



دروس شهید اول



فهرست ما في هذا المجلد من كتاب الدروس من تاليفات الشهيد الاول [illegible]



إنه خير وبه نستعين معين

هذا كتاب الدروس بسم الله الرحمن الرحيم من تأليفات الشهيد الأول

الحمد لله الذي أنطق ألسنتنا بحمده وألهم قلوبنا بشكره وأطلق جوارحنا للقيام

بورده والصلوة على محمد نبيه وعبده وآله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام مجده

وبعد فإن علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوه ومقداره وسموه وعموم حاجة المكلفين

إليه وإقبال الخلائق عليه وقد صنف علماؤنا الأخيار رضي الله عنهم فيه الكثير وخرج عنهم

الجم الغفير المتصل بأنهار الرحمة التطهير قصدا لعظيم الثواب في الآجل وجسيم الثناء في العاجل

فلما انتهت النوبة إلينا أحببنا أن ننسج على منوالهم ونقتدي بهم في أقوالهم وأفعالهم

فكتبنا في ذلك ما تيسر من التذكرة والبيان وعززناها بهذا المختصر للتنبيه لاقتضاء الولدين

الموفقين ابني الله الخير أبي طالب محمد وأبي القاسم علي نفع الله بهما المؤمنين ووفقهما

للخير وسميناه بالدروس الشرعية في فقه الإمامية والله تعالى أسأل أن يلهمنا فيه الصواب

ويجنبنا الخلل والاضطراب إنه هو الكريم الوهاب كتاب الطهارة وهي لغة النزاهة من

الأدناس وشرعا استعمال الطهور مشروطا بالنية لإباحة الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم

وكل منها واجب وندب فالواجب منها ما وجب لغايته التي هي الصلوة والطواف ومس

خط القرآن ويختص الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد

وقراءة العزائم وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب إذا صادف الليل على تفصيل

سيأتي إن شاء الله تعالى ويختص التيمم بخروج المجنب من المسجدين وكذا الحائض في الأقرب ولو

أمكن الغسل فيهما وساوى زمان التيمم قدم الغسل ويجب الخروج بأقرب الطرق للتيمم

ويجب الثلاثة أيضا بالنذر وشبهه ولا يجب شيء منها وجوبا مطلقا في الأصح ويستحب الوضوء

لندب الصلوة والطواف وحمل المصحف وأفعال الحج الباقية وصلوة الجنازة وطلب الحاجة

وزيارة القبور وتلاوة القرآن والتأهب للفرض قبل الوقت والكون على الطهارة وكل هذه يرفع الحدث

ويبيح الصلوة ولنوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض والتجديد وهذه لا ترفع الحدث

ولا يبيح وفي المجدد قول قوي بالرفع ويستحب الغسل للجمعة أداء ما بين طلوع الفجر إلى الزوال وتعجيله

يوم الخميس لخائف تعذره يوم الجمعة وآخر الوقتين أفضل وقضاء إلى آخر السبت ولفرادى

شهر رمضان وآكده نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلث وعشرين

وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير

والزوجية وعرفة والدحو والمباهلة والنيروز ونحر المعلى والإحرام والطواف ورمي الجمار

والسعي إلى المصلوب بعد ثلثة عامدا وزيارة النبي أو أحد الأئمة والاستسقاء ودخول

مكة والكعبة والحرم والمدينة ومسجدها ولصلوة الحاجة والاستخارة والمولود

حين ولادته والكسوف المستوعب مع تعمد الترك والتوبة وقتل الوزغ ونفي غسل ليالي الأفراد

الثلث بعد الفجر رواية ابن بكير عن الصادق عليه السلام ولا يرفع الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى

ويقدم ما للفعل إلا التوبة والسعي إلى المصلوب وما للزمان فيه وإن فات أمكن استحباب

القضاء مطلقا ويستحب التيمم بدلا من الوضوء المستحب الرافع وللنوم ولصلوة الجنازة إذا خاف الفوت

بالوضوء وتجديده بحسب الصلوات على رواية درس يجب الوضوء بالبول والغائط والريح
من المعتاد طبيعيا او عرضيا والنوم الغالب على الحاستين ولو تقديرا او مزيل العقل وبعض
الاستحاضة والخارج من السبيلين اذا استصحب ناقضا والحق به بعض خروج الريح من الذكر
وابن الجنيد الحقنة والمذي عن شهوة والتقبيل عنها ومس الرجل فرجها والصدوق باطن الذكر
والاحليل او فرجه وكله لم يثبت ولا ينقض لمس المراة ولا قلم الظفر وجز الشارب ونتف الابط
واكل لحم الابل والارتداد ويجب الغسل بالجنابة والدماء الثلثة ومس ميت ادمي نجس ويجب التيمم
بموجباتها عند تعذرهما وموجبات الوضوء متداخل وكذا موجبات الغسل على الاقوى
والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره محكم وفي تداخل اسباب اغسال المندوبة اذا
كان معها واجب قول الاقوى ويجب معها الوضوء الا في غسل الجنابة وغسل الميت ويستحب في غسل
الميت وفي التهذيب يجب مع غسل الحائض درس يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ولو في الابنية خلافا لابن الجنيد مطلقا وللمفيد في الابنية ويجب غسل موضع البول
بالماء المزيل ولا اعتبار بالريح فيهما ويجزي في ذي الحجر الثلث وتجزيه المسح ولو لم ينق بالثلثة
الزائد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال على الاقوى وكذا لو شك في النقاء ولا يجزي النجس ولا الصيقل
الرخو كالفحم ويجزي الروث والعظم والمطعوم والمحترم وان حرمت ويستحب ستر البدن
والبعد او علا بالتبل والاعتماد على اليسرى والدعاء داخلا باليسرى وخارجا
باليمنى وعند الاستنجاء والفراغ والتسمية والاستبراء بان يمسح من المقعد
الى اصل القضيب الى راسه ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا والجمع بين الحجارة

الحجارة والماء واختيار الماء حيث يجزي الاستجمار والاستنجاء باليسار وتقديم الدبر وكره
استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغائط لا جهتهما واستقبال الريح واستدبارها
والبول في الصلبة والجحرة والافنية والشوارع والمشارع والنادي والملاعن وتحت المثمرة وفي
النزال وفي الماء والجاري اخف وكراهة الاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه
اسم الله او نبي او امام او فصه حجر زمزم والكلام بغير ذكر الله واية الكرسي او حكاية الاذان
على قول والبول قائما ومطمحا وطول الجلوس والسواك وما عليه اسم الله ويستحب ادهام
بيض عند دخوله وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء والتيمم وان وجب في التيمم التضيق ويصح
الاستنجاء في غير المخرج اذا اعتيد ولو لم يعتد فيزول النجاسة ولو استعمل نجسا فيزول النجاسة
وحصل المائع وان كانت نجاسة مماثلة للخارج ولو تعذر الاستنجاء صلى بحاله مع الجفاف يجب
الامكان ثم يستنجي عند المكنة ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت وخارجه ولو جهلا ولا جاهل
الحكم لا يعذر درس يجب في الوضوء النية المشتملة على القربة والاقتصار على ارادة الله تعالى والوجوب والرفع
والاستباحة والمبطون والسلس والمستحاضة ينوون الاستباحة ودفع ما مضى ولا يشترط قصد
الطاعة لله خلافا لابن زهرة رحمه الله والمقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل
اليدين مستحبا وعند المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل اليدين للنجاسة او استحب لا
للوضوء لم يجز فلا نية عنده واستدامة حكمها الى الاخر ولو نوى دفع حدث بعينه او استباحة
صلوة بعينها فلا حرج ولو نفى غيرها بطل ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة كالتلاوة
اجزأ ولو ضم المنافي بطل ولو ضم التبرد او غيره من اللوازم فوجهان ولا يصح الطهارة وغيرها
من العبادات من الكافر ولو نوى قطع الطهارة وابطل فيما بقي ويبني مع العود والبلل
ويستانف مع الجفاف ولا يضر فيما الا مع نية المنافي او اللازم ولو استكمل استحضارها
فعلا في جميع الوضوء وبعضه لم يجز والخالي من موجب الوضوء ينوي الندب فلو نوى الوجوب

اونوى من وجب عليه الندب بطل على الاقوى ولو نوى لكل عضو نية كاملة بطل واولى
منه لو نوى رفع الحدث عنه لا غير ولو غسلت اللمعة بقصد الندب بطل لا في وجهان
وفي التجديد بعد وفي الغسلة الثانية اشد منه بعدًا وابعد من الجميع لو انغسلت
في الثالثة وطهارة الصبي تمرينية فينوي الوجوب فلو بلغ في الوقت استانف ان
بقي قدر الطهاره وركعة والا فلا ودغسل الوجه وهو ركن وكذا غسل باقي الاعضا
وهو من القصاص الى المحادر طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا والانزع
والاغم وقصير الاصابع وطويلها يغسلون ما يغسله المستوي وليس الصدغ والعذار
منه وان غسلهما كان احوط والعذار ما حاذى الاذنين ما بين الصدغ والعارض والعارضان
من الوجه قطعا وهما الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ولا
يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبينين ولا غسل
مسترسل اللحية ويجب البداءة من الاعلى على الاصح وتخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف
احتياطًا والمشهور عدم الوجوب نعم يستحب وان كثف كما يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية
وغسل الاذنين ومسحهما بدعة ولا يبطل ويجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن مع الجريان
ولا يجب الدلك فلو غمس العضو اجزا ثم غسل اليدين من المرفق مبتدئا به الى اطراف الاصابع
ولو نكس بطل على الاصح ويجب تخليل شعر اليدين وان كثف وغسله ايضا وغسل الظفر
وان طال والسلعة تحت المرفق واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت
مع الاشتباه والا فلا الاصلية والاقطع يغسل ما بقي ولو استوعب سقط واستحب
غسل العضد نصا ولو افتقر الى معين باجرة وجب من راس ماله ولو كان مريضا ان زادت
عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو تعذرت الاجرة قضى مع الامكان ويجب تقديم اليمنى
على اليسرى ثم مسح مقدم الراس بمسماه ولا يجزي باقل من اصبع وقيل ثلاث مضمومة

للمختار

اشتملت

للمختار ولا يجزئ استقبال الشعر فيه على المشهور ولا المسح على حائل ويجب كونه ببلة
الوضوء ويجوّز ابن الجنيد غيرها عند عدمها شاذ ولو جف كفاه اخذ منها على اللحية و
الحاجب والاشفار فان فقد استانف الوضوء ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح بالتي غير
اليد ويكره مسح جميع الراس وحرمه ابن حمزة وفي الخلاف بدعة اجماعا والزائد عن اصبع
من الثلث مستحب ثم مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما اعلى القدمين
بالبلة الغالبة على طوعيهما ان كانت ولا يجري النكس على الاولى ولا تقديم اليسرى على اليمنى
ولا مسحهما معا احتياطا والمقطوع يمسح على ما بقي ولو استوعب سقط واستحب المسح على موضع
القطع ولا يجوز المسح على حائل من خف وغيره الا للتقية او ضرورة ولو زال السبب فالاقرب
بقاء الطهاره وقيل ينتقض فرع لو عاد السبب فان كان قبل التمكن من الاعاده فلا اعادة
والا فالاقرب الاعادة وان كان كالوضوء الاول ويجوز المسح على العربي وان لم يدخل يده تحت
شراكه والترتيب كما ذكر ايضا والموالاة والاقرب انها مراعاة الجفاف وقد حققناه في الذكرى
فلو غسل الى ان جف بطل الا مع افراط الحر وشبهه ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان
يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار ويصح نذر الولاء فيلزم ويبطل بالاخلال بالوصل ان جف
والا ففيه وجهان ويكفّر ان تعين والمباشرة مع الاختيار وعند ابن الجنيد ذلك وربما ابطل
درس سنن الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء والسواك والمضمضة
والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء فيهما وتثنية الغسل لا المسح فيكره وتحرم الثالثة وتبطل ان مسح
بمائها وانكار ابن بابويه التثنية ضعيف كما ضعف قول ابن ابي عقيل بعدم تحريم الثالثة وقول ابي
الصلاح بابطالها الوضوء ولم يقيد بالمسح بمائها وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى
وبالبطن في الثانية عكس المرأة ويتخير الخنثى واكثر الاصحاب اطلقوا بداءة الرجل بالظهر والمرأة
بالبطن والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ وفتح العينين عند الوضوء قاله ابن بابويه وهو

وتحرم الثالثة لو مسح

او الغسلة الاولى

نعم ويكره الاستعانة والتمندل في المشهور وقيل لا يكره والوضوء في المسجد من البول
والغائط وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب وفي المبسوط لا يجوز العكس
ولو شك في عدد الغسل بنى على الاقل ولو شك في فعل او في النية وهو بحاله اتى به
ولو جف البلل استأنف ولو انتقل عن محله ولو تقديرا لم يلتفت ولو تيقن الترك مطلقا
ولو شك في الطهارة او في الحدث بنى على المتيقن ولو تيقنهما واشتبها تطهر ولو افاد
التعاقب استصحابا بنى عليه ولو ذكر بعد الصلوة ترك عضو واجب اعادهما فان تعدد
الوضوء ولم يعلم محل المتروك اجزأه الواجبان والنفلان دون الواجب والندب على
الاقوى ولو تعدد بالنسبة الى بعض الصلوات اعاد الاخرى ولو علم في صلوة يوم تام
بخمس صلى ثلاثا وفي القصر اثنتين ولو فسد طهارتان صلى المتم اربعا والمقصر ثلاثا وفي
المشتبه خمسا من اعيين للترتيب والجبائر تنزع او تخلل فان تعذر مسح عليها ولو في
موضع الغسل وكذا حكم الطلاء واللصوق ويجب استيعاب ذلك بالمسح ولا يجب اجراء الماء
والمجروح يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب في الاقرب ولو امكن لصوقه وجب
ولو زال العذر فكوضوء التقية والسلس والمبطون يتوضآن لكل صلوة خلافا للمبسوط
ولو فجئه في الصلوة توضأ المبطون وبنى في المشهور بخلاف السلس الا ان يكون فترات فيساوي
المبطون درس الجنابة تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا ومع الاشتباه يعتبر بريح الطلع
والعجين رطبا وبياض البيض جافا وبمقارنة الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا الا في المريض
فتكفي الشهوة والتقاء الختانين بمعنى التحاذي ويحصل بمواراة الحشفة او قدرها من المقطوع
والدبر كالقبل مطلقا والقابل كالفاعل والحي كالميت وفي البهيمة قولان احوطهما الوجوب
وواجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها وفي المبسوط يعيد
ما صلاه بعد آخر غسل رافع وهو احتياط حسن ولو اشتركت الثوب والفراش فلا غسل

[هامش: ها]
[هامش: حتى يصل الماء؟ صح]

نعم

[هامش: كان صح]

نعم يستحب ولو قيل بانه لا اشتراك ان كانا معا سقط عنهما وان تعاقبا وجب على صاحب
النوبة كان وجها ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية وباجتماعهما تقطع بجنب على الاقرب
ولو خرج المني من المرأة بعد الغسل لجنابة ان علمت اختلاطهما او شكت في الاقرب والا فلا
ولا يجب ببعض الحشفة ولا بايلاج الخنثى فرجه في امرأة وخنثى ولا بايلاج الرجل في
قبله على الاقوى ويجب لو اولج الرجل في دبره او اولج رجل في قبله واولج الخنثى في فرج
امرأة لهما الرجل والمرأة فاحدهما جنب لا بعينه والاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي
والصبية والملفوف وفي المقطوع وآلة البهيمة نظر ويجب على الكافر ولا يجبه الاسلام
ويتعلق بالجنابة حرمة الصلوة والطواف ومس خط المصحف وما عليه اسم الله
او اسماء الانبياء او الائمة عليهم السلام وقراءة العزائم وابعاضها ولو اشتركت الاية
نوى بها حرمت ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شيء فيها ويجوز
الاخذ منها ويكره قراءة ما زاد على سبع ولم يجوز الزيادة ابن البراج وعن سلار تحريم
القراءة مطلقا ومس المصحف وحمله ويجوز مس الكتب المنسوخة وما نسخ تلاوته و
الاكل والشرب والنوم ما لم يتوضأ ويكفي في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق
والخضاب والادهان وكيفية الغسل النية مقارنة كما سلف في الوضوء ولغسل الرأس
مستدامة الحكم والبدأة بغسل الرأس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع
وصول الماء والترتيب كما قلناه الا في المرتمس والجنب بالمطر والمجرى عليه الماء ولا يجب
غسل الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف والمباشرة وفي الاستبراء قولان احوطهما
الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد فلو وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو كان
بعد البول خاصة توضأ ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء ولو لم يستبرئ فهو
جنب من حين الرؤية لا قبلها ويستحب غسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق

[هامش: ونواها حرمت، اصل]

وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء والولاء والغسل بصاع و
يكره الاستعانة ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو كان مرتمسا اعاد ولو احدث
في اثنائه اعاد على الاقوى وفي وجوب ثمن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها منه
ولو قام على مكان نجس غسل ما نجس ثم افاض عليه الماء للغسل ولا يجزي غسل
النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل باطن الفم والانف درس يجب غسل
الحيض كغسل الجنابة الا انها تتوضأ قبله او بعده والحيض الدم المتعلق بالعدة اسود
حار غليظا غالبا لتربية الولد ومحله البالغة تسعا غير مكملة ستين سنة قرشية
او نبطية او خمسين لغيرهما ويتميز عن العذرة بتلوث القطنة فيه لا بتطوقها وعن
القرح بالجانب الايمن وقال الصدوق من الايسر والرواية مضطربة وفي الحامل
خلاف اقربه حيضها واقله ثلاثة ايام متوالية على الاصح واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد
لاكثره وتحديد ابي الصلاح الاكثر بثلاثة اشهر تغليبا وتثبت العادة بمرتين متساويتين
وبالتميز مرتين وقد تتعدد العادة ومهما امكن الحيض حكم به فالمعتادة برؤيته في عادتها
والمبتدأة والمضطربة بمضي ثلاثة على الاقرب الا ان تظن المضطربة الحيض فتعمل عليه وما
بين الثلاثة الى العشرة حيض وان انقطع او اختلف لونه واذا انقطع عليها وتستبرئ نفسها عند
الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة تتخير بين الاستظهار بيوم
او ازيد الى العشرة ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق والا قضت الصوم وتقضي
ما تركته من الصلاة والصيام في الاستظهار اذا ظهر انه استحاضة ولا استظهار مع
النقاء الا ان تظن العادة اما المبتدأة فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول
الى العشرة فاذا تجاوز اعتبرت التميز فيما مضى وشرطه اختلاف لون الدم وان لا
ينقص القوي عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة وان تجاوز الدم العشرة فان كان قضت صومه

خاصه

خاصه وقضت الصوم والصلوة فيما عداه فان فقد التميز جعلت عادة نسائها ان
اتفقن او اقرانها من بلدها حيضا وفعلت كما قلنا في التميز فان فقدن رجعت الى
الروايات واشهرها ستة او سبعة من كل شهر او ثلاثة من شهر وعشرة من آخر فاذا جاز
الدور الثاني اعتبرت التميز وعادة النساء والروايات في نقص العشرة وتعبدت في الزائد
على ذلك اما المضطربة فانما تعتبر التميز والروايات في جميع ادوارها وهل تستظهران
اذا رجعتا الى ذلك بالاستظهار المعتادة الظاهر نعم وروي في المبتدأة الاستظهار بعد
عادة اهلها بيوم ولو عارض التميز العادة رجحت عليه ولو رأت قبلها او بعدها او
تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا الحكم في رؤيا الطرفين درس الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض كما ان السواد في ايام الطهر استحاضة وان كان الاغلب العكس و
يجب اعتبار دمها فان لم يثقب الكرسف وجب ابداله والوضوء لكل صلوة وجعله الحسن
غير ناقض وان ثقبه ولم يسل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة وان سال فمع
ذلك غسلان تجمع في احدهما بين الظهرين وفي الآخر بين العشائين والحسن اوجب
الاغسال الثلاثة في هذين ولم يذكر الوضوء وفي المعتبر ان ظهر على الكرسف فثلاثة اغسال
والا فالوضوءات ويجوز لها دخول المساجد اذا امنت فيه التلويث لرواية زرارة عن الباقر ع
واستثنى ابن حمزة الكعبة واوجب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة للطهارة وهو
حسن ولا يضر الاشتغال بمقدمات الصلوة او انتظار الجماعة ولها الجمع بين الليلية
والصبح بغسل قبل الصبح بما يسع الليلية ولو لم تتنفل اغتسلت بعد الفجر الا ان تريد
الصوم فتقدمه ومع الافعال هي طاهرة وبترك بعضها تبطل صلوتها وبترك الغسل
تبطل صومها والاقرب كراهة الوطء وان لم تات بالافعال الثلاثة لا يحرم
دونها واذا برئت وجب ما كان قبله من وضوء وغسل على الاقرب وينوي فيه

رفع الحدث الا ان يصادف الوضوء والغسل الانقطاع المستمر فلا شيء ولو انقطع في
اثناء الصلوة فالاقرب البطلان ولا اعتبار في كثيره باوقات الصلوة في ظاهر خبر
الصحاف عن الصادق ع ولو نسيت عادتها وقتا وعددا واستمر الدم فالروايات والاحتياط
في الجمع بين التكليفين ضعيف ولو ذكرت العدد فقط تخيرت في تخصيصه ثم هي طاهرة
ولو كان في زمان يقصر نصفه حصلت ضعف ما زاد على النصف ولو ذكرت اوله
فقط اكملته ثلاثة وهل العود الى السبعة والستة ولو ذكرت اخره اخّرته فكذلك ويجب
عليها الاستظهار بالتلجم والاستثفار ان احتيج اليهما وكذا السلس والمبطون فلو
سبق الدم او الحدث لتقصير اعيدت الطهارة والا فلا درس النفاس دم الولادة معها او
بعدها ودم الطلق استحاضة الا ان يتخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضا
بشرائطه ويكفي المضغة لا العلقة … الا ان تشهد اربع نسوة عدول بانها مبدأ الولد
ولو لم تر دما فلا نفاس … ولا حد لاقله وغير سماه واكثره عشرة ولو زادت فالاقرب رجوع
المعتادة الى العادة والمبتدأة والمضطربة الى العشرة ولو رأته ثم انقطع ثم رأته في العشرة
فهما وما بينهما نفاس والتوأمان نفاسان اما الولد الواحد لو تقطع ففي تعدد النفاس
نظر ويفارق الحيض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة الا في المطلقة حاملا
من الزنا ويشتركان في تحريم الصلوة والطواف والصوم فرضا كان او نفلا ومس كتابة
القرآن وما عليه اسم نبي او امام ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع
شيء فيها وتحريم الوطء قبلا وحرم المرتضى الاستمتاع الا بما فوق المئزر وحده من السرة
الى الركبة ويباح عند الحلبي ما بين السرة والركبة والاظهر الكراهية ويعزر الواطئ عالما
عامدا ويكفر على الاشهر بدينار اوله ونصفه اوسطه وربعه اخره ولا يجزي القيمة على
الاقرب ولو عجز تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله تعالى ولو كانت امته تصدق

بالتلجم

بثلاثة

بثلاثة امداد طعام ويكره وطؤها بعد الطهر قبل الغسل على الاصح ويحرم طلاقها حاملا
مع دخوله وحضوره او حكمه وبطل ولا يرتفع حدثهما بوضوء ولا غسل وقراءتهما العزائم و
ابعاضها فرع لو نذرت العزيمة او غيرها مما يمنع منه الحيض في وقت معين فاتفق فيه
الحيض فالاقرب وجوب القضاء ويجب عليهما الغسل عند الانقطاع وقضاء الصوم
دون الصلوة الا المنذورة ويكفي الطواف واذا رأت الدم وقد مضى من الوقت ما
يسع الطهارة والصلوة قضتها ولو تطهرت وقد بقي قدر الشروط وركعة وجب الاداء
ومع الترك القضاء ولو تكرر الوطء فالاقرب تكرار الكفارة مطلقا ولا كفارة على المرأة نعم
تعزر والاقرب زوال الكراهية بالوطء وتحريمه بالتيمم بعد الانقطاع لتعذر الغسل لرواية
ابي عبيدة عن الصادق ع وتحتشي او تعرض السبب على الاصح ويستحب الجلوس في مصلاها
بقدر زمان الصلوة ذاكرة لله تعالى وغسل فرجها بعد الانقطاع للوطء ويكره حمل
المصحف ولمس هامشه وقراءة غير العزائم الا السبع والخضاب والادهان والاجتياز
في المساجد اذا امنت التلويث وكذا يجوز للسلس والمبطون والمجروح مع الامن وكذا الصبي
المتنجس والحق المفيد وابن الجنيد المشاهد بالمساجد وهو حسن درس يستحب للمريض الصبر
وعدم الشكوى والاذن للعائدين فلكل واحد دعوة مستجابة ولا عيادة في وجع العين
ولا فيما نقص عن ثلاثة ايام ولكن غبا فاذا طال ترك وعياله وليحضره ارفق اهله به
وليهد العائد شيئا ويسأل المريض الدعاء له ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو له
وتعجيل القيام الا مع التماسه القعود ويستحب الاكثار من ذكر الموت وان لا يبيت
نفسه صباح ولا مساء والاستعداد برد المظالم والتوبة والوصية وليكتب فيها
اللهم فاطر السموات الى آخره وليوقن بحسن الظن بالله وخصوصا عند الاحتضار و
تلقين الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان

كذا

عند الموت وقراءة الصافات ويس ويجب توجيهه الى القبلة مستلقيا بحيث لو جلس
استقبل فاذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه واطباق فيه وشد لحييه ومد يديه الى
الى جنبيه وساقيه وتغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده والاسراج ليلا وروى دوام
الاسراج في البيت وايذان المؤمنين بموته ولو بالنداء والبعث الى مجاوريه من القرى و
تعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيستبرأ بالعلامات او ثلاثة ايام كالغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن والاسترجاع وقول اللهم اكتبه عندك في المحسنين
وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين
والمسارعة في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ويكره ان يحضره جنب او حائض او يحمل على
بطنه حديد درس يجب تغسيله على الكفاية وكذا باقي احكامه والاولى بالارث احق
فالرجال اولى من النساء ومن لا ولي له فالامام والحاكم ويجب المساواة في الذكورة
او الانوثة الا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر اختيارا وفي كتابي الاخبار اضطرارا
والاظهر انه مع من وراء الثياب وطفلا او طفلة لم يزد على ثلاث سنين اختيارا والمحرم
مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب او رضاع او مصاهرة ولو
تعذر المحرم جاز للاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب وتبعهما ابو
الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين وقيل يؤمم وفي النهاية يدفن بغير غسل ولا تيمم
وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق ع يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها
فلو قلنا هنا امكن استحبابه في الرجل تغسل النساء الاجانب منه تلك الاعضاء
فرع لو وجد صدرا او ميت في دار الاسلام مجهول الحال عن تمييز الذكورة والانوثة
فالاقرب استحباب هذه الاقوال فيه وتولاه الرجال والنساء ويشترط الاسلام الا مع
فقد المسلم وذي الرحم فالمشهور جوازه من الكافر والكافرة ومنعه في المعتبر لضعف

الرواية

الرواية وتعذر النية والخنثى المشكل يغسله محارمه من الرجال والنساء وام الولد كالزوجة
ولا يقع عن المميز على الاقرب ومنع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض الغسل وهو نادر وانما
يجب تغسيل المسلم او من بحكمه ولو سقطا تم له اربعة اشهر والصدر كالميت وكذا القلب و
تغسل القطعة بعظم ولا يصلى عليها والخالية تلف في خرقة وتدفن بغير غسل وفي المعتبر لو ابين
قطعه بعظم من الحي لم تغسل ودفنت والاقرب الغسل ولا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة
بين يدي الامام ولا يكفن وكذا في الجهاد السائغ على الاقرب ولو كان جنبا فكغيره وخلاف المرتضى
ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمقتول بحديد وغيره حتى من قتله سلاحه
وينزع عنه الخفان والفروان اصيبا بدم ولا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا
يدفن وكذا الناصب والخارجي والغالي وقال المفيد لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا
لضرورة والاشهر كراهية تغسيله فيغسل كمعتقده ولا توضع الجريدة معه ولو خيف تناثر لحم
المحترق والمجدور تيمم ثلاثا كل ضربتين وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد المؤمم ولو امكن
صب الماء على المجدور وجب ومن وجب قتله حدا او قودا امر بتقديم الغسل والكفن والحنوط
ثم لا يعاد بعد قتله والاقرب الحاق كل واجب القتل من المسلمين بهما ولو سبق الموت او قتل بغير
ذلك السبب غسل درس كيفية الغسل ازالة النجاسة عن بدنه ثم النية وتغسيله بماء السدر
ثم بماء الكافور ثم القراح مرتبا كغسل الجنابة وتوجيهه الى القبلة كالمحتضر على الاقرب مستور
العورة ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم السدر ويقوى
القراح وييمم مرتين احتياطا ولو فقد ماء غسلة تيمم عنها ويستحب وضعه على ساجة او
سرير مرتفع وتليين اصابعه برفق ومفاصله ولو تعذر تركهما وتغسيله تحت سقف والدعاء والذكر
والاستغفار وجعل خرقة على يد الغاسل ان كان ذا رحم او محرما وفتق قميصه واخراجه
من تحته وجمعهما على عورته وان لم يكن قميص سترت العورة ولو كان الغاسل مكشوفا او

بدنه منه وجمعه

وثق البصير من نفسه بالتحفظ استحب الستر وتجفيفه من تحت الثوب بماء السدر والحرض
ثلاثا وغسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثا وتوضيه وغسل راسه برغوة السدر
ومسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاوليين الا الحامل والبداة بشق راسه الايمن
الى اسفل العنق ثم الايسر وغسل كل عضو ثلاثا ثم تجفيفه بماء الكافور والحرض ثلاثا ثم
تغسل يديه ايضا ثلاثا ثم تغسله بماء الكافور على الصفة المذكورة ثم تجفيفه بماء القراح ثلاثا
ثم يغسل يديه ثلاثا ثم تغسل ثلاثا ثلاثا على الصفة وتغسل الغاسل يديه ايضا مع كل غسلة
وروى غسل راسه بالحرض قبل السدر وعلى حاقل السدر سبع ورقات وان الملقى من الكافور
في الجرة نصف حبة وان راسه تغسل بالخطمي والماء رهل لكل غسلة صاع وروى
ست قرب او سبع ويكره مسح بطنه في الثالثة فلو خرج منه شي بعد الغسل غسل الموضع
ولا يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره وتنظيفها بالخلال وتسريح لحيته وراسه
واقعاده وركوبه والروايات بفعلها متروكة ولو سقط شي من شعره او لحمه او ظفره جعل في كفنه
وحرم ابن حمزه القص والحلق والترجيل وكره ذلك الشيخ وكذا حلق الراس والعانة والابط
وحف الشارب ويكره ارسال الماء في الكنيف ويستحب في حفيرة معدة ولا باس بالبالوعة
ويجب تغسيل الغريق ولا يسقط الترتيب بالرمس في غير المنفصل الملاقاة درس يجب كفنه
في مئزر وقميص وازار من جنس ما يصلي فيه الرجل طاهرة غير مغصوبة ومع العجز يكفي ثوبان
ولو تعذر فواحد ولو تعذر كفن من بيت المال او من الزكوة فان لم يكن سقط ويستحب
بذل الكفن ويجب تحنيط مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه وقال الشيخان
اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم وروى اربعة مثاقيل واكثره ثلثة عشر درهما و
ثلث وفسر ابن ادريس المثقال بالدرهم وهو تحكم فان فضل جعل على صدره وقال
الصدوق يحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ وهو

مروى

مروي وروى الكراهية وهو اشهر وروى تحنيط اللبة واللحية وباطن القدمين و
موضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك خلافا للصدوق ولا يحنط المحرم ولا يوضع في
ماء غسله كافور ولا يجمر الكفن والرواية بتجميره متروكة ويسحق الكافور باليد ويكره
فيرها ويستحب الذريرة للمحل على الاكفان وروى على قطن الفرج وعلى الوجه مع
الكافور في الغسل ولا يجوز تطييبه بغيرها ويستحب حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب
والحرير فان لم يوجد بعض الاوصاف اقتصر على ما وجد ولو تعذرت اليمنية كفى غيرها
وخرقة لشد الفخذين تسمى الخامسة طولها ثلث اذرع ونصف في عرض شبر ونصف
تقريبا ويشد اللف وان خشي خروج شي حشي دبره ويكون تحت الخامسة قطن وعمامة
للرجل تثنى وسطها على راسه ويحنك بها ويجعل طرفيها على صدره وروى على
ظهره ولا كعمة الاعرابي بغير حنك وخمار للمراة وخرقة لشد ثدييها الى ظهرها ونمط وهو
ثوب فيه خطط وليس للحبرة خلافا لابن ادريس واختلفت الروايات في كون العمامة من
الكفن والجمع انها من الكفن الندب لا الفرض واستحب علي بن بابويه نمطا للرجل فوق
الحبرة فاللفايف عنده للرجل والمراة ثلاث وهو قول ابن البراج وسلار والتقي وابن زهره
ورواه الجعفي ومنع جماعة من الزيادة على سبع في المراة وخمس في الرجل غير العمامة
والقناع ويستحب القطن الابيض والمغالات فيه وان يخاط بخيوطه ويكره الكتان و
الممتزج بالحرير والاسود وبل الخيوط بالريق وخياطة القميص المبتدا للكفن وجعل
اكمام له وقطع الكفن بالحديد ومنع ابن البراج من المذهب وابن الجنيد من الوبر ويستحب
جريدتان من النخل فالسدر فالخلاف فالرمان فالرطب بطول عظم الذراع وروى شبر
والحشر اربع اصابع فصاعدا ويجوز ان يكون مشقوقة يلصق احديهما بجلده الايمن من
ترقوته والاخرى من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار وقال ابنا بابويه الى يمنى

عند وركه ما بين القميص والازار وقال الجعفي احسبهما تخايطه الايمن والاخرى
نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ رواه يونس والكل جائز ولو القي ففي القبر
ولو نسيت فعليه ويوضعان مع كل ميت حتى الصاغر ويكتب عليهما وعلى القميص
والازار والحبرة واللفافة والعمامة بتربة الحسين عليه السلام اسمه وانه يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ واسماء الائمة عليهم السلام ومع عدم التربة
بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد وغيره من الاصباغ وكيفية التكفين
ان يغتسل الغاسل قبله او يتوضأ رافعا للحدث بهما او يغسل يديه الى المنكبين اذا
كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهر الغسل او امر الغاسل بهما
يجفف بثوب طاهر ويفرش الحبرة ويضع الازار عليها ثم القميص وعلى كل حنوط ثم يحنط
الميت ويشد الخامسة وعليها قطن وحنوط ويكثر القطن في فرج المرأة وقبلها الى نصف
من ثم توزره ثم ينقله الى الاكفان او ينقلها اليه ثم يطوي جانب اللفافة الايسر
على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ويعقد طرفيها مما يلي الرأس و
الرجلين وان شق حاشيتها احديهما وعقدها جاز ويستحب الذكر واستقبال القبلة
كما كان في حال غسله وان احتاج الى خياطته او شد جاز ولو خرج منه نجاسة غسلت
عن البدن مطلقا وعن الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض ولو كفنه في قميصه نزع ازراره
لا اكمامه ويجوز تقبيله بعد غسله وقبله ولا يمنع اهله من رؤيته بعد تكفينه والكفن
الواجب مقدم على الدين من اصل التركة ولو اوصى بالندب فمن الثلث الا مع الاجازة
وكفن الزوجة الدائمة على الزوج وان كانت ملية وكذا مؤنة التجهيز والحنوط ولو اعسر
في تركتها ولو وجد الكفن بعد اليأس من الميت فميراث ولو كان من بيت المال والزكاة
من متبرع عاد الى اصله ويستحب اعداد الكفن في الحياة دفن ويجب حمل الميت الى المصلى

والقبر

وكذا المنقطع ان كانتا ناشزتين صح

والقبر على الكفاية وافضله التربيع فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى والرجل اليمنى كذلك ثم الرجل
اليسرى بالكتف اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك ويستحب تشييعه والمشي وراءه او الى جانبيه
لا قدامه الا لضرورة او تقية وقول من رآه الله اكبر هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره الركوب الا لضرورة وفي الرجوع و
الاسراع بها وروى ابن بابويه ان الميت ان كان من اهل الجنة نادى عجلوني وابن الجنيد
والجعفي ظاهرهما الاسراع والشيخ نقل في كراهيته الاجماع والضحك واللهو ورفع الصوت
والاتباع بنار الا لضرورة الظلمة واتباع النساء والقيام للجنازة والجلوس قبل وضعها
في اللحد على الاقرب وحمل ميتين على جنازة خصوصا الرجل والمرأة والرجوع قبل الدفن
الا باذن الولي ويستحب النعش للمرأة وتجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست
سنين ولو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بافراد المسلم بالنية ولا يصلي على الكافر و
الغالي والناصب والباغي ومنع المفيد والتقي من الصلوة على المخالف بجبر او تشبيه او اعتزال
او انكار الامام الا للتقية واوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل ومنع الحسن من وجوب
الصلوة على غير البالغ وهما متروكان ولا صلوة على الغايب ومن دفن بغير صلوة صلى
على قبره يوما وليلة وقيل الى ثلاثة ايام وكذا من فاتته الصلوة عليه ولو ادركه قبل
الدفن ولم ينافي التعجيل فالاولى استحباب الصلوة ولو نزع من لم يصل عليه صلي عليه
مطلقا وفي استحباب تكرار الصلوة عليه هنا نظر ويصلى على المرجوم والغال من الغنيمة
وقاتل نفسه والمقتول لترك الصلوة مستحلا او قاطع الطريق ويستحب الصلوة على
من نقص عن ست اذا ولد حيا والاولى بها الاحق بالارث وامام الاصل اولى مطلقا
ولا يحتاج الى اذن الولي وقال الشيخ الاب اولى ثم الولد ثم الجد للاب ثم

وان كان من اهل النار ارفقوا صح

الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال
وقال ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد وجعل الموصى اليه اولى ولو تساوى الاولياء
قدم الاقرأ فالافقه فالاسن وتقديم الافقه على الاقرأ هنا غير مشهور ولو لم يكن الولى
اهلا لها استناب وكذا يجوز لو كان اهلا ولو كان الولى صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم
وليست الجماعة شرطا ولا العدد درس يجب فيها الاستقبال وستر العورة وجعل راس
الميت عن يمين المصلى مستلقيا وعدم التباعد الكثير والنية والقيام وتكبيرات خمس
والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبى وآله عقيب الثانيه والدعا للمؤمنين عقيب
الثالثه وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وينصرف عن المنافق بالرابعة و
يدعو للمستضعف بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم و
للطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وللمجهول اللهم انت خلقت هذه
النفوس وانت امتها تعلم سريرتها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما
تولت واحشرها مع من احبت وللمنافق الجاحد للحق اللهم املا قبره نارا وجوفه نارا
وسلط عليه الحيات والعقارب ويستحب فيها الطهارة وخصوصا الامام والوقوف
عند وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا قدم الرجل الى الامام وحاذى بوسطها صدره
ولو كان صبى لست فيهما وتقدم الصبى الحر على العبد وكذا الصبية على الامة ثم الخنثى
ثم المراة ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة واكثار المصلين ونزع الحذاء الا الخف والقرب
من الجنازة ووقوف الماموم خلف الامام وان اتحد وتحرى الصف الاخير والصلوة
في المعتادة ويكره في المساجد الا بمكة وتدبيج الرجال في صف واحد فيقف الامام
في الوسط ورفع اليدين في التكبير كله على الاقرب والصلوة عليها نهارا ما لم يخف عليه
والصلوة على الانبياء عليهم السلم عند الصلوة على النبى وآله ووقوف الامام حتى

صبيا

عليه

ترفع

ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم والاقرب كراهيتهما اختيارا وجوز ابن الجنيد تسليمة
واحدة للامام عن يمينه والاقرب سار واتما التعميم في التروك المحرمة والمكروهة
خلا الحدث والخبث وعن الرضا في المصلوب وجهه الى القبلة يقوم على منكبه الايسر
الى القبلة الى الايمن وبالعكس ولا يستقبل ولا يستدبر ولا يكره في الاوقات الخمسة
ولو وافقت المكتوبة في الوقت قدم المضيق منهما ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبة
ولو ضاقا فالاقرب الحاضرة وظاهر المبسوط تقديم الجنازة ان خشي حدوث امر في الميت
ولو ادرك بعض التكبير اتم الباقي ولاء ولو رفعت ثم ولو ثبتا الى سمت القبلة ولو على القبر رواه
القلانسي عن الباقر ع ولو حضرت جنازة في الاثناء ففي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع
ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا
التكبير على الاخيرة وعلى هذه الرواية يجمع الدعوات بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا و
الحسن والجعفي اوردا الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة في صلوة الجنازة ولو ظهر
قلب الجنازة سويت واعيدت الصلوة ولو سبق الماموم بتكبيرة فصاعدا استحب اعادته
مع الامام ولو زاد تكبيرة متعمدا في الاثناء معتقدا شرعيتها اثم ولم يبطل ولو كان
بعد الفراغ فلا اثم درس يجب التغسيل ثم التكفين ثم الصلوة ثم الدفن فلو فقد الكفن جعل
في القبر وسترت عورته ثم صلى عليه والواجب حفيرة كاتمة رائحته وبدنه وتوجيه
فيها الى القبلة مضطجعا على جانبه الايمن وقول ابن حمزة باستحباب الاستقبال
شاذ ويبدل الاستقبال بالاستدبار في الذمية الحامل من مسلم وتدفن في مقابر
المسلمين ولو تعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل مستقبلا ويحرم الدفن في المغصوب
ولو بعضها واستحب برعاية اقرب الترب الا ان يكون هناك مشهد فيحمل اليه ما لم
يخف عليه او قوم صالحين الا الشهيد فالمشهور دفنه حيث قتل والمسبلة افضل

منكبه الايمن ومسند به
القبلة على الايمن وع

غدا

رحيمه

والمستحب

من الملك ولو اوصى بدفنه في ملكه فمن الثلث الا مع الاجازة واتحاد الميت فيكره الجمع
ابتداء الا لضرورة فيقدم افضلهم الى القبلة والصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم المرأة ثم الاب
مقدم على الابن والام على البنت وليراع في الرجال والنساء الحرمية ان امكنت فان
احتيج الى جمع الاجانب فحاجز بين كل ميتين ويعمق القبر قامة او الى الترقوة والاولى اللحد
الا مع رخاوة الارض وكون اللحد مما يلي القبلة وسعته للجالس ووضع الميت اولا عند
رجل القبر ثم نقله ثلثا وانزاله في الثالث سابقا برأسه والمرأة دفعة عرضا وتغشية
قبرها بثوب وحل النازل الا ذا رحم وكشف رأسه وحفاؤه وكونه اجنبيا الا في المرأة
والدعاء وتلقينه الشهادتين والائمة عليهم السلام وجعل التربة تحت خده وجعل
وسادة من تراب تحت رأسه ومدرة خلف ظهره وحل عقد الاكفان ووضع خده
على التراب وشرج اللحد باللبن والدعاء عنده ويكره فرش القبر بالساج او غيره الا
لضرورة وقال ابن الجنيد لا بأس به وبالوطاء وهيل التراب بظهور الاكف مسترجعين
داعين له ورفع القبر اربع اصابع مفرجات وتربيعه وتسطيحه ووضع علامة على
رأسه ووضع الحصا عليه والحمراء افضل تاسيا بقبر النبي ص وان لا يوضع فيه من غير
ترابه ورش الماء عليه مستقبل القبلة بادئا من الرأس الى الرجلين ثم يدير الماء عليه و
الفاضل على وسط القبر رشا متصلا ووضع اليد عليه مقابل القبلة وزيارتها في
زائره والترحم عليه وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف مستقبلا للميت والقبلة
ويكره البناء عليه واتخاذه مسجدا الا قبور الائمة عليهم السلام والاتكاء عليه و
القعود والمشي عليه وعن الكاظم عليه السلام طأ القبور فالمؤمن يستريح والمنافق يألم و
تجديده بالجيم والحاء والحدث بين القبور والضحك ويستحب الصبر والتعزية واقلها
الرؤية قبل الدفن وبعده افضل ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثا وليقل عظم الله
جبره
هناكم

وسنيته

هناكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعمل الطعام لاهل الميت ثلاثا ويجوز البكاء و
النوح بالحق شعرا ونثرا وزيارة القبور مستحبة واهداء شيء من القرآن الكريم وقراءة القدر
سبعا وكلما يهدى الى الميت من وجوه القرب ينفعه دعاء او استغفارا او صدقة او
قرآنا او فعلا لا تدخله النيابة كالحج والصلاة عنه واجبا او ندبا **درس** يجب الغسل على من
مس ميتا آدميا غير شهيد لا مغتسل بعد برده او مس قطعة فيها عظم وان تجاوزت منه
سواء ابينت من حي او ميت ولو خلت من عظم غسل يده ولو مسه قبل برده فلا غسل
وهل تنجس يده الاقرب المنع ولو مس ما تم غسله فلا غسل ويجب بمس المسلم والكافر
والميمم ومن غسله كافر ومن غسل فاسدا ومن سبق موته قتله او قتل بسبب غير ما
اغتسل له ولا فرق في مس الكافر قبل غسله او بعده والاقرب الوجوب بمس العظم المجرد
متصلا بالميت او منفصلا اما عظم الحي المنفصل عنه فلا اما السن فلا يجب بمسها غسل
سواء اتصلت او انفصلت من الحي ولو مس سن الميت فالاقرب المساواة لانهما في حكم
الشعر والظفر **فرع** لو مس عظما في مقبرة المسلمين فلا غسل ولو كانت في مقبرة الكفار
فالاقرب الوجوب ولو جهلت تبعت الدار فلو وجد على الدار المسلمين او الكفار
فالاشبه السقوط وصفته كغسل الجنابة الا انه يشترط الوضوء ولا يمنع هذا الحدث من
الصوم ولا من دخول المساجد في الاقرب نعم لو لم يغسل موضع العضو اللامس و
خيف سريان النجاسة الى المسجد حرم الدخول والا فلا **درس** الماء المطلق طاهر مطهر
ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على الطهارة فان سلبه الاطلاق
فمضاف والا كره الطهارة به وان خالطه نجس فاقسامه اربعة احدها الواقف القليل
وهو ما نقص عن الكر وهو ينجس بالملاقاة تغير او لا كانت النجاسة دما لا يدركه
الطرف او لا على الاصح ولا طهارة بالقاء كر عليه دفعة يزيل تغيره ان كان ولو تمم القصر
وطهر بها

الى اخره وهكذا وكذا يطهر بالجاري وقول ابن ابي عقيل بتوقف نجاسته على التغيير
المشهور ولا يطهر باتمامه كرا سواء كانا نجسين او احدهما على الاقوى وثانيها الواقف
الكثير وهو ما بلغ الفا ومائتي رطل او ثلثة اشبار ونصفا في ابعاده الثلثة او ما ساواها تكسيرا
كما في بلوغ مضروبها ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تغيرا محققا لا مقدرا
ويطهر بمباشرة ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بتموجه والا نجس ولا فرق بين
مياه الحياض والآنية وغيرها على الاصح فرع لو شك في استناد التغير الى النجاسة
فالاصل الطهارة ولو جمد الماء الحق بالجامدات فنجس الموضع الملاقي ويطهر بالقاء
النجاسة وما يكتنفها ولو اتصل الموضع بالكثير فان زال العين وتحلل طهر ولو جمد الماء
النجس فطهره بالاختلاط بالكثير به اذا صار مايعا ولو قدر تحلله امكن الطهارة وثالثها
الجاري نابعا ولا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وتحته الا ان ينقص
ما تحت النجاسة عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس المتغير بها وما تحته ويطهر
بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع ولو كان
الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان
جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير ومنه ماء الحمام ولو انتزع الحمام من النابع فحكمه
وماء الغيث نازلا كالنابع وليس للجرية حكم بانفرادها مع التواصل ولو اتصل الواقف
بالجاري اتحدا مع مساواة سطحيهما او كون الجاري اعلا لا العكس ويكفي في العلو
فوران الجاري من تحت الواقف ورابعها ماء البئر والاشهر نجاسته بالملاقات
وتطهيره بنزح جميعه للمسكر والفقاع والمني واحد الدماء الثلاثة وموت
الثور والبعير والنجاسة لا نص فيها على الاحوط في غير المنصوص وقيل اربعون و
روي ثلثون ولعرق الجنب حراما وعرق الابل الجلالة والفيل عند ابن البراج ولو

التغير

ولو

ولبن في غير الصغير ص اربعون
وروي ثلثون

ولو لغيرها كرول عند ابي الصلاح وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين دلوا
للانسان وخمسين للعذرة الرطبة وان كانت متجرة او الذائبة او الدم الكثير واربعين
للثعلب والارنب والخنزير والكلب والسنور والشاة وبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط
للبول والعذرة وخرء الكلاب وقطرة نبيذ مسكر في رواية كردويه وعشرين لقطرة
الخمر عند الصدوق والدم ولحم الخنزير في رواية زرارة ولغير الدم عند المرتضى
والحسن دلو وعشر ليابس العذرة وقليل الدم وتسع او عشر للشاة عند الصدوق
وسبع لموت الطير واغتسال الجنب وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ والكلب حيا
ولبول الصبي غير الرضيع وخمس لذرق الدجاج وخصه جماعة بالجلال وثلاث للفارة
مع عدم الامرين وروي خمس وللحية لا شاهد به وللوزغة والعقرب وقيل
يستحب لهما ودلو لبول الرضيع والعصفور ولو تغيرت البئر نزح حتى ان غلب الماء نزح
اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وقيل بالتراوح مع الاغلبية كما في كل موضع
يجب نزحها فيتراوح اربعة رجال مثنى يوما الى الليل ولو قصر النهار ولا يجزي الليل
ولا الملفق منه ومن النهار ولا النساء على الاقرب ولا الخناثى ويجزي ما فوق
الاربعة من الرجال ولو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج اما
لو تسنما عليها من علو فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى ولا تطهر باجراها
ولا بزوال تغيرها من نفسها ولا بتصفيق الرياح ولا بالعلاج باجسام طاهرة
وكذا حكم باقي المياه النجسة ويلزم من قال بالطهارة باتمامها كرا الطهارة بما ذلك كله
ولا يعتبر في المزيل للتغير الدلو حيث لا مقدر وفي المقدر نظر اقربه اعتبارها وقيل
يجزي آلة تسع العدد والدلو هي المعتادة وقيل هجرية ثلاثون رطلا وقيل اربعون
ولو تضاعف المنجس تضاعف النزح مع الاختلاف وتداخل مع التماثل في الاسم وفي المقدر ويعفى عن

والنبذ

المتساقط من الدلو وعن جوانبها وحمائها ولو غارت ثم عادت فلا نزح ويطهرها
بطهر المباشر والدلو والرشا ولو شك في تقدم الجيفة فالاصل عدمه ويلحق
بول المراة ببول الرجل خلافا لابن ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة او عدمها
ولو تمعط الشعر فيها كفى غلبة الظن بخروجه وان كان شعر نجس ولو استمر خروجه
استوعب فان تعذر واستمر عطلت حتى يظن خروجه او استحالته ولا ينجس
بالبالوعة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس عند من اعتبر الظن و
الاقوى العدم ويستحب تباعدهما خمس اذرع مع فوقية البئر او صلابة الارض والا
فسبع وفي رواية ان كان الكنيف فوقها فاثني عشرة ذراعا درس المستعمل في الوضوء
طهور وكذا في الاغسال المسنونة وفي رفع الحدث الاكبر طاهر وفي طهوريته قولان
اقربهما الكراهية واستحب المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء والمستعمل في الاستنجاء طاهر
ما لم يتغير او تلاقيه نجاسة اخرى وقيل هو عفو ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي
وغيره وفي ازالة النجاسة نجس ان تغير والا فنجس في الاولى على قول ومطلقا على قول
وكرافع الاكبر على قول وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول والاولى ان ماء الغسالة كمحلها
قبلها وفي الخلاف طهارة غسلتي الولوغ والاخبار غير مصرحة بنجاسته والمضاف
ما لا يتناوله اطلاق الماء كماء الورد والممزوج بما يسلبه الاطلاق طاهر وينجس
بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي الاسم
ولا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه ولو اضطر اليه تيمم ولم يستعمله خلافا لابن ابي
عقيل ولا يزيل الخبث خلافا للمرتضى ولو مزج بالمطلق موافقا له في الصفات اعتبرت
المخالفة المقدرة والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا استعمل وابن البراج يطرح
ويطهر الخمر بالتخليل وان عولج اذا كان بطاهر والعصير المشتد بها او بذهاب ثلثيه

الغليان والمرق المتنجس بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور واجتنابه احوط و
لو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما تطهر بكل منهما بخلاف المشتبه بالنجس او المغصوب
او يمزج المطلق بالمضاف غير السالب وجوبا عند عدم ماء مطلق ويتخير بينهما عند
وجودهما والسؤر يتبع الحيوان طهارة ونجاسة وكراهة ويكره سؤر الجلال
واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة والدجاج وسؤر غير الماكول اللحم
على الاقرب ومنه الفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب والمسوخ ونجسهما
الشيخ وولد الزنا وما مات فيه العقرب ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به في
الطهارة فلو صلى به اعاد في الوقت وخارجه على الاقوى وفي ازالة الخبث فيعيد
ان علم قبله ويقضي وان جهل فلا ويجوز شربه للضرورة ولا يشترط في التيمم عند
اشتباه الانية اهراقهما على الاقرب درس النجاسات عشر البول والغائط من غير الماكول
وان عرض تحريمه او كان طيرا على الاقوى وبول رضيع لم ياكل اللحم خلافا لابن
الجنيد وفي بول الدابة والبغل والحمار قولان اقربهما الكراهية والمني والدم من ذي
النفس السائلة وان كان بحريا كالتمساح او كان علقة في البيضة ام غيرها اما الدم
المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر وكذا دم البراغيث وقيل عفو والدم من ذي
النفس حلا وحرم وكذا ما قطع من الحيوان مما تحله الحياة ولا ينجس ميتة ما لا نفس
له ولا دمه ولا منيه والكلب والخنزير ولعابهما وفروعهما وان كان كلب صيد لم يكف
الرش خلافا للمرتضى والمسكرات خلافا لابن بابويه والحسن والجعفي والفقاع
والكافر اصليا او مرتدا او منتحلا للاسلام جاحدا بعض ضرورياته كالخارجي و
الناصبي والغالي والمجسمي والانفحة طاهرة ولو من الميتة وكذا اللبن من الميتة في
الاصح ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر ومنه

الميتة

خلافا لابن بابويه ونجس منهما ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر صح

انية المشرك ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو ولا
عن لبن الميتة ولا القي والقيح والصديد الخالي عن الدم والمسك وذرق الدجاج
غير الجلال وعرق الجنب حراما والابل الجلالة والمذي وان كان عقيب شهوة خلافا
لابن الجنيد والودي بالدال المهملة وهو الخارج عقيب البول والوذي بالمعجمة عقيب
المني ويجب ازالة النجاسة للصلوة والطواف ودخول المسجد مع التعدي وللاكل والشرب
وعن المصحف والمساجد والضرائح المقدسة والواجب زوال العين ولا عبرة بالرائحة
واللون اذا شق زواله ويستحب صبغ الدم بالمشق والعصر في غير الكثير ولو لم يمكن نزع
الماء عن المغسول لم يطهر الا الماء وفي المائعات اذا اختلطت بالكثير وجه بالطهارة
ولا يجب العصر في الحشايا والجلود ويكفي التغيير وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس اذا شرب
بكثير احتمال وتطهر الحبوب المبتلة والخزف اذا علم الوصول في الكثير وتكفي المرة بعد زوال
العين ومرتين في البول مرتين فيحمل غيره عليه وفي اناء ولوغ الكلب مرتان بعد تعفيره
بتراب طاهر ممزوج بالماء او لا فان فقد التراب فمناسبه فان فقد فالاقرب اجزاء الماء مع
زوال اللعاب ولا ترابية في باقي اعضائه خلافا للمفيد ولا في الخنزير خلافا للخلاف
والاقرب السبع فيه بالماء وفي الفارة والخمر ويغسل الاناء من غير ذلك ثلاثا بصب
فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا وان كان اناء الخمر غير مغصوب ولا مقير في الاقوى
وقيل يكفي المرة ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي غير التعفير مع القدرة عليه على قول
درس المطهرات عشرة الماء كما مر والشمس اذا جففت الارض والحصر والبواري وما لا
ينقل وزالت العين لا بتجفيف الريح خلافا للمبسوط وتطهر الارض والحجر النعل و
القدم اذا زالت العين بمشي وغيره وفي رواية بمشي خمسة عشر ذراعا والنار ما احالته رمادا
او دخانا او آجرا او خزفا عند الشيخ والاستحالة في النطفة والعلقة حيوانا وفي النجس

والنبات وشبهها صح

اذا

اذا استحال ملحا او ترابا وادوات الاستنجاء واسلام الكافر واستبراء الحيوان ونقص
العصير وانقلابه وانقلاب الخمر خلا وتطهر الارض بكثير الماء وبالذنوب في قول
مشهور اذا القي على البول ويشترط ورود الماء حيث يمكن ويطهر الدم باستحالته الى البعوضة
والبرغوث والبواطن بزوال العين ولا يطهر الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد
والرواية ضعيفة ولا الجسم الصقيل كالسيف بالمسح خلافا للمرتضى ولا يتعدى
النجاسة مع اليبوسة وفي الميت رواية بتعدي منها النجاسة مطلقا وبعاضدها غيرها
والدباغ غير مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشذ منه قول ابن بابويه بالوضوء و
الشرب من جلد الميتة وعفي عما نقص عن سعة الدرهم البغلي باسكان الغين من الدم غير
الثلاثة ونجس العين وقدره الحسن بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام الاعلى
وطرد الصدوق العفو عن هذا القدر في سائر النجاسات وعن دم القروح والجروح
التي لا ترقا وعن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة وحده وان غلظت نجاسته وعلقها
بالبول منه العمامة واشترط بعضهم كونها في محالها والحزون كونها ملابس والخبر عام في
كل ما على الانسان او معه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات ثوب واحد اذا
غسلته كل يوم وليلة مرة وألحق بها الصبية والمربي والولد المتعدد وعن خصي يتواتر
بوله اذا غسل ثوبه في النهار مرة وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة درس اذا صلى
مع نجاسة ثوبه او بدنه عالما عامدا مختارا بطلت صلوته ولو جهل النجاسة فالاقوى
الصحة وقيل يعيد في الوقت وحملناه في الذكرى على من لم يستبرئ بدنه وثوبه عند
المظنة للرواية ولو جهل الحكم لم يعذر ولو نسي فالاقوى الاعادة مطلقا ولو علم في
اثناء الصلوة ازالها واتم وان افتقر الى فعل كثير بطلت وعلى القول باعادة الجاهل
في الوقت يبطل وان تمكن من الازالة ولو شك في حدوثها وتقدمها ازالها ولا اعادة ولو

اضطر الى الصلوة فيه لبرد وشبهه ولبس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة
فالاقرب تخييره بين الصلوة فيه وعاريا وقيل يتعين الثاني وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر
بالنجس وفقد غيرهما صلى فيهما ولو تعددت زاد على عدد النجس واحدا ولو جهل العدد
صلى في الجميع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلوة فيما يحتمل الوقت والمشهور انه يصلي
عاريا وعلى ما قلناه من التخيير هناك فهنا اولى ولو عدم احد الثوبين المشتبهين صلى
في الباقي وقيل وعاريا وقول ابن ادريس بالصلوة مع الاشتباه عاريا مدخول ولو صلى (وقيل عاريا)
حاملا لحيوان طاهر صح وفي القارورة المضمومة المتنجسة خلاف مبناه المساواة للحيوان
او كونها لا تتم فيه الصلوة او عدم الامرين ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعا ما لم
يخف التلف والمشقة الشديدة وتجزيه الامامة ولو مات لم يقلع ولو شرب خمرا او نجسا او
اكل ميتة او احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة مع امكانها ولو علت القارورة
بانها من باب العفو احتمل ضعيفا اطراده هنا لانه التحق بالباطن ويحرم اتخاذ الآنية من (روايتان)
الذهب والفضة للاستعمال والتزين على الاقوى للرجل والمراة وفي المفضض روايتان
والكراهية اشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على الاقرب ولا باس بقبيعة السيف ونعله
من الفضة وضبة الاناء وحلقة القصعة وتحلية المراة بما يهدى وجواز تحلية السيف و
المصحف بالذهب والفضة والاقرب تحريم المكحلة منهما وظروف الغالية اما الميل فلا
ولا يحرم الماكول والمشروب في الانا المحرم ولا بيعه نعم يجب سبكه على المشتري ولا تبطل
الطهارة منه او فيه ولا يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الانية من العظام مع طهارة اصلها
الا الادمي وكذا ما تحله الحيوة ولو من الميتة ويشترط في انا الجلد مع طهارة الاصل
التذكية والدبغ ان كان غير ماكول اللحم في قول درس يستحب الاستحمام غبا ويوم الاربعاء
والجمعة افضل ودخوله بمئزر والدعا عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع الماء
وصب

الحار

الحار على الهامة والرجلين وابتلاع جرعة وسؤال الجنة والاستعاذة من النار والاطلاء
والخضاب والتعمم عند الخروج شتاء وصيفا وان يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما
طاب منك ويكره الاتكاء فيه وغسل الراس بالطين ومسح الوجه بالازار والسواك فيه و
دخوله على الريق وبغير مئزر ويحرم ابراز العورة حيث الناظر ويستحب النورة غبا وفي كل خمسة
عشر يوما ونهى عن ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه ويستحب القلم والاخذ من الشارب يوم الجمعة وقول باسم الله وبالله وعلى سنة
محمد وآل محمد عليهم السلام فيهما وحلق الراس وغسل الراس بالسدر والخطمي وتسريح اللحية
سبعين مرة وجز ما فضل عن القبضة منها والتمشط بالعاج وخدمة الشعر لمن اتخذه وفرقه
يكره نتف الشيب ولا باس بجزه ويكره للمراة ترك الحلي والسنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة
والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق
العانة والابطين والختان والاستنجاء ويتأكد السواك عند الوضوء والصلوة والسحر وقراءة
القرآن وتغير النكهة ويكره تركه ازيد من ثلاثة ايام وفيه اثنا عشر خصلة هو من السنة و
مطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة (بالصفر)
ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة
ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا وفراهة الدابة وحسن وجه المملوك و
اظهار النعمة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر
والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي في الاسنان بالترقيق درس من لم يجد
الماء تيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق والمدر والحجر دون المتصل بالارض من
النبات الطاهر والمشوب بغيره مجزيا ما لم يخرج عن الاسم والرخام والبرام وارض النورة
وارض الجص وجوز المرتضى بالنورة والجص ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف ولا يجوز

بالمعدن ولا بالنجس والمغصوب والرماد ويجوز بتراب القبر الا ان يعلم اختلاطه بالصديد
ولما يستحل ترابا ويجزي المستعمل وهو المنفوض والممسوح به لا المضروب عليه ومع
فقد الصعيد بغبار ثوبه ولبد سرجه او عرف دابته ثم الوحل ويستحب من العوالي ويكره من
الطريق ويجب شراء التراب واستئجاره وجوز المرتضى التيمم بنداوة الثلج والشيخان
قدما التراب عليه فان فقد دهن به ويظهر من المبسوط اعتبار الغسل به والا فالتيمم
بالتراب ويجب الطلب في الجهات الاربع غلوة في حزن الارض والا فغلوتين الا مع تيقن
العدم وقيل يطلب ما دام في الوقت ويتعدى لا طلب ولو وهب الماء او اراقه في الوقت
او ترك الطلب وصلى اعاد واولى بالاعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب ولو نسي الماء
فالاقرب الاعادة ويجوز التيمم سفرا وحضرا ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضى ويجب شراء
الماء ولو بلغ الف درهم مع القدرة وعدم الضرر الحالي ولو وهب الماء او اعير الالة وبيع
بثمن موجل يقدر عليه عند الاجل وجب بخلاف ما اذا وهب الثمن او الالة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والشرب اولى من الطهارة اذا كان الشارب حيوانا له حرمة ولو قدم
ما تيمم عليه فالطهارة اولى من ازالة النجاسة وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها ولو
وجد ما يكفي بعض اعضائه تركه وتيمم ولو تضرر بالماء في بعض الاعضاء تيمم وفي المبسوط
يغسل الصحيح ويتيمم ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعا ولو خاف من لص او سبع على نفسه
او ماله او خافت المراة على بضعها او خيف التلف باستعماله او الشين تيمم ولو اجنب
عمدا على الاشبه واوجب المفيد على العامد الغسل وان خاف على نفسه وفي النهاية اذا خاف
التلف تيمم وصلى واعاد وهو ضعيف وكذا لا يعيد المتيمم لزحام عرفة او الجمعة او مع نجاسة
ثوبه على الاقوى والجنب اولى من الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا يقدم
المحتاج على باقي المحدثين ومزيل النجاسة اولى من الجميع وفاقد الطهورين الاشبه قضاؤه

التيمم

لا يجوز

درس لا يجوز تقديم التيمم على الوقت اجماعا ووقت الغاية ذكرها والاستسقاء الاجتماع
في الصحراء وفي صحته مع السعة خلاف اشهره وجوب التاخير الى الضيق وخصوصا
مع الطمع في الماء ولو ظن ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه فالاقرب الاجزاء الا
مع الضرورة بنحو ارتحال القافلة وغيره ولو دخل الوقت عليه متيمما فوجوب تاخير
الصلاة اضعف وقطع في المبسوط بصحتها في اول الوقت وتجب فيه نية الاستباحة
لا رفع الحدث الا ان يقصد رفع الماضي والقربة والبدلية ومقارنتها للضرب
على الارض واستدامتها حكما وشرط مباشرة الارض بيديه معا ولا يكفي التعرض
لمهب الريح ولا تمعك الاعضاء في التراب والاقرب انه لا اشتراط الاعتماد على اليدين
بل يكفي وضعهما على الارض والاشهر في عدد الضربات ثنتان للغسل وواحدة
للوضوء ويتكرر التيمم في الغسل المكمل بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليدين
خلافا لابن الجنيد ويجب مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بدءا
باعلاها ملصقا باطن كفيه بها ولا يجزي الواحدة اختيارا ولو كانت باليمين خلافا
لابن الجنيد ثم مسح ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم
مسح اليسرى ببطن اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين والموالاة
ولو كانت بدلا من غسل ويجوز تفريقه ولا يضر الفصل بما لا يعد تفريقا و
المباشرة بنفسه الا مع العذر وطهارة موضع المسح ولو تعذر فالاقرب الصحة
مع عدم تعدي النجاسة الى التراب ولا يشترط خلو غير الاعضاء عن النجاسة في اقوى
الوجهين ويقدم الاستنجاء وازالة النجاسة عليه ان اعتبرنا ضيق الوقت و
يستحب السواك والتسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع
مستوعبا ما بقي وان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل الاصابع

وان

فى المسح ولا التكرار فى المسح ويستباح به كلما يستباح بالمائية حتى الطواف ودخول
الكعبة على الاظهر ولا يبطل بالردة ولا بنزع العمامة والخف ولا بظن الماء او شكه
وبطل بالتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الصلوة تطهر وبعدها لا اعادة
وفى اثنائها روايات اقويها البناء ولو على التكبير وجوز بعضهم العدول الى النفل وهو
ضعيف ولو فقد الماء بعدها قبل التمكن من استعماله لم تجب اعادته سواء كان
فى فرض او نفل فى الاقوى نعم لو وجده فى صلوة غير مغنية عن القضاء بعذر قبل
به فالاقرب انقطاع الصلوة وكذا لو وجد التراب فى اثناء صلوة لحرمة الوقت
ولو احدث المتيمم فى الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى وان كان الحدث نسيانا عند
الشيخين والروايات الصحيحة مطلقة وعليها الحسن ولا يرفع التيمم الحدث فلو تيمم
الجنب ثم وجد ما يكفيه للوضوء فلا وضوء خلافا للمرتضى ويعيد التيمم بدلا من الغسل
وعنده بدلا من الوضوء ويجوز المسح على الجبائر مع تعذر نزعها فلو زال العذر بعد
التيمم فالاقوى بقاء التيمم ولو وجد الماء بعد ان يمم الميت وجب تغسيله واعادة
الصلوة لو سبقت نعم لا نبا ولو دفن الا ان يقلع كتاب الصلوة وهى اما
واجبة وهى سبع اليومية والجمعة والعيدين والايات والطواف والجنائز و
الملتزم بنذر وشبهه او مندوبة وهى ما عداها فاليومية خمس الظهر والعصر و
العشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان والوسطى
الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى ولا تجب الوتر ونوافلها اربع وثلثون ركعة
فى فتوى الاصحاب وهو اشهر رواية وفى رواية يحيى بن حبيب عن الرضا ع وابى بصير
عن الصادق ع تسع وعشرون بنقيصة اربع من سنة العصر والوتيرة وهى ركعتان
بعد العشاء تعدان بركعة يصليان من جلوس ويجوز القيام فيهما وروى زرارة عن

والاجتناب احوط صح

روايتان اقويهما

بعد تيمم

كتاب الصلوة

الصادق

الصادق ع سبعا وعشرين فاقتصر من سنة المغرب على ركعتين مع سقوط ما مر
فى ما فضلها ركعتا الفجر ثم ركعتا الوتر ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها
ثم تمام صلوة الليل وهى ثمان مع الشفع وهى ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهى
ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وقال الحسن اكدها الليلية وفى السفر
والخوف تتنصف الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا وفى الخوف نظر ويكره الكلام بين
المغرب ونافلتها ويجوز السجود بينهما والافضل بعد النافلة وكل النوافل يصلى
ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابى وهى عشر ركعات كالصبح
والظهرين كيفية وترتيبا ولم استثبت طريقها فى اخبارنا ووقتها عند ارتفاع نهار
الجمعة والاقرب عدم شرعية الركعة الواحدة فى غير الوتر ويستحب الضجعة بعد
نافلة الفجر على الجانب الايمن وقراءة الخمس من آخر آل عمران الى الميعاد والدعاء
فيها والشفع مفصول عن الوتر فى اشهر الروايات ويستحب الاستغفار فى قنوت
الوتر سبعين مرة والدعاء فيه للاخوان واقلهم اربعون ويجوز الدعاء فيه على العدو
ويستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء يقرا فى الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب
الآيتين وفى الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الاية ويسال حاجته ومن
قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل ويستحب الدعاء بالماثور
فى النوافل ويجوز من جلوس اختيارا والافضل القيام ثم احتساب كل ركعتين من
جلوس بركعة من قيام ويستحب تمرين الصبى على الصلوة لست ويضرب عليها
لعشر وينوى بينه الوجوب والندب ورخص للصبيان الجمع بين العشائين والظهرين
ويستحب تفريقهم فى صلوة الجماعة والبلوغ بالانبات او الاحتلام فى الرجل
والمراة وبالحيض فيها وبلوغ خمس عشرة فى الذكر وتسع فيها وقيل عشر وروى فيها

ونوافلها

ثلث عشرة وهو شاذ درس لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها ولا تاخيرها عنه وروى
الحلبي جوازها للمسافر في غير وقتها محمولة على التاخير عن وقت الفضيلة ويجب
باول الوقت موسعا وقيل للمعذور ولو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيقا و
ان بقي فاداها عفي عنه فوقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه
او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء كما في اطول الايام او بميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمستقبل قبلة اهل العراق ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العصر فلو ظن فعل
الظهر فصلى العصر او قدمها ناسيا عدل وان فرغ صحت العصر واتى بالظهر ان صادف
المشترك والا اعادها فرع لو صلى الظهر اول الوقت ونسي بعض الافعال كالقراءة
او الاذكار لم يجب تاخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار المنسية على الاقرب
ولو كانت مما تتلافى وجب فعله قبل العصر وكذا الاحتياط وكذا سجدتا السهو على
الاحوط ويمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله لا
مثل الشاخص قبل الزوال على الاقوى وروى ذراع او قدمان والاختلاف الروايات بحسب
حال المتنفلين في السرعة والبطوء والفراغ والشغل او بحسب الافضلية في الوقت ووقت
الاجزاء الى ان يبقى للغروب قدر ادائها ثم العصر وفضيلة العصر الى المثلين او الذراعين
واجزاؤها الى ان يبقى للغروب قدرها ويستحب تاخير العصر الى اخر وقت فضيلة الظهر الا
مع العذر او في يوم الجمعة او ظهري عرفة ورواية عباس الناقل عن الصادق ع استحباب
الجمع غير صريحة مع معارضتها باشهر منها واول وقت المغرب غروب الشمس ويعلم
بذهاب الحمرة المشرقية على الاقوى لا باستتار القرص ويختص بقدر ادائها ثم يدخل
وقت العشاء الاخرة وفضيلة المغرب الى ذهاب المغربية واجزاؤها الى ان يبقى لانتصاف
الليل قدر اجزاء العشاء وفضيلة العشاء الى ربع الليل واجزاؤها الى ان يبقى للنصف

بمقدار

واجزاؤها

واجزاؤها

قدر

قدر ادائها وفي المعتبر اخر وقتها طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وفضيلتها الى
التنوير ويعبر عنه بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزاؤها الى طلوع الشمس درس وقت
نافلة الزوال منه الى ان يصير الفيء الحادث على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام
ويسمى الاول صلوة الاوابين والثانية السبحة وقيل ممتدان بامتداد وقت الاختيار
ولم نشاهده من الاخبار وهو الاقرب استثناء النافلتين بجميع وقت الاختيار وظاهر
المبسوط استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين وروى جواز النافلتين
في كل النهار وحملت على الضرورة نعم في يوم الجمعة يزاد ربعا وتفرق سداس عند
انبساط الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر
وصلوة ست بين الفريضتين والتقديم على الزوال افضل على الاشهر ولو خرج وقت
نافلتي الزوال وقد تلبس بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وفيه لا يزاحم بعد الزوال وكذا
لا يزاحم لو قلنا بامتدادها طول النهار اذ يستثنى منه قدر الفرضين فلو بقي قدر الفرضين
لا غير قطع النافلة مطلقا والاقرب اتمامها مع المزاحمة اداء ووقت نافلة المغرب منذ فراغها
الى ذهاب المغربية في المشهور بين المتاخرين ولا يزاحم بها ولو قيل بامتدادها كوقت
الفريضة كان وجها نعم تقديمها افضل ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها و
ينبغي الختم بها ووقت الليلية بعد نصفه وقربها من الفجر الثاني افضل وروى جوازها
قبل النصف وحمل على العذر كالشاب والمسافر ولا يعيد توقيت الليلية والنهارية
بطولها وان كان فعلهما في الشهور افضل ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها
فالقضاء افضل ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد اداء ولو
كان دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر بعد صلوة الليل والافضل بين
الفجرين ويجوز تقديمهما حيث يجوز تقديم ثمان الليل ولو ظن ضيق الوقت اقتصر

طلوع الفجر وهو مروى
لكن الانتصاف اشهر و
اول وقت الصبح صح

بر الفرضين

عند

عم

والشفع والوتر وسنة الفجر ولو تبين بقاء الليل اضاف اليه ما صلى ستا واعاد ركعة
الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط
لو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ووقت ركعتي الفجر
بعد الفراغ من الليلية وتاخيرهما الى طلوع الفجر الاول افضل ويسمى الدساستين لدسهما
في صلوة الليل ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة ويستحب اعادتهما ان قدمهما على الفجر الاول
بعده والاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة أو قضاء ورواية
عن الباقر عم لا تطوع بنافلة حتى تقضي الفريضة يمكن حملها على الكراهية لاشتهار
ان النبي صلعم وآله قضى النافلة في وقت صلوة صلوة الصبح وحملها الشيخ على
انتظار الجماعة وتكره النافلة المبتدأة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وروي حتى ترتفع
وغروبها وهو ميلها الى الغروب اي اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي
وقيامها نصف النهار الا نصف يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر الى غروبها ولا يكره قضاء الفريضة فيها للاداء رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
في تقيته عند طلوعها ولا قضاء النافلة خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا نافلة
لها سبب خلافا لظاهر النهاية ولا تحرم النافلة بعد طلوعها الى الزوال خلافا للمرتضى
ولا تكره اعادة الصبح والعصر في جماعة ولو تعرض لسبب النافلة كالزيارة صلاها
خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق بين مكة وغيرها ولا يكره سجود التلاوة
في الاوقات الخمسة ولا المرغمتان للاداء رواه عمار عن الصادق عم درس تجب معرفة
الوقت لئلا يصلي في غيره ويكفي الظن لا مع تعذر العلم فيعول على الامارات كالاوراد
والاحزاب وروي في الزوال تجاوب الديكة او تصويتها ثلثا فلو صلى ظانا ثم ظهر الخلاف
فان وقعت بعد الوقت اجزأت وقبله لا تجزي الا ان يدخل عليه الوقت متلبسا ولو

تصلى

صلى

صلى متعمدا قبل الوقت بطلت وظاهر النهاية انه كالظان اما الناسي ففيه قولان أحوطهما
انه كالعامد الا ان يصادف الوقت اما الجاهل فالحقه ابو الصلاح بالناسي والمحقق
بالظان عنده ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان يحمل المراعات
ويصادف الوقت باسره والمكفوف يقلد العادل العارف بالوقت موذنا او غيره وفي حكمه
المحبوس والعامي الذي لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن ففي تعويله على الاذان
وجهان اقربهما المنع الا مع حصول اليقين وفي وقوع صلوة المتيقن سبقها على الوقت
نفلا وجهان ويقوى المنع لو دخل في الثالثة واولى بعدم الجواز العدول بها الى قضاء
فائتة فرضا ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم خالف فالاقرب الاجزاء ولو كان الوقت
باقيا ولا تصير قضاء بمجرد ظنه اذا ظهر فساده فيؤديها والافضل تقديم الصلوة في اول
وقتها الا في الظهرين للابراد عند شدة الحر سواء كان في بلاد حارة ام لا وسواء الجماعة
والانفراد اذا اراد المنفرد فعلها في المسجد فيستحب التاخير وقيل رخصة ويؤخر الظهر ان
حتى ياتي بالسبحتين والعصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ونافلة الليل ويؤخر
الحاج العشائين الى جمع للجمع والمستحاضة الظهر والمغرب الى دخول الثانية والقاضي
يؤخر الاداء الى آخر الوقت على الاقرب والصائم تتوق نفسه او يتوقع غيره فطره والانتظار
الجماعة والمتمكن من الطهارة واستيفاء المندوبات ولزوال العذر مع رجائه ويكره تاخير الصبح
عن الاسفار والعصر الى الاصفرار بل يكره التاخير عن وقت الفضيلة الا لعذر وما استثني
ولو شك في فعل صلوة وهو في وقتها اعادها والا فلا وصلوة الصبح من صلوة النهار
وتارك الصلوات الواجبة من المسلمين مستحلا مرتد يقتل ان كان ولد على الاسلام
ويستتاب ان كان مسلما عن كفر فان امتنع قتل ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه
اذا امكن لقرب عهده بالاسلام وشبهه والمرأة لا تقتل بل تخلد الحبس ويضيق عليها

ان لم

يجتهد المراعات وصح

يصلي

المتبين

ويضرب باوقات الصلوات وان كانت عن فطرة ولو تركها غير مستحل عزر فان تكرر التعزير
قتل في الرابعة والمشهور ان اصحاب الكباير يقتلون في الثالثة وفي المبسوط اذا خرج وقت
الصلوة امر بقضائها فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث
مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وتبعه في المعتبر ولو صلى
الكافر لم يحكم باسلامه وان كان في دار الاسلام فلو اعترف بالكفر بعدها فليس بمرتد درس
يجب قضاء فايت الفرايض مع البلوغ والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء والحيض
والنفاس فلو فاتت بنوم او سكر او ردة قضيت وفي المغمى عليه رواية بقضاء يوم ان افاق
قبل الغروب وروى ثلثة ايام وروى جميع الاغماء وكلها متروكة ولا قضاء على المخالف
اذا استبصر وكان قد صلى ووقت القضاء الذكر الا ان يتضيق الحاضرة والاصح تخييره بين
بين القضاء والاداء مع سعة وقت الحاضرة والقضاء افضل واكثر الاصحاب على وجوب الفورية
وتاخير الحاضرة وهو احوط ويجب ترتيبها كما فاتت والقضاء تابع في القصر والتمام فيقضي
الحاضر ما فاته سفرا قصرا وتماما ولو اشتبه ترتيبها صلى بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا
صلى كيف شاء والجهر والاخفات كما فات ليلا كان القضاء او نهارا ولو فاته ما لم يحصه تحرى
ظن البراءة فلو علم تعدد الفائتة المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو كانت الفائتة غير معلومة
العين ولا العدد صلى الحاضر صبحا ومغربا ورباعية مرددة حتى يغلب الوفاء والمسافر
مغربا وثنائية ويستحب قضاء النوافل الراتبة ويتحرى ظنه ولو لم يعلم كميتها ولو شق عليه
اخرج الصدقة لكل ركعتين بمد فان شق فلكل اربع فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل والمريض لا يتاكد عليه قضاء ما فاته منها ولكن يتصدق ويستحب تعجيل
فائتة النهار ليلا وبالعكس وروى تحري مثل وقت الفوات ويقضي الوتر وترا ابدا وروى
اذا زالت الشمس من يوم فواته صلى مثنى ويجوز ان يجمع اوتارا في ليلة اداء وقضاء والاصح رعية

عند الاستتابه صح

والمسافر ما فاته تخيرا تماما
ولو اشتبهت الفائتة صلاها
وقصرا صح

قضاء

قضاء فريضة تعلقت على غير الوجه الاكمل اذا تخلل فيها فوات شرط او عروض مانع ويجب
ان يقضي الولي جميع ما فات الميت وخير ابن الجنيد بينه وبين الصدقة المذكورة انفا وبه
قال المرتضى وابن زهرة وقال ابن ادريس وسبطه لا يقضي الا ما فاته في مرض موته وقال
المحقق يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر وحيض لا ما تركه والولي هو الولد الاكبر الذكر و
ظاهر الروايات انه الاقرب مطلقا وهو احوط ولو اوصى الميت بقضائها سقطت عنه ووجب
اخراجها من ثلث ماله مع عدم الاجازة وقيل هي كالحج من اصل المال ولو لم يوص بها
ولا باس به وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضاء عن الميت لما فاته من الصلوات واحكام
ذلك في الذكرى درس يجب ستر العورة في الصلوة وهو شرط في صحتها وهي السوأتان من الرجل
لا الاليان والفخذان واوجب الحلبي والطرابلسي ستر ما بين السرة الى الركبة وهو احوط
وبدن المراة وراسها عورة الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما الا الامة
والصبية فيباح لهما كشف راسهما وروى استحباب كشف الراس للامة والمعتق بعضها كالحرة
والخنثى كالمراة ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فاذا استلزم المنافي بطلت مع سعة
الوقت والصبية اذا بلغت في الاثناء تستانف اذا بقي من الوقت ما يصحح الصلوة والظاهر ان
الاذنين والشعر في الحرة من العورة والافضل للرجل ستر بدنه والعمامة والسراويل والرداء
والحنك ويتحرى الابيض ويكره للرجل الاسود والاحمر والمزعفر والمعصفر الا العمامة السوداء
او في ثوب فيه تمثال لمسلم او خاتم او سيف فيه تماثيل ولا فرق بين صورة الحيوان وغيرها خلافا
لابن ادريس حيث خص الكراهية بالحيوانية واشتمال الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه
تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وترك التحنك والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة
او العصبية وفي الرقيق غير الحاكي واللثام غير المانع من الكلم الواجبة والنقاب
للمراة كذلك واستصحاب الحديد بارزا الا النجاسات الا الاصح طهارته وفي قباء مشدود في

بالنسبة الى الصوم صح

الاكبر

غير الحرب ومشدود الوسط السدول وهو القا طرفي الردآء من الجانبين بل ينبغي رد احد
طرفيه على الكتف والازار فوق القميص بل تحته وكذا التوشح فوق القميص والردآء
فوق الوشاح والصلوة في حرم الخضاب وصلوة المراة عطلا بل بقلادة وان سنت
والصلوة في الثوب الذي تحته وبر الثعالب والارانب او فوقه وفي الثوب المصلب
على قول ويستحب في النعل العربية وزر الثوب وجعل اليدين بارزتين او في الكمين لا
تحت الثياب وجعل المصلي في سراويله شيئا على عاتقه ولو تكة او خيطا او يتقلد سيفا
ولبس الخشن واغلظها ورؤي اجملها ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في الاثنآء من
غير فعل المصلي نعم تجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في الوقت
وخارجه ولو وجد ساتر احد العورتين فالقبل اولى ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده
اجزا اذا جمع ولو ستره بيده لم يجز ويجوز الاستتار بكل ما ستر العورة ولو بالحشيش وورق
الشجر مع تعذر الثوب ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها ولو منا اخرا ولو فقد الحجم
وستر اللون اخر مع التعذر وفي الايماء هنا نظر ولو وجد ما كدرا وساتر غيره استتر به
ولو لم يجد الا حفيرة ولجها وركع وسجد عند المحقق للرواية ويجب شرا الساتر واستيجاره و
ان زاد عن عوض المثل مع القدرة وعدم التضرر ولا يراعي الستر من تحت ولو فقد الساتر
اصلا صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجوده ويومي براسه للركوع والسجود و
السجود ازيد وقال المرتضى يصلي جالسا مطلقا وابن ادريس قائما مطلقا وتشرع الجماعة
للعراة فيجلسون ويومي الامام ويركع المأمومون خلفه ويسجدون لرواية اسحق بن عمار
عن الصادق ع والمرتضى والمفيد يومي الجميع ولو كان فيهم مستور اسمهم ان كان بالشرائط
ويستحب اعارة الثوب للعاري وتقديم المراة ثم الخنثى ثم الافضل بورع او علم **درس** لا
تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة او كان مما لا تتم الصلوة فيه منفردا ولو

مشيا

مشيما وفي حكمه ما يوجد مطروحا او يوخذ من يد كافر او من سوق الكفار او مستحل
الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل ويجوز فيما كان في سوق الاسلام
او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال في الاستحلال ولا يجوز في جلد ما لا يوكل لحمه وان
ذكي ودبغ ولا في شعره ووبره الا الخز وبرا او جلدا على الاصح والسنجاب وفي الثعلب والارنب
والفنك روايتان بالجواز ويكره في القلنسوة والتكة مما لا يوكل لحمه تردد اشبهه المنع وفي
الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز مهجورة ولا في الحرير المحض للرجل والرواية بالكراهية
منزلة على التحريم وكذا لا يجوز لبسه الا في الحرب او الضرورة ويجوز الكفافة واللبنة
منه وفيما لا تتم الصلوة فيه خلاف اقربه الكراهية ويجوز افتراشه والصلوة عليه و
التكآء ويجوز لبسه للنسآء اجماعا والصلوة فيه لهن خلافا للصدوق ويجوز الممتزج
للرجل ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير واما الحشو به فالاقرب المنع وفي مكاتبة العسكري ع
جوازه ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا ولو اضطر فيه مع النجس تخير النجس ولا يجوز في الذهب
للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو مموها به وقول ابي الصلاح بكراهة المذهب ضعيف و
الخنثى كالرجل فيهما ولا يجوز في المغصوب فتبطل مع العلم بالغصب ولو جهل الحكم ف
الاقرب اعادة الناسي في الوقت خاصة ولا يختص البطلان بما ستر به العورة او قام فوقه
خلافا للمحقق والمستصحب مغصوبا كالخاتم وشبهه كاللابس خلافا له ولو اذن المالك للغاصب
او لغيره صحت الصلوة ولو اذن مطلقا جازت لغير الغاصب ولا في ساتر ظهر القدم على الاقرب
الا ان يكون له ساق كالخف والجرموق ولا في الرقيق الحاكي للعورة ولا الثقيل المانع من
بعض الواجبات الا مع الضرورة ويجوز لبس جلد غير الماكول في غير الصلوة اذا كان طاهرا
في حال الحيوة ذكيا والاشهر اشتراط دبغه **تتمة** يستحب اظهار النعم ونظافة الثوب و
التزيين حتى للصاحب واكثار الثياب واجادتها واستشعار الغليظ وتجنب ما فيه

للمحقق

شهرة والافضل القطن الابيض ولا باس بالمصبوغ والوشي في غير الصلوة ويستحب قصر
الثوب ورفع الثوب الطويل عن الارض ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع ولا يبتذل ثوب
الصوف ويستحب رفع الثوب والعمامة على التحنك وخصوصا للمسافر وخصوصا حالة
الخروج وروى سدل طرفي العمامة من قدم واخر ويجوز لبس القلنسوة باذنين ويستحب
اجادة الحذاء والبداءة باليمنى جالسا والخلع باليسار واقفا والتخفي عند الجلوس واختيار
الصفراء السوداء ولبس الخف ويكره الابيض المقشور والنعال الملس الممسوحة بل ينبغي
المخصرة ولا يترك تعقيب النعل ويكره عقد الشراك وينبغي القبالان ويستحب التختم بالورق
في اليمين ويكره في اليسار وليكن الفص مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق
ويقضي له بالحسنى ويأمن في سفره والياقوت ينفي الفقر والزمرد يسر لا عسر فيه والفيروزج
وهو الظفر وبالحجر الغروي على الصلاة الوافر والاسخن افضل وبالجزع اليماني ونقش
الخاتم ويكره التختم بالحديد ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة
على ثلث فرش له ولضيفه ويستحب التسرول جالسا والتعمم قائما درس تجوز الصلوة في
المكان المباح والمملوك عينا او منفعة بعوض او بغير عوض او المأذون فيه اما صريحا
كقوله صل فيه او تضمنا كقوله كن فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال
كالصحاري ما لم ينه عنها المالك او يتوجه عليه ضرر بذلك ويحرم في المكان المغصوب
ولو كان صحراء خلافا للمرتضى وللعلامة ابي الفتح الكراجكي رحمه الله ولو اذن المالك
صحت لمن اذن له ولا يدخل الغاصب في الاذن المطلق بل في العام ولو صرح بالاذن
له صحت مع بقاء الغصبية وتبطل الصلوة في المكان المغصوب عندنا ولو للمنفعة
كادعاء الوصية بها او الاستيجار كذبا وكاخراج روشن او ساباط في الممنوع عنه ولا
فرق بين الجمعة وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلاته خلافا للزيدية ولو اذن

بالصلوة

بالصلوة والكون ثم نهى قبلها ركن فلو ضاق الوقت صلى خارجا ولو
كان في اثنائها فالاوجه الصلوة خارجا وربما امكن الاتمام ولو اذن في الصلوة
بخلاف الكون وبطل الطهارة بخلاف الكون وتبطل الطهارة في المكان المغصوب خلافا
للمعتبر وكذا اداء الزكوة والخمس فيه وقراءة المنذور فيه اما الصوم فلا ويشترط طهارة
موضع الجبهة مطلقا اما مساقط الاعضاء فلا الا ان يتعدى النجاسة الى المصلي او ثوبه
فاعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر المرتضى طهارة جميع
المصلى وفي جواز محاذاة المرأة للرجل او تقدمها عليه روايتان اقربهما الكراهية ولا
فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول
المنع بالتاخر وبعد عشر اذرع ولو تعذر استحب تقديم الرجل الا مع ضيق الوقت وعلى
المنع لو اقترنا بطلتا ولو سبقت احديهما ثم لحقت الاخرى فالاقرب بطلانهما وفي رواية
لو صلت حيال الامام السابق عليها اعادت وحدها ولو اقتدت بامام بطلت صلوة
من على جانبيها وورائها من الرجال ولو جاوزت الامام وعلم المأمومون بطلت صلوة
الجميع ولو جهلوا بطلت صلوتها او صلوة الامام واطلق الشيخ صحة صلوة المأمومين
ويكره الفريضة جوف الكعبة ولا تحرم مطلقا للخلاف بناء على ان القبلة جميع الكعبة و
لرواية محمد بن مسلم عن الصادق ع وروي انه لو اضطر الى الصلوة فيها صلى الى جوانبها
الاربعة وروي جوازها عند خوف الفوات وكذا يكره على سطحها وعن الخلاف يستلقي
ويصلي مومياً الى البيت المعمور ولم يثبت سنده ولا يكره النافلة فيها والى المقابر
الا بحايل ولو عنزة او ثوبا او قدر لبنة ولو كان قبر امام وعلى ظهر القبر ولو تكرر النبش
وعلم نجاسة التراب بالصديد لم يجز اذا وقع عليه الجبهة او تعدى الى المصلي وفي البيع
والكنائس وفي المصور ما كره وبيوت المجوس ولو كانت طاهرة وعلى الجادة لا الظواهر و

مرابط الخيل والبغال والحمير دون الغنم وفي بيوت الغائط ومعاطن الابل والبيدآ و
ذات الصلاصل وضجنان وفي الطين والماء والحمام لا المسلخ وقرى النمل ومجرى
الماء والسبخة والثلج والرمل المنهال لا الملبد وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والى
مصحف منشور او باب مفتوح او انسان مواجه او حديد او نار ولو سراجا او مجمرة وبيوت
النيران ووادي الشقرة وكل موضع خسف به او عذب اهله وفي المزبلة والمجزرة والتوجه
الى السلاح المسلول والسيف المشهور اشد كراهية والى المراة النائمين والى حائط ينز من
بالوعة البول والقذر وقال الجعفي لا يصلي خلف نائم ولا متحدث ونهي عن الصلوة على
كدس الحنطة المطين وان كان مسطحا وروي كراهة الصلوة في المساجد المصورة الا
في زمان غيبة الامام ويستحب السترة فليقرب الحائط المكان وفي الصحرا يجعل شاخصا
بين يديه ولو عنزة او رحلا او سهما او كومة من تراب او خطا في الارض ويستحب الدنو من الارض
ودرء المار لمقابلته وستره الامام للماموم ومكة كغيرها خلافا للتذكرة وكذا الحرم درس
يستحب المكوث في المساجد والمشاهد ففي مسجد الحرام بعشرة الاف ومسجد المدينة بالف
وروي بعشرة الاف وفي المسجد الحرام بمائة الف ومسجد الكوفة والاقصى بالف وفي الجامع
بمائة وفي مسجد القبيلة بخمسة وعشرين وفي مسجد السوق باثني عشرة ويستحب اتخاذ المسجد
المساجد وكشفها وتوسطها في العلو وعدم الشرف والمحاريب الداخلة وعدم توسط المنارة
بل حائطها وعدم تعليتها وترك الزخرفة والتصوير وقيل بحرمتهما وترك البيع والشرآء
المجانين والصبيان والاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود ورفع الصوت وترك اخراج
الحصا منها فيعاد اليها او الى غيرها وقيل يحرم اخراجه وترك البصاق والوضوء
من البول والغائط وترك الشعر والنوم فيهما خصوصا المسجدين الا لضرورة وترك
رطانة الاعاجم وعمل الصنائع وترك احاديث الدنيا ورمي الحصا حذفا وترك كشف

العوره

العورة والسرة والفخذ وترك سل السيف وبري النبل وجعلها طريقا وفعل هذه التروك
مكروه ويستحب كنسها والاسراج فيها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل والدخول
باليمين والخروج باليسار والدعاء فيهما وصلوة التحية والدعاء عقيبها والجلوس مستقبلا
وحمد الله والصلوة على النبي وآله وسؤال الحاجة ويحرم تلويثها بالنجاسة وتركها او
ان ذالت آثارها وجعلها في طريق او ملك وكذا البيع والكنايس وبقي مساجد لو اندرس
اهلها او كانوا اهل حرب ولا يجوز اتخاذها في الاماكن المغصوبة ولا في الطريق ولا الدفن
فيها ولا تمكين المشرك من دخولها ويستحب للنساء الاختلاف اليها كالرجال وان كانت
البيت افضل وخصوصا ذوات الهيئات ويستحب الوقف عليها وروى ابن بابويه منعه
ويصير مسجدا بالوقف وبقوله جعلته مسجدا مع صلوة واحد فيه ولو نوى المسجدية و
اذن بالصلوة فيه وصلى فظاهر الشيخ صيرورته مسجدا ولو اتخذ في داره مسجدا لنفسه
ولم يقفه ولا اذن بالصلوة فيه جاز تغييره درس لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض
او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعادن لم يجز ولو اضطر
سجد على القطن والكتان لا اختيارا على الاصح فان تعذر فعلى المعادن او القير او الصمغ و
فان تعذر فعلى كفه ويجوز السجود على الخمرة المعمولة بخيوط ويجوز السجود عليها ولو عملت
بسير واشترط وقوع الجبهة على غير السيور ويجوز السجود على ما هو حامله اذا كان بالشرط
ولا كراهية في السجود على المروحة والسواك والعود ولا يجوز السجود على ما لا تتمكن عليه
الجبهة كالرمل المنهال ويستحب زيادة التمكن ولا باس بالقرطاس ويكره المكتوب
منه للقاري والمبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن والكتان والحرير لم يجز ولو وقعت
الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان اعلى من لبنة رفعها وان كان لبنة فما دون
جرها ويكره السجود على ما وضع على الثلج الا مع تلبده ولو كان مما لا تستقر عليه الجبهة

لم يجز والواجب في المساجد سماها والاستيعاب افضل وقدر ابن بابويه موضع الجبهة
بدرهم ولا يجوز علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة موضوعة على اكبر سطحيها
وفي رواية عمار مساواة المنزول العلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف
بما زيد عن لبنة والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود ولو
خاف في الظلمة من اذى الهوام وليس معه الا الثوب جاز السجود عليه ولو خاف على
بقية الاعضاء ولا معها تعين الايماء وكذا في كل موضع يتعذر السجود وادناء الجبهة الى ما
يمكن والوحل والمطر يجوزان الايماء ولو سجد فيهما جاز اذ امكنت الجبهة ويستحب السجود على
الارض وعلى التربة الحسينية درس يجب استقبال القبلة في الصلوة الواجبة وبالميت
في احواله السابقة وعند الذبح الا مع التعذر ويستحب الاستقبال في الدعاء وللقضاء
بل مطلقا الا في مواضع التحريم والكراهية والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه فعلى المتمكن
ان يشاهدها ولو كان بالصعود على سطح ما لم يتيقن مشاهدتها وكذا من بالحرم اذا كان
رآها بعلوه على الجبال والنائي يتوجه الى الجهة لا الحرم على الاقوى ولو صلى فوقها ابرز
بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص فالمصلي على جبل ابي قبيس يستقبل جهتها
في العلو ولو خرج صف المأمومين عن السمت مع المشاهدة بطلت صلوة من خرج ولو استداروا
حولها صحت لكن ينبغي ان يكون المأموم مساويا في القرب اليها للامام او ابعد عنه
ولو صليا داخلها واستدبر احدهما صاحبه امكن الصحة اذا علم افعاله وشاهده و
لو في بعض الاحيان ويتوجه كل قوم الى ركنهم فعلامة العراق جعل الجدي خلف منكبه
الايمن والمغرب عن يمينه والمشرق على يساره وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب
الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي طالعا على الكتف
الايسر وسهيل طالعا بين العينين وغاربا على العين اليمنى وبنات نعش خلف الاذن

اليمنى

اليمنى وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر
وعلامة اليمن جعل الجدي طالعا بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين والجنوب
على مرجع الكتف اليمنى وما بين هذه البلدان قد ذكرنا علاماتها في الذكرى والمشهور
استحباب التياسر لاهل العراق درس القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد والقادر
على الاجتهاد ليس له التقليد الا مع خوف فوات الوقت بالاجتهاد وقيل يصلي الى اربع
او الى ما يحتمل الوقت ولو خفيت عليه الامارات ففيه القولان اما العاجز عن الاجتهاد
وعن التعلم كالمكفوف فيقلد المسلم العدل العارف بالادلة وان كان عبدا او امرأة وفي
الفاسق والكافر عند التعذر وجه قوي بالجواز وقيل يصلي الى اربع ولو وجد مجتهدين
قلد احدهما فان تساويا تخير والعامي ان امكنه التعلم وجب والاصح انه فرض عين ولو
وجد العاجز مخبرا عن علم والآخر عن اجتهاد عدل الى الاول ولو وجد القادر على الاجتهاد
مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان منعناه من التقليد ولو اجتهد فاخبره بخلافه ركن
اليه فلو اخبره مجتهد بخلافه عول على اقوى الظنين وقيل على اجتهاد نفسه ويعول
على قبلة البلد ما لم يعلم بناؤها على خطأ ويجوز الاجتهاد في تيامنها وتياسرها وفي
التعويل على قبلة اهل الكتاب مع عدم تغيرها احتمال قوي ومع تعذر الامارات والتقليد
فالصلوة الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى المحتمل ولو جهة واحدة ولو اختلف
الامام والمأموم في الاجتهاد تيامنا وتياسرا فالاقرب جواز القدوة ولو تغير اجتهاد
المأموم في الاثناء الى انحراف يسير انحرف مستمرا وان كان كثيرا نوى الانفراد ولو عول
المقلد على اخبار الامارة صح والا اعاد وان اصاب ولو ابصر في الاثناء وكان عاميا استمر
وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او كان منحرفا يسيرا استقام واتم وان كان كثيرا اعاد و
لو افتقر الى زمان طويل او فعل كثير فالاقرب البناء على حاله ولو كف البصر في الاثناء رجع فان

النوى قلد في استقامته فان تعذر قطع مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه الا عن واحد
ولو سمع اربعا كرر واحتسب بما هو فيه ومن صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او لضيق الوقت
ومن الخطاء فان كان منحرفا يسيرا استقام ان كان في الاثناء والا اجزا وان كان الى
عين اليمين واليسار استانف ولو كان قد فرغ اعاد في الوقت لا خارجه ولو كان مستدبرا
فالاقرب المساواة وقيل يقضي لو خرج واما الناسي فالظاهر انه كالظان ويسقط
الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة كالمصلوب والمريض الذي
لا يجد من يوجهه اليها ولا يصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء
الشرايط والافعال على الاصح وكذا لو كان البعير معقولا وفي الارجوحة وجهان اما الرف
المعلق بين حائطين او نخلتين فجايز ما لم يضطرب المصلي عليه ولو احتمل قوم سريرا
عليه مصل وامن منهم الاضطراب والانحراف فالاقرب المنع وظاهر المنع الاصحاب
ان الصلوة في السفينة مقيدا بالضرورة الا ان تكون مشدودة ولو اضطر الى الصلوة على
الراحلة او السفينة وجب تحري القبلة فان تعذر ففي البعض فان تعذر فبالتحريمة فان
تعذر سقط اما النافلة فجايزة فيهما وقبلته راس الدابة ولو امكن التوجه الى القبلة
في الجميع او البعض فهو افضل والمضطر الى الصلوة ماشيا حكمه حكم الراحلة ويجوز النافلة
ماشيا اختيارا فيومي مع التعذر درس يستحب موكدا الاذان والاقامة وصورة الاذان
الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي
على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى فيكون ثمانية عشر فصلا
والاقامة فصولها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزيد قد قامت الصلوة بعد الحيعل
مرتين وروي ان الاذان عشرون بزيادة تكبيرتين في اخره وان الاقامة عشرون ايضا
ايضا بزيادة تهليل في اخرها ومساواة التكبير في اولها للاذان وروي اثنان وعشرون بزيادة

تكبيرتين

تكبيرتين في اخرها ايضا قال الشيخ لا يأثم بهذه الزيادات واما الشهادة لعلي عليه السلام
بالولاية وان محمدا وآله خير البرية فهما من احكام الايمان لا من الفاظ الاذان وقطع
في النهاية بتخطئة قائلها ونسبها ابن بابويه الى وضع المفوضة وفي المبسوط لا يأثم بها ويكره
الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين الا للتقية وكذا يحرم تكرار ما في الفصول لذلك
التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في الصبح وفي النهاية لا يجوز وفي الخلاف تثويب
العشاء بدعة والجعفي وابن الجنيد لا بأس به ورواه البزنطي وهو شاذ ويجوز افراد فصولهما
سفرا والاقامة مثنى افضل من افرادهما ولا يتأكد في حق النساء ويجزيهن التكبير والشهادتان
ولا تقدم على الوقت الا في الصبح فيعاد ومنعه فيها الجعفي والمرتضى وروى التقديم للمنفرد
في الصبح لا الجامع والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلها وان يؤم افضل منهما ولا
يستحب الجمع بينهما وبين ان يؤم لا من الشرايط ويستحب الحكاية ويجوز الحولقة بدل الحيعلة
فيحرم في الصلوة الا الحيعلة فيحولق ويقطع لاجله الكلام وان كان قرانا ويتم الحاكي ما نقص
المؤذن ويرعى الطهارة وفي الاقامة اكد والقيام وفيهما اكد واوجبهما المرتضى في الاقامة
ولزوم القبلة من غير التواء ووضع اصبعيه في اذنيه والارتفاع ولو على منارة وان
كره علوها ورفع الصوت للرجل واقله اسماع نفسه وذكر الله تعالى من الفصول والصلوة
على نبيه وآله عند ذكره فيهما والوقوف على الفصول بلا اعراب فيهما والترتيل فيه
والحذر فيها وخفض الصوت بها دون الاذان ويستحب رفع الصوت في المنزل لكثرة
الولد وزوال العلل ويكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة اكد فيعيد في الاذان لو تكلم
ويعيد الاقامة وتتاكد كراهيته بعد قد قامت ويحرمه جماعة الا لتسوية صف
او تقديم امام وكما يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح او اعمى الا مع مسدد ويستحب الفصل
بينهما بركعتين في الظهرين من شبههما وبجلسة في الصبح والعشاء وروي في المغرب

والمتمم فيها بخطوة او سكتة او تسبيحة ويجزي الثلاثة في الكل ويشترط اسلام المؤذن
وعقله وصحوه من السكر والاغماء وذكوريته اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز اذان
النساء للنساء ومحارم الرجال ويعتد باذان المميز لا غيره وباذان الفاسق خلافا
لابن الجنيد لا باذان المخالف فلو خشي الفوات اقتصر على قوله قد قامت الى اخر الاقامة
وكذا لو خشي من الجهر اسر ولا يشترط الحرية ويستحب عدالته ومنارة صوته وطيبه
واطلاعه بمعرفة الوقت واحكام الاذان ومع التشاح يقدم من فيه صفة كمال فالقرعة
ويجوز تعدده ومنع في الخلاف من الزيادة على اثنين فيؤذنون جميعا ومع السعة مرتبين
ويكره الترسل ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة منوطة بالامام ولو لم يوجد متطوع
جاز الرزق من بيت المال او من الامام او من الرعية ويحرم الاجرة وكرههما المرتضى درس
لا يجب الاذان عينا ولا على اهل البلد كفاية ويستحب في الخمس خاصة جماعة وفرادى واداء
وقضاء حضرا وسفرا ويتأكد في الجماعة واوجبه بجماعة الاصحاب شرطا في الصحة بل في
ثواب الجماعة وفي الجهرية اكد وفي الغداة والمغرب اشد واوجبه فيهما قوم وان حبر الامام
في الباقي ويسقطان عن جماعة عند ضيق الوقت وندبا عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى
وكذا عن المنفرد قبل التفرق ويجزي باذان غيرهم واقامته مع انه لو اذن بنية الانفراد
ثم اراد الجماعة لم يجزه الاول واستانف واجتزأ به في المعتبر وهو نادر ويسقط استحباب
الاذان في عصر عرفة وعشاء من دلفة وعصر الجمعة وربما قيل كراهته في الثلاثة خصوصا
الاخير وبالغ من قال بالتحريم ويسقط الاذان لخصوصية الجمع لا المكان والزمان بل
كل من جمع من الصلوتين لم يؤذن ثانيا على المشهور بل الاذان لصاحبة الوقت فان
كان الوقت للثانية اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام للثانية ويجزي القاضي
بالاذان لاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينها افضل وهو ينافي سقوطه

عمن

عمن جمع الاداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيفا وان الساقط اذان الاعلام لحصول
لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري ويكون الثابت في القضاء اذان الذكري
وهنا مبحث ولو ناسيهما رجع ما لم يركع فيسلم على النبي ويقطع الصلوة ولا يرجع العامد في
الاصح ويرجع له للاقامة ويعود وروى التلفظ بعد قد قامت في الصلوة مرتين وهو بعيد ومع
الحدث في اثنائهما تطهر والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادها ولا
يعيد الاقامة الا مع الكلام ويستحب الاذان في مواضع الموحشة وفي اذن من ساء خلقه
وفي اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى وفي الاذان والاقامة ثواب كثير اوردنا طرفا
منه في الذكرى ولما افعال الصلوة فهي اما واجبة او مندوبة والواجبات ثمانية اولها
النية ويبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وهي تشبه الشرط من وجه ولما كان القصد مشروطا
بعلم المقصود وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء او
القضاء والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله مقارنا للاول التكبير مستدامة
الى آخر التكبير فلا يلزم الى آخر الصلوة حكما فان عسر استدامته فعلا الى آخر التكبير كفى اوله
ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا اعداد الركعات الا في مواضع التخيير على الاقرب
نعم يجب التعيين في صلوة اشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاءه فروع لو نوى الفرض قاعدا
وهو مخاطب بالقيام او بالعكس بطلت الثاني لا يجزي النافلة من ترتيبها كالعيد وفي
الراتبة مشخصها كالزوال الثالث لو نوى الخروج من الصلوة او فعل المنافي فالاقرب
البطلان وكذا لو شك هل يخرج ام لا اما ما يخطر في النفس من الوسواس فلا الرابع لو نوى
الرياء او غير الصلوة ببعض الافعال بطلت السادس يجوز النقل الى الفائتة ويجب الى
السابقة من الاداء والقضاء ومن الفرض الى النفل دون العكس في الاصح السادس لو نوى
الفريضة ثم ذهب وهمه الى النافلة فاتمها بنية النافلة اجزأت للرواية عن الصادق ع

وثانيها تكبيرة الافتتاح وهي ركن تبطل الصلوة بتركها سهوا في اشهر الروايات وعليه
انعقد الاجماع ويتعين فيها الله اكبر مراعيا لهذه الصيغة مادة وصورة ويجب فيها
الموالاة والعربية ومع ضيق الوقت يحرم بالترجمة والالسنة متساوية على الاشبه و
ربما رجح السرياني والعبراني ثم الفارسي ويجب التعلم طول الوقت ويعتبر فيها جميع ما
يعتبر في الصلوة من الطهارة والقيام وغيره فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنيا في
الاصح او كبر المأموم آخذا في الهوي لم يجز ولو نوى بها الافتتاح والركوع بطلت الاعلى
دوانه ولو كبر ثانيا للافتتاح بطلت وصحت الثالثة وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل
الا ان ينوي الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز مد همزة الله فيصير استفهاما ولا مد با اكبر فيصير
جمع كبر ولا وصل الهمزتين منهما ويستحب فيها ان يرفع يديه معا حال التكبير الى حذاء اذنيه ويبتدي
بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه ولا يكبر عند وضعهما في الاصح ولا في حال
قرارهما واوجب المرتضى الرفع فيها وهو سائر التكبيرات والاصح استحبابه في الجميع ويتأكد
في تكبيرة الافتتاح ويتأكد في حق الامام في الجميع ولو رفعهما تحت ثيابه اجزأ والجهر بها
للامام والاسرار للمأموم وتخيير المنفرد واضافة ست اليها يكبر ثلاثا ويدعو ثم اثنتين و
يدعو ثم اثنتين ويتوجه وروي احدى وعشرون ويجوز الولاء والاقتصار على خمس او ثلث
والتوجه عام في جميع الصلوات حتى النوافل ولا يختص بالمواضع السبعة على الاصح **در**
وثالثها القيام وهو ركن ويدل له وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب
وروى الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ولا
يضر اطراق الرأس ويجب الاستقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه ورواية علي بن جعفر
عن اخيه عليهما السلم لا تنافيه ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او خوف ونحوه صلى
منحنيا ولو الى حد الراكع ولو عجز عن الاستقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة فان

عجز قعد سواء قدر على المشي بقدر زمان صلوته اولا الا على رواية ولو قدر على الصلوة
ماشيا قيل بتقدمه على القعود ويقعد كيف شاء والافضل التربيع قاريا وثني الرجلين
راكعا والتورك متشهدا ويجب ان يرفع الفخذين في الركوع وينحني قدر ما يحاذي جبهته ما
قدام ركبتيه من الارض **فروع** لو لم يقدر القاعد الا على حد الانحناء فعله مرة للركوع ومرتين
للسجود ولا يجب كون السجود هنا اخفض لعدم القدرة عليه وليس له ان ينقص من انحنائه
في الركوع ليصير السجود اخفض لان نقص الركن غير جائز **الثاني** يجوز القعود مع القدرة على القيام
لخائف العدو او زيادة المرض والمشقة الشديدة وكذا يجوز لقصر السقف **الثالث** الاشبه وجوب
الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يكفي الواحدة للقادر **الرابع** لا يجوز تباعد الرجلين بما
يخرج عن حد القيام ولو تعارض الانحناء وتفريق الرجلين ففي ترجيح ايهما نظر ولو عجز عن
القعود استند فان عجز اضطجع على جانبه الايمن كالملحود ثم الاستلقاء كالمحتضر ويومي بالرأس
ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود وتفتيحهما في الرفع منهما في التلفظ بالاذكار فان عجز كفاه
تصورها ويتصور الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين
وينتقل القادر والعاجز الى الاعلى والادنى ويستانفان ثم ينتقل ويقرأ في الانتقال الى الادنى
لا الاعلى ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط وجوب الطمأنينة ثم الهوي ولو خف
في ركوعه قاعدا قبل الطمأنينة كفاه ان يقوم راكعا ولو خف بعد الطمأنينة قام للاعتدال
من الركوع ولو خف بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه ولو خف بعد الطمأنينة قام للهوي
الى السجود ولا يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النافلة الا مع العجز وسنن القيام الدعاء
عند ارادته بقولهم اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني
به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وان لا يقوم متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا

وان يكون على سكينة ووقار وان يخشع وينظر الى موضع سجوده وان يقيم نحره
ويفصل بين رجليه قدر ثلاث اصابع الى شبر وان لا يراوح بين رجليه في الاعتماد وان
يستقبل بابهاميه القبلة وان يترك التقدم والتاخر وان لا يرفع بصره الى السماء وان
يقبل بقلبه على الله ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل وان يقنت قبل
الركوع في كل ثانية وفي مفردة الوتر قنوت قبله وبعده وفي الجمعة قنوتان في الركعة الاولى
قبله وفي الثانية بعده واوجبه ابن بابويه في كل صلوة والحسن في الجهرية ويتاكد في الوتر
والجهرية والدعاء فيه بكلمات الفرج والتكبير له في الاصح ورفع اليدين تلقاء وجهه وقال
المفيد يحاذي بهما صدره ويجعل بطونهما الى السماء مبسوطتين ويفرق الابهامين و
الجهر فيه مطلقا والمرتضى هو تابع في الجهر والاخفات للصلوة ويقضيه الناسي بعد الركوع
ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة
ثلاثا او سبحان الله خمسا او ثلثا وعند الفقيه لا يرفع يديه ولا يومن فيه وجوز ابن الجنيد
تامين الماموم فيه وهو شاذ ويجوز الدعاء فيه وفي ساير الصلوة للدين والدنيا ما لم
يكن محرما ويجوز بغير العربية مع القدرة والعجز بخلاف الاذكار الواجبة ومنع سعد من
الدعاء بالفارسية ويتبع الماموم فيه الامام وان لم يكن ثانية الماموم درس ورابعها
القراءة وهي واجبة وليست بتعين الحمد في الثانية وفي الاولتين من غيرها والبسملة
اية منها ومن كل سورة والروايات بعدمه متاولة وقول ابن الجنيد بانها اية من
غير الحمد شاذ ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعينها ويجب مراعات اعرابهما وبنائهما
وترتيبهما على الوجه المنقول واخراج حروفهما من مخارجها وتشديدهما وموالاتهما فيعيد
اذا قرا خلالهما من غيرهما نسيانا او عمدا وقيل تبطل صلوة العامد وكذا لو سكت
في اثنائهما بنية القطع والاقرب بناؤه على تاثير نية المنافي او على طول السكوت يخرج

يخرج به عن اسم الصلوة ويجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ ومنع بعض الاصحاب
من العشر ويجب تقديم الفاتحة على السورة فيعيد المخالف عامدا الا ساهيا بل يستدركهما
ما لم يركع ويجب القراءة بالعربية فلا يجزي الترجمة ولو مع العجز لفوات ما به حصل الاعجاز
ومن لم يحسن القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب عن ظهر القلب على الاصح وتجزي من
المصحف عند ضيق الوقت ويجب التعلم مع السعة ومع الضيق يقرا ما يحسن منها اذا سمي
قرانا فان احسن معه غيره من القران عوض عما نقص منها مراعيا للترتيب بين العوض و
الاصل فلو حفظ النصف الاول اخر العوض وبالعكس يقدم العوض ولو لم يحسن شيئا منها
وضاق الوقت قرا ما يحسن من غيرها بقدرها قرانا متتاليا وان تعذر التتالي جاز متفرقا
وان احسن ما نقص عن قدرها اجزا به اذا سمي قرانا وفي وجوب تكرار ما يحسن منها او
من غيرها حتى يصير بقدرها نظر اقربه العدم ولو لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح وهو المجزي
عنها في موضع التخيير على الاقرب وقدمناه في الذكرى ولو احسن بعض الحروف فتكراره
الرجحان ولو احسن الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه وفي ترجيحه على القراءة بالعجمية نظر ولو لم
يحسن قرانا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها ولو امكن الايتمام وجب ولا يسقط به وجوب
التعلم وفي السورة يقرا ما تيسر عند العجز عن الكاملة فان تعذر اجزاء الفاتحة عند الضيق
فرع لو تعلم في اثناء الصلوة انتقل من البدل اليه ولو كان بعد فراغه منه ما لم يركع و
الاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والا التعريف ويشبهه يجب عليه
اصلاح اللسان فان تعذر اجزا والاشبه عدم وجوب الايتمام عليه ويجزي في غير
الاولتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقال الحسن الاكمل سبع و
خمس والادنى الثلث والاقرب اجزاء باقي الاقوال من الاربع ووجوب الاخفات
فيه والترتيب ويجب الموالاة والعربية لا مع العجز ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واولتي

وفي المبسوط لا يلزمه ذلك نعم لو امكنه ان يعتمد حال قيامه على شي يقع به عن حد الراكع
لم يجب زيادة الانحناء قطعا ويجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى بقصد غيره لم
يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب
ويحني الى احد الجانبين لو تعذر الانحناء المعهود قاله في المبسوط ويجب الطمانينة فيه
والذكر بحسن الذكر وفي ركنيتهما قولان ولا تجزي الزيادة في الهوي عنها مع اتصال
الحركات وحدها ان يسكن بقدر الذكر الواجب عليه اولا وهو سبحان ربي العظيم
وبحمده على الاقرب او سبحان الله ثلثا ويجزي المضطر واحدة ويستحب تثليثه وتخميسه
وتسبيعه ولم يعينه الاصحاب وفي رواية ابان عن الصادق عم انه عد ثلثين مرة وفي رواية حمزة
ابن حمران اربع او ثلثة وثلثون وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب وللامام ان رضي
المامومون وانحصروا والا فلا يتجاوز الثلث ويكره النقص عنها مطلقا الا لضرورة و
في رواية الهشامين يجزي الذكر المطلق ويستحب الدعا امامه واشارة وترتيله واعرابه
ويجب رفع الراس منه معتدلا مطمئنا فيه بان يرجع الاعضاء الى مستقرها وتسكن ولو يسيرا
وفي ركنيتهما وركنية الرفع قولان ويستحب ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين جهرا لغير الماموم ولا واو
قبل الحمد كالاوا وفي ربنا لك الحمد رواه محمد بن مسلم عن الصادق عم وان الماموم يقوله
بعد تسميع الامام وانكر ورده بعض الاصحاب مع انه رواه وزاد ابو بصير في رواية عنه
بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا باس به والاقرب ان تطويل الدعاء ههنا غير مستحب فلو
فعله فالاقرب عدم البطلان ما دام اسم الصلوة ويستحب التكبير للركوع قائما وفي الخلاف
يجوز هاويا ورفع اليدين به كما سلف ووضع اليدين على الركبتين والبداة باليمنى و
تفريج الاصابع وجعل شبر بينهما وبين الرجلين تقريبا وتسوية الركبتين وتجنيح العضدين

ويح الابطين واخراج الذراعين عن الجنبين والنظر الى ما بين القدمين وجعل اليدين
بارزتين او في الكمين ويكره كونهما تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالهما الكمين وورد المرسل
وجعل التسبيحة الاولى الواجبة فلو جعل غيرها فالاقرب الجواز فرع لا توصف الطمانينة
الزايدة فيه او في الانتصاب منه بالوجوب الا في صورة تعدد الذكر المستحب على الاقرب و
كذا زيادة القيام الا في تطويل السورة والوقوف المستحب في القراءة واوجب سلار والحسن
تكبير الركوع والسجود وروى معوية بن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند
الانتصاب من الركوع واختاره الصدوقان والجعفي وهو قريب لصحة الروايتين ويقارن باوله
اول الرفع من الركوع ودرج التسميع حتى ينتصب على الاقرب ويستحب للامام رفع صوته
بالذكر والتسميع ويجوز الصلوة على النبي واله في الركوع والسجود وفي القنوت على الاشبه
ويكره قراءة القران فيهما ولا بدل التكبير للركوع والسجود وروى ان زين العابدين عم كان اذا
سجد لم يكبر وهو يكبر فرع خمسة الاول لو اتى بالذكر قبل كمال الهوي او تممه بعد نهوضه
عامدا بطل فان تداركه صح ما لم يخرج عن حد الراكع الثاني لو منع من الانتصاب سقط و
سقط ذكره ولو تعذر قبل الشروع في السجود لم يعد عند السجود الثالث لو سقط قبل الركوع
اعاده ولو سقط بعد الطمانينة اجزاه وقبلها قولان الرابع لو ترك الطمانينة عمدا في
النافلة فالوجه البطلان وكذا لو ترك كل ما تبطل الفريضة الا السورة والشك في العدد
والزيادة سهوا وان كان ركنا على الظاهر الخامس لو شك في اكمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت
وكذا لو شك في الركوع او في الانتصاب لم يلتفت وكذا لو شك بعد جلوسه للسجود على
الاقوى درس وسادسها السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن ولو كانتا في
الركعتين الاخيرتين على الاصح ولا تبطل الاخلال بالواحدة سهوا وان كان في الاوليين
على الاقوى ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي محل الجبهة موقفه او يعلو عنه بلبنة

لا انحناء فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن منه فان تعذر رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ
ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب فيها مسماها
ولا ينقص في الجبهة عن درهم واختار المرتضى رؤوس الزندين ويجب الاعتماد على الاعضاء
بغير تحامل عليها فلو منعه دمل بالجبهة فالمروي احتفار حفيرة له فان تعذر سجد على
احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وقال الشيخ يسجد على احد الجبينين فان تعذر
فعلى الذقن وان احتفر جاز ولا يجزي ملاقاة الاعضاء منبطحا الا مع التعذر ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه والذكر فيه والاقرب تعين سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان
الله ثلثا ويجزي الصغرى للضرورة ويجب الطمأنينة بقدره ولو لم يعلم والاعتدال في
الرفع منه مطمئنا وحكم الشيخ بركنية الطمأنينة فيهما وبينهما **فرع** لو انحنى لا للسجود لم
يجزه عليه العود له ولو وضع الجبهة والاعضاء بقصد غير السجود احتمل البطلان نعم
لو صار ساجدا بغير قصد السجود ولا ضده فالاقرب الاجزاء واولى منه ما اذا قصد السجود
فسقط على مساجده اتفاقا ولو زال الى ساجد على الجبينين او على الذقن فان كان
بعد الذكر اجزأ والا استدرك ويسن التكبير له قائما رافعا يديه في الهوي يهوي سابقا بيديه
معا وروي البداءة باليمنى وروي التخيير بين السبق باليدين والركبتين وجعل يديه بحذاء
اذنيه مضمومتي الاصابع ورؤوسهما الى القبلة والتجنيح ورفع الذراعين عن الارض و
التجافي ومساواة مواضع الاعضاء ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد وزيادة التمكن في
السجود لتحصيل السيما والارغام بالانف ولا يتعين طرفه الاعلى خلافا للمرتضى ونظره
الى طرفه وبين السجدتين الى حجره والذكر امام التسبيح وتكراره كما سبق في الركوع والدعا
فيهما وبينهما والتكبير للرفع من الاولى معتدلا ثم للهوي الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا
ولو فعل في الهوي والارتفاع كان ادون فضلا والتورك بين السجدتين ويكره الاقعاء

على

على الاقوى وقيل لا وجلسة الاستراحة متوركا وهي عقيب الثانية حيث لا تشهد واوجبها
المرتضى قيل ويقول فيها بحول الله وقوته اقوم واقعد والاشهر ان يقال هنا في قيامه
وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عم اللهم اني بحولك وقوتك اقوم واقعد
وان شئت اركع واسجد واذا قام اعتمد على يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه
ويكره نفخ موضع السجود بما لا يؤدي الى حرفين ولك قصر المرأة على الجبهة بل يستحب
لها كشفهما ويستحب للرجل كشف باقي الاعضاء ولو لم يكشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما
درس وسابعها وثامنها التشهد والتسليم ويجب التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين وليس ركنا وفي الخلاف الصلوة على النبي وآله ركن وصورته اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد ويجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر يجزي الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت
يجزي الحمد بقدره لفحوى رواية بكر بن حبيب عن الباقر عم والجلوس بقدره مطمئنا
ويستحب التورك ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع والنظر الى حجره
ويستحب بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي
سلم فيه لا في الاول والزيادة في الصلوة على النبي وآله والدعاء واسماع الامام من خلفه
ويكره الاقعاء فيه كراهية مغلظة وقال الصدوق والشيخ لا يجب نحوه ثم يجب التسليم آخر
الصلوة وصورته السلام عليكم وعليه الموجبون وبعضهم اضاف ورحمة الله وبركاته
وهو ظاهر رواية ابن اذينة عن الصادق عم في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
واكثر القدماء على الخروج بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليه
معظم الروايات مع فتواهم بندبيتها ومنهم من قال يخرج بالصلوة على النبي وآله صلى الله
عليهم في التشهد وخير بعض المتأخرين بين الصيغتين ولا بأس به ويجب الجلوس بقدره

والطمانينه فيه ومراعات لفظه ولا يجب نيه الخروج به وسننه تقديم السلام
على النبي وساير الانبيا والملائكه والائمه واتباعهم السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين كل ذلك وهو لازم سمت القبله منفردا كان او غيره فاذا لفظ بالسلام
عليكم اوما الامام بها عن يمينه بصفحه وجهه والمنفرد بموخر عينه والماموم يسلم
مرتين عن جانبيه وان لم يكن على يساره احد ولا حايط اجتزا بيمينه وفي روايه
علي بن جعفر عن اخيه عليهم السلام السلام على الجانبين مرتين مطلقا ويقصد
المصلي الانبياء والملائكه والحفظه والائمه عليهم السلام والماموم ينوي بالاولى
الرد على الامام ويقصد بالثانيه المامومين درس المراه كالرجل في جميع الافعال
الا ما سبق وانها تجمع بين قدميها قايمه وتضم يديها ثدييها وتضع يدها في الركوع
فوق ركبتيها وتاتي الهوي بالركبتين قبل اليدين وبالجلوس قبل السجود وتسجد
لاطيه بالارض متضممه من غير تجاف واذا جلست بين السجدتين او في التشهد ضمت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت لم ترفع عجيزتها اولا بل تعتمد على جنبيها
بيديها وتنسل انسلالا والخنثى تخير بين هيئه الرجل والمراه كل ذلك ندب و
يستحب الدعا عند اراده الصلوة بالماثور والذهاب الى المسجد بالسكينه والوقار
وحفظ القلب في الصلوة وعلم ما تقول وان تخطر ببالك انها صلوة مودع ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث والتنخم والامتخاط والبصاق وفرقعه الاصابع
والتورك حال القيام وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وكذا يكره المراوحه بين القدمين
في القيام ومسح جبهته من تراب السجود قبل الفراغ وتكره بعده والتاوه بحرف ومدافعه
الحدث خبثا كان او ريحا او نوما ولبس الخف الضيق والايما والاشاره الا لضروره
فيومي براسه او بيده او يضرب احدى يديه على الاخرى والتنبيه بالتسبيح والتكبير و

القران اولى وفي روايه الحلبي عن الصادق ع الرجل يومي بيديه ويشير براسه والمراة
تصفق بيديها وكره ابو الصلاح التنحنح ويستحب التعقيب بما مر وكما وليبدا بالتكبير
ثلثا رافعا بكل واحده يديه الى اذنيه ثم التهليل والدعا الماثور وتسبيح الزهرا
عليها السلام من افضله وهو التكبير اربع وثلثون ثم كل من التحميد والتسبيح ثلث
وثلثون والدعا رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه والمومنين وسوال الجنه
والاستعاذه من النار ومسح وجهه بيديه عند الفراغ وصدره وقول سبحان ربك
رب العزه عما يصفون الايتين وافتتاح الدعا واختتامه بالصلوه على النبي و
آله والاقبال بالقلب وتيقن الاجابه وسجدتا الشكر والتعفير بينهما وسوال الحاجه
فيهما وقول شكرا مايه مره او عفوا وتجري لك شفا في فيهما او رفع يديه فوق راسه
والانصراف عن اليمين ويجب سجدة التلاوه في العزايم الاربع على التالي والمستمع وفي
السامع قولان احوطهما الوجوب ويستحب في باقي السجدات مطلقا ولا يشترط
الطهاره ولا استقبال القبله على الاصح ويقضي لو فات وجوبا او ندبا فوري
ويستحب الذكر فيهما والتكبير للرفع منها خاصه وتبطل الصلوه بمبطل الطهاره وان
كان سهوا على الاصح والرده والالتفات دبرا والكلام بحرفين عمدا ولو في النفخ
والانين والتاوه وفي الاكراه عليه واشاره الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم
لظن الخروج بعد ان سلم ناسيا فالاقرب انه كالناسي وفي النهايه تعيد الصلوه بالكلام
اما لو حدث او استدبر فالاشبه الاعاده وكذا لو فعل فعلا كثيرا والمشهور انهما لا
يبطلان سهوا والقهقهه لا التبسم والبكا للدنيا لا الاخره والفعل الكثير عادة لا القليل
كقتل الحيه والكتف الا لتقيه وكرهه ابو الصلاح والمحقق واستحب تركه ابن الجنيد
وقد سبقهم الاجماع وبالاكل والشرب اذا كثرا او اذنا بالاعراض عن الصلوه لا

بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء او تبسم ويجوز للشيخ الشرب في النافلة وروى ابن سعيد

الاعرج مخصوصه بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان خايف فجاءه الصبح والاقرب

كراهية عقص الشعر وروى عمار مصادق عن الصادق عم باعادة الصلوة منه ويحمل

على الندب ويجوز تسميت العاطس والحمد عند العطاس والرد على المسمت ورد السلام

هو عليكم السلام ويجوز بصيغتي القران وبقوله السلام عليكم لرواية محمد بن مسلم

عن الباقر عم ولو حيا بغير السلام جاز الدعاء ولو ترك جاز السلام فعل حراما ولا

تبطل الصلوه ويحرم قطع الصلوة الا للضروره كفوات مال او تردى طفل درس

يجب صلوة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام او نايبه وفي الغيبة يجمع

الفقهاء مع الامن ويجزى عن الظهر على الاصح مع البلوغ والعقل والحرية والحضر

والذكورة والصحة من العمى والمرض والاقعاد والشيخوخة المانعة وعدم البعد بازيد

من فرسخين وعدم استغاله بتجهيز ميت او مريض او حبس بباطل او خوف ظلم

عنه او خوف على نفسه ظلما او ماله او مطر او وحل شديد ولو حضروا وجبت

عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة على الاصح ويجب الحضور على من

بعد بفرسخين فما نقص او صلاها في منزله ان اجتمعت الشرايط وبعد بفرسخ والا

تعين الحضور والاسلام شرط الصحة لا الوجوب والعقل شرط فيهما ويصح من

المبين واجتماع خمسة احدهم الامام في الاصح واتحاد الجمعة في فرسخ فلو تعددتا

واقترنتا بطلتا وان سبقت واحدة وتعينت صحت وصلت اللاحقة الظهر ولو لم

تتعين صلتا الظهر ولو اشتبه السبق والاقتران اعادا الجمعة على الاصح مع بقاء

الوقت والظهر مع الخروج ونية الاقتداء فلا تقع فرادى والاقرب وجوب نية

الامامة هنا وفي كل ما يجب الاجتماع فيه وتقديم الخطبتين ولا يسقط لعذرهما ولا

كفى

كفى الواحدة ويجب قيام الخطيب مع القدره وحمد الله والثناء عليه والصلوه على

النبي وآله والوعظ وقراءة سوره خفيفة في الاولى وفي الثانية كذلك ويصلي و

على ايمة المسلمين ويستغفر فيها للمومنين والمومنات ويجب الجلوس بينهما على

الاقوى وايقاعهما بعد الزوال وفي المعتبر لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث

الاصغر والاول وجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما الا بعدهما وحرم المرتضى

فيما كلما في الصلوة ويستحب بلاغة الخطيب وفصاحته واتصافه بما يامر به وانتهائه

عما ينهى عنه ومحافظته على اول اوقات الصلوات والتعمم ولو قيضا والارتداء ببرد

يمنيه وصعوده على حال والاعتماد على قوس او سيف او قضيب والتسليم على الناس

قبل جلوسه ويجب عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه حتى يفرغ المؤذنون وقال

ابو الصلاح يؤذنون قبل صعوده ويرد اثر سقوطه عنه ورفع صوته والاقرب عدم تحريم

الكلام عليه في الاثناء ووجوب اسماع العدد ويجوز مغايرة الخطيب للامام خلافا

للراوندي واشتراطه صلاته كالامام من البلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان

شرط فيهما والاقرب جوازاما من العبد والمسافر والاعمى والاجذم والابرص

ان كره ذلك ووقت الجمعة وقت الظهر باسره وقيل يختص بوقت الاختيار وقدره

ابو الصلاح بالاذان والخطبتين والركعتين من الزوال فلو خرج وقد تلبس بركعة

اتمها وقيل يجزى التحريم ويجب الدخول فيها اذا علم او ظن او شك في سعة الوقت

للخطبتين وركعة والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين ويجب على البعيد السعي قبل

الزوال ليدركهما والماموم يدركها بادراك الامام راكعا ولو في الثانية ولا يضره

فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك تكبيرة الركوع ولو فاته الركوع في الثانية صلى

ظهرا وعلى ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرايط الا بخروج وقت الظهر وعلى

القولين الاخيرين تفوت ويبقى الظهر ولو صلى الظهر المكلف بها بطلت ووجب
عليه السعي فان ادركها والا اعاد بخلاف غير المكلف بها لعما الصبي لو بلغ فصل
الظهر لم يجزه ووجبت الجمعة ولا يستحب لغير المكلف بها تاخير الظهر الى فراغ الجمعة درس كره
يستحب حضور من لم يجب عليه اذا كانت تصح منه كالبعيد والمسافر والغسل والمشي
الى المسجد بطمأنينة الا بسا افضل ثيابه متطيبا مرتديا قد حلق راسه وقلم اظفاره داعيا
بحصر اليسري خاتما بخنصر اليمنى عابدا باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وجزنا او برقا ملازلك وبستالة ودعا قبل خروجه بالماثور والشغل
بما مر والمشي بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي به المكان ولا يتخطى الصف الا
ان يكون فرجة امامه وليس له اقامة غيره من مجلسه ولا يصلي على بقراشه واستقبال
الخطيب وقراة الجمعة والمنافقين والجهر بالقراة واخراج المسجونين لصلوة الجمعة
ويستحب يوم الجمعة الاكثار من الصلوة على النبي وآله الى الف مرة وفي غيره مائة مرة
والاكثار من الصدقة والعمل الصالح وقراة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن
وزيارة النبي والائمة وخصوصا مولانا الحسين عليه السلام وقراة الاخلاص بعد الصبح
مائة مرة والاستغفار مائة مرة وايقاع الظهر في المسجد الاعظم وتقديمها على جمعة
غير المقتدى به ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد فراغه جاز ويكره فيه الحجامة وانشاد
الشعر وهنا مسائل لو نقص العدد في اثناء الخطبة او بعدها قبل التحريم سقطت و
بعدها تتمها ولو تقي وحده ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم والامام
الاصل يتعين عليه الحضور الا مع العذر والمعتبر في سبق الجمعة ما لمكبر لا بالتسليم ولا
بجمعة الامام الاعظم ولو علم في الاثناء سبق غيره استانف الظهر ان لم يتسع الوقت للمسعى
اليهم ولا يجزئ المعدول ويسقط عن المدبر والمكاتب ولو يحرر بعضه او هاياه مولاه في

اتفقت في نوبة على الاقرب ويستحب للولي الاذن لعبده في الحضور ويجب على من بعد
بفرسخين على الاقرب خلافا للصدوق لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عم ولا يكفي
ويعارض بعموم الاية وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عم ولو نوى المسافر الاقامة
عشرا وجب ولا يكفي الخمسة خلافا لابن الجنيد ويكفي ثلثون يوما للمتردد ويخير من
كان في الاماكن الاربعة ولا يشترط المصر ولا القرية خلافا للحسن فيما الموح من كلامه
وتردد فيه الشيخ في المبسوط ويحرم البيع بعد الاذان على المخاطب بالجمعة ولا يحرم
على غيره ولو عقد معه كره في حقه عند الشيخ والاقرب التحريم وكذا ما يشبه البيع
من العقود والاقرب انعقادها ويحرم الاذان الثاني بالزمان سواء كان بين يدي
الخطيب ولا ويحتمل ان يحرم غيره وان تقدم عليه ناسيا بالاذان بين يدي النبي
صلى الله عليه وآله والكراهية اقوى وصرح ابن ادريس بالاذان بعد فراغ الخطيب و
المزاحم عن السجود لا يسجد على ظهر غيره بل يسجد بعد قيامهم ويلحق ولو تعذر بعد ركوع
الامام في الثانية لم يتابعه ويسجد معه بنية انهما للاولى والاقرب الاكتفاء بعدم
نية انهما للثانية فلو نواهما للثانية بطلت وفي رواية حفص عن الصادق عم
يسجد اخريين للاولى ولو تعذر السجود في الثانية فاتت الجمعة واستانف الظهر ولا
يجوز العدول ولو منع زحم عن ركوع الاولى اتى به في الثانية ثم تم بعد فراغ الامام ولو
زوحم في ركوع الاولى وسجودها تلافاهما في الثانية ولو شك الماموم هل دخل
قبل رفع الامام من الركوع او بعده رجحنا الاحتياط على اصل البقاء ويحرم السفر
بعد الزوال على المخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر فرع لو سافر بعد الزوال لم يقصر
في الزمان الذي يمكنه العود اليها فاذا مضى اعتبر المسافر بعده درس يجب صلوة
العيدين بشرائط الجمعة الا انها مع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى وكذا مع

فاتت مع الامام وظاهر الحسن والصدوق سقوطها لهوان الامام لصحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام وقال علي بن بابويه وابن الجنيد يصلي مع الشرايط ركعتين
ومع اختلالها اربعا لما روي عن علي ع من فاته فليصل اربعا ثم ان بابويه يحملها
بتسليمه وابن الجنيد بتسليمتين ويشترط فيها الاتحاد كالجمعة اذا كانتا واجبتين
فينعقد في الفرسخ الواحد مع المندوبة والمندوبتان فصاعدا ولا تقضى مع الفوات
وجوبا وجوزه الشيخ واستحبه ابن ادريس وفصل ابن حمزة نصا وتستمع الخطبة دون
غيره لصحيحة زرارة عن الصادق ع ومنع الحلبي من القضا مطلقا والعيد كالجمعة و
قال الحسن سنة هنا والخطبتان بعدها وتقديمهما بدعة غير مجزية ومواسية في المشهور
وصفتهما كما مر ويستحب ذكر الفطرة واحكامها في عيد الفطر والاضحية واحكامها في
الاضحى والحث عليهما واما الحاج فذكر المناسك ولو قلنا بوجوبهما لم توجب القيام
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب تاخير صلوة الفطر عن الاضحى وان يطعم
قبل خروجه فيه وبعد عوده في الاضحى من اضحيته ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب
بها ويكره بعد الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه اذا قال المؤذن الصلوة وكيفيتها انها
تصلى ركعتين كساير الصلوات وتميز بتسع تكبيرات وجوبا في الاقوى خمس للركعة
الاولى واربع للثانية وتتبع قنوتات وجوبا فما سنح والمرسوم افضل ومنتهاها الاصحار
بها الا بمكة ومدينة وتسقط الاصحار بالمطر وشبهه وخروج الامام حافيا
ماشيا بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى موصوفا بما ذكرناه في الجمعة وكذلك الماموم
الجهر بالقراءة والقنوت وقراءة الاعلى في الاولى والشمس او مع الشمس في الاولى و
الغاشية في الثانية او بالعكس او في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى ورفع اليدين
بالتكبير ويكره الخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي ص

والحق

والحق ابن الجنيد مسجد مكة وكل مكان شريف يجتاز فيه فانه يصلي ركعتين فيه قبل
خروجه ومنع الحلبي الصلوة من التطوع والقضا قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد
النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت ويعمل منبر في الصحراء ولا ينقل منبر الجامع ولو قدم
التكبير على القراءة ناسيا اعاد ولو نسيه حتى ركع قبل تقضيه بعد التسليم ولو سبق
الماموم والحين بكبيرتين فان تعمد قضاه ويجب سجدتا السهو لنسيانه ولو وافق العيد
الجمعة تخير مصلي العيد في صلوة الجمعة وان كان من اهل البلد ويجب الحضور على
الامام واوجب الحضور الحلبي والقاضي مطلقا وابن الجنيد على غير قاصي المنزل ويستحب
التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته واخرها صلوة العيد واضاف ابن
بابويه الظهرين وفي الاضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى اولها الظهر العيد وفي الامصار
عقيب عشر واوجبه المرتضى وابن الجنيد وهو الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام
درس تجب صلوة الايات لكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكل مخوف سماوي ولا تجب
بخسوف الكواكب ولا بكسوف النيرين بها ووقتها في الكسوف من الاحتراق الى تمام
الانجلاء وفي غيرها عند حصول السبب فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت
اداء في غيره وتقضى مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا مع ايعاب النيرين ولو اتفقت
مع الحاضرة واتسع الوقتان تخير وتقدم المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو
تضيقتا قدم الحاضرة ولو كان في الكسوف فتضيق وقت الحاضرة قطعها ثم بنى في
الكسوف على الرواية الصحيحة والمشهور بين الاصحاب وكيفيتها كاليومية فيما يجب
ويستحب ويتروك الا في الركوع فانه خمس في كل ركعة وفي جواز التبعيض في السورة فلا
تكرر الفاتحة ولو اكمل السورة وجبت الفاتحة وقال ابن ادريس يستحب واقل المجزي

في الخمسة الفاتحة وسورة واكثره الحمد خمسا والسورة خمسا ويستحب الجماعة وخصوصا
مع الامام والصدوق انما نفيا الجماعة في غير الموعب والجهر بها ليلا ونهارا
وقراءة الطوال كالكهف والقنوت على كل مزدوج من القراءة واقله على الخامسة
والعاشرة ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي
الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء
ونفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى   يستحب صلوة الاستسقاء كالعيد والقنوت
بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير الماء وافضله المرسوم ويستحب امر الامام الناس
في خطبة الجمعة بالخروج عن المظالم والتوبة وصوم الثلثة التي تليها فان لم يكن
فالتي ثالثها الجمعة والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار وفيهم اهل الصلاح
والشيوخ والشيخات والاطفال مفرقا بينهم وبين الامهات ولا يكون معهم كافر و
يقول المؤذن الصلوة ثلثا ويصلي جماعة ويجوز فرادى ولو في الاوقات الخمسة ويجهر
فيها بالقراءة فاذا فرغ منها حول الامام رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس قيل ولا
يستحب لغيره ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة ثم يسبح عن يمينه مائة ويهلل عن يساره مائة
ويحمد مستقبل الناس مائة رافعا صوته بالجميع ويتابعوه على ذلك ثم يخطب خطبتين
ويجزي الدعاء والذكر بدلهما ان لم يحسنهما ويكرر الخروج لو تأخرت الاجابة وليكن
في الصحراء ويستحب دعاء اهل الخصب لاهل الجدب ولو نذر صلوة الاستسقاء وجب
في وقته وهو فتور الامطار وجفاف الابار ولا يلزم غيره الخروج معه ويستحب
له الخروج من بطيعه ولو سقوا في اثناء الخطبة صلوا شكرا ولو سقوا في اثناء الصلوة
اتموها ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة المطر الى
الانواء ويحرم اعتقاده ويستحب نافلة شهر رمضان خلافا للصدوق وهي الف ركعة

خمس

خمس مائة في العشرين الاولين لكل ليلة عشرون ثمان بين العشائين واثنا عشرة بعدهما
ومائة في ليلة تسع عشرة وخمس مائة في العشر الاخير في ليلة ثلثون ثمان بين العشائين
ومائتان في ليلتي احدى وثلث ويجوز الاقتصار في الليالي الثلاث على المائة فيصلي
في الجمع الاربع ثمانين بالسوية بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة
عشرون بصلوة علي ع وفي ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب
زيادة مائة ليلة النصف وقراءة التوحيد في الليالي الثلاث في كل ركعة عشرا والدعاء بين كل
ركعتين بالمرسوم ويستحب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وهي ركعتان
تقرا في كل منهما الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها كذلك ثم في رفعه
ثم سجوده ورفعه وصلوة علي ع ركعتان تقرا في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي
الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وصلوة فاطمة عليها السلام اربع ركعات في كل ركعة
الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وقيل هذه صلوة علي والاولى صلوة فاطمة عليها
السلام وصلوة الحبوة بجعفر ع اربع ركعات بتسليمين يقرأ في الاولى الزلزلة وفي الثانية
والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص كل ذلك مع الحمد ثم يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع
من كل منهما عشرا فذلك ثلثمائة ويجوز تجريدها وقضاؤه عند العجلة وصلوة ليلة الفطر
ركعتان تقرا في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة و
صلوة الكاملة يوم الجمعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة الغدير وليلة المبعث
ويومه والحاجة والشكر والاستخارة والتوبة وللاستطعام ركعتان يقول بعدهما يا رب
اني جائع فاطعمني فانه يطعم وللعافية والغنى ودفع الخوف وللحبل ركعتان بعد الجمعة
يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا

تدرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع عليم اللهم باسمك
استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل
للشيطان فيه نصيبا ولا شركا درس كل من اخل بركن او شرط ابطل صلوته وان كان سهوا
وكذا بالواجب عمدا وان كان جاهلا الا في الجهر والسر وكذا لو فعل ما يجب تركه ويتحقق
الفوات بالدخول في آخر فلو لم يدخل تلافاه ركنا كان او غيره في الاوليين او غيرهما ويقضي
بعد التسليم التشهد والسجدة والصلوة على النبي وآله عليهم السلام اذا ذكر ذلك بعد الركوع
او بعد التسليم بنية الاداء ما دام في الوقت وبدونه قضاء كل فايت وان كان ركعة او
سجودا او تكبيرا لطريق عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق ع ولو ترك سجدتين فشك
انهما من ركعة او ركعتين اعاد وكذا يعيد لو شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين
من الرباعية او لم يدر زيما ولو شك في فعل اتى به في محله وبعده لا حكم له ولو تبين فعله
بطلت ان كان ركنا الا الركوع اذا لم يرفع راسه على قول قوي ولا تبطل لو تبين زيادة
غير الركن او زاده سهوا بخلاف زيادة الركن فانها تبطل عمدا وسهوا ولا تبطل بنسيان
غير الركن كالقراءة والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع والسجود والطمانينة فيهما والرفع
منهما والطمانينة فيه ونسيان بعض الاعضاء ولا حكم للشك مع الكثرة ويحصل بالتوالي
ثلثا وان كان في ثلث فرايض وقيل على وقوع ما شك فيه فلو فعله فالاقرب البطلان
ولا شك الامام وحفظ الماموم وبالعكس ولا للسهو في السهو كالشك في اثناء سجدتي
السهو في عددهما او بعض افعالهما فيبني على فعل ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط
او افعاله فظاهر المذهب عدم الالتفات ولو تلا في السجدة المنسية فشك في
اثنائها فكذلك ولو سها عن تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجد لها سجدتي السهو
ولو شك في الركوع او السجود فاتى به ثم شك في اثنائه في ذكر او طمانينة فالاقرب التدارك

ولو

ولو سهى عن واجب في سجدتي السهو كذكر او طمانينة لم يسجد له ولو شك هل وقع منه
سهو او في كون الواقع له حكم فلا شيء وماخذ هذه التفسير ان استعمال السهو في معناه وفي
الشك ولو شك في الفاتحة وهو في السورة اعادهما وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله
عن المفيد ومن هنا لو شك في آية سابقة وهو في لاحقة ولو شك في السجدتين او احديهما
وقد قام لم يلتفت واوجب في النهاية التدارك ما لم يركع وكذا التشهد والطاهر تبع
ذلك وان كان في الاوليين وظهر من ابن ادريس تخصيصه بالاخيرتين فلا تبطل الشك
في افعال الاوليين على الاصح ونقل الشيخ البطلان وفي النهاية تبطل بالشك في الركوع
منهما ولو نسي سجدة قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو وان كانت من الاوليين على الاصح
ونقل الشيخ البطلان وفي النهاية تبطل بالشك في الركوع منهما ولو نسي سجدة وقال في
التهذيب تبطل الصلوة فيهما وظاهر الحسن البطلان وان كانت من الاخيرتين لرواية المعلى
بن خنيس ولا تقضي السجدة المنسية في اثناء الصلوة خلافا لعلي بن بابويه حيث تقضي
السجدة من ركعة في تاليتها ولا تبطل زيادة السجدة سهوا خلافا لابن ادريس مع موافقته
على تارك السجدة الواحدة اذا لم يركع درس لو شك في عدد الاوليين بطلت الصلوة
وقال علي بن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنتين والثلث والاربع صلى ركعة من
قيام او ركعتين من جلوس قال ولو شك بين الواحدة والاثنتين اعاد فان شك
فيهما ثانيا واعتدل وهمه تخير بين ركعة قايما واثنتين جالسا وكذا تبطل بالشك
في المغرب وقال ابنه لو شك فيما بين الثلث والاربع اتمها بركعة وان توهم الثلث سلم
واحتاط بركعتين جالسا لرواية عمار والقولان نادران ولو شك في الرباعية بين الاثنتين
والثلث بنى على الثلث واتمها واحتاط بركعة قايما او ركعتين جالسا وقال علي بن
بابويه ان توهم الاكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم وان توهم الاقل بنى عليه و

تشهد في كل ركعة ويسجد للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين ولو شك بين الثلاث و
الاربع بنى على الاربع واحتاط كالاول وقال ابنا بابويه يتخير بين البنا على الاقل ولا سهو
والاكثر فيحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولم يذكر الجعفي هاتين المسلتين
سوا ركعتين من جلوس لرواية الحسين بن ابي العلا عن الصادق ع ولو شك بين الاثنين
والاربع سلم وصلى ركعتين قائما وظاهر الصدوق البطلان لرواية مقطوعة ولو تعلق
الشك بعد السجدتين ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين جالسا
والاول مروي وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلث ركعات قائما هنا والاولى الترتيب لمرسلة
ابن ابي عمير عن الصادق ع ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور وجوب سجدتي السهو
لا غير وقال الصدوق يصلي ركعتين جالسا واول بالشك قبل ركوعه وفي رواية الحلبي
الصحيحة عن الصادق ع اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم
واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع
والخمس فصاعدا فكالخمس عند ابن ابي عقيل لمفهوم الرواية واصالة الصحة وعدم
الزيادة ولو شك في النافلة تخير في البنا والاقل افضل فروع الاول كل شك يتعلق
بالاولتين فالظاهر انه مشروط باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع او قبله او بينه
وبين السجود او فيه بطلت والشك بين الثلث والاربع غير مشروط بذلك اما الشك
بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلث والاربع فيرسل
نفسه ويحتاط احتياطه وعليه الفاضلان ونفاهما ابن ادريس وان كان في
الركوع او بعده ولما يكمل السجود فقولان اقربهما الاتمام والفاضلان الثاني لو خالط
الشك في المسائل الاولى الشك في الخامسة فالحكم واحد الا انه يزيد المرغمتين و
يحتمل البطلان اما الشك بين الاثنين والخمس فيبطل مطلقا والشك بين الثلث

والخمس

والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنين والاربع الثالث لو شك
في ركعات الكسوف بنى على الاقل ولو شك في الركعتين بطلت ولابن طاوس هنا
قول ذكره في البشرى حققناه في الذكرى الرابع يشترط في الاحتياط النية وجميع ما يعتبر في
الصلوة وقراة الفاتحة وتوحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح خلافا للمفيد وابن ادريس
الخامس لا تبطل الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس فظاهر الاخبار
تقتضي البطلان نعم لو تيقن النقصان فالاقرب البطلان ولو تذكر بعده لم يلتفت الا
نقص طابق او خالف وفي اثنائه يتم ان طابق وان خالف فاشكال ينشا من امتثال
الامر المقتضي للاجزاء ومن حصول الزيادة والنقصان في الصلوة وفي الاحتياطين يراعى
المطابقة للمتقدم منهما السادس الاقرب المنع من الاقتداء فيه وبالا في الشك المشترك بين
الامام والماموم درس لو زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان مطلقا وفي صحيح جميل عن
الصادق ع تصح الصلوة ان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي تعدي الحكم
الى غير الرباعية والى زيادة ركعتين فما زاد نظر ولو تلافى السجدة المنسية قبل ركوعه
وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجدة الاولى ولو نوى بها الاستراحة
ففي اجزائها نظر اقربه الاجزاء وفي المبسوط نفى وجوب الجلوس هنا مطلقا ولو نسي
بعض التشهد فعاد له فالاقرب اجزاء المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالاة و
يضعف اذا كان المنسي الصلوة على النبي وآله فان قضاها بعد التسليم متفردة يستلزم
انفرادها هنا بطريق الاولى وانكر ابن ادريس قضاها بعد الصلوة لعدم النص ولا
نفى الفاضلان عن قضاء التشهد المنسي خلافا للصدوق ولو نسي التشهد الثاني قضاه
كالاول ولو احدث قبله او قبل قضاء السجدة المنسية فوجهان اقربهما صحة الصلوة
ويتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو كان المنسي التشهد الاخير بطلت وهو تحكم

ولو احدث بعد السجود قبل التشهد الثانى فالمشهور البطلان واجتزأ الصدوق بالطهارة
وفعله فى مجلسه لرواية عبيد بن زرارة عنهما عليهما السلم وخيّر بينهما من الجلوس
فى مكانه او غيره ويجب المرغمتان لما سبق ولقضاء السجدة والتشهد وللكلام سهوا
والتسليم فى غير موضعه سهوا وقال المفيد يجبان اذا لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة
او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الشك بعد تجاوز محله وقال المرتضى والصدوق
يجبان للقعود فى موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر ازاد ام نقص و
فى الشك من الثلث والاربع اذا توهم الرابعة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع
اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا فى كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وهو متروك
ونقل الشيخ انهما يجبان فى كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بماخذه الا روايتى
الحلبى السابقة وليست صريحة فى ذلك لاحتمالها الشك فى زيادة الركعات ونقصانها
او الشك فى زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى الا ان يقال اولوية للمدعى على
المنصوص وفرع الشيخ عليه وجوبهما بزيادة الفعل ونقصه واوجبهما الحلبى للحن
سهوا وقال ابن الجنيد لو نسى القنوت قبل الركوع وبعده قنت قبل ان يسلم فى تشهده وسجد
سجدتى السهو فرع لو تعدد سبب السجود تعددتا وقال ابن الجنيد لنقيصة قبله لرواية
صفوان وحملها الصدوق على التقية ويجب فيهما النية وما يجب فى سجود الصلوة الا
ان ذكرهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وبسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ويسلم التسليم المخرج من
الصلوة وقال الحلبى يخرج منهما بالتسليم على النبى صلى الله عليه وآله والاقرب
فعلهما قبل الكلام ولو اخرهما اتى بهما بعده وليستا شرطا فى صحة الصلوة خلافا
للخلاف وتدريبه يحتم فعلهما والاحوط متابعة المأموم فيهما لو خلا عن السبب

ووجوبهما

ووجوبهما عليه وان خلا الامام عن السبب وفى الخلاف يتحمل الامام سهو المأموم
اجماعا وفى المختلف ان كان شكا جمعا بين خبرى منهال بوجوبهما على المأموم و
حفص بعدمه درس يجب قصر الرباعية بحذف الاخيرتين الا فى الاماكن الاربعة وعمم
الصدوق وشرط فيها اقامة عشرة وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم فى مشاهد الائمة عليهم
السلام وظاهرهما تحتم التمام فى هذه المواضع والاقرب التخصيص بالمساجد وما دار
عليه سور الحضرة الحسينية فلا تمام فى بلدانها والفطر فى الصوم الواجب الا صوم دم
المتعة والبدنة للمفيض من عرفة والنذر المقيد بالسفر بشرائط ثمان الاول ربط القصد بمعلوم
فلا يقصر الهائم وطالب الآبق وشبهه الا فى عوده اذا كملت المسافة وشطر الرفقة على حد
مسافة مسافر وعلى حد البلد مقيم وبينهما ان جزم السفر فمسافر وان وقف عليهما فمقيم
والمكره على السفر اذا ظن الوصول ولا منزوجة يقصر وقصد المتبوع كاف عن قصد
التابع كالزوجة والعبد ولا يترخص عروض الحزون فى الاثناء وكذا الاغماء ولو منع من السفر
فكشطر الرفقة وكذا لو ردته الريح الثانى كون المقصود مسافة فصاعدا وهى ثمانية فراسخ
والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع او مد البصر فى الارض المستوية او اربعة
لمريد الرجوع ليومه او ليلته ولو تردد فى اقل من اربعة لم يقصر وان زاد عن النصاب
سواء انتهى الى محل التمام اولا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه ففيه روايتان جمع جماعة
منهما بالتخيير واهل مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل وفى الخبر الصحيح قصرهم
ويكفى مسير يوم مع الشك فى النهار والسير المعتدلين ولو لم يتفق وشك فلا قصر ولو
تعارضت البينتان قصر الثالث الضرب فى الارض فلا يكفى القصد من دونه ولا يشترط
بقاء الضرب بالنسبة الى ما قصره فلو صلى قصرا ثم بدا له عن المسافة لم يعد وان
بقى الوقت على الاقرب نعم ان كان تترخص الجدار والاذان قبل القصد اكتفى بالقرب.

ولا اشتراط خفاؤهما ولا يكفي احدهما على الاقرب وكما في رجوعه وقال علي بن بابويه
يكفي الخروج من منزله فيقصر حتى يعود اليه ولا عبرة بالاعلام والاسوار اما البلد
العظيم فالاقرب اعتبار محلته والبدوي يعتبر حلته والمنزل المرتفع او المنخفض يقدر
فيه التساوي ولو ترخص فيه قبله اعاد وان كان جاهلا وفي الكفارة لو افطر
جاهلا اشكال اقربه نفيها **الرابع** كون السفر سائغا فلا يقصر العاصي به كالآبق وتارك
وقوف عرفة او الجمعة مع وجوبه عليه وسالك المخوف مع ظن العطب والمتصيد لهوا وبطرا
والمشهور ان صيد التجارة يقصر فيه الصوم خاصة اما الصيد للحاجة فيقصر مطلقا
والعاصي في غايته لا يقصر ولو كانت الغاية مباحة وعصى فيها قصر ويقصر في سفر
النزهة اذا لم يشتمل على غاية محرمة مقصودة **الخامس** بقاء القصد فلو عزم في اثناء المسافة
اقامة عشرة اتم حينئذ ولو كان ذلك في ابتداء سفره اعتبرت المسافة الى موضع العزم
ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرى وينقطع السفر ايضا
بان يمضي عليه في مصر ثلثون يوما وان نفى العزم الجازم او تردد ولو رجع عن نية الاقامة
وقد صلى على التمام اتم ما دام مقيما والا قصر وفي الاكتفاء بخروج الوقت على العزم
او الشروع في الصوم او بالصلوة السابقة في احد الاربعة او باتمام الصلوة ناسيا نظر
ولو رجع في اثنائها قصر ما لم يركع في الثالثة ولو نوى المقام في اثنائها اتم **السادس**
عدم وصوله الى منزل له فيه ملك واستيطان ستة اشهر ولو متفرقة والاقرب اعتبار
كونه ممن صلى تماما فيها وفي اعتبار كون نية الاقامة نظر وتظهر الفائدة لو صلى تماما
بعد مضي ثلثين يوما ولو لم ينو الاقامة او صلى تماما في احد الاربعة وله فيها منزل
او صلى تماما ناسيا وخرج الوقت او صلى تماما لكثرة السفر ولكونه عاصيا بسفره اما
لو نوى المقام فصلى صلوة على التمام ثم بدا له فاستمر على التمام فالاقرب اجتنابه

من ستة الاشهر ولا يشترط كون الملك صالحا للسكنى بل يكفي الصيغة بل النخلة ولا استيطان
كلما ابعد من البلد والظاهر ان حده محل الترخص واشترط بعضهم بقاء الملك فلو خرج
عنه ساوى غيره وبعض المعاصرين سبق الملك على الاستيطان فلو تاخر لم يعتد به وربما
قويان ومن اتخذ بلدا دار اقامته فالاقرب الحاقه بالملك ولا يكفي الوقوف العامة
كالربط والمدارس والمساجد في الملك اما الوقف الخاص فالاقرب الاكتفاء به ولو
شك في المقام تعدد النصاب فالاصل العدم **السابع** ان لا يكثر السفر فيتم المكاري والملاح
والبريد والراعي والتاجر اذا صدق الاسم وهو بالثالثة على الاقرب وقال ابن ادريس
اصحاب الصنعة كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن لا صنعة له في الثالثة
وفي المختلف الاتمام في الثانية مطلقا ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده
او في بلده وان لم ينو قصر وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلثين في غير بلده وان لم ينو **فروع**
ثلثة **الاول** لو سافر البدوي الى مسافة لا للقطر والنبت فالاقرب القصر لتعليل الاتمام
في الرواية بهما ويمكن ذلك في الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص
الاتمام بكون السفر لتلك الصناعات فلو سافر لغيرها قصر **الثاني** لو سافر بعد
اقامة العشرة فلا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان ذلك بنيتهم ام لا **الثالث** لو
تردد في قرى دون المسافة فكل مكان يسمع فيه اذان بلده فحكمه وما لا فلا اتمم لو كمل
لعشرة متفرقة في بلده قصر واجتزأ الشيخ باقامة خمسة في تقصير صلوة النهار وليس
بقوي واجتزأ ابن الجنيد في الخروج عن السفر باقامة خمسة ايضا وهو متروك ورواية
محمد بن مسلم به محمولة على المقام بالاربعة **الثامن** ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج
بعد دخوله او دخل في وقتها فرابع الاقوال التمام في الموضعين وهو اقرب والظاهر
انه يشترط مضي كمال الصلوة في اول الوقت ويكتفي بركعة في آخره والقضاء تابع

للاداء وتقضي نافلة الزوال المسافر بعد دخول الوقت درس لا قصر في فوات الحضر و
ان صلاها سفرا ولو قصر ولا اعتقد وجوب القصر اعاد وتقضي قصرا اذا كان يعلم
المسافة ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد قصرا ولو خرج الوقت ففي القضاء
تماما او قصرا نظر وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاولتين وانصرف
ناسيا ثم تبين المسافة في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام
سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر فلا اشكال الاقوى ولو قصر المغرب جاهلا لم يعذر
الا في رواية شاذة ولو قصر الثنائية اعاد اجماعا ولو اتم المسافر جاهلا فلا اعادة
في الصلوة والصوم وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا فالاقرب
الاعادة في الوقت خاصة وقال علي بن بابويه والحسن يعيد مطلقا وهو قوي
على القول بوجوب التسليم اما العامد فيعيد مطلقا اجماعا اذ الحكم القصر
ولا ينقطع السفر بوصول منزل القريب او الزوجة خلافا لابن الجنيد للرواية و
يحمل على نية المقام ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة فان عزم
العود والمقام عشرا مستانفة اتم ذاهبا وعائدا ومقيما وان عزم على المفارقة
قصر وان نوى العود ولم ينو عشرة فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب ولا عبرة
باقتداء المقصر بمتمم والاقرب استحباب الجمع بين الفريضتين سفرا واستحباب
الفرق حضرا ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين مرة درس
صلوة ذات الرقاع وشرطها الخوف مقتض لنقص كيفية الصلوة مع عدم التمكن
من اتمامها اجماعا وكذا نقص العدد في الاقوى سواء صليت جماعة او فرادى
وهي انواع احدها صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير القبلة وقوته
بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين ولا يحتاج

الى

الى الزيادة على فرقتين وامكان القتال على قول فيقف الامام بطائفة حتى
لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى تحرسهم فيصلي بالاولى ركعة ثم يفارقونه بعد
قيامه على الاقوى ويتمون ثم يحرسون وتاتي الاخرى فيدخل معه في الثانية
ثم يفارقونه في تشهده بنية الانفراد على الاقوى ويجب القراءة في الثانية لهم و
يطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلم ولما انتظر فالمروي يجوز في المغرب يصلي بالاولى
ركعتين والثانية ركعة او بالعكس والاولى افضل على الاظهر ولا يشترط تساوي
الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين اخذ السلاح وان كان نجسا على الاقرب و
لو منع واجبا في الصلوة لم يجز اختيارا ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاومة
على الاقرب ولا حكم لسهو الماموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن او مع
تحريم القتال او حال طلب العدو الصلح فوجهان ولو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب
للاولى واشترط كونها كمال العدد ولو كان السفر مما لا يقصر فيه لكثرة مسافة
فالاقرب انه كالحضر فيجري فيه الخلاف ويتاتى فيه الجمعة وثانيها صلوة بطن النخل
وهي ان يكمل الصلوة بكل فرقة والثانية نفل له وهذه لا يشترط فيها الخوف
نعم يترجح فعلها حال الخوف لا الامن ولا تجوز الجمعة الثانية هنا وثالثها صلوة
عسفان ونقل لها كيفيتان ان يصلي بكل فريق ركعة ويسلموا عليها فيكون له
ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها جرير
وان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول
ويحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون
اولا ويحرس الساجدون سواء انتقل كل صف الى موضع الاخر ام لا وان كان التنقل
افضل وهو المذكور في المبسوط والاقرب جواز حراسة الصف الاول في الركعة

الاولى والثانى فى الثانيه بل يجوز تولى الصف الاول فى الركعتين الاولى والثانى
فى الثانيه بل يجوز للواحده الحراسة فى الركعتين وهذه الصلوه وان لم يذكرها
كثير من الاصحاب فهى ثابته مشهورة وكفى بالشيخ ذاكرا وشرطها كون العدو فى
القبلة وامكان الافتراق ورؤية العدو والاقرب جواز تعدد الصفوف وترتيبهم
فى السجود والحراسة وفى جواز هذه الصلوه فى الامن وجهان اذ ليس فيها الا
التخلف بركن وهو غير قادح فى الاقتدآء وثالثها صلوة المطاردة والمعانقه بحيث لا
يمكن الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا وراكبا ويسجد على قربوس سرجه
او عرف دابته فان تعذر اومأ ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال ولو بالتكبيرة
الاحرام فان عجز سقط ويجوز الايتمام هنا اذا اتحدت الجهه ولو اختلفت فالاقرب
انه كالاستداره حول الكعبة والفرق بينهم وبين مختلفى الاجتهاد ان صلوة كل
الى جهه يعلمها او يظنها قبله فى حقه بخلاف المجتهدين والافعال الكثيرة من الطعن
والضرب مغتفره هنا اذا احتيج اليه ومع تعذر الافعال يجزى عن كل ركعه التسبيحات
الاربع مع النيه والتكبير والتشهد والتسليم على الاقوى وهى صلوة على عليه السلام واصحابه
ليلة الهرير فى الظهرين والعشائين ولم يامرهم باعادتها ولا فرق فى الخوف بين ان
يكون عدوا او لصا او سبعا لا من وحل وغرق بالنسبة الى قصر العدد اما قصر الكيفيه
فسائغ بحيث لا يمكن غيرها والافضل تاخر الخائف الراجى للامن ولو زال الخوف و
الوقت باق اتم ولو خرج قضى قصرا ان استوعب الخوف الوقت اما الكيفية فلا
يراعى الحالة فى الصلوة اداء وقضاء ولا يقضى ما صلوه خائفا مطلقا الا
ان يكون فارا من الزحف عاصيا بقتاله وفى العاصى بسفره لو احتاج الى
الايماء نظر ولو قصر كيفا وكما لظن العدو فظهر خطاؤه او حائل فلا اعادة

منه

ولو

ولو خاف فى اثناء الصلوه قصرها ولو امن اتمها وان كان قد استدبر خلافا للمبسوط
والاقرب جواز التفريق فى المغرب ثلثا ولو شرطنا فى القصر السفر جاز التفريق
فى الرباعية ربعا او ثلثا واثنتين لا خمسا فصاعدا ومنع الشيخ من زيادة
التفريق على فرقتين ولو قلنا باشتراط السفر فى القصر اقتصارا على موضع النقل
ومنع ابن الجنيد من قصر النسآء فى الحرب وهو بعيد ويجوز صلوة الكسوف و
العيد والاستسقاء فى الخوف بهيئة اليومية ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالاقرب
جواز قصر الكيفيه وفى جواز نقص العدد والاقتصار على التسبيح مع الحاجة اليه
تردد وكذا الكلام فى المديون المعسر الهارب من الدين والمدافع عن ماله وان كان
غير حيوان اما مستحق القود لو هرب رجاء العفو فالاقرب عدم تسويغ القصر بنوعيه
فى حقه درس الجماعة مستحبه فى الفرايض وتتاكد فى الخمس وتجب فيما سبق بالنذر
وتحرم فى النافله الا الاستسقآء وما اصله فرض كالاعادة والعيد والحق الحلبى
صلوة الغدير وفضلها عظيم لقول النبى صلى الله عليه وآله صلوة الجماعه
تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وقال من صلى صلوة الغداة
والعشاء الاخرة فى جماعة فهو فى ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله وامر اعمى
ان يتخذ خيطا من داره الى المسجد لما كان يسمع النداء وقال صلى الله عليه وآله ما من
ثلاثة فى قرية ولا يؤذن ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان و
قال صلى الله عليه وآله من صلى الخمس فى جماعة فظنوا به كل خير وتوعد بالاحراق
بيوت من لم يحضرها والكلام فى شروطها واحكامها والشروط عشرة احدها
اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته وقيامه ان ام
القيام وبلوغه وعقله واتقان القراءة الا بمثله وذكوريته ان ام الرجال او

الخناثى وكونه غير ماموم فلا تصح امامة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وان
اموا امثالهم وتعلم العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنة وصلوة العدلين
خلفه ولا يكفى الاسلام فى معرفة العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على
حسن الظاهر على الاقوى ولا نقدح فى الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عند المأموم
ولا تصح امامة فاقد شرائط صحة الصلوة اذا علم الماموم فلو ظهر المانع من
الاقتداء بعد الصلوة فلا اعادة وان كان باقيا خلافا للمرتضى ولو كان فى
الاثناء انفرد ولا يستانف خلافا له ولا امامة الصبى وان بلغ عشرا عارفا خلافا
للشيخ الا بمثله او فى النفل ولا المجنون وان كان ادواريا جاز وقت الافاقة على
كراهية ولا الاخرس والامى واللاحن والمبدل الا بمثله ولا المرأة رجلا او خنثى
ولا الخنثى رجلا او خنثى خلافا لابن حمزة ويؤم المرأة النساء خلافا للمرتضى و
يجوز امامة العبد مطلقا على الاقرب والمكفوف بمسدد والخصى بالسليم خلافا
للحلبى والمتيمم والمسافر والاعرابى والاجذم والمفلوج والابرص والاغلف غير
المتمكن من الختان والمحدود التايب عن نقاتلهم والاقرب كراهة ايتمام المسافر
بالحاضر ولو تشاح الائمة قدم مختار المؤمنين فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه
فالهاشمى فالاقدم هجرة فالاسن فى الاسلام فالاصبح وجها وذكروا القرعة والراتب
والامير وذو المنزل يقدمون على الجميع قيل والهاشمى وثانيها العدد واقله اثنان
الا فى الجمعة والعيدين وما روى ان المؤمن وحده جماعة يراد به الفضيلة وثالثها
ان لا يتقدم الماموم على الامام بعقبه ولا غيره بمسجده الا فى المستدير حول
الكعبة بحيث لا يكون الماموم اقرب اليها ورابعها نية الاقتداء وتعيين الامام ولا
يجزى منهما على الاصح فيقطعها بتسليمة ثم يستانف ولا يشترط فى انعقادها نية

الامامة

الامامة الا فى الجماعة الواجبة نعم هى شرط فى استحقاق ثواب الجماعة وخامسها
تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما لا بعينه بطل وسادسها
وحدة الامام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل نعم يجوز الانتقال من امام الى اخر
عند عروض مانع من الاقتداء بالاول وسابعها ان لا يعلو الامام على الماموم بما لا
يتخطى وقيل بشبر ولا يحجر فى الارض المنحدرة وعلو الماموم جائز بالمعتد وثامنها
مراعاة القرب بين الامام والماموم وبين الصفوف والحكم العرف وظهر من الشيخ
جواز ثلثماية ذراع ومن الحلبى التقدير بما لا يتخطى وهو مروى ويحمل على الندب
ولو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدى الى التاخر المخرج عن اسم الاقتداء
فرع لو تمت صلوة الصفوف المتوسطة قبل التاخر انتقلوا الى حد القرب ولو
كان الانتقال قبل الاتمام كان اولى ما لم يؤد الى كثرة العمل فينفرد فرع امكان وتاسعها
مشاهدة الماموم الامام ولو بوسايط ويجوز الحلول بين الرجال والنساء والمنبر
وشبهه والمحرم والقصير المانع حينا ولو صلى الامام فى محراب داخل بطل صلوة
الخارجين من الصف الاول خاصة وعاشرها توافق الصلوتين فى النظم لا فى النوع
والشخص فلا يقتدى فى اليومية بالكسوف ويجوز ارتباط الفرض بالنفل والظهر
بالعصر وبالعكس ومنع الصدوق من صلوة العصر خلف الظهر بالعصر وبالعكس
الا ان يتوهما العصر وهو نادر ويتخير الماموم مع نقص صلوته بين التسليم وانتظار
الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة الماموم فله الاقتداء فى البقية بآخر
من المؤتمين وفى جوازه بامام آخر او منفرد وجهان بنيا على جواز تجديد نية الايتمام
للمنفرد وجوزها الشيخ وهو قوى درس يجب متابعة الامام فى الاقوال والافعال
فلو تقدم الماموم عمدا اثم واستمر وفى المبسوط لو فارق لا لعذر بطلت صلوته

ولو ركع او سجد قبله سهوا رجع ولو ترك الرجوع فهو متعمد والظان كالساهي ولو كان
ركوع المتعمد قبل فراغ قراءة الامام بطلت صلوته ان علم ويتحمل الامام القراءة
في الجهرية والسرية وفي التحريم او الكراهية والاستحباب فيهما للماموم اقوال اشهرها
الكراهية في السرية والجهرية المسموعة ولو همهمة والاستحباب فيها لو لم يسمع فلو
نقصت قراءته عن قراءة الامام تحرى ليبقى ان يركع عنها وكذا لو قرا خلف غير المرضي
ويدرك الماموم الركعة بادراك الامام راكعا اذا ركع قبل رفع راسه على الاصح
ان كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل ادرك ام لا اعاد وفي تركه في منزلة من ادركه
في السجود ويسجد معه ثم يستانف النية نظر ولو ادركه متشهدا كبر وجلس معه واجزاه
عن تكبير آخر فيتبعه ان بقي من الصلوة شيء ويتم لنفسه ان لم يبق والاقوى ادراك
فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادرك معه سجدة ويستانف التكبير ويراعي
المسبوق نظم صلوته فيقرا في الاخيرتين بالحمد وحدها او التسبيح وان كان الامام
قد سبح على الاصح وفي كراهية الجماعة الثانية في مسجد قولان مع اتحاد الفريضة
ويجوز في السفينة والسفر مع مراعاة القرب ويستحب تسوية الصف باستواء المناكب
واختصاص الفضلاء بالاول وميمنته افضل ووقوف الامام وسطه ويكره تمكين
العبيد والصبيان والمجانين منه وليقف الماموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي
وان تعددوا فخلفه والنساء صف وكذا العراة والمراة الواحدة خلف الرجل والمراة
عن يمين المراة وتقف النساء خلف الخناثى والخناثى خلف الرجال استحبابا على
الاقوى ولو جاء رجال تاخرن مع عدم الموقف امامهن ولو احرم الامام حال تلبس
الغير بنافلة قطعها واستانف مع سعة ولو كان في فريضة ولم يمكن نقلها الى
النفل فعل وان خاف الفوت قطعها ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا

مستحبا

مستحبا في الجميع وكذا لو حضرنا العدول الى الائتمام من الانفراد ولو كان ممن لا
يقتدى به استمر مطلقا فان تقدم في تشهده فعله قائما وكذا التسليم ويكره ان
يصلي نافلة بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت وقيل عند فراغ الاذان
ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه وتخير بين السجود ثم اللحاق بالصف وبين
المشي في ركوعه اليه فيستحب جر الرجلين بغير تخط والذكر في حال العاره ويستحب للامام
التطويل اذا استشعر بداخل بقدر ركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويستحب
للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل وخصوصا الانتظار لمن ياتي وان يستناب
المسبوق بل من شهد الاقامة فيومي بالتسليم المسبوق ويستحب للماموم قول الحمد لله
رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة درس ويكره وقوف الماموم وحده اختيارا او
جذب آخر من الصف اليه على قول وتخصيص الامام نفسه بالدعاء بل يعم ولا يكره
امامة الرجل النساء الاجانب ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة والاقرب
الاستحباب للجامع ايضا اماما او ماموما وينوي الندب ولو نوى الفرض جاز لرواية هشام
بن سالم ويختار الله احبهما اليه ولو اقتدى المسبوق في الخامسة سهوا اجزأ وان
ذكر في الاثناء انفرد وتابع الماموم الامام في الاذكار المندوبة ندبا ولو كان
مسبوقا تابعه في القنوت والتشهد ولا يجري عن وظيفته ويجوز التسليم قبل
الامام لعذر فينوي الانفراد ولو سلم لا لعذر عمدا فهو مفارق وان نوى الانفراد
حيث يمكن التسليم فلا اثم ويومي الامام المسبوق بالتسليم وروى انه يقدم رجلا
منهم فيسلم بهم ولو علم نجاسة على الامام او علمت الموتمة عتق من امتهما مع كشف
راسها ففي جواز الائتمام نظر ولو امتلات الصفوف جاز وقوف الماموم عن جانبي
الامام واليمين افضل ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض

فيصلي في منزله جماعة ان امكن ولو حال بطل العذر وادرك الجماعة استحب التاخير و
يستحب للامام التعجيل في الحضور وقيل يتوسط ولو علم تاخير المامومين جاز التربص
ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا يتاخر الامام ولا يصلي اذ ذلك عادة ويستحب حضور
جماعة العامة كالخاصة بل افضل فقد روي من صلى معهم في الصف الاول كان كمن
صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويتاكد مع المجاورة ويقرأ في الجهرية سرا ولو
مثل حديث النفس ويسقط لو في ركوعهم فيتم فيه ان امكن والا سقط وحتى الانشاء
للامام لو عرض له عارض وللمامومين لو مات او جن او ترك الا استنابة ولو استناب
في اثناء القراءة جاز للنائب البناء والاستيناف افضل ويفتح المأموم على الامام لو ارتج
عليه وينبهه اذا اخطأ وجوبا فلو ترك فالاقرب صحة الصلوة وان لفظ بالمتروك
كان حسنا ولا تعود القدوة بفوات ازيد من ركن وان نقص عدد المأموم فتممه
بعد تسليم الامام ويستحب قصد اكثر المساجد جماعة الا ان يكون في جواره مسجد
يتعطل عند غيبته فيصلي فيه ويلازم الامام مجلسه حتى يتم المسبوق ولا يصلي
فيه نافلة بل يتحول الى غيره كتاب الزكوة وهي الصدقة المقدرة بالاصالة
ابتداء ولغة التطهير والنماء قال الله تعالى واتوا الزكوة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة زكوا اموالكم يقبل صلوتكم
واخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال صلى الله عليه
وآله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تعالى تربة
ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله ملعون
ملعون من لا يزكي وقال الصادق ع وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل

والبقر

والبقر والغنم وعليها الاجماع وقول يونس وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب
شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت في الارض العشرية وكذا
العسل فيها الا في الخراجية نعم تستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ و
القصب وروي سقوطها عن الغض كالفرسك وهو الخوخ وشبهه وعن الاشنان
والقطن والزعفران وجميع الثمار والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ و
يكفر مستحل ترك الزكوة المجمع عليها الا ان يدعي الشبهة الممكنة ويقاتل مانعها
حتى يدفعها ولا يكفر ولا يسبى اطفاله وليس في المال حق واجب سوى الزكوة و
الخمس وقيل يجب اخراج الضغث عند الجذاذ والحفنة عند الحصاد ولا زكوة
واجبة في مال الطفل وان كان غلة او ماشية على الاقرب الا ان يتجر له الولي فيستحب
والاقرب استحبابها في الغلة والماشية ايضا ويتولى الاخراج الولي فيضمن لو اهمل
مع القدرة في ماله وجوبا او ندبا الا في مال الطفل ويجوز للولي الملي اقتراض مال
الطفل فلو اتجر به استحبت الزكوة عليه ولو اسقط الملاءة فالربح لليتيم ان اشترى
بالعين والاقرب استحباب زكوة التجارة ح وان اشترى في الذمة فهو له وضمن
المال واثم لو اسقط الولاية واشترى في الذمة فهو له فان اشترى بالعين واجاز
الولي فالربح لليتيم والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم الطفل درس ويشترط
ايضا في وجوبها الملك فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه لعدم التمكن من التصرف
ولو صرفه مولاه فهو تصرف منزله فلو تحرر بعضه وجبت في نصيب الحرية ولا
تجب في مال بيت المال ولا في الموهوب قبل القبض ولا الوصية قبل الموت
والقبول ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض وتعزل الامام كالف فيه على قول و
امكان التصرف فلا زكوة في الوقف وان كان خاصا والمبيع بخيار للبايع

يجري في الحول من حين العقد على الاصح والصداق من عقد النكاح والخلع من حين البذل
والقبول والاجرة من حين العقد وان كان ذلك في معرض الزوال ولا في الرهن مع
عدم التمكن من فكه اما لتاجيل الدين او لعجزه ولا يكفي في الرهن المستعار تمكن المستعير
من الفك ولا يجزي في المال المغصوب والضال والمجحود مع عدم الوصلة اليه ولا في
المال الغائب ما لم يكن في يد وكيله ولو عادت هذه اليه استحب زكاتها لسنة ولا
في النفقة المخلفة لعياله مع الغيبة وتجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم الفرق
ضعيف ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم يملك سواه وغايره ولا الكفر نعم لو اسلم استانف
الحول واما الردة فان كانت عن فطرة انقطع الحول والا فلا ما لم تقتل او يمت في
المبسوط اذا شغل الحداد الحرب وليس المنع من التصرف هنا مانعا كما لا يمنع حجر السفيه
والمرض وقال الشيخ يمنع حجر المفلس وفي وجوبها في الدين مع استناد التاخير الى
المدين قولان اقربهما السقوط نعم تستحب زكوته لسنة بعد عوده ولو شرط للمقترض
الزكوة على المقرض فالوجه بطلان الشرط والاقرب ابطال الملك ايضا ولو تبرع المقرض
بالاخراج عن المدين فالوجه اشتراط اذنه في الاجزاء والامكان للاداء شرط في الضمان
لا الوجوب كالاسلام فلو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلف
البعض فبالنسبة وكذا لو تلف قبل الاسلام او بعده ولم يحل الحول ولا يسقط الزكوة
بالموت بعد الحول وفي سقوطها باسباب الفرار قولان اشبههما السقوط فرع في
الصداق لو تشطر قبل الدخول وبعد الحول فالزكوة عليها وفي جواز القسمة هنا
نظر اقربه الجواز وضمانها دين فقطع في المبسوط فلو تعذر اخذ الساعي من نصيب
الزوج ورجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة في النصف هنا لو طلق
قبل امكان الاداء لرجوع العوض اليها الثاني لو استرد المهر بردتها بعد الحول

فالزكوة

فالزكوة عليها وبعدمه حق الزكوة وتغرمه للزوج ولو كان المهر حيوانا او نقدا في الذمة
فلا زكوة عليها في الموضعين على الاقرب الثالث لو طلقها بعد الاخراج من العين غرمت
له نصف المخرج ولا ينحصر حقه في الباقي خلافا للمبسوط درس يشترط في زكوة الانعام
شروط احدها الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة واحتساب الحول الثاني
من اخر الشهر الثاني عشر ويسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان
بالجنس ويصدق المالك بغير يمين في عدم الحول الا مع قيام البينة ولو تعدد ولا
اخراج سقط من المال في كل حول قدر المستحق وزكى الباقي حتى ينقص النصاب
وللسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعي قاله الحلبيان واعتبر الشيخ وابن الجنيد
الحول من حين النتاج وهو المروي فرع لو حال الحول عليها ولم يكن فيها الفريضة كست
وعشرين فصيلا ليس فيها بنت مخاض اخرج منها وقد تتساوى النصب المختلفة في
الفريضة وكذا لو كانت بنت مخاض او بنات لبون او حقاقا اخرج منها وتساوت
النصب على اشكال في الجميع ويحتمل اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب
بالنسبة فلو ساوت قيمة ست وثلثين صغارا مائتين وكبارا ضعفها اخرجت
بنت لبون خسيسة بقيمة نصفها مجزية ولو ملك ما لا اخر في اثناء الحول من جنس ما
عنده فان كان نصابا مستقلا كخمس من الابل بعد خمس وكاربعين بقرة وبعد
ثلثين او مائة واحدى وعشرين من الغنم وعنده اربعون فلكل حول بانفراده ولو
كان غير مستقل كالاشناق استونف الحول للجميع عند تمام الحول الاول على
الاصح ولو ملك احدى وعشرين بعد خمس فالشاة بحالها وكذا الى خمس وعشرين ولو
ملك ستا وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها وفي اربعين من الغنم
بعد اربعين ولثلثين من البقر بعد ثلثين وجهان بالوجوب وقيل لو ملك بعد حول

الاربعين احدى وثمانين فلكل حول بانفراده ورد نثلم النصاب لمستحق المساكين
فاسترط زيادة واحدة وهو سهو ولو قلنا بان الزكوة فى الذمة على القول النادر
الثانى السوم فلا تجب فى المعلوفة وان كان لا مؤنة فيه او بعض الحول ولا عبرة باللحظة
وفى اليوم فى السنة بل فى الشهر تردد اقربه بقاء السوم للعرف والشيخ اعتبر الاغلب
ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر او لا وبين ان تعتلف بنفسها او المالك او غيره من
دون اذن المالك وباذنه من مال المالك او غيره ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف
اما استيجار الارض للرعى وما ياخذه الظالم على الكلا فلا الثالث ان لا يكون عوامل
ولو فى بعض الحول فلا زكوة فيها وان كانت سائمة وشرط سلار كونها اناثا وهو
متروك الرابع النصاب ففى الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة ثم ست
وعشرون ففيها بنت مخاض دخلت فى الثانية ثم ست وثلثون فبنت لبون دخلت
فى الثالثة ثم ست واربعون فحقة دخلت فى الرابعة ثم احدى وستون فجذعة
دخلت فى الخامسة ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون فحقتان
ثم مائة واحدى وعشرون ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وقال
الحسن وابن الجنيد فى خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه فى احدى وثمانين
ثنى وقال المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين الا بمائة وثلثين وكله
متروك ويتخير المالك فى مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون وفى الخلاف
ولا فرق بين العرابى والبخاتى وفى الاخراج يسقط وكذا فى البقر والجاموس
والمعز والضان والسنو ما بين النصب ولا زكوة فيه ولو تلف بعد الحول لم يسقط من
الفريضة شىء وكذا الوقص فى البقر والعفو فى الغنم وللبقر نصابان ثلثون وفيه
تبيع او تبيعة دخل فى الثانية واربعون وفيه مسنة دخلت فى الثالثة

اوقاصهما تسعة الا ما بين اربعين الى ستين فتسعة عشر وللغنم خمسة نصب على
الاقوى اربعون وفيه شاة وقال ابنا بابويه يشترط احدى واربعون ثم مائة
واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع
ثم اربعمائة ففى كل مائة شاة وقيل بسقوط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة وعلى
الاول لا يتغير الفرض عن الرابع حتى يبلغ خمسمائة وعلى الثانى لا يتغير عن الثالث
حتى تبلغ اربعمائة وانما التغير معنوى تظهر فائدته فى المحل ويتفرع عليه الضمان
وقد بيناه فى شرح الارشاد والشاة المأخوذة هنا وفى الابل اقلها الجذع من
الضان لسبعة اشهر وقيل ابن الهرمين لثمانية اشهر واستثنى من المعز الدخول فى
الثانية فرع لو فقد فى غنمه دفع الاقل واتم القيمة والاكثر واسترد ولا تؤخذ الربى
الى خمسة عشر يوما الا بها كالنفساء ولا الماخضة ولا الاكولة والفحل وفى عدها قولان
والمروى المنع ولا ذات عوار او مريضة او هرمة الا من مثلهن ولا الاردى ولا الاجود
بل الاوسط والخيار الى المالك وقال الشيخ يقرع ويجبر المسن الناقصة فى الابل
بشاتين او عشرين درهما فيتساوى فاليهما وقيل الجبر بشاة ويدفع الساعى ذلك فى
الزائدة ولا جبر بتضاعف الدرج ولا فيما زاد على الجذعة ولا فى غير الابل بل القيمة
ويجزى فى الجميع والعين افضل وابن اللبون عن بنت المخاض وفرض كل نصاب اعلى
عن الادنى وفى اجزاء البعير عن الشاة فصاعدا الا بالقيمة وجهان ومنع المفيد من
القيمة فى الانعام ويجزى شاة الابل من غير غنم البلد اما شاة الغنم فلا الا ان
يكون اجود او بالقيمة ويجزى الذكر والانثى عن مثلهما ومخالفهما ولا يفرق بين مجتمع
فى الملك كما لا يجمع بين مفترق فيه ولا عبرة بالخلطة سواء كانت خلطة اعيان
كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما اشاعة او خلطة اوصاف كالاتحاد فى

المرعى والمشرب والمراح مع لبن المآلين ولا يجبر جنس باخر درس يشترط فى زكوة
النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكوة فى السبائك والنقار والحلى
وزكاته اعارته والنصاب فلا زكوة فيما دون عشرين مثقالا من الذهب ولا فيما
دون اربعة دنانير ولا فيما دون مائتى درهم من الفضة ولا بين بينهما والمخرج
ربع العشر عينا او قيمة والدرهم نصف المثقال وخمسه وزنا او ثمانية واربعون حبة
شعير اى ستة دوانيق والمغشوش يشترط بلوغ خالصه نصابا فان شك فيه فلا
شى وان علم وشك فى قدر الغش صفى ما اكثر ثم يخرج عن المغشوشة منها صافية
بحسابها ولا عبرة بالرغبة والاخراج بالقسط وفى المبسوط يجزى الادون مع
تساوى العيار ويشترط فى الغلات تملكها بالزراعة وانعقاد الحب وبدو الصلاح
ويكفى انتقالها قبلهما الى ملكه فلا زكوة فى البلح ويجب فى البسر والحصرم على الاصح
ووقت الاخراج عند الجفاف والتصفية والنصاب وهو الفا رطل وسبعمائة
رطل بالعراقى وهو ثلثمائة صاع فى خمسة اوسق ويعتبر جافا فما نقص فيخرج منها العشر
ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان سقيت بالدوالى والغرب وما فيه مؤنة
ولو اجتمعا اعتبر الاغلب وعشره الدواع والنجر فان تساويا فثلاثة ارباع العشر
ويجب فى الزايد وان قل كل ذلك بعد المؤنة وحصة السلطان ولو جابرا وفى الخلاف
والمبسوط المؤنة على المالك ولا يتكرر فيها الزكوة بعد وان مضى عليها احوال
ويضم الزروع والثمار المتباعدة فى النصاب وان اختلفت فى الاطلاع والادراك
وفيما يحمل مرتين قولان ويجوز الخرص فيضمن المالك الزكوة او الساعى للمالك
او يبقى امانة واستقرار الضمان مشروط بالسلامة ويصدق المالك فى تلفها
بظالم او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب ويجوز دفع الثمن

على الشجر والعنب الذى لا يصير زبيبا والرطب الذى لا يصير تمرا يخرص على تقدير
الجفاف وعلى الامام بعث خارص ويكفى الواحد العدل والعدلان افضل
والحنطة والشعير جنسان هنا ولو اختلفت الثمار والزروع فى الجودة قسط
ولو اخذ العنب عن الزبيب او الرطب عن التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفى
الخراج عن الزكوة فرع لو مات المديون قبل بدو الصلاح وزع الدين على التركة
فان فضل نصاب لكل وارث ففى وجوب الزكوة عليه قولان ولو مات قبل
بدو الصلاح وجبت ولو ضاقت التركة قدمت وفى المبسوط توزع وتجب الزكوة
على عامل المزارعة والمساقاة بالشرايط خلافا لابن زهرة فيهم لو اجر ارضا
بطعام لم يزكه وحكم ما يستحب فيه الزكوة من الغلات حكم الواجب ولو باع
النصاب كان نصيب المستحق يراعى بالاخراج لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم
لم يضمنها الدين درس يستحب زكوة التجارة واوجبها ابنا بابويه وهى الاسترباح بالمال
المنتقل بعقد المعاوضة فلا زكوة فى الميراث والموهوب ولا فى القنية ولو تجدد
قصد الاكتساب كفى على الاقوى ويشترط فيها حول النقدين ونصابهما ولا
من بقاء النصاب وسلامة راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر له حول من
حين الزيادة ولا يشترط بقاء العين فى الاصح فلو تبدلت زكيت وفى بناء حول
العرض على حول النقدين قولان ولا اشكال فى بناء حول النقد على حول العرض
مادامت التجارة ويتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العين صح ولو ارتفعت
قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت بعده وقبل
امكان الاداء فلا ضمان والا ضمن النقص سواء كان لعيب او نقص سوق وفى
المعتبر الانسب تعلقها بالعين فعلى هذا يثبت نقيض الاحكام ولا يمنعها الدين

فالاقرب انه على القول بالعموم لا يمنع ايضا ولو اشترى نصابا زكويا واسامه تقدمت
المالية ولو علفنا بوجوبها ولا يجتمعان اجماعا ولو عاوضه عرض التجارة او استمر
تخلها فنشرهما الا انه لا يسقط عن زكوة التجارة في الاصل خلافا للمبسوط ولا يمنع
انعقاد الحول على الفرع وعامل المضاربة يخرجها اذا بلغ نصيبه نصابا
وفي تعجيل الاخراج قبل القسمة قولان والجمع بين كون الربح وقاية وتعجيل
الارباح بتغريم العامل قوله يحدث مع ان فيه تعزيرا بمال المالك والمعسر
العامل ونتاج مال التجارة منها ويجبر منه نقصان الولادة والعبرة في التقويم
بالنقد الذي اشتريت به لا بنقد البلد فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحول قومت
السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول وقيل
لو بلغت باحد النقدين النصاب استحب وهو حسن ان كان راس المال عرضا ولو
مضى عليه سنون ناقصا عن راس المال استحب زكوة سنة ويستحب في الخيل
بشرط الانوثة والسوم والحول ففي العتق ديناران وفي البرذون دينار والاقرب
انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس وفي اشتراط كونها غير عامله
نظر اقربه نعم لرواية زرارة ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة
والعقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله وقيل ولا يشترط فيه النصاب ولا
الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة في الفرس والامتعة والاقمشة للقنية وروى
شعيب عن الصادق ع كل شيء جر عليك المال فزكه وما ورثته او اتهبته فاستقبل
به وروى عبد الحميد عنه عليه السلام اذا ملك مالا اخر في اثناء حول الاول
زكاهما عند حول الاول وفيهما دلالة على ان حول الاصل يستتبع الزائد في
التجارة وغيرها الا السخال ففي رواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول من يوم

تنتج

تنتج وروى رفاعة عنه لا عشر في الخراجية وفي اخراج ما ياخذه الظالم زكوة
قولان احوطهما الاعادة درس اصناف المستحقين للزكوة ثمانية الفقراء و
المساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا
ولا قيمته والمروي ان المسكين اسوء حالا ويعطى ذو الدار والخادم والدابة
مع الحاجة واعتياده لذلك ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين كما لا
يمنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة درهم وكذا ذو الصنعة والضيعة ولو كان
اصلها يقوم به دون النماء استحق وهل ياخذ قيمة السنة او يسترسل الاخذ قولان
ولو اشتغل بالتفقه وتحصيلا لتنزه عن التكسب جاز الاخذ ولو تعفف المستحق
ففي رواية هو كمن يمنع من اداء ما وجب عليه ويحمل على الكراهية الا ان يخاف
التلف فيحرم الامتناع والعاملون وهم السعاة في تحصيلها وجبايتها وكتابتها
حسابا وحفظا ولا تزول المؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون بها الى الجهاد و
قال ابن الجنيد هم المنافقون وفي مؤلفة الاسلام قولان اقربهما انهم ايضا من
منهم سبيل الله وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في الشدة وفي جواز شراء
العبد منها بغير شدة او الكفر في المرتبة والحيرة مع العجز خلاف ويجوز صرفها الى
المكاتب والى سيده بعد حلول النجم وقبله اذا لم يصرفه في غير كتابته ويقبل
قوله في الكتابة الا ان يكذبه السيد ولو دفعه في غيرها ارتجع والغارمون وهم
المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو كان في معصية جاز من سهم
الفقراء مع توبته ان شرطنا العدالة ولو جهل الحال فالمروي المنع ويجوز الدفع الى
رب الدين بغير اذن الغارم وبعد وفاته ودين واجب النفقة وغيره سواء الا انه يجب
قضاؤه منه ويجوز مقاصة المستحق حيا وميتا اذا لم يعلم انه صرف في دين وقيل

وان ترك مع تلف المال واعطاء الغارم لاصلاح ذات البين وان كان غنيا في
سبيل الله وهو الجهاد وسواء كان الغازي متطوعا او مرتزقا مع قصور الرزق والاقرب
الحاق الكفن القربة به كعمارة المساجد والربط ومعونة الحاج والزائرين وابن السبيل
وهو المنقطع به في غير بلده وان كان غنيا في بلده ما خذ ما يبلغه بلده ولو فضل
اعاد وقيل منشي السفر كذلك وهو حسن مع فقره الى السفر ولا مال يبلغه وان
كان له كفاية في الحضر وقيل ابن السبيل هو الضيف اذا كان محتاجا في الحال وان
كان غنيا في بلده رواه الشيخان ولو نوى المسافر اقامة عشر خرج عن ابن السبيل عند
الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر معصية فلا استحقاق درس ويشترط
فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولا في زكوة الفطرة
على الاقرب ويعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم وفي
اشتراط العدالة اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكباير وفي الساعي يعتبر اجماعا ولا
يعطى واجب النفقة كالزوجة والعبد وفي رواية عمران القمي يجوز للوالد وفي رواية اخرى
يعطى ولد البنت وتحملان على المندوب ولو اخذ من غير الخاطب بالانفاق فالاقرب
جوازه الا الزوجة لا مع اعسار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة اعطاء زوجها
واعطاء الزوجة المستمتع بها وفي اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الفاسق
تردد اشبهه الجواز اما المعقود عليها ولما يدخل التمكين فيهما وجهان مرتبان والاولى
المنع ولو قلنا باستحقاقهما للنفقة فلا اعطاء ولا يعطى الهاشمي الا من قبيله او
قصور الخمس فيعطى القيمة لا غير على الاقوى ويقبل دعوى الفقر والعجز عن التكسب
الا مع علم الكذب ولو ادعى تلف ماله كلف البينة عند الشيخ ودعوى الغرم فان لم
يكذبه المستحق ولا يعطى العبد ولا المدبر ولا ام الولد من المالك ولا غيره ويعطى المخالف

ما اعطاه فريقه اذا استبصر ولا يعيد عبادته فعلها سوى الزكوة ولو ظهر الاخذ غير
مستحق اجزأت مع الاجتهاد والا فلا ولو امكن ارتجاعها ارتجعت ولو ظهر عبده
لم يجز بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة وفي الزوجة مع عدم انفاقه عليها
نظر نعم لا يرتجع منهما مع التلف لو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع زيادة على النفقة الواجبة
ارتجعت ان امكن والا اجزأت ولو صرف الغارم والغازي وابن السبيل في غير سبب
استحقاقه ارتجع ولا حجر على الباقين ولو فضل عن الغرم او السفر اعاده بخلاف ما
يفضل مع الغازي ولا يشترط فيه ولا في العامل الفقر ويجوز الدفع الى واجب النفقة
غازيا ومكاتبا وعاملا وابن السبيل ما زاد على النفقة في الحضر ويخير الامام بين
الاجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر النصيب اتم له الامام من بيت المال او من سهم
آخر اذا كان موصوفا بسبب ذلك السهم ويجوز ان يعطى جامع الاسباب بكل سبب
واغناء الفقير لقول الباقر ع اذا اعطيته فاغنه نعم لو تعدد الدفع حرم الزايد على مؤنة
السنة والافضل بسطها على الاصناف ولو خص صنفا بل واحدا بها جاز ويستحب
التفضيل لمرجح كالعقل والفقه والهجرة في الدين وترك السؤال وشدة الحاجة و
القرابة واعطاء زكوة النعم المتجمل وباقي الزكوات المدقع والتوصل بها الى
من يستحيي من قبولها هدية وروى محمد بن مسلم انه لو نقلها على مجاز فلا تقطعه
فاذا نوى بما اخرجه من ماله اعطاء رجل معين فالافضل ايصاله اليه ولو عدل
به الى غيره جاز ويكره حمل الزكوة وقاية للمال بل ينبغي ان يدفع الى من لا يعتاد الاهداء
اليه ويرده من غيرها وروى الواثقي جواز شراء الاب من الزكوة وروى عبيد
بن زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق فان مات ولا وارث له فلاهل
الزكوة ميراثه لانه اشترى بمالهم وفيه ايماء الى انه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد

الحكم اذا اشترى نصيبه لا بمال غيره فبير الامام وروى ابو بصير جواز التوسعة
بالزكوة على عياله وروى سماعة ذلك بعد ان يدفع منها شيئا الى المستحق كل
ذلك مع الحاجة وروى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكوة وولده محاويج
يدفعون الى غيرهم منها شيئا ويعولون بالباقي انفسهم واقل ما يعطى الفقير ما
يجب في النصاب الاول من النقدين الا مع الاجتماع والقصور ولو كان الوكيل في
دفعها من اهل السهمين فالمروي جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين له قوما
يكره اعادة الزكوة الى ماله ولو عادت بملك قهري كالارث فلا باس وكذا لو
اضطر اليها (درس) يجب دفع الزكوة عند وجوبها ولا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار
المستحق وحضور المال فيضمن بالتاخير وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها من
الحقوق المالية وهل يأثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل او التعميم وروى
جواز تاخيرها شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب
وروى جوازه باربعة اشهر وستة اشهر وفي اول السنة وقال الحسن يقدم من
ثلث السنة وحمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق
ولو استغنى بها احتسب واجزأت وان لم ينتزعها منه ثم يعيدها اليه ولو استغنى
بغيرها ارتجعها وان كان نماؤها او ارتفاع قيمتها وللمالك ارتجاعها وان كان
باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيه غيرها او يعطي غيره غيرها ولو تم بها
النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ولا تعاد الزيادة المنفصلة
ولا المتصلة على الاقرب بل له اعطاء القيمة يوم القرض وقال الشيخ يؤخذ منه
من الزيادة لانه انما اقبضها زكوة فلا يملك ولو كان القرض مثليا فمثله فان تعذر
فقيمته يوم التعذر ولو اقترضها غنيا او فاسقا فصار عند الوجوب اهلا جاز

الاحتساب

الاحتساب ولو تسلفها الساعي باذن المستحق وهلكت فمن مال المستحق بخلاف
ما اذا كان المالك هو الاذن فانها من ماله ولو اذنا قال الشيخ تكون منهما ولو
اختلفا في كونها زكوة او قرضا مع اللفظ فان اختلفا فيه حلف المالك وان اختلفا
فيه حلف المالك واسترجعها ولو قال هذه صدقة ثم قال اردت القرض فالاقرب
عدم السماع فان ادعى علم القابض احلفه فان نكل حلف المالك واسترجعها
ويجب دفع الزكوة الى الامام ونائبه مع الطلب والا استحب وفي الغيبة الى الفقيه
المامون وخصوصا الاموال الظاهرة واوجب المفيد والحلبي حملها الى الامام
ونائبه فالفقيه ابتداء ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فالاجود عدم الاجزاء ويجب
على الامام الدعاء لصاحبها عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع وجود
المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوي ولو عدم
المستحق ونقلها لم يضمن واجرة الاعتبار على المالك ويجوز للمالك تفريقها
بنفسه ونائبه وتجب النية عند الدفع الى الوالي او المستحق مشتملة على الوجوب او
الندب وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة ولا تعيين المال ولا يفتقر الساعي
الى نية اخرى عند الدفع الى الفقراء ولو نوى المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء
مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعد النية وتجب على الوكيل النية عند
الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على الموكل عند الدفع الى الوكيل فان تفردت
احديهما فالاقرب اجزاء نية الوكيل وقال الشيخ لا تجزي الا بنيتهما ولو لم ينو المالك
عند اخذ الامام او الساعي او الفقيه اجزأت ان اخذت كرها ويجب عليهم
النية عند الدفع الى المستحق ولو اخذت طوعا فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلثة
ويجب فيها الجزم فلو قال هذه زكوة او خمس او قرض او نفل او ان كان مالي الغائب

باقيا فهو زكوة او نقل لم يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزا ولو دفعها عن المال
الغايب فبان تالفا فالاقرب جواز صرفها الى غيره مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض
بالحال درس اذا قبض احد الثلثه الزكوة عن المالك برئت ذمته ولو تلفت بخلاف
ما لو قبضها الوكيل وكان تلف بعدم تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل ولو عزلها
المالك اما وجوبا عند ادراك الوفاة او ندبا فان لم يكن تمكن من الاخراج فلا ضمان مع
التلف والا ضمن ولو عين المالية والفطرة في مال تعين مع عدم المستحق والاقرب
التعيين مع وجوده فليس له ابدالها في الموضعين في وجه نعم لو نما كان له وروى الكلبي
عن الباقر ع انه لو اتجر بها بعد تعيينها ربحها ولو اتجر بماله ولما يعزلها فلها فقط بها لا وضيعة
عليها ولو كان المال غايبا عنه ضمن بنقله الى بلد اخر ويستحب صرف الفطرة في بلده و
المالية في بلدها وصرف صدقة البوادي على اهلها والحاضرة على اهلها ووسم النعم
في القوي الظاهر كالفخذ في الابل والبقر واصول الاذان في الغنم وكتبة الميسم اسم الله
وانها زكوة او صدقة او جزية ويجب على الامام بعث عامل الكل لبعد ويراعى فيه البلوغ
والعقل والايمان والعدالة والفقه في الزكوة وان لا يكون هاشميا ولا عبدا على الاقوى
ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء ولو تولى الهاشمي العمالة على قبيله احتمل الجواز وكما
لو تطوع بها بغير سهم ولو فرقها الامام والفقيه سقط سهم العامل وكما لو فرقها
المالك بنفسه على الاصناف ويسقط مع الغيبة ايضا الا مع تمكن الفقيه من نصيبه
وسهم المؤلفة الا مع وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله ولو قصرنا على الجهاد
كان زمانها ويجوز الدفع الى موالي الهاشميين وكرهه ابن الجنيد والى بني المطلب خلافا
للمفيد درس يجب زكوة الفطرة عند هلال شوال على البالغ العاقل الحر الغير المغمى
عليه المالك اخذ نصيبه الزكوة او قوت سنة على الاقوى ولا تجب على الفقير خلافا

لابن

لابن الجنيد وتجب على المكتسب قوت سنة اذا فضل عنه صاع ويجب اخراجها عن عياله
اذا وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين والرقيق او استحبت كالقريب والضيف ولو
كان كافرا ولو ابق العبد فالوجوب باق ما لم يعلم موته او يعله غيره ممن يكلف الفطرة
ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة او ناشزة او مستمتعا بها فلا وجوب على الزوج
خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها ولو ايسر
الصغير فلا زكوة الا ان يعوله الاب تبرعا واوجبها الشيخ على الاب وتجب فطرة خادم
الزوجة والولد الا مع الحاجة اليه ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه والا
فعلى المالك الا ان نجعل الزكوة تابعة للعيلولة ولو تبعضت الحرية وجبت بالنسبة و
للشيخ قول بعدم الوجوب عليهما وتجب على المكاتب المشروط خلافا لابن البراج لا عن
المطلق الا مع العيلولة وفي مرفوعة محمد بن يحيى تجب عن المكاتب وبما اعتق عليه
بابه فروع خمسة لو مات المولى قبل الهلال وعليه دين مستوعب فلا زكوة في رقيقه
عند الشيخ بناء على ان التركة لم تنتقل الى الوارث الثاني لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال
وجبت زكوته على القابل اذا كانت الوفاة قبل الهلال وفي المبسوط لا زكوة على احد
الثالث لو وهب له عبد فقبله وتاخر القبض عن الهلال بني على ملك الموهوب والمشهور
انه بالقبض ولو مات الواهب قبل القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة و
على عدمه تقبض الوارث الرابع فطرة العبد في خيار الثلثة على المشتري وفي الخلاف
على البايع لانه لو تلف كان منه الخامس فطرة المشترك على ملاكه بالنسبة وقيل لا
فطرة فيه ويستحب للفقير اخراجها ولو بصاع يديره على عياله بنية الفطرة من كل
واحد ثم يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبدا او ولد له او زوج بعد الهلال استحب
الى صلوة العيد والمراد بالهلال دخول شوال ويكفي في الضيف ان يكون عنده في

اخر جزء من رمضان متصلا بشوال بسمعناه مساكه والاقرب انه لابد من الافطار
عنده فى شهر رمضان ولو ليله وقيل عشرة الاخيرا ونصفه بل كله ووقتها ميل الى
زوال الشمس يوم الفطر ولا تقدم على شوال والمشهور جوازها من اول شهر رمضان
والاولى جعلها قضاء واحتسابها فى الوقت وقال المرتضى والمفيد وفيها طلوع الفجر
من يوم الفطر الى قبل صلوة العيد واختاره الشاميون الثلاثه والاجماع على اخراجها
يوم الفطر قبل الصلوة افضل ولو خرج وقتها فالاقرب وجوب قضاها سواء عزلها
اولا وقال ابن ادريس تكون اداء والواجب صاع نقل اهل الحرمين وزنه الف
درهم ومائة وسبعون درهما شرعيه من القوة الغالب واكثر الاصحاب حصروه
فى السبعة التمر والزبيب والحنطه والشعير والارز والاقط واللبن والاقرب ان الفضيله
وافضله التمر ثم الزبيب ثم القوت وفى الخلاف المستحب القوت الغالب وقال سلار
اعلاها قيمه وتحرى القيمه بسعر الوقت وروى درهم فى الغلاء والرخص وروى ثلثاه
فى الرخص **فروع** الدقيق والسويق والخبز ليست اصولا وكذا الرطب والعنب وفيهما
نظر وقال ابن ادريس الخبز اصل **الثانى** لا يجزى المعيب ولا غير المصفى الا بالقيمة **الثالث**
لو اخرج نصف صاع اعلى قيمة تساوى صاعا ادون ففى الاجزاء تردد وقطع بالاجزاء
فى المختلف **الرابع** لو اخرج صاعا من جنسين او اجناس فالاقرب المنع سواء كان
عن عبد مشترك بين اثنين مختلفى القوت اولا ومصرفها المالية ويستحب اختصاص
القرابة والجيران بها مع الصفات وان لا يعطى المستحق اقل من صاع مع الامكان

كتاب الصدقه وهى العطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة قال
الله تعم وما تنفقوا من خير يوف اليكم وقال النبى صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع
ميتة السوء وقال عم ان الله ليدفع بالصدقة البلاء والوسيلة والحرق والغرق والهدم

والجنون

والجنون الى ان عد سبعين بابا من السوء وقال الصادق عم المعروف شى سوى الزكوة
فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم وقال على عليه السلام كانوا يرون ان الصدقة يدفع
بها عن الرجل الظلوم وقال الباقر عم صنايع المعروف تدفع مصارع السوء وقال
النبى صلى الله عليه وآله بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصله
الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق عم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء
واستنزلوا الرزق بالصدقة وهى تقع فى يد الرب قبل ان تقع فى يد العبد ويستحب
للمريض ان يعطى السايل بيده ويامره بالدعاء له والصدقة عن الولد ويستحب بيده والتبكير
بالصدقة لدفع شر يومه وكذا فى اول الليل الحاضر والمسافر ويكره رد السايل ولو كان
على فرس وخصوصا ليلا وثواب اطعام الهوام والحيتان عظيم والصدقة تقضى
الدين وتخلف بالبركة وتزيد المال وان التوسعة على العيال من اعظم الصدقات
ويستحب زيادة الوقود لهم فى الشتاء ويجوز على الذمى وان كان اجنبيا وعلى المخالف
الا الناصب ومنع الحسن من الصدقة على غير المؤمن ولو كانت ندبا وفى رواية فى
المجهول حاله اعط من وقعت الرحمة فى قلبك واكثر ما يعطى ثلثا درهم واعطاء
السايل ولو اختلف محترقا او تمرة او شقها واكثرها افضل ولو كثر السوال اعطى ثلثه
وتخير فى الزايد وليعم السايل بالدعاء ولو كان كافرا والوكيل فى الصدقة احد
المتصدقين ولو تمرد وافضل الصدقة جهد المقل وهو الايثار وروى افضل الصدقة
عن ظهر غنى والجمع بينهما ان الايثار وروى افضل الصدقة على نفسه مستحب بخلافه
على عياله ويستحب الصدقة بالمحبوب ويكره بالخبيث والضيافه من افضل الصدقه
وكذا سقى الماء والحج عن الميت وخصوصا الرحم وبذل الجاه والكلمة الليّنه و
الصدقة على الرحم والعلماء والاموات وودية رسول الله صلى الله عليه وآله كافيه

ويستحب له بانتظار المعسر والاهداء الى الاخوان والبداءة بها قبل السؤال وتعجيلها
وتصغيرها وتسترها ويجب شكر المنعم بها ويحرم كفرانها ويكره ان يتصدق بجميع ماله
الا مع وثوقه بالصبر ولا عيال له وصدقة المديون بالمجحف والصدقة مع التضرر بها او
المن بها والسؤال لغير الله فمن فتح باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال زين العابدين
عليه السلام من سأل من غير حاجة اضطر الى السؤال من حاجة واظهارها للحاجة
الفقر ولو اضطر الى المسألة فلا كراهة وتملك بالايجاب والقبول والقبض وان كان
بالفعل ولا بد فيها من نية القربة ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض لرحم كانت او لاجنبي
وجوز الشيخ الرجوع فيها لو هو سبيل والصدقة سرا افضل الا ان يتهم بترك المواساة او
يقصد اقتداء غيره بها اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا

كتاب الخمس

وهو حق يثبت في الغنائم لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة ويجب في سبعة الاول
ما غنم في دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام فله او سرق او اخذ غيلة
فلآخذه وما يملك من اموال البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه و
الحق ابن الجنيد الجزية وعشور اهل الحرب الثاني جميع المكاسب من تجارة وصناعة
وزرع وغرس بعد مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة والضيف وشبهه ولو عال
مستحق النفقة اعتبر مؤنته ولو اسرف حسب عليه ولو قتر حسب عليه ورخص ابن
الجنيد في ترك خمس المكاسب واضاف الحلبي الميراث والهبة والهدية والصدقة
ومنعه ابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن واضاف
الفضلان الصمغ وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول خلافا لابن ادريس نعم
يجوز تاخيره احتياطا للمكلف ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل مبدأ الحول من حين
الشروع في التكسب بانواعها فاذا تم خمس ما فضل ولو ملك قبل الحول ما زيد على المؤنة

دفعه

دفعة او دفعات يخير في التعجيل والتأخير ومن الربح لا خمس فيما انفق لو اجتمعت من
فضلات ولم يصادف سير الرفقة الحول وجب الخمس والاقرب ان الحول هنا تام
فلا يجري الطعن في الثاني عشر والمؤنة مأخوذة من تلاد المال في وجه ومن طارفه في
وجه ومنهما بالنسبة في وجه ولا يجبر ما تلف من التلاد بالطارف ويجبر خسران التجارة
والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد والدين المقدم والمقارن للحول مع
الحاجة اليه من المؤنة ولو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة لم يسقط
ما وجب الثالث الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولا ذكره جماعة
من الاصحاب ولو علم صاحبه صالحه ولو علم قدره تصدق به ولو كان الخليط مما
يجب فيه الخمس ففي تعدده نظر ولو علم زيادته على الخمس خمسه وتصدق بالزائد في
ظنه الرابع ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وان لم يكن في اصلها الخمس اما من رقبتها
او من ارتفاعها والنية هنا غير معتبرة من الذمي وفي وجوبها على الامام والحاكم
نظر اقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الاخذ والدفع وهذه الاربعة لا نصاب لها بل
يجب فيها وان قلت ونظهر من المفيد في العزية اعتبار عشرين دينارا في الغنيمة الخامس
الكنز والركاز اذا وجد في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان
عليه اثر الاسلام فلقطة خلافا للشيخ ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع ومن قبله فان
لم يعرف فلقطة او ركاز بحسب اثر الاسلام وعدمه والظاهر ان مجرد قول المعرف كاف
بلا بينة ولا يمين ولا وصف نعم لو تداعيا مكان لذي اليد يمينه ولو كان مستاجرا
فقولان للشيخ ولا فرق في الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجدين حتى العبد
والكافر والصبي ولا يسقط الخمس بكتمانه ونصابه عشرون دينارا عينا او قيمة يجب
بعد المؤنة ولا يعتبر فيه نصاب ثان ولا حول السادس المعادن على اختلاف انواعها

حتى المغرة والجص والنورة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى والملح والكبريت
ونصابه عشرون دينارا في صحيح البزنطي عن الرضا ع واعتبر الحلبي دينارا والرواية قاصرة
والاكثر لم يعتبروا نصابا وكل ذلك بعد مؤنة الاخراج والتصفية ولا فرق بين ان يكون
الاخراج دفعة او دفعات كالكنز وان تعددت بقاعهما او انواعهما ولا بين المخرج
مسلما او كافرا باذن الامام وصبيا او عبدا ولو اتجر بالمعدن والكنز خمس ربحهما
بعد المؤنة السابع كلما اخرجه بالغوص اذا بلغ قيمته دينارا دفعة او دفعات اعرض
اولا والمعتبر المأخوذ بالغوص ولو كان بغير غوص فالاقرب انه معدن وصيد البحر ملحق
بالمكاسب على الاصح وفي قول لا خمس فيه وفي وجه من الغوص والحق ابن الجنيد
النفل من الغنائم وقال الشيخ لا خمس فيه درس مستحق الخمس الامام ع واليتامى و
المساكين وابناء السبيل من الهاشميين بالاب فهو بينه وبينهم نصفين وفي رواية ربعي
له خمس الخمس ان سهم الله يليه الامام وسهم الرسول للاقرب اليه وسهم ذي
القربى لهم ونصف الخمس للثلثة الباقية من المسلمين بعد كفايتها لاولي القربى ومواليهم
المعتقين وهو شاذ واعطى المرتضى المنتسب بامه والمفيد وابن الجنيد بني المطلب
ويعتبر في الاصناف الايمان لا العدالة على الاقوى وفي المسكين وابن السبيل
ما مر وفي اعتبار فقر اليتيم نظر ولم يعتبره الشيخ وابن ادريس وكذا في اعتبار تعميم
الاصناف اما الاشخاص فتعم الحاضرين ولا يجوز النقل الى بلد اخر الا مع عدم المستحق
كالزكوة ومع وجود الامام يصرف الكل اليه فيعطي الجميع كفايتهم والفاضل
له والمعوز عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته قيل يدفن او يسقط او يصرف الى
الذرية العلوية وفقراء الامامية مستحبا او يوصى به والاقرب صرف نصيب
الاصناف عليهم والتخيير في نصيب الامام بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف

وبانه تقسم نصف الخمس الثلثة الاصناف ابن الجنيد

مع

مع الاعوان باذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى
فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وغرمهم ومهور نسائهم فان فضل
عن الموجودين في بلده فله حمله الى بلد اخر وفي وجوبه نظر والاقرب انه لا يحل
مع وجود المستحق لطلب المساواة من المستحقين وهم ولد ابي طالب والعباس و
الحارث وابي لهب وينبغي توفير الطالبيين على غيرهم وولد فاطمة عليها السلام
على الباقين ولا يتجاوز بالاعطاء مؤنة السنة وقضاء الدين ويجوز المقاصة بالخمس
للحي والميت على الاقوى لان جهة الغرم اقوى من جهة المسكنة والتكفين به ومصرف
المختلط بالحرام والمعدن والركاز مصرف الباقي لا مصرف الزكوة والانفال للامام
وهي الارض التي باد اهلها او انجلوا عنها او سلموها بغير قتال ومنها البحرين في رواية
محمد بن مسلم والمفاوز وسواحل الارض ورؤس الجبال وبطون الاودية وما يكون بها
والاجام وصفايا ملوك الكفر وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم ومسالم وصفايا الغنايم
كالامة الرائقة والفرس الجواد والثوب الفاخر والسيف القاطع والدرع وميراث
الحشري ومن كان كافرا وغنيمة من غزا بغير اذنه وفي رواية العباس الوراق عن الصادق ع
ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه وفي الغيبة تحل المناكح كالامة المسبية ولا يجب
اخراج خمسها وليس من باب التحليل بل تمليك الحصة او الجميع من الامام والاقرب
ان مهور النساء من المباح وان تعددت لعموم الاخبار ما لم يؤد الى الاسراف كاكثار
التزويج والتفريق وتحل المساكن اما من المختص بالامام كالتي انجلى عنها الكفار او
من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة واما المتاجر
فعند ابن الجنيد على العموم لرواية يونس بن يعقوب وعند ابن ادريس ان يشتري
متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب عليه اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح

والاشبه تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالمتصرف في الارضين الموات والآجام
وما يكون بها من معدن وبحر ونبات لفحوى رواية يونس والحارث نعم لا يباح الميراث
الا الفقير البلد الميت واما المعادن الظاهرة المطلقة فالاشهر ان الناس فيها شرع وجعلها
المفيد وسلار من الانفال وكذا البحار

كتاب الصوم

وهو توطين النفس لله
على ترك الثمانية الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع قبلا او دبرا الادمي وغيره
على الاقرب والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة مع علمه
ليلا والحقنة بالمائع والارتماس على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر والمرض والحيض والنفاس والجنابة على حم
والاغماء والسكر وطول النوم فيشترط نية الوجوب والندب والقربة ليلا او نهارا
للناسي الى زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم ومن تجدد له العزم على صوم
غير معين زمانه كالقضاء او النفل والاقرب امتداد النفل بامتداد النهار لا الفرض
خلافا لابن الجنيد وفي التهذيب روايتان بجواز نية القضاء بعد الزوال ويشترط
فيما عدا شهر رمضان تعيين سبب الصوم وان كان نذرا معينا وشبهه على الاقوى
وفي المبسوط فسر نية القربة ان ينوي صوم شهر رمضان ولا ريب انه افضل وكذا
الافضل ان ينوي الاداء ولا يجب تجديدها بعد الاكل او النوم او الجنابة على الاقوى
سواء عرض ليلا او نهارا بالاحتلام وتتعدد النية بتعدد الايام في غير شهر رمضان
اجماعا وفيه قولان اجودهما التعدد ولو تقدمت عليه في شعبان لم يجز على
الاقوى ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك بالمتردد قول قوي مع
محل استمرارها حكما فلو نوى الافطار في الاثناء او ارتد ثم عاد فالمشهور
الاجزاء وان اثم وكذا لو كره الامتناع عن المفطرات اثم ولا يبطل اما الشهوة

لها

فطار

لها مع بقاء ارادة الامتناع او الاستمرار عليها حكما فلا اثم ولو تردد في الا
او في كراهة الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم واولى بالصحة هنا والوجه
الافساد في الجميع ولو نوى افطار غد ثم جدد قبل الزوال فوجهان مرتبان
واولى بالابطال ولو نوى الندب فظهر الوجوب جدد نية الوجوب واجزأ
وان كان بعد الزوال وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم
اليوم بغيره جدد التعيين وهنا يجب التعيين في رمضان **فرع** لو عدل عن
فرض الى فرض لم يجز مع تعيين الزمان للاول ولو صلح الزمان لهما فالاقرب
المنع ايض ولو كان بعد الزوال في قضاء رمضان لم يجز قطعا ولو عدل عن فرض غيره
معين الى نفل فوجهان مرتبان واولى بالمنع ويجوز العدول من نفل الى نفل
ما دام محل النية باقيا ويتأدى رمضان بنية النفل مع عدم علمه والاقرب
سريانه في غيره من الواجبات المعينة ويتأدى رمضان وكل معين بنية
الفرض غيره بطريق الاولى وفي تأدي رمضان بنية غيره فرضا او نفلا مع
علمه قولان اقربهما المنع ويحتملان في المعين غيره ولو نوى فيه غيره ولا
يجزي عما نواه في الموضعين اجماعا ويتأدى قضاء رمضان بنية الاداء
في الجاهل بالشهر ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجز وحكم المعين
كذلك ويجب على هذا في كل سنة شهر بحسب ظنه ولو فقد الظن تخير
ويجعله هلاليا ان امكن والا عدديا فلو ظهر نقص الهلال لغير رمضان
قضى يوما ويجزي ايضا باداء الدهر لم يجز ويجب نية التعيين لرمضان
ولو قيده بالسفر وسافر لم يتحر في افطاره ولا افطار العيدين ويجري
التحري في كل صوم معين ولا يجب في النية المقارنة لطلوع الفجر وان

وان كان جايزا وظاهر المفيد والحسن منعه درس لا يجب الصوم على الصبي وان اطاق
نعم يمرن عليه لسبع ويشدد لتسع ويكون صومه شرعيا بمعنى استحقاق الثواب
ودخوله في اسم الصايم ولو اطاق بعض النهار فعل وقيل انما يوم اذا اطاق
ثلثة ايام تباعا ولو بلغ في اثناء النهار امسك مستحبا ان كان لم يتناول وفي
الخلاف يجب وتاديبا ان تناول ولو شك في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه
مني بالجماع لم يجب التعرض له ولو وجد على ثوبه المختص منيا فالاقرب البلوغ
مع امكانه ولو كان مشتركا فلا ولو اشترك بين صبيين واحدهما بالغ فالاولى
تعبدهما ولا يجب على المجنون ويسقط مرضه وان كان بسبب المكلف ولا تمرين
في حقه ولا على المغمى عليه ولا يقضي لسبق النيه وافطاره وسواء اتى بالمفطر
خلافا للمبسوط وقال المفيد رحمه الله يقضي ما لم ينو قبل الاغماء فيجري
ولا يصح من السكران وان وجب عليه والنايم بحكم الصايم مع سبق النيه او
انتباهه قبل الزوال ويجددها ولو نام اياما قضى ما لم ينو له وفي المبسوط تصح
كلها مع سبق النيه بناء على اجزاء النيه للايام والكافر يجب عليه ولا يصح
منه الا ما ادرك فجره مسلما وفي المبسوط لو اسلم قبل الزوال امسك وروايه
العيص تعذره ولو ارتد المسلم في الاثناء فالوجه فساد الصوم وان عاد خلافا
للمبسوط والمعتبر ولا على المسافر حيث يجب القصر ولا يصح منه صوم رمضان
وان رده ولو صام رمضان نذرا او كان عليه شهر مقيد بالسفر صام عنه
فظاهر الشيخ الجواز ومنعه الفاضلان ولا يصح في السفر غيره من الواجبات الا
ثلاثة الهدي وثمانيه عشر للبدنة للمفيض من عرفات والنذر المقيد بالسفر وجوز
المرتضى صحة صوم المعين اذا وافق السفر وبه روايتان وابنا بابويه جزا الصيد

والمفيد

والمفيد ما عدا رمضان في فحوى كلامه والكل متروك والاقرب كراهة الندب
سفرا الا ثلثة ايام الحاجه بالمدينه والحق المفيد المشاهد وابنا بابويه وابن ادريس
الاعتكاف في المساجد الاربعه وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال على الاقرب بتبيت
النيه او لا ويفطر المسافر للتنزهه خلافا للحسن حيثا وجب الصوم والقضا ولا يحرم
السفر على من شهد الشهر حاضرا خلافا للحلبي نعم يكره الى ثلث وعشرين ولو قدم قبل
الزوال ولم يتناول امسك واجبا والا تاديبا ولو علم القدوم قبل الزوال تخير في
الافطار والامساك وهو افضل لروايه رفاعه وهو تخيير في صوم رمضان تابع
لسببه كالتخيير للمسافر بين نيه المقام وعدمه فيتبعه الصوم والقدوم يحصل برويه
الجدار او سماع الاذان ولا يحرم الجماع على المسافر خلافا للنهايه وحرمه الحلبي على
كل مفطر الا مع الضروره وكذا التملي من الطعام والشراب والوجه الكراهه ولا على
المريض المتضرر به ويجب وجدانا او ظنه بقول عارف ولو صام لم يجزيه ولو كان
جاهلا على اشكال للروايه عقيبه من اجزاء صيام المريض فتحمل على الجاهل او على
من لا يضره وربما كقدوم المسافر ولا على الحايض والنفسا ولو في جزء من النهار ولو
زال في الاثناء استحب الامساك ولو طهرت ليلا فتركت الغسل قضت ولا كفاره
على الاقرب ويصح من المستحاضه اذا اغتسلت على النهار فلو تركت فكالحايض
ومن الجنب اذا لم يتمكن من الغسل والاقرب وجوب التيمم ولو تمكن ليلا و
تعمد البقا فسد وكذا لو نام عزما على الغسل او عاود النوم بعد انتباهه فصاعدا ولو
ولو اصبح جنبا ولما يعلم انعقد المعين خاصه وفي الكفارة وما وجب تتابعه و جنبا
وان كان نفلا ففي روايه ابن بكير صحته وان علم بالجنابه ليلا وفي
روايه كليب اطلاق الصحه اذا اغتسل وتحمل على المعين والندب للنهي عن

قضاء الجنب في رواية ابن سنان ولو احتلم نهارا لم يفسد مطلقا ولو نسي الغسل
فالوجه وجوب قضاء الصوم كالصلوة ويجب القضاء على كل تارك مع تكليفه
واسلامه ولا يقضي المخالف صومه لو استبصر ولو اغمي عليه بفعله قضى كالسكران
ولو لم يعلم فاداه التناول الى الاغماء والسكر فلا قضاء ولا بد من قبول الزمان
للصوم فلا يصح صوم العيدين مطلقا ولا ايام التشريق لمن كان بمنى والحق الشيخ
مكة واشترط الفاضل كونه ناسكا بحج او عمرة والرواية مطلقة ولو نذر هذه الايام
بطل ولو وافقت نذره لو تعينهما او في صيام بدلها قولان احوطهما الوجوب و
لا صيام ليوم الشك بنية شهر رمضان على الاظهر وقال الحسن وابن الجنيد و
الشيخ في الخلاف لا يحرم ويجزي ولا صيام لليل فان حمل الى النهار فهو الوصال
المنهي عنه وكذا لو جعل عشاءه سحوره حرم درس يفسد الصوم بفعل الثمانية
عمدا لا سهوا وان كان في النفل للمروية علما وجهلا ويجب القضاء والكفارة على
العالم الا في الحقنة فانه لا كفارة وكذا لا يكفر الجاهل على الاقوى ولو كان بعد
افطاره ناسيا اذا توهم اباحة الافطار وفي حكم تعمد البقاء على الجنابة والاعراض
عن نية الغسل ومعاودة النوم وفي حكم تعمد البقاء على بعد انتباهين وان نوى
الغسل اذا طلع الفجر وفي حكم الاستمناء النظر لمعتاده والاستماع والملاعبة والتخيل
اذا قصده ولو اكره على الافطار فلا افساد ولو وجر في حلقه او خوف على الاقوى
ولو اكره زوجته تحمل عنها الكفارة لا القضاء وفي التحمل عن الامة والاجنبية و
والاجنبي وتحمل المراة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما نظر اقربه التحمل في
الاجير ولو نزع المجامع لما طلع الفجر فلا شيء ولو استدام كفر وكذا لو نزع بنية
الجماع ويتعلق الكفارة بتناول غير المعتاد من الماكل والمشرب خلافا للمرتضى

واسقط

واسقط القضاء ايضا ونقل وجوبه ولا يسقط الكفارة بعروض الحيض والسفر
الضروري على الاشبه والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وقال الحسن والمرتضى مرتبة ولو افطر على محرم كزنا او مال حرام
وجب الثلاث على الاقرب ولو عجز عن بعضها ففي بدله نظر ويجب القضاء خاصة
بتناول المفطر ظانا بقاء الليل ولما يرصد مع القدرة سواء اخبره غيره ببقاء او
زواله او لا الا ان يكون معلوم الصدق وعدلين فيكفر وكذا لو افطر لظن دخول
الليل مع قدرته على المراعاة ولو لعمى فظن ففي القضاء قولان اشبههما القضاء
او بتقليده الغير ولو لعذر فلا و قال المرتضى لا قضاء بتعمده ونقل وجوب
ناقص
الكفارة ولو ابتلع ما خرج منه كفر واقتصر في النهاية وكذا القاضي على القضاء وفي
رواية محمد بن سنان لا يفطر ويحمل على عوده بغير قصد ويسبق الماء الى الحلق
اذا تمضمض او استنشق للتبرد لا للطهارة للصلوة وازالة النجاسة وفي الصلوة
المندوبة رواية بنفيه القضاء وتكره المبالغة فيه للصائم وقال يونس الافضل
ان لا يتمضمض ولو سبق بالتداوي او طرح شيء في فيه لغرض صحيح فلا شيء بخلاف العبث
وبمعاودة النوم بعد انتباهه غير ناو بعقب الجنابة فيطلع الفجر ولا شيء في النومة
الاولى وان طلع الفجر وبالنظر الى المحرمة فيمني بغير قصد ولا اعتياد درس
اختلف في وجوب القضاء والكفارة بالكذب على الله او رسوله والائمة عليهم السلم
متعمدا وتعمد الارتماس والمشهور الوجوب وان ضعف الماخذ وتعمد ترك النية
فاوجبهما الحلبي وبعض شيوخنا المعاصرين وهو نادر وشم الرائحة الغليظة التي
تصل الى الجوف واوجبهما الشيخ والقاضي ونقل المرتضى وجوبهما بالحقنة
وبماستر وكان والسعوط بما يتعدى الحلق متعمدا كالشرب لا بما يصل الى الدماغ

واوجبهما المفيد مطلقا ولو ابتلع ما اخرجه الخلال لم يتعمد كفر وفي الخلاف
القضاء ولو قصد الامناء بالملاعبة فلا كفارة خلافا لابن الجنيد واختلف
في وجوب القضاء بالحقنة بالجامد والصب في الاحليل فيصل الجوف وقطعه
نفسه بمخ كذلك او داوى جرحه كذلك او قطر في اذنه دهنا او مضغ او
جلست المرأة في الماء واكرهها الزوج على الجماع او امذى عن ملاعبة بغير قصد و
الاشبه عدم القضاء في الجميع وتكرر الكفارة بتكرر الوطء مطلقا وتغاير
الايام مطلقا ومع تخلل التكفير على الاقرب وفي تغاير الجنس قوة لان اسقطهما الكرر
ومع اتحاده لا تكرار قطعا ومن افطر في شهر رمضان مستحلا وهو مسلم قتل وغيره عزر
مرتين وقيل يقتل في الثالثة لرواية سماعة وفي الرابعة لمقطوعة ولو استعمل غير الجماع
والاكل والشرب المعتادين لم يكفر خلافا للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل
منه ويعزر المجامع بخمسة وعشرين سوطا والمطاوعة مثله فلو اكرهها عزر
خمسين وانما تجب الكفارة في شهر رمضان وبعد الزوال وقال الحسن والنذر المعين
وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء رمضان وهو شاذ وانما يكون القضاء
في المتعين واما غيره فلا يسمى قضاء وان وجب الصوم ثانيا بالفساد ولو افطر
لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية لشرب ما يمسك الرمق خاصة و
فيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل وكفارة
النذر والعهد كرمضان وكفارة المتعين باليمين يمين وكفارة القضاء اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وروي كفارة كبرى كقول ابني بابويه
ويمين كقول القاضي ولا شيء كقول الحسن وظاهر الحسن والحلبي تحريم
افطاره قبل الزوال والحق ابنا بابويه والحلبي قضاء الندرية ولا يجب

بعد الزوال وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان م

في القضاء الفورية خلافا للحلبي ويستحب التتابع لا التفرقة على الاصح ولا ترتيب
فيه فلو قدم اخره فالاشبه الجواز وهل يستحب تقديم الاول فالاول اشكال
وكذا في وجوب تقديم القضاء على الكفارة ويكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني
فيباح التفريق بعده على الاقرب ولو افطر لعذر بنى مطلقا ولا يجب الفورية
بعد زوال العذر والعبد يصوم خمسة عشر يوما في كفارتي الافطار والظهار
على قول الشيخ وكذا من نذر شهرا متتابعا ويجب في الرقبة الاسلام او حكمه
على الاشبه واطعام المسكين شبعه او مد ولا يجب مدان خلافا للشيخ ولو
عجز عن الخصال الثلث صام ثمانية عشر يوما تباعا على الاشبه او تصدق بما
يطيق جمعا بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن
من الصوم والاطعام وفي وجه متفرقين وجب ولو عجز تخير وهو الاتيان
بالممكن منهما ابتداء حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله
فلو قدر بعد الاستغفار فاشكال اذ لا تجب الكفارة على الفور ومن الامتثال
اما لو قدر بعد الثمانية عشر او ما امكن منها فلا شيء ولو تبرع عن غيره بالكفارة
اجزا اذا كان ميتا في اقوى القولين وفي الحي وجهان مرتبان واولى بالمنع لعدم
اذنه وفي وجه ثالث يجزي غير الصوم لانه كقضاء الدين **درس** لا يفطر بابتلاع
ريقه ولو خرج اللسان نعم لو انفصل عن باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو
ابتلع ريق غيره وان كان احد الزوجين والمروي جواز الامتصاص وهو لا يستلزم
الابتلاع نعم في التهذيب عن ابي ولاد لا شيء في دخول ريق المقبل في الحلق
ويحمل على عدم القصد والفضلات المسترسلة من الدماغ اذا لم يصر في
فضاء الفم لا باس بابتلاعهما للرواية ولو قدر على اخراجهما ولو صارت في الفضاء

افطر لو ابتلعهما وفي وجوب الكفارات الثلث هنا نظر ويجب ولو كانت نخامة
عزه وكلما يحرم في غير الصوم يتاكد فيه كالمسابة والكذب ويجوز التبرد بالغسل
وصب الماء على الراس ولو علم دخوله الاذن ولو غمس راسه في الماء دفعة او
على التعاقب ففي الحاقه بالارتماس نظر نعم لو سبق الماء الى حلقه قضى ولو
سبق في الاغتسال الواجب او المستحب فلا شي وفي التبرد احتمال ولا افطار
بسبق الغبار الى الحلق او الذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار المضر ولو ويكره
مضغ العلك وتقطير الدواء في الاذن والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق ويستحب
للمتمضمض ان يتفل ثلثا وكذا ذائق الطعام وشبهه ولا باس بالسواك اول النهار
واخره وكرهه الشيخ والحسن بالرطب للرواية وتكره مباشرة النساء بغير الجماع
الا لمن لا يتحرك شهوته او الاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس عداه ولا يكره شم
الطيب بل روى استحبابه للصايم وعن علي ع بطريق غياث كراهة المسك نعم
في رواية الحسن بن راشد كعليل شم الريحان ما اللذة وانما مكروهة للصايم و
يكره نزع الضرس لمكان الدم ورواه عمار ولا الاحتقان بالجامد على الاقرب و
بل الثوب على الجسد وانشاد الشعر وان كان حقا والهذر والمرا والسفر الا لحج
او غزو او ضرورة او تحفظ مال او اخ في الله او تشييعه او تلقيه ويستحب الاكثار
من تلاوة القران والدعا والتسبيح بالماثور والصدقة وتفطير الصايمين و
لزوم المساجد والسحور ولو بشربة ماء وافضله السويق والتمر ويتاكد السحور
في الواجب وفي المعين اكد وفي رمضان اشد تاكيدا وكلما قرب من الفجر كان افضل
وتعجيل الفطور الا لمن تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة الا ان يتوقع غيره

فطره

فطره ويستحب الافطار على الماء الفاتر او الحلو كالتمر والزبيب او اللبن واتيان
النساء اول ليلة القدر لانه يغسل ذنوب القلوب باحيا الثلاث الافرادى
وخصوصا احدى وثلث وقراءة سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلث و
عشرين والاعتكاف في العشر الاواخر والمواظبة على النوافل المختصة به بدعواتها
الماثورة والدعا عند الافطار فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله
منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا
فيه وتسلمه منا ودعا الصايم مستجاب وخصوصا عند الافطار ويتاكد استحباب
الاستغفار في الصيام وليصم سمعه وبصره وجوارحه وليظهر عليه وقار الصوم و
يجوز ذوق المرق ومضغ الخبز لفعل فاطمة عليها السلام وزق الطاير ومص الخاتم
ويكره مص النواة درس ينقسم الصوم بانقسام الاحكام الاربعة وهو واجب و
مندوب وحرام ومكروه فالواجب ستة صوم رمضان والنذر وشبهه والكفارات
ودم المتعة والاعتكاف اذا وجب وقضاء الواجب والمستحب صوم جميع الايام الا
ما ذكر ويتاكد اول خميس في العشر الاول واول اربعا في العشر الثاني واخر خميس في
العشر الاخير وروى خميس بين اربعائين ثم اربعا بين خميسين كقول ابن الجنيد
وروى مطلق الخميس والاربعا في الاعشار الثلاثة كقول ابي الصلاح ولو اخرها من
الصيف الى الشتاء عند المشقة ثم يقضي بل يستحب قضاؤها عند الفوات مطلقا
او تصدق عن كل يوم بدرهم او مد والمبعث والمولد والغدير والدحو وايام البيض
وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء ويحقق الهلال والمباهلة واول ذي الحجة وباقي
العشر ورجب وشعبان وكل خميس وكل جمعة وقول ابن الجنيد بصيام الاثنين
والخميس منسوخ لم يثبت نعم روى كراهة الاثنين وكذا لم يثبت قوله بكراهة

افراد الجمعة وان كان قد رواه العامة عن ابي هريرة ومن المستحب التاسع والعشرين
من ذي القعدة واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وروي عشره وكله وستة
ايام بعد عيد الفطر وفيها بحث ذكرناه في القواعد وروي صحيحا كراهة صيام ثلثة
بطريقين ثم صوم داود ويوم التروية وثلثة ايام للحاجة وخصوصا بالمدينة و
يوم الضفر من جمادى الاولى وروى المفيد من صام الخميس والجمعة والسبت من
شهر حرام كتب الله له عبادة تسع مائة سنة وفي صوم عاشورا اكله والى العصر و
تركه روايات وروي نصفه من غير تبييت ويفهم منه استحباب ترك المفطرات لا
على انه صوم حقيقي وهو حسن وكذا اختلفت الروايات في صوم الشك والاشهر
استحبابه خلافا للمفيد الا مع مانع الرؤية ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف
على قول نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعى الى طعام وعليه تحمل رواية سماعة
بوجوبه بعد الزوال ويشترط فيه كله خلو الذمة عن صوم واجب يمكن فعله فيجوز
حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة ولم يبق سواه وجوز المرتضى النفل مطلقا
والرواية بخلافه ويستحب الامساك للمسافر والمريض بزوال عذرهما وقتنا ولا ا
كان بعد الزوال والحائض والنفساء اذا طهرا الدم في اثناء النهار وانقطع فيه
والكافر يسلم والصبي يبلغ والمكروه صوم الدهر خلا الايام المحرمة ويوم عرفة
مع شك الهلال او الضعف عن الدعاء والنافلة سفرا كما سلف والمدعو الى طعام
والضيف نفلا اذا لم يؤمر ولم ينه المضيف وروي كراهة العكس ايضا واما الولد و
الزوجة والعبد فالاقرب اشتراط الاذن في صحته وفي المعتبر لا يلزم استيذان
الوالد بل يستحب ورواية هشام بن الحكم مصرحة بعدمه والمحظور صوم العيدين
والتشريق ويوم الشك بنية رمضان ولو نواه واجبا عن غيره لم يحرم ونذر

المعصية

المعصية والصمت والوصال ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم الوصال وهو متروك
والواجب سفرا كما مر وصوم الاربعة المذكورين مع النهي وعدم الاذن على
الخلاف وروى زرارة عن الباقر ع جواز صيام العيد والتشريق للقاتل في اشهر
الحرم بل ظاهرها الوجوب وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع صيام ايام التشريق
بدلا عن الهدي والاقرب المنع فيهما وفي رواية الزهري عن زين العابدين جعل قسم
من باب التخيير وهو الجمعة والخميس والبيض وستة الفطر وعرفة وعاشورا وهو تسمية
بعدم التاكيد   فصام شهر رمضان برؤية هلاله وان تفرد به لا ردت شهادته
او لا ولو لم يره ومضى من شعبان ثلثون يوما او رؤي شايعا او شهد به عدلان في الصحو
والغيم من البلد او من خارجه وجب الصوم على من علم الشياع او سمع العدلين و
ان لم يحكم بهما حاكم لقول الصادق ع صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد
عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي رواية ابي ايوب يعتبر خمسين
مع الصحو واثنان من خارج مع العلة وحملت على عدم العلم بعد التهمة او على التهمة
واجتزأ سلار بالواحد في اوله والمرتضى برؤيته قبل الزوال فيكون لليلة
الماضية لرواية حماد وهي حسنة لكنها معارضة وعمل بها الفاضل في اوله
خاصة فلو لم ير الهلال ليلة الاحد وثلاثين صام والصدوق جعل غيبوبته
بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل الراس فيه لثلاث وتبعه الشيخ اذا كان هناك
علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة ايضا والمشهور عدم اعتبار الثلاثة
ولا عبرة بالعدد وهو نقيصة شعبان ابدا وتمام رمضان ابدا خلافا للحسن
ولا بالجدول خلافا للشاذ من الاصحاب ولا بعدم طلوعه من المشرق في
دخول الشهر لليلة المستقبلة الا في رواية داود الرقي ولا بعد خمسة ايام من

الماضية وستة في كبيسة الا ان تعم الشهور كلها ولا تقبل شهادة النساء فيه
منفردات ولا منضمات ولو حصل من الشياع او بالفساق ثبت والبلاد المتقاربة
كالبصرة وبغداد متحدة لا كبغداد ومصر قاله الشيخ ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد
الغربية لرؤيته في البلاد الشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع
ويستحب الترائي ليلتي الشك واوجبه الفاضل على الكفاية ويستحب الدعاء عند
رؤية الهلال بالمأثور واوجب الحسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد لله
الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا
اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان و
البر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولعله اراد تاكيد الندب وروى الندب
النهي عن ان يقال رمضان بل شهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه
السلام والباقر عم وهو للتنزيه اذ الاخبار مملوة عنهم عليهم السلام بلفظ رمضان
ووقت الافطار غيبوبة الشفق المشرقي ولا اعتبار بثلاثة انجم خلافا للصدوقين
ولا يكفي ستر القرص على الاصح ولو افطر قبله كفر الا للتقية يخاف معها التلف فيقضي
كما لو افطر مع الرؤية اول يوم للتقية وهو منصوص عن فعل الصادق عم في زمن
السفاح ثلاثة لو راى الهلال في بلد ثم سافر الى اخر يخالفه في حكمه انتقل
حكمه اليه فيصوم دائما او يفطر على ثمانية وعشرين حتى لو اصبح معيدا ثم انتقل امسك
ولو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل ففي جواز الافطار نظر ولو روعي الاحتياط في هذه
الفروض كان اولى لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة و
الانحراف فالاقرب البطلان بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة
ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاربعاء وشهد الاخر برؤية رمضان الجمعة احتمل

القبول

القبول لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى عقيدته بل
يجب على الحاكم استفساره وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو
قال اليوم الصوم او الفطر ففي وجوب استفساره على السامع ثلاثة اوجه ثالثها
ان كان السامع مجتهدا لا يجوز تاخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختيارا و
يستحب المبادرة به ولا يكره في عشر ذي الحجة والرواية عن علي عم بالنهي عنه مدخولة وحيث
تجب الكفارة تعدم ما شاء منهما ومن القضاء قال ابن ادريس فان ادركه رمضان
اخر وكان عازما على القضاء الا انه مرض او حاضت المراة عند التضيق قضى خاصة ولو
كان عزمها ثم عازما على تركه او تعمد الافطار وقد تضيق وجبت الفدية ايضا بمد عن
كل يوم ويستحب مدان على الاصح لمستحق الزكوة لحاجتهم واطلق الصدوقان وجوب
الفدية على من ادركه رمضان وكان قادرا فلم يقض واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان توانى
وخبر محمد بن مسلم يدفعه ولكن حمل دوام المرض مقابل التواني وهو يشعر بقول الصدوقين
ولعله الاقرب ولو استمر المرض الى رمضان اخر فالفدية لا غير وقال الحسن القضاء لا غير
والاول مروي واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء والصدقة وهو مروي ايضا
ويحمل على الندب ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين فوات رمضان واحد
وقد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضي بعد الثالث وان استمر المرض ولا
وجرله هل يلحق غير المريض به كالمسافر توقف فيه المحقق في المعتبر ونظر الفاضل
في وجوب الفدية على القادر وسقوط القضاء عن العاجز وكلام الحسن والشيخ يؤذن
بطرد الحكم في ذوي الاعذار وربما يطرد في وجوب الكفارة بالتاخير لا سقوط القضاء
عن العاجز وكلام الحسن والشيخ يؤذن بطرد الحكم في ذوي الاعذار وربما يطرد
في وجوب الكفارة بالتاخير لا سقوط القضاء بدوام القدرة ولو مات قبل التمكن

من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء وفي التهذيب يقضي ما فات بالسفر
ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم عن الصادق فيه تمكن المسافر من الأداء
وهو أبلغ من التمكن من القضاء إذا كان نكر السفر سائغا ولو تمكن من القضاء ومات
قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان أو لا وسواء كان له مال
أو لا ومع عدم الولي يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق
عنه فإن لم يكن له مال صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه لا غير وقال الحلبي مع عدم
الولي يصام عنه من ماله كالحج والأول أصح والمرأة هنا كالرجل على الأصح أما العبد
فمشكل والمساواة قريبة ثم الولي عند الشيخ أكبر أولاده الذكور لا غير وعند المفيد لو فقد
أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور فإن فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والأخبار
والمختار ولو كان له وليان فصاعدا متساويان توزعوا إلا أن يتبرع به بعضهم وقال
القاضي يقرع بينهما وقال ابن إدريس لا قضاء والأول أثبت   خمسة   لو
استأجر الولي غيره فالأقرب الإجزاء سواء قدر أو عجز   لو تبرع الغير بفعله احتمل
ذلك   لو مات الولي ولما يقض فإن لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه
وإن تمكن فالظاهر الوجوب ويحتمل الصدقة من تركته والاستئجار   لو انكسر
يوم فكفرض الكفاية فإن لم يقم به أحدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء رمضان
وأفطرا فيه بعد الزوال فالأقرب عدم الكفارة ولو قلنا بها ففي تعددها أو اتحادها
عليهما بالسوية وكونها فرض كفاية كأصل الصوم تطرد لو أفطر أحدهما فلا شيء
عليه إذا ظن بقاء الآخر والإثم لا غير   لو استأجر أحدهما صاحبه على الجميع
بطل في حصة الأجير ولو استأجره على ما يخصه فالأقرب الجواز ولو تصدق
الولي بدلا عن الصوم من مال الميت أو ماله ويظهر من كلام الشيخ التخيير نعم لو كان

عليه

عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن آخر ولكن الشهر
الثاني لرواية الوشاء وأوجب ابن إدريس قضاءهما إلا أن يكونا من كفارة مخيرة وتابعه
الفاضلان رحمهما الله لضعف الرواية والأول ظاهر المذهب   يجب الإمساك
مع عدم صحة الصوم في تعمد الإفطار لغير سبب مبيح وفي المتناول يوم الشك فيظهر
وجوبه ولو أفطر كفر ويجب الإمساك عن جميع المحرمات مؤكدا في الصوم وإن لم يفسد
بارتكابها وفي الخلاصة قول الشيخ بالاستحباب ولعله أراد به ما يخطر بالقلب ولو
أكره المجنون أو المسافر زوجته فلا تحمل وتجب الفدية على الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن إذا خافتا على الولد مع القضاء وكذا يجبان على من به عطاش يرجى زواله
وعلى الشيخ والشيخة إذا أمكنهما القضاء وإلا فالفدية لا غير وقال المفيد والمرتضى إن عجزا
فلا فدية وإن أطاقاه بمشقة فديا وقال في ذي العطاش يرجى برؤه يقضي ولا فدية
وقال سلار لو لم يرج برؤه لم يفد ولم يقض وفي التهذيب عن أبي بصير يصوم عنه
بعض ولده فإن لم يكن له ولد فأدنى قرابته فإن لم يكن تصدق بمد فإن لم يكن عنده
شيء فلا شيء وظاهرها أنه في حرة ويحمل على الندب وظاهر علي بن بابويه وجوب
الفدية وسقوط القضاء عن الحامل تخاف على ولدها ورواية محمد بن مسلم تخالفه والقربة
[illegible] على الأصح   ستة   لا فرق بين الجوع والعطش تخاف التلف ولا بين
الهرمين والسالسين   لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية
وجهان والرواية مطلقة ولكن الأصحاب قيدوا بالولد   هذه الفدية من مالها
ولو كانت ذات بعل   لا فرق بين خوف المرضع على ولدها نسبا ورضاعا
ولا بين المستأجرة والمتبرعة على الظاهر إلا أن يقوم غيرها مقامها   لو قام غير
الأم مقامها ودعى صلاح الطفل فإن ثم بالأجنبية فالأقرب عدم جواز الإفطار

هنا مع التبرع او تساوى الاجرتين ولو طلبت الاجنبية زيادة لم تجب تسليمه اليها
وجاز الافطار   هل يجب هنا الافطار عليها الظاهر نعم مع ظن الضرر بتركه و
ان لا يرضعه الا رضاعها   نذر الصوم او المعاهدة عليه او الحلف يوجبه بحسب
السبب فلو اطلق اجزاء يوم ولو عين عددا او زمانا تعين ولو نذر صوم زمان كان
خمسة اشهر وحين ستة اشهر ما لم ينو غيرهما وانما يجب تتابعه مع التعيين لفظا كشهر
متتابع او معنى كشهر معين ولا تكفي مجاوزة النصف في المعين مطلقا ولا في المطلق غير
الشهر الواحد او الشهرين وطرده الشيخ في السنة وهو اعلم وقال القاضي لو نذر شهرا
مطلقا وجب فيه التتابع كما لو شرطه وهو خلاف المشهور ولو نذر الصوم الواجب
كرمضان لم ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لو نذر يوما فوافق
شهر رمضان والاقرب انعقاد كل نذر واجب للطف بالانبعاث حينئذ الكفارة
فعلى هذا يجوز ترامى النذر وتعدد الكفارة بتعدده وينبغي التعرض في النية للمؤكد مع
الاصل ولا يجب اتمام اليوم والشهر المنذور مطلقا بالشروع خلافا للحلبي ويجب
فعله في مكان عينه بالنذر وما قاله الشيخ في قول وقربه الفاضل بالمزية ولو نذر
صوم داود فتابعه استانف عند الحلبي وكفر للخلف عند ابن ادريس واجزا عند
الفاضل ولا كفارة ولا يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد اذا قدم نهارا قبل الزوال
ولما تناول على الاقوى وفاقا للشيخ بل لو علم قدومه نوى ليلا وان قدم بعد
الزوال ولو نذر صوم الدهر صرف الى غير المحرم منه ولو قصد المحرم صح في المحلل وقيل
يبطل راسا ولا يصوم سفره الا مع التقييد ولا يحرم عليه السفر ولكن الاقرب
وجوب الفدية بمد عن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر على الاصح لرواية الكليني
ولو عين سقط الايام المحرمة اداء وقضاء ورمضان وعلى القول بجواز نذره

يدخل

يدخل هنا فتتعدد الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم بدلها وبدل شهر رمضان ويجزي
في تمام الشهر ما بين الهلالين وثلثون يوما ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان قدمه
على النذر فان كان قد تعمد سبب القضاء فالاقرب الفدية عن النذر ويحتمل سقوطها مع
اباحة السبب كالسفر لا مع تحريمه كتعمد الافطار ولو وجب عليه كفارة فهو عاجز عن
الصوم ولو نذر الاخميس دائما فليس بعاجز عن الصوم على الاصح ولا يقدح في تتابع
الكفارة لا في الشهر الاول ولا في الثاني ويجوز نذر الصوم فمن عليه صوم واجب
تقدم النذر ان عينه بزمان على ما في ذمته من غير تعيين زمان ولو لم يعينه فالاقرب
التخيير نعم لو كان عليه قضاء رمضان وتضيق قدمه على النذر قال الحسن لا يجوز
صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولو عين زمانا فاتفق مريضا فالاقرب
قضاؤه وكذا الحائض ولو حلف على صيام يوم وجب قضاؤه وكذا لو حلف على عدم
الافطار في الندب او نذر وفي تمحض هذا الصوم نظر اقربه ذلك فينوي الوجوب ح
اما الوتر بتمام الندب فهو صوم وينعقد على الاقرب بخلاف ما لو نذر بعض يوم وقال
ابن الجنيد لو حلف الا تفطر فسال من يرى حقه الفطر افطر وكفر ويشكل بانه لو كان
لازما فلا كفارة والا فلا افطار   الصوم ما مضى اي لا بدل له وهو شهر رمضان
الا في الهرمين والنذر الا مع العجز والاعتكاف وصوم كفارة الجمع على الظاهر واما مخير
ككفارة رمضان واذى الحلق وخلف النذر والعهد والاعتكاف وما تعلق به النذر
تخييرا واما مرتب ككفارة اليمين وقتل الخطا والظهار وجزاء الصيد على الاقرب
بدل الهدي والبدنة في الافاضة من عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقوى
وما تعلق به النذر ترتيبا واما مخير ابعد الترتيب وهو ككفارة الوطي امته المحرمة
باذنه وهو محل وقيل الصوم يلزم فيه التتابع الا خمسة النذر المطلق خلافا لما

ظهر من كلام الشاميين وجزاء الصيد الا بدل النعامة عند المفيد والمرتضى وسلار
وبدله في الصوم في المختلف المشهور ان فيهما شهرين متتابعين والسبق في بدل
الهدي خلافا للحسن والحلبي وعولا فيه على رواية حسنة وقضاء رمضان وقضاء
النذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه وجهان اقربهما الوجوب
واما بدل البدنة للمفيض فالاحوط فيه التتابع وذكر الشيخ صوم الرقيق في جناية
الاحرام وذكر اخر صوم الامة تجامع في الاحرام بدلا عن البدنة ولا نص فيه ولا في
تتابعه وقد روى الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام ان الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار
والقتل واليمين وكل ثلاثة وجب تتابعها او اخل به والظاهر استينافها الا ان كان
لعذر ولا الثلاثة الهدي اذا صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني وفي المبسوط
لم يشترط فصل العيد واما الشهران والشهر فكما مر وفيه رواية في التهذيب يستانف
المريض ويحمل على مرض غير موجب للافطار ولا يقدح تخلل مثل رمضان او
العيد سواء علم او لا بخلاف تخلل الحيض والنفاس واما السفر الضروري فعذر اذا
حدث بسبب بعد الشروع في الصوم

وهو اللبث في مسجد
جامع ثلاثة ايام فصاعدا صائما للعبادة فلا يصح في غير المسجد وان كان المعتكف
امراة وشرط الاكثر المساجد الاربعة واضاف بعض مسجد المداين وكلما لم يصح الصوم
باعتبار المكلف او الزمان لم يصح الاعتكاف ويمرن عليه الصبي ويجوز جعله في صيام
مستحق وان كان قد نذر الاعتكاف على قول وتشترط النية في ابتدائه وهو قبل
طلوع الفجر ويكون في الايام الثلاثة ليلتان وفي موضع من المختلف ان شرط التتابع
فكذلك ولا اجزاء ثلاثة ايام بليالهن وهو متروك ولو نقص عن ثلاثة او تردد اقل من ثلثه
بطل اذا نوى الا زيد اما لو نذر اعتكاف يوم فانه يضم اليه اخرين ويشترط الاسلام

فلا

فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء فكالارتداد في الصوم والاقرب الجزم بالبطلان
هنا للنهي عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى والوالد ولهم الرجوع ما لم
يجب والمبعض كالقن نعم لو هاياه واعتكف في نوبته والاقوى جوازه ما لم يؤد
الى الضعف في نوبة السيد فيعتبر اذنه ولو نذر باذن المالك فله المبادرة معينا كان او
مطلقا على الاقوى وقال الفاضلان للمولى المنع في المطلق والاقرب ان الاجير و
الضيف يستاذنان في الاعتكاف ولو زال المانع في الاثناء كعتق العبد وطلاق الزوجة
لم يجب الاتمام اذا كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب لو اعتق ولزوم المسجد
فلو خرج بطل الا لضرورة او تشييع جنازة وعيادة مريض او اقامة شهادة وان
لم تتعين عليه واقامة الجمعة ان اقيمت في غيره وصلوة العيد فالاول في المبسوط وهو
مبني على جواز صومه للقاتل في اشهر الحرم ولا يجلس لو خرج الا لضرورة ولا يمشي
تحت ظل كذلك وفي المبسوط لا يجلس تحت ظل وقال المفيد لا يجلس تحت سقف
فخصاه بالجلوس واختاره الفاضلان وهو المروي ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة
او ضيق الوقت عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها مع عدم تعيين الزمان والا
ففي المسجد ولو اخرج كرها ففي بطلان الاعتكاف وجهان اشبههما البطلان مع طول الزمان
اما الناسي فمعذور ويجب عليه العود كما ذكر فلو لم يعد بطل وكذا من خرج لضرورة
فزالت ولو دامت فخرج عن كونه معتكفا بطل وكذا لا يجب تجديد النية اذا عاد
لبعده وتخرج الحائض والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او امكن فالاولى
الى بلوغ المسجد والمحرم اذا خاف فوت عرفة او المشعر ومن يخاف على نفسه وما
له عقابه وبعضه ككله ولا اخراج الا ان يخرج راسه ليغسل تاسيا بالنبي صلى الله
عليه وآله ولو خرج لضرورة تحرى اقرب الطرق وفي خروجه للاذان في المؤذنة

قول وقيده بعضهم بكونه معتادا للاذان ولا يبلغ صوته تماما الاعيا ولو صعد
سطح المسجد كالخروج وقيل لا ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم وليلا البيع والشرا
والطيب حتى الريحان على الاقوى والاستمتاع بالنساء والمماراة ليلا ونهارا الا ان اضطر
الى شراء شيء وتنعقد المعاطاة جائزة كما البيع وللشيخ قول بتحريم محرمات الاحرام
ولا يفسد العقد خلافا له رحمه الله ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح وان كان
تركه افضل واما درس العلم وتدريسه وتلاوة القران فهو افضل من الصلوة ندبا
ولا يستحب له الصمت عن ذكر الله ان اعتقده ولو نوى في اعتكافه بطل ولو جعل
كلامه في اغراضه بالقران كره لا يجب اعتكاف الابتداء مجردا ونعين او
مانع عن الاب او غيره باستئجار او مضي يومين في المندوب على الاقوى وفي المبسوط
ان شرط الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان وان لم يشترط وجب
بالدخول ثلثة ايام وقال المرتضى لا يجب الفعل مطلقا وللرواية بخلافه ولو زاد على
الثلاثة يومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو قيد في النذر القعود تعيين
ولا تجب فيه المتابعة الا في كل ثلاثة الا ان يشترط ذلك او يعين زمانه ولو نذر
اعتكافا ربعة لم تجب الزيادة ولو نذر خمسة فالاقرب وجوب السادس وتجب
الليالي في الجميع الا اليوم الاول الا ان يعين الزمان كما يجب في الاقرب وجوب
البياتة ولعله ويستحب له ان يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع
عند العارض وان مضى يومان على الاقرب وفاقا للنهاية تعيين الزمان الا ولو
شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم يتقيد بالعارض لا مر وان مضى يومان على الاقرب
ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر من الشرط فلا
عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف واذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب

فلا

فلا قضاء وان كان في الواجب المعين فكذلك وان كان غير معين ففي القضاء نظر و
قطع في المعتبر بوجوبه وقال ابن ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط
على ربه وخرج فله البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط استانف و
لعله اراد ان شرط على ربه وخرج فله البناء والاتمام دون الاستيناف في التتابع
لا في اصل الاعتكاف وان لم يشترط ولو شرط فعل المنافي بطل راسا ويفسد الاعتكاف
نهارا ما يفسد الصوم ومطلق الاستمتاع بالنساء والخروج من المسجد واما البيع و
الشراء والمراء والسباب فمنافيات عند ابن ادريس خلافا للشيخ ثم ان افسده وكان
متعينا ولو بمضي يومين كفر ان كان بجماع او انزال او غيره من مفسدات الصوم و
نقل الشيخ ان ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصة والظاهر انه مراده مع عدم التعيين
ولو افسد بالخروج او باستمتاع لا يفسد الصوم او بسبب يوجب قضاء الصوم خاصة
فكفارته خلف النذر او العهد او اليمين بحسب سببه الموجب ولو كان الخروج
في ثالث المندوب فلا كفارة وان اوجب القضاء ثم كفارة افساده لمفسدات الصوم
كبيرة ان وجب بنذر او عهد او بمضي يومين وان وجب باليمين فالظاهر انها كفارة
يمين وان كان الفاسد غير متعين فان وجب وجبت الكفارة بالجماع وغيره في
كلام ظاهر الشيخين وبالجماع خاصة عند اخرين وهو ظاهر الرواية ثم هي مخيرة عند
الاكثر ومرتبة عند ابن بابويه لرواية زرارة ولو جامع نهارا في رمضان في المعين
فكفارتان وليلا واحدة واطلق الاكثر التفصيل ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان
ولعله الاقرب ولا ان في النهار صوما واعتكافا ولو كانا معتكفين فعلى كل منهما
ذلك ولو اكرهها نهارا فالمشهور اربع لا يعلم فيه مخالف سوى المعتبر فاقتصر
على كفارتين ولما تدارك الاعتكاف بعد فساده فان كان ندبا او شرط فلا

تتابع الاهلي فولي المعتبر في تتابعه غير المعين وان اشترط وان كان واجبا ولم
يشترط فان كان معينا وجب الاتيان بما بقي وقضى ما ترك وصح ما مضى ان كان
ثلثة فصاعدا الا ان يكون قد شرط فيه التتابع اذا كان ثلثة فصاعدا ويأتي
بما بقي ان شرط التتابع استانف ولو عين شهرا ولم يعلم به حتى خرج قضاه ولا
كفارة ولو اشتبه فالظاهر التخيير وكذا لو غمت الشهور عليه ولو اطلق الشهر كفاه
الهلالي والعددي وكذا لو عين الشهر الاخير كفاه التسع لو نقص ولو مات بعد قبل
القضاء بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ والرواية لا دلالة فيها والاصلي
قضاء الصوم وجوز الفاضل الاستيجار فيه للولي ولو بقي من الاعتكاف اقل من ثلثة
او تمت الاقل اكمله ثلثة ووجب الجميع ولو عين ثلثة فجاء الثالث العيد بطل من
اصله ويجيء على القول بقضاء صومه وجوب ثلثة غيرها ولو فرق الاعتكاف المنذور
في اثناء اعتكاف اخر بحيث لا يحصل الخروج من مسمى الاعتكاف قيل صح واما توزيع
الساعات فلا ولو وجب في المبسوط وتبعه في المعتبر قضاء الاعتكاف على الفور
الظاهر ان وقوع الفورية في الامر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف

كتاب الحج

كتاب الحج درس وهو لغة القصد وشرعا القصد الى مكة لاداء المناسك المخصوصة
وقيل هو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويلزم منه النقل ومن الاول
التخصيص وهو خير من النقل وحج الاسلام فرض على من استكمل شروطا ثمانية
من الرجال والنساء والخناثى احدها البلوغ فلا يجب على الصبي ولا يصح منه
مباشرة الا ان يكون مميزا واذن له ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه وكذا لو
فقد التمييز وباشره الولي فاتفق البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف والوقت
باق جدد النية واجزأ والولي هو ولي كالاب والجد والوصي ووكيل الحاكم والام

على

على الاقوى والنفقة الزايدة على نفقة الحضر تلزم الولي وكذا كفارات المحظورات
اللازمة عمدا وسهوا كالصيد واما اللازمة عمدا خاصة كالوطي واللبس فبناها
الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطأ وقد نصوا على ان عمده في الجناية على
الادمي خطأ واما الهدي فعلى الولي وان كان مميزا وفقد الهدي جاز للولي
الصوم عنه وامره به ولو وطي قبل احد الموقفين متعمدا بني على العمد والخطاء
وقوى الشيخ انه خطاء وقوى الشيخ انه خطأ فلا افساد ولو قيل بالافساد لم يجزه
القضاء حتى يبلغ ولا يجزي عن حجة الاسلام الا ان يكون قد بلغ في الفاسد
قبل الوقوف ويجب تقديم حجة الاسلام حيث يجبان فلو قدم القضاء اجزاه
عن الاسلام وفي وجوب مؤنة القضاء على الولي نظر اقربه الوجوب وثانيها
العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي كغير المميز ويجوز للولي
الاحرام بهما محلا ومحرما لانه ليس نائبا عنهما وانما هو جاعل لهما محرمين فيقول
اللهم اني قد احرمت بهذا الى اخر النية ويكون حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية
ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف
به فليكونا متطهرين ويكفي في الصبي صورة الوضوء ويحتمل الاجتزاء بطهارة
الولي ولو اركبه دابة فيه او في السعي وجب سائقا به او قائدا اذ لا قصد
للصبي والمجنون ويصلي عنه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا الا ان الحكم لصلوة
غير المميز وعلى ما قال الاصحاب من امر ابن ست بالصلوة يشترط نقصه عنها
ولو قيل ياتي بصورة الصلوة كما ياتي بصورة الطواف امكن ولو كان المجنون
دوريا وجب عليه ان وسعت النوبة الافعال ولو افاق قبل الوقوف فكالصبي
لو استقر الحج في ذمته ثم جن لم يجب على الولي الخروج به فلو فعل

وانفق عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف اجزاء ولا عزم والا عزم الولي النفقه
الزائدة وثالثها الحرية فلا يجب على العبد وان تشبث بالحرية وتصح منه المباشرة
باذن المولى فلو بادر فللمولى فسخه ولو اذن فله الرجوع قبل التلبس لا بعده
ولو رجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقد قال الشيخ احرامه
صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل الوقوف اجزاء عن حجة الاسلام بشرط تقدم
الاستطاعة وبقائها ويجب الدم لو كان متمتعا وكذا الصبي والمجنون لو كمل
ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لا استيناف الاحرام ويعتد بالعمره المتقدمة
لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى لو حج العبد الافقي والمميز كذلك قرانا
او افرادا وحج الولي بغير المميز والمجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف ففي العدول
الى التمتع مع سعة الوقت نظر من الامر باتمام النسك والاقرب العدول لحكم
بالاجزاء مطلقا ومع عدم القول بالعدول لما يمكن العدول ففي اجزاء الحج هنا
نظر من مغايرته فرضهم ومن الضرورة المسوغة لانتقال الفرض وهو قوي ولو
باعه محرما صح وتخير المشتري ان لم يعلم على الفور الا مع قصر الزمان الباقي
بحيث لا يفوت شيء من المنافع والامة تستاذن الزوج والسيد والمبعض كالقن
الا ان يهايا وتسع النوبة ولا خطر ولا ضرر على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد
الماذون اثم وقضى في الدور وقيل يجب على المولى تمكينه منه ولو اعتق في الفاسد
قبل الوقوف اجزاه مع القضاء عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعده لم يجز
ووجبت حجة الاسلام مقدمة فلو قدم القضاء قال الشيخ يجزي عن حجة الاسلام
ووجوب القضاء يكفي فيه الاستطاعة العادية بخلاف حجة الاسلام فان الاستطاعة
الشرعية فلو حصل فصرفها الى حجة الاسلام والا فالظاهر ان القضاء مقدم

ولا يشترط استطاعة حجة الاسلام ولو تدر العبد باذن مولاه وعين زمانا فليس
للمولى منعه منه وهل يجب على المولى الزائد على نفقه الحضر الاقرب الوجوب
ولو اخل بالمعين حتى صار قضاء او كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم
منع السيد من البدار وكذا الزوجة ولوازم المحظورات على العبد ويكون بالصوم
عوضا عن الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد فدا الصيد وفي المعتبر
جنايته كلها على السيد لرواية حريز ويعارضها رواية عبد الرحمن بعدم وجوب
فدا الصيد على السيد وحمله على انه احرم بغير اذن ويتخير المولى في الهدي بين
ويبن امره بالصوم لرواية جميل وفي وجوب التمكين من الكفارة وقضاء الفاسد
على السيد وجهان ورابعها ملك الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة
ويكفي ملك المنفعة فلا يجب على فاقدها ولو سهل عليه المشي وكان معتادا
للسؤال ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك والوثوق به وهل يستقر الوجوب بمجرد
البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط فلو
حج كذلك او في نفقة غيره اجزا بخلاف ما لو تسكع فانه لا يجزي عندنا وفيه
دلالة على ان الاجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقق الاجزاء
الا ان يقال الوجوب هنا لقبول البذل ولو وهب زادا وراحلة لم يجب عليه القبول
وفي الفرق نظر وابن ادريس قال لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول ونفخ
الفاضل لا يمنع الدين الوجوب بالبذل وكذا لو وهب ما لا شرط
الحج به اما لو وهبه ما لا مطلقا فانه يجب عليه قضاء الدين منه ولا يجب على
المبذول له اعادة الحج مع اليسار خلافا للشيخ نعم يستحب لرواية ابن عبد ويعتبر
في الاستطاعة داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه في وجه ثالث في استثناء

ما يضطر اليه من ابنية المنزل والسلاح وفي آلات الصنائع عندي نظر
لو غلت هذه المستثنيات وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب
ويحتمل لو زادت اعيانها عن قدر الحاجة قطعا ولا يجب بيعها لو كان يعتاض
عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعا   ولو لم تكن هذه المستثنيات وملك ما
لا يستطيع بصرفه فيها ولا يجب الحج اذا لم يتسع المال ما النكاح تزويجا او تسريا
فالحج مقدم عليه وان شق تركه الا مع الضرورة الشديدة والمديون ممنوع
الا ان يستطيع بعد قضايه مؤجلا كان او حالا والمدين مستطيع مع استيفاء
قدر الاستطاعة والا فلا ولا تجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله وكان وافيا
بالقضاء او تحيا اذا كان يمكن الحج بماله وروى سعيد بن يسار من مال الولد
الصغير وحملت على الاستدانة وقال في الخلاف لم يرد خلافها فدل على اجماعهم
عليها او يصرف العقار والبضاعة في الاستطاعة والا لحق بالمساكين الا ان
يشترط الرجوع الى كفاية ولا ينفع الفرار بهبة المال والاتلاف وسعيه مؤجلا اذا
كان عند سير الوفد ولو حج المستطيع متسكعا او في نفقة غيره او بمال مغصوب
اجزأ ولو طاف وسعى على مغصوب او كان ثمن الهدي او ثوب الاحرام مغصوبا
مع الشراء بالعين لم يجز والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن العقب
ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي والائمة عليهم السلام
حجوا على الرواحل والآلات والاوعية من الاستطاعة ويجب حمل الزاد والعلف
ولو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على مناهله المعتادة
ولو زادت الاثمان عن المعتاد وتمكن منها فالاولى الوجوب ولا يجب تحصيل
الاستطاعة بالاجارة او تزويج او تكسب وان سهل والمغصوب لو بذل له النايب عنه

لم

لم يجب عليه امره عند الشيخ ولا يستقر بتكرره وان وثق بوعده سواء كان الباذل
وليا او لا اهلا للمباشرة او لا مستطيعا او لا شغولا بحجة الاسلام او لا وسواء كان
المغصوب آيسا من البرء او لا ذا مال او لا الا ان نقول بوجوب الاستنابة عليه وهو
الاقوى ولو وجب قبول البذل على غير المغصوب وهو المشهور فيجب ابن هنا على
تردد ولو امتنع اجبره الحاكم ولو حج عن المغصوب غيره الحج ثانيا فلو مات استوجر
عنه من ماله والاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء والا استحب
الفور وفي حكم المغصوب المريض والهرم والممنوع بعدو سواء كان قد استقر عليه الوجوب
او لا خلافا لابن ادريس ولو بذل للمغصوب الفقير مال يكفي للنيابة ففي قبوله وجهان
مبنيان على قبول الصحيح والاولى المنع ويلزم من وجوب قبول المال وجوب
قبول النيابة بطريق الاولى ولو وجب عليه الحج بافساد ونذر فهو كحجة الاسلام
بل اقوى   لو استناب المغصوب فشفي انفسخت النيابة ولو بان بعد الاحرام
فالاقرب الاتمام فان استمر الشفاء حج ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب
الاجزاء   وخامسها ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع اذا كانوا واجبي النفقة
لان حق الادمي مقدم ولو دائرا الى الربيع الثاني وسادسها الصحة من المرض والغصب
وهو شرط في الوجوب البدني والمالي ولو لم يتضرر بالركوب وجب وسابعها
تخلية السرب فيسقط مع الخوف على النفس او المال او البضع اذا غلب الظن على
ذلك ولو احتاج الى خفارة او مال للدفع وجب مع المكنة ما لم يجحف ولو دفع اليه
مال المصالح العدو وقيل لم يجب قبوله ولو دفع الى العدو وخلا السرب وجب
سلوك الامن من الطرق وان بعد او كان في البحر وان اشتركت في العطب سقط
وكذا لو خاف هيجان البحر   لو خرج مع الامن فخاف في اثناء الطريق وهاج

عليه الحج رجع ان تساوى الذهاب والاياب والمقام فى الخوف احتمل ترجيح
الذهاب ولا يجب قتال العدو وان كان كافرا وظن السلامة نعم يستحب بخلاف
ما لو كانوا مسلمين الا من حيث النهى عن المنكر ويجب البدار مع اول رفقة الا ان
يثق بالمسير مع غيرها وثانيها التمكن من المسير لسعة الوقت فلو ضاق او
احتاج الى سير عنيف لطوى المنازل وعجز سقط فى عامه وكذا لو تعذر بلا مشقة غير
محتملة ولو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه وعندى لو تكلف المريض والمغصوب
والممنوع بالعدو وضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب
ولو حصله وجب واجزأ نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم ابداله ولو قارن
بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء وهنا شروط غير معتبرة عندنا وهى اربعة
الاسلام فيجب على الكافر وان لم يصح منه واولى بالوجوب المرتد ولو احرمها
فيه فان زال المانع اعاد ان ادرك الوقت ولو ارتد بعد الحج لم يعد على الاقوى
ولو كان فى اثناء الاحرام وعاد الى الاسلام بنى وثانيها البصر فيجب على المكفوف
اذا وجد قائدا وامكنه الاستقلال وثالثها المحرم فى النساء الا مع الحاجة و
اجرته ونفقته جزء من الاستطاعة ولا يجب على المحرم الاجابة وتحقق الحاجة
بالخوف على البضع فلو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال او
البينة فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا يمين عليها ولو زعم الزوج انها غير
مأمونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج الى المحرم لان فى رواية ابى
بصير وعبد الرحمن تحج بغير محرم اذا كانت مأمونة وان كذبته واقام بينة بذلك
او شهدت به القرائن فكذلك والا فالقول قولها وهل يملك الزوج منعها باطنا
ورابعها اذن الزوج وليس شرطا فى الوجوب ولا فى البدار فى الحج الواجب المضيق

نعم

نعم يستحب استيذانه فان منع خالفته ويشترط اذنه فى التبرع والمعتدة رجعية
زوجة بخلاف البائن ونفقة الحضر على الزوج حيث يجوز الخروج واختلف فى
الرجوع الى كفاية بخصوص صناعة او بضاعة او ضيعة فنقل الشيخ الاجماع عليه وانكره
الحليون وهو اصح واختلف فى اشتراط الايمان فى الصحة والمشهور عدم اشتراطه فلو
حج المخالف صح ما لم يخل بركن عندنا لا عنده فلو استبصر لم يجب الاعادة وقال ابن
الجنيد والقاضى تجب لرواية ضعيفة معارضة بصحيحة محمولة على الندب ولو حج
الحق غيره جاهلا ففى الاجزاء تردد من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع مساواته
المخالف فى الشبهة وتصح من السفيه ويجب مع الاستطاعة فان افتقر الى حافظ فاجرته
جزء منها فانقسمت الشرائط الى اربعة اقسام ما يشترط فى الصحة خاصة وهو
الاسلام ما يشترط فى المباشرة وهو الاسلام والتمييز ما يشترط فى الوجوب
وهو ما عدا الاسلام ما هو شرط فى الاجزاء وهو ما عدا الثلاثة الاخيرة وفى
ظاهر الفتاوى كل شرط فى الوجوب والصحة شرط فى الاجزاء ومع الشرائط يجب فى
العمر مرة اجماعا والرواية بوجوبه على اهل الجدة فى كل عام مأولة بالتارك او بالاستحباب
المذكور ويستقر الوجوب بمضى زمان يمكن فيه على جامع الشرائط ولا يكفى امكان
دخول الحرم فيقضى من اصل تركته من منزله ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو
من الميقات على الاقوى ولو قضى مع السعة من الميقات اجزأ وان اثم الوارث و
يملك المال الفاضل ولا يجب صرفه فى نسك او بعضه من وجوه البر ولو حج فمات
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ولا يكفى الاحرام على الاقرب ولا فرق بين موته
فى الحل او فى الحرم محلا او محرما كالموت بين الاحرامين والمشى افضل من
الركوب فقد حج الحسن بن على عليهما السلام عشرين حجة ماشيا ولو ضعف به

عن التقدم للعبادة بمكة فان الركوب افضل ولو قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجة
اليه فيجانب على الركوب بطر من الشفقه والنيه   قد يجب الحج والعمره بالنذر
والعهد واليمين والنيابة والافساد ويشترط في صحة النذر وتسميته التكليف و
الاسلام واذن الزوج والمالك او اجازتهما بعده او زوال الولاية عنهما قبل ابطال
الولي واذن الاب في العهد واليمين وفي النذر نظر من الشك في تسميته يمينا وفي
تبعيض الحل احتمال قوي سواء كان في الاجزاء او في الاوصاف ومتعلق الالتزام
الثلاثة يجب بحسب القيد اذا كان مشروعا كعام معين او نوع من انواع الحج بعينه او
ركوبا او مشي حيث يكون افضل ولا ينعقد نذر الحفاء في المشي للخبر عن النبي ص
ولو اطلق تخير في اي الانواع وهل يجزي النذر المطلق عن حجة الاسلام لم يجز عن
النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام وقد وجبت فهو من باب نذر الواجب
والا فقيل بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا فيما هو من تكلف المريض وشبهه على
اشكال اقربه عدم الوجوب ولو نذر المستطيع الضرورة ان يحج في عامه غير حجة
الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا وان قصد مع فقد الاستطاعة صح ولو
خلا عن القصد فالاقرب المراعاة فان فقد الاستطاعة لغا النذر وهو الاصح
والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك
الى النذر فان اخل واستمرت الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام ايضا و
ظاهر الاصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها
الا ان يعين سببية النذر فيصرف الاستطاعة فيها الى الحج النذر ولو حج الناذر
عن غيره اجزأ في صحيح رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه وتحمل الرواية
على من قصد مطلق الحج وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد رحمه الله لا يشترط

في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان يشرطها وفي المبسوط وغيره لا يراعى
في صحة النذر شروط صحة النذر شروط صحة الاسلام فينعقد نذر من ليس بواجد
للزاد والراحلة ومن مات وعليه حجة الاسلام والنذر اخرجتا من صلب
ماله على الاصح ومع القصور الا عن واحدة تصرف في حجة الاسلام ويستحب للولي
ان يحج عنه للنذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر الحج بولده او عنه
لزم فان مات الناذر استوجر عنه من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاقرب
السقوط ولو مات بعده وجب القضاء والظاهر مراعاة التمكن في وجوب القضاء
على الناذر ايضا ولو قيد الحج بعام فمرض او صد فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيد
بالمشي وجب من بلده على الاقوى ويسقط المشي بعد طواف النساء فلو ركب طريقه
اعاد ماشيا فان تعين الزمان قضى وكفر وفي المعتبر يمكن اجزاء الحج وان وجبت الكفارة
وان ركب بعضا قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن
احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب ولو عجز عن المشي فالاقوى انه
يحج راكبا وفي وجوب سوق بدنة لرواية الحلبي او استحبابه خبرا قولان واذا عبر في
بحر او نهر فالاولى القيام لرواية السكوني   تجوز النيابة في الحج وتقع للمنوب
بشرط اسلامهما وايمان المنوب عنه الا ان يكون المنوب ابا والاقرب اختصاص
المنع بالناصب واستثنى الاب ويلحق به الجد له لا للام ولو حج المخالف عن مثله
اجزأ قيل وعن المؤمن لصحيحه لصحة حجة فلو استبصر الولي او النائب لم يجب
القضاء وشرط النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك في
الندب اجماعا فتجوز الاستنابة في الحج ندبا وفيه فضل كثير فقد احج في عام
واحد خمس مائة وخمسون رجلا يحجوا عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عم اقلهم

سبع مائة دينار واكثرهم بعشرة الآف ويشترط في النائب العقل فلا تصح نيابة المجنون
ولا الصبي غير المميز وفي صحة نيابة الصبي وجه للمحقق يحج عنه في المميز والعدالة
شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره
اجزأ وفي قبول اخباره في ذلك تردد اقربها القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله
تعالى فتبينوا ولا يشترط الذكورة فيجوز نيابة المرأة عن الرجل والمرأة وان كانت صرورة
على الاقوى ومنع في التهذيب من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية زيد الشحام وفي
الرواية اطلق المنع من نيابة المراة وفي المبسوط صرح بالمنع عن الرجل والمراة ولا
تشترط الحرية على الاشبه اذا اذن السيد ويشترط الخلو من حج واجب على النائب
الا ان يعجز عن الوصلة اليه فيجوز عند ضيق الوقت ولا يقدح في صحتها تجدد
القدرة وكذا لا ينفسخ الاستيجار بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام ولا يستقر حج
الاسلام الا ببقاء الاستطاعة الى القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل وفقهه
في الحج ولو اكتفى بالعلم الاجمالي احتمل نعم لو حج مع مرشد عدل اجزأ ولا
يشترط ان يشترط على الاجير السنن الكبار خلافا لابن الجنيد ويجب تعيين المنوب
عند فعل كل واحد ويستحب لفظا في جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم ما
اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه
فلو احرم ثم عدل الى نفسه لغا العدول فان تم الافعال عن نفسه اجزأ عند
الشيخ عن المنوب عنه بناء على ان نية الاحرام كافية عن باقي الافعال
وان الاحرام يستتبع باقي الافعال وان النقل فاسد لمكان النهي وتبعه في
المعتبر دون الشرايع وفي رواية ابن ابي حمزة لو حج الاجير عن نفسه وقع عن المنوب
وهذا ابلغ من الاول ولو احرم عن نفسه وعن المنوب فالمروي عن الكاظم ع

وقوعه

وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب عنه ثواب الحج وان لم يقع عنه وقال
الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في
حجتين لعام ويجوز في عمرتين وعمرة مفردة وحجة مفردة ولو استاجراه لعام
صح الاسبق فان اقترنا في العقد وزمان الايقاع بطل وان اختلف زمان
الايقاع بطل وان اختلف زمان الايقاع صحا الا ان يكون المستاجر يجد من
يحج عن منوبه لذلك العام فالاقرب بطلان العقد المؤخر ولو حج اثنان عن
فرضي ميت او منصوب في عام واحد فالاقرب الاجزاء وان كان بعثهما [?] من المنوب
حجتان بالمباشرة في عام ولا فرق بين ان يكون فيهما حجة الاسلام ولا ولو قلنا
بوجوب تقديم حجة الاسلام من المنوب لما سبق وجوبها او مطلقا ففي جواز
تقديمها من النائب نظر ولو تقدم نائب المنذورة فقضية كلام الشيخ وقوعها
عن حجة الاسلام ويستحق الاجير على اشكال اقربه ذلك الا مع علمه [?] بما استوجر له والقلب
من فعل الشارع وحينئذ تنفسخ اجارة الآخر ويجوز ان ينوب الواحد في النسك
المندوب عن جماعة ولا يجوز في الواجب فلو فعل عنهم لم يقع لهم وفي وقوعها
لنفسه تردد لرواية ابي حمزة ولا نواه [?] عن نفسه ولو اشتركوا في حج [?] مشتركا
صح من النائب الواحد وان كان واجبا على جماعة وتجوز النيابة في ابعاض الحج
القابلة لذلك كالطواف والسعي والرمي والذبح لا الاحرام والوقوف والمبيت
بمنى والحلق ويشترط في الجميع العجز بغيبة او غيرها وقدرت الغيبة بعشرة اميال
في الطواف والحمل جائز في الطواف والسعي ويحتسب لهما الا ان يستاجر على حمله
لا في طوافه ولو تعذرت الطهارة عليه في الطواف استناب فيه وفي الصلوة
وفي استنابة الحائض عندي تردد ويجب ان ياتي بالنوع المشترط عليه فلو

عدل الى الافضل جاز اذا قصد المستاجر ذلك وكان الحج ندبا او واجبا مخيرا
كالنذر المطلق وحج متساوى الاقامة بمكة وغيرها والا فلا وجوز الشيخ العدول
الى الافضل مطلقا ولو عدل الى الحج من العمرة او بالعكس وتعين الزمان بطل
ولو استاجره مطلقا وقع عن المنوب عنه ولا يسقط فرض المستاجر عليه ولا
اجرة وهذا يتم على القول بان الامر بالشئ نهى عن جميع اضداده وعلى القول
بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب
الاطلاق وفيهما منع ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع الفائدة فلو سلك
غيره رجع عليه بالتفاوت وقال الشيخ لا يرجع لاطلاق رواية حريز فيمن استوجر
للحج من الكوفة فحج من البصرة فقال لا باس وفيها دليل على انه لا يتعين المسير من
نفس بلد الميت ولو شرط سنة معينة ولا يجوز لولى الميت تاخير الاستيجار الى
عام اخر مع الامكان ولو اطلق اقتضى التعجيل فلو خالف الاجير فلو آجره له او
اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ فى المطلقة فى وجه قوى ولو كان لا لعذر تخير
المستاجر خاصة ولو صد او احصر تحلل بالهدى وانفسخت الاجارة ان تعين
الزمان وان كان مطلقا ملكا الفسخ كما قلناه ويملك من الاجرة بنسبة ما عمل
ويستاجر آخر من موضع الصد ولو كان بين الميقات ومكة فمن الميقات ولو
مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنهما ولا يكفى الاحرام خلافا للخلاف
وكفارة جناية الاجير فى ماله ودم الهدى عليه ويستحب له اعادة فاضل
الاجرة ويستحب للمستاجر الاتمام لو اعوز وفى استحباب اجابة الوارث الى
احد الزيادة واجابة النائب الى قبول التكملة نظر ولو جامع قبل الوقوف اعاد
الحج واجزا عنهما سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى

لا يشترط

لا يشترط فى صحة الاجارة تعيين الميقات فان عينه تعين فان خالف اجزا و
قال الشيخ لا يرد التفاوت ولو شرط الاحرام قبل الميقات ان كان نذر وجب
على المنوب بالنذر وشبهه والا فسد العقد والشيخ حكم بالبطلان مطلقا ولا تجوز
النيابة عن الحى الا لعذر بخلاف الميت ولو كان النسك مندوبا لم يشترط اذن الحى
على الاشبه وتجوز النيابة فى نسك لم يجب عليه وان وجب عليه النسك الاخر
وكذا لو استاجره احدهما للعمرة والاخر للحجة مفردة ولو اعتمر عن نفسه ثم اتى بالمستاجر
عليه ثانيا اجزا وان تعذر عليه العود الى الميقات قال الشيخ يحرم من مكة و
يجزى ولا يرد التفاوت وقيل يرد بنسبة ما فات من الميقات الى مكة ويحتمل
ما بينهما وبين بلده ولو امكنه العود الى الميقات لم يجز وقال الفاضل يجزى ويرد
التفاوت مع تعيين الميقات ويشكل صحة الحج ان تعمد النائب الاعتماد عن نفسه
ولما يصل الى الميقات سوا تعذر عليه العود او لا الا ان يظن امكان العود او
يفرق بين المعتمر عن نفسه وغيره وفى الخلاف لا خلاف فى اجزائه مع تعذر العود
ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع التفويض وعليه تحمل رواية عثمن بن عيسى و
يستحق الاجرة بالعقد ولا يجب التسليم الا بالعمل ولو توقف الحج على الاجرة فالاقرب
جواز فسخ الاجير ولا يجوز لوصى الميت التسليم قبل العمل الا مع الاذن صريحا او شا
بعد الحال ويجوز الجعالة على الحج والعمرة فان عين العمل والنسك واتى به
استحقه وان لم يعين العمل فله اجرة المثل ولو قال من حج عنى او اعتمر فله كذا
فالاقرب الصحة بخلاف الاجرة الاجارة ويجب سير الاجير مع اول رفقة فان
تاخر وادرك اجزا وان فاته الموقفان فلا اجرة له ويتحلل بعمرة عن نفسه ولو
مات بغير تفريط فله من المسمى بالنسبة الموصى لا النائب او الفور تعينا ولا يجب

على النائب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل فمن الثلث الا مع اجازة
الوارث فلو امتنع المعين واراد الزيادة عن اجرة المثل لم يعط لانها وصية
بشرط النيابة ثم يستاجر غيره بذلك القدر ان علم ان غرض الموصي تحصيل الحج
وان تعلق الغرض بالمعين استوجر غيره باجرة المثل ولو اطلق الاجير وعين الاجر
اعطى اقل اجرة من يوجد من يحج عنه قاله في المبسوط ويحتمل ان يعطى اجرة مثله
ان اتسع الثلث فان امتنع استوجر غيره ولو اطلق الوصية فكذلك ولو مات
من استقر عليه الحج اخرج عنه وان لم يوص ولو لم يخلف شيئا استحب للولي الحج
عنه ويتاكد في الوالدين ولو تبرع عن اجنبي اجزأ ولو ترك مالا او لو خلف شيئا
لا يقوم به الحج من اقرب المواقيت ولو من مكة عاد ميراثا ولو وسع احد النسكين
فالاقرب وجوبه وكذا لو وسع بعض الافعال ولو اوصى بالحج الواجب مع واجب
آخر وضاقت التركة وزعت فان قصر نصيب الحج صرف في الباقي ولو كان معه
ندب قدم الواجب وكذا لو جمع الوصايا في الثلث ولا يوزع على الاقرب لرواية
معوية بن عمار فلو اوصى بحج واجب وعتق وصدقة ندبا وقصر المال او الثلث
عما عدا الحج سقطا ولا يجب صرفه في اعانة الحاج والساعي في فك رقبة وفي الصدقة
ولو اطلق الموصي الحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب ولا يجب التكرار الا ان
يعلم الوجوب ولا يجب التكرار الا ان يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه
تحمل رواية ابن ابي خالد ولو عين لكل سنة قدرا فقصر تمم في الثانية مما بعد
ولو فضل عن سنة صرف في حجة اخرى لتلك النسبة فلو قصرت الفضلة كملها
من الفضلات الآتية ولو قصر مال الآتية عن السنة كملها بتلك الفضلة فرع
ثلاثة هل للموصي التكسب بهذا المال وللوارث منع الضمان يحتمل ذلك

للاصل

للاصل والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو تكسب به وربح وكان الشرا بالعين
احتمل صرفه الى الحج او الى الوارث على بعد   الاقرب الاستيجار من بلد الميت مع
السعة والا فمن حيث يمكن وسبيله سبيل حجة الاسلام   لو كان الوصية بنسكين
او دارت فوتهما على الوارث لان الاصل ملكه ويحتمل تقديمهما على الوصية لتوقفهما
عليها او روى يزيد فيمن استودع مالا فانه هلك وعليه حجة الاسلام يحج عنه المودع
حملها الاصحاب على العلم بان الورثة لا يؤدون وطرد الحكم في غير الوديعة كالدين
والغصب والامانات الشرعية فروع   خرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم مع
امكانه   ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب جواز الاستيجار والظاهر
ان الحج هنا من بلد الميت كغيره   لو تعدد الودعي توازعوا الاجرة ويمكن جعله من
فروض الكفايات ولو حجوا جميعا قدم السابق ولا غرم على الباقين مع الاجتهاد
على تردد ولو اتفق احرامهم دفعة سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة الموزعة
ولو علموا بعدم اتفاق الاحرام اقرع بينهم ويحلل من لم تخرج له القرعة   الظاهر
اطراد الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر وفي العمرة بل في قضاء الدين ولو حج الافساد
فيكفي ان شاء الله تعم وما عدا ذلك مستحب ويشترط في صحة الندب الخلو من الحج
سواء كان حجة الاسلام او لا فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد
ويجزي عن حجة الاسلام وفي التهذيب ظاهره جواز الحج ندبا وان لم يحج عن حجة
الاسلام ولو اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث ولو كان هناك واجب فان وقعا
الاجيران في عام فالاقرب الصحة وان تقدم الندب او قارن الواجب ولو قصرت
الاجرة عن الرغبة تصدق بها او توديتها الى ان ويجوز الحج ندبا بغير اذن
الابوين وان كان الافضل استيذانهما قاله الشيخ ويكره ترك الحج خمس سنين لما روي

الحروم اقسام الحج ثلثة التمتع والقران والافراد وافعال التمتع الواجبة بترتيبه
خمسة وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية واللبس والوقوف بعرفات
والكون بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير وطواف
الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق و
رمي الجمرات الثلث وفي البيان يستحب الحلق والتقصير في ايام منى وهو ترتيب
والاركان من ذلك ثلثة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها و
النية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج و
سعيه والترتيب ويحقق البطلان بفوات شيء من الاركان عمدا لا سهوا الا ان يكون
الفائت الموقفين فيبطل بفوات باقي الافعال وان كان عمدا وفي ركنية التلبية
خلاف ورواية ابن عمار تقتضي توقف الاحرام عليها وهذه الافعال بقسميه فوجد ان
العمرة عن الحج وربما زيد فيها طواف النساء وركعتيه بعد الحلق او التقصير وكذا
في كل عمرة مفردة وقال الحلبي الحلق والرواية بخلافه وظاهر الجعفي ان ليس
في المفردة طواف النساء ونقل عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء
وفي المبسوط الاشهر في الروايات عدمه واشار الى رواية سليمان بن حفص عن
الفقيه المتمتع بها اذا قصر فعليه لتحل النساء طواف وصلوة ولا هدي على
المفرد وبسياق الهدي يتميز عنه القارن في المشهور فقال الحسن القارن من ساق
وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يحل الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا
في سوق الهدي وتاخر التحلل وتعدد السعي فان القارن عنده يكفيه سعيه
في الاول عن سعيه في طواف الزيارة وظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنية

بزم

واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعي
قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل
له النساء وان قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى ياتي
بالحج للسياق وفي الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن قد
ساق فلو كان قد ساق لم يحل له التمتع ويكون قارنا عندنا وظاهره ان
المتمتع السائق قارن وحكاه الفاضلان عنه ساكتين عليه ثم السياق يقارن
الاحرام وقال المفيد اذا لم يعقد على القارن احرامه قبل دخول الحرم
عزيمة عن النائي عن مكة ثمانية واربعين ميلا من كل جانب واما فيماه
فما نقص عنها الرواية زرارة والحلبي وابي بصير وقال في المبسوط والحلبي
وابن ادريس اثنى عشر ميلا ولا نعلم مستنده وتخيير المكي بين القسمين والقران
افضل وتخيير الحاج ندبا في الثلاثة وكذا في الناذر وشبهه وذو المنزلين
المتساويين في الاقامة والتمتع افضل مطلقا لقول الباقر عم لو حججت الفا
والفا لتمتعت ولو غلب احدهما عمل عليه ولو اقام النائي بمكة سنتين انتقل
فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية ويظهر من اكثر الروايات انه في
الثانية وروى محمد بن مسلم من اقام سنة فهما بمنزلة اهل مكة وروى حفص
بن البختري ان اقام اكثر من ستة اشهر لم يتمتع واختلف في جواز تمتع المكي
اختيارا في حجة الاسلام باختلاف الروايات فجوزه الشيخ وجوز فسخ الافراد
اليه محتجا بالاجماع وتبعه في المعتبر واسقطه الشيخ عن المكي لو تمتع وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حج قارنا على تفسيرنا لا على انه جمع بين
الحج والعمرة والذي رواه الاصحاب والعامة انه لم يعتمر بعد حجة فكيف يكون

قارنا على تفسير الشيخ نعم يتم على تفسير الحسن وابن الجنيد والجعفي وصحيح
الحسن انه حج قارنا وقيل انه حج متمتعا ولم يتحلل لمكان السياق فيصير النزاع
لفظيا ويجوز عدول المكي والنائي الى فرض الاخر عند الضرورة كخوف الحيض
المتقدم في العدول الى القران والافراد وخوف الحيض المتاخر عن النفر في عدو
لهما الى المتعة وكذا لو خاف عدوا او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد
اذا دخلا مكة الطواف ندبا وتقديم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات
خلافا لابن ادريس في التقديم وصحاح الاخبار وفتاوى الاصحاب على الجواز
والاولى تجديد النية عقيب صلوة كل طواف فان تركها ففي التحلل روايات
ثالثها المفرد دون السائق ولا يجوز تقديم الطواف والسعي للمتمتع الا لضرورة
كخوف الحيض والنفاس والاولى تجديد التلبيه في حقه لقول الباقر ع
من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره واما طواف النساء فلا
يجوز نقل العمرة المفردة الى المتعة اذا اهل بها في اشهر الحج الا للمتمتع بعد طوافه
وسعيه فان لبى فلا وفي التلبيه بعد النقل تردد وابن ادريس لم يعتبر التلبية
بل النية وكذا حكم تلبية فاسخ الحج الى العمرة وابن الجنيد جوز العدول بين وشرط
في العدول من الحج الى المتعة ان يكون جاهلا بوجوب العمرة وان لا يكون قد
ساق ولا لبى بعد طوافه ولا سعيه لا يجوز ادخال الحج على العمرة الا في
حق من تعذر عليه اتمام العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل
من العمرة فهو فاسد ان تعمد ذلك الا ان يكون بعد السعي وقبل التقصير فانه
يصح في المشهور وتصير الحجة مفردة والاقرب انها لا تجزي بالنهي عن الاحرام
وبوقوع خلاف ما نواه ما نواه اذا ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان لها

ادخل

ادخل غيره فالبطلان انسب ورواية ابي بصير قاصرة الدلالة مع امكان حمله
على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية
اخرى ولو نسي صح مع الحج هنا ويستحب جبره بشاة على الاقوى ولو نسي
فاحرم به قبل كمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال العمرة على الحج الا في
صورة الفسخ كما سلف او عند الضرورة كخوف تعقيب الحيض فلو احرم بالعمرة
قبل كمال التحلل من الحج لم ينعقد والظاهر انه يوخره عن المبيت بمنى ورمي
الجمرات ولا تنعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة للنهي عن عمرة
التحلل في ايام التشريق كما رواه معوية بن عمار فغيرها اولى وكذا لا يجوز ادخال
حج على حج ولا عمرة على عمرة ولا نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل فالبطلان
وقيل ينعقد احدهما ولا نية حجة وعمرة معا الا على قول الحسن وابن الجنيد
ولو فعل بطل احرامه وفي المبسوط تخير ما لم يلزمه احدهما ولا ينعقد الحج
وعمرة التمتع الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في الاقرب للرواية
وفي المبسوط والخلاف والى قبل طلوع فجر النحر وقال الحسن والمرتضى وعشر
ذي الحجة وقال الحلبي وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس والى
طلوع الشمس من العاشر قيل وهو نزاع لفظي ولو احرم بالحج في غيرها لم ينعقد
وروي انعقاده عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في غيرها احتمل انعقادها
مفردة واختلف في فوات المتعة فقال في النهاية بفواته عرفة وقال علي
بن بابويه تفوت المتعة المراة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وقال
الحلبي وقت طواف العمرة الى غروب شمس التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى
ما يدرك عرفة في اخر وقتها وظاهر ابن ادريس امتداده ما لم يفت اضطراري

عرفة وفي صحيح زرارة اشتراط اختيار بهما وهو قوى وفي صحيح جميل المتعة الى زوال
عرفة والحج الى زوال النحر وفي صحيح العيص توقف المتعة بغروب شمس التروية وهو
خيرة الصدوق والمفيد ولعل الخلاف في اشهر الحج نياط بهما وكلما فات المتعة فالحج
مفردا اذا ادرك الوقوف المجزى والا فقد صارت عمرة مفردة للتحلل ولا يجوز للمتمتع
بعد قضاء عمرته الخروج من مكة بحيث يفتقر الى استيناف احرام بل اما ان يخرج
محرما او يعود قبل شهر فان انتفى الوصفان تجدد عمرة هي عمرة التمتع وفي اشتراط
طواف النساء في الاولى احتمال ولو رجع في شهره دخلها فيه محلا فان احرم فيه
من الميقات بالحج فالمروى عن الصادق انه فعله في ذات عرق وكان قد خرج
من مكة اليها وتبع الشيخ في النهاية وجماعة من الخروج من مكة لارتباط عمرة
التمتع بالحج وان خرج صارت مفردة والروايات تدل عليه واطلق الحلي المنع ولعلهم ارادوا
الخروج المحوج الى عمرة كما قاله في المبسوط والخروج لا بنية العود وفي كلامهم وفي الروايات
دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة وان كانت ندبا بتحريم الخروج وابن ادريس
قال بكراهية الخروج وهو ظاهر المبسوط والافضل للمعتمر في اشهر الحج مفردا الاقامة
بمكة حتى ياتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي اذا ادرك يوم التروية فعليه
الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية عمر بن يزيد اذا اهل ذو الحجة حج ويحمل على
الندب لان الحسين عم خرج بعد عمرة يوم التروية وقد يجاب بانه مضطر
تجب العمرة كالحج بشرائطه فتجزى المتمتع بها للتمتع وحدة فيبقى القارن على ما مر في
كلام الشيخ والقارن على قول الحسن وقد تجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار
والافساد وفوات الحج ولوجوب الدخول الى مكة ووجوبها هنا تخييري اذ لو دخل
بحج اجزا ولو كان متكررا كالحطاب والحشاش ودخل لقتال مباح سقط البتة

الوجوب

الوجوب وكذا لو كان عقيب احلال من احرام ولما لحيض منذ الاحلال ولو
دخلها بغير احرام اساء ولا قضاء عليه وتستحب العمرة كاستحباب الحج ووقت العمرة
المفردة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق لرواية معوية
بن عمار السالفة وفي استقبال المحرم وليس هذا العذر منافيا للفورية وقيل
يؤخرها عن الحج حتى يمكن الموسى من الراس ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله
ووقت المندوبة جميع السنة وافضلها الواجبة لانها تقابل الحج في الفضل ومحلها
بالاحرام فيه وروى فضل العمرة في رمضان ويجوز الاتباع بين العمرتين اذا مضى
عشرة ايام لرواية ابن ابي حمزة واصح الروايات اعتبار شهر واعتبر الحسن سنة وجوزه
المرتضى وابن ادريس بغير حد لقول النبي صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما صفتها ميقات الحج او خارج الحرم والفضل الجعرانة لاحرام النبي صلى الله
عليه وآله منها ثم التنعيم لامره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه به ولو احرم بها من الحرم
لم تجز الا للضرورة ويستحب الاشتراط في احرامها والتلفظ بها في دعاء
الاحرام وفي التلبية ولو استطاع لها لم تجب ولو استطاع للحج مفردا فالاقرب
الوجوب ثم يراعى الاستطاعة لها ولا تدخل افعالها في افعال الحج ولا يكره ايقاعها
في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ولو ساق فيها هديا نحره قبل ان
يحلق بالحزورة على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي عالما عامدا فسدت
ووجب عليه بدنة وقضاؤها في زمان يصح فيه الاتباع بين العمرتين وعلى
المراة المطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب
البدنة وان كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت وسرى
الفساد الى الحج في احتمال ولو كان بعده مثل التقصير فجزور ان كان موسرا او بقرة

ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وقال الحسن بدنة وقال سلار بقرة واطلقا
وعلى المطاوعة مثل ما ان اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير فشاة ولو ظن
اتمام السعي فجامع او قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية معوية
وسعيد بن يسار وليس في رواية ابن مسكان سوى الجماع شروط التمتع
اربعة النية والاحرام بالعمرة في الاشهر والحج في سنته والاحرام بالحج من
مكة والمراد بالنية نية الاحرام ونظيره سلار وبما يتمه الخروج الى مكة وفي
المبسوط الافضل ان يقارن الاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل
ولعله اراد نية التمتع في احرامه لا مطلق نية الاحرام ويكون هذا التجديد بناء
على جواز الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من
احرام الحج او العمرة المفردة وهذا يشعر ان النية المعتبرة نية الفرع المخصوص
والاعتبار بالاهلال في اشهر الحج بالافعال او الاخلال ويجب كونه من الميقات
مع الاختيار ومع الضرورة من حيث يمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو اتى
بالحج في وقت السنة القابلة فليس بمتمتع نعم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام
الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمرا بمفردة بعد خروج
اشهر الحج ولما يحل لم يجز ولو تعذر احرامه من مكة بحجة احرم من حيث يمكن ولو
بعرفة ان لم يتعمد والا بطل حجه ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات
المتعة وفي المبسوط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات
صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وعني به دم التمتع وهو يشعر انه
لو انشا احرامه من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم
التمتع جبران لا نسك وقد قطع في المبسوط بانه نسك وللاجماع على جواز الاكل

منه وفي الخلاف قطع بذلك ايضا وبعدم سقوط الدم بالاحرام من الميقات وهو الاصح
وشروط القران والافراد ثلثه والاحرام في اشهر الحج من ميقاته ان لم يكن مكيا
والا فمن دويرة اهله والحج من سنته قاله الشيخ وفيه ايماء الى انه لو فاته الحج انقلب
الى العمرة فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات والمواقيت عشرة فلاهل
المدينة ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة والاحوط الاحرام منه ولاهل الشام
مع الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل بسكون الراء ولاهل
العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق وظاهر علي بن بابويه والشيخ
في النهاية ان له التاخير الى ذات عرق للتقية او المرض وما بين هذه الثلثة من العقيق
فيسوغ الاحرام منه وهي لمن مر بها من غير اهلها ولو اضطر المدني جزاه من الجحفة بدلا
من ذات عرق ولو عدل اليها اختيارا بعد مروره على ميقاته لم يجز ولو صار اليها
فالصحة قوية وان اساء ولو لم يمر على ميقات فالاقرب الجواز على كراهية وفي رواية
من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها فكذا يثقل الشامي الى مسجد الشجرة للضرورة
او لمروره عليه ولا يتجاوز المواقيت بغير احرام فان تعمد التجاوز وجب العود الى
ميقاته في رواية الحلبي والاقرب اجزاء غيره فان تعذر بطل النسك وان كان
ناسيا او جاهلا وتعذر العود رجع الى حيث يمكن والا احرم من موضعه ولو من
ادنى الحل ولو قدم الاحرام عليها لم يجز الا لناذر خلافا لابن ادريس فان كان
للعمرة المفردة ففي اي شهر شاء وان كان للمتعة او الحج اشترط اشهر الحج ولا يفتقر
الى تجديد احرام عند الميقات خلافا للراوندي والمعتمر في رجب يخشى خروجه
قبل الميقات وان كان منزله دون الميقات فميقاته منزله وهذه مواقيت للحج
مطلقا ولعمرة التمتع وللمفردة اذا مر عليها وميقات حج المتمتع احيانا مكة والافضل

المسجد وافضلها المقام او تحت الميزاب ولو سلك طريقا لا يمر بميقات احرم عند محاذاة
الميقات في بر او بحر وقال ابن ادريس ميقات من صعد البحر جده ويكفي الظن
فلو تبين تقدمه اعاد ولو تبين تاخره فالظاهر الاجزاء ولا دم عليه ولو لم يحاذ
ميقاتا ففي احرامه من ادنى الحل او من مساواة اقرب المواقيت الى مكة وجهان
ولو منعه مانع من الاحرام من الميقات جاز تاخيره قاله الشيخ ويحمل على تاخير
ما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف الراس من دون الممكن من النية والتلبية ولو
جن في الميقات او اغمي عليه احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم واحرام
الصبيان من فخ وقيل من الميقات ويجردون ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم والمجاور بمكة
قبل انتقال فرضه يخرج الى ميقات اهله او غيره فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر
فمكة ولو تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب الرجوع اليه ان امكن والا فحيث
امكنه يستحب لمن اراد الحج ان يقطع العلائق بينه وبين معامليه ويوصي بما
يهمه وان يجمع اهله ويصلي ركعتين ويسال الله الخيرة في عاقبته ويدعو بالماثور
فاذا اخرج وقف على باب بيته تلقاء وجهه وقرا الفاتحة ثم يقراها عن يمينه ويساره
وكذا آية الكرسي ويدعو بالمنقول ويتصدق بشيء وليقل بحول الله وقوته اخرج
ثم يدعو عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة ويكثر من ذكر الله
تعالى في سفره والخروج يوم السبت او الثلثا واستصحاب العصى وخصوصا اللوز
المر وتوفير شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة
وقال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم والاول اظهر والمعتمر توفيره شهرا
او استكمال التنظيف بازالة شعر الابط والعانة بالحلق والاطلاء افضل ولو كان
مطليا او قرب زال الشعر بنوره اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والاعادة افضل

ان

ان قرب العهد وقص الشارب والاظفار وازالة الشعث والغسل واوجبه
الحسن ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزئ غسل النهار ليومه والليل لليلته
ما لم ينم فيعيده خلافا لابن ادريس والاقرب ان الحدث كذلك ويجوز تقديمه
على الميقات لخائف الاعواز فان تمكن بعد استحب الاعادة وكذا تستحب اعادته لو
اكل او تطيب او لبس بعده ما يحرم على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعد ومسحها
بالماء وصلوة سنة الاحرام وهي ست او اربع او ركعتان والافضل احرامه عقيب
الظهر ثم الفريضة مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضة
مقضية افضل فان لم يكن فعقيب النافلة ويقرا في الركعتين الجحد في الاولى والتوحيد
في الثانيه وقال ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام بعدهما مستحبا خلافا لابن ادريس اذ
نفى الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر هو الاول ويستحب ان يقول بعد صلوته اللهم
اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك الى آخره ثم يقول اللهم اني
اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وآله او القران او الافراد فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري
من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويجب في الاحرام
اربعة لبس الثوبين غير مخيطين من جنس ما يصلى فيه خاليين من نجاسة ويجوز
للنساء الاحرام في المخيط والحرير على قول المفيد لرواية يعقوب بن شعيب وتبعه
الشيخ لروايات اشهر وهو الاصح ولو لم يجد ازارا اجزا السراويل ولو فقد الرداء
اجزا القبا والقميص منكوسا ولا يكفي قلبه ولا فدية في الموضعين ولو كان الثوب
طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي او توشح اجزا ولو حكى الازار العورة لم يجز

اما الرداء فالاحوط انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار ويجوز لبس الطيلسان
ولا يزره عليه وجوبا والاقرب تحريم لبس ما احاط بالبدن من اللبد وغيره وكذا ما
ما اشبه المخيط كالدرع المنسوج والثوب المعقود لفحوى زر الطيلسان ومشابهته
المخيط في الترفه وللناسي وان لم يكن مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين لتوقي الحر والبرد
وان يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما احرم فيه وروى محمد بن مسلم ان كره غسلهما
وان توسخا الا لنجاسة وروى معوية بن عمار كراهيته فيهما وهل اللبس من شرائط
الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب انعقاده وحجته
قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه
من تحت كما هو مروي وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد وافضل الثياب البيض من
القطن ويجوز في غيره ولكن يكره السواد والمشبع بالعصفر وغيره ولا باس بغير المشبع
كالممشق لمضي عن علي ع والوشحة والمعلمة والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصا
الاسود والممتزج بالحرير جائز ما لم يصدق عليه اسمه الثاني النية وهي القصد الى
الحج او العمرة ونوع الحج من التمتع وقسميه ونوع العمرة من المتعة والمفردة وصفتهما من
الوجوب او الندب والسبب من حجة الاسلام والنذر والعمرة كذلك والتقرب الى الله تعالى
ولو اطلق الاحرام صح عند الشيخ ويعتمر ان كان في غير الاشهر وتخير ان كان فيها بين الحج
والعمرة ولو قال كاحرام فلان صح لما روي عن علي ع انه قال اللهم اهلالا كاهلال
نبيك فان لم يكشف له حاله تمتع احتياطا للحج والعمرة ولو ظهر غير محرم تخير بين الحج
والعمرة فان طاف قبل تعيين احدهما فلا حكم له ولو نسي بماذا احرم صرفه الى ما في
ذمته فان كان خاليا منهما تخير ولو شك قبل الطواف بماذا احرم فكذلك ولو
شك بعد الطواف قال الفاضل يتمتع وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره والا صرف

اليه

اليه ولو نوى نسكا ولفظ بغيره فالمعتبر ما نواه ويستحب التلفظ كما في مروي زرارة
ان المتمتع يهل بالحج فاذا طاف وسعى وقصر احل بالحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وروى اسحق بن عمار نية المتعة وروى الحلبي
ان عليا ع قال لبيك بحجة وعمرة معا وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو
الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليهما بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها
والشيخ بالغ في الاقتصار على نية المتعة والاهلال بها وتاويل الاخبار المعارضة
لها الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تاخرت عنها او تقدمت لم ينعقد ويظهر
من الروايات والفتوى جواز تاخير التلبية عنها وروى معوية بن عمار بعد دعاء الاحرام
ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض فلب وعبد الله بن سنان نحوه و
قال ابن ادريس التلبية كالتحريمة في الصلوة وبعض الاصحاب جعلها مقارنة
لشد الازار ونقل بعضهم من قول الشيخ تجريدها الى وقت التحلل تاخير النية عن
التلبية وعلى ما فسرنا به لا دلالة فيه الرابع التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لك
لا شريك لك لبيك كان حسنا والاخرس يعقدها بقلبه ويحرك بها لسانه و
يشير باصبعه وقال ابن الجنيد يلبي غيره عنه ولو تعذر على الاعجمي التلبية ففي
ترجمتها نظر وان غيره يلبي عنه ويستحب ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك بعمرة ومتعة الى الحج لبيك الى اخر التلبيات المشهورة وقال الشيخ في موضع
يستحب ان يقول لبيك بحجة وعمرة معا كما سلف وروى عن ابي بصير عن الصادق ع وفيه
دلالة على قول الحسن وابن الجنيد ونهى في التهذيب عن ذلك الا للتقية وكذا ابو

الصلاح وعلى ما قلناه لا يتحقق الخلاف وتكرار التلبية في ادبار الصلوات المفروضة
والمسنونة واذا نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ و
بالاسحار عند اختلاف الاحوال والجهر بها للرجل وفي التهذيب يجب وللراجل
حين يحرم وللراكب اذا علت راحلته البيداء والحاج متمتعا اذا اشرف على الابطح
ويستحب فيها الطهارة والتوالي بغير تخلل كلام الا ان يرد السلام والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله عند فراغها والدعاء بعدها ويجوز من الجنب والحائض
ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى و
المعتمر مفردة اذا دخل الحرم ولو كان قد حرم من مكة للاحرام فبمشاهدة الكعبة و
الحاج يقطعها بزوال عرفة واوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال ونقل
الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة وخير الصدوق في
العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم ومشاهدة الكعبة ويستحب اكثار ذكر الله
وحفظ اللسان الا من خير فهو من تمام الحج والعمرة وينعقد احرام الحائض و
النفساء لكن لا تصلي له ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة فاذا احرمت رجعتها
وينبغي ان تستثفر بعد الحشو وتمنطق ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت
الى الميقات فان تعذر فمن ادنى الحل وفي رواية معوية بن عمار ترجع ما قدرت عليه
فان تعذر فمن خارج الحرم فمن مكة ولا ينعقد احرام غير القارن الا بالتلبية و
لو نوى ولم يلب وفعل ما يحرم على المحرم فلا حرج واما القارن فيتخير بينها وبين
الاشعار بشق سنام البدنة من الجانب الايمن ولطخه بدمه ولو كان بدنا دخل
بينها واشعر يمينا والاخرى يسارا او التقليد المشترك بينها وبين البقر والغنم
بتعليق نعل قد صلى فيه في العنق او خيط او سير وشبهه مما صلى فيه ولو جمع بين

الثلثة

الثلثه واحد بهما كان الثاني مستحبا وتحقق السياق بذلك وقال المرتضى وابن ادريس
لا ينعقد في الجميع الا بالتلبية ويدفعه قول الصادق عم يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية
والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والحق القاضي المفرد
بالقارن في الانعقاد بهما ورد بعدم الفرق بينهما حينئذ وقربهما بالقارن احد
قسمي المتمتع بالمعنى الاعم وناسي الاحرام حتى يكمل مناسكه يصح نسكه في فتوى الاصحاب
الا ابن ادريس فانه حكم بفساده ولم نجد شاهدا لهم سوى مرسلة جميل في رجل نسي
ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى يجزيه اذا كان قد نوى ذلك
وان لم يهل وفيها دليل على ان المنسي هو التلبية لا النية وان الجاهل بعذر وظاهره
ان جاهل الحكم وروى علي بن جعفر عن اخيه في المتمتع جهل الاحرام حتى رجع الى
اهله اذا قضى المناسك تم حجه وكلما يجب ويستحب في احرام العمرة فهو كذلك في احرام
الحج الا في نية الحج والتلفظ به ولا يبطله الطواف والسعي بعده ولا يحرمان وفي
رواية عبد الرحمن بن الحجاج لا يحتاج الى تجديد التلبية وقال الشيخ لا يجوز الطواف
بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه غير انه يعقده
بتجديد التلبية وقال ابن ادريس لا ينبغي الطواف ولو فعل لم يجدد التلبية وقال
الحسن يطوف ويسعى بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمهما في الاستحباب
الاشتراط ايضا واحد وفائدته جواز اصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر
الشرايع جواز التعجيل للمحصر كقول الشافعي او سقوط الهدي عن المحصر والمصدود غير
السائق كقول المرتضى وسقوط قضاء الحج للمتمتع فاته الموقفان كقول الشيخ
في التهذيب لرواية ضريس بن عبد الملك الصحيحة يجب على المحرم ترك ثلثة
وعشرين الاول الصيد وهو الحيوان المحلل الا ان يكون انسيا او ممتلبا او ادنيا

اوضبا او قنفذا او يربوعا المتشم بالاصالة البرى فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر
وشبهها والفاره والحية ولا رمى الحداة والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلى ولو
صار وحشيا ولا الدجاج وان كان حبشيا ولا يحل المتشم بصيد ونر اهلى الا النبات
ويراعى في المتولد بين المحرم والمحلل الاسم ولا صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه فلا
البط وان لازم الماء فانه برى لعدم بيضه فيه وكذا الجراد لانه لا يعيش في الماء ويحرم
الصيد اصطيادا واكلا وان ذبحه المحل ذبحا واشارة ودلالة واغلاقا ومباشرة
وتسببا ولو باعارة سلاح لمن لا سلاح له ويحرم الصيد في الحرم ايض على المحل
والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم ويستحب دفنه ولا يحل استعمال
جلده ويجوز للمحل اكل لحم الصيد في الحرم اذا كان مذكى في الحل وللمحرم اكله في المخمصة
بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتة اذا تمكن من الفداء الا الاكل من الميتة ولا يملك
المحرم الصيد بوجه من الوجوه نعم لو احل دخل الموروث في ملكه وكذا لو اثبت
يده عليه محرما فاحل بل يجب ارساله ولو تلف عنده ضمن ولو كان مقصوصا
او مريضا حفظه حتى يستقل ومؤنته عليه وكذا لو احرم وجب عليه ارسال
ما معه من الصيد ولو كان وديعة او عارية وشبههما وتعين رده للمالك او الحاكم و
بعض العدول ارسله وضمن ولا يزول عن ملكه ما نأى عنه من الصيد وروى ابو
الربيع عن الصادق عمن خرج حاجا فالف حمامه طائرا لا يعرض اهله له في الوقت
الذى يظنون احرامه فيه الا ان يخل بل يطعم لا غير والشجرة النابتة في الحرم كالحرم
وان تفرعت في الحل ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم كانت تلك الفروع بحكم
الحرم لا غيرها والصيد الذى بعضه في الحرم يحرم ولو رام الحرم كره على الاقوى
واما حمام الحرم فالاولى تحريمه في الحل ولا يحرم الصيد في حرم الحرم وهو بريد

من كل جانب بل يكره على الاقوى ولو رمى من الحل فقتل في الحرم او بالعكس ضمن ولا
يضمن بمجرد مرور السهم في الحرم والقمرى والدباسى مستثنى من الصيد فيجوز على كراهية
شراؤها واخراجها من الحرم للمحل والمحرم على الاقوى لا انه لا اثم ولا فرق بين العامد
والناسى والجاهل والعالم ولو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك
وفى القمارى في الحرم نظر اقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك فعلى هذا يجب جزاء الله
تعالى ايض ولو قيل بالمساواة بين الحرمى هنا وغيره كان قويا ولو باض الطائر على فراش
محرم فقتله فلم يحضنه ضمنه عند الشيخ ولو صال عليه صيد ولم يندفع الا بالقتل
او الجرح فلا ضمان والفرخ والبيض تابع في الحرمة والحل والبعض كالكل
حرم الحلبى قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية او عقربا وفارة او غرابا
ويذكر له نصا ولا يعلم وجهه الا ما رواه معوية بن عمار انه يقتل الدواب كلها الا
الافعى والعقرب والفارة والحداة والغراب يرميهما عن ظهر بعيره وعن حسين بن ابى
العلاء اقتل كل شيء منهن يريدك الا انه قد روى معوية ايضا قتل البرغوث والبق والقمل
في الحرم والاجماع على جواز ذبح النعم في الحرم ويجب القيمة فيما لا نص فيه ومنه
البط والاوزة والكركى وقيل فيها شاة لما روى ابن سنان في ذبح الطائر ومنه
البيض الخالى عن نص واما المنصوص فيه ما لكفارته المماثل بل مخصوص وهو خمسة
النعامة وفرخها وفيها بدنة فصاعدا وفي النهاية جزور وبما روينا
عن ابن سنان في الصحيح وقال المفيد في فرخها بكر من الابل في سنه فان عجز فض قيمتها على
البر واطعم ستين مسكينا لكل واحد مدان ولا يجب الاكمال والفاضل له فان
عجز صام عن كل مدين يوما وفي الخلاف عن كل مد يوما وان كان البدل ناقصا
ناقصا على قولنا فان عجز صام ثمانية عشر يوما والحلبى يتصدق بالقيمة فان

عجز قومها على البر وقال ابن بابويه والحسن فان عجز عن البدنة اطعم ستين مسكينا
لكل واحد مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما لصحيح معوية بن عمار
بقرة الوحش وحماره وفي كل منهما بقرة اهلية ثم نفض قيمتها على البر واطعام
ثلثين كما سبق ثم صيام بعدد المساكين ثم صيام تسعة ايام والحلبي على اصله بالصدقة
بالقيمة ثم الفض وقال الصدوق في الحمار بدنة لصحيح ابي بصير وخير ابن الجنيد فيها
وبين البقرة وفي صغارهما من صغار البقر في سنه قاله المفيد الظبي
وفيه شاة ثم الفض فاطعام عشرة مساكين كما مر ثم صيام عشرة ثم صيام ثلثة و
الحق الثلثة به الثعلب والارنب والحلبي انض ثم هو على اصله فيما الموح من كلامه
فان لم نقل به عاد الى الرواية الاسد ولا يبال الثلثة الاول في الاقسام الثلثة
على التخيير في قول الخلاف وابن ادريس والترتيب اظهر بيض النعام وفي كسره
مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة من الابل في اناث بعدد البيض فالنتاج
هدي بالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز فاطعام عشرة امداد فان عجز فصيام ثلثة
ولما افتى به الحسن ع قال له امير المؤمنين ع قد علمنا ان الابل ربما ازلقت او كان فيها
ما يزلق فقال والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فقال صدقت ولو ظهر فاسدا
او الفرخ ميتا فلا شيء بيض القطاة والقبج وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض
من الغنم اي من شانها الحمل والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بالعدد فان عجز اطعم
عشرة لعشرة فان عجز صام ثلثة ايام وقيل مع العجز تجب الشاة ثم الاطعام ثم
الصيام وهو بعيد وقال ابن حمزة مع العجز يتصدق عن بيض القطاة بدرهم ولم
نقف على ماخذه والحق القاضي بيض الحمام وطردها ابن الجنيد في كل بيضة فداء
امها شاة في الحمام وهو كل مطوق شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل

في

في الحرم ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل فطم ورعى سنة اربعة اشهر او جدي
في رواية على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم وفي بيضها درهم على المحرم
في الحل وربعه على المحل في الحرم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم ومع العجز عن
الشاة يدخل في عموم صحيح معوية من كان عليه شاة فلم يجد فاطعم عشرة مساكين فان
لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وكذا كل شاة لا نص في بدلها وقال الحسن في الحمامة على
المحرم في الحرم شاة ولو كسر بيض حمامة تحرك فرخها وجب ما في الفرخ مع التلف
وفي كل من القطاة والدراجة والحجلة حمل وهو بينا في وجوب مخاض في فرخها مع تيسر
وروى سليمان بن خالد في بيضها بكارة من الغنم وهي جمع بكرة وفي بعض روايات مخاض
ولعل المخاض اشارة الى بنت المخاض توفيقا بين العبارتين وبين ما يجب في القطاة
والقبج او نقول فيه دليل على ان في القطا مخاضا بطريق الاولى وقد روى سليمان
ايضا ان في كتاب علي ع من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم و
يجمع بين الاخبار بالتخيير ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وليكن قمحا رواه
حماد بن عثمان وفي رواية ابن فضيل جواز الصدقة به وشراء العلف وكذا في رواية علي
بن جعفر وفي رواية يزيد بن خليفة ان قيمة البيض يعلف به حمام الحرم ايضا ومثله رواه
علي بن جعفر وقيمة الاهلي اذا كان في الحرم صدقة ويحتمل كونها للمالك مع الغناء
وفي القنفذ والضب واليربوع جدي والحق الشيخان ما اشبهها وقال الحلبي فيها
حمل فطم وفي العصفور والصعوة والقبرة واشباهها مد من طعام وقال علي بن بابويه
في كل طير شاة وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وروى محمد بن مسلم كف من
طعام فيتخير وان كان كثيرا فشاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا شيء وفي العظاية
كف من طعام ولو كان الصيد معيبا اجزأ مثله خلافا لابن الجنيد وفي شرب لبن

الظبية في الحرم دم وقيمة اللبن والمروي دم وجزاء وقيد بالحرم في الرواية فيحتمل
وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل وفي عيني الصيد كمال
قيمته وفي احدهما النصف وكذا قيل في يديه ورجليه وفي قرنيه نصف القيمة
وفي احدهما الربع لرواية ابي بصير وقال المفيد يتصدق وفي الزنبور عمدا كف
من طعام او تمر وقال المفيد في الواحد تمرة وفي الكثير مد طعام او تمر وقال الحلبي
في الواحد كف من طعام وفي الزنابير صاع وفي كثيرها شاة واختلف في القمل
والبراغيث فجوز قتلهما في المبسوط وان القاهما فداهما وفي النهاية لا يجوز قتلهما
للمحرم ويجوز للمحل في الحرم وقال المفيد والمرتضى في قتل القملة او رميها كف طعام
لصحيح حماد بن عيسى وفي صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها ولا في البق وفي التهذيب
لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويجوز قتل الافعى والعقرب والفارة
والاسد اذا اراده ولو لم يرده فقولان احدهما كبش اذا قتله في الحرم سواء كان محلا
او محرما تجمع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم وقال المفيد والمرتضى وابن
الجنيد يجب الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة لم تتضاعف والرواية مرسلة بضاعفه
ابن ادريس وقال الحلبي تتضاعف الصوم في البدنة والبقرة والظبي اذا كان و
قال في موضع اخر عليه الفداء او القيمة وروى الجزاء مضاعفا ولم يذكر البدنة
ولا فرق في التضاعف وعدمه بين العامد والخاطي والعالم والجاهل وقال
المرتضى على العامد جزاءان في الحل وفيه في الناصرية بقصد نقض احرامه و
على الخاطي والجاهل واحد ونقل عنه وجوب جزاءين على المحرم في الحل اذا تعمد
وضعفه اذا كان محرما في الحرم ولو اخطأ احد الراميين فهو كالمصيب في الفداء
ونفاه ابن ادريس والاول مروي وفي تعديه الى الرماة نظر والمشتركون يتعدد

عليهم

عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين في الحرم ولو اوقدوا نارا في الحرم فوقع فيها صيد
تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد وعلى
الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصدين واحدا على اشكال ينشأ من مساواته
القاصد ويحتمل مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه
مع قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الاخر نصفها لو
كان الواقع كالحمامة ولا اشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصد او لم
يقصد ولو نفر حمام الحرم فعاد فعن الجميع شاة ولو لم يعد فعن كل واحدة شاة قاله
علي بن بابويه ولم يجد الشيخ به خبرا مسندا نعم لو كانت واحدة فالظاهر المساواة
وفي اللحاق به على الظباء وغيرها نظر لعدم التنصيص وفي وجوب الفداء والقيمة على
المحرم مع العود او لا معه نظر ولو شك في العدد بنى على الاقل ولو شك في العود
فكيقين عدمه ويكفي اعادتهن بفعله وبفعل غيره ولو شك في كون المقتول صيدا
وكونه في الحرم او في الحل فالاصل العدم وكذا في الاصابة الا عند القاضي ولو شك
في تأثير الاصابة او في البرء ضمن كمال الجزاء ولو داواه سويا بعد الجرح فربع الفداء
والذي روي عن الكاظم ع في صيد كسر يده او رجله ثم تركه فيه ربع الفداء وعن
الصادق ع ربع القيمة والشيخ الحق ادماه بذلك ولو ضرب الحامل فماتا ضمنهما
فان تعذر تقويم الجزاء حاملا ولو القته ثم ماتا ضمنهما بفداءيهما ولو عاشا فتعيبا
فالارش وكذا لو تعيب احدهما او تعيب مطلق الصيد ثم الارش جزء من الفداء او
القيمة وقيل لا يلزم الجزاء من العين الا مع مشاركة وتضاعف ما لا نص فيه
بتضعيف قيمته وما فيه نص غير الدم لو جب قيمته فوقه كالعصفور فيه مد وقيمته
وروى سليمان بن خالد في القمري والدبسي والعصفور والبلبل القيمة فان كان

محرما في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه وهنا اجزاء للاتلاف وفيه تقوية تحريم
اخراج القمارى والدباسى ولا بد في التقويم من عدلين عارفين ولو كان القاتل
احدهما اذا مات او كان مخطئا وقيم النعم معتبرة يوم الفض والصدقة وقيمة الصيد
يوم الاتلاف والمحل مكة ان كان في احرام العمرة ومنى ان كان في احرام الحج واوجب
الحلبي قيا الغدا من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر ففي حيث امكن فروع
اربعة   لو زاد جزاء الحامل عن الطعام المقدر كالعشرة في ذات شاة الظبي
فالاقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزايد
لو تبين انها حامل باثنين فصاعدا تعدد الجزاء والقيمة ولو كان محرما في الحرم
لو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا ففي سقوط اعتبار الحمل
هنا نظر لو لزمه ارش نعامة وهو محرم في الحرم ففي اضاعف القيمة هنا على القول
بعدمه فيما بلغ بدنة نظر من المساواة بين الجزاء وكله ومن عدم بلوغ البدنة وهو قوي
لو ضرب بطيرا على الارض في الحرم فعليه دم وقيمه لو قيمة اخرى لاستصغاره
الحرم والذي في رواية معوية بن عمار بلفظ قيمتان اما بالصيد او بالحرم وتظهر الفائدة
فيما لو ضربه في الحل الا ان يراد بالاستصغار بالصيد المختص بالحرم وفي الجواهر
على غيره اشكال ولو كان بيا مثقفا لاشكال اقوى ولا شيء على المحل حال الرمي
وان كان محرما حال الاصابة وكذا لو دخل الصيد المرمي في الحل فمات في الحرم
لصحيح ابن الحجاج وقال في النهاية يضمنه لرواية عقبة بن خالد وفي اشتراط ذا ال
الحموة اشكال ولو كان الرامي محرما اجتمع الامران ان قلنا بضمان المحل قبل
وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما ولو اكل من لحم الصيد
فعليه فداء آخر لرواية علي بن جعفر ويضمن الدال والمغرى والسائق مطلقا و

الراكب

الراكب والقائد اذا جنت دابته ولو وقفا بها مطلقا او سائرا باسما او بيديها وناصب
الشبكة ومن قتل بمجروحه صيدا الحرم وهل هو حرا والممسك والمعين وكذا لو تلف
الولد بامساك الام في الحرم ولو كان الولد في الحل عند الشيخ كالرمي من الحرم
معللا بان الام من الحرم في رواية مسمع وكذا من حل الكلب المربوط او شد
المحلول اذا اتلف بسبب الشد وكذا لو شد صيدا او اطلقه من شبكة او سبع او حفر
بيرا في غير ملكه عدوانا او في الحرم مطلقا ونقل بيضا عن موضع الا ان يخرج
الفرخ سليما ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولا يجزي
بغيرها والظاهر تعددها بتعدد الريش ولا تسقط الصدقة بنبات الريش وفي التعدي
الى غيرها والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش وكذا لو احدث بنتف الريش عيب
في الحمامة ضمن ارشه مع الصدقة والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد
الجانية ولو نتفه بغير يده تصدق بما شاء وكذا لو اضطر في يده   ريشه
ومن اخرج حماما من الحرم فعليه رده اليه فان تلف ضمنه وفي رواية علي بن جعفر
عليه ثمنه يتصدق به ومن ربط صيدا في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه ووجب
رده ولو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم اخراجه وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد
خطا او سهوا وفي العمد قولان اظهرهما تكررها وظاهر الاخبار عدمه كصحيح
الحلبي وفيها انه يتصدق بالصيد على مسكين وفيها دلالة على ان مذبوح المحرم
لا يحرم على المحل كقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان الذبح في الحل وان كان
الاكل في الحرم ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز وجميل وتعارضهما روايات
ليست في قوتها وان كان التحريم اظهر ويعزر متعمد قتل الصيد وهو محرم وفيمن
قتله بين الصفا والمروة وان تمم قتله في الكعبة ضرب دون الحد ويغرم المحرم

الصيد اذا قتله فان اكله او طرحه فعليه فداء آخر على الرواية وفي وقوع ذكاته لو ذبحه
المحرم في المخمصة امكن كونه ذكيا لاباحته وحرمه الشيخ وابن ادريس وهنا
الاحتمال قائم وان كان الذبح في الحرم نعم لو امكنه ذبحه في الحل وجب
ت يجوز للمحرم اذا دخل اكل لحم ما صاده محل في الحل وان كان في ايام التشريق
ومنع منهما ابن الجنيد تج الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي عنه و
يلزم منه دخوله في ملكه نائيا كما قواه الشيخ وقوى ايضا دخول الحاضر في ملكه
ثم يزول وتظهر الفائدة في الضمان مع اليد وفي تملك البائع الثمن ولو باع صيدا
بصيد وكانا محرمين فعلى القول بعدم التملك ضمن المتبايعان الصيدين
اذا اتلفا ايديهما عليهما وعلى قول الشيخ ينبغي ذلك ايضا لانه يزول ملك المحرم
عنه فلا يصادف البيع ملكا   لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى
المحرم عن البيضة شاة وعلى المحل درهم هذا اذا اشتراه مكسورا او كسره المحل
او كان مسلوقا اذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف
ولا تسقط الشاة لوجوبها بالاكل وفي تعدد الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظر
وكذا لو وجب الارسال فتجب القيمة معه ويمكن وجوبها في صورة الارسال
لا في غيره لسبق التلف على اكل المحرم وفي انسحاب شراء غيره عليه نظر ولو كان
المشتري محرما ففي وجوب الشاة او الدرهم نظر بل يحتمل وجوب الدرهم لو
اشترى المحرم لنفسه واكله او بذله المحل له من غير شراء المحل او تملكه بغير البيع كالهبة
ويحتمل وجوب الدرهم هنا على المحل ويضمن المحرم ما اتلفه عبده باذنه و
ان كان محلا في الحل وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون في الاحرام على
المولى روايتان اصحهما الوجوب ولا تجزئ الصدقة بالحيوان المماثل بعد الذبح و

مستحقه

مستحقه الفقراء والمساكين بالحرم وفي رواية اسحق بن عمار يجزي الذبح عند
اهله لو خرج من مكة ويتصدق به وهي متروكة ولا يجوز الاكل من الجزاء في
الاشهر وروى عبد الملك الاكل من كل هدي من كان او جزاء وجوزه الشيخ اذا
تصدق بثمنه ولا يجزي اخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الاقوى ويجوز
في الاطعام التمليك والاكل ولا فرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين رفض الاحرام
وغيره ولا بين الجميع وابعاضه ولا بين القارن وغيره فلا يتعدد الجزاء بسبب القران
وخير الشيخ فيما لا مثل له بين اطعام المساكين بقيمته وبين الصوم عن كل مد يوما
ولم يجوز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي الا انه لكل نصف صاع يوم والظاهر
عدم البر ثم ينتقل الى الصيام لا الى الطعام آخر مع احتماله وقيل يجزي كل طعام
فيكون البر على الافضل وفيه قوة ويحمل في الجراد والمحلم عن بينة لرواية عبد الله
بن سنان وكذا الجراد عن غيره وروى معوية بن عمار عدم جواز القاء المحلم عن
البعير ولو امتناع الصيد فالاقرب انه كالتالف وفاقا للشيخ ويحمل الارش نعم
لو ابطل احد الامتناعين فالارش قطعا ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وبالعكس
ولو حكم عدلان بان للصيد غير المنصوص مثلا من النعم رجع اليهما ان امكن هذا
الفرض قاله الشيخ في الخلاف وروى في التهذيب عن الصادق ع فيما سوى النعامة
والبقرة والحمار والظبي قيمته وروى ايضا ان ذوي عدل منكم النبي والامام فيمتنع
حكم غيرهما فعلى الاول لو عارضهما مثلهما اما في مثل آخر او شهدا انه لا مثل
له ففي الترجيح نظر   الترك الثاني الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدماته
حتى العقد فيبطل اذا كان احدهما محرما سوى عقد لنفسه او لغيره محلا او محرما
او عقد له غيره كذلك نعم لو وكله حال الاحرام فعقد حال الاحلال صح وكذا

ابطل م

تحرم الشهادة على العقد واقامتها وان تحملها محلا او كان في عقد بين محلين و
لو اقامها لم تسمع قاله الشيخ وابن ادريس وتعينيه ان الشيخ قيده بما اذا تحملها
وهو محرم ولو ادعى احد الزوجين الاحلال حال العقد قضي له مع اليمين وعدم
البينة ويلزم مدعي الاحرام لوازم الفساد فتحرم عليه لو كان المدعي وظاهر
الشيخ انفساخ العقد حينئذ ووجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه
لو كان بعده ويشكل بانه اقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو كان
المنكر فليس لها مطالبته بالمهر مع عدم الدخول ومعه تطالب باقل الامرين
من المسمى ومهر المثل مع جهلها ولو شكا في وقوع العقد حال الاحرام والاحلال
فالاصل الصحة ويجوز الطلاق ومراجعة المطلقة وان كانت مختلعة اذا
رجعت في البذل وشراء الامة للتسري وفي جواز نظرها للسوم او نظر المخطوبة
بغير شهوة نظر اقربه الجواز وكذا النظرة المباحة في الاجنبية بغير شهوة وتنقسم
الكفارات بانقسام الاستمتاع الى انواع   الجماع قبل المشعر وان كان تقدم وقف
بعرفة على اقوى القولين واعتبر المفيد وسلار والحلبي قبلية عرفة والمرتضى القرآن
وفيه على المتعمد العالم بالتحريم بدنة واتمام الحج واعادته من قابل فورا ان كان
الاصل كذلك وعلى المراة المطاوعة ذلك ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع
الى انقضاء المناسك فاذا حجا في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع الفاحشة
افترقا الى اخر المناسك ومعناه مصاحبة ثالث ولو حجا على غير تلك الطريق
فلا تفريق وقال ابن الجنيد ليس التفريق في الحجة الاولى ويحرم الجماع الى ان يعود
الى مكان الخطيئة وان كانا قد احلا فاذا قضيا وبلغا الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ
الهدي محله ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليها عنها البقاء صحة حجها

ولو

ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليه عنها على الجماع او احدهما فلا شي
على المكره ولو اكرهها فهي تحملها البدنة نظر ولو اكره امته تحمل عنها الكفارة و
لا يجب الحج بها خلافا لابن الجنيد ويحتمل وجوب تمكينها قويا ولا فرق بين الوطء
قبلا او دبرا ونقل الشيخ ان الدبر لا يتعلق به الافساد وان وجبت البدنة وكثير من
الاصحاب اطلق ان الجماع في الفرج يوجب البدنة لا غير ولا بين كون الموطوءة اجنبية
او زوجة او امة او كان ذكرا وقال الحلبي في الذكر بدنة لا غير ولا بين الانزال وعدمه
لا بوطء البهيمة ونقل الشيخ الافساد به وهو قول ابن حمزة ولا كون الحج واجبا في
اصله او ندبا وروى زرارة ان الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجازا وقال ابن ادريس
الثانية فرضه وتظهر الفائدة في الاجير وفي كفارة خلف النذر لو عينه بتلك
السنة وفي المصدود المفسد اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة تلك او غيرها   الجماع
المتكرر بعد الافساد يوجب تكرار البدنة لا غير سواء كفر عن الاول او لا وتردد في الخلاف
اذا لم يكفر نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزم اولا   الجماع بعد الموقفين قبل
اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية معوية بن عمار
وبعد الطلوع الجماع قبل ان يطوف من طواف النساء خمسة وفيه بدنة وقال الشيخ
تكفي الاربعة وهو مروي عن ابي بصير وروى حمران لا شي وتجب البدنة اذا طاف
ثلاثة واعتبر ابن ادريس البناء في الاربعة لا في سقوط الكفارة   جماع امته
المحرمة باذنه وهو محل وفيه بدنة او شاة فان عجز عن الاولين تخير بين الشاة و
صيام ثلثة ايام وفي التهذيب عليه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام ما الاول
مروى الاستمتاع وفيه بدنة وروى اسحق بن عمار الحج ثانيا اذا امنى بعبث بالذكر ولم
نقف على معارضتها   النظر الى غير اهله بشهوة يوجب بدنة فان عجز فشاة وفي

رواية ابي بصير على الموسر بدنة والاوسط بقرة والفقير شاة وفيه تصريح بان الكفارة
للنظر لا للامناء وقال الصدوق تخير بين الجزاء والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة
ولو نظر الى غير اهله بغير شهوة فلا شئ وان امنى ولو كان بشهوة فامنى فجزور
لو قبل امرأته بشهوة فجزور انزل او لا ولو طاوعته فعليها مثله ولو قبلها بغير شهوة
فشاة وقوى ابن ادريس في القبلة للشهوة قبل الجزور وبغير انزال الشاة ولو قبلها بغير
شهوة ويجوز له تقبيل امه رحمة لا شهوة   في الملاعبة اذا امنى بدنة وعليها لو طاوعت
مثله   لو عقد المحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد محلا
ولو كانت المرأة محلة فلا شئ عليها   لو مس امرأته بشهوة فعليه شاة امنى او لا ولو
بغير شهوة لا شئ وان امنى   قال المفيد من قبل امرأته وقد طاف للنساء ولم تطف
هي يكرهها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها دونه وفي رواية زرارة بالدم هنا ليس
فيها ذكر الاكراه ولا شئ في الامناء بالنظر ولو كانت مجردة وكذا لو فكر فامنى او استمع
فامنى ولو عجز عن البدنة الواجبة للافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان
عجز قوم البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
قاله الشيخ وقال في التهذيب روى اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز
صام ثمانية عشر يوما ذكره في الرجل والمرأة قال ابن بابويه من وجب عليه بدنة
في كفارة فعجز فسبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله لرواية داود
الرقي غير ان فيها كون البدنة في فداء وهو اخص من الكفارة ولا يمنع الافساد
تحلل المحصر فلو زال الاحصار بعد التحلل قضى الحج مع سعة الزمان لسنته بناء على
ان الاولى عقوبة ولانها تسقط بالتحلل وهما ممنوعان ولو افسد حج التطوع ثم
احصر فعليه بدنة للافساد ودم للتحلل وقضاء واحد بسبب الافساد لا للتطوع

يسقط

يسقط بالتحلل منه   الترك الثالث الطيب وهو حرام بانواعه وفي التهذيب
انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وفي الخلاف والنهاية اضاف الكافور
والعود وفي صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا باس بخلوق الكعبة
وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر وتطيب لم يكن له الشم والعطر
في المسعى كذلك في رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين قولان اقربهما التحريم الا
الشيح والخزامى والاذخر لرواية معوية بن عمار وقيدها بعضهم بالحرم واختلف
في الفواكه ففي روايتي ابن ابي عمير تحريمها وكرهه الشيخ في المبسوط ويجوز اكلها اذا قبض
على شمه وكذا يقبض لو اضطر الى كل طيب ويحرم القبض من كريه الريح ولبس ثوب
مطيب والنوم عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة ولو اصابه طيب ازاله
بغسله او غسله بالة وفي رواية ابن ابي عمير يجوز غسله بيده او مسحه بنعله وصرف
الماء في غسله اولى من الطهارة وان اتى النجاسة فيتيمم ولو تعذر الماء مسحه بالتراب
والحشيش وشبهه ويحرم الاكتحال بالطيب لرواية عمار بن سنان وكره القلنسي
ويمنع المحرم لو مات من الكافور في الغسل والحنوط ويحرم الدهن المطيب ولو كان
قبل الاحرام اذا كانت الرائحة تبقى الى الاحرام وفي الخلاف يكره هنا وظاهره اراده
التحريم واختار ابن حمزة الكراهية وفي رواية الحلبي لا باس حين يريد ان يحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل بقاء الرائحة ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز
استعماله قاله في التهذيب ويجوز في المبسوط استعمال المخمور في ماء الفاكهة الطيبة
كالتفاح وكره المشق والمعصفر وكفارة الطيب شاة مع التعمد والعلم شما وسعوطا
وحقنة واطلاء وصبغا كما يجزي في ماء الورد والكافور وما صبغ بالزعفران ونحوه
كالنار كلا ابتداء واستدامة سواء استدام الطيب جميع العضو او لا وقيل

الصدوق في الخبيص المزعفر يوكل اما اذا تصدق بتمر ثم يشتريه بدرهم كان كفارة لما
لعله اراد الساهي وروى حريز في شم الرياحين الصدقة بشيء ويجوز شراء الطيب ولا
يمسه فلو كان بائعا نفسه فلا فدية الا ان يعلق بثوبه او بدنه ويجب او شي شمه ولو كان
احدهما رطبا فدى وخص الحلبي الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس وفيما
عداها اثم لا غير الترك الرابع الادهان عند الضرورة ويجب الشاة باستعمال
المطيب وان كان لضرورة وينتفي الاثم حينئذ وفي التهذيب يجب على من داوى
قرحه بدهن بنفسج عنها شاة وجعلها الطعام مسكين واما غير المطيب فقال في الخلاف
لا نص لاصحابنا في كفارته وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه الترك
الخامس المخيط ويجب تركه على الرجال وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب
ولا تشترط الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام
للبدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط والتدثر وعلى القولين يجوز لبس الطيلسان
ويحرم الزر والخلال ويجوز افتراشه والمنطقة والهميان وللنساء خلافا للنهاية
الا الغلالة تحت الثياب لتقيها من النجاسة والخلاف في الحرير بين الشيخين فجوزه
المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين وهو
اشهر والخنثى تجتنب المخيط والحرير وفدية المخيط شاة ولو اضطر ولا فدية على الخنثى
الا ان تجمع بين المخيط شاه وتغطية الوجه الترك السادس لبس ما
يستر ظهر القدم كالخف والشمشك فيفدي بشاة لو فعله ولو اضطر فلا شيء عليه
عند الشيخ وقيل يجب شقه عن ظهر القدم على الاصح لرواية محمد بن مسلم وفي الخلاف
لا يجب المقطوع عند فقد ولو وجد نعلين فيهما اولى من الخف المشقوق والظاهر
جواز الخف للمراة كما قاله الحسن ولا يحرم تغطية القدم بالاشياء لبسا السابع

لبس

لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وكلاهما يروى السادس لبس المراة ما لم تعتده
من الحلي ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة ويحرم اظهاره للزوج ويحرم عليها لبس
القفازين لرواية داود وعيص وهما قفازتا اليدين من البرد يحشوان لبس السلاح
اختيارا في المشهور والكراهية نادرة وحرمها ابن الصلاح شهره ويجوز لبسه وشهره
عند الضرورة لرواية الحلبي العاشر التظليل للمحل سائرا اختيارا في المشهور لرواية
اسحق بن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمريض ومن لا يطيق الشمس و
للنساء او عند النزول مطلقا وروى علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر وفي رواية سلمه
عن الرضا يجوز للشريك العليل والاشهر اختصاصه به واختلف في كفارة التظليل
فقال الحسن فدية من صيام او صدقة او نسك كالحلق لاذى وقال الصدوق
لا باس بالظل ويتصدق لكل يوم بمد وقال الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى
المضطر لجملة المدة شاة وروى سعد بن سعد فيمن يؤذيه حر الشمس يظلل ويفدي
وروى ابن بزيع شاة للتظليل لاذى المطر والشمس والروايتان صحيحتان وروى ابو
علي بن راشد جوازه لمن تؤذيه الشمس وعليه دم لكل نسك وبه اخذ الشيخ وفي رواية
سعيد الاعرج لا يجوز الاستتار من الشمس بعود او بيده الا من علة ويجوز المشي تحت
الظلال وفي ظل المحمل وشبهه وفي المبسوط ترك التظليل للنساء افضل فرع
هل التحريم في الظل لفوات الضحاء او لمكان الستر فيه نظر لقوله صلى الله عليه
وآله اضح لمن احرمت له والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل
به وليس فيه وفي الخلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يكن فوق راسه
وقضيته اعتبار المعنى الثاني تغطية الراس للرجال ولو
كان بالغسل وشبهه او بالارتماس وفديته شاة ولو كان مضطرا والاقرب تكرارها

بتكرر تغطيته نعم لو فصل ذلك مختارا تعددت ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقا
ويجوز التوسد ولا يجوز حمل ساتر على الرأس ويجوز للفاضل ستر رأسه بيده
لرواية معوية لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض وان يضع ذراعه على وجهه
من حر الشمس وليس صريحا في الدلالة والاولى المنع وتجب الفدية بتغطية بعضه و
تجوز العصابة للصداع ويجوز حمل عصام القربة على الرأس لرواية محمد بن مسلم
ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا   تغطية
الوجه للمرأة وفديته شاة عند الشيخ في المبسوط وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو
اضطرت فشاة بجميع المدة وكذا قال في تغطية الرأس واختلف في تغطية الرجل
وجهه فقال في النهاية والمبسوط بجوازه وكذا في الخلاف مدعيا الاجماع وهو قول
ابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه وآله احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في
وجهها والتفصيل قاطع للشركة ومنعه الحسن وجعل كفارته اطعام مسكين في
يده وجوزه في التهذيب بشرط هذه الكفارة لرواية الحلبي وحملت على الندب وفي
هذه الرواية لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته وروى معوية كراهية ان
تجاوز ثوب المحرم انفه ولا بأس بمده من اسفل حتى يبلغ انفه والخنثى تغطي ما
شاءت من الرأس والوجه ولا كفارة ولو جمعت بينهما كفرت فرع لو تعارض في
المرأة وجوب كشف جزء من الرأس لتحريم تغطية الوجه وستر جزء من الوجه لوجوب
ستر الرأس وهما متنافيان فالاولى تقديم حق الرأس احتياطا في الستر ولحصول
مسمى الوجه لفوات الجزء اليسير   النقاب للمرأة لتحريم التغطية و
في رواية معوية لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة وروى الحلبي عن الباقر ع
قال لامرأة منتقبة احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك وجوزه لها

فيما

فيما ولم يذكر عدم اصابة وجهها والمشهور منع ذلك الا بخشبة تجافيه وشبهها لتحقق
اصابة الوجه وفي رواية حريز تسدل الى النحر ولو اصاب الوجه رفعته بيد عنه
والا وجب الدم قاله الشيخ   قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام وفي
في الرواية قيمته مد وفي اظفار يديه ورجليه شاة ما لم يكفر عن الماضي وفي
جميعها شاة ان اتحد المجلس والا فشاتان ولو كان له اصبع زائدة او يد زائدة فالظاهر
انها كالاصلية وقال ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة اصوع فدم ان
كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال
الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة
وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم وقال الحسن من انكسر ظفره
فلا يقصه فان فعل اطعم مسكينا في يده وقال الفاضل لو انكسر ظفره فله ازالته
اجماعا وتوقف في الفدية والاقرب التساوي بين قص بعض الظفر وكله نعم لو
قصه في دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل التعدد
الخامس عشر ازالة الشعر عن رأسه وبدنه ويجوز حلق الرأس لا
ذى وعليه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام و
قال المفيد يطعم ستة ستة امداد وقال الحسن وابن الجنيد يطعم ستة اثني
مدا وهو صحيح حريز والتخيير بين العشرة وبين هذا وجه قوي ولو حلقه لغير اذى
فكذلك ويأثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو لم يسم حلقا تصدق بشيء ولو اختلف
الوقت في الحلق تعددت الكفارة ولو قصر في اوقات ثم حلق احتمل التعدد
وفي نتف الابطين شاة وكذا حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وان سقط
شيء من شعر لحيته او رأسه فعليه كف طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا

في الغسل على الاقرب واوجب المفيد الكف في السقوط بالوضوء وقال لو كثر التساقط
من شعره فشاة وقال سلار في القليل كف وفي الكثير شاة واطلق وقال الحلبي
في قص الشارب وحلق العانة والابطين شاة فرع سبعة الاقرب انه لا شيء
على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم
لان الاتلاف يتساوى فيه العمد والخطأ كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر ع
من حلق راسه ونتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع
على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل وخصوصا مع معارضة
النص   لو نبت في عينه شعر او طال حاجبه فغطى عينيه فازاله فلا فدية
ولو تأذى بكثرة الشعر في الحر فازاله فدى والفرق لحوق الضرر من الشعر في الاول
ومن الزمان في الثاني وفي انه لو ازاله لدفع القمل الفدية لانه محل الموذي لا موذ
في جواز حلق المحرم راس المحل قولان للشيخ والمنع رواية معوية عن الصادق ع
لو قلع جلدة عليها شعر قيل لا يضمن   لو علم ان الشعرة كانت   فلا شيء فيها
ولو شك في كونها نابتة او لا فالاقرب الفدية   لا يجزي التكفير قبل الحلق على
الاصح   لو افتاه مفت بالحلق فلا شيء عليه والاقرب عدم ضمان المفتي ايض
ولو افتاه بالقلم فادمى فعلى المفتي شاة والظاهر انه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه
من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي دفعة فالاشبه التعدد عليهم ولا دفعة على
الاول ويحتمل التعدد والاقرب قبول قول القائل في الادماء ولو افتى غيره فقلم
السامع فادمى فالظاهر الكفارة ايض ولو تعمد الادماء فلا شيء على المفتي ولو افتاه
بالادماء فادمى او بغيره من المحظورات احتمل الضمان لما روي ان كل مفت ضامن
قتل هوام الجسد كالقمل سواء كان على الثوب او البدن يجوز في

المبسوط

المبسوط وتبعه ابن حمزة فتلزمه على البدن وكذا البرغوث قال الشيخ فان القى القمل
عن جسمه فدى والاولى ان لا يعرض له ما لم يؤذه ومنع في النهاية من قتل المحرم البق
والبرغوث وشبههما في الحرم وان كان محلا في الحرم فلا باس واوجب المرتضى في
قتل القملة او الرمي بها كف طعام والذي في صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاما
وفي صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها وانه لا باس بقتل النمل والبق والقمل في الحرم و
روى هو ايض عن الصادق ع اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
ويجوز تحويلها من مكان الى اخر من جسده والقاء القراد والحلمة عن نفسه وبعيره
وقال الشيخ لا يلقي الحلمة عن بعيره ولا يجوز فعل شيء من ذلك   الاكتحال
بالسواد للرجل والمراة في الخلاف يكره والذي في صحيح معوية لا يكتحل الا من علة
وروى حريز في الصحيح لا يكتحل المحرم بالسواد لانه زينة وقال النبي صلى الله عليه وآله
الحاج اشعث اغبر   الحناء للزينة على قول لانه زينة والكراهية اشهر
لصحيح ابن سنان اطلقت استعماله وحملت على غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام اذا
قارنه حكمه   النظر في المراة لصحيح حماد ومعوية معللا بالزينة وقال القاضي
وابن حمزة يكره تبعا للشيخ في الخلاف   الحجامة الا مع الحاجة في الاظهر لرواية
الحسن بن الصيقل وقال في المبسوط يجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد وقال في الخلاف
وتبعه ابن حمزة يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة الفصد واخراج الدم ولو
بالسواك او حك الراس وفدية اخراج الدم شاة ذكره بعض اصحاب المناسك
وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمى مد طعام لمسكين   الجدال وهو قول
لا والله وبلى والله ففي الثلاث صادقا شاة وكذا ما زاد ما لم يكفر وفي الواحدة
كذبا شاة وفي الاثنين بقرة ما لم يكفر وفي الثلاث بدنة ما لم يكفر وكذا

لو زاد على الثلث فبدنة ما لم يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل فوق مرتين مخطئا
فعليه بقرة وروى معوية اذا حلف ثلث ايمان في مقام واحد ولاء فقد جادل
فعليه دم وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كذبا او في معصية فاذا قاله مرتين
فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد
جادل وعليه دم قال وروى ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم و
على المخطئ بدنة وفرع ثلثه خص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين و
القول بتعديته الى ما يسمى يمينا اشبه   لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي
باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد واشبهه الانتفاء وقال ابن الجنيد يعفى
عن اليمين وصلة الرحم ما لم يدان في ذلك وارتضاه الفاضل وروى ابو بصير في
المتحالفين على عمل لا شي لانه انما اراد اكرامه انما ذلك على ما كان معصية وهو
قول الجعفي   لا كفارة في اللغو من ذلك لانه في معنى الساهي
الفسوق وهو الكذب والسباب لصحيح معوية وفي صحيح علي بن جعفر هو الكذب
والمفاخرة وتخصيص ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
وقول المفيد الكذب يفسد الاحرام ضعيفان ولا كفارة في الفسوق سوى
الكلام الطيب في الطواف والسعي قاله الحسن وفي رواية علي بن جعفر يتصدق
قلع الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة وقال ابن الجنيد وابن
بابويه لا باس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئا   يكره الاحرام في الثياب
الوسخة وان كانت طاهرة ولو عرض الوسخ في الاثناء بلا نجاسة لم يغسل ويستحب
الاحرام في القطن المحض الابيض ويكره في الثياب المصبوغة وبالسواد و
حرمهما الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين بن المختار ويكره النوم على المصبوغة

ولبس

ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وفي غيره ولو في الطهارة وغسل
الراس بالسدر والخطمي وتلبية مناديه بل يقول يا سعد وسعديك واستعمال
الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي ذلك الوجه والراس في الطهارة
والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد وحرمه الحلبي ويستحب حك الراس باطراف الاصابع
لا بالاظفار لرواية ابي بصير ويجوز له التخلل ما لم يدم ولو كان ملبدا فلا يفيض على راسه
الماء الا من الاحتلام ويكره الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام ويكره له المصارعة
خوفا من جرح او سقوط شعر ويجوز حك الجرب وان سال منه الدم في رواية عمار ويجوز
للمحرم ان يؤدب عبده الى عشرة اسواط ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم والمحل وحده بريد
في بريد ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان القيمة ونقل في الخلاف الاجماع
فيه واطلق ابن الجنيد القيمة في القلع وقال الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما تيسر
من الصدقة وظاهر ابن ادريس لا كفارة والذي نقله سليمان بن خالد لا تنزع من شجر
مكة شي الا النخل وشجر الفاكهة وروى مرسلا اذا كان في داره شجرة ونزعها فبقرة
ويجوز قطع عودي المحالة لرواية زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله رخص فيهما
ويكفي في تحريم الشجر كون شي منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها لرواية معوية
وفي النهاية لا باس بقلع ما انبته الانسان في الحرم وفي الخلاف لا ضمان فيما ينبته
الادمي في العادة وان انبته الله وكذا لا ضمان فيما انبته الادمي من الحل فاثبت في
الحرم ويجب اعادة المقلوعة الى مغرسها او غيره فان جفت وجبت الكفارة والا
سقطت ويجوز اخذ ما جف من الشجر وان كان متصلا بالرطب ويحرم قطع الحشيش
الا الاذخر ولا يحرم رعيه لصحيح حريز وقال ابن الجنيد لا اختار رعيه لان البعير
ربما نزعه من اصله ويجوز حصده اذا بقي اصله وفي صحيح ابن ابي نجران ومحمد بن حمران

اما شيء يأكله الابل فليس به بأس او نزعه واسند الشيخ النزع الى الابل ولو قلنا بتحريم
نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار ومال الفاضل الى وجوب القيمة ولو
اشترك اثنان في الحرم فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابي هلال عن الصادق ع
كل محرم اكل او لبس الممنوع منه فعليه شاة وتتعدد الكفارة باختلاف
الجنس وبتكرر الوطء اما الحلق والقلم فيتعدد بتعدد الوقت والا فواحدة وكذا
الاستمتاع والطيب والقبلة ولا فرق في التعدد بين التكفير عن الاول ولا قاله في
المبسوط وانكر ابن حمزة تكرر الكفارة بتكرر الجماع المفسد والمحقق جعل تعدد الكفارة
في الحلق تابعا لتغاير الوقت وفي اللبس والطيب تابعا لتغاير المجلس وتبع في اللبس
النهاية وفي رواية محمد بن مسلم في اللبس لكل صنف فداء ولا كفارة على الجاهل والناسي
الا في الصيد ونقل الحسن ان الناسي فيه لا شيء عليه ومحل الذبح والنحر والصدقة
مكة ان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت صيدا ومنى ان كان في احرام الحج وجوز
الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى وان كان في احرام العمرة والحق ابن حمزة وابن ادريس
عمرة التمتع بالحج في القصد ويستحب كونه بالحزورة بتخفيف الواو وبفناء الكعبة
وجوز الشيخ فداء الصيد حيث اصابه واستحب تاخيره الى مكة لصحيحة معوية بن عمار
وفي مرسلة نحر الهدي الواجب في الاحرام حيث شاء الا فداء الصيد فبمكة قال
الشيخ في الخلاف كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما
وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز له ان ينحره مكانه في حل او حرم
اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف يجب الطواف في العمرة والحج والكلام في
مقدماته وكيفيته واحكامه يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم و
مضغ الاذخر والمشي حافيا ونعله بيده والدعاء عند دخوله فاذا اراد دخول مكة

زادها

زادها الله شرفا اغتسل من بئر ميمون بالابطح او بئر عبد الصمد او فخ او غيرها و
لو تعذر اغتسل بعد دخوله ولو احدث بعد غسله اعاده ودخول مكة من اعلاها
من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى داعيا حافيا بسكينة ووقار
وقد يعبر عنهما بدخوله من ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة
مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر وهو بوادي باسفل مكة والظاهر ان استحباب
من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال الفاضل يختص بالمدني والشامي
وفي رواية ابن يعقوب لما اتى اليه ويغتسل لدخول المسجد الحرام واوجبه الجعفي ويدخله
حافيا خاضعا خاشعا من باب بني شيبة لتطأ هبل ويقف عنده داعيا مصليا
على النبي وآله فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول
ويجب قبله اربعة اشياء ازالة النجاسة عن الثياب والبدن وفي العفو عما يعفى
عنه في الصلوة نظر وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه وكره ابن الجنيد وابن
حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطي لجواز الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى
عن مثله في الصلوة وستر العورة والتوقف فيه لا وجه له والختان في الرجل مع
المكنة وظاهر ابن ادريس التوقف فيه والطهارة من الحدث وتجزي طهارة المستحاضة
والتيمم مع تعذر المائية على الاصح ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب
خلافا للحلبي وخصوصا رواية زرارة وعبيد الله تدفع تمسكه بعموم كون
الطواف بالبيت صلوة ولا يشترط في الطواف المشي فيجوز راكبا اختيارا على الاصح
ومنع ابن زهرة مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله ويجب في المشي المعهود فلو مشى
على اربع لم يجزه ولو نذره محلا فالمروي وجوب طوافين ولو تعلق نذره بطواف
النسك فالاقرب البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزمه طوافان واطلق ابن

ادريس البطلان ومال اليه المحقق ان كان الناذر رجلا   لو عجز عن المشي الاعلى
اربع فالاشبه فعله ويمكن تعيين الركوب لثبوت التعبد باختيار الثاني في
الكيفية وتشتمل على واجب وندب فالواجبات اثنا عشر ولا بد من قصد القربة وكونه
طواف عمرة او حج وطواف النساء او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض القدماء ان
نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال نعم يشترط ان لا ينوي بطوافه غير
الفعل اجماعا ويجب استدامة حكمها الى الفراغ وثانيها مقارنتها الاول جزء
من الحجر الاسود بحيث يكون اول جزء بازاء اول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه ولا
يشترط استقباله ثم الانحراف بل يكفي جعله على اليسار وثالثها البداءة بالحجر فلو
ابتدى بغيره لغي حتى ياتيه فيجدد عنده النية ورابعها الختم به فلو نقص خطوة
او اقل من ذلك لم يجز ولو زاد عليه متعمدا بطل ولو خطوة وخامسها اكمال السبع
من الحجر اليه شوطا وسادسها ادخال الحجر في طوافه فلو طاف فيه او مشى على
حائطه لم يجز سواء قلنا بانه من البيت كما هو المشهور اولا كما في رواية زرارة عن الصادق ع
وقطع به الصدوق ولم يجعل يده على جداره فالاولى المنع اما لو مسه خارج الجدار
لم يضر ولو اختص شوطا في الحجر نفي اعادته وحده والاستيناف روايتان ويمكن
اعتبار تجاوز النصف هنا وحينئذ لو كان السابع كفاه اتمام الشوط من موضع سلوك
الحجر وسابعها الطواف بين البيت والمقام فلو ادخله لم يصح في المشهور وجوز ابن
الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة لرواية محمد الحلبي ما ارى به باسا ولا
تفعله الا ان لا تجد منه بدا ويجب مراعاة قدره من كل جانب وثامنها ان يكون
البيت على يساره فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه بطل و
تاسعها خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروانه بطل ولو كان يمس الجدار

سره او بينه وهو خارج عنه في مشيه فالاقرب البطلان وعاشرها حفظ عدده
فلو شك في النقيصة بطل مطلقا وقال علي بن بابويه وجماعة يبني على الاقل و
الاول اشهر ولو شك في الزيادة ولما يبلغ الركن بطل ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه
بعد ان ذا غير لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا او شك في اثنائه بني على الاقل ويجوز
الاخلاد في العدد الى غيره في الحفظ فان شكا جميعا فكما قلناه ولو اختلف شكهما اعتبر حكم
شك الطائف وحادي عشرها الموالاة فلو قطعه في اثنائه ولما يطف اربعا اعاد سواء
كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلوة فريضة على الاصح او نافلة او حاجة له
او لغيره ام لا اما النافلة فيبني فيها مطلقا وجوز الحلبي البناء على شوط اذا قطعه لصلوة
فريضة وهو نادر كالنادر فتوى النافع بذلك واضافته الوتر وانما يباح القطع لفريضة
او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم اذا عاد بني
من موضع القطع فيه ولو شك فيه احتسب بالاحتياط ولو بدأ من الركن قيل جاز و
كذا لو استأنف من لم يجز في رواية ذكرها الصدوق وفي مراسيل ابن ابي عمير اذا
قطعه لحاجته له او لغيره او لاحتراج جاز بني وان نقص عن النصف وثاني عشرها الركعتان
في مقام ابرهيم ع حيث هو الآن فلو صلى حيث كان او في غيره لم يصح ولو منعه زحام
او غيره صلى خلفه او الى جانبيه ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو حكاية شاذ ويجوز
في الخلاف فعلهما في غير المقام وصحح الحلبي بفعلهما حيث شاء من المسجد مطلقا وكذا
قال ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة والاول اشهر اما ركعتا طواف النفل
فحيث شاء من المسجد ولو نسي الركعتين رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من
المسجد ولو نسي الركعتين رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر
فحيث امكن من البقاع وروى ابن مسكان مقطوعا ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

الاستنابة فيهما واختاره في المبسوط وتبعه الفاضل والاول اظهر والجاهل كالناسي
لو تركهما للنص وروي رخصة صلاتهما بمنى ولو مات قضاهما الولي ولا يكره ركعتا
الفريضة في وقت من الخمسة على الاظهر وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عم لا
تؤخرها ساعة اذا طفت فصل ثمه معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها
الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وعن الصادق عم ليس لاحد ان يصليهما الا
خلف المقام اما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام
باسمه اذ القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابرهيم عم لا يصلى عليها ولا خلاف
في المنع من استدبارها والمستحب فيه اربعة عشر المبادرة بالطواف كما يدخل
المسجد لانه تحيته الا ان يدخل والامام يصلي او قد قربت الاقامة فيصلي مع الامام
وكذا لو دخل وقت الصلوة الواجبة قدمها قال الشيخ وكذا لو خاف فوت صلوة
الليل وركعتي الفجر ولو كان عليه فريضة فائتة قدمها قاله ابن الجنيد قال ولا
يصل تطوعا حتى يطوف وثانيها استقبال الحجر في ابتدائه بجميع بدنه والدعاء والتكبير
والحمد والثناء وثالثها استلام الحجر ببطنه وبدنه اجمع فان تعذر فبيده فان تعذر اشار
اليه بيده ويفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ولا قطع موضع القطع فان
قطعت من المرفق استلمه بشماله ولا الاكنع عن علي عم ورابعها تقبيله ولو
سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه و
ليكن ذلك في كل شوط واغلظه الفتح والختم وليقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
كل ند يدعى من دون الله وطاف النبي صلى الله عليه وآله على راحلته وكان يستلم
الحجر بمحجنه وروي انه كان يقبل المحجن ولو خاف ان يوذي ترك الاستلام رواه حماد

بن

بن عثمان عن الصادق عم وخامسها استلام الاركان كلها واكدها العراقي واليماني
وتقبيلهما الا انهما على قواعد ابرهيم عم واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد
من استلام الشامي والغربي ويدفعه ما صح عن الصادق عم والرضا عم وسادسها الاقتصاد
في مشيه على الاشهر وقال الحسن الرمل فعل العامة وقال ابن الجنيد لا يرمل فيه اذى
الطائفين وقال الصدوق قارب بين خطاك وفي رواية ابن سنان مشى بين المشيين
وفي المبسوط يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله
فروع على قوله رحمه الله وهي عشرة الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا
دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب انما يستحب على القول به في الثلاثة الاول
واما الاربعة الاخيرة فمتوسط لا فرق في الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرهما
عندنا لو ترك الرمل في شوط اتى به في شوطين وكذا لو ترك في شوطين اتى به في
الثالث ولو تركه في الثلاثة لم يقضه فيما بعدها عمدا كان او سهوا لو كان محمولا
ارمل به الحامل ولو كان راكبا حرك دابته لا رمل للمراة ولا على الخنثى ولا المريض
وقال الشيخ ولا على من يحمله ويحمل الصبي لو تعذر الرمل في موضع من
المطاف رمل في غيره ولو احتاج الى التباعد عن البيت ففي ترجيحه تحصيلا للرمل
على التداني من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب
بموضعها ومراعاة ما يتعلق بنفسها اولى ومن الخلاف في الرمل دون القرب
لو ادى رمله الى اذاه او اذى الغير ترك قطعا ولو ادى بمزاحمة النساء فالاقرب
تركه ايضا خوف الفتنة لو تعذر الرمل وامكن التحرك في مشيه الى حركة الرامل
احتمل الاستحباب الظاهر في كلام الشيخ انه ليس في طواف القدوم سواء كان
واجبا ام ندبا وسواء كان عقيبه سعي كما في طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج

المقدم ام لا كما في طواف الحج مفردا اذا قدم نوبا فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا
ولا في طواف الحج لانه قادم الان ويمكن ان يراد بطواف القدوم المستحب للحاج مفردا
او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في
حق المكي ولا المعتمر متمتعا او قارنا ولا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين
فحينئذ يرمل في الطواف المستحب للقدوم لا غير ولكن الاقرب الاول لان المعتمر
قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طوافه
واشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه والفائدة انه لو طاف للقدوم ولم
يرد السعي بعده لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي ولو رمل ولم ينو كان المستحب ويرمل
اذا طاف لحجة لاستعقابه السعي ولو ترك الرمل فيه ولو انشا حجة من مكة لم يرمل
اذ لا قدوم له وان اعتبرنا تعقب السعي رمل ان تعقبه وسابعها التداني من البيت ولا
يبالي بقلة الخطا معه وكثرتها مع البعد وثامنها المشي فيه لولا الركوب وان جاز وفاقا
لابن الجنيد من طيفه به فيستحب رجليه على الارض ومسايبهما ان كان اصلح ومشو
ما روى من امر الصادق ع وفعله ذلك وتاسعها الدعاء بالمرسوم والاذكار المرغبة
في ابتدائه واثنائه وتلاوة القران وخصوصا القدر وتستحب الصلوة على النبي ص
كلما حاذى باب الكعبة وعاشرها الاضطباع للرجل على ما روى وهو ادخال
وسط الرداء تحت المنكب الايمن وجعله مكشوفا وتغطية الايسر بطرفيه وهو
مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير ووقته حين الشروع في الطواف الى الفراغ و
يترك عند الصلوة وربما قيل يضطبع فيهما وفي السعي وحادي عشرها الخضوع
حال الطواف والخشوع واحضار القلب وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي
وترك الكلام الا بالذكر والقران وتتاكد الكراهية في الشعر والاكل والشرب و

اشار

الثياب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكلما يكره في الصلوة غالبا
وثاني عشرها التزام المستجار في الشوط السابع خاصة وبسط يديه على حائطه
والصاق بطنه وخديه وتعداد ذنوبه والاستغفار منها والتعلق باستار الكعبة
ولو تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع مطلقا وهو رواية علي
بن يقطين واذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه وعاد وعاد الى طوافه منه
حذرا من التقدم وثالث عشرها قراءة التوحيد في الركعة الاولى والجحد في
الثانية وروي العكس والدعاء عقيب الصلوة بالماثور او بما سنح ورابع عشرها
استحباب اكمال اسبوعين لمن زاد شوطا ناسيا ولو لم يبلغ الحجر قطعه وتقديم
صلوة الفريضة على السعي وتاخير صلوة النافلة بعده ويستحب التطوع بالطواف
مهما امكن وهو ثلثمائة وستين طوافا بعدد ايام السنة رواه معوية وابو بصير عن
الصادق ع فان عجز فاشواطا فالاجزء عشرة وزاد ابن زهرة فانه بعد اشواطه حذرا
من الكراهية وليوافق عدد ايام السنة الشمسية رواه البزنطي وقال الصادق ع
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف في اليوم والليلة عشرة اسابيع
ثلثة ليلا وثلثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وعن الصادق ع
طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه ع طواف في العشر
افضل من سبعين طوافا في الحج وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع انه لا يعجبه التطوع
بالطواف بعد السعي حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يقال طواف وطوافات
ويجوز شوط واشواط والاخبار مملوة بهما وهنا الافضل لا نعرف وجهه
انما هو مذهب بعض العامة وفي المبسوط لا اعرف كراهة ان يقال لمن
حج صرورة والا ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع والا ان يقال شوط واشواط

بل ذلك كله في الاخبار   في احكامه وهي ستة عشر كل طواف واجب
ركن الا طواف النساء فلو تركه عمدا بطل نسكه وان كان جاهلا وفي صحيح
علي بن يقطين على الجاهل اعادة الحج مع بدنة وفي وجوب هذه البدنة على
العالم نظر من الاولوية ولو تركه ناسيا عاد له فان تعذر استناب
فيه والظاهر ان المراد المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج
المعهود   لا يبطل النسك بترك طواف النساء ويجب الاتيان به ولو كان
تركه نسيانا ولا تحل له النساء بدونه حتى العقد على الاصح ولا يجزي الاقرب ولو
كان المكلف به رجلا او امرأة فيحرم عليها تمكين الزوج على الاصح ولا يجزي
طواف الوداع عنه في الاظهر واحتج به علي بن بابويه لرواية اسحق بن عمار
لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغي ان يمسوا نساءهم
ويمكن حملها على كون التارك عاميا وحكم الخنثى والخصي والصبي كذلك
ويجب العود له ان تركه عمدا ولا اجزأت الاستنابة وروى علي بن جعفر ان
ناسي الطواف يبعث بهدي ويامر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء
والظاهر ان الهدي ندب وحكم البعض المقتضي من غير طواف النساء حكم طواف
النساء في عدم وجوب العود اذا رجع الى بلده وفي التهذيب يجب العود لطواف
النساء لو نسيه الا مع التعذر فيستنيب لرواية معوية والاشهر جواز الاستنابة
للقادر وتحمل الرواية على الندب   لو طاف على غير وضوء اعاد الفريضة
عمدا كان او نسيانا ويعيد صلوة النافلة لا غير ولو طاف في ثوب نجس او
على بدنه نجاسة مع التعمد او النسيان ولم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في
الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربعة والا استانف   اذا وجب قضاء

طواف

طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب قضاء السعي ايض كما قاله الشيخ في
الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما ولو شك في كون المتروك طواف النساء
او الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد عما في ذمته
لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكرا كفر ببدنة وان كان ناسيا فالاشبه سقوط الكفارة
وفي النهاية اطلق الوجوب وفي رواية عيص معوية احتمال الاطلاق وهو بعيد
لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء بخروج ايام التشريق خلافا
للحلبي   من طيف به لعلة اجزأه ولا تجب اعادته لو برأ وكذا السعي واوجبهما
ابن الجنيد   انما تسلم المتعة للحائض بطواف العمرة كملا او باربعة اشواط
منه على الاظهر وقال الصدوق تسلم بدونها وتعتد بما بدونها وتاتي بالباقي
لرواية العلاء وحريز بعيد متروكة   الاظهر ان الحائض اذا خافت فوت
الوقوف بالتربص نقلت عمرتها الى الحج ثم تعتمر بعده رواه جماعة منهم جميل
بن دراج في الصحيح والحلبي في رواية عليها دم وحملها الشيخ على الندب وروي
انها تسعى ثم تحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه علي بن بابويه
وابن الجنيد وابو الصلاح الحلبي وجوز ابن الجنيد لها الافراد
القران بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه عند ابن ادريس
وهو المروي وفي النافلة اخف كراهة ويستحب الانصراف على وتر كثلاثة اسا بيع
لا اسبوعين قاله الشيخ في كتبه ويؤول بالتقية   اوجب الصدوق
اعادة الطواف لو زاد عليه شوطا سهوا الظاهر رواية ابي بصير ويعارضها غيرها
من انه يكمل اسبوعين والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه
ويفهم منه الابطال بالقران فظاهر الاصحاب ان الاول والاول والا

لو جب التكميل   سبع في الثمانية من الطواف يبطل لرواية زياد بن يحيى وفي
التهذيب يكره وقال ابن ادريس انما يحرم اذا احرم لستة وهو قريب فرع لو قلنا
بالتحريم ما قصد او السنن فالاشبه لا يقدح في صحة الطواف وكذا يلبس المخيط
وشبهه   لو ذكر في السعي خللا في الطواف او الصلوة رجع اليه و
استانف السعي في كل موضع يستانف الطواف وبنى فيما يبني في الطواف وخبر الصدوق
فيما اذا ذكر انه لم يصل الركعتين بين قطع السعي والاتيان بهما وبين فعلهما بعد
فراغه لتعارض الروايتين   يجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي
فان قدم السعي لم يجز وان كان سهوا اما طواف النساء فمتاخر عن السعي فلو قدمه
ناسيا اجزا وفي رواية سماعة اطلاق الاحتمال ولم يقيد بالنسيان وكذا يجوز
تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض   روى معوية عن الصادق ع
لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصر ولعله للكراهية لرواية محمد بن
مسلم السالفة وروى ابو خالد عن ابي الحسن ع انه ليس على المفرد طواف النساء
ورده الشيخ بالاجماع على وجوبه وروى عدم صلوة الركعتين جالسا الا معيا
كما لا يطوف جالسا   الطواف للمجاور افضل من الصلوة في السنة
الاولى وفي السنة الثانية يشترك بينهما وفي الثالثة الصلوة افضل كالمقيم
والقراءة في الطواف افضل من الذكر فان من يسجد وهو يطوف اوما براسه
الى الكعبة رواه الكليني عن الصادق ع   مباحث السعي ثلاثة
في مقدماته روى مسنونية التعجيل عقيب الطواف وقربا منه و
الطهارة من الحدث على الاصح خلافا للحسن حيث اوجبها لرواية الحلبي
وابن فضال وهما معارضتان باشهر ومن الخبث افضل واستلام الحجر و

الشرب

الشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل
استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم وروى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم والظاهر
استحباب الاستلام والاتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي ورواه علي
بن مهزيار عن الجواد ع في ركعتي طواف النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما
روى عنه ع ونص ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم
على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والخروج الى الصفا من الباب المقابل
للحجر الذي خرج به النبي صلى الله عليه وآله وهو الان من المسجد معلوم باسطوانتين
معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما
والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي واطالة
الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا تاسيا بالنبي صلى الله عليه
وآله وذكر الله تعالى بان يحمده مائة مرة ويكبره ويسبحه ويهلله ويصلي على النبي
صلى الله عليهم مائة مائة واقله ان يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول ثلثا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير والدعاء بالمنقول وقراءة القدر والوقوف
على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم ينحدر عنها كاشفا ظهره يسال
الله العفو وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف في الاول
في كيفيته وواجبها عشرة اولها النية ويذكر فيها مميزا عن غيره على
وجهه تقربا الى الله ويستديم حكمها الى الفراغ وثانيها المقارنة لوقوفه على الصفا
في اي جزء منها والصعود افضل للرجال خاصة قال الفاضل والاحتياط

الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة فيلصق عقبه بالصفا اذا لم يصعد فاذا عاد
الصق اصابعه بموضع العقب والا فاذا ذهب ثانيا الصق عقبه وفي المروة
يصنع ذلك في الذهاب والعود وفي الصحيح عن ابي الحسن ع في النساء على الابل
يقفن تحت الصفا والمروة بحيث يرين البيت   البداءة بالصفا والختم بالمروة
فلو عكس بطل عمدا او سهوا وجهلا   الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم
المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وروى ان
المسعى اختصر   استقبال المطلوب بوجهه فلو اعترض ومشى القهقرى
فالاشبه عدم الاجزاء   وقوعه بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقا
الا طواف النساء او عند الضرورة   اكمال الشوط وهو من الصفا الى
المروة فلو نقص من المسافة شيئا بطل وان والعود شوط كامل كما ان الذهاب
كذلك فلو اعتقدهما شوطا اخطا وفي رواية انه يجزي   اكمال السبعة
فلو نقص ولو شوطا او بعضه لم يجز ويجب العود له ومع التعذر الاستنابة ولا يحل
بدونه   عدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا تخير بين
القطع والاكمال اسبوعين ويحتمل استحباب الاكمال كناسي الطواف هنا الا ان
يبدو وجوب الثاني في الطواف الى القران ولو كان جاهلا بالحكم فعلى الرواية
السالفة لا شيء عليه ولا يستحب السعي ابتداء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج
في المحرم بالحج يطوف ويسعى ندبا ويجدد التلبية   دعا الموالاة المعتبرة
في الطواف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر الاكثر والاخبار البناء مطلقا
ورواية ابن فضال مصرحة بالبناء على شوط اذا قطعه للصلوة كقول ابن الجنيد
ان بعد السعي ما شاء مع الفترة وان لا يقطعه بغير العبادة فان فصل

او

او جلوس الا لضرورة ويحرم الحلبي الجلوس بين الصفا والمروة لرواية قاصرة عن
التحريم ويجوز الوقوف عند الاعياء والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين
للرجل ولو تركها الحلبي حل في وجه ولو نسيها رجع القهقرى وتداركها والراكب
يحرك دابته ما لم يؤذ احدا وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق ع ليس على الراكب
سعي ولكن ليس شيئا والدعاء في خلاله   في احكامه السعي ركن كما تقدم
سواء كان سعي عمرة او سعي حج فلو تركه عامدا بطل النسك ولو كان ناسيا اتى به
فان تعذر العود استناب فيه ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء
حتى يأتي به كلا او بعضا ولا يجوز تاخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة
فلو اخره اثم واجزا وقال المحقق تاخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد والاول مروي
في رواية عبد الله بن سنان يجوز تاخيره الى الليل وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق
تاخيره ولو شك في اثنائه بعده لا يلتفت ولو شك في المبدا وتيقن العدد فان
كان زوجا العبرة كونه على الصفا في الصحة وعلى المروة في البطلان وان كان فردا
انعكس الحكم ولو تيقن شك السبعة والتسعة وهو على المروة لم يعد ولو كان على
الصفا اعاد ويجوز الجلوس في خلاله للراحة سواء كان على الصفا والمروة او
بينهما او قطعه لحاجة له او لغيره ويستحب قطعه لصلاة الفريضة ولو تضيق وجب
تتمه اذا فرغ من السعي قصر وجوبا وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور ويجب
كونه بعده ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يستحب
عليها ولا يجزي الحلق عنه للرجل وقال في الخلاف الحلق مجزي والتقصير افضل
والاصح تحريمه ولو بعد التقصير فلو حلق عامدا عالما فشاة وتمر الموسى على
راسه يوم النحر لرواية اسحق بن عمار ولو جب الاسر لابن ادريس ويجزي مسمى

التقصير من شعر الراس وان قل واجتزى الفاضل بثلاث شعرات وفي المبسوط
جماعة شعر ولا فرق بين ما على الراس وبين ما نزل عنه الى الذوائب والواجب ازالة الشعر
بحديد او نورة او نتف او قرض بالسن ويستحب بعد الاخذ من جميع جوانب شعره
على المشط وليبدا بالناصية ثم ياخذ من اطراف شعر لحيته ويقلم اظفاره ولو اقتصر
في التقصير على تقليم اظفاره او بعضها او اخذ من لحيته او حاجبه او شاربه اجزا ولو حلق
بعض جوانبه اجزا عن التقصير ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله
بالشروع وبعد التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع للنص على جوازه قولا و
فعلا نعم يستحب له التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول الموسم
ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير درس اذا احل المتمتع من عمرته وليكن ساق الهدي
احرم بالحج اجماعا وكذا لو ساق الا على ما مر وافضل اوقاته يوم التروية واوجبه
ابن حمزة فيه ويستحب كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام السالفة
وقال المفيد والمرتضى يصلي الظهرين بمنى وكلاهما مروي ويمكن الجمع بينهما باختصاص
الامام لقول الصادق ع على الامام ان يصلي الظهرين يوم التروية بمسجد الخيف
ويصلي الظهرين يوم النفر بالمسجد الحرام وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل
الاحرام بالحج قول للمفيد وابن الجنيد والحلبي والاقرب انه فعله في المقام
افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي وكيفيته في السنن والواجبات كما مر
الا انه ينوي الحج والافضل الاتيان به بعد ما مر قبل الزوال وقال الحلبي بعده
ويرفع صوته بالتلبية في موضع الاحرام ان كان ماشيا وان كان راكبا اذا نهض به
بعيره وظاهر رواية ابي بصير وجماعة ان الراكب يؤخر التلبية الى ان ينهض به بعيره
وفي رواية معوية يلبي عند الرقطا دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين يشرف

على الابطح واتفقوا على انه يرفع صوته بها اذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح ولا
طواف بعد احرام الحج واستحبه الحسن وناسي الاحرام كناسيه فيما سلف وتاركه
جاهلا كالناسي في رواية علي بن جعفر ع ولو ذكر عاد له فان تعذر جدده ولو بالمشعر
ويستحب لمن احرم بالحج ان لا يقيم بعد احرامه بل يخرج الى منى سواء كان متمتعا او
محرما من دويرة اهله قاله في الخلاف محتجا بعمل الطائفة والاحتياط فرع لو
ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام فالظاهر بطلان الحج ولو بان بعد الموقفين فوات
الاحرام فالظاهر بطلان الحج ولو بان بعد التحلل الاول او الثاني فالاشكال اقوى
درس يجب الوقوف بعرفة بعد احرام الحج وله مقدمات مسنونة الخروج يوم التروية
الا لمن يضعف عن الزحام كالعليل والهرم والمريض والمراة فيقدم بما شاء والدعا
عند التوجه الى منى وفيها والمبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج منها
اختيارا قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثم لا يجاوز وادي محسر حتى
تطلع الشمس فيكره قبله وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه لرواية هشام بن الحكم ويجوز
الخروج ليلا والصلوة في طريقه للمعذور كالماشي وتاخر الامام حتى تطلع الشمس
بالمشعر الناسي ولقول الصادق ع انه من السنة والدعا عند الخروج الى عرفة وضرب
الخباء بنمرة وهي بطن عرنة وقال الحسن يضرب حيث شاء والاول اصح فعلى هذا
لا يدخل عرفات الى الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستتر وجمع رحله
وسد الخلل به وبنفسه وتصام الناس وخطبة الامام قبل الاذان لاعلام المناسك
وليخطب ايضا يوم النحر بمنى والنفر الاول كما يستحب الخطبة يوم السابع والجمع بين
الظهرين باذان واقامتين وتعجيل الصلوة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة
ليتفرغ للدعا فانه يوم دعاء ومسئلة والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه

ويكره الوقوف على الجبل والقاضي حرمه الا لضروره وهو ظاهر ابن ادريس ويكفي
في القيام بوظيفة يسيره ولو لحظة ولو في مروره ويستحب القيام به الا لضروره و
المراة كالرجل في ذلك واستقبال القبله والصوم الا ان يضعف عن الدعا واحضار
القلب وتفريغه من شاهره شي واكثار التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح
والثنا على الله تعالى والاستعاذه بالله من الشيطان فانه حريص على ان يذهلك
في ذلك الموطن والدعاء بالماثور عن النبي صلى الله عليه وآله والامام الحسين و
زين العابدين عليهما السلم وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير مائتي مرة ويعقبها بما ذكره في التهذيب وان دعا النبي والانبياء
عليهم السلم واورده الصدوق ايضا والاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب
والبكاء والتباكي كالكلبي بن جندب وابن شعيب وغيرهما من اصحاب الايمه عليهم السلم
فهو اعظم مجامع الدنيا والدعا للاخوان واقلهم اربعون والبروز تحت السماء الا
لضروره وصرف الزمان كله بالدعاء والاستغفار والاذكار وظاهر الحلبي والقاضي
وجوبه ويستحب قراءة عشر من اول البقره ثم التوحيد ثلثا واية الكرسي والسخره والمعوذتين
ثم تحميد الله على نعمه مفصله ما حصره منها وكذا على ما ابلى والصبر لو فجئته مصيبه
وترك المن بفعل الحج ما استطاع والتعريف بالامصار والمعاتبون به ضعيفه
واما واجبه فخمسة النيه مقارنه لما بعد الزوال ولا يجوز تاخيرها عنه فلو تم
لو تعمد ويجزي واستدامه حكمها الى الفراغ وثانيها الكون بعرفه وحدها نمره و
ثويه بفتح الثاء وكسر الواو وذو المجاز والاراك فلا يجوز الوقوف بالحدود والظاهر
ان خلف الجبل موقف لرواية سعيد بن ابي الحسن وابن الجنيد والحلبي حدها من
المازمين الى الموقف وثالثها المقام بها الى غروب الشمس والركن منه مسماه ولو سار

به دابته مع النيه فلو افاض قبل الغروب عمدا اختيارا مع علمه ولم يعد الى الموقف
صح حجه وجبره ببدنه فان عجز صام ثمانية عشر يوما متتابعه سفرا كان او حضرا
بمكة او في اهله ولا تسقط الكفاره بعوده بعد الغروب وقال ابنا بابويه الكفاره شاة
ورابعها السلامه من الشيخ بالجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت فلو
استوعب بطل ولا يجتزي الشيخ بوقوف النايم وكان يبني على الاجتزاء بنية الاحرام فيكون
كنية الصوم للصايم وانكره الحليون ويتفرع عليه من وقف بها ولا يعلمها او قوله فتامل
تجزي وخامسها الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجه بعد زواله فلو وقفوا ثامنه
غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزا دفعا للعسر ويحتمل مثله في القضا
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون وعدمه لعدم الاتيان
بالواجب والفرق بينه وبين الشاهد انه لا يتصور نسيان العدد من الحجيج وبانه ذلك
في القضاء وقوى الفاضل التسوية في عدم الاجزاء والحادي عشر كالثامن ولو غلطت
طايفه منهم لم يعتدوا مطلقا وابن الجنيد يرى علم العدد مطلقا وللعدل وهلال
وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رويتهم وان خالفهم الناس ولا
يجب عليهم الوقوف مع الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا في النصف
الاول من اليوم وجهلا لم يجز واوجب الحلبي الدعاء والاستغفار وظاهر ابن زهره
الذكر واما احكامه فمسايل يبطل الحج بترك الوقوف بعرفات عمدا ودعوى ابن فضال
انه سنه منفيه بالارسال ومعارضه بالاجماع ومؤوله بالثبوت بالسنه ولو لم
تكن ناسيا او لعذر او جاهل عن اشكال وقف بها ليلا الى طلوع الفجر فالواجب هنا
مسمى الوقوف ولو عارضه اختياري المشعر فالمشعر اولى فلو تعارض الاضطراري ان
ولم يكن وقف بعرفه فالمشهور من عدم الاجزاء الاضطراري وحده بوسع عرفات

رجاء ادراك المشعر وان بعد على القول باجزاء الاضطراري المشعر فيقف به ولو لم
يدرك سوى الليل ويعلم الفجر من المشعر نهارا فالاقرب صرفه في المشعر ان جعلنا
الوقوف الليلي اختياريا وهو قوي وان جعلناه اضطراريا فكالعرض السابق **درس**
اذا غربت الشمس افاض الى المشعر الحرام وجوبا ويستحب ان يدعو بالماثور ويسال
العتق من النار ويكثر من الاستغفار للاثر والسكينة والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق قال ما رواه معوية بن عمار عن الصادق عم اللهم ارحم موقفي وزد
في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وتضيف اليه اللهم لا تجعله اخر العهد من
هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والاقتصاد في السير لا وصفا واوضاعا لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالدعاء والمضي بطريق المازمين والنزول
ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتاخير العشائين الى جمع للجمع اجماعا
باذان واقامتين واوجب ابن ادريس تاخيرهما الى المشعر في ظاهر كلامه ولو تاخر
وان ذهب ثلث الليل رواه محمد بن مسلم وان لا يصلي سنة المغرب بينهما بل بعدهما
وروى فعلها بينهما وينبغي الصلوة قبل حط الرحل للتاسي ولم يمنع صل بعرفة او
بالطريق واحياء تلك الليلة بالمزدلفة بالذكر والتلاوة والدعاء فاذا طلع الفجر وصلى
انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلوة على النبي واله الا ان شرط الطهارة والغسل
قال الصدوق والشيخ في الخلاف وطئ الصرورة المشعر برجله او بعيره وقد قال
الشيخ هو فرض فيصعد عليه ويذكر الله عنده وقال الحلبي يستحب وطئ المشعر وفي
حجة الاسلام اكد وقال ابن الجنيد يطا برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر
انه المسجد الموجود الان والواجب فيه سبعة النية بعد الاستدامة حكما **وثانيها**
المبيت به تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل ليس بركن وفي التذكرة ليس بواجب

والاشبه

والاشبه انه ركن عند عدم الجبل من الوقوف نهارا فلو وقف ليلا لا غير وافاض قبل
طلوع الفجر عمدا جبره بشاة وقال ابن ادريس يفسد حجه والروايات تخالفه وفي صحيح
هشام بن سالم جواز صلوة الصبح بمنى ولم يقيد بالضرورة ورخص النبي صم
للنساء والصبيان الافاضة ليلا وكذا يجوز للخائف **وثالثها** الوقوف بالمشعر
وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وفي خبر زرارة الى الجبل
الى حياض محسر ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضي والظاهر
انه ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها **ورابعها** الوقوف بعد الفجر الى
طلوع الشمس والاول سينافي النية له والمجزي فيه هو ركن مسماه ولو افاض
قبل طلوع الشمس ولما يجاوز محسرا فلا باس بل يستحب وان تجاوز اختيارا اثم
ولا كفارة وقال الصدوق عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام الى طلوع
الشمس والاول اشهر ولا يفيض الامام حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه عليه
ابن حمزة **وخامسها** السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت
كما مر **وسادسها** كونه ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس وللمضطر الى زوال
الشمس والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات ويستحب السكينة والوقار
في افاضته وذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء والهرولة بوادي محسر
للماشي والراكب ولو نسي الهرولة تداركها ويقول فيها اللهم سلم عهدي واقبل
توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وقال الصدوق وامر الصادق ع
رجلا ترك السعي في وادي محسر بالرجوع اليه من مكة والهرولة فيه قبل العود
من عرفة بعرق له الحسن وروى ان قدرها مائة ذراع او مائة خطوة ويذكره
بالمشعر بعد الافاضة واوجب القاضي فيه ذكر الله تعالى والصلوة على النبي

واله عليهم السلام للاخبار ولقول الصادق عليه السلام ان ذكرت الله اجزاك و
قال الشيخ يكفي اليسير من الدعاء وقد سئل عن الوقوف واما الاحكام فسائل الوقوف
بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد وجب
البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه والمستخف به
متروكة محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه نسيانا فلا شيء
ان كان قد وقف بعرفات اختيارا ولو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا الجاهل
ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن
يحيى بخلافه وتاولها الشيخ على تارك الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه و
اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيار والاضطرار ثمانية مجزية الا الاضطراري
الواحد منهما وفي اضطراري المشعر رواية صحيحة بالاجزاء وعليها ابن الجنيد
والصدوق والمرتضى في ظاهر كلامهما وقال ابن الجنيد يلزمه دم لفوات
عرفة ويمكن تاويلها بمن ادرك اضطراري عرفة ولا يجزي اضطراري عرفات اختياري
قولا واحدا وخرج الفاضل وجها باجزاء اختياري المشعر وحده دون
عرفة وحده ولعله بقول الصادق ع المشعر فريضة وعرفة سنة وقوله ع اذا
فاتتك المزدلفة فاتك الحج وتعارض بما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه واله
الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم ويتفرع عليه اختياري المشعر لو تعارض
ولا يمكن الجمع بينهما وان سوينا بينهما تخير ولو قيل بترجيح عرفات لان الخطاب
الان بها كان قويا خاتمة من فاته الموقفان سقطت عنه افعال الحج ووجب عليه
التحلل بعمرة مفردة والافضل الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاعتمار فان
كان قد ساق هديا نحره بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج له ولا قضاء دم عليه

للفوات

للفوات ونقل الشيخ وجوبه وهو المروي عن الصادق ع بطريق داود الرقي و
في رواية انه يحلق ثم يخير بين انشاء العمرة مع دخول الحل فيخير عن الحج في القابل
وبين العود الى اهله فيحج في القابل وحملها الشيخ على كون الفائت ندبا او على
اشتراط في حال احرامه لرواية ضريس عن الباقر ع فانها مصرحة بان المشترط
تكفيه العمرة وغيره يحج من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء والعمل بهذه بعيد
لان الفائت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر
ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه مطلقا وان لم يعتمر واوجب علي بن
بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ودم شاة ولا شيء على
المفرد سوى العمرة ولم يذكرا طواف النساء ولو اراد من فاته الحج البقاء على
احرامه الى القابل فالاشبه المنع وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية الاحوط
الثاني ورواية محمد بن سنان فهي عمرة مفردة يدل على الاول ورواية معاوية فيجعلها
عمرة يدل على الثاني والقضاء تابع للاداء في الفور والتراخي والنوع ومن جوز
العدول عن القران والافراد الى التمتع في الاداء جوزه في القضاء ولا يجزي
عمرة التحلل عن عمرة الاسلام درس يستحب التقاط حصى الجمار من جمع
وهو سبعون حصاة فان اخذ زائدا احتياطا فحسن ويجوز من الحرم بأسره
الا المساجد مطلقا على الاشبه والقدماء لم يذكروا غير مساجد المسجد
الحرام والخيف ولا يجزي من غير الحرم ويجب كونها ابكارا ويستحب ان
يكون برشا كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة طاهرة مغسولة و
يكره الصلبة والمكسرة والسود والبيض والحمر وقال الحلبي الافضل البرش
ثم البيض والحمر وتبعه ابن زهرة ورواية البزنطي تدفعه ويجوز في الخلاء الرمي

بالبرام والجوهر وفيه تعد ان كان من الحرم وبعدان كان من غيره ويستحب الاقتصاد
في سيره الى منى والدعاء بالماثور فاذا اوردها لم يعرج على شي سوى رمي جمرة
العقبة بسبع حصيات ويرمي حصاة وحدها الآخر وادى عمره ويجب في
الرمي سته النية والاولى التعرض للاداء والعدد وثانيها اصابة الجمرة بها
فلو لم يصب لم تحسب والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع
من الحصى وقيل هي مجتمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بانه
الارض ولو وقعت على الارض ووثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض والمحل
وشبهها اجزات ولو شك في الاصابة اعاد ولو وثبت حصاة بها لم يحتسب
الحصاة فان اصابت المرتبة احتسبت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة
ثم استرسلت اليها اجزات وثالثها ايصالها بما يسمى رميا ولو وضعها وضعا
او طرحها من غير رمي لم يجز على قول ورابعها تلاحق الحصيات فلو رمى بها
دفعة فالمحسوب واحده والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة
دفعه اجزات ولو رمى بها دفعة فلاحقت في الاصابة لم يجز وخامسها
وقوع الرمي في وقته فمن سنه طلوع الشمس الا لضروره الى غروبها فلو رمى
ليلة النحر وقبل طلوع الشمس لم يجز الا لضرورة كالمريض والمراه والخايف
والعبد هذا اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا وتعذر عليه الوقوف به نهارا
فلو امكنه الوقوف به ليلا ففي اجزاء الرمي ليلا عندي نظر لقضية الترتيب وروى
الصدوق ان تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي يرجع فيقف به ثم يرمي وفي رواية
ابي بصير عن الصادق عم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء
والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وقال الصادق عم افض بهن

بليل

بليل ويرمين الجمره وقال الشيخ وابن زهره والفاضل يجزي رميها بعد
طلوع الفجر اختيارا وسادسها مباشره الرمي فلو استناب غيره لم يجز الا
لمانع العذر كالمريض والمغمى والصبي ولو شرك في الحصاة غيره ابتداء او في اثناء
المسافه لم يجز سواء كان انسانا او غيره ولو اغمي عن المنوب لم ينعزل النايب لزياده
العجز وليس بوكاله محضه ولو اغمي عليه قبل الاستنابه وخيف فوت الرمي فالاقرب
رمي الولي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق عم يرمي عمن
اغمي عليه ويجب الترتيب تابعا اذا كان الرمي في ايام التشريق فيبدأ بالاولى ثم
الوسطى ثم جمره العقبه كل جمره سبع حصيات في كل يوم من ايامه ولو نكس اعاد على
ما يحصل معه الترتيب ويحصل باربع حصيات مع النسيان او الجهل لا مع التعمد
فيعيد الاخيرتين ويبني على الاربع في الاولى وكذا لو رمى الثانيه اربعا ورمى الثالثه
بعدها تجزي مع النسيان لا العمد ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده مطلقا وفي صحيحه
قولان اقربهما المنع فلو رمى اللاحقه استانف فيهما وقال ابن ادريس يبني على
الثلاث نعم لو رمى الاخيره ثلاثا ثم قطعه عمدا او نسيانا بنى عليها عند الشيخ في المبسوط
واستانف عند علي بن بابويه ويجب الرمي في ايام الثلثه لمن اقام في اليوم الثالث
عشر ولا يجب على من نفر في الاول نفرا سائغا ولو كان غير سائغ كغير المتقي للصيد و
النساء ولكن غربت عليه الشمس يوم الثاني عشر وجب قضاؤه فلو كان لضروره
جازت الاستنابه ويجوز هنا ليلا في مواضع جوازه يوم النحر والموقف في الموضعين
واحد وقال في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصه
قبل الزوال وقال ابن زهره وغيره بعد الزوال في ايام التشريق وقال علي بن بابويه يجوز
من اول النهار وروي رخصه الى آخره والكل ضعيف اما المستحب فاحد عشر

الطهارة فلو رمى الجنب والمحدث فالاظهر الاجزاء وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد
لا يرمي الا على طهر تعويلا على صحيحة محمد بن مسلم وهي محمولة على الندب لرواية ابي غسان
بجوازه على غير طهر وثانيها استحباب المشي في الرمي يوم النحر وباقي الايام على الاظهر
وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة ورميها افضل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
ورأى الصادق عم يركب ثم يمشي فقيل له في ذلك فقال اركب الى منزل علي ابن الحسين
ثم امشي كما كان يمشي الى الجمرة وثالثها رمي جمرة العقبة مستدبر القبلة مقابلا لها لقول ابي
الحسن ويرميها من وجهها لا من اعلاها وقال علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل
القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو
موافق للمشهور الا في موقف الدعاء ورابعها رمي الاولى والثانية عن يسارها ويمينه
مستقبل القبلة وخامسها الدعاء في ابتداء الرمي والحصيات في يده اليسرى ويأخذ باليمنى
وسادسها التكبير في كل حصاة والدعاء وسابعها القيام عن يسار الطريق بعد فراغه
من الاولى مستقبل القبلة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله تعالى القبول وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ
داعيا ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا بأس ويقول
عند وصوله الى رحله من الرمي اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب و
نعم النصير وثامنها تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس وفي باقي الايام مقاربة
الزوال في المشهور وقال في المبسوط الافضل بعده وقال ابن حمزة عنده وتاسعها
التباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وقدرها ابن بابويه علي رحمه الله بالخطى
وعاشرها الرمي خذفا وهو ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها
بظفر السبابة وقاله المعظم واوجب الخذف بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها

بظفر

بظفر الوسطى مدعيا للاجماع وابن ادريس واوجب الخذف بالمعنى المشهور وحادي عشرها
وضع الحصى في يد المنوب العاجز ثم اخذها النائب منه وان امكن حمله اليها فانه
مستحب نص عليه علي بن بابويه قال ومن ان يرمي من كفه الى كفك وارم انت
من كفك الى الجمرة وحمله رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عم وهنا مسائل الاولى
ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس
لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ
انه سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال المحقق لا يجب قضاؤه في القابل لو فات مع
ولو تركه عامدا فالاصح وجوب الاداء والقضاء وحمل الشيخ رواية معوية ان الناسي
والجاهل لا اعادة عليه على الاعادة في سنته لخروج ايامه ولكن يجب في القابل وفي الخلاف
لو عاد لمثل حصيات فما دونه فلا شيء عليه وان رماها في القابل كان احوط الثانية
رمي قضاه في الغد في وقت الرمي مقدما للفائت على الحاضر وجوبا ويراعى فيه الترتيب
في القضاء كالاداء ولا يرمي الاداء الا بعد فراغه من رمي الثالث ولو كانت الفائت
واحدة او اثنتين قدمهما ايضا بل لو كان حصاة وجب تقديمها ويستحب ان يرمي
القضاء غدوة بعد طلوع الشمس والاداء عند الزوال في الاظهر لرواية عبد الله بن سنان
وروى معوية انه يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين قدم الاول فالاول
الثالثة لو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلث مرتبا لامكان كونها الاولى
وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع كرره على الثلث
ولا يجب على الترتيب هنا لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب
الترتيب ولو فاته ثلث واثنتان وشك في كونهما من واحدة او اكثر رمى العدد
الفائت على كل واحدة مرتبا ولو شك في اربع استأنف الرابعة لو ذكر فوات

الرمي او بعضه وقد صار بمكة او غيرها وجب العود اليه ما دام الوقت وان تعذر
استناب وان خرجت ايام الرمي وجب القضاء في القابل على الاصح مباشرة او
استنابة ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام في الاظهر وفي رواية ابن جبلة
عن الصادق عم من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل عليه النساء وعليه الحج من
قابل ولم يقف على قائل به من الاصحاب ويحمل على الندب ولو فاته رمي الجمرة
يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق بعد ما له ايضا ويجب نية القضاء
في كل ما فات الخامسة لا يشترط في استنابة المريض اليأس من برئه ولو زال عذره
بعد فعل النائب لم تجب الاعادة وان كان في الوقت خلافا لابن الجنيد ولو زال
عذره في اثناء الرمي بنى ولو اتفق الرمي بعد زوال عذره لعدم اعلام النائب
مع امكانه او لا معه ففي اجزاء فعله عندي نظر من امتثال تكليف الفاعل مع
امتثال الامر ومن مصادفة المانع من الاستنابة السادسة لو رمى بحصى نجس اجزأ نص
عليه في المبسوط ومنعه ابن حمزة لما روي من غسله ولنا النجاسة او تحمل على
الندب ولو رمى بخاتم فضة من حجارة الحرم اجزأ ولو رمى بصخرة عظيمة فالاقرب
الاجزاء ولو رمى بحجر مسته النار اجزأ ما لم يستحل السابعة لو نفر في النفر الاول
استحب دفن حصى يوم الثالث عشر ولم اقف على استحباب الاستنابة في رميه
عنه في الثالث عشر نعم قال ابن الجنيد ان رمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر
يدفنه في يومه الثامنة روى معوية عن الصادق عم فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت
يأخذ من تحت رجليه حصاة ويرمي بها وروى عبد الاعلى فيمن نسي رمي
حصاه اعادها ان شاء من ساعته وان شاء في غده التاسعة ينبغي ان يأخذ
على الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ

في

في المبسوط يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر او نحره بمنى ولو تمتع
المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء الا اذا عدل الى التمتع وهو منقول
عن المحقق ويحتمل وجوبه ان كان عمرة الاسلام وفي صحيح العيص يجب على من
اعتمر في رجب واقام بمكة وخرج منها حاجا لا على من خرج فاحرم من غيرها وفيه
دقيقة وانما يجب الهدي باحرام الحج لا بالعمرة قال الفاضل الحلال ولا يتوقف عليه ولا
يرمى جمرة العقبة ولا تباع ثياب التجمل فيه ولو باعها واشترى اجزأ ويجب كونه من
النعم وافضله البدن ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل
في الثانية ومن الابل في السادسة ومن الضأن ما كمل سبعة اشهر وان يكون تاما
ولا يجزي الاعور والمريض والاعرج البين والاجرب ولا مكسور القرن الداخل
وينبغي لمسه خلافا للصدوق ولا مقطوع الاذن ولا مهزولا ولا الخصي ويكره الموجوء
وقال ابن ادريس لا يجزي ولا المحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزأ وكذا لو ظنه
خصيا وكان المشتري معرا الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ولو كان مجبوبا وروى
المنع من المقابلة وهي المقطوع طرف الاذن ويترك معلقا والمدابرة وهي المقطوعة
مؤخر الاذن وكذلك الخرقاء وهي التي في اذنها ثقب مستدير والشرقاء وهي المشقوقة
الاذن اثنين ويجب كونه ذا شحم على الكليتين ويكفي الظن وان اخطأ ولا يجزي الاعجف
ويجزي الجماء وهي الفاقدة القرن خلقة والصماء وهي الفاقدة الاذن خلقة او صغيرتها
على كراهية فيهما وفي اجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب قول ويجب الوحدة
على قول فلا يجزي الواحد عن اكثر من واحد ولو عن الاضاحي لصحيح محمد بن
مسلم ورواه الحلبي وقيل يجزي عند الضرورة عن سبعة وسبعين اولي خوان
واحد والذي رواه معوية بن عمار اجزأ خمسة اولى الخوان الواحد وروى ابو بصير

اجزأت البدنة والبقرة عن سبعة اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية
حمران اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا وروى علي بن اسباط اجزاء الشاة عن
سبعين مطلقا قال المفيد وعلي بن بابويه تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت
وقال سلار تجزي البقرة عن خمسة والمطلق والاشتراط اظهر بين الاصحاب و
على القول بالوحدة لو تعذرت انتقل الى الصوم ولو اشتراها على انها سمينة فخرجت
سمينة اجزأت لصحيح الرواية ومعه الحس والظاهر انه اراد بل لو خرجت بعد الذبح
على التمام فظهر النقص لم يجز بخلاف العكس وحكي على قوله عدم الاجزاء ولو تعذر
الا فاقد الشرائط اجزأ وروي عدم الاجزاء ويستحب كونها اناثا من الابل والبقر وذكرانا
من الضأن والمعز وان يكون كبشا من الضأن وتيسا من المعز وان يكون مما عرف به
ويكفي قول المالك وان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد وفي
رواية يبعر في سواد اما بكون هذه المواضع سودا وما يكون ذا ظل ويكون رعا في
مشا ونظر وبرك في الخضرة فسمن كذلك قاله الراوندي والثلثة المروية عن اهل
البيت عليهم السلام ويكره الثور والجمل ويجب التسمية في الذبح ويحرم الاستنابة
في ذبحه ويستحب جعل يده مع يده فينويان معا ان فضل ان احسن ويستحب للنايب
ذكر المنوب لفظا ويجب نيته ونحر الابل قائمة صوافّ مربوطة ما بين
الخف الى الركبة ورواه ابو الصباح وروى ابو خديجة انه تعقل يدها اليسرى وطعنها
من الجانب الايمن والدعاء بالمأثور ويجب مراعاة شروط الذبح ومكان هدي
التمتع منى وزمانه يوم النحر فان فات اجزأ مدة ذي الحجة وفي رواية ابي بصير تقييده بما
قبل يوم النحر السفر وحملت على من صام ثم وجد ويشكل بان احداث قول ثالث
الا ان مبنى على جواز صيامه في التشريق ويجب ان يصرفه في الصدقة والاهداء

والاكل

والاكل وظاهر الاصحاب **مسائل** لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبحه
في ذي الحجة فان تعذر فمن القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن وجوب
الصوم عند الفقد وخير ابن الجنيد بينهما وبين الصدقة بالوسطى من قيم الهدي تلك
السنة وحتم ابن ادريس الصوم مطلقا والاول اظهر **الثانية** اذا انتقل فرضه الى الصوم
صام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع ولو جاور بمكة انتظر شهرا او وصوله الى بلده ولتكن
الثلثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب في السابع والثامن ولا يجب
ونقل ابن ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلثة وجوز بعضهم صومها في احرام العمرة وهو
بناء على وجوبه بما في الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم
قبل احرام الحج وفيه اشكال ويسقط الصوم بفوات ذي الحجة ولما يصم الثلثة ثم
فيتعين الهدي **الثالثة** لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب له الذبح ولا يجب لرواية
حماد بن عثمان الصحيحة باجزائه وتحمل رواية عقبة بن خالد بنحره على الندب **الرابعة**
لو صام بعد التشريق فنوى الاداء او القضاء فقولان اشبههما الاول وفي جواز صومها في
ايام التشريق خلاف وجوز الصدوقان والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده لصحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج بصيام يوم الحصبة ولعله لعدم استيعاب مقامه بمنى وجوزه
ابن الجنيد ايام التشريق لرواية عن علي عليه السلام ولو كان ايام التشريق يمكن فيه جواز
الصوم ردد قطع الشيخ بالمنع **الخامسة** يجب التتالي في الثلاثة ولا يضر فصل العيد اذا كان
تتلوه لو بان ولو افطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبلها استانف خلافا لابن
حمزة **السادسة** لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة لرواية معوية وحصر
الشيخ الوجوب بالثلثة **السابعة** لو رجع الى بلده ولم يعلم السلام وتمكن من الهدي
وجب بعثه بسبيل عامة وان كان مدرك ذي الحجة والا ففي القابل وقال الشيخ يخير في

من العقد هو افضل وبين الصوم واطلق الثامن المعتبر بالقدرة على الثمن في موضعه
لا في بلده لو تمكن من الاستدانة على ما في بلده فالاشبه الوجوب التاسعة لو فقد
الهدي لما الى التشريق فالاشبه الاجزاء ولو نسيه فهو بعد الاختيار فيجزئ مع الاضطرار
نعم يكره اختيارا وكذا الاصح بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلة النحر كالخائف
رواه زراره ومحمد بن مسلم عن الصادق ع العاشر يجزئ اشتراك جماعة في الهدي يجب
اجماعا ولو سبعين وليس المراد به هدي الحج المندوب لان الشروع في احرام الحج او
عمره يوجب اتمامه فيجب الهدي في التمتع بل الاضحية او هدي السياق الحادي عشر لا يجوز
اخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفه بها ولا يعطي الجزار منه ولو كان فقيرا جاز لا
اجرة والاقرب وجوب الصدقة بجلده لامر النبي صلى الله عليه وآله بذلك وفي
رواية معوية يتصدق به او يجعله مصلى الثاني عشر المستحق الفقير المؤمن والقانع السائل
والمعتر غير السائل وفي رواية معوية القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك
وروى هرون بن خارجة ان علي بن الحسين ع كان يطعم من ذبيحته والحرورية عالما
بهم الثالث عشر روى الحرث بن المغيرة عن الصادق ع في رجل يبعث عن ابيه واهل
بالحج عن ابيه فقال ان ذبح فهو حسنه وان لم يذبح فليس عليه شيء الرابع عشر لو ضل هدي
المتمتع او ذبح عن صاحبه قبل الاخرى لعدم تعينه وكذا لو عطب سواء كان في الحل
او الحرم لبلوغ محله اولا والاصح الاجزاء لرواية جماعة اذا تلفت شاة المتعة او سرقت
اجزأت ما لم يفرط وفي رواية منصور بن حازم لو ضل فذبحه غيره اجزأ ولو تعيب بعد
شرائه اجزأ في رواية معوية الخامس عشر يخرج الهدي الواجب من اصل المال كالدين
ويقدم على الوصايا ويزاحم الديون بالحصص درس الدماء الواجبة بالنص ستة
دم المتعة وهو مضيق ودم الاحصار والمشهور فيه التضييق ودم الحلق وهو

محزا

مخير اجماعا ودم الجزاء وفيه قولان سبقا واما باقي الدماء فيجب بالنذر وشبهه والاضحية
مستحبة فمنها هدي القران ويتحقق باصل السوق في العمرة بنوعيها وفي الحج فيصير
قارنا ولو ساق في عمرة التمتع فهو قارن على قول ويتقيد بتأخير التحلل حتى يحلل
من احرام حجه كما مر قاله الشيخ في الخلاف وان لم يكن قارنا عنده وعلى تقدير
لا يخرج عن ملكه نعم له ابداله ما لم يشعره او يقلده فلا يجوز حينئذ ابداله ويتعين
ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة بين الصفا والمروة
ولا تجب الصدقة به ومن الاصحاب من جعله كهدي التمتع وهو قريب فينقسم
في الجهات الثلث وجوبا وعلى القول الآخر يستحب تثليثه فيها واوجب الحلبي
سوق جزاء في الصيد منه قبل الصدا ان امكن والا فمن حيث امكن ولم يوجب
سياق بعض الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساق مضمونا كالكفارة ضمنه
وسادي السياق المستحب بما مر بالمنذورة ويستحب اشعار هدي التمتع وتقليده
كهدي القران ولو عطب الهدي نحره مكانه وغمس نعله في دمه وضرب بها
صفحة سنامه او كتب عنده انه هدي والغمس والكتابة مرويان في مطلق
الهدي مع العجز عن الصدقة حينئذ وعدم من يعلم انه هدي ويباح الاكل
منه حينئذ للمستحق ويكون النية واعلامه كافية عن المقارنة بالتناول
ولا يجب الاقامة عنده ولو امكنت ولا يجب بدله الا اذا كان مضمونا كالمتعة
على قول ضعيف والجزاء ففي مرسلة حريز عن الصادق ع كل هدي دخل الحرم
فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وحمله الشيخ على العجز عن البدل او
على عطب غير الموت كالكسر فينحره على ما مر وذكر في النهاية اطلاق ان الهدي
اذا عطب ذبح واعلم وظاهره دخول هدي المتعة ولو كسر جاز بيعه فيتصدق

ثمنا او بقيمه بدله بها ولو كان الهدي واجبا ما وجب البدل وفي رواية الحلبي يتصدق
بثمنه ويشتري بدله ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه ويسقط ذبح البدل ولو
كان قد ذبح البدل استحب ذبح الاول واوجبه الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده
لصحيح الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك ولو ضل فذبحه الغير ناويا عن صاحبه
اجزا اذا كان في محله ويستحب لواجده تعريفه ثلاثا يوم النحر ويومين بعده
ثم يذبحه عشية الثالث عن صاحبه ويجزي ولو ذبح هديا فاستحق ثمنه فللمستحق
لحمه ولا يجزي عن احدهما وحكم الشيخ فان الهدي المضمون كالكفارة وهدي
التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدي مع نيته ونقل عبد الملك وظاهر
الشيخ ان النية كافية في التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انهما
غير معينين وان وجب ذبحه بعينه ونظر الفائدة في النتاج بعد التعيين فان
قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه في سنته وهو المروي اما ركوبه وشرب لبنه ما لم
يضر به ويفضل عن ولده فانهما جائزان وقال ابن الجنيد لا يحلب ويشرب في المضمون فلو
فعل غرم قيمته لمساكين الحرم وفي رواية الحلبي اذا اشعرها حرم ظهرها على صاحبها
ويعارضها رواية ابي الصباح وركوبها من غير عنف واما الهدي المتعين
بالنذر ابتداء مثل قوله لله علي ان اهدي هذه الشاة ولا ريب في تعينه و
زوال ملكه عنه وحكم الشيخ في المطلق بخروجه عن ملكه بالقول فان عطب
نحر مكانه واعلم ولو ذبح نحو هدي ولو ضعف عن المشي حمله على ابله او غيرها ولا
يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عن فصيله ولو فضل فالافضل الصدقة ويجوز شربه
عند الشيخ ولو تلف الهدي او الولد او اللبن بغير تفريط فلا ضمان ولو ضاع فلا
عجا فاقام بدله ولو اقام كان المسبوق تبرعا ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة

فان

فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منهما للضرورة ولا قيمة عليه وروى عبد الملك
القمي عن الصادق ع يؤكل من هدي مذاكان او جزاء وروى عبد الملك الكاهلي
يؤكل من الهدي كله مضمونا او غيره وفي رواية جعفر بن بشير يؤكل من الجزاء و
حمله الشيخ على الضرورة او على الصدقة بالقيمة لتصريح الباقر ع اذا كان واجبا
فعليه قيمة ما اكل واذا كان معه هدي واجب وتبرع وبلغا وبلغ المحل استحب
البداءة بذبح الواجب ويستحب تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بامينه ولو خلا بينه وبين
المساكين جاز فائدة من نذر نحر في مكان تعينه وجب وان اطلق نحرها بمكة
ومكان نحر الجبران مكان هدي الاحصار مكة ومنى بحسب النسك و
زمانه يوم النحر ان كان بمنى ومكة ايام التشريق ومكان هدي الصيد مكة ان ودما بر
الى فوات الحج فتعين العمرة ولو وجب الحلبي بعثه كالمحصر فان كان مسوقا بعثه والا
ثمنه وخير الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه الى منى او مكة وجعل البعث افضل وقال
ابن الجنيد يبعثه السائق الا ان يصد فيذبحه مكانه ومنها ما يبعثه
المحل ويواعد اصحابه يوما يقلدونه ويجتنب في وقت المواعدة ما يجتنبه المحرم
الى يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحل اذا محله في ظنه على ما تواعدوا عليه وان اخطا
ظنه فلا باس ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر مستحبا وفي رواية هرون بن خارجة
يكفر بقرة عن لبس الثياب وعن الصادق ع انه اذا فعل ذلك وطاف عنه نائبه
اسبوعا ودخ عنه بعرفه حبسه الى غروب الشمس فقبيح وانكره ابن ادريس
لا وجه له ومنها ومنها الاضحية وهي سنة مؤكدة ويجزي الهدي الواجب
عنها والجمع افضل وهي مختصة بالنعم والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر
ثم الجذع من الضان او الحمل والثني من المعز ولا يجزي غير الثني والجذع ويستحب

درس

الضحية بالاناث من الابل والبقر وذكران من الغنم ويكره التضحية بالثور
الجاموس والموجوء وروى الصدوق تحريم التضحية بالخصي ويستحب ان يكون
املح سمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواد كالهدي ولا يجزي ذات عوار ومنع في المبسوط
من التضحية بالثور والجمل بمنى الا بالامصار وقال افضل الوانها الملحاء وهي ما
فيها بياض وسواد والبياض اكثر ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء وفي مقطوع
الحلبي ضح بكبش اسود اقرن فان لم تجد فحل اقرن ينظر ويأكل ويشرب في سواد وروي
ان عليا عليه السلم كان يكره الشرم في الاذن بان يشقها ويقطعها لا من غير
نقصان ويكره الهرم وايامها بمنى يوم النحر وثلاثة بعده وغيرها يوم النحر ويومان
بعده ولو فاتت لم تقض الا ان يكون واجبة بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع
الشمس اذا مضى قدر صلوة العيد والخطبتين ويكره ليلا وتجزي ولا تجب بالاصالة
نعم كانت من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وروي انه ضحى بكبش عن نفسه
وعمن لم يضح من اهل بيته بكبش عن نفسه وعمن لم يضح من امته وضحت
فاطمة عليها السلم بالمدينة بسبعة اكبش وضحى امير المؤمنين ع بكبش عن النبي
صلى الله عليه وآله وبكبش عن نفسه وقال لا يضحي عما في البطن وفيه اشعار فان
الاضحية عن الغير مستحبة وان كان ميتا وانه ينبغي ان ينوي بها عن العيال اجمعين
وقد روى الصدوق خبرين يوجب بها على الواجد واخذ ابن الجنيد بهما ويحملان
على تاكد الاستحباب ولا يكره قص الاظفار وحلق الراس في العشر لمريد
التضحية وما في خبر كراهيه ويكره تضحيته بما يربيه ويستحب بما يشتريه
وبما عرف به ولو تعذرت تصدق بثمنها فان اختلف فقيمة منسوبة الى القيم بالسوية
فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع واقتصر الاصحاب على الثلث تبعا للرواية

السالم

الى العدد لو فقد هنا م ويجوز اشتراك جماعة فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد
وروى السكوني اجزاء البقرة والجزور عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة عن سبعة
متفرقين والجزور عن عشرة متفرقين وفي كتاب الهادي عليه السلم تجزي
الجاموسة الذكر عن واحد والانثى عن سبعة ولكن يصح الاشتراك لو اراد بعضهم
اللحم وشاة افضل من سبع بقرة ويستحب الاقراض للاضحية فان دين يقضى ويجوز
ضحية العبد باذن مولاه والمبعض لو ملك بجزئه الحر جاز من غير اذن وتتعين بالنية
حال الشراء عند الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت
بقوله جعلتها ضحية ويزول ملكه عنها وليس له ابدالها فان اتلفها او فرط فيها
فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف وان اتلفها غيره فعليه ارفع القيم عند الشيخ
يشتري به غيرها ولو امكن شرا اكثر من واحدة بقيمتها فحسن ولو كان اجزا من اخرى
ولو قصر عن واحدة كفاه شقص ولو عجز عن شقص تصدق به ولو وجد بها عيبا
سابقا بعد التعيين فله ارشه لا ردها ويصنع بالارش ما ذكرناه ولو عابت بعد
القبض نحرها على ما بها ولو تلفت او ضلت من غير تفريط لم يضمن فان عادت
ذبحها اداء وان كان بعد ايام ذبحها قضاء ولو ذبحها عنه غيره اجزا وفي وجوب
الارش هنا بعد فان قلنا به صرفه فيما مر ان لم يمكن الشرا ولو ذبحها استحب
الاكل منها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويستحب ان يهدي قسما ويتصدق
بقسم قال الشيخ والصدقة بالجميع افضل والمشهور الصدقة باكثرها ولو استوعب
الاكل ضمن للفقراء نصيبهم وجوبا او استحبابا بحسب حال الاضحية ويجزي اليسير والثلث
افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها تاسيا بالنبي صلى الله
عليه وآله ويكره بيعها او اعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة ويكره اطعام المشرك

من الاصحه ويجوز ادخار لحمها ابعد ثلاث وكان محرما فنسخ ويكره ان يخرج شي
منها عن منى ولو اهدى له جاز وكذا اشتراه من المسكين ويجوز اخراج السنام
فايده الايام المعدودات ايام التشريق وآخرها غروب الشمس من الثالث والايام
المعلومات عشر ذي الحجه وهو المروي في الصحيح عن علي ع وفي النهايه بالعكس وقال
الجعفي ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات ويظهر الفايده في بدل الصدقه وقرب
الصيام ومن وجب عليه بدنه في كفاره او نذر وعجز كان عليه سبع شياه فان عجز صام
ثمانيه عشر يوما وفي رواية داود الرقي عن الصادق ع في من افسد ذلك وجوز
الصوم في مكه او في منزله ومنع الشيخ في التهذيب وقال سلار لا بدل لها عدا
النعامه درس يجب الحلق بعد الذبح واكتفى في المبسوط والنهايه وابن ادريس بحصول
الهدي في رحله وهو مروي وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب وهو مشهور
وفي التبيان ان الحلق او التقصير مستحب وهو نادر والترتيب ليس بشرط في الصحه وان
قلنا بالوجوب نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يمر الموسى على راسه بعد الذبح
لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سابق هدي واجبا او غيره يحرم عليه الحلق قبل
ذبحه فلو حلق وجب دم آخر ولا يتعين الحلق على الضروره والملبد عند الاكثر
بل يجزي التقصير والشيخ قول بتعينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص
شعره والمظفور ووافق الحسن على الاخيرين ولم يذكر الضروره وقال يونس بن
عبد الرحمن ان عقص شعره اي ظفره او لبده اي الزقه بصمغ او ربط بعضه الى بعض
لبس او كان ضروره تعين الحلق في الحج وعمرة الافراد وفي رواية ابي بصير
الضروره يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية معويه اذا
البد او عقص فليس له التقصير ويظهر من رواية العيص انه اذا قصر ولم يحلق فعليه

دم

دم وفي التهذيب وكذا يلزم الملبد لو لم يحلق وصحيحة حريز مطلقة فيحمل عمومها على
الندب والحلق افضل للواجبين وهو معنى استحبابه وليس على النساء حلق ويجزيهن
من التقصير قدر الانملة وقال ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على الندب فرع
لو لم يرد الرجل الحلق في نسكه وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير ولا ازالته
نتفا او بنورة وشبههما نعم يجزي القصر في التحلل على الاقوى ويكفي ان بعد حلق
محل التقصير ولو تقدم الامراه فهو لغو ويجب فيه النيه وتحصيل مسماه ويستحب
استقبال القبله والبداه بالقرن الايمن من ناصيته وتسميه المحلوق والدعا عند
قوله اللهم اعطني بكل شعره نورا يوم القيمه والاستيعاب الى العظمين الذين عند
منتهى الصدغين قباله وتد الاذنين ودفن الشعر في فسطاطه وتقليم الاظفار
واخذ الشارب بعده ولو رحل قبله حلق او قصر بمكانه وجوبا ان تعذر عليه العود
ويبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا او وجوبا للحلبي ودفنه بها وفي رواية معويه كان
الصادق ع يكره اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده وظاهر الروايات
وجوبه وفي المختلف يجب رده لو حلق بعد خروجه عمدا لا سهوا والاصح الاستحباب
لقول زين العابدين عليه السلام كانوا يستحبون ذلك يعني دفنه بمنى ومع العجز
لا شي عليه على القولين ومن لا شعر على راسه يمر الموسى وفي وجوبه مطلقا او
لمن حلق في احرام العمرة وجهان او قولان ونقل في الخلاف الاجماع على استحبابه
ولو اراد غسل راسه بالخطمي او غيره اخره عن التقصير ولا يحرم تقديم الحلق على يوم
النحر ولا تاخيره عن الطواف فلو قدمه عمدا فعليه ان يعيد ذلك عالما ولو اخر
عن الطواف جهلا فظاهر الرواية الاجزا وفي الطواف وان كان عالما ف
دم فعليه شاه قاله الشيخ ومتابعوه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف وان نسي فلا كفارة

ويعيد الطواف بعد الحلق وصحيحة علي بن يقطين اعادة الطواف والسعي مطلق
العقص مطلقة ليس فيها عمد ولا نسيان وفي صحيح جميل بن دراج لا [illegible] زيارة البيت
قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم اعادة الطواف لو فعل والكلام في
الطواف قبل الذبح كذلك ويحصل بوضع الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط
وفي صحيحة معوية بن عمار فيمن نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فنحر بمكة يجزي عنه ويشكل بانه
في غير محل الذبح وكذا لو قدم الطواف على الرمي وعلى جميع مناسك منى يجزي
مع الجهل ومع العمد والنسيان لا اشكال ويجوز لخائفة الحيض الا قاصر ليلا و
الرمي والتقصير ثم يمضي للطواف وتستنيب في الذبح واذا حلق او قصر بعد الرمي و
الذبح تحلل مما عدا الطيب والنساء وهو التحلل الاول للمتمتع واما القارن والمفرد
فيحل لهما الطيب اذا كانا قدما الطواف والسعي واطلق الاكثر انما تحل لهما الطيب
وابن ادريس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي وسوى المحقق بينهما
وبين المتمتع ولو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال
الثلاثة وقال علي بن بابويه وابنه تحلل بالرمي الا من الطيب والنساء وقال
الحسن به وبالحلق وجعل الطيب مكروها للمتمتع حتى يطوف ويسعى وظاهر حل
النساء بالطواف والسعي وان طواف النساء بعد واجب اذ جعله رواية شاذة التحلل
الثاني اذا طاف للزيارة وسعى حل له الطيب ولا يكفي الطواف خاصة على الاقوى
لرواية منصور بن حازم ورواية سعد بن يسار عن الصادق عم بحل الطيب بالحلق
للمتمتع وتطيب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحلق لانه ليس بمتمتع التحلل
الثالث اذا طاف للنساء حللن له والقارن والمفرد لهما تحللان احدهما عقيب
الحلق والثاني عقيب طواف النساء وكذا المعتمر افرادا والمتمتع فيها تحلل واحد

واما

واما الصيد الذي حرم بالاحرام فبطواف النساء قاله الفاضل وذكر انه مذهب
علمائنا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروى الصدوق تحريم الصيد بطواف
النساء ولعله لمكان الحرم وصحيح ابن الحميد تحريم لحم الصيد ايام منى ولو احل ويستحب
ترك المخيط وتغطية الرأس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف للنساء **فروع**
لو طاف للمتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى ولو قدم
طواف الحج والسعي خاصة فكان له تحللان ولو قدم الطوافين والسعي قبل مناسك منى
لضرورة او ناسيا او جبرا بهما او متعمدا على ما سلف فالاشبه انه لا يحل له شيء من محرمات
الاحرام حتى ياتي بمناسك منى وانما يحصل التحلل بكمال الطوافين والسعي فلو بقي منهما
ولو خطوة فهو باق على ما كان **درس** اذا قضى الحاج مناسكه بمنى وجب عليه العود الى
مكة ويستحب ليومه فان تاخر فمن غده وفي جواز تاخيره عن الغد اختيارا قولان اقربهما
الجواز على كراهية وقد روى في الصحيح عن الصادق والكاظم عليهما السلم ورواية منصور بن
حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة يوم النحر تحمل على الندب توفيقا وعلى القول بتحريم
التاخير لا يقدح في الصحة وان اثم نعم لا يجوز تاخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج
كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك هذا حكم المتمتع واما القارن والمفرد فيؤخران طواف
ذي الحجة لا لعذر ويستحب امام دخول مكة ما سلف في دخولها لطواف العمرة وسعيها
والغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب هنا والدعاء عند ذلك ويجزي الغسل بمنى
ثم غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده وانكار ابن ادريس اعادته
مع الحدث ضعيف وجعله الاظهر عدم الاعادة ثم يسلم ثم يأتي بطواف الحج وركعتيه
وسعيه بعده ثم طواف النساء وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيتها في الواجب
والمستحب كما تقدم غير انه ينوي مميزا لها عن غيرها وليس طواف النساء مخصوصا

لمن يغشى النساء ويحرم بتركه النساء وطيا وتقبيلا وملاعبة ونظرا بشهوة وعقدا وشهادة وكل ما كان قد حرمه الاحرام منهن ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف الا في رواية ابي بصير رواها الصدوق ويلزم به الصبي المميز ويطوف الولي عن الصبي غير المميز فلو تركاه وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلايل قبل البلوغ واذا استناب فيه من يركه فعله النايب حلت له النساء ولو واعده في وقت بعينه فالاقرب حلهن بحضوره عملا بالظاهر فلو تبين عدمه اجتنب ولا يكفي عن طواف النساء الذي يفعله داخل مكة نسكه واجبا او ندبا بل يأتي بهما سواء كان هو الثالث او نائبه ولو مات قضاه الولي قاله الاصحاب رواه معوية عن الصادق عم وفيها لو قضاه غيره وليه اجزا وروي انه مادام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وهو معارض برواية القضاء عنه في حوثه

درس اذا قضى مناسكه بمكة وجب العود الى منى وقد تقدم كيفيته والمبيت بها وجوبا ليالي التشريق الثلث ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ترك مبيت الثالثة الا ان تغرب الشمس وهو بمنى فيتعين والافضل مبيت الثالثة للمتقي لينفر في النفر الثاني وهو افضل على ما نص عليه الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شيء سواء كان خروجه للعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه ويحتمل ان العبد الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يجاوز نصف الليل وقال الشيخ ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويز الخروج بعد نصف الليل من منى و بعد بعض بمكة ولم يعمل على ما حددا الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب

عليه

ای و اما الصبی ... الا انه ... فی النساء م

عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال والاولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن بن زياد وقضى نسكه ثم رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم ونحوه رواه هشام بن الحكم عن الصادق عم الا انه لم يذكر حكم انه لا يتجاوز مكة وفي رواية جميل بن دراج فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شيء وفي رواية محمد بن اسمعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وفيهما دلالة على قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكة لغير العبد مطلقا واجاب ابن الجنيد بما رواه الحسن ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية واوجب ابن ادريس على من بات بمكة وان كان مشتغلا بالعبادة الدم وجعله غير متوقف بمبيته فيحرم عليه ما يحلقه في الاولى واوجب الشيخ في النهاية ثلثة دماء لو بات بغيرها وفي المبسوط حمله على غير المتقي او على الندب ويضعف منع ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة بالروايات الصحيحة كرواية معوية وصفوان وجعله الاتقاء شاملا لجميع غير مشهور بل هو مقصور على الصيد والنساء لما رواه الصدوق عن سلام عن الباقر عم لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه واشد منه طرد الالتقاء في غير الاحرام ورخص في ترك المبيت لسقاة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم بمنى وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا لو منع من المبيت منعا خاصا او عاما كنفير الحج ليلا ولا اثم في هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها عن الباقين نظر واما بها ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي فاذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره وان كان المقام

بمنى بهار افضل لما رواه ليث المرادى عن الصادق ع ان المقام بها افضل من الطواف
تطوعا وسمع الحلبى الضروره من النفر فى الاول والمشهور الجواز ويجب كونه بعد
الزوال الا لضروره ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله فى النفر الاول
ونوى هو الى الاخير فهو ممن يحل فى يومين على الروايه واما النفر الثانى فيجوز قبله
اذا رمى الجمار الثلث وعلى القول ان وقت الرمى بعد الزوال لا يجوز النفر الا بعد
الزوال ولا فرق فى جواز النفر فى الاول من المكى وغيره فيجوز التعجيل له وللمجاور
كما يجوز لغيرهما ويستحب اعلام الناس فى خطبته يوم النفر الاول جواز التعجيل والتاخير
وكيفية النفر والتوديع ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم
بالاستقامة والثبات على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان
يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير فروع لو اشتغل بالتاهب فغربت الشمس
تعين المبيت والرمى ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود فالاشبه المقام
امالو انفصل برحله ثم عاد بعد الغروب لحاجة او لغيرها فلا مبيت عليه فلو بات
ففى وجوب الرمى نظر لانه خرج عن اسم الحاج ووجه الفاصل الوجوب ولو عاد
قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففى وجوب المبيت هنا والرمى وجهان ولو رجع
لتدارك واجب فالاقرب وجوبهما ويستحب للامام النفر فى الثانى بمكة ويستحب
له الخروج قبل الزوال ليصلى الظهر بمكة ويعلمهم كيفية الوداع ويستحب للمقيم
بمنى ان يصلى صلاته فى مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله فى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن
يمينها ويسارها كذلك لان النبى صلى معه الف نبى ويستحب صلوة ست ركعات
فى اصل الصومعة لما روى عن الصادق ع وروى من صلى فى مسجد منى مائة ركعة عدلت

عباده

عباده سبعين عاما ومن سبح فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله
فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين
ينفق فى سبيل الله والتكبير بمنى مستحب وقال السيد يجب وقد سلف ولا يكبر عقيب
النوافل ولا فى الطرقات ولا قبل يوم النحر فى ايام العشر عندنا ولهما آ الامام بمنى على الراى
وليلته تسمى ليلة التحصيب وفى المبسوط هى ليلة الرابع عشر فوايد روى حماد عن
الصادق ع ان من نفر فى النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس لقوله
تعالى لمن اتقى الصيد وفى رواية معوية بن عمار عنه ع يحل للنافر فى الاول الصيد
اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وروى عمران عن ابى الحسن ع ان التكبير بالامصار
يوم عرفة صلوة الغداة الى الظهر من النفر الاول وقال الشيخ هنا موافق للعامة لا يعمل
عليه وروى عمار عنه ع التكبير بمنى واجب فى دبر كل صلوة فريضة او نافلة وروى
على بن جعفر عن اخيه عليهما السلام النساء يكبرن ولا يجهرن وروى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام وساله عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت انه
ليس بمفروض فتاى فى الكلام كما فسر فى الرواية وروى عمار عن الصادق ع اذا نسى التكبير
حتى قام من موضعه لا شئ عليه وروى اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام
امام اهل مكة الصلوة اذا زار والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وفى صحيح زرارة عن الباقر ع
من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة يقصر اذا خرج الى منى ويتم
اذا زار البيت ثم يتم بمنى حتى ينفر وروى عمار عن الصادق ع فى ناسى طواف النساء
حتى رجع الى اهله عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة ويمكن حملها على من واقع
ويكون وقاعه بعد الذكر وروى جميل عنه ع لا باس ان ياتى الرجل مكة فيطوف
ايام منى ولا يبيت بها وروى العيص عنه النهى عن الزيارة فى ايام التشريق فالجمع

سيما بالجبل على افضلية المقام مبنى كما مر **درس** يستحب العود الى مكة بعد النفر من منى
لطواف الوداع وليس واجبا عندنا ولو كان قد بقى عليه نسك او بعضه وجب العود
له ويطوف بعده طواف الوداع ويستحب للنافر فى الاخير التحصيب تاسيا برسول
الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذى نزل به رسول الله
ويستريح فيه قليلا ويستلقى على قفاه وروى ان النبى صلى الله عليه وآله صلى فيه
الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج
ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن ادريس
وليس للمسجد اثر الآن فتتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين
الجبل الذى عنده مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايمن للقاصد
مكة وليست المعرة منه واشتقاقه من الحصباء وهى الحصى المحمولة بالسيل وقال السيد
ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا اعلمنى به فى زمانى وانما وقفنى
واحد على اثر مسجد بقرب منى عن يمين قاصد مكة فى مسيل واد قال وذكر آخرون انه يخرج
الابطح الى مكة وروى الصدوق ان الباقر عم كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل البيوت
واكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد فاذا اتى مكة استحب له امور **احدها** الغسل
لدخولها ودخول مسجدها والدخول من باب بنى شيبة والدعاء **وثانيها** دخول
الكعبة وخصوصا الصرورة بعد الغسل وليكن حافيا بسكينة ووقار ويأخذ بحلقتى
الباب عند الدخول ثم يقصد الى الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين تليان
الباب فيصلى عليها ركعتين يقرأ فى الاولى بعد الحمد حم السجدة وفى الثانية بعدد
آياتها وهى ثلث واربع وخمسون والدعاء والصلوة فى الزوايا الاربع كل زاوية ركعتين
تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله والدعاء القائم بين الركن الغربى واليمانى رافعا يديه ملصقا

بدنه والدعاء ثم كذلك فى الركن اليمانى ثم الغربى ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة
الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء وليبالغ فى الخضوع والخشوع
وحضور القلب فى دعائه وليجتنب البصاق والامتخاط ولا يشغل بصره بما يشغل قلبه
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخلها لم يجاوز موضع سجوده حتى خرج
منها وذلك لتعظيم واجلال لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله ويستحب ان يصلى
ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب رواه يونس عن الصادق وهو موضع المقام
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن منخفض عن المطاف ويستحب التكبير ثلاثا
عند الخروج من الكعبة والدخول الى الكعبة لا يتأكد فى حق النساء وخصوصا على الرخام
ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهية وروى انه لا يجوز لها وهو مروى ويكره الفريضة
فيها على ما مر فى الاقوى وخصوصا الجماعة ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت ولهم فى
موقفهم احوال خمس الاول ان يكونوا صفا واحدا او صفوفا والامام فى سمت الباقين ان يتقدم
الامام عليهم ولا ريب جوازه الثانى ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام وفيه
وجهان الاشبه الجواز الرابع ان يكون ظهر المأموم الى ظهر الامام وفيه وجهان مرتبان
اولى بالمنع والاشبه الجواز مع مشاهدة المعتبرة الخامس ان يكون ظهر المأموم الى وجه
الامام وهنا عدم جوازه على الاقوى وروى ان يونس سال الكاظم عم عن جواز الفريضة
بالكعبة اذا لم يمكنه الخروج يستلقى على قفاه ويصلى ايماء والرواية مجهولة **وثالثها**
اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف البقاع والصلوة عنده والدعاء
والتعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار ويلى الحطيم فى الفضل عند المقام ثم الحجر
ثم كلما دنا من البيت **ورابعها** الشرب من زمزم والاكثار منه والتضلع منه اى الامتلاء
فقد قال النبى صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له وقد روى ان جماعة من العلماء

شربوا منه لمطالب مهمة من تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فعالوها
والاهم طلب المغفرة من الله تعالى فليسم وليتو شربه بطلب المغفرة والعود بالجنة والنجاة
من النار وغير ذلك ويستحب اهداوه وفي رواية معوية ان ماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام
وسقيا اسمعيل عم وحفيرة عبد المطلب عم وزمزم المصونة واطعام طعم وشفاء سقم
وخامسها الاكثار من الطواف مهما استطاع **وسادسها** ختم القران بها اما في زمان
الوداع او غيره فقد روى الشيخ عن زين العابدين عليه السلام من ختم القران بمكة لم
يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة وكذا يكثر من ذكر الله
تعالى فعن زين العابدين عم ايضا تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله
وسابعها انه اذا كان جلس في المسجد جلس حيال الميزاب مستقبلا للبيت قاله الجعفي **وثامنها**
الصلوة في موضع المقام قديما وخلف المقام الآن وافضل منهما عند الحطيم وهو
الموضع الذي تاب الله على آدم فيه **وتاسعها** زيارة المواضع الشريفة بمكة فمنها اتيان
مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد ومنها
اتيان مسجد خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن مسجد في زقاق
يسمى زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يسكنه وخديجة بروفيه ولدت اولاده صلى الله عليه وآله وفيه توفيت
ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله مقيما به حتى هاجر وهو الآن مسجد ويستحب
ان يزور خديجة عليها السلام بالحجون وقبرها معروف هناك في سفح الجبل
ومنها اتيان مسجد الارقم ويقال للدار التي هو بها دار الخيزران فيها استتر النبي
صلى الله عليه وآله في اول الاسلام ومنها اتيان الغار الذي بجبل الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد فيه واتيان الغار الذي

يحل

يحل ثور استتر فيه النبي صلى الله عليه وآله من المشركين وهو المذكور في الكتاب
العزيز ومنها طواف الوداع ولكن اخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل وكيفيته
كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعو بالماثور فيه وبعده و
يصلي ركعتين وروى وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر و
الباب ثم الشرب من زمزم وروى دميم بن كعب عن الصادق عم جعل اخر
عهده وضع يده على الباب ويقول عند خروجه من المسجد وتوجهه الى اهله آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ومنها
ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به قبضة قبضة لتكون كفارة لما لعله
لحقه في احرامه من حك او سقوط قملة او شعرة ونحوه وقال الجعفي يتصدق
بدرهم ولو تصدق قبل تطهيره سوجب ما ادى بالصدقة اجزا على الاقرب ومنها
الخروج من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي والسجود عند
الباب مستقبل الكعبة ويطيل سجوده والدعاء وليكن هذا آخر كلامه وهو قائم
مستقبل الكعبة اللهم اني انقلب على لا اله الا الله **فروع** في طواف الوداع
من اهل المجاورة في مكة فلا وداع في حقه فاذا اراد الخروج ودع ويودع من
كان منزله في الحرم ولا يجب ههنا الطواف ولا اضطباع ولا يجب بتركه دم
ولا طواف على الحائض والنفساء للوداع وكذا المستحاضة اذا خافت التلوث
بل تودع من باب المسجد الادنى الى الكعبة ولو خرج من مكة بغير وداع استحب
له العود مع الامكان سواء بلغ مسافة القصر او لا ولا يحتاج الى احرام ما لم
يكن قد مضى له شهر ولا احتاج واطلق الفاضل انه يحرم اذا رجع وروى ان
طواف الوداع كاف لمن نسي طواف النساء ولو طهرت الحائض والنفساء

بعد مفارقة مكة لم يستحب لها العود والا استحب ولو مكث بعد الطواف بمكة
غير مشغول باسباب الخروج فالاقرب استحباب اعادته ولو كان لاشتغاله
بها التردد فلا ولا بعد الدعاء الواقع بعده ولا للصلوة بعدها بالمسجد سواء كان
فريضة او نافلة ولكن الافضل ان يكون آخر عهده الطواف ومنها العزم
على العود ما بقى فانه من المنسيات في العمر وليسئل الله ذلك عند الصدر فرزقنا الله
تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره في كل عام بمنه وكرمه ومنها العزم على
العود درس مكة افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه
وآله وروي ان كربلا على ساكنها السلم مرجحات والاقرب ان مواضع قبور الائمة
عليهم السلم كذلك اما البلدان التي هم فيها فمكة افضل منها حتى من المدينة
روى الصامت عن الصادق عم ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة
ومثله رواه السكوني عنه عن ابيه عليهم السلم واختلفت الرواية في كراهية
المجاورة بها واستحبابها والمشهور الكراهية اما لخوف الملالة وقلة الاحترام
او لخوف ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم قال الصادق عم كل الظلم فيه
الحاد حتى ضرب الخادم قال وكذلك كره الفقهاء سكنى مكة واما الدوام سوقه
اليها اذا اسرع خروجه منها وهنا ينبغي الخروج منها بعد قضاء المناسك
وروي ان المقام بها تقسي القلب والاصح استحباب المجاورة للواثق من نفسه
لعدم هذه المحذورات لما رواه ابن بابويه عن الباقر عم من جاور سنة بمكة غفر
الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع
سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة وروي ان الطاعم بمكة
كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم

القرآن

القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله من الاجر والحسنات من
اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذا في ساير الايام وقال بعض
الاصحاب اذا جاور للعبادة استحب وان كان للتجارة ونحوها كره جمعا بين الروايا[ت]
وروى محمد بن مسلم عن الباقر عم لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيها اشارة الى
التعليل بالملل وانه لا يكره اقل من سنة ويكره منع الحاج دور مكة ولا يجعل
اهلها على دورهم ابوابا لنزول الحاج ساحة الدار وان يرفع بناء فوق الكعبة و
ان يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين وروى جواز اشتراء
ستارة الكعبة في المصاحف والوسائد وللصبيان عن الصادق عم والطواف للمجاور
بمكة افضل من الصلوة والمقيم بالعكس وتحصل الاقامة بالثالثة والمعتصم بالحرم
من الجناة لا يستوفا منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولا يبايع فيه
حتى يخرج منه ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته ولا يجوز اخذ شيء من تربة المسجد
وحصاة فلو فعل وجب رده الى موضعه في رواية محمد بن مسلم والى مسجد في رواية زيد
الشحام وهي اشبه والاولى الافضلية ويحرم الالتقاط من الحرم فيعرف سنة
فان وجد ما لكه والا تصدق به وضمن في رواية محمد بن مسلم وعلي بن ابي حمزة وفي باب
اللقطة من النهاية لا يضمن وهو قول المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة ونقله
الفاضل عن والده لم نظفر بما اخذه من الحديث والامر بالصدقة لا ينافي الضمان
وفي رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عم تلويح بان التقاطها اخذها وتعريفها او يخير
الامام الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وآله لو تركوهما وعلى المقام
بالحرمين لو تركوه فلو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال وروى لو عطلوه
سنة لم يناظروا وروى انزل عليهم العذاب وروى ما يخلف رجل عن الحج الا بذنب

ولا يعفو الله عنه اكثر ولا نعرف لاصحابنا كراهة ان يمشي من لم يحج ضرورة ولا ان يقال
حجة الوداع ولا استحباب شرب نبيذ السقاية ولا تحريم اخراج حصا الحرم و
ترابه الا ابن الجنيد فانه حرم اخذ حجارة الحرم وتكسيرها واخذ ترابه وتفريقه فان
اخذه وجب رده الى الحرم فان كان جاهلا وتعذر رده الى الحرم جعل في اعظم
المساجد التي يقدر عليها حرمة وجوز اخذ الصمغ وورق الطلح كما انه يحرم لانه
لا تتغير اصله بتغير فرعه ويكره الاحتباء قبالة البيت وبالعمارة والحج والعمرة على
الابل الجلالة وعلى الراحلة وترك الحج للموسر اكثر من خمس سنين وترك العزم على
العود لانه من قواطع الاجل واظهار السلاح بمكة بل يغيبه في جوالق او يلف عليه شيء
ويستحب الطواف عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وعن الابوين و
الاهل والاخوان ويقول في ابتدائه بسم الله اللهم تقبل من فلان وان يقال
للقادم من الحج الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية
وقد قضى الحج واعان على السفر تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك واجعلها
حجة مبرورة ولذنوبك طهورا وانتصار اصحاب الحائط طهرها الآن باذن لهم
ودعاءها في مقام جبرئيل عم بعد الغسل ليذهب الحيض وصرف المال البر في الحج
الواجب متعين ولو خير الموصي بينه وبين الصرف في الفاطميين صرف في الحج و
لو كان الحج ندبا وحسن فمفهوم الروايات افضلية الصرف فيهم ويستحب اعلال الفقير
في الحج لينشط له ولو بالاستدانة فانه اقضى للدين وروى عمر بن يزيد عن الصادق
عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة وفي خبر آخر عشرا وما كانت
حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ولا حلافا انه لم يحج بعد قدومه المدينة سواها
وروى انه صلى الله عليه وآله حج عشر حجج مستترا في كل واحدة نزل فيوله

بالمازمين

بالمازمين رواه في موضعين من التهذيب وكل علي بدل رسول الله صلى الله عليه
وآله في حجة الوداع ناحية من جندب الخزاعي وحالق راسه معمر بن عبد الله بن
حارثة القرشي العدوي وكانت بدنه ستا وستين وروى سبع وستون وبدن علي عم
تمام المائة وشركه الرسول صلى الله عليه وآله في الجميع فاخذ من كل بدنة جزوه
ثم طبخت فتحسيا من المرق ليكونا قد اكلا من الجميع ويستحب البناء للعراقي بالمدينة
قبل مكة خوفا من العود وروى عن الباقر عم ابدا بمكة واختم بالمدينة وحمل على غير
العراقي كالشامي واليمني ومن جعل جاريته هديا للكعبة صرف قيمتها في معونة المحتاج
الى المعونة من الحاج ويكره الاشارة بترك الحج على المستشير وان كان المستشير ضعيفا
حذرا من ان يمرض الشيخ سنة كما وقع لاسحاق بن عمار وقد ابدى الصادق عليه السلم
بذلك قبله وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عم ان المقام كان لاصقا بالبيت
فحوله الثاني وروى الحسين بن نعيم عنه عليه السلم ان حد المسعى ما بين الصفا والمروة
وروى عبد الله بن سنان عنه عم ان خط ابرهيم يعني المسجد ما بين الحزورة والمسعى و
روى جميل ان الصادق عم سئل عما زيد في المسجد امن المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا مسجد
ابرهيم واسمعيل عليهم السلم وقال الحرم كله مسجد وروى زرارة عن الباقر عم ان
المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب له عمله في اسلامه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عم عليكم بالاحتياط يعني فيما لا تعلمون من الاحكام وروى هشام بن
الحكم عن الصادق عم ان الحرم افضل من عرفه وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عم
انه لا شيء على الناظر في فرج المحللة بعد الحلق قبل الطواف وعن الصادق عم في محرم
اكل لحم صيد لا يدري ما هو عليه شاة درس اذا احصر المحرم بالمرض عن مكة او
الموقفين بعث بهديه او ثمنه مع السوق الى مكة ان كان معتمرا ومنى ان كان حاجا ويواعد

نائبه وقتا سعيا فان ادام محله قصر ويحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او
يعتمر مع وجوب الحج او العمرة او يطاف عنه طواف النساء مع ندبهما قبل ومع عجزه
في الواجب ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء اذ لا طواف لاجل النساء
فيها وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث احصر والجعفي يذبح مكانه ما
لم يسق وروى المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء وانحا
لتحلل الحسين ع من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حيوة ابيه عليه السلم وربما
قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التاخير وهو في موضع المنع لجواز التحلل مع البعث
ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وقال ابنا بابويه لا يجزي هدي السائق عن هدي
التحلل ويرد قال ابن الجنيد اذا كان قد اوجبه لله باشعار او غيره والا اجزأ والظاهر ان
مرادهما الا مع قبل الاشعار او التقليد لا دخل في حكم المسوق واجبا بنذر او كفارة الا
ان يكون منذورا بعينه او معينا عن نذره وهل تتداخلان اذا لم يكن المسوق واجبا
بنذر او كفارة وشبههما واطلق المعظم التداخل ولو كان شرطا انتفى ما ساق اجماعا
والا سقط عند المرتضى وابن ادريس ويتحلل في الحال وقال المحقق تعجل التحلل وظاهر
الاكثر مساواة الغير المشترط في وجوب الهدي والتربص وهو المروي ثم القضاء تابع
الاداء فان كان معينا وجب فعله والا فلا وقال الاكثر ياتي بمثل ما خرج منه وجوبا
وان شرط ولو لم يجد هديا ولا ثمنه بقي محرما ولا بدل له الا التسبيح وقال ابن الجنيد
لا لو ليس للهدي ولو ظهر ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وذبح في القابل وهل
يمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور ذلك لصحيح معوية بن عمار فروع سبعة لو حبس
المحرم فان ادرك الوقوف تحرى والا تحلل بعمرة وان تحرى على الامر مشى الى ان يظن
الحبس فلا انفاذ والتربص فان ادرك والا تحلل بعمرة مع الفوات والهدي لا معه الثالث

المحصر

المحصر قبل التحلل باق على احرامه فلو جنى جنى كفره وكذا لو حلق راسه لاذى ولو
رفض احرامه وفعل فعل المحلل تحلل ولا كفارة على الرفض وان اثم ويكفر عن جنايته
الرابع لو اخر التحلل حتى يحصل الفوات فله ذلك وحينئذ يتحلل بالعمرة ويتحلل بالهدي
منها لو تعذرت ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة ففي الاجتزاء به او التحلل بالعمرة
وجهان باعتبار الحالة البعثية حالة التحلل الخامس المعتمر افرادا يقضي عمرته في زمان
يصح فيه الاعتمار وما سابق على الخلاف ولو كان متمتعا قضاها مع الحج ولو اتسع الزمان
لقضائهما في عامه وجب بحق اشتراط التحلل عند وجود مانع من الاتمام كعدم النفقة
وفوات الوقت او ضيقه او ظلال عن الطريق فيتحلل عنده وفي الحاق احكامه بالمصدود
او بالمحصر واستقلاله تردد ويحتمل جواز التحلل وان لم يشترط كما ثبت فيهما القول الصادق
هو حل حيث حبسه قال وله ينفل ولم ينقل فعلى هذا لا ينحصر اسباب التحلل الضروري
في الصد والاحصار والفوات السابع لو شرط التحلل عند احد هذه العوارض فعرض فهل
امكن الصحيح عملا بالشرط فيتحلل بالحلق والتقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلالا
بنفس العارض امكن صحته فلا يحتاج الى محلل ولو شرط التحلل عند فوات الحج بغير العمرة
ففي اتباع شرطه احتمال والاقرب لغو الجميع درس اذا منع المحرم عدو من تمام نسكه
كما مر في المحصر ولا طريق غير موضع العدو او وجد ولا نفقة ذبح هديه او نحره مكان الصد
بنية التحلل على الاطلاق وفي وجوب التقصير او الحلق قولان اقربهما الوجوب ولا فرق
في جواز التحلل بين المشترط وغيره وصرح به في التهذيب لمرسلة ابن زرارة وحمزة بن حمران
عن الصادق ع وقول ابن حمزة والمحقق هنا ضعيف ولا بين العمرة المفردة وغيرها ولو كان
ما تقا في الداخل بامر واوجب الحلبي بعث المصدود كالمحصر وحمله الشيخ في الخلاف
افضل وفصل ابن الجنيد بامكان البعث فيجب وعدمه فينحر مكانه واسقط ابن ادريس

الهدي عن المصدود ورده صحيحة معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده
المشركون يوم الحديبية نحر واحل والمرتضى اسقطه مع الاشتراط ولا بدل للهدي للتحلل
والخلاف فيه مع التعذر كالمحصر ويجوز التحلل في الحل والحرم ان لم يكن لبيه بلا زمان
ولا مكان مخصوصين فيه ويتحقق الصد بالمنع عن مكة في احرام العمرة وبالمنع عن
الموقفين او احدهما مع فوات الآخر في احرام الحج ولا يتحقق بالمنع عن مناسك منى ثم
يتحقق بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل او مثله نظر ومن عدم تحققه في الاول
فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى ياتي بالمناسك
والمحقق في الثاني فيتحلل ويصد الحج من قابل ويلوح من كلام ابن الجنيد التحلل والاجزاء
بعضا في المناسك وقال ابن حمزة يستنيب فيها ولم يذكر التحلل ولو منع من سعي العمرة
امكن التحلل لعدم افادة الطواف شيئا ولو ظن انكشاف العدو وتربص ندبا فان استمر تحلل
بالهدي ان تحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات قصدا عن ايما بها
تحلل ايض وكذا لو قلنا ينقلب احرامه اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولما
يحلل وبعد العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير
وفي بلده ولو كان العدو يندفع بالقتال لم يجب ولو ظن الظفر ويجوز اذا كانوا مشركين
ومنعه الشيخ التفاتا الى اذن الامام في الجهاد ويندفع بانه نهي عن منكر ولو كانوا مسلمين
فالاولى ترك قتالهم ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن العطب تساوى
الاحتمالان سقط في الموضعين ولو بدؤا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين
فان لبسوا جنة القتال كالجباب والجواشن والمخيط فعليهم الفدية ولو طلبوا مالا ففيه
ما سلف من الشرائط ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعا والشيخ لم يوجب على المعذورين
وان قل والفاضل اذا كره دفعه وان كان العدو كافرا للصغار ويجب قضاء الحج

العمرة

العمرة بعد التحلل اذا كانا مستقرين والا وجبتا مع الاستطاعة سواء قضاء في عامه
او لا ولو كان الاصل ندبا استحب القضاء والتسمية بالقضاء في مواضع مجاز لعدم الوقت
المحدود **فروع ستة** لا فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة الى المصدود فلو حبس
الظالم بعض الحاج تحلل ولو كان بحق وهو قادر عليه لم يحلل والا تحلل فلو كان عليه
دين يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من المضي تحلل الثاني لو احاط العدو بهم جاز
التحلل لانه زيادة في العذر ولانهم يستفيدون به الامن مما امامهم الثالث لو صد عن الموقفين
دون مكة فله التحلل والمصابرة فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز فسخه الى العمرة قبل الفوات
كما جاز نسخ حج الافراد الى العمرة ابتداء لان المعدول اليه هناك عمرة التمتع المتصل بالحج
فهو عدول من جزء الى كل بخلاف هذه الصورة فانه ابطال للحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا
افرادا امكن ذلك لانه يجوز له التحلل لا الى بدل فالعمرة اولى الرابع لا يجب على المصدود اذا تحلل
بالهدي من النسك المندوب حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل
اذ ليس التحلل فواتا محضا الخامس لو احرم الرق بغير اذن سيده حلله من غير هدي وكذا
لو اذن له في نسك فاتى بغيره وان كان عدولا الى الادنى كما لو اذن له في الحج فاعتمر او في
التمتع فقرن على مذهب ابن ابي عقيل لانه يسقط عنه سعي الحج عنده فيتحقق المخالفة مع
احتمال المنع وكذا لو قرن على مذهب الجعفي والاحتمال فيه اقوى لعدم الفرق بينهما
الا في تعجيل التحلل هنا اذا كان السياق الا من مال السيد او بجوزنا من الاجنبي والا فله
تحليله قطعا لان القران بغير سياق باطل اجماعا والتمتع لم ياذن فيه ولو اذن له في الاحرام
في وقت فقدمه فله تحليله قبل حصول الوقت المأذون فيه وفيما بعده تردد التفاتا
الى مصادفة المأذون فيه والى ان اصله وقع فاسدا والاول مختار الفاضل والاشبه الثاني
السادس لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به ويمكن التخيير

وظهر العامه في الخصوص وا الاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين
عروضهما معا او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح
المصدود ولما نقصر احدهما حكم السابق قوى وهنا لواحق متفرقه درس
صرح في بامن ضروب الحج في التهذيب جواز الحج بدل الصلوه في باب الزكوه زيادة من عليه
حج واجب والتمتع للمكي في الحج المندوب افضل واستحباب الاشعار على نا نكره ومحرها قائمه
ولتستقبل بها حال الاشعار القبله ويولاه بنفسه تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
هو بسم الله اللهم منك ذلك تقبل مني فان عقد به الاحرام فليكن في الميقات بعد
غسله ولبس ثوبيه وصلوه الاحرام ولو لم تمكن من السوق ثم تمكن فيحتمل بكونه تشعر
او نعله واشترط ابن الجنيد ان يكون مما يصلي فيها يهدي به ولو صح ما ان السير والخيط
مما يصلي فيه لان نعل العمم مخيط او سير جاز وفسر الصادق عم السعين الثوري قوله
تعالى تلك عشره كامله انه كما لها كمال الاضحيه بما سواء في الكمال وروى معوية
عن تسمية الطواف النسا طواف الزياره وصرح المفيد رحمه الله بتقديم القارن والمفرد
طوافهما وسعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمان الحلبي عنه عليه السلم ورواه عن الباقر عم
وزراره في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم احرام الحاج وزيجه من الجعرانه كبيره
الجيم والعين قال الباقر عم من احرم قبل الميقات لا يعرض له بان كلاهما حلالان
الا الحدث بالتيسير ان الله يحب التيسير ويعطي على التيسير ما لا يعطي على العنف وفيه
تلويح بصحته ولا نتم بامر ما الاعاده الا انه معارض بخبر رواية ابرهيم الكرخي المتضمنه
لعدم الانعقاد فيحمل الاولى على النذر والتقيه وروى عبد الله بن سنان الاحرام
للمدني من مسلخ لما للانه اذا لم يأت في الشجره وروى ان الصادق عم اخر الاحرام عن الشجره الى
الجحفه للمرض وروى ابو شعيب المحاملي مرسلا تاخير المضطر الى الحرم ولم اقف الآن

على

على روايته تحريم عين المخيط انما نهى عن القميص والقباء والسراويل بل وفي صحيح معوية لا يلبس
ثوبا تزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل وظاهر القباء به في الخياطه مع الازار ويشهد به ما روى
علي بن ابي حمزه عن ابي الحسن الكاظم عم ان الحائض لا تعيد طواف النساء فان الرفقه
الا قامه عليها استغنت عليهم والاصح جوازه لها ولكن خطر رواه الحسن بن علي عن
ابيه عم وفي الحوطه الاولى اشاره الى عدم شرعيه استنابه الحائض في الطواف كما يقوله متاخرو
الاصحاب في المناكره وقد روى الكليني في الحسن عن الصادق عم في امراة حاضت ولم
تطف طواف النساء قال لا تقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد
تم حجها وهو لا ينافي اعاده الطواف من قابل وهو دليل ايضا على عدم استنابتها ويؤيده
ايضا ما رواه عن ابي الحسن في امراة حاضت تخاف ان تفوتها الحج تحمل بعطشه ما اللبن
فانقطع وروى ايضا انه نهى عن الانقطاع وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم ما رايت
الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداه في طواف
الفريضه وروى محمد بن مسلم عن الباقر عم في ركعتي طواف الفريضه اكرههما عند اصفرار الشمس
وعند طلوعها وروى غيره ايضا ذلك وبعضها تعضها رواية بصير عن الصادق عم وغيرها ولا يجوز
التقدم الى منى على التروية بازيد من ثلثة ايام قاله المفيد لرواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عنه عم انا باه كان يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وروى الكليني
باسناده الى علي عم في المحرم والمحل يقتلان صيدا على المحرم الفداء وعلى المحل نصف الفداء
وروى ابو بصير عن الصادق عم في بيضة النعامه شاه فان لم يجد فصيام ثلثه فان لم يستطيع
فاطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم على بعض اشتراه صحيحا او مكسورا والا تجب
الارسال وروى زراره عن احدهما عليهما السلم ان قتل الصبي المحرم صيدا فعلى ابيه
والمراد بالمشهود يوم عرفه ويوم الحج الاكبر يوم النحر درس روى الكليني وزراره ايضا

عن احدهما عليهما السلام ان الحمار كن يومين كلهن يوم النحر ثم ترك ذلك وعن حمران عن
الباقر ع كان يمينين جمع يوم النحر وعن معوية بن عمار عن الصادق ع المعتمر اذا ساق
الهدى يحلق قبل الذبح وروى ايضا عند النحر قبل الحلق ومثله رواه زراره وروى معويه
ايضا ان الحروره بين الصفا والمروه وعن الحلبي عن الصادق ع ان الذي من لا يريد الحج او
عمره فليس لشي وينبغي له ان يفعل وروى البزنطي مرسلا عن الصادق ع اعظم الناس
وزرا من وقف وسعى وطاف وصلى وظن ان الله لم يغفر له وعن الفضيل بن يسار عن احدهما
عليهما السلام من حج ملسا ولا فهو بمنزله من الحج وان لم يحج وروى عمران بن يزيد عن الصادق ع
لاهل الموسم مكه والدفن في الحرم افضل من عرفات ولو مات بها رواه علي بن سليمان انه
روى داود الرقي عن الصادق ع انه شكا عن مما له حاف دين ماله عليه فامره بالطواف
عن عبد المطلب وعبد الله وابي طالب وامنه وفاطمه بنت اسد كل واحد منهم اسبوعا و
ركعتاه ثم الدعا وبرد ماله ففعل فاذا عرفت بها تقف على باب الصفا الا بها آتيه حافظ متاع
القوم حتى يطوفوا اعظم اجرا عن الصادق ع وعنه ع القعود عند المريض افضل من
الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه واله وعنه عليه السلام من سبق الى موضع فهو احق
به يومه وليلته ومن اماط اذى من طريق مكه كتب الله له حسنه ومن كتب له حسنه لم
يعذبه ولا يزال العبد في حد الطائف ما دام حلق الراس عليه وروى الحسين بن مسلم
عن ابي الحسن ع يوم الاضحى يوم الصوم ويوم عاشورا ويوم الفطر وروى الصدوق
عن ابي عبد الله ع ان لله تبارك وتعالى حول الكعبه مايه وعشرين رحمه منها ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروى ايضا ان من صلى في المسجد
الحرام صلوه واحده قبل الله منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت
فاذا اراد النايب فاضل الاجره استحب للمستاجر تركه واحده رواه الصدوق وروى

ايضا

ايضا ان النايب اذا مات قبل الفعل ولا مال له اجزا عن المستاجر وان كان له عند الله حجه
اثبت لصاحبه وقال الصادق ع لمن حج من اسمعيل لك تسع وله واحده ويحجر كالم
والتاجر والاجير تامه ويوخر الاحرام بالصبي عند البرد الى الفرج فان شق فالجحفه فان
شق فبطن مر وكان علي بن الحسين يضع السكين في يد الصبي ويقبض الرجل على
يده فيذبح ويستدان ويحج ويقضي دينه وان المومن محرم المومنين لقوله تعالى والمومنون
والمومنات بعضهم اوليا بعض واستنابة الرجل عن المراه افضل ويجوز للموصى
في الاستيجار للحج مباشرته ولو شك الوارث في حج المورث حج عنه اذا علم انه قد
وجب عليه ولم يستقر ويجوز ان يتمتع عن واحد ويحج عن آخر وابى ابن الجعفي ولو
احرم في شهر واحل في آخر كتب له افضلهما ويجوز تشريك الغير في الحج ندبا ولو بعد
واعدم درس من كلام ابن الجنيد قال وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا
حج الاعرابي ثم هاجر فعليه اخرى ولعله على الندب وجعل عسفان ميقاتا لمن
دخل مفردا للعمره اذا اراد ان يتمتع بعمره وجعل منه ومن ذات عرق وجعل ميقات
اهل مكه الجعرانه واستحب ان يكون في اول ذي الحجه وكذا المجاور ما لم يتجاوز
المكي الحرم فلا عمره عليه لدخوله ولا يجزي الاحرام بغير صلوه الا الحائض و
فايده الاشتراط اباحه تاخير قضا النسك ولولاه لوجب المبادره في اول وقت
الامكان والاحتياط لمن اراد التمتع ان ينوي المتعه ويهل بالحج ويكره ان يسلك في
المحامل لان فيها اثبات فضيله رسول الله صلى الله عليه وآله في الاسرا ولا باس
بالمحامل وحرمين الا ثوابا وكان قد اخرج جميعها عند الميقات ولو وطي بغير
الراكب بلا اشتباه في ذكره بغير عمد فلا اجزا عليه مع انه قال لا فرق بين العامد وغيره
ويمكن اخراج هذا الحج كما لو ملا الجراد الطريق وقال لو علم ان النعامه ذات فرخ

اهدى بدنات حين ونحرهما جميعا وفي اكل الجراد عمدا دم ومعناه اذا كان على
الرفض لاحرامه وقال لو اجتمعت في الصيد الواحد افعال كل منها يوجب الجزاء بانفراده
لم يتداخل كما لو اشار الى صيد حتى صيد ثم اعان عليه حتى ثم اكل منه ثم اطعم ومن
نفر طيور الحرم كان عليه بكل طاير ربع قيمته ولو لم يعد ولا عدمه واذا احرم
وفي يده صيد خلاه خارج الحرم فان ادخله وجب تخليته ان كان ممتنعا والا حفظه
حتى يمتنع قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ولا لحم صيد وقدم في المنية المقدمه
على الصيد للقادر على الفدا بان يكون مباحا اكلها بالذكاة والا اكل الصيد
قال لا يصلي اذا دخل المسجد تطوعا حتى يطوف ويصلي له ويسعى ولو طاف فيما لا يجوز
له لبسه في احرامه افدى عن كل ثوب بدم وهو مخالف للمشهور وجعل استيناف
طواف الفريضة عند قطعه احوط وجوز البنا لكن مبتدئا بالحجر وكذلك الساعي
مبتديا بالصفا او بالمروة لقطعه في اثنا الشوط ولو اتى بالسعي قبل الطواف اعاده
بعده فان ما [illegible] ذلك قدم والمشهور وجوب الاعاده مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق
ممكن اخر احرامه الى يوم التروية وعلى الامام ان يمضي للطوافين والسعي من منى يوم
ويعود حتى يصلي بالناس الظهر بمنى ولا يوخر المتمتع الزيارة عن يوم النحر وكذا من
بحكمه وهو المكي الذي اخر احرامه الى يوم التروية قال وروى عن ابي جعفر ع الامام
ع الثلثة الايام بمنى للحاج ودعى ذلك النشاط نرى مقام خمسة ايام وهي ايام منى
وهو شاذ ومن تعذر نحله الى الجمرة رمى بالحصا في يد غيره ويكبر مع كل حصاة ويفصل
بين كل سبع منها بدعاء ثم يامر الغير بالرمي ومن نفر في الاول لم يقرب الصيد حتى
يمضي الثالث ويحرم اجارة [illegible] ويدفع الحاج الاجرة عن [illegible]
تجب الاضحية على القادر مرة واحدة ولا استحبابه في كل سنة ويحرم الشرع بما عن

الغير

العمرة ويستحب كونها لا اضحية من غالب قوته ويسلم الاضحية فان اشترك فيها اعلاها
ويجوز ان يشرك فيها من شاء من اهله وغيره حاضرا او غايبا الا من لا يجوز توليته
في الدين او من يريد ان لا يهدي نصيبه منه ويكره القرض للصواف على الشعر واللبن
من الاضحية الواجبة ولا باس به في التطوع ولا يذبح امام المصلى الا في المصلى بعد خطبته
وروت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا اهل هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره والقرعة والعيرة والبحيرة والسائبة و
الوصيلة والحامي التي كانت الجاهلية يوجبها مواسمها منسوخة بالهدي والاضحية و
العقيقة ويفهم من هذا انها كانت مشروعة والقرآن ينفيه الا ان يعني بالنسخ الرفع
المطلق **درس** سمع ابن ادريس من الاحرام عمن زال عقله لسقوط الحج عنه وجوز ذلك
عنه من الاولى جماعة وهو المعتمد ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به
كالاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز ويظهر الفايدة لو زال المانع قبل الوقوف وقال
يكره الاحرام في الكتان وان كان التكفين منه ولو قتل الطير الاهلي غرم لصاحبه قيمته
السوقية وتصدق بقيمته الشرعية على المساكين ويشكل اذا كان في الحل نعم لو كان في
الحرم كالقمري وقال يملكه امكن ما قاله وكذا اذا اراد بالقيمة الفدا وفي فرخ النعامة
ابن سنة ونقل عن بعض الاصحاب ان في الفرخ اذا تحرك في بيضه كاملة شاة وقال
صلاة في الوداع من السنة المتوكدة صلاة ركعتين فما زاد بازاء كل ركن اخرها الركن
الذي فيه الحجر وعد من موجبات الدم الاحرام بالعمرة في رجب ثم المقام بمكة حتى يحرم
للموطن السالف ومنع المستحاضة من دخول الكعبة ومن فتاوى الجعفي يجوز للمدني
تاخير الاحرام الى الجحفة ويجوز لمريد الاحرام الطيب بما ليس فيه مسك ولا عنبر وهما
ضعيفان ولا يلبس ثوبا مخيطا [illegible] ولو عجز عن بدنة النعامة اطعم ثلثين مسكينا

فان عجز صام ثلثه وفي شاة الثعلب والارنب واليربوع فان عجز عنها صام ثلثة ايام
وكلها متروكة وفي المحمول الابل ونحوها ما في حمار الوحش وفي بقرة ولم يذكره
الاصحاب ومن نتف ريش طير في الحرم تصدق على مسكين باليد التي نتفه وعليه
ان يمسكه ويعلفه حتى ينبت نقاش الطير مدمد وفي العصفور والصعوه والقنبره والفاخته
والجلد والعصفور جدي وهو شاذ وقال لو عجز عن الارسال في بيض الحمام والطير
ففي كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام ويجعل الظلال للصبيان
ويجعل المشي افضل من الركوب والحفا افضل من الانتعال ويحمل المشي افضل
من الركوب والحفا افضل من الانتعال ويحمل بينه وبين جمرة العقبة عشرون ذراعا
وقال ابو الصلاح الحلبي ميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له الاحرام المجوز ان
ضاق الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة فخارج
الحرم وميقات اهله افضل ومن منزله بين الميقات ومكة احرامه من الميقات افضل
واهل مكة يحرمون من سائر المواقيت ولو جنى في قتل الدبا نعف قتل الكثير دم شاة و
قال المفيد رحمه الله في الزنبور تمرة فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مد من
تمر وقال يكره للمحرم ان ياكل من بيا امرا ترا وانيه سا اهله اباه ويسقط المشي عن نادر
بعد طواف النساء وروى المفيد عن الصادق عم سقوطه اذا رمى جمرة العقبة ومن
فروع المبسوط يكره للمحرم لبس الثياب المعلمه بالابريسم وخضاب النساء ولو وطئ العاقد
محرما النصف المسمى ان سمى والا فمهر المثل والاقرب مهر المثل ولا تبطل الاجارة بالطلقة
بالتاخير وليس للمستاجر فسخها وتقدم ثبوت الخيار ويحل اعياء الحاج الوصي للحجاج
وان كان للفقر افضل ولو قال من حج عني فله عبد او دينار او درهم فحج تخير الجاعل
في دفع واحد منها ويحتمل اجرة المثل للجهالة وقال في الزنبور تمرة فان قتل كثيرا

منها

منها تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال يحرم الدبا كالجراد ويشكل لعدم تحليله و
يحرم البيض بكسر المحرم والاقرب حله وفي الخلاف لا يحرم صيد وج وهو مكان بالطائف
ولا يكره للاصل وهو بالواو والجيم المشدده **درس** ينبغي للامام الاعظم اذا لا يشهد
الموسم نصب امام عليه في كل عام كما فعل النبي صلى الله عليه وآله من توليته علي عم
سنة تسع على الموسم وامره بقراءة براءة وكان قد فعل غيره فعزله عن امر الله ثم وولى علي عم
على الحج ايام ولاية الظاهرة وروى ابن بابويه عن العمري ان المهدي عم يحضر الموسم في
كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه ويشترط في الوالي العدالة والفقه في
الحج وينبغي ان يكون شجاعا مطاعا ذا راي وهداية وكفاية وعليه في سيره امور خمسة
عشر جمع الناس في سيرهم ونزولهم حذرا من المتلصصة في السير والنزول واعطاء
كل طائفة مقرا معتادا في السير وموضعا من النزول ليهتدي ضالهم اليهم وان يرتاد لهم المياه
والمراعي وان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاختيار وان يحرسهم
في سيرهم ونزولهم وكف عنهم من يصدهم عن المسير ببذل مال او قتال مع امكانه
ولو احتاج الى خفارة دفع لها اجرة فان كان هناك بيت مال او تبرع بها الامام او
غيره فلا بحث وان طلب من الحجيج فقدرة حكمه وان يرفق بهم في السير على سير ضعيفهم
وان يحمل المنقطع منهم من بيت المال او من الوقف على الحاج ان كان والا فهو من
فروض الكفاية وان يراعي في حركتهم الاوقات المعتادة فلا يقدم بحيث يؤدي الى
فناء الزاد ولا يتاخر بحيث يؤدي الى النصب او فوات الحج وان يؤدب الجناة حدا او تعزيرا
اذا فوض اليه ذلك وان يحكم بينهم ان كانوا اهلا والا رفعهم الى الاهل وان يعلمهم
عند الوصول الى الميقات ما يحتاجون اليه من فرض وسنة وان يمهلهم بعد الفراغ لقضاء
حوائجهم من المناسك المتخلفة وغيرها وان يقيم على الحائض والنفساء كما يطهر

وروى نصا ان نسير بهم الى زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم
السلم ويمهلهم بالمدينة بقدر اداء مناسك الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم
وعليه في اثناء المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا في
كل فعل ومنسك والخطب الاربع تتضمن اكثر ذلك ولكن الاولى بعد صلوة الظهر
من اليوم السابع من ذي الحجة وبعد احرامه لكان تقدمه الى منى والثانية يوم عرفة قبل
صلوة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وكلها مفردة الا خطبة
عرفة فانها اثنتان يعرفهم في الاولى كيفية الوقوف وادابه ووقت الافاضة ومبيت مزدلفه
ووقت الافاضة منها ويحثهم على الدعاء والاذكار ثم يجلس جلسة خفيفة كالاولى
ويقوم في الثانية فيأتي بها مخففة بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من الاذان و
الاقامة وصرح الشيخ في الخلاف ان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد وروى عن
الصادق ع ان النبي صلى الله عليه وآله خطب بعرفة بعد الصلوة وان خطب الرابعة
في غد يوم النحر ويقدمه في الخروج الى منى ليصلي بها الظهرين ويخلفهم بها حتى
تطلع الشمس وكذا يخلف بجمع حتى يطلع ولا يلبث بعد طلوعها ويقدمه يوم النحر في
الافاضة الى مكة ثم يعود ليومه ليصلي الظهرين بالحجيج في منى وتاخره بمنى الى النفر
الثاني ثم يتقدم لصلوة الظهرين بمكة وامر اهل مكة بالتشبه بالمحرمين ايام الموسم
وامامة الحجيج في الصلوات وخصوصا الصلوات التي معها الخطبة وعلى الناس
طاعته فيما يامر به ويستحب لهم التاسي على دعائه ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغي
التاخر عنه وبالعكس ولو نهى حرم وعليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وخصوصا
فيما يتعلق بالمناسك والكفارات ولو كان الحكم مختلفا فيه بين علماء الشيعة
فليس له ان يامرهم بامتثال مذهبه اذا لم يكن الامام الاعظم او من اخذ عنه الا ان

يكون

يكون الخطا ظاهرا فيه لشذوذ القول قائله او ندرة معتقده ويجوز ان يولي الامام الواحد
وظايف السفر وتادية المناسك وان يفوضها الى اثنين ولو كان امام البلد والعليم
حلالا جاز والظاهر انه مكروه لما فيه من تغيير سنة السلف ولو امر الامام مناديا ان
ينادي ايام منى كما امر الرسول صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الا لا تصوموا فانها
ايام اكل وشرب وبعال كان حسنا درس يختم كتاب الحج باخبار اثني عشر الاول
روى البزنطي عن ثعلبة عن ميسر قال كنا عند ابي جعفر ع في الفسطاط نحوا من خمسين
رجلا فقال لنا اتدرون اي البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد منا فكان هو
الراد على نفسه فقال تلك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها
ثم قال اتدرون اي بقعة في مكة افضل حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه
فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اي بقعة في المسجد عند الله اعظم حرمة فلم
يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الركن والاسود الى باب الكعبة
ذلك حطيم اسمعيل ع الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلي فيه والله لو ان عبدا صف قدميه
في ذلك المكان قائما الليل مصليا حتى يجيئه النهار وقائما النهار حتى يجيئه الليل
ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا ان ابانا ابراهيم ع
وعلى محمد وآله كان فيما اشترط على ربه ان اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم اما
انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله ونظراؤكم وانما مثلكم في الناس كمثل
الشعرة السوداء في الثور الانور الثاني ما رواه الصدوق باسناده الى ابي حمزة الثمالي
قال قال لنا علي بن الحسين ع اي البقاع افضل ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما
عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان
ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا الثالث ما رواه سعيد الاعرج

عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل وما تربة احب الى الله
عز وجل من تربتها ولا حجر احب اليه من حجرها ولا ماء احب اليه من مائها **الرابع**
ما رواه الصدوق عن الباقر ع قال اتى آدم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبع
مائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام على ثور **الخامس** عن الصادق ع
من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر ان
يجهل الحق ويطعن على اهله **السادس** قال الصادق ع من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا
وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة
وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحا عنه سيئة حتى يصرف بصره
عنها **السابع** قال الباقر ع ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب
الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وما من
رجل وقف بعرفة من اهل بيت الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وما من رجل
من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين
الثامن عن الصادق ع عن الذي يحج عن الرجل اجره وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه
ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته **الثامن** قال
التاسع
الصادق ع من انفق درهما في الحج كان خيرا من مائة الف درهم ينفقها في حق قال
ابن بابويه وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله
ان درهما يصل الى الامام مثل الفي الف في حج **العاشر** روى الاسكاف قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر
حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه فاذا استقلت
به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى

نسكه

نسكه غفر الله له وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الآخر
يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت اربعة اشهر
خلط الناس **الحادي عشر** قال الصادق ع في الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف
يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله و
ماله **الثاني عشر** روى زرارة انه قال لابي عبد الله ع جعلني الله فداك اسئلك في الحج منذ
اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في
اربعين عاما وقد اتينا منه بحمد الله في هذا المختصر بما لم يجتمع في غيره من المطولات
فلله الشكر على جميع الحالات **كتاب المزار** يستحب للحاج وغيرهم زيارة رسول
الله صلى الله عليه وآله بالمدينة استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس على ذلك لو
تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله ص
من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي
ووجبت له الجنة وقال صلى الله عليه وآله في الترغيب في زيارته من زار قبري بعد
موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني
وقال للحسين ع يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا
علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه رسول الله صلى الله عليه وآله هو ابو
القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في شعب ابي
طالب يوم الجمعة عند طلوع الفجر سابع عشر ربيع الاول عام الفيل وكان حملت به امه آمنة
بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب في ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله
بمنى عند الجمرة الوسطى وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لاربعين
سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة

وقيل لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلث وستين سنة ويستحب زيارة
فاطمة عليها السلم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وزوج امير المؤمنين عم وام
الحسن والحسين عليهما السلم قالت عليها السلم اخبرني ابي انه من سلم عليه وعلي
ثلثة ايام اوجب الله له الجنة فقيل لها في حياتكما قالت نعم وبعد موتنا ولتزر قبرها
والروضة والبقيع ولدت عليها السلم بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد ابيها
بخو مائة يوم ويستحب زيارة الائمة عليهم السلم الاثني عشر **فالاول** امير المؤمنين عم
ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان
للابوين وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو واخوته ولد بين هاشميين ولد يوم الجمعة
ثالث عشر رجب وروي سابع شعبان بعد مولد رسول الله صلى الله عليه وآله بثلثين
سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة
اربعين عن ثلث وستين سنة ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الان قال
الصادق عم من زار امير المؤمنين عليه السلم ماشيا كتب الله بكل خطوة حجة وعمرة وان
رجع ماشيا كتب الله بكل خطوة حجتين وعمرتين وقال الصادق عم من زار امير المؤمنين عم
فان زيارته تعدل حجتين وعمرتين وزيارة الحسين عم تعدل حجة وعمرة وقال عليه
السلم من زار امير المؤمنين عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة
والله ما تطعم النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلم ماشيا كان
او راكبا ويستحب زيارة آدم ونوح عليهما السلم معه قال الصادق عم اذا زرت جانب
النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسد علي عليهم الصلوة والسلم وقال الرضا عم
لليرتطى ليحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم
ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة

القدر

القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فاضل عليهم في هذا
اليوم **الثاني** الامام الزكي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلم سيد شباب اهل الجنة
ولد بالمدينة يوم الثلثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقال المفيد سنة
ثلث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع صفر سنة سبع او ثمان واربعين او سنة خمسين
من الهجرة عن سبع واربعين سنة قال عم يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او
ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او زارك حيا
او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وقيل للصادق عم ما لمن زار واحدا منكم
فقال كمن زار رسول الله وقال الرضا عم ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم
وان من تمام الوفا بالعهد وحسن الادا زيارة قبورهم ومن زارهم رغبة في زيارتهم
وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيامة وقال الصادق عليه السلم
في الحسين عم من زاره واتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى
عنده اربع ركعات كتبت له حجة قال وكذلك من زار اماما مفترض الطاعة **الثالث**
الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم سيد شباب
اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث
عشر رمضان قال المفيد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل بكربلا يوم السبت
عاشورا سنة احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة وثواب زيارته لا يحصى حتى
روي ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حق الله ورسوله وان تركها
عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين ويتاكد على
الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول ولم يات قبره
نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايامها لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص

الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس
في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان زيارته يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة
وعشرين غزوة مع النبي صلى الله عليه وآله او الامام بل روى ان مطلق زيارته خير من
عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف حجة والف الف عمرة متقبلات
والف غزوة مع نبي او امام **وزيارة اول رجب** مغفرة الذنب البتة **ونصف شعبان**
يصافحه الف نبي وعشرون الف نبي **وليلة القدر** مغفرة للذنب وان تجمع في سنة
واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب الف حجة مبرورة
والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للآخرة وزيارته يوم عاشوراء معرفة بحقه كمن
زار الله فوق عرشه وهو كناية عن كثرة الثواب والاجلال بما يرى من نظر الله الى
سائر زواره من عرشه ورواه من خاصة ملكه ما يكون من تاكيد كرامته وزيارته في
العشرين من صفر من علامات المؤمن وزيارته في كل شهر ثواب مائة الف شهيد
من شهداء بدر ومن بعد غسله وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه
الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة
والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك في كل يوم خمس مرات كتب له ذلك واذا زاره
فليزر ولده علي بن الحسين وهو الاكبر على الاصح وليزر الشهداء واخاه العباس والحر
بن يزيد وليتم الصلوة عنده ندبا وليستشف بتربته من حريم قبره وحده خمس فراسخ في
اربعة جوانبه وروى فرسخ من كل جانب وروى اسحق بن عمار خمسة وعشرين ذراعا
من ناحية الراس ومثلها من ناحية الرجلين وروى عبد الله بن سنان ان قبره وحده
عشرون ذراعا مكسرا وكله على الترتيب في الفضل وروى المفضل بن عمر عن الصادق ع

في الصلوة

في الصلوة عنده كل ركعة بالف حجة والف عمرة وعتق الف رقبة والف وقفة في سبيل
الله مع نبي مرسل وروى عن ابن ابي عمير مرسلا عن الباقر ع صلوة الفريضة عنده
تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي تربته الشفاء من كل داء وهي الدواء الاكبر رواه
سليمان البصري عن الصادق ع وليؤخذ من قبره الى سبعين ذراعا على الافضل
وحملها امان من كل خوف ويستحب عمل سبحة من طينه ثلثا وثلثين فمن قلبها ذاكرا لله
فله بكل حبة اربعون حسنة وان قلبها ساهيا فعشرون حسنة وما سبح بافضل من سبحة
طينه ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها بحنوطه رواه الحميري في العقبر ف
يستحب لزائره ان ياتيه محزونا اشعث اغبر جائعا عطشانا ولا يتحفى في طريقه السفر ولا يطيب
ولا يدهن ولا يكتحل وياكل الخبز واللبن ويزوره بالماثور **الرابع** الامام ابو محمد زين
العابدين علي بن الحسين عليهما السلم ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان
وثلثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين
سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل ابنة يزدجرد **الخامس** الامام
ابو جعفر محمد بن علي الباقر لعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع
وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وروي سنة ست
عشرة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي عليهما السلم فهو علوي بين علويين **السادس**
الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر
ربيع الاول سنة ثلث وثمانين وقبض بها في شوال وقيل منتصف رجب يوم الاثنين
سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة وامه ام فروة ابنة القاسم الفقيه بن
محمد النجيب بن ابي بكر وقال الجعفي اسمها فاطمة وكنيتها ام فروة وقبره وقبر ابيه وجده
وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات ان فاطمة بنت اسد جدتهم

معهم في تربتهم والروايات في زيارة الحسن عليه السلام تدل على فضيلة زيارتهم وعن
ابي محمد الحسن بن علي العسكري من زار جعفرا واباه لم تشتك عينيه ولم يمت مبتلى وعن
الصادق عم من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا السابع الامام الكاظم ابو الحسن وابو
ابرهيم وابو علي موسى بن جعفر عم وامه حميدة البربرية ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين
ومائة وقيل تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض مسموما ببغداد في حبس
السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة ودفن بمقابر
قريش في مشهده الآن سال الحسن بن علي الوشا الرضا عم عن زيارة ابي الحسن
اهي مثل زيارة الحسين قال نعم وقال عم من زار قبري ببغداد كمن زار قبر رسول
الله وقبر امير المومنين وقال عليه السلام ان الله يحب لكان قبره بها وان لمن زاره
الجنة الثامن الامام الرضا ابو الحسن علي بن موسى ولي المومنين وامه ام البنين
ام ولد ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي
القعدة وقبض بطوس في صفر بسناباد بمشهده الآن سنة ثلث ومائتين عن الكاظم عم
من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة وقال له يحيى المازني سبعين
حجة قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد زيارة الرضا
افضل ام زيارة الحسين عم قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة
وعنه عليه السلام انها افضل من الحج وافضلها رجب وروى البزنطي قال قرأت
في كتاب ابي الحسن عم بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف
عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر عم الف حجة قال اي والله والف الف لمن يزوره عارفا
بحقه وقال الرضا عم من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن
حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان

التاسع

التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام وامه الخيزران ام ولد
وكانت من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين
ومائة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثا حادي عشر ذي القعدة سنة
عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم عم بمقابر قريش عن الهادي عم في فضل زيارتهما
على الحسين عم ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا العاشر الامام الهادي المنتجب
ابو الحسن علي بن محمد الجواد امه سمانة ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة
اثنتي عشرة ومائتين وقبض بسر من راى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين
ومائتين ودفن في داره بها الحادي عشر الامام التقي الهادي ولي المومنين ابو محمد
الحسن بن علي امه حديث ام ولد ولد بالمدينة في ربيع الاخر قيل يوم الاثنين رابعه
سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبض بسر من راى يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة
ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وثواب زيارتهما يعلم
من الاخبار السالفة وروى ابو هاشم الجعفري قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليهم السلام
قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين وقال المفيد رحمه الله يزاران في ظاهر الشباك
ويمنع من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانها ملك الغير فلا يجوز
التصرف فيها الا باذنه وقال لو ان احدا دخلها لم يكن ماثوما خاصة اذا تاول
في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم الثاني عشر
الامام المهدي الحجة صاحب الزمان ابو القاسم بن الامام ابي محمد الحسن العسكري عجل
الله فرجه ولد بسر من راى يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس
وخمسين ومائتين امه ام صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية وهو
المتيقن ظهوره وتملكه وانه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا اللهم

انا نسألك بك وبحق حبيبك محمد واهل بيته الطاهرين ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تحشرنا في زمرتهم وتعتق رقابنا من النار بحبهم وتعجل فرجهم وفرجنا بهم
وتدركنا ايامهم يا ارحم الراحمين ويستحب زيارة المهدي عليه السلام في كل مكان
وكل زمان والدعاء بتعجيل الفرج عند زيارته وتاكد زيارته في السرداب بسر من
راى ويستحب زيارة النبي والائمة عليهم السلام كل يوم جمعة ولو من البعد واذا كان
على مكان عال افضل ويستحب زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وخصوصا جعفر ابن ابي طالب بموتة والعباس واولاده وسلمان بالمداين وعمار
بصفين وحذيفة وزيارة الانبياء عليهم السلام كافة وخصوصا ابرهيم واسحق و
يعقوب بمشهدهم المعروف وباقي الانبياء بالارض المقدسة وزيارة المسجد الاقصى
ومكان مقامات الانبياء عليهم السلام وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من المؤمنين
وقال الكاظم عم من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا
ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وليقل ما قال النبي
جعفر عم على قبر رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته
وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك و
الحقه بمن كان يتولاه وليكن الزائر مستقبل القبلة ويقرأ كلا من التوحيد والقدر
سبعا وقد وضع يده عليه قال ابن ادريس ولا التعفير على قبر احد ولا التقبيل الا لرسول
قبور الائمة عليهم السلام للاجماع والا لا منع وروى محمد بن بزيع عن الرضا عم من اتى
قبر اخيه المؤمن من اي ناحية فوضع يده عليه وقرأ انا انزلناه سبع مرات آمن
الفزع الاكبر ويستحب اهداء ثواب الاعمال والقربات وخصوصا القران العظيم
العزيز للاموات من المؤمنين وخصوصا العلماء وذوي الارحام وخصوصا

الوالدين

الوالدين ويستحب لمن حضر جوارا ان يقعد عند القبر واحيانا وعن جميع المؤمنين
ويقول السلام عليك يا مولاي بن فلان بن فلان اتيتك زائرا عندك فاشفع لي عند
ربك ويدعو له ولو قال السلام عليك يا نبي الله من ابي واخي وزوجتي وولدي
وخاصتي وجميع اخواني من المؤمنين اجزأ وجاز له ان يقول لكل واحد
قد اقرأت رسول الله عنك السلام وكذا باقي الانبياء والائمة عليهم السلام و
روى حفص بن البختري انه من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او الحاير
قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله خاتمة يستحب
زيارة الاخوان في الله تعالى استحبابا موكدا فاذا نزل على حكمه ولا يحتشمه
ولا يكلفه ويستحب للمزور استقبال الزائر ومصافحته ومعانقته وتقبيل
موضع السجود من كل منهما ولو قبل يده كان جائزا وخصوصا العلماء وذرية
رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الصادق عليه السلام لا تقبل يد احد
الا من اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله وروى تقبيل الحاج حين تقدم
على شفتيه وليتحفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب وادناه شرب
الماء او الوضوء وصلوة ركعتين عنده والتانيس بالحديث والتوديع اذا خرج
روى الكليني عن ابي حمزة عن الصادق عم من زار اخاه لله وكل الله به سبعين
الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة وقال الباقر عم لخيثمة ابلغ
من ترى من موالينا السلام واوصيهم بتقوى الله وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم
على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان تلاقيهم
حياة لامرنا رحم الله عبدا احيى امرنا وقال الصادق عم ان الصفق
الجمال ايما ثلثة من المؤمنين اجتمعوا عند اخ يامنون بوايقه ولا يخافون

غوا بيه ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سالوه اعطاهم وان استزادوه
وان ادبهم وان سكتوا ابتداهم وقال عم من زار اخاه في الله جل وعز قال الله جل
وعز اياي زرت وثوابك علي لست ارضى لك ثوابا دون الجنه   اذا توجه
الحاج الى المدينه قال الى مسجد غدير خم دخله وصلى فيه واكثر فيه من الدعا و
هو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه وآله على امير المؤمنين عم والمسجد
باق الى الآن جدرانه واذا اتى المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحه
ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء وهو بذي الحليفه بازاء مسجد
الشجره الى ما يلي القبله فينزل به راسا به رسول الله صلى الله عليه وآله وليصل
فيه وليستريح فاذا اتى المدينه فليغتسل لدخولها ولدخول المسجد ولزيارة النبي
صلى الله عليه وآله وليدخل المسجد من باب جبرئيل عم ويدعوا عند دخوله فاذا
دخل المسجد صلى للتحيه ثم اتى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فزاره مستقبلا
حجرته الشريفه مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجره القبلي مستقبل وجهه صلى الله
عليه وآله مستدبر القبله ويسلم عليه ويزوره بالماثور او بما حضر ثم يستقبل
القبله ويدعوا بما احب ثم يصلي ركعتي الزياره بالمسجد ويدعوا بعدها وليكثر من
الصلوه بالمسجد وخصوصا الروضه وهي ما بين القبر والمنبر وروى البزنطي عن
عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق عم حد الروضه من مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله الى طرف الظلال وقال ابو بصير حد المسجد رسول الله صلى الله عليه و
آله الى الاساطين يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ويستحب للزاير
ان ياتي بعد الزياره منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويمسح رمانتيه لوكي
منبر رسول الله صلى الله عليه وآله باقيا ويستحب صيام ثلثه ايام بالمدينه

انتهى ص

معتكفا

معتكفا بالمسجد وافضلها الاربعا والخميس والجمعه ويصلي ليلة الاربعا عند
اسطوانة ابي لبابه واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري شهد بدرا وهي اسطوانة
التوبه ويقيم عندها يوم الاربعا ثم يصلي ليلة الخميس عند الاسطوانه التي تلي
مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي ليلة الجمعه عند مقام النبي ص
وكلما دخل المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم ياتي البقيع فيزور الائمه
الاربعه وفاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ان يكون زارها بالروضه
وبيتها وقيل يزورها مع الائمه الاربعه عليهم السلم ثم يزور قبر ابرهيم عليه السلم
بن رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد الله بن جعفر وفاطمه بنت اسد ومن بالبقيع
من الصحابه والتابعين ثم ياتي قبر حمزه عم وشهدا احد فيزورهم بادبا مجزوه
ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القران ثم ياتي المساجد الشريفه بالمدينه كمسجد قبا
ومسجد الفتح وهو مسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ وهو الذي ردت فيه الشمس
لامير المؤمنين عم بالمدينه ومشربه ام ابرهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب
المجاوره بالمدينه اجماعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصبر على لاواء المدينه
وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمه او شهيدا وصلى الله عليه وآله
في الدين يريدون الخروج من المدينه الى احد امصار والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون
وليكثر المجاور فيها الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وتلاوة القران
العزيز وتدبر معانيه ومثل انه بحضرة رسول الله عليه وآله ويزوره ان استطاع
في كل يوم مرارا واقل الزياره ان يقول اذا شاهد حجرته السلم عليك يا رسول الله
وكذا يزور الائمه عليهم السلم ما استطاع وليحفظ نفسه فيها من الماثم والمظالم
وفي الصدقه فيها على المجاورين ثواب جزيل خصوصا على ذريته رسول الله ص

تمنه المدينة حرم وهو من ظل عاير الى وعير بفتح الواو ولا يعضد الشجرة ولا يصاد
ما بين الحرتين منه لغير حرة وليلى واحرة واقم وهو على الكراهية وظاهر الشيخ
التحريم درس قد بينا في كتاب الذكرى استحباب زيارة قبور الائمة عليهم السلام و
تعاهدها ولنذكر هنا شيئا من احكام المشاهد المقدسة لم يذكرها الاصحاب قد
جمع المشهد بين المسجدية والرباط فله حكمهما فيمن سبق الى منزل منه فهو اولى به ما دام
رحله باقيا ولو سبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منزلا
وبين غيره والوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف ولو فضل شيء من المصالح
ادخر لها اما عينا او مشغولا في عقار يرجع نفعه اليه ولو فضل عن ذلك كله فالاقرب
جواز صرفه في مشهد آخر او مسجد وان مصالحه العلائية الى الحاكم الشرعي ويجوز
انتفاع الزائر بالآلة المعدة فاذا انصرف سلمها الى الناظر فيه ولو نقلت فرشه
الى مكان آخر للزائر جاز وان خرج عن خطة المشهد وفي جواز صرف اوقافه ونذوره
الى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظر اما مع الحاجة فنحو كالمنقطع بهم عن
اهله للزيارة آداب احدها الغسل قبل دخول المشهد وليكون على طهارة فلو
احدث اعاد الغسل قاله المفيد رحمه الله واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة
نظيفة جدد وثانيها الوقوف على بابه والدعاء والاستيذان بالمأثور فان وجد
خشوعا ورقة دخل والا فالافضل له تحري زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور
القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل قدم رجله اليمنى واذا خرج
فاليسرى وخامسها الوقوف على الضريح ملاصقا له او غير ملاصق وتوهم ان
البعد ادب وهم وقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله وسادسها استقبال
وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع عليه خده الايمن عند

وثالثها
ورابعها

الفراغ

الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع خده الايسر ويدعو سائلا من الله
تعالى بحقه وبحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء
والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الرأس ثم يستقبل القبلة ويدعو وخامسها الزيارة
بالمأثور ويكفي السلام والحضور وسادسها صلوة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان
كان زائرا للنبي صلى الله عليه وآله ففي الروضة وان كان لاحد الائمة صلى الله
عليهم فعند رأسه ولو صلاهما بمسجد المكان جاز وروي رخصة في صلاتهما
الى القبر ولو استدبر القبلة وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد
وسابعها الدعاء عند الركعتين بما نقل وبما سنح له في امور دينه ودنياه وليعمم
الدعاء فانه اقرب الى الاجابة وثامنها تلاوة شيء من القرآن عند الضريح واهداؤه
الى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور وتاسعها احضار القلب في جميع
احواله بما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع وعاشرها
التصدق على السدنة والخدام والحفظة للمشهد واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام
صاحب المشهد عليه الصلوة والسلام وينبغي لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير والصلاح
والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على
الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدين ضلال الغرباء والواردين وليتعهد
احوالهم الناظر فيه فان وجد من احد منهم تقصيرا نبهه عليه فان اصر زجره
فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب ان لم يجر التعنيف من باب النهي عن المنكر
وحادي عشرها انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها ما دام
مقيما فاذا حان الخروج ودع ودعا بالمأثور وسأل الله العود اليه وثاني عشرها
ان يكون الزائر بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا صادفت

القبول وثالث عشرها تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظيم الحرمة
ولتشتد الشوق وروي ان الحاج يمشي القهقرى حتى يتوارى ورابع عشرها على
المجاورين تلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هناك وخصوصا على الذرية
الطاهرة كما تقدم ويستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصدا وقصد الامام
الرضا في رجب فانه من افضل الاعمال ولا كراهة في تقبيل الضرائح بل هو سنة
عندنا ولو كان هناك تقية فتركه اولى واما تقبيل الاعتاب فلم نقف فيه
على نص نعتد به ولكن عليه الامامية ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر
لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل
الصلوة ومن دخل المشهد والامام يصلي بدأ بالصلوة قبل الزيارة وكذلك
لو كان قد حضر وقتها والا فالبداة بالزيارة اولى من الصلوة لانها غاية مقصده
ولو اقيمت الصلوة استحب للزائرين قطع الزيارة والاقبال على الصلوة ويكره
تركه وعلى الناظر امرهم بذلك واذا زارت النساء فليكن منفردات عن الرجال
ولو كان ليلا فهو اولى وليكن متنكرات متخفيات مستترات ولو زرن مع
الرجال جاز وان كره وينبغي مع كثرة الزائرين ان يخفف السابقون الى الضريح الزيارة
وينصرفوا ليحضر من بعدهم فيفوزوا من القرب الى الضريح بما فاز اولئك تتمة
يستحب لزائر الحسين ع ان يزور عقيبه ولده عليا وهو الاكبر وهو الاصح وامه
ليلى بنت ابي مسعود بن مره بن مسعود الثقفي وهو اول قتيل من ولد علي عليه السلم
في الطف وله رواية عن جده علي ع ثم يزور الشهداء ثم العباس بن علي ع في موضعه
وامه ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر خاتمة اجمع
الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها

على

وعلى افضلية التسبيح بها وبذلك اخبار متواترة ويجوز اخذها من حرمه عليه
السلم وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو جيء بها ثم
وضعت على الضريح كان حسنا وليقل عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور
ولا يتجاوز المستشفي قدر الحمصة ويجوز لمن حازها بيعها كيلا ووزنا ومشاهدة
سواء كانت تربة مجردة او مشتملة على هيئات الاشفاع وينبغي للزائر ان يستصحب
منها ما امكن ليعم البركة اهله وبلده فهي شفاء من كل داء وامان من كل خوف
ولو طحنت التربة قصدا للتحفظ عن التهافت فلا باس وتكرارها افضل والسجود عليها
من افضل الاعمال ان شاء الله تعالى كتاب الجهاد وهو من
اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و
اموالهم بان لهم الجنة وعن النبي صلى الله عليه واله فوق كل بر بر حتى يقاتل الرجل
في سبيل الله فليس فوقه بر وفي الفاخر ان الملائكة على المتقلد بسيفه في سبيل الله
حتى يضعه ومن صدع راسه في سبيل الله غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو
فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح من المرض السليم من العمى والاقعاد و
الشيخوخة المانعة من القيام والفقر ويتعين بتعيين الامام وقصور القائمين بدونه
ولو بالنذر وشبهه وللابوين والمدين مع الحلول واليسار المنع وقال الحلبي يسقط
عنهما وطاعة الغريم عند الاستنفار ويحمل على التعيين ومن عجز بنفسه وتمكن من
الاقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ وابن ادريس ولو قدر فاقام غيره مقامه
سقط عنه الا ان يعينه الامام ويجوز الاستيجار للجهاد عندنا وانما يجب بشرط
دعاء الامام العادل او نائبه ولا يجوز مع الجائر اختيارا الا ان يخاف على بيضة
الاسلام وهي اصله ومجتمعه من الاصطلام او يخاف اصطلام قوم من المسلمين

فيجب على من يليهم الدفاع عنهم لو احتيج الى سد من غيرهم وجب لكفهم لا لادخالهم
في الاسلام وكذا لو كان بين اهل الحرب دهمهم عدو خاف منه على نفسه جاز
له ان يجاهد دفاعا لا اعانة للكفار ويقيد في النهاية العدو لاهل الحرب بالكفر و
كذا كل من خشي على نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب عدم ذلك كله جهادا بل
دفاعا وتظهر الفائدة في الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها واما الرباط ففضله
كثير سواء كان بنفسه او غلامه او دابته في حضور الامام وغيبته ومن نذر
للمرابطة وجبت مطلقا وكذا لو نذر صرف مال فيها ولا يجوز صرفه في البر حال
الغيبة على الاصح ولو اجر نفسه او قبل الجعل عليها بها ولا يجب رد المال على
الباذل او وارثه ونقله ابن الجنيد كله حال الغيبة واوجبه الشيخ ان لم يجد
الوارث تام بها وهو تخصيص لعموم الادلة بغير سبب واقلها ثلثة ايام ونقل ابن
الجنيد ليلة واكثرها اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين وافضلها ما
قرب من الثغر وكل من وصف نفسه على الاعلام والمحافظة من اهل الثغور فهو
مرابط ويكره نقل الاهل والذرية والمجاهدون ثلثة اهل الكتاب وهم اليهود
والنصارى ويحكمهم من له شبهة كتاب كالمجوس والحق بهم ابن الجنيد الصابئين
ومن عداهم من المشركين والبغاة على الامام العادل والواجب قتال الكتابي حتى
يسلم او يتذمم او يقتل وقتال المشرك حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء
او يقتل ويبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ومن ثم اعاد رسول الله
صلى الله عليه وآله على الحرث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه
عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ويكون الاقرب مهادنا ولا يجوز
القتال الا بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع الاحكام

الاسلام

الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ولو قوتلوا مره قبل الدعاء كفا عاميرها
ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق غارين فاستاصلهم ولا يجوز
في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الا ان يبدأ العدو بالقتال
فيها او لا يرى حرمتها ويكف عن النساء وان عاون الا مع الضرورة وكذا عن الصبيان
والمجانين واسارى المسلمين ولو لم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز ويجب على القاتل الكفارة
في المسلم ولا يلزم ماله لو لم يتعمد خطا او حاجة ويستحب الدعاء عند التقاء الصفين
بالماثور ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم منزل الكتاب سريع
الحساب مجري السحاب هازم الاحزاب ومنه يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين
يا كاشف الكرب العظيم كربي وغمي فانك تعلم حالي وحال اصحابي فاكفني بقوتك
عدوي وليوص امام اصحابه بوصية امير المؤمنين عليه السلم استشعروا
الخشية الى آخرها ويستحب ان يكون القتال عند الزوال بعد ان يصلي الظهرين
لانه يفتح عنده ابواب السماء وينزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واقل
للقتل ويجوز القتل بسائر انواعه وهدم المنازل والحصون ورمي المناجيق و
التحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه ونهى علي عليه السلم لا
يحمل منع الماء ويحمل على حالة الاختيار او الاجازة ان توقف الفتح عليه و
الاحصار منع السابلة دخولا وخروجا فقد قطع رسول الله اشجار الطائف
وحرق على بني النضير وخرب ديارهم ولا يجوز بالقاء السم على الاصح ويكره
تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر فيهما جاز وان تعرقب
فرسه وان راى صلاحا جاز كما فعله جعفر بموته وذبحها المحسن حينئذ
ويكره المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام ويحرم ان منع ويجب ان الزم ولو

ل

على

وكل المحارب عن قرنه جاز ثنا عاشه الا مع شرط عدمها فان هرب المسلم فطلبه
القرن اعين مطلقا وابطل ابن الجنيد اشتراط المعاونة ويكره قتل الاسير صبرا اى
حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة والتمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم والقتال بعد الامان
ولو كان من احاد المسلمين لاحاد الكفار وان كان المخبر عبدا او دون شرفا ولو
استذم الخصم فاجيب بعدم الذمام فتوهم الامان حرم غيلة العدو واعيد الى مامنه
ويحرم القتال ايضا بعد الهدنة ولا يتولاها الا الامام او نائبه لمصلحة ومن
لم ينبت فهو صبى فلو ادعى استعجاله بالدواء قبل منه بغير يمين درس لا يجوز
اخذ الجزية من الوثني وان كان عجميا ويجوز من الكتابي وان كان عربيا ولو انتقل
الكتابي الى غير ملته اقر عند الشيخ وان كان الثاني لا يقر عليه ناقلا فيه الاجماع
وشرائط الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الامام على الرؤوس او الارضين او عليهما
على الاقوى والتزام احكام الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كمعاونة الكفار
وايوائهم ولا يتجاهروا بالمحرمات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب
الخمر واكل الربا ونكاح المحارم فيخرجون عن الذمة بترك هذه او بعضها ويجب
ان يعطوا الجزية صاغرين فعند المفيد هو ان يوخذوا بما لا يطيقون حتى يسلموا
للرواية وفي المبسوط التزام احكامنا وفي الخلاف عدم تقديرها مع التزام احكامنا
على الاصح ونيط بها حتى يوجد في العنق لان المروى الوجوب على مولاه عنه
ولا جزية على النساء والاطفال والمجانين وفي الهم والمقعد والراهب واهل
الصوامع والمجنون ادوارا قولان وكذا في فقيرهم ويجب على السفيه خلافا لابن حمزة
ويجوز اخذها من ثمن المحرم ولو كان باى حال على المشترى خلافا لابن الجنيد

في

في الاحالة ويمنعوا ان يحدثوا كنيسة او بيعة او يضربوا ناقوسا او يطيلوا بناء على
جارهم المسلم اوليا وهل يخفضون عنه نرع لو كان دار جاره سردابا او مزبلة
بتلة ولو كانت داره نشزا لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على المسلم فالاقرب جوازه
ويقتصر على اقل من بنيان المسلم ولو انعكس جاز له ان يقارب دار المسلم في العلو
وان ادى الى الافراط في الارتفاع شبه يجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ
مع انهم تنصروا في الاسلام ومنعه ابن الجنيد والمروى عن علي ع انه توعدهم بالقتل
وعلله بتركهم ما شرط النبي صلى الله عليه وآله من انهم لا ينصرون ابناءهم وفي زمن
الغيبة يجب اقرارهم على ما اقرهم عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم ويجب
عن بلاد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولم تنقطع الهجرة بفتح مكة عن غيرها او
لو عجز عنها كالمستضعف والمراة سقط وتوقع الممكنة ويجب مواراة المسلم دون الكافر
فان اشتبها دفن كميش الذكر ولا يقرع خلافا لابن ادريس درس يقسم الغنيمة المنقولة
بعد الجعائل والمؤن ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل القسمة حتى المولود بالسوية
للراجل سهم والفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثرت ولو اشتركوا في
فرس اقتسموا سهمها ولا سهم لغيرها من الدواب ولا للعبيد والنساء والكفار لكن
يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج النساء معه
للمداواة ولا للاعراب وان قاتلوا مع المهاجرين على الاصح ومن صح ويشارك الجيش
سريته ولا فرق بين غنيمة البحر والبر ومن اسلم قبل الظفر عصم نفسه وولده الاصاغر
وماله المنقول دون غيره وكل عبد اسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر والا فلا
لو وطئ الغانم جارية من المغنم فلا حد عليه عند الشيخ ناقلا الاجماع ويلحق به الولد
ولو وجد في الغنيمة اموال المسلمين فهي لاربابها ولو علمت بعد القسمة على

الاصح وفي النهاية تقوم العبيد والاموال في سهم المقاتلة وترفع القيمة الى اربابها
من بيت المال اما الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعا وما لا ينقل من الارضين
والعقارات فهو للمسلمين قاطبة والنظر فيه الى الامام واما الاسرى والاناث
والاطفال فيملكون بالسبي مطلقا والذكور البالغين يقتلون حتما ان اخذوا ولما
تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا وان اخذوا بعد الحرب تخير الامام فيهم بين المن
والفدى والاسترقاق ومنع في المبسوط من استرقاق من لا يقر على دينه كالوثني
بل يمن عليه او يفادى به وتبعه الفاضل ولو عجز الاسير عن المشي احتمل فان اعوز
لم يحل قتله واسر باطلاقه في النهاية ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله
سريعا ويتخير في القتل بين ضرب العنق وقطع اليد والرجل بغير حسم لينزف ولو اسر
المشركون مسلما لم يجز له التزويج فيهم الا ان يكون من اهل كتاب فيجوز متعة ودواما
عند الضرورة الشديدة وينفسخ نكاح المشركين باسرهما وكذا باسر الزوجة وحدها
وباسر الزوج الصغير وحده ولو اسر الزوج الكبير وحده لم يحكم بالانفساخ حتى يسترق
ولو كانا رقيقين تخير الغانم درس في اللواحق يجوز اخراج الشيوخ ما دام قتال
وبارز عمار بصفين وهو ابن نيف وتسعين سنة قال ابن الجنيد بنقص سنة عن
ثماني عشرة ويجوز الذمام من واحد للآحاد بغير اذن الامام خلافا للحلبي مع قوله
بوجوب الكف عمن اذم تعذر ان اثم ويجوز التحكيم في الحرب ويراعى في الحاكم الكمال
والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ورضى الامام به نعم يكره اذا كان اسيرا
في ايدي المشركين ومنع ابن الجنيد فينفذ حكمه ما لم يخالف المشروع ويعقد الهدنة
بما دون السنة ثم على الاصلح في القدر ولو اشتد الضعف جازت الى عشر سنين
لا ازيد واذا هاجرت امراة منهم الينا مسلمة وتحقق اسلامها لم ترد وتعاد الى

زوجها

زوجها ما سلمه اليها الصداق المباح من بيت المال وقال ابن الجنيد من سهم الغارمين
في سهم المؤلفة ولو كانت عينه باقية ردت عينه وهو بعيد وظاهر بعض الاصحاب
ان الغانمين ليس لهم تصرف في الغنيمة باكل ولا علف ولا غيره قبل القسمة وجوزه
الشيخ وابن الجنيد مدعيا الاجماع وهو الحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة
وجوز الحلبي ان يبدا بما يليه من خلال الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة
وهو نادر ولو خيف استرجاع الكفار الغنيمة ففي جواز اتلاف الحيوان نظر وقطع
الشيخ بالمنع ويجوز السلب والنفل بالشرط ولا يجب ابن الجنيد السلب للقاتل بغير
شرط ويجعل للفارس ثلاثة اسهم لرواية اسحق بن عمار وتعارضها رواية حفص بن
غياث وان كانت ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم ولا يسهم للعبد الماذون له
ولا المكاتب خلافا له والمروي تحريم التفرقة بين الام وولدها وكره ابن الجنيد التفريق
بين الصغير وبين من يقوم مقام الابوين في النفقة كالاخوة والاجداد وهو حسن ولا
فرق في التفريق بين البيع وغيره ولو سبي الطفل منفردا تبع السابي في الاسلام عند
الشيخ والقاضي وابن الجنيد وهو المختار ولو اسلم الاسير بعد حكم الامام فيه انفذ
الا القتل ولو كان قبل الحكم تخير بين المن والفداء والاسترقاق ونقل الشيخ
سقوط الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففداه النبي صلى الله عليه وآله
ولم يسترقه وهي حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة
العرب وحدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرضا ويجوز الاجتياز والاستيذان وقال الجعفي لا تصلح سكناهم دار
الهجرة الا ان يحلوها نهارا ويتسوقون بها ويخرجون ليلا وقال ابن الجنيد يجوز
اقامتهم فيما لم يصولحوا عليه كالمدينة وتيماء ووادي القرى وكل بلدة مصرها المسلمون

ولا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار فيها اجماعا ولو سكنوا الارض المفتوحة
عنوة لم يحدثوا فيها شيئا من ذلك ومنع ابن الجنيد من ذلك فيما مصره المسلمون
ومن دفنهم فيه قال والمتقدم اما بالاحداث كالكوفة والبصرة وبغداد وسر من
راى او بالاسلام عليها طوعا كالمدينة والطائف واليمن وبعض الديلم وتقسم
بلاد العنوة بين المسلمين ويجوز اشتراط ضيافة مارة عسكر المسلمين كما شرطه
رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل ايلة ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين
ثلاثا وشرط على اهل نجران اقراء رسله عشرين ليلة فما دون وعارية ثلثين فرسا
وثلثين بعيرا وثلثين درعا مضمونة ويكره بداة الذمي بالسلم واذا سلم اجيب
بعليكم ويكره مصافحته فان فعل فمن وراء الثياب ويستحب ان يضطر الى اضيق
الطرق وان يمنع من الجادة واما العلامة والركوب عرضا والمنع من الخيل وحذف
مقاديم الشعر وترك الكنى الاسلامية وشبه ذلك فلو نقف عليه لائمتنا عليهم
السلم ولو اسلم الذمي بعد الحول قبل الاداء سقطت الجزية على الاصح ولو اسلم قوم
على ارضهم طوعا ملكوها وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرايط ولو
تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية ان الامام يقبلها ممن يعمرها ويصرفه في مصالح
المسلمين وفي النهاية يرفع من حاصلها طسقها الى اربابها والباقي للمسلمين
وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك ولو باع الذمي ارضه
المجعول عليها الجزية على مسلم انتقل الى الذمي لا الجزية قال الحلبي هو على
المشتري مع الزكاة وهو مردود لقوله صلى الله عليه وآله لا جزية على مسلم وقال
ولو استاجرها من الذمي مسلم او ذمي فخراجها على المستاجر وفيه بعد الا مع
الشرط ومصرف الجزية عسكر المجاهدين ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن

الامام

الامام عليه السلم سواء كان بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ
ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع و
يوقف تحجيرا وبناء وتصرفا لا نفس الارض ولا يجوز بيع المصحف للكافر ولا
يملكه لو اشتراه والحق الشيخ احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه الفاضلان

درس يجب قتال البغاة على الامام اذا استنفر عليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله وقال النبي صلى الله عليه وآله ما سمع واعيتنا اهل البيت فلم يجبها الا
اكبه الله على منخريه في النار وقال صلى الله عليه وآله ما خفقت راية على راس امرء
مؤمن في سبيل الله فطعمته النار وكيفية قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين و
انما كالفرار الا ان البغاة اذا كان لهم فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم
وان لم يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم ونقل الحسن انهم يعرضون على السيف فمن
تاب منهم ترك والا قتل ولا يجوز سبي نساء الفريقين ونقل الحسن ان للامام
ذلك ان شاء لمفهوم قول علي عليه السلم اني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله
صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يسبي
فكذلك الامام على اهل مكة وهو شاذ ولا تقسم اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا
وجوز المرتضى قتالهم بسلاحهم وعلى دوابهم لعموم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر
الله وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام ايضا وان اصروا فالاكثر على ان
تقسم كقسمة الغنيمة وانكر ابن ادريس وهو الاقرب عملا بسيرة علي ع في اهل البصرة
فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور واذا استوسر منهم مقاتل حبس حتى ينقضي
الحرب ولو كان غير مقاتل كالنساء والزمنى والشيوخ والصبيان اطلقوا ونقل الشيخ
في الخلاف انهم يحبسون وهو ظاهر ابن الجنيد والبغي اسم ذم عندنا وفي كثيرين قول كان

تفرع عليهما تغسيله والصلوة عليه ودفنه لاجل ماله واشترط الشيخ في قتال
البغاة ثلثة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم الا بالجيوش وان يخرجوا عن
قبضة الامام في بلد او بادية وان يكونوا على المباينة بتاويل يعتقدونه والا فهم
محاربون وتجوز الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة مع الامن وفي قتال المشركين
ايضا ولو استعان البغاة بنسائهم واطفالهم فكما تقدم ولو عادوا بالمصاحف والدعوة
الى حكم الكتاب لم يلتفت اليهم اذا كانوا لغير دعوا اليه فامتنعوا وقتلوا حتى صرحوا
بالفئة ولو قاتل الذمي معهم نقض عهده فلو ادعى الجهل او الاكراه فالاقرب القبول
ولو عاون المشركون البغاة فعلى الامام الذب عنهم ويضمن البغاة ما اتلفوا على
اهل العدل نفسا ومالا حال الحرب وبعده بخلاف العكس وما جنى اهل الحرب
على المسلمين فمعفو اذا اسلموا نفسا ومالا وكذا جناية حربي على حربي هدر واذا اسلم
والعادل اذا قتل فهو شهيد اجماعا وساب النبي صلى الله عليه وآله واحد الائمة
المعصومين عليهم السلام يجب قتله ويحل دمه لكل سامع مع الامن ولو عرض غير
مانع الزكاة مستحلا ارتد وغيره يقاتل حتى يدفعها **كتاب الحسبة**
يجب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشرط سنه التكليف والعلم بجهة
الفعل وامكان التاثير وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما
يترك وعدم ظن قيام الغير مقامه على الاقوى وبعض هذه شروط الجواز في
مدرك وجوبهما العقل والنقل ولا يلزم وجوبهما على الله تعالى بمعنى تحصيل معنى اثرهما
حذرا من الالجاء ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وطريق الامر والنهي
التدرج فالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم الضرب غير المبرح ثم
المبرح اما الجرح والقتل فالاقرب تفويضهما الى الامام ويجب بالقلب وجوبا

مطلقا

مطلقا ويكفي في سقوطه اظهارهما ظن الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا
او مالا وحينئذ فالاقرب التحريم ولو لم يجوز التاثير وامن الضرر جاز الانكار
قطعا ولو لاح من المتلبس امارة الندم حرم قطعا والحدود والتعزيرات الى الامام
ونايبه ولو عموما فيجوز في حال الغيبة للفقيه الموصوف بما ياتي في القضاء اقامتها
مع المكنة ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع الامكان ويجب عليه
الافتاء مع الامن وعلى العامة المصير اليه والترافع في الاحكام فيعصي مؤثر المخالف
ويفسق ولا يكفي في الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائر
الا مع الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره على الحكم او
الافتاء بغير حق اجاب الا في القتل وفيه اجراء الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ في
الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه
اذا شاهد او اقر الرق او قامت عنده بينة ثبت عند الحاكم على قول وللاب الاقامة
على ولده كذلك وان نزل وللزوج على الزوجة حرين او عبدين او احدهما فيجتمع
على الامة ولاية الزوج والسيد ولا فرق بين الجلد والرجم لما روي انه لو وجد
رجلا يزني بامراته فله قتلهما ومنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة ولا يشترط
في الزوجة الدخول وفي اشتراط الدوام نظر اقربه المنع فيجوز اقامته في المحلل
وفي جواز اقامة المراة على رقيقها والمكاتب على رقه والفاسق مطلقا نظر ولا
يملك اقامة الحد على المكاتب والمبعض ولو اشترك الموليان اجتمعا في الاستيفاء
ولا يجوز لاحدهما الاستقلال ولو ولي من قبل الجائر كرها قيل جاز له اقامة
الحد معتقدا النيابة عن الامام وهو حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع احسن
كتاب المرتد المرتد وهو من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه

بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان ممن يقر اهله عليه او لا كانكار
ما علم ثبوته من الدين ضرورة او اثبات ما علم نفيه كذلك او بفعل دال
كالسجود للشمس والصنم والقاء المصاحف في القذر قصدا والقاء النجاسة
على الكعبة او هدمها او اظهار الاستخفاف بها ولا حكم لردة الصبي وان ميز
وكذا المجنون ولو ارتد عاقلا ثم جن لم يقتل في موضع الاستتابة لانا لا نعلم
امتناعه والكافر الاصلي لا يحكم بردته لعدم قطعه للاسلام ولو تلفظ السكران
بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ لعدم القصد واولى منه عدم الحكم باسلامه
حال السكر اذا كان كافرا ويمكن حصول ردته لالحاقه بالصاحي فيما عليه
كقضاء العبادات قال في المبسوط وهو قضية المذهب وحكم ايضا بصحة اسلامه
وفساد عقوده وايقاع بيعه وطلاقه وان كان الاحتياط تجديد اسلامه
بعد افاقته ولا حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنائم اجماعا ويقبل
دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وتثبت الردة بالاقرار بها
ولو مرة وبشهادة عدلين فلو كذبهما لم يسمع وان ادعى الغلط سمع بلا يمين
وان ادعى الاكراه فكذلك ان كان هناك قرينة ولو خرج الاسير بعد وصف
الكفر مكرها لم يحكم باسلامه فلو اسر فامتنع كشف عن سبق ردته وظاهر
المبسوط انه لا يعرضه عليه ولو امر المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره
واما احكام المرتد فهي اما في النفس او المال او الولد او الزوجية فالاول وجوب
القتل ان كان رجلا مولودا على فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله
من بدل دينه فاقتلوه ولا تقبل منه التوبة ظاهرا وفي قبولها باطنا وجه قوي
وان اسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب بما يؤمل معه عوده وقيل ثلثة

ايام

ايام للرواية فان لم يتب قتل واستتابته واجبة عندنا والمراة لا تقتل مطلقا
بل تضرب اوقات الصلوات ويدام عليها بالسجن حتى تتوب او تموت ولو لحقت بدار
الحرب قال في المبسوط تسترق ولو كان المرتدون في منعة بدأ الامام
بقتالهم قبل قتال الكفار فاذا ظفر بهم اجرى عليهم الاحكام المذكورة والمرتد
عن ملة لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف
ويقتل المرتد الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم
لكنه ياثم ويعزر قاله الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل يحل قتله لكل من
سمعه وهو بعيد فرع لو قتل المرتد مسلما او ذميا عمدا قتل به وقدم على قتل
الردة وان كان شبه عمد فالدية في ماله وكذا لو صولح على مال ويشكل اذا
كان عن فطرة لا مال له وان كان خطا قال الشيخ في ماله لانه لا عاقلة له
ويشكل بان ميراثه لهم وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله وان يبرا من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ولو كان كفره برفع
عموم النبوة صرح بالعموم وكذا جحد فريضة ويقبل توبة الزنديق على الاصح
لان باب الهداية غير محسوم والبواطن لا تعلم لقول النبي صلى الله عليه وآله
لاسامة هلا شققت عن قلبه وروي عدمه لان التقية دينه فلا يتصور فيه
الترك لان الترك هو التلبس بالضد اذ كان الكافر لا يكون تاركا دينه الا بما هو
ضده ولو ارتد لمحل شبهته احتمل الاجابة لان اصل الدعوة الحجة وعدمها اذ الحق
لا لبس فيه والخيالات لا انحصار لها فربما تمادى كفره وتمنع الردة قبول الجزية و
صحة النكاح لكافرة او مسلمة وحل الذبيحة والارفاق وتوجب الحكم بالنجاسة
وعدم اجراء احكام المسلمين عليه لو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن

بين المسلمين ولا بين الكفار ولا يرري علامه المتلقات وعقوبة الجنايات و
اما حكم ماله فالخروج عنه الى الوارث ان كان عن فطرة وتقضى منه ديونه وفى
انفاذ وصاياه قبل الرد معنوى نظر والاقرب انه لا ينفق عليه منه لو فات السلطان
ولو احتش او احتطب ففى دخوله فى ملكه تردد فان دخلنا صار ارثا وعلى
هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد وان كان مليا حجر عليه ولم يزل ملكه
ويدخل فى ملكه المتجددات وفى الحجر عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان
الاقرب الاول وينفق عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم ما دام حيا وكذا من تجب
نفقته عليه وفى فساد تصرفاته فى امواله مطلقا اذ شرط الموت على الردة وجهان
واذا مات مرتدا او قتل فماله لوارثه عندنا لا لبيت المال ولو لم يوله السابق مسلم
ولو علق بعد الردة من مسلمة فمسلم وان كان من كافرة او مرتدة فمرتد تبعا ويحتمل
كونه كافرا لانه لم يبق له اسلام ولا تبعية اسلام ويحتمل ضعيفا كونه مسلما
لبقاء علاقة الاسلام وحديث الولادة على الفطرة فعلى الاول لا يسترق وهو
قول المبسوط ويلزم عند البلوغ بالاسلام اذا تقبل وفى الخلاف انما يسترق
اذا ولد فى دار الحرب وعلى الثانى يجوز استرقاقه ويومر عند البلوغ بالاسلام
او الجزية ان كان من اهلها وعلى الثالث ان اعرب بالكفر بعد بلوغه فهو مرتد حينئذ
واما زوجته فتبين فى الحال ان كان فطريا وتعتد عدة الوفاة ولو لم يدخل على
الاصح وان كان مليا وقف نكاحه على انقضاء عدة الطلاق فان عاد فيها و
الا بانت ولشفار الدخول بانت فى الحال ولو ارتدت المراة بعد الدخول وانقضت
العدة ولما تسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الاطلاق لانه دون
مسلمة وفوق الكافرة ولانه لا يقر على دينه والمرتدة فوقه لانها لا تقتل وليس

تزويج امته لقصوره ولا امته المحجر عليه وطلاقه مثلا حتى وذبيحته ميتة فان كان
لغيره وليا باذن ضمن والصلوة لا يكفى فى الاسلام وان كانت فى دار الحرب
لقيام الاحتمال ولو تاب فقتله معتقد ردته قيد عند الشيخ لانه قتل مسلما
عمدا ولان الظاهر انه انما اطلق بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من فى
ظنه ذميا فبان مسلما او عبدا فظهر حرا ويحتمل الاقتصار على الدية فى ماله لانها
مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكلما تلفه المرتد من نفس او مال يضمنه
وان كان مع جماعة فى منعه والقياس على عدم ضمان الباغى ممنوع الاصل
كتاب المحارب وهو من جرد السلاح للاخافة فى مصر او غيره ليلا
او نهارا وان كان امراة بشرط الريبة والظاهر لا الطليع والردء والمستلب والمختلس
والضعيف الذى لا يخاف منه عادة ولو خيف منه فمحارب ولو تظاهر اللص
فمحارب ويجب دفاع عن النفس والحريم ولا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب
الهرب ان امكن والممانعة عن المال غير واجبة الا مع اضطراره اليه وغلبة ظن
الظفر ويجب الاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم الذفيف
ودم المدفوع هدر [illegible] وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن دفعه الا به والدافع كالشهيد
ولا يبدأ الا مع العلم بقصده او الظن ولو كف كف عنه فان عاد عاد عليه فلو
قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية
ولو قتل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا ضمن الثلث بخلاف ما اذا قطع يده مقبلا
ثم رجله فانه يضمن النصف لو والى الجرحين قال الشيخ ويمكن المساواة لانه لا نظر
الى التعدد مع السراية ولو عض يده فانتزعها فقدرت اسنانه ضمن ولو لم التخلص
باللكم وشبهه ولو بالقتل [illegible] ولو اصال الفارسان تصادما ان كانا غاديين

والا ضمن العادي ولو تجاردا فتداعيا الدفاع تحالفا وضمنا ويجوز الدفاع
عن بضع الزوجة والامة والتقبيل وشبهه وكذا الولد ولو ادى الدفع متدرجا
الى القتل وزجر المطلع على القوم فان اصر رمى فلا ضمان ولو كان رحما
لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرد الامراة والدفاع يجري في الجمادات
ولو تلف من امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر لمصلحة المسلمين فالضمان في
بيت المال وان لم يكرهه لوجوب طاعة الامام ولو كان نائبه ضمن بالاكراه في
ماله ان لم يكن لمصلحة عامة وتثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا
بشهادة النساء مطلقا ولا عبرة بشهادة بعض الرفقاء لبعض الا مع عدم التهمة
كقطع اللص او سلامة الشاهد منه ولا بشهادة اللص على مثله ويتخير الامام
بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثم الحسم ثم الرجل اليسرى والنفي فيكاتب
البلدان التي يقصدها بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب
ولو قصد دار الكفر فمكنوه من الدخول قوتلوا وقيل يقتل قصاصا ان قتل
مكافيا فان عفي عنه قتل حدا ولو قتل واستهلك المال رد وقطع مخالفا
وان جرح ولا مال اقتص منه ونفي وان شهر السلاح نفي خاصة ولا يشترط
في قطعه النصاب ولا الحرز ولو خرج ضوى اقتص او قتل حدا مع العفو او الصلح
ولو قتل او جرح لا للمال بامره الى الولي ولو جرح للمال وعفي عنه لم يجز القصاص
ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله تعالى خاصة ولو تاب بعد القدرة لم
يسقط شي ويجوز صلبه حيا على التخيير ولا يترك حيا او ميتا على الخشبة
ازيد من ثلثة ايام ثم ينزل ويجهز ولو كان قد قدم غسله وكفنه اجزا ويعزر المختلس
والمستلب والمزور خطا او كلاما والمبنج والمرقد ولو جنيا ضمنا ولو قتله في منزله

فادعى

فادعى المحاربة كفى الشهادة بهجومه عليه وفي يده سلاح مشهور ولو ادب
زوجته وولده فماتا ضمن في ماله لا اشتراطه بالسلامة وكذا معلم الصبية و
قاطع السلعة والاكلة والختنة باذن صاحبها الكامل لا ضمان ولو لم ياذن
البالغ اقتص من القاطع وان قطع اجنبي سلعة صبي قوى الشيخ سقوط القود
الى الدية كما لو قطعها الولي اما الختان فيجوز من الحاكم مع امتناع البالغ منه و
من الاحاد بطريق الحسبة مع تساعده والواجب كشف جميع البشرة فلو زاد القاطع
ضمن وان اذن له في الختان ولو فعل ذلك الحاكم في حر او برد مفرطين قوى الشيخ
الضمان في كتاب الاشربة وعدمه في كتاب الحدود من المبسوط واما عذرة
الامراة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين في اعلى الفرج فوق مدخل الذكر
وفوق مخرج البول اذا قطعت بقي اصلها كالنواة تشاهد عند الهزال وتستتر
عن السمن فيستحب ازالتها ولا يملك الحاكم اجبارها فلو اجبرها او قطعها
اجنبي حسبة ضمن السراية وفي ضمان المقطوع عندي نظر لم اقف فيه على كلام
فان قلنا به ضمن الارش في اقرب ان نسبة الجرح من الانزال واما عذرة البكر
فمضمونة الا على الزوج

كتاب القضاء

وهو ولاية شرعية على
الحكم في المصالح العامة من قبل الامام ويشترط في القاضي المنصوب البلوغ
والعقل والذكورة وان كان تحكيما والايمان والعدالة وطهارة المولد وان
يغلب حفظه نسيانه والكتابة والبصر على الاصح والحرية وانتفا الخرس اما الصمم
فلا يمنع من القضا مطلقا والاستقلال بالافتا بان يعلم المقدمات السبع
الكلام والاصول والنحو واللغة والتصريف وشرائط الحد والبرهان واختصاصا
بقوة قدسية يامن معها الغلط ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة و

الاجماع ودلالة العقل فيعلم من الكتاب والسنه خمس وعشرون الامر والنهى
والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان والناسخ و
المنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والماول وقضية الالفاظ وكيفيه
الدلاله ومقاصد الالفاظ والمتواتر والاحاد والمسند والمرسل والمقطوع
الرجال الروايه وتعارض الادله وقوة الاستخراج ويكفى فى الكتاب معرفة الايات
المتعلقه بالاحكام وهى فوق خمس مائه اية ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضاها
او استحضارها متى شاء ويكفى فى السنه الاخلاد الى اصل مصحح عنده رواه عن
عدل بسند متصل عن العدول الى الامام والاحاطه بمسايل الاجماع ليلا يفتى
يفتى بما يخالفه وانما يصير الى دلالة الاصل عند فقد دليل سمعى وتحرى الاجتهاد
على الاصح ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجيته عندنا الا منصوص العلة عند
بعضنا وما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفة التفريع الذى
ذكره الفقهاء شرطا لعدم تقييده نعم ينبغى الوقوف على ماخذها الا انه عون له
على التفريع ثم القضاء قسمان احدها قضاء التعيين وهو مشروط باذن الامام
خصوصا او عموما ويعبر عن التوليه بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه واستخلفتك
وقلدتك ووردت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك وبصيغة الامر
مثل احكم بين الناس بما اراك الله ولو علق التوليه على شرط بطلت ويجب
على الامام نصب قاض فى كل صقع وعلى الناس الترافع اليه فلو امتنعوا من
تمكينه او من الترافع اليه عند الخصومه قوتلوا حتى يجيبوا ولو ذا عين واحد تعين
والا فقبوله واجب على الكفايه ولو يعلم ان الامام اعلم بنفسه لانه من اعظم
ابواب الامر بالمعروف ولو لم يجب سوا واحد تعين ولو وجد غيره ففى استحباب تعرضه

للولايه

للولايه نظر من حيث الخطر وعظم الثواب اذا سلم والاقرب ثبوته لمن يثق من نفسه بالقيام
به ولا يجوز بذل مال لسلطة ولا يكاد يتحقق العادل نعم لو بذله لبيت المال ففى
جوازه تردد ربنا جوازه للجائز الواثق بمراعاة الشرايط ولو خاف على نفسه
الجنايه لم يسقط القيام لتمكنه من تركها نعم لو وجد غيره فالتفويض اليه ويجوز
تعدد القضاة اما بالتشريك او بالتخصيص بمحله او نوع القضاء ولو شرط اتفاقهما فى
الاحكام ففيه نظر من تطبيق موارد الاجتهاد ومن انه وثوق فى الحكم خصوصا عندنا
لان المصيب واحد ومع التشريك يتخير المتنازعون ولو تنازعا المدعى والمدعا عليه
قدم المدعى لانه الطالب وفى غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرايط ف
يجب الترافع اليه وحكمه حكم المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو تعدد فكالتعدد
القضاة نعم يتعين الترافع الى الاعلم فان تساويا فالاورع ولو كان احدهما والاخر
اورع رجح الاعلم فان تساويا مما فيه من الورع يحجزه عن التهجم على الحرام ويتعين
عليه بلا معارض له ويثبت ولاية القاضى بسماع التوليه من الامام وبشهادة
عدلين وبالاستفاضه ويثبت بها ايضا الملك المطلق والموت والنسب والوقف
والنكاح والعتق وهل يشترط فيه العلم او ما خمته او يكفى غلبة الظن او جبره ولا
يقبل قول القاضى بمجرده وان شهد له القرائن وفى الاكتفاء بالخط مع امن
التزوير احتمال لاعتماد الخلف على قول ولاة رسول الله صلى الله عليه وآله
بمجرد الكتاب حين يخرص ولحد فصدق قضا رحمه ولا يامرهم بالاشهاد ولان
الحجة لا تقام عند حاكم والادارة فاعتماد على ما يحصل معه الظن الغالب
الثانى قضاء التحكيم وهو سايغ وان كان فى البلد قاض فيلزم الخصمين
المتراضيين بحكمه حتى فى العقوبه وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا

نقض فيه حكم حكم فيما لا ينقض فيه حكم غيره ويشترط استماع الشرايط فلو
رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه وان كان في اثنائه لم ينفذ حكمه ولا يتعدى
حكم المتراضيين فلا يضرب الديه على عاقلة المدعى عليه ولا يستثنى من التحكيم
النكاح والقصاص والكفاره والقذف ولعقد المخصص **درس** ينعزل القاضي بطريان
مانع من القضاء كالجنون ولا يتم المنوب اذا كان منصوبا عنه وبعزل المولى اياه
لمصلحة لا اقتراحا على قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل وينعزل بعزله نوابه
في المصالح وفي جواز تعليق العزل وجه ضعيف ولا يقبل قوله بعد العزل
في الحكم ولو شهد مع اخر بان هذا حكم به قاض قبل ظاهرا وان علم انه نفسه
بطل ولو ادعى على المعزول رشوة او جورا وكذب حلف على الرشوة وعلى نفي
الجور وان قال المدعي حكم علي بشهادة فاسقين ولا بينة ففي ترجيح قوله
وجهان من تعارض الاصل والظاهر وقطع في المبسوط انه يكلف البينة ولا
ينفذ حكم من لا يجوز شهادته كالخصم على خصمه في هذه الحكومة او غيرها و
الولد على والده والعبد على سيده في قضاء التحكيم ويرزق القاضي من بيت المال
مع الحاجة او عدم تعينه عليه على كراهيه وكذا الكاتب والقاسم والمترجم
ومعلم القران والاداب والمدرس وصاحب الديوان والكيال والوزان
ووالي بيت المال والعدل المرصد بالشهاده وليس له اخذ اجرة على القضاء
واقامة الشهادة وان لم يتعين عليه نعم لو احتاج الى مؤنة في سفره لاقامتها
جاز اخذها اذ لا يجب عليه ذلك ولو اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع
الضرورة وعدم التعيين ففيه قولان والمنع اشبه فان جوزناه ففي جواز
تخصيص احدهما به او جعله على المدعي او التشريك بينهما نظر من الشك في

انه

اشكال اقوى

انه تابع للعمل وللمنفعه الحاصله ولو جهل المحق منهما ظاهرا او المبطل فالا
فروع تنفرد لو كان المدعي على المعزول حكم عليه بشهادة فاسقين ولم ينكر
اخذ المال فالاقرب السماع وحينئذ لو صدقه القاضي ففي غرمه وجهان
من استقرار السبب ومن عدم قرار الجناية ولو صدق الغريم فلا غرم قطعا
الثاني لو حاسب الصارف ففضل في يد احدهم فضله فادعى انها اجرة ورد
المعزول فلا اثر لتصديقه ويرد الزائد على اجرة المثل وفي تصديق الامين في
استحقاق اجرة المثل نظر من انه مدع ومن الظاهر انه لا يعمل مجانا ولو لم يثبت
عمله فلا استحقاق قطعا الثالث لو عادت ولاية القاضي بعد زوالها
او سماع البينه وجب استعادتها وان قصر الزمان بخلاف ما لو سمعها
ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد الرابع لو حضر الامام في بقعه وتحوكم عليه
فله رد الحكم الى غيره اجماعا فان النبي صلى الله عليه وآله كان يرد الحكم الى
علي عليه السلم في مواضع وكذا يجوز لمن اذن له في الاستخلاف ولو فحوى كسعة
المعامله الخامس هل يجوز توليه المفضول مع وجود الافضل جوزه قوم
بخلاف الامامة العظمى لان ما يقتبس من مزيد الفضل فيها الاستدراك
له والقاضي يكتفي بمراقبة الامام والوجه المنع حسما لمادة التخطي مع منع الاثر
من ذلك على الاطلاق ولا ينعقد قضاء المراة لاطباق السلف على المنع منه
وتجويز قضائها في مورد شهادتها لا اصل له السابع لا حكم للوالي من قبل
الظالم وان كان الظالم صاحب شوكة نعم يجوز الترافع اليه للضرورة ويستبيح
المحق ما حكم به مع علمه باصابة الحق ولو جهل وكان الحكم على من يعتقده
فالاقرب حله لقولهم عليهم السلم امضوا في احكامهم ومن دان بدين قومه

الزمه حكمه درس في آداب القضاء وهي اما مستحبة وهي عشرون الاول قصد
الجامع حين قدومه وصلوة ركعتين فيه كما يستحب لكل قادم الى بلد و
يسال الله التوفيق والعصمة والاعانة الثاني النزول وسط البلد لتساوي
ورود الخصوم اليه الثالث سروا وياخذه ديوان الحكم من المصروف وما فيه
من الوثائق والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما
يحكم به الرابع ان يتعرف من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في
العلم والصلاح وغيرهما ثم ليشيع مقدمه فيواعد الناس يوما لقراءة عهده ليتوفر
على سماعه الخامس ان يبدأ كما تقدم بالمحبوسين فمن حبس بظلم او في تاديب
ثم ادب اطلقه ومن ذكر انه محبوس بحق اقر ومن انكر الحق يسئل عن خصمه فان
عليه احضره فان اعترف بالظلم اطلقه ولن نعم ان الولي حبسه لثبوت حقه
عنده فعليه البينة ما لم يصدق الغريم وان لم يعين خصما فان قال لي خصما
لا اعرفه اقر وان قال لا خصم لي اشيع حاله بالنداء فان لم يظهر اطلق وان
قال حبست ظلما فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول بل يشاع حاله
ثم يطلق بعد احلافه على البراءة قال الشيخ وهو حسن وهل يلزم بكفيل في
الموضعين احتمال ولو ذكر خصما غايبا وذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه و
المراقبة والتكفيل السادس ان ينظر في اموال الاطفال والمجانين فيعتمد ما
يجب من يضمن او اسقاط ولاية الحاكم الولي عليه او جناية الولي او انفاذ
وصيه وكذا ينظر في الاوصياء على اخراج الحقوق فمن خالف ضعفه الطل
تصرفه ولو فسق استبدل ولو انفذ شيئا في حال فسقه لم يمض الا ما كان الى الصبيه
لمعين فاوصله اليه او الى من يقوم مقامه ولو كان لغير معين كالفقراء د

ضمن

ضمن كما لو اوصله اجنبي وكذا يضمن من تصرف في وقف مسجد او مشهد وليس
اهلا وان صرف في مصلحته وينظر في امناء الحكم ويعتمد معهم ما يجب من اقرار
او امضاء او اعانة لحافظي اموال الطفل والمجنون والغايب والوصايا العامة
وينظر في اللقطة والضوال فيبيع ما هو عرضة للتلف وما يستوعب نفقته
قيمته ويحفظ ما عداه او يدفعه الى الملتقط ولا يكفي في اثناء هذه الامور لان
الحبس عقوبة وحاجات الاطفال والعقاب ناجزة ولو خفت المحكوم فضلها
في الاثناء ولو فوضها الى غيره وسجلا بالوهم فالوهم من ذلك السابع ان
يبدئ في ترتيب الكتاب والمزكين والمترجمين وليكن الكاتب عدلا منزها عن
الطمع وفي حكم المترجم المستمع ان كان القاضي اصم وبعض المتداعين ويشترط
العدالة في الجميع ويشترط العدد في المزكي ولا يشترط في الكاتب وفي اشتراط
العدد في المترجم والمستمع وجهان من حيث انه شهادة ومن انه لو عبر لا اعتراض عليه
الخصمان وحينئذ يمكن ان يشترط حيث لا يمكن فيهما التعيين لعدم معرفتهما
لعلهما لترجمة او كونهما اصمين والاقرب التعدد مطلقا الثامن ان يجلس
للقضاء في القضاء ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد واسعا وجلس فيه ففي
الكراهية وجهان لنفي الكراهية ان اتخذه دايما فاذا دخله صلى التحية ثم
جلس مستدبرا ليكون الخصوم مستقبلي القبلة وربما قيل يستقبل لقولهم
عليهم السلم افضل المجالس ما استقبل به القبلة التاسع ان يخرج متجملا في
احسن هيئة ثم يجلس وعليه السكينة والوقار من غير انبساط يجري الخصوم
ولا انقباض يمنع من اللحن بالحجة حاليا من شواغل القلب كالغضب والجوع
والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس ولو قضى

مع وجود هذه نفذ العاشر ان يحضر العلماء للتنبيه على المأخذ والخطأ لا للتقليد
وان ضاق الوقت الحادي عشر ان يحضر في مجلسه عدول يشهدون على المقر وعلى
حكمه الثاني عشر ان يرغب في الصلح فان ابيا الجأ الحكم ولو اشتبه ارجى حتى يتبين
وعليه الاجتهاد في تحصيله الثالث عشر ان يفرق بين الشهود اذا ارتاب بهم او
كان لا قوة عندهم ويعظهم ويكره ذلك في اهل الفضل الرابع عشر ان يعرض المقر
لموجب الحد لله بالكف والتأويل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بماعز الخامس
عشر ان يجلس الخصمان بين يديه ويجوز قيامهما الا قيام احدهما الا مع كفره واسلام
الآخر السادس عشر الا يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله
ولا يتولى البيع والشراء لنفسه ولا يحضر وليمة الخصوم ولا يرتب شهودا السابع
عشر اذا ورد عليه خصمان فسكتا استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي
منكما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب الثامن عشر الا
يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى ولا يضيف احد الخصمين ويستحب عيادة
المرضى وشهود الجنائز كثيرة وابلغ التاسع عشر ان يجتهد على التسوية بين الخصمين في
الميل القلبي اذا امكن العشرون ان يسأل عن التزكية سرا لانه ابعد من التهمة واذا مضت
مدة على المزكي يمكن تغيره فيها استحب تجديد السؤال ولا يقدر بستة اشهر **درس** واما
الواجبة فثلاثة عشر اعدى المستعدي على الحاضر وان لم يحرر دعواه ولم يعلم بينهما
نعم لو كان غائبا احضره الدعوى ويجب على المطلوب الحضور او التوكيل ولو كان في
غير ولايته اثبت الحكم عليه واشهد كما يأتي ان شاء الله تعالى ولو كانت امرأة غير
برزة بعث اليها من ينوبه في الحكم ان لم توكل فان ثبت عليها يمين بعث امينه ومعه
شاهدان لاحلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه ولو رأى تعزيره جاز

والمعزول كغيره وان كان الاولى تحرير الدعوى قبل طلبه الثاني التسوية بين الخصمين
المتساويين في الاسلام والكفر في النظر والانصات والاجلاس والاكرام والعدل
في الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس كما فعله علي عليه السلام في مجلس شريح الثالث
ان يقدم السابق من المتزاحمين في الورود الا مع ضرورة احدهم كالمستوفز والمسافر و
المرأة ولو تساووا في الورود اقرع فيقدم السابق بخصومة واحدة الرابع ان يسمع ممن
ابتدأ الدعوى من الخصمين فان تساويا في البدار سمع من صاحب اليمين ونقل فيه
الشيخ الاجماع ثم قوى القرعة ونقل عن العامة احلافهما وصرفهما حتى يصطلحا او
يجعل الحاكم في التقديم **فرع** لو تزاحم الطلبة عند مدرس فان كان ذلك العلم مما لا يجب
تعليمه تخير والا قدم الاسبق فان تساووا اقرع ولو جمعهم على درس واحد جاز مع تقارب
اذهانهم والا فلكل صنف درس الخامس ان يزجر من تعدى سنن الشرع في مجلسه برفق
فان انتهى والا انتقل الى الاخشن ولو افتقر الى التعزير فعل ولو كان الحق للحاكم استحب
له العفو ما لم يؤد الى فساد السادس ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه
ولا يهديه للحجة ولا يشترط عدم المقر في حق الادمي السابع ان لا يرتشي فيجب اعادتها ولو
تلفت قبلها ويحرم ايضا على الخصم الا ان يتوصل الى الحق بها ولا يمكن بدونها الثامن
ان لا ينصح الشاهد ولا يتعقب كلامه ليستدرجه التاسع ان يحكم اذا التمس المحكوم له
ذلك ويكفي في ثبت موجبه فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت
وقيل يكفي ادفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه او يأمر باخذ العين او بيعها ولا
يكفي ان يقول ثبت عندي او ان دعواك ثابتة ويجوز نقضه عند عروض قادح
بخلاف الاول العاشر ان ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم او غيره وسواء
انفذه الجاهل ام لا ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب او المتواتر من السنة او

الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقه او منصوص العله عند بعض
الاصحاب بما يعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات او ما
يعارض فيه عموما الكتاب او المتواتر او دلاله الاصل اذا تمسك الاول بدليل يخرج
عن الاصل فانه لا ينقض ولا يجب عليه تتبع الاحكام الماضيه منه ولا من غيره نعم
لو ادعى خصم موجب الخطا وجب النظر فيه وينبغي ان يجمع محضر قضايا اليوم
ثم الاسبوع ثم الشهر ثم السنه ويكتب عليها تاريخها ثم يختم على كل قمطر بخاتم ليامن
التغيير الحادي عشر ان يكتب على المقر حجه اذا التمس خصمه وكان معروفا او معرفا ويحلي
وثمن القرطاس من بيت المال فان تعذر فعلى الملتمس وكذا يجب كتابه حجة الحاكم و
المحضر الثاني عشر ان يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحق ان مطل او ادعى الاعسار
ولم يكن له اصل مال والاصل الدعوى بالا حلف واطلق والا حبس حتى يثبت اعساره
بالبينه المطلعه على حاله او بتصديق الخصم ولو كان له مال ظاهر امر ببيعه فلو امتنع
فللحاكم اجباره على بيعه وان يبيع عنه الثالث عشر ان يسال عن البينه عند الانكار
فاذا ادعاها جاز له امره باحضارها سميا تثبته ان لم يعلم الخصم ذلك والا تركه
رابع فاذا احضرها لم يسلها الا التماس المدعي ولم يقل من عنده شهادة ذكرها ان شا
ولا يامرهما فان اتفقا وطابق الدعوى وكان يعلم عدالتهما حكم مع التماس المدعي
وقيل يجوز من غير طلبه ولكن يجب ان يعرض على الخصم جرحهما ان كان يعلمه فاذا
استمهل احل ثلثا ثم يحكم مع عدم حضور الجارح وان جهل الحاكم حال البينه طلب
التعديل من المدعي وان قال لا بينه لي عرفه ان له اليمين فان طلب احلافه فان حلفه والا
فلا درس يقضي الامام بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى
قولان اقربهما القضاء ولو علم وطلب البينه فان نفذها المدعي فصل حرا ما اما ان

وجدها

وجدها فنفي جواز الزامه بها البينه عند التهمه نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا
في زمان ولايته ومكانها او غيرهما ولا يحكم بوجود خطه اذا لم يذكر الواقعه سواء كان
خطه بحكمه او بشهادته ولو امن التزوير واما الرواية فيجوز التعويل على ما كتبه اذا
اقربه كما لو قراه على الاصل اذا علم صحة النسخه وان لم يذكر لان الرواية يكفي فيها
الوثوق والحكم والشهاده تعبد ومن ثم قبلت رواية الامراه والعبد في موضع لا يقبل
فيه شهادتهما ولو شهد عنده عدلان بقضائه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا
عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما على
حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ومن ثم لم يجز اقامة الشهاده
للنسبه كشهادة عدلين بشهادته وكذا لو نسي الراوي روايه وحفظها راويها فانه يرويها عن
نفسه بواسطه فيقول حدثني عني كما نقل عن سهيل بن ابي صالح انه قال حدثني ربيعه
عني اني حدثته عن ابي حديث القضاء بالشاهد واليمين ولا تسمع الدعوى على القاضي
بالحكم عند قاض آخر سواء كان قد عزل او لا ولا يلتمس لهما حلالا ولو انكر كما لا يحلف الشاهد
لو ادعى عليه التحمل ولا يجوز للقاضي الحكم بلفظه من غير بينه فايده من منع من
قضاء القاضي بعلمه استثنى صورا اربعا تزكية الشهود وجرحهم الثاني الاقرار في مجلس
القضاء وان لم يسمعه غيره الثالث العلم بخطاء الشهود يقينا او كذبهم الرابع تعزير من
اسا ادبه في مجلسه وان لم يعلم غيره لانه من ضروره اقامه ابهته القضاء والحق
بعضهم خامسا وهو ان يعلم فيشهد مع آخر فانه لا يقصر عن شاهد تنبيه الاستزكا
مع جهل القاضي بالشهود واجب ولو سكت عنه الخصم لانه حق الله تعالى ولا يتوقف الاستزكا
على طعن الخصم وفي سقوطه باقراره بعداله الشهود وعدمه انهم ذكروا وجهان للملخص
بقبوله وانه حق الله تعالى والاول قوي ويشترط تعريف المزكي باسم الشاهد والنسبه

والمدعى عليه لجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة او بينه وبين المنكر عداوة ولا يشترط
تعريف رب المال الا ان تقول بجواز شهادة ولد الزنا في اليسير وصفة المزكي كالشاهد
فلو جهل استزكى مستورا سلا ثم ان نصبا كما في الجرح والتعديل كفى وحده والا فاثنان
ولا يخرج التعديل بين الخبرة الباطنة المتكررة ويكفي في الجرح المرة ولتقل المزكي ويجب
التعيين فيه لا في التعديل لعدم انحصار سبب العدالة ولاختلاف الناس في الجرح ولتقل
المزكي هو عدل مقبول الشهادة او علي ولي لا يقبل شهادته كالقوي المغفل
ولا بصيرة اذ قد يتعين الزنا للحاجة ولاحظ المزكي وان شهد عليه فلو تعارض الجرح
الجرح والتعديل قدم الجرح لاستناده الى اليقين نعم لو كان باصرا بمجازفا الاقرب التوقف
لا يكفي في الجرح والعدالة السماع الا مع اليقين **فرع** لما ارتاب القاضي بعد التزكية
فرق الشهود وسألهم عن مشخصات القضية فان اتفقوا ولم يجد طعنا قضى ولو حقيقة
الريبة لانه منتهى الامكان وليس له القضاء مع الريبة من غير بحث **تتمة** لا يتغير الشيء
عما هو عليه بحكم الحاكم ان علمه فلو حكم لشاهدي زور على عقد او فسخ او طلاق او نكاح
لم يستبح المحكوم له فان اكرهها اثم دونها ولها التزويج بغيره بعد العدة وللرجل
اباحتها اذا كان يحكم ما عليه بطلانها وان تزوجت غيره بعد العدة **كتاب**
الدعوى وتوابعها المدعي هو الذي يخلى وسكوته او يخالف الاصل او الظاهر و
المنكر بانا ثم والفائدة في مثل دعوى الزوج تقارن الاسلام قبل المسيس والمراة
تعاقبه فعلى الظاهر الزوج مدع وعلى التخلية هي لانها لو سكتت لم يعرض لها الزوج
واستمر النكاح والزوج لا يخلى وكذا على مخالفة الاصل وفي دعوى الزوج الانفاق
مع اجتماعهما فانكارها ودعوى المدعي الرد مقبولة تحصيلا للرغبة في الابداع
وان كان مدعيا بكل وجه وكل دعوى ملزمة معلومة فهي مسموعة فلا يسمع دعوى

الهبة

الهبة من دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا البيع من دون قوله و
لزمك تسليمه الى لجواز الفسخ بخيار المجلس وشبهه والاولى بعدم السماع دعوى
العقود الفاسدة ولا يشترط ذكر الصحة ولا التعرض لاركان البيع والنكاح بان يقول
تزوجتها بايجاب وقبول صادرين من اهلهما ولا لعدم المفسد واما الفسوخ فلا بد
من التفصيل للخلاف في اسبابه وعظم خطره ولا تسمع الدعوى المجهولة كشيء او ثوب
بل يضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان
البيع وشبهه ينصرف اطلاقها الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف و
الدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف واما دعوى الوصية فانما تسمع مع الجهالة
وفي صحة دعوى الاقرار وجهان من نفعه لو صدقه وعدم ايجابه حقا فان قلنا يصح
مع الجهالة ولا اشكال في سماع الاقرار المجهول حينئذ من وجوه لو الزم بالتحرير بخلاف
الدعوى ولا يحرم لعتين الحر ولان فيه تحقيق الدعوى خلافا للمبسوط لان فيه كبر
قلت حضر واما الجزم فالاطلاق محمول عليه فلو صرح بالظن او الوهم فالثالث الا
وجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات ولا يخالف
المدعى هنا بعد النكول ولا مع شاهد ولو ادعى على مورثه دينا لم تسمع حتى يدعي
موته وعلمه بالحق وانه ترك مالا في يد الوارث ولو انكر المال في يده حلف على البت
ولو انكر الموت او الحق ولا بينة حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه ولو اثبت المدعي انه
كان بيده قضي بها لا ابن كان المدعي ودعواه لنفسه او موكله او موصيه او المولى
عليه بقرابة او وصاية او حكم واما نوعه الحاكم للغائب ولا تسمع دعوى المسلم
خنزيرا ولا خمرا غير محترمة ولا يمين مع البينة الا بتقديم دعوى كالبراءة او بيع او حكم
على ميت او غائب او صبي عليه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود وعلمه به فالاقرب

عدم السماع وان يقع فى الحق المفاد وانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا بيمين
الرد واولى منه بطلان الدعوى على الحاكم او الشاهد بالكذب او الفسق ولو توجهت
اليمين عليه فقال احلفنى فليحلف على نفسه فثالث الاوجه السماع مرة واحدة
حذرا من التسلسل **درس** يجوز لصاحب العين مع الغير انتزاعها قهرا ما لم يثر
فتنه وان لم ياذن الحاكم ولم يثبت عنده اما الدين فان كان على منكر او مقر غير باذل
فكالعين فان امكن اثباته عند الحاكم على الاقوى واما المقر الباذل فلا يجوز الاخذ
بدون تعيينه لتخيره فى جهات القضاء **فرع** لو كان مثل الحق بحضرته فطالب
الغريم فاستمهل حتى ياتى ببدله فان ادى الى المطل لتحقق غير الباذل وان قصر الزمان
ففى الحاقه به تردد من الوجوب على الفور ومن التسامح بمثل هذا واذا جازت المقاصة
اخذ من جنس ماله فان تعذر فمن غيره فالقيمة والاقرب تخيره من تملكه بالقيمة ومن
البيع ولو تعذر الاخذ الا بزيادة عن الحق جاز وكان الزايد امانة عند القاصد ولو تلف
فى يده قبل البيع لم يضمن عند الشيخ واحتمل الفاضل لان الضمان والمروى عدم
جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهية ومن ادعى ما لا يد لاحد عليه قضى له
به لرواية منصور بن حازم عن الصادق عم فى الكيس بين جماعة فيدعيه احدهم ولو
انكسرت سفينة ففى رواية الشعيرى عم ما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه و
حملها ابن ادريس على ما ايسوا منه فهو كالبعير يترك من جهد وبعضهم على الاعراض
عنه ولا يسمع دعوى هذه بنت امتى ولو قال ولدتها فى ملكى وكذا لا تسمع البينة
بذلك حتى يقول هى ملكى وكذا البينة وكذا ثمرة نخلتى بخلاف هذا الدقيق من
حنطتى والغزل من قطنى والدجاجة من بيضتى والفرق الاتصال هنا وتسمع دعوى
الدين المؤجل والضمان المؤجل والتدبير والاستيلاد وان لم يثبت كما لا اثر لها فى

الحال

الحال ولو ادعى العبد حريه الاصل حلف مع عدم اشتهار حاله بالرقية كالكردى
فى الاسواق ولو ادعى العتق حلف السيد ويجوز شرا الرقيق وان لم يعرف بالرقية
عملا بالظاهر ولو احتيج الى السند فى الدعوى فالاقرب جوازه كمن دفع الى دلال
ثوبا قيمته خمسة ليبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول لى عنده عشرة ان باع او خمسة ان
تلف او ثوب ان كان باقيا ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وان كانت الدعوى بمال
ولو اقر العبد تبع به ولو كان مختارا واقر العبد وكذلك ولو اقر المولى خاصة لم يقبض من
العبد ويملك المجنى عليه منه بقدرها ويلزم من هنا وجوب اليمين على العبد لو لكن
الملزوم لسماع الدعوى عليه منفردا **درس** فى جواب الدعوى ويطالب المدعى عليه بعد
التحرير مع التماس المدعى مطالبته بالجواب وصحح الشيخ انه لا يطالبه من دون التماسه لان
الجواب حق المدعى ثم قوى جوازه مراعاة للعرف فيقول ما يقول فيما يدعيه فان سكت
لا لآفة توصل الى فهمه وان سكت عنادا وقال لا اجيب ففى المبسوط قضية المذهب ان
يقال له ثلثا اما اجبت عن الدعوى والا جعلناك ناكلا واحلفنا المدعى واختار فى
النهاية حبسه حتى يجيب وقواه فى المبسوط وان اقر الزمه بالحق فان التمس المدعى الحكم
حكم عليه بعد الوثوق بكمال المقر فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به او اخرج
له منه فان التمس كتابه محضر عليه فعل بعد المعرفة به او شهادة معرفين او قناعته بالحليه
حذرا من تواطى الغريمين على نسب لغيرهما وقيل يجوز الحكم وان لم يلتمس اما للعرف
او لانه حق تعين للحاكم فوجب اظهاره ولو ارتاب الحاكم بالمقر توقف حتى يتبين وان
انكر الغريم الحق قال الحاكم للمدعى الك بينه ولو كان عارفا بانه موضع المطالبه
بالبينة فللحاكم السكوت فان قال لا بينة لى عرفه ان له يمينه فليستحلفه باذنه ولو
تبرع بها او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعى او بالعكس لغت فاذا حلف سقطت

الدعوى وحرمت المقاصة وان كان المدعي حقا الا ان يكذب نفسه بعد ولا تسمع
بينته فيما بعد على الاصح وفي المبسوط تسمع ذكره في فصل ما على القاضي والشهود
وفي موضع آخر لا تسمع وفصل ثالث بما لم يعلمها وعدم علمه بها او نسيانه واختاره
الحلبي وابن ادريس ورجح اليه في المختلف وقال المفيد تسمع الا مع اشتراط سقوطها
وفي النهاية لا تسمع اصلا واختاره الفاضلان لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع
وان قام خمسين قسامة وللحالف كما بمحضر يمينه بعد المعرفة او الحلية ولو امتنع
من اليمين قيل يقضى بنكوله والاقوى رد اليمين على خصمه ويستحب ان يقول له الحاكم
ثلثا ان حلفت والا جعلتك ناكلا او رددت اليمين عليه والواجب مرة ولو قضى بنكوله من
غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول ففي نفوذ القضاء اشكال من ظهور عذره
وتفريطه ولو سكت بعد العرض عليه قضي عليه ولو رجع قبل حلف المدعي فالاقرب
جوازه ولو منعناه فرضي المدعي بيمينه فله ذلك وهل للمدعي الزام المنكر باحضار
المال قبل اليمين قطع به الحلبي وفي المختلف لا نص فيه وقوى تقديم اليمين ولو
امتنع عن اليمين سقطت دعواه في هذا المجلس وقيل مطلقا وهو قوي الا ان يأتي
ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر فانه لا يمهل وحلف المدعي كاقرار الخصم فلا يتعدى
على غيره وقيل كالبينة وهو بعيد والفائدة في مثل انكار الوكيل العيب ونكوله عن
اليمين فيحلف المدعي فان جعلناها كالبينة ملك رده على الموكل وان جعلناها
كالاقرار فلا تنبيه قد لا يمكن رد اليمين على المدعي كالمدعي وصي يتيم مالا له
على آخر فانكر ونكل عن اليمين وكما اذا ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى
للفقراء او بخمس او زكوة او حج فانكر الوارث ونكل فحينئذ يحبس المنكر حتى يحلف
او يقر وفي اليتيم يؤخر حتى يبلغ ويحلف ويمكن القضاء بالنكول هنا ومثله لو قام

شاهد بدين للميت والوارث الامام فان حلف الامام غير مشروع بل يحبس الخصم او يقضى
عليه ولو قال لي بينة فللحاكم امره باحضارها ان كان لا يفهم انه موضع الامر فاذا
حضرت لم يسألها الحاكم الا بعد سؤال المدعي ثم لا يقول لهما اشهدا بل كان عنده كلام
ذكره ان شاء فان اجابا بالفاسد طرح كقولهما بلغنا ان له عليه وان قطعا بالحق
وطابق الدعوى بحث عن عدالتهما فان علمها طلب من الخصم الجرح فان استمهله
انظره ثلثا وان قال لا جرح عندي حكم بسؤال المدعي ويستحب ان يقول للغريم
ادعى عليك كذا وشهد به فلان وفلان وانظرتك بجرح الشهود فلم تفعل وها انا
احكم عليك فلو طلب يمينه مع البينة لم يجب الا مع تقدم دعوى صحيحة كالقضاء
او الابراء ولو كانت الدعوى على غائب او ميت او صبي كلف الاستحلاف ولو قال لي
بينة غائبة ضرب له الحاكم اجلا لاحضارها وكفل بخصمه فيخرج عن الكفالة بمضي
المدة قاله الشيخان وليس له حبسه وفي المبسوط والخلاف ليس له ملازمته ويحتمل
منع ابن حمزة من زيادة المدة على ثلثة درس في القضاء على الغائب يقضى عليه
في الجملة سواء بعد او قرب ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه وفي المبسوط
لا يقضى على الحاضر في البلد الا مع تعذر الحضور ثم هو على حجته اذا حضر فلو ادعى
فسق الشهود كلف البينة على الفسق حال الشهادة او حال الحكم ولو ادعى قضاء او
ابراء فامره بالبينة والا احلف المدعي ولا يشترط تعلق الحكم بحاضر كوكيل او شريك
عندنا وانما يقضى في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب
احتياط وحقوق الله مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة
قضى بالمال دون القطع ولا بد من اعتراف الغائب بان الحكم عليه او قيام البينة
بذلك فلو انكر وكان الوصف منطبقا على غيره ويمكن فيه المشاركة غالبا حلف

والا لزم وكذا لو كان المشار له في الوصف مثليا ودلت تاريخ موته على بابته ولو اشتبه
الحال وقف الحكم ولو كان المحكوم به غائبا يسير العقار بالحدود وفي مثل الحيوان و
القماش نظر من تميزه بالصفات التي يعسر اجتماعها في غيره كتحليته المحكوم عليه و
بين ذكر القيمة خاصة وبين سماع البينة خاصة فلعل التثبت بحمله الى بلد الشهود
ولو امتنع لم يجبر الا ان يتعذر انتقال الشهود اليه ويرى الحاكم صلاحا في حمله او
بيعه على المدعي فان تلف قبل الوصول ضمن وان لم يثبته وكذا لو تلف بين يدي
الحاكم ولم يثبت دعواه ويضمن اجرة ايضا وحينئذ فالمتثبت لا امتناع الا بحمل
على العين او القيمة **فرع** لو انكر المدعى عليه وجود هذا ان المدعي بعين هذا القول
قوله الا مع البينة او نكوله وحلف بكذاب المدعى عليه حتى يحضره او يدعي تلفه
فيحلف ويغرم **تتمة** لا عبرة بكتاب قاض الى قاض وان ختم ولو اخبر احدهما
الاخر بالحكم انفذه ولو اقتصر على قوله ثبت عندي لم ينفذ ولو اشهد شاهدين
على حكمه حضرا الواقعة وصورها لهما فشهدا عند آخر انفذه ولا بد من كون الاول
باقيا على العدالة ولا يقدح موته ولا عزله اما المنتقل اليه فتعيينه لغو بل يجب
على كل حاكم الانفاذ وان كان الاول باقيا على الشرائط **فرع** لو اتصل القاضي
على صفة مشتركة غالبا كاحمد بن محمد فاتفق واحد انه المعني بحكمه لزم وقيل لا لانه
قضاء مبهم فيبطل من اصله وهو بعيد **درس** في اليمين وفيه مطلبان **الاول**
محلها مجلس الحكم الا مع العذر كالمريض وغير البرزة فيأذن الحاكم في احلافه حيث
يمكن وشرطها توجه دعوى صحيحة ومطابقة الدعوى مع الانكار والاقرب جواز
ان يأتي المنكر بالاعم وان اجاب بالاخص ووقوعها بعد التماس الخصم وعرض
القاضي وتوليته الاحلاف الا مع العذر وشرط الحالف البلوغ فلو ادعى على الصبي

الاحتلام

الاحتلام صدق من غير يمين والا دار الا ان يكتفي بامكان البلوغ في اليمين وكذا
لو ادعى الاسير الانبات بعلاج فلا يمين ولو وقع منبت عقيما فادعى الاستنبات
ليفديه فالاقرب عدم السماع الا ببينة لمخالفة الظاهر والفرق مراعاة الشبهة هناك
لمكان القتل والعقل والاختيار والقصد وان لا يكون الدعوى بما يوجب حدا او
قال الشيخ لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا اجيب فيثبت الحد ان حلف
والا فلا وهو حسن لتعلقه بحق الآدمي ونفي اليمين في الحد اذا لم يتعلق بحق آدمي
ومنكر السرقة يحلف لمكان الرد ويتوجه اليمين في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة
ولا يشترط في الحالف العدالة ولا الاسلام ولا الذكورة وانما يحلف من لو اقر
بالحق لزم فلو ادعى على الوصي دينا وعلى الموكل والتمس حلف الوصي او الوكيل لم يجز
ولو انكر الغريم وكالة مدعيها وكان الحق عينا لم يحلف ولو كان دينا فوجهان اقربهما
عدم الحلف لانه لا يؤمر بتسليم لا ينفع به وكذا لو ادعى عليه احالة غريمه فانكر لم يحلف
هنا اليمين لوجوب التسليم لو اقر لتعلقه بحق المدعي فلا يترك لتجويز طلب المحيل
والحلف ابدا على القطع في نفي فعل نفسه نفيا واثباتا وفعل غيره اثباتا الا يكفي نفي
العلم وكذا جناية ماشيته التي فرط في حفظها على قول وفي نفي فعل غيره ونفي جناية
عبده يحلف على عدم العلم وضابط العلم ما لا ريب فيه فلا يكفي وجود خطه ولا
خط مورثه وان ظن والنية للمحق منهما فتوري من الزمه المبطل باليمين وتبطل لو
استثنى فيها ولو اختلف رأي الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم ظاهرا وباطنا وان كان
المحكوم عليه مجتهدا على الاقرب **الثاني** الحالف اما منكر او مدع مع الرد او النكول
او اللوث في الدم او مع الشاهد الواحد او مع الشاهدين في الميت ونشبهه ولو اعرض
المدعي عن بينته او عن شاهده وطلب احلاف المنكر صح سواء كان قد سمعها الحاكم

اولا فلو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف المنكر ومنعه الشيخ كيمين الرد لو بذلها
ثم استردها وفي الاصل منع ولو نكل المنكر والحالة هذه ردت اليمين على المدعي
قطعا اذ ليست ما بذله بل هي يمين الرد فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوط
هذه وليس الاعراض طعنا في الشهود ولو صرح بكذبهم فطعن والاقرب عدم بطلان
دعواه والفايده في اقامة المنكر شاهدا على الطعن فانكر نفي البطلان يحلف
معه لا على الصحة لان الطعن لا يثبت بالشاهد واليمين واسقاط الدعوى ثبت
بهما ولا يمين على الوارث الا ان يدعي عليه العلم بالحق وبموت المورث وان في
يده ماله وفي الاول يحلف على نفي العلم وفي الاخر على البت ولا يمين لاثبات
مال الغير وفي ماله به تعلق نظر كغريم الميت اذا قام له شاهد بدين والمرتهن اذا قام
شاهد بملك الراهن والممتنع من اليمين من النفع ومن ثبوت الملك الا للغير واذا
حلف الورثة او الموصى لهم قسم بينهم على الاستحقاق لا على الايمان ولو نكل بعضهم
فلا نصيب له ويؤخر نصيب غير الكامل حتى يكمل فان مات قبله فوارثه ولا يجوز
الاقتصار على يمين واحدة من المنكر مع تعدد المدعي فان رضوا بالواحدة ففي جوازه
نظر من حيث انه لا يزيد عن اسقاط الحق ومن اقتضاء اليمين والاصل عدم التداخل
والقولان نقلهما ابن ادريس ولا يمين على منكر حولان الحول وبقاء النصاب
او مدعي اخراج الزكوة ونقص الخرص المعتاد او مدعي الاسلام قبل الحول ليسلم
من الجزية والتركة بحكم مال الميت المديون عند الشيخ في المبسوط والخلاف لقوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين وقيل ملكها الوارث والا لبقيت بغير مالك
ولم يشارك ابن الابن عمه لو مات ابوه بعد جده قبل انقضاء الدين والفايدة في
نمائها قبل الايفاء وفي التعلق بالنماء بعد الموت والتركة لا في المحاكمة والتخيير في

حجة

حجة القضاء فانهما ثابتان على القولين ولو لم يستوعبها الدين فاشتغل الفاضل عن
الدين اليم على القولين ولا يمين الا بالله وهو كاف الا في المجوسي فيضيف اليه
خالق النور والظلمة استمالة لتأديبه ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة كالرحمن
ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلم وفي
تحريمه في غير الدعوى نظر من الخبر والحمل على الكراهية اما الحلف بالعتاق والطلاق
والكفر والبراءة فحرام قطعا ويستحب التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغه
نصاب القطع فبالقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية وبالمكان كالكعبة والمقام والاقصى
تحت الصخرة والمساجد في المحراب وبالزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر والكافر يغلظ
عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر ولو حلف على عدمه ففي انعقاد
يمينه نظر من اشتمالها على ترك المستحب ومن قوة اختصاص الاستحباب بالحاكم و
حلف الاخرس بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق ان عليا عليه السلم
كتب صورة اليمين على نحو ما سلف من التغليظ في صحيفة ثم غسلها وامره بشربه فامتنع
فالزمه بالدين وفيه دلالة على القضاء بالنكول **المطلب الثاني** في الشاهد و
اليمين وفيه مباحث **الاول** ثبت القضاء بالشاهد واليمين عن النبي صلى الله عليه و
آله وعن علي عليه السلم ومحله المال او غايته المال كالدين وعقود المعاوضة
وجنايات الخطا وشبيه العمد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب ابنه والمنقلة و
المأمومة والجائفة وفي النكاح اوجه ثالثها ثبوته بهما ان كان المدعي المرأة والاقرب
في الوقف الثبوت اذا كان على معين لانتقاله اليه على الاقوى وفي العتق قولان
ويبنى عليه التدبير والكتابة والاستيلاد نعم لا يقبل في الطلاق والخلع والرجعة

القذف والقصاص والولاء والولادة وعيوب الرجل والمرأة ولو اشتمل الحق على
الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه رمى زيدا عمدا فقتله ونفذ السهم الى عمرو
ثبت عمرو وفي الهاشمة التابعة للموضحة نظر من الشك في تغاير الفعلين **فروع**
اربعة الاول لو قال الخارج هذا العبد كان ملكي فحررته فشهد له عدل ففي حلفه
قولان لفتان الى ثبوت العتق بالملك والمدعى به في الحال مال الثاني لو ادعى استيلاد
امة في يد الغير واقام عدلا حلف وملكها وثبت لها الاستيلاد باقراره ولا يثبت
نسب الولد فان ملكه يوما ومات عتقت من نصيبه الثالث لو اقام شاهدا على
خلعها حلف لان غايته المال بخلاف ما لو اقامت عليه شاهدا بالخلع الرابع قال
الفاضل لو باع عينا فادعيت فصدق المتبايعان مدعيها او اقام شاهدا ببيعها
من البايع حلف البايع فان امتنع حلف المشتري هنا ويشترى تقديم الشهادة في
التعديل على اليمين والقضاء بها على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفي
اكتفاء ولد الناكل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في اكتفاء الغائب
بها وكذا الصبي والمجنون وفي عدم اكتفاء الغائب من الموصى لهم بها لانفصال
ملكهما بخلاف الورثة فان الملك ثبت اولا للمورث وهو واحد ولو احضر الوارث
شاهدا آخر قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ويشكل
بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة اقر نصيب الغائب
في يد المنكر في وجه واثر عند الحاكم في آخر ثم الغائب اذا حلف شارك الاول في
العين دون الدين ويشكل بالفتوى ان الشريك في الدين ياخذ نصيبه من شريكه
فرع لو اقام الحاضر او الكامل شاهدين اخذ نصيبه ونصيب الباقي ياخذه
الحاكم عينا كان او دينا لثبوت الحق وكونه وليا للغايب وعن الكامل وربما توجه
في الدين ابقاؤه في ذمة المدعى عليه وفيه بعد البحث الثاني في اللواحق لو
اقام بعض الورثة شاهدا بالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا فان امتنع احكم بنصيبهم
وقفا باقرارهم الا مع مصادفة الدين المستوعب الا ان يقضوه وكذا الوصية
ويحكم بنصيب الاخرين ميراثا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا
والباقي حلف طلق بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن الثاني لا يمين عليهم
ان كان مرتبا ولو كان تشريكا حلفوا ان حصل لهم بالتسامع الذي لا يبلغ
الحاكم وشبهه وقيل ان الترتيب كذلك لان الاخذ من الواقف ولو نكل البطن
الاول حلف الثاني في الموضعين وربما قيل ببطلان حقهم في وقف الترتيب
بناء على انهم ياخذون من البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول ولو ثبت
اخوة ثلثه وقف تشريك فوجد لاحدهم ولد فله الربع ان كمل وحلف وان
نكل عاد الى الاخوة عند الشيخ لانه بامتناعه كالمعدوم ورد باعتراف الاخوة
بانهم لا يستحقونه فيحتمل صرفه الى الناكل ومنع بعضهم من رده الى المدعى عليه
لانه اخذ منه بحجة شرعية ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشاهد شبهه
ولو مات احد الاخوة قبل كماله عزل له فوق الربع نصف سدس منذ موته
فان حلف اخذ والا ففيه الاوجه ويثبت بالشاهد الواحد في قتل العمد اللوث
فيحلف المدعى الا ان الايمان عدد القسامة ولا فرق بين شهادة العدل الواحد
والمرأتين هنا فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به وربما قيل لا يثبت بالمرأتين
واليمين وهو متروك **درس** في تقابل الدعوى في الاملاك لو تداعيا
متشبثين ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا ولو امتنع الحالف فان
تحلف يمين النفي حلف بعد نكول الآخر للاثبات والا حلف يمينا جامعه

يقدم فيهما النفي او الاثبات ولو تشبث احدهما حلف ولا حلف الخارج واثرعها
ولو خرجا فذو اليد من صدقه الثالث وعليه اليمين للآخر فان امتنع حلف
الآخر واغرم ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان
ادعيا علمه ولو انكرهما حلف ولو قال ليست لاحدكما ولا اعرفه احتمل القرعة
واليمين ولو كان لاحدهما بينة فهي له في الصور كلها وان اقاما بينتين و
خرجا فهي للاعدل شهودا فان تساويا فالاكثر مع اليمين قاله ابن بابويه و
الشيخ في النهاية ومع التساوي القرعة واليمين فان امتنع حلف الآخر وان
امتنعا قسمت نصفين وان تشبثا فهي لهما وان خرج احدهما قال الاكثر
القدماء ترجح بالعدالة والكثرة ومع التساوي الخارج اخذا من رواية ابي
بصير ومنصور عن الصادق عم وان تشبث احدهما واختلف قول الشيخ ففي
الخلاف الخارج اولى مطلقا وفي التهذيب ان شهدت بينة الداخل بالسبب
فهي اولى ولو شهدت بينة الخارج بالسبب ورواية اسحق بن عمار ان عليا
عليه السلام قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا ببينة الداخل ففي وجوب
اليمين قول للفاضل ولم يوجبها في المبسوط بناء على ان البينتين لا يتساقطان
واختلف في ترجيح تقديم الملك على اليد فاثبته في المبسوط ونفاه في الخلاف
محتجا بالاجماع على ان صاحب اليد اولى ولو شهدت بينة الخارج بسبق يده
ولم يتعرض للملك له اختلف قول الشيخ في الكتابين فتارة يرجح ذا اليد الآن
وتارة يرجح من سبقت له اليد والثاني خيرة المختلف ويتفرع عليه ما لو ادعى
الخارج شراء العين من آخر ببينة فان شهدت للبائع بالملك فهو كتقديم
الملك وان شهدت له بالتسليم فهو كتقديم اليد ولو لم يتعرض للملك والتسليم

لم

لم تسمع قولا واحدا ولو امكن التوفيق بين الشهود فلا تعارض ويتحقق التعارض
بين الشاهدين والشاهد والمرأتين لا الشاهد واليمين وفي فصل الرجوع
عن الشهادة من المبسوط لو تقابل الشاهدان والشاهد واليمين في الوصية
بالثلث لاثنين اقرع وهو صريح في التعارض والحكم بالقسمة فيما يتصور فيه
الشركة بخلاف النكاح والنسب فيكفي القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين
فامتنعا خرجا عن المدعى به واذا انتزع الملك ببينة مطلقة حكم بتقدم ملك
صاحبها على الشهادة باقل زمان لا اكثر فعلى هذا لا يرجع المشتري على البائع و
يكون الثمرة والحمل للمدعى عليه فروع الاقرب سماع بينة الداخل للتسجيل
وان لم يكن خصم وكذا لدفع اليمين عنه كما في دعوى المودع الرد فانما يقبل
بيمينه ومع ذلك تسمع بينته لدفع اليمين الثاني لو شهدت بينة الخارج بالملك
وبينة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض فتعمل بينته نعم تزال يده قبل
اقامتها لو كانت غائبة كما تزال يد مدعي هبة العين وكما يؤمر مدعي الابراء
بتسليم الدين ثم يثبت الابراء اما لو كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد
وقبل التسليم الثالث لو تشبثا فادعى احدهما الكل مع اليمين ولو امتنعا فللمدعي
ثلاثة الارباع وللآخر الربع وقال ابن الجنيد يقسم على ثلثه اذا تشبثا سواء
اقاما بينة ولا نظرا الى العول وكذا في امثالها من الفروض وبه افتى الفاضل
في المختلف لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها فهي كضرب
الديان مع قصور المال في المفلس والميت الرابع لو تشبث مدعي الكل والنصف
والثلث ولا بينة فهي اثلاث ويحلفان للموعب ويحلف الموعب وذو الثلث
لذي النصف ولا يحلفان لذي الثلث ولو تعارضت بيناتهم فعلى الحكم للداخل

كما قلناه ويعلى الآخر لا بينه لمدعي الثلث فتنزع من يده للموهب ثلثة ارباع ما
بقايع ذا النصف في ربعه ويقسم مع النكول والثلث الذي في يده للموهب ولذي
النصف ربع ما في يد الموهب وتصح من اربعة وعشرين ثم تطوى الى ثمانيه
الخامس لو جامعهم مدعي الثلثين وايديهم خارجه وتعارضت بياناتهم فللموهب
الثلث ويقارع ذا الثلثين في السدس ويتقارعان مع ذي النصف في سدس آخر
ويتقارع الجميع في الثلث ومع الامتناع من اليمين يقسم وتصح من ستة وثلثين
ولو فقدت البينات فكذلك ولو اقام اثنان منهم البينه او ثلثها رايت دعوى
العاقد ما لو سوشى وقسم ما يقع فيه التعارض بعد القرعة والنكول السادس
الصوره بحالها وتشبثوا فمع عدم البينة او تقديم الداخل يقسم ارباعا ويحلف
كل ثلثه ايمان ولو رضوا بيمين واحدة ففيه الخلاف ولو قدمنا الخارج جمع كل
ثلثه على ما في يد الرابع والفاضل عن الدعاوى للموهب ويقارع في المدعى به و
يحلف فان نكل حلف الآخر فان نكلوا قسم وتصح من اثنين وسبعين ومنه
يعلم لو كان زايدا كالخمسة فصاعدا السابع لو تشبث ثلثة فادعى احدهم
النصف والآخر الثلث والآخر السدس فان صدق مدعي السدس مدعي النصف
فلا نزاع فيسلم اليه السدس وان عزاه الى غايب فان اقام مدعي النصف البينه
تملك النصف انتزع كمال السدس من يد مدعي السدس ان صدقه مدعي النصف
مدعي الثلث على تملك الثلث وان كذبه انتزع من كل منهما نصف السدس
لانه ادعى سدسا مشاعا فليس له تخصيص احدهما به وان عزى مدعي النصف
السدس للغايب فقال انما استولى على سدسي مدعي الثلث لكن انتزاعه من
مدعي الثلث لكن انتزاعه من مدعي الثلث ان فقد البينه وان كان له بينه

ويحقق

ويحقق التعارض في على الترجيح الداخل والخارج درس في العقود وفيه مسائل
الاولى لو ادعيا الشراء من المتشبث واقباض الثمن واقاما بينتين متعارضتين
اما لاتحاد التاريخ او لا الاطلاق فيهما او في احدهما مع تساويهما عدالة وعددا فلا
عبرة بتصديق البايع هنا على الاقوى ويقرع عند الشيخ ويحتمل اعمالها فيقسم والتسا
فيحلف المدعى عليه بهما لو اكذبهما وعلى القرعة يرجع من لم تخرجه باليمين اذ لا
تعارض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الآخر ولو نكلا قسمت ويرجع كل
منهما بنصف الثمن وهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعض ولعله يرى ان الشرع عن
اليمين عند نعلو فسخ احدهما فللآخر الجميع وفيه وجه بالتمام اختاره الشيخ في المبسوط
الفرق كون الآخذ الاول والثاني لان القضاء للاول بالنصف اذا لم يعقبه فسخ
تقرر ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع ونعني بالاول الذي فاتح
به القاضي بتسليم النصف فرضي بخلاف ما اذا افتتح المفاتح فان الثاني ياخذ الجميع قطعا
لايجاب بينه الجميع ما لم ينازع والاقرب ان لكل منهما الاخذ وفي وجوبه حينئذ
احتمال من قضاء الشرع بالقيمه ومن زوال النزاع وهو اولى الثانيه عكس الاولى تنازع
اثنان بيع الدار من آخر وعرضهما الثمن منه فان صدقهما قضى عليه والا فالقول
قوله فان اقاما بينتين متحدتي التاريخ اقرع ومع النكول يقسم الثمن بينهما على الاصح
ويحتمل القسمة ابتداء والتساقط ولو اختلف التاريخ قضى عليه بالثمنين ولو اطلقتا
او احدهما قيل بالتعارض ويحتمل القضاء بالثمنين لوجوب التوفيق بين الشيئين
مهما امكن ويمكن اختلاف التاريخ هنا والقولان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما
والاقرب الثاني لا يقال يمكن في المسئلة السابقة التوفيق مع اختلاف التاريخ
فيحكم بصحة البيعين ويملك البايع الثمنين بان يبيعها ثم يشتريها ثم يبيعها على الآخر

لانا نقول صورة البيع ليست كافية لجواز ان يبيع مال غيره بخلاف الشراء فانه لا يمكن
ان يشترى مال نفسه فشراؤه من الثانى يبطل ملكه **الثالثة** بايعان ومشتريان
بان ادعا كل منهما انه اشتراها من آخر واقبضه الثمن واقاما بينتين فان تساويا
قسمت بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن وان تشاحا احدهما بنى على
ترجيح الداخل والخارج فيرجع المرجوع بالثمن وان خرجا وتكافا البينتان اقرع
على الاقوى ومع النكول يقسم ويرجع كل على بايعه بنصف الثمن سواء كان فى
يد احد البايعين او يد اجنبى ولكل منهما الفسخ وليس للآخر اخذ الجميع لو فسخ احدهما
لعدم عوده الى بايعه **الرابعة** ادعى عبد العتق وادعى آخر شراءه من السيد وتكافا
بيناتهما فان كان فى يد المشترى فهو داخل والعبد خارج فيجرى القولان وان
كان فى يد السيد احتمل التنصيف لاعمال البينتين فى سقوطهما فيحلف البايع وان
اعملنا احديهما اقرع ومع النكول يتحرر نصفه ويملك نصفه فان فسخ عتق كله وان
امسك ففى التقويم نظر من قيام البينة بالمباشرة ومن اعمال بينة الشراء فى
النصف وهو ينفى اصل العتق فلم يحكم بثبوت العتق بالنسبة الى النصف ولانه عتق
قهرى لا يقال تقدم بينة العبد لان له يدا على نفسه لانا قدمنا الداخل والا
قدمت بينة الشراء لانا نقول انما يصير له يد بالعتق والا هو فى يد السيد او المشترى
الرابعة الخامسة ادعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة فقال المستاجر انما اكتريت جميع
الدار بعشرة ولا بينة احتمل تقديم الموجر للاصل والتحالف وهو فتوى الشيخ
فان كان بعد مضى المدة وتحالفا وجبت اجرة المثل على المستاجر وان اقاما
بينة عمل على الاسبق فان كان بينة الدار فلا بحث وان كان بينة البيت
صح العقدان الا انه يقص من العشرة نسبتها بين البيت والدار فى القيمة ويحتمل

الحكم

الحكم بصحة الاجارتين مع عدم التعارض لان الاستيجار الثانى يبطل ملك المستاجر
فيما سبق فان جهل التاريخ اعملتا وسقطتا او اقرع مع اليمين **درس** فى الاختلاف
فى الارث وشبهه وفيه مسائل **الاولى** ماتت امرأة وولدها فادعى الزوج سبق
موتها والاخ سبق موت ولدها ولا بينة فتركة الولد لابيه وتركة الزوجة بينهما
بعد التحليف ولو اقاما بينتين متكافئتين اقرع **الثانية** مات مسلم عن ولدين فادعى
الكافر منهما انه ادرك سبق اسلامه او تقدمه على الموت ليشارك وانكر اخوه حلف
على نفى العلم ان ادعاه عليه وحاز التركة ولو تعين وقت الاسلام واختلفا فى
موت الاب عليه حلف مدعى تاخر الموت ولو اقاما بينتين متناقضتين فالقرعة و
يحتمل تقديم بينة المسلم هنا لاشتمالها على زيادة لان التاريخ الآخر تتفق البينتان
فيه على الموت ويضعف بان بينة التاخر تشهد بالحياة فى زمان بينة التقدم فيتحقق
التناقض واضعف من هذا الاحتمال تقديم بينة التاخر بناء على انه قد يغمى عليه آن
فى التاريخ المتقدم فيظن الشاهد انه موته لانه قدح فى الشاهد نعم لو اقتصر على الاخبار
بالموت من غير ذكر لو الحقها القاضى بالعلم توجه الاحتمال والاشكال فى تقديم
بينة التاخر لو شهدت تلك القرائن باسرها وزادت انه كان مغمى عليه ثم ظهرت حياته
بعد ذلك حتى مات كما انه لا اشكال فى التقديم لو شهدت بانه نبش من قبره فى تاريخ
التاخر ثم جعل فى منزله واعلم موته اذا لو شهد بينة التاخر بانه كان حيا فى الزمان
المتخلل بين التاريخين **الثالثة** لو ادعى اجنبى شراء العين من المورث والزوجة اصداقها
فادعى الوارث الارث واقاما بينتين بنى على تقديم الخارج والوجه تقديمهما هنا قطعا
لشهادة بينتيهما بما يخفى على الاخرى ولو كانت العين فى يد اجنبى لا يدعيها فكذلك اما لو
تناقضتا بان يدعى الشراء فى وقت بعينه فتشهد البينة بموته قبل ذلك فالقرعة

قبره وكذا لو شهدت انه كان غايبا عن موضع دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره في ذلك
الوقت الرابعة ادعى عينا في يد اجنبي له ولشريكه في الارث واقام بينة ذات خبرة
باطنه وعرف مستفاده فشهدت بانها لا يعلم وارثا غيرهما سلمت اليهما ولو كان
احدهما غايبا سلمت الى المدعي نصيبه ولو لم يكمل البينة بان شهدت بنفي علمها او ذاتا
آخر ولا خبرة لها او لها خبرة ولم تشهد بنفي وارث آخر لم يسلم الى المدعي شيئا الا بعد البحث
بحيث لو كان وارث ظهر فيسلم مع الضامن بناء على جواز ضمان الاعيان والاقرب
عدم الاكتفاء بالكفالة ولو كان الوارث محجوبا اعطي الكمال وان حجب لا سهم فان البحث دفع
اليه تصبين ولو كان ذا فرض اعطى الاقل الا مع الكمال او البحث والضمان ولو صدق
المتشبث المدعي على عدم وارث غيره فلا عبرة به ان كان المدعي به عينا على الاقوى ولو
كان دينا امر بالتسليم والفرق المنع من التصرف في مال الغير الا في مال نفسه الخامسة لو علق
عتق عبده بقتله فاقام بينة به وادعى الوارث موته بينة فان ثبت فيضا اجزنا فالقرعة
والا قدمت بينة القتل لان كل قتيل ميت وليس كل ميت قتيلا قال الشيخ تفريع للتعارض
واطلق وابن ادريس يقدم بينة العبد للزيادة واطلق في المختلف يقدم بينته لانه خارج
السادسة خلف عبدين كل منهما ثلث ماله فاقام كل بينة بالعتق سواء كان الشهود وارثا
او لا فان علم السابق صح خاصة وان جهل او علم الاقتران اقرع وحلف الخارج ان ادعيا
السبق ولا حلف للآخر والا تحرر نصف كل منهما او احتمال اعمال البينتين فيقسم كما في الاملاك
باطل عندنا للنص على القرعة في العبيد ولو شهدت البينتان بالسبق فالقرعة ايضا لكن
ان خرجت على من شهد له الوارثان فلا بحث وان خرجت على الآخر احتمل عتق ثلثي
الثاني السابعة الصورة بحالها الا ان قيمة احدهما سدس المال والآخر ثلثه فان خرج
بالقرعة الخسيس عتق كله ومن الآخر نصفه والا عتق النفيس وحده ولو كانت الشهادة

بالوصية

بالوصية بالعتق فكذلك في القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران الثامنة شهد اجنبيان
بالوصية بعتق سالم الثلث ووارثان برجوعه عنه الى غانم الثلث احتمل القبول
لخروج الثلث من يده ولا نظر الى اعيان الاموال وعدمه لانه كالخصم للرجوع عنه
فيحتمل على هذا عتق سالم وثلثي غانم وكذا لو شهد لزيد عدلان بالوصية بعين فشهد
وارثان انه رجع عنها الى عمرو درس في اللواحق لا يلحق الولد بابوين فصاعدا عندنا
ولا بالقايف وخبر المدلجي ما اول وانما يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة ولو
اشتركا الفراش او الدعوى فالقرعة مع عدم البينة او وجودها من الطرفين ويقبل دعوى
من علمه ولاء وان تضمن ازالة الارث المولى ولو تداعيا الزوجان متاع البيت ففي صحيحة
رفاعة عن الصادق عليه السلام ما للرجال ولها ما للنساء ويقسم بينهما ما يصلح لهما وعليها
الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام هو للمراة وعليها الاستبصار
ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقا وفي المبسوط يقسم بينهما على الاطلاق سواء كانت
الدار لهما او لا وسواء كانت الزوجية باقية او لا وسواء كان بينهما او بين الوارث والعمل
على الاول ولو ادعى ابو الميتة اعارتها بعض متاعها فكغيره وفي مكاتبة
جعفر بن عيسى يجوز بغير بينة وحمل على حذف حرف الاستفهام الانكاري فالحمل
بعيد والحكم ابعد واستحب الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلبي يعرض عليهما
الصلح فان اجابا ردهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولاه بنفسه لانه نصب لقطع الحكم
لا للشفاعة وقال المفيد ليس للحاكم الشفاعة بالنظرة ولا غيرها بل يثبت الحكم وقطع
ابن ادريس بجواز ان يشير عليهما بالصلح ويامرهما به ونقل عن بعض المتفقهة منعه
ونسبه الى الخطاء وفي التحقيق لا نزاع في المسئلة ومنع الحلبي التوصل بحكم المخالف الى
الحق اذا كان الغريمان من اهل الحق ولو كان احدهما مخالفا جاز وظاهره ان ذلك

مع امكان التوصل بغيره وحكم بوجوب اخراج المحبين الى الجمعة والعيدين لرواية
عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق ع وتوقف في وجوبه ابن ادريس لعدم تواتر الخبر
والشك في الاجماع عليه واعتبر الحلبي في القاضي سعة الحلم لينفع بسعة الحكم لينفع
بر سفه السفيه والنصر وحرم مجالسة حكام الجور لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع
ولم يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم في حقوق الله تعم وحرم الدعوى الا مع العلم ولو
صرح بالتهمة او لوح بذلك لم تسمع دعواه وقال يجعل القاضي للمدعي والمناكر و
المناظرة وتفاوت بين الصدقان وجماعة يجب التسوية بين الخصمين في النظر وهو
حسن مروي عن علي ع واستحسنه سلار والفاضل في المختلف واوجب ابن الجنيد
في التزكية ان يقول عدل علي ولي وجعله في المبسوط احوط واعتبر ابن الجنيد في تصرف
الوصي على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وربما حمل على الندب ولو التمس الخصم حبس
خصمه بعد اقامة البينة بالحق للتعديل اجيب عند الشيخ وكذا لو اقام العبد بينة بالعتق
وسال التفريق حتى يعدلها اجيب عنده لاصالة العدالة وقد صرح في الخلاف بالاكتفا
بالاسلام وعدم معرفة الفسق محتجا بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله ما كان
يبحث عن الاستركا وكذا الصحابة والتابعون وانما احدثه شريك بن عبد الله القاضي
ومال اليه في المبسوط عملا بظاهر الاخبار كمرسلة يونس عن الصادق ع اذا كان ظاهره
مامونا جازت شهادته ولا تسال عن باطنه ورواية ابن ابي يعفور يعطي اشتراط علم
العدالة وعليه المعظم واوجب ابن حمزة العمل على المعسر اذا كان له حرفة لرواية السكوني
عن الصادق ع ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه ورواية في النهاية وظاهره في الخلاف
عدم وجوب التكسب على المعسر لقوله تعم فنظرة الى ميسرة وقطع ابن ادريس وفي المختلف
اختار الاول لان القادر على التكسب ليس بمعسر حتى ينظر وهو حسن ولا يحبس على الغريم

دفع

دفع الوثيقة الى المديون عينا كان الحق او دينا الا انها حجة له لو ظهر استحقاق المقبوض
نعم يجب الاشهاد وقال ابن حمزة يجب ان كان الحق دينا وحمل تولي القضاء مستحبا
لمن ليس له كفاية في المعاش او له كفاية ولا شهرة له بالفضل فان كان له كفاية وشهرة
كره له ويقضي في الخص لصاحب المعاقد عملا برواية جابر المشهورة في قضاء علي ع ولو
التمس احد الذميين حكم الاسلام اجبر الآخر لرواية هرون بن حمزة عن الصادق ع
وروى البرقي عن علي عليه السلام انه قال يجب على الامام ان يحبس فساق العلماء وجهال
الاطباء ومفاليس الاكرياء

كتاب القسمة

يستحب للقاضي نصب قاسم
كامل مؤمن عارف بالحساب وان كان عبدا ولا يراعى فيمن تراضى به الخصمان ذلك
ولو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد بل لا بد من العدلين الا مع رضا الشريكين و
قسمة المنصوب يلزم بالقرعة وغيره يعتبر بعدها تراضيهما في القسمة قسمة الرد خاصة
واجرته على المتقاسمين بالنسبة على الاقوى ان لم يكن من بيت المال وكل متساوي
الاجزاء يجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم وتجوز القسمة خرصا اذ ليست
بيعا قال الشيخ والاحوط اعتبار خارصين ومختلف الاجزاء حيث لا يفحش نقص
القيمة ولا اشتمل على رد كذلك والا ففي قسمة تراض ولو طلب احدهم قسمة الاعيان
المتساوية الاجزاء بعضا في بعض لم يجبر الممتنع بل يقسم كل نوع على حدة ولو امكن
تعديل الثياب والعبيد بالقيمة قسمت اجبارا ولو تضرر احد الشريكين دون الآخر
بالقسمة اجبر غير المتضرر بطلب الآخر دون العكس وفي المبسوط لا يجبر احدهما الضرر
الطالب وهو احسن ان فسر الضرر بعدم الانتفاع وان فسر بنقص القيمة فالاول
احسن والعلو والسفل في الدار يقسم بعضا في بعض مع امكان التعديل اجبارا
ولو طلب كل قسمة كل على حدة لم يجب وتقسم الارض وان كان فيها ما لا ينقسم ولو

اقتسماه جاز ان ظهر وفي المبسوط لا يجوز لعدم امكان تعديله وان كان سبيلا اما لو
كان نقصا فانه لا يجوز قسمته ولو طلب قسمة الارض والزرع بعضا في بعض فلا اجبار
وكذا الدور المتعدده والدكاكين المتجاوره وقال القاضي اذا استوت الدور والاقرحه
في الرغبات قسمت بعضا في بعض وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدة جمع
حقه في ناحية بخلاف البيت المختلف الانواع فانه يقسم بعضا في بعض ويجوز قسمة الوقف
من الطلق لا الوقف وان تعدد الواقف والمصرف واذا اريد قسمة الوقف الارض مثلا
صححت المسئله على سهامهم ثم عدلت بالقيمة لا بالمساحه وجعل السهام اول معينه
المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسمائهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق ويتردد في المبسوط
في كتابة الرقاع بعدد الرؤس او بعدد السهام نظرا الى سرعة خروج صاحب الاكثر وحصول
الغرض ولو ادعى الشريك الغلط في قسمة التراضي كاختصاص احدهما بالعلو والآخر
بالاسفل او كان فيها رد وكانا قد اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه ان كان مبطلا فظاهر
وان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضلة ويشكل بامكان عدم علمه بها حال
القسمه فالوجه السماع حينئذ قيل ولا يقبل شهادة القاسم ان كان باجرة والا قبلت
لعدم التهمة ولا يحلف قاسم القاضي لانه حاكم ولو ظهر في المقسوم استحقاق جزء شائع
نقضت خلافا للمبسوط فانه تردد ولو كان الجزء معينا واخراجه لا يخل بالتعديل لم
ينقض والا نقضت ومثله ان يلزم بسط طريقه او مجرى ماء ولا يضمن احد الشركاء درك
ما يحصل للآخر من غرس او بناء لو ظهر الاستحقاق فلو اقتسم الورثه ثم ظهر دين واستوعب
من ادائه نقضت القسمه ولو امتنع بعضهم تبع نصيبه والقسمه بحالها والوصيه بجزء من
المقسوم تبطل القسمه بخلاف الوصيه بالمال المطلق فانها كالدين والمهاياة بالزمان
او بالمكان كسكنى احدهما بيتا والآخر حجرة وليست لازمه وان استوى احدهما

فيغرم

فيغرم الاجرة ولا يجبر الممتنع عليهما وان كانت القسمة بعضه تم ينزع الحاكم ويجبره
عليها ان كان لذلك اجرة وحق الاستطراق ومجرى الماء عند الاطلاق باق على ما
كان عليه ومع الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سد طريق احدهما جاز خلافا
للقاضي ويجبر الولي على القسمة في مواضع الاجبار وان نقصت الغبطة للمولى عليه والحاكم
القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك وللشيخ قول بالمنع نعم لا يسجل بالملك
الا مقيدا باليد وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يستبيع الحال بين الجيران وينتظر مدة يمكن ان
يحضر منازع فيها كتاب الشهادات يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على
الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وفسره الصادق عليه السلام بالتحمل
وابن ادريس يستحب الاجابة وهو نادر اما الاداء فواجب على الكفاية اجماعا ولو خاف
الشاهد ضررا غير مستحق سقطا سواء كان به او باحد من المسلمين ويعتبر في الشاهد عند
التحمل بان يكون اهلا لها والاهلية تحصل باموره عشره احدها البلوغ فلا تقبل شهادة
غير المميز اجماعا وتقبل شهادة بالغ العشر في الجراح ما لم تبلغ النفس بشرط الاجتماع
على المباح وعدم تفرقهم وروى الاخذ باول قولهم وقيل تقبل شهادة بالغ العشر
مطلقا وثانيها العقل ولو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته
في التحمل والاداء وثالثها التفطن لمزايا الامور فترد شهادة المغفل والابله ومن يغلب
عليه النسيان الا في الامر الشهير الذي لا يرتاب فيه ورابعها الاسلام فلا تقبل
شهادة غير الذمي من الكفار وتقبل شهادة الذمي بالوصية بالولاية عند عدم عدول
المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا للمبسوط وابن الجنيد والحلبي للآية ورواية هشام
بن الحكم عن الصادق عليه السلام ويشترط عدالتهم في دينهم ويحلفون على فسخ المسلمين هنا
واوجب الفاضل احلاف الذمي هنا بعد العصر بصورة الآية وفي قبول شهادة اهل

الذمة لملتهم وعليهم خلافا للشيخ في النهاية لرواية سماعة وفي الخلاف ايضا اذا
ترافعوا الينا والاكثر على المنع ولو اختلفت الملتان كاليهود والنصارى لا تقبل
قطعا الا ما رواه الصدوق عن عبيد الله الحلبي عن الصادق ع من جواز شهادتهم على
غير اهل ملتهم وخامسها الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا ويحتمل عندي
انسحاب الخلاف هنا ويعلم الاسلام والايمان بالاقرار ولا فرق في المخالف بين المقلد
والمركب والاختلاف في الفروع السمعية غير الاجماعية لا يقدح في العدالة كما لا يقدح
في الفروع العقلية مثل الاثبات والنفي والمعاني والاحوال وبقاء الاعراض وحدوث
الارادة وسادسها العدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة
بحيث لا يلم بالكباير ولا يصر على الصغاير والكبيرة كل ذنب توعد عليه بخصوصه بالعقاب
وعدت سبعا وهي الى سبعين اقرب وقد حققناه في القواعد والصغيرة النادرة تغتفر
وان امكن تداركها بالاستغفار خلافا لابن ادريس ويظهر من كلام بعض الاصحاب
ان الذنوب كلها كباير نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره ونهيه وانما تسمى الصغاير بالاضافة
الى ما فوقها فالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر ولا يضر
ترك السنن الا ان يظهر منه التهاون بها واما المروة فهي تنزيه النفس عن الدناءة التي
لا تليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها في الصلوة والاكل
في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس ولا يقدح في
المروة الصنايع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة ولو استغنى عنها ويفسق القاذف
ما لم يلاعن او يقيم البينة او يصدقه المقذوف ويزول بان يتوب باكذاب نفسه
ويوري بالمنافي ان كان صادقا وقيل فيه يخطئ نفسه في الملاء وضعف بانه تعريض
وبان الله تعالى سمى القاذف الذي لا ياتي بالشهود كاذبا والاشهر على التوبة اصلاح

العمل

العمل واللاهي بالعود والزمر والطنبور وشبهه فاعلا ومستمعا وكذا الدف صحيح وغيره
الا في الاملاك والختان فيكره المجرد عن الصنج وشارب المسكر خمرا او نقيعا او نبيذا
او فضيخا او بتعا او مزرا او جعة وفي حكمه العصير اذا غلا واشتد ولما يذهب ثلثاه والفقاع ع
وان اعتقد حله والمغني بمد الصوت المطرب المرجع وسامعه وان كان في قران والمعتقد
اباحته ويجوز الحداء للابل وشبهها وهاجي المؤمنين والمتغزل بالمراة المعروفة المحرمة
لا غيرها من الشعر وان كره الاكثار منه واظهار الحسد للمؤمنين والبغضاء ولبس الذهب والحرير للرجال
في غير الحرب والقمار حتى بالجوز والبيض والخاتم والتقيري واستعمال النرد والشطرنج
وان لم يكن فيه رهان واتخاذ الحمام للرهان ما للانس واتخاذ الكتب فجائز والتفرج
كذلك على الاقرب وان كره وان سمي لعبا وابن ادريس جعل اللعب بها قادحا في العدالة
وفي رواية العلاء بن سيابة عن الصادق ع ترد شهادته وفيها نص على قبول شهادته درس
وسابعها طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاصح لانه شر الثلاثة
وعليه معظم الاصحاب والاخبار الصحيحة وفي المبسوط ايهام قبول شهادته لكفره كما
قاله المرتضى وابن ادريس وانما ترد شهادته مع تحقق حاله فلا اعتبار بمن تناله الالسن
وان كثرت ما لم يحصل العلم وثامنها انتفاء التهمة وليس كل تهمة تمنع الشهادة
بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه بدين مقبوله وان كان مشرفا على
على التلف ما لم يرثه قبل الحكم وكذا تقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم
يكونوا ماخوذين ولو اخذ الجميع فشهد بعضهم لبعض ولم يعرضوا لذكر ما اخذ لهم في شهادتهم قيل
لا تقبل والقبول هنا قوي ومنها الا كشهادة بعض غرماء المديون لبعض وكما لو شهد
لاثنين بوصية فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها ايضا ولا ترد شهادة
غرماء المديون له بمال قبل الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه في احد قولي الفاضل ولو شهد

في ارثه وفي النهاية يقبل في الشيء الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام لا يجوز الا في الشيء اليسير اذا رايت منه صلاحا ويعارضها الكثير منها واحتج وليس رد شهادته لكفره حكم

الوصي بمال اليتيم فالمشهور الرد ونقل ابن الجنيد يقبل ويدفع بان الوصي متهم بالولاية على
المال وفي تأثير هذه التهمة نظر وخصوصا في مال لا اجرة له على حفظه او اصلاحه ولنذكر
اسباب التهمة المعتبرة فمنها ما يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه اذا اقتضت
الشهادة مشاركته والوارث بجرح مورثه لان الدية تجب له عند الموت بسبب هذا الجرح
فيلزم ان يكون هناك شاهدا لنفسه والوصي في متعلق وصيته وغرماء المفلس والميت
والسيد لعبده ومنها ان يدفع ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطأ وشهادة
الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكل والموصي وشهادة الزوج بزنا زوجته التي
قذفها على خلاف ولو شهد لاثنين بصيغة واحدة متهم في احدهما ففي تبعيض الشهادة
نظر من انها واحدة ومن تحقق المقتضي في احد الطرفين والمانع في الآخر وهو اقرب وكذا كل
شهادة يبعضه ومنها العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم من كل منهما
السرور بمساءة الآخر وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص
بالقبول الخالي منها دون الآخر والا لملك كل غريم رد شهادة المشهود عليه بان يقذفه
ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا لم تتضمن فسقا واما العداوة الدينية فغير
مانعة لقبول شهادة المسلم على اهل الاديان ولا تقبل شهادة اهل البدع عندنا
لخروجهم عن الايمان وان اتصفوا بالاسلام او لفسقهم ومنها الحرص على الاداء
قبل استنطاق الحاكم فلو تبرع قبله ردت في حق الآدمي ولا فرق في التبرع قبل الدعوى
او بعدها ولا يصير بالرد مجروحا ولا رد في حقوق الله تعالى ولو اشترك الحق فالظاهر
الرد وفي مثل السرقة تثبت القطع دون الغرم على تردد اما الطلاق والعتاق والرضاع
والخلع والعفو عن القصاص فلله فيها حق غالب ومن ثم لم تسقط بالتراضي فيحتمل
قبول التبرع فيها والوقف العام الاقرب فيه القبول بخلاف الخاص ان قلنا بالانتقال

الى

الى الموقوف عليه وفي شراء الاب وجه لان الغرض عتقه وفيه نظر لانه ان ثبت بغير عوض
فهو اجحاف بالبائع وان ثبت العوض توقف على الدعوى والفرق بين الخلع عسر
غايته ان العوض في الخلع والثمن غير مقصود بخلاف الثمن في شراء الاب ويحتمل
ثبوت العوض في الخلع والثمن في العتق بشهادة التبرع تبعا لحق الله تعالى وقد يثبت تبعا
ما لا يثبت اصلا واما احتمال ثبوت الطلاق مجردا عن العوض في الخلع فبعيد ولو
كان المدعي الابن فالقبول اقوى وكذا لو كان مدعي الخلع الزوج وفي كون النسب
حقوقا لله تعالى احتمال لان الشرع اثبت الانساب ومنع قطعها فهو كالعتق
ومنها التغيير بعد الشهادة فلو شهد المستور بالفسق فردت ثم تاب قبلت في كل شيء
الا فيما رد فيه لان الطبع يبعث على اثبات الصدق بعد التغيير للرد فتوهمت التهمة والمبلغ
منه لو تاب في المجلس لم تقبل شهادته ولو قيل بالقبول مع تحقق عدالته وتوبته كان
وجها اما الفاسق المعلن فيقبل ولو ردت شهادته اذا تاب بل قال الشيخ رحمه الله
يجوز ان يقال له تب اقبل شهادتك وهنا يتم ان علم منه التوبة بقرائن الاحوال
وفي النهاية اطلق القبول بقبول شهادته ايضا اذا صار عدلا ولم يقبل الا علان فيه
وقال ابن ادريس ليستثني الطلاق وهو بناء على انه لم يحضره شاهدا عدل الذي
حضراه وهنا تأتي ايضا بان يشهد الفاسق به فردت ثم اعادها بعد العدالة سمعت وكذا
لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم عدلا فاعاداها ولو شهد الكافر والصبي
والعبد ثم زالت الموانع قبلت قطعا لان الرد جرى باسباب ظاهرة لا تهمة فيها فرع
هل يملك الحاكم سماع شهادة هؤلاء الاقرب لا مع علم المانع بعدم الفائدة ويحتمل
ان يصغي الى شهادة الفاسق ثم يردها زجرا له عن الفسق اذا ظن ان ذلك يؤثر
فيه تنبيه ليس من التهمة العصبية فتقبل شهادة جميع الاقرباء لاقربائهم حتى

الابن والاب ولا يشترط الضميمة في شهادة الوالد لولده او عليه وكذا الاخ والزوجان
وعتبره في النهاية بضميمة عدل في الجميع وفيه بعد ولا تمنع التهمة الاختبا للتحمل لانه
ربما كان سببا في الامر بالمعروف نعم يستحب له اعلام المشهود عليه بالحال لئلا يكذب
في الاداء فيتعرض للتعزير ولا شهادة البدوي على القروي وبالعكس وخالف ابن الجنيد
في المسلمين فقال ليس للمختبي ان يشهد وقال وكذا لو شرط المقر على الشاهد ان لا يشهد
امتنع من الشهادة ومنع من قبول شهادة البدوي على القروي الا فيما كان في البادية
لو بحضرة قروي او كان بالقتل بغير حضرة قروي وفي شهادة الاجير لمستاجره خلاف
فقبلها ابن ادريس وقال الصدوقان والشيخ لا يقبل له ما دام اجيرا والرواية
ابو الصلاح والحلبي
العلاء وعمر وفي رواية ابي بصير كراهية شهادته له وقال الفاضل ترد مع التهمة كشهادة
الخياط والقصار لدافع الثوب اليه ويقبل شهادة الضيف واما السائل بكفه
فالمشهور عدم قبولها لصحيح علي بن جعفر عن اخيه ولموثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
لانه لا يؤمن اذا اعطي ويسخط اذا منع وفيه ايماء الى تهمته واستثنى ابن ادريس
من دعته الضرورة الى ذلك وهو حسن وفي حكم السائل بكفه الطفيلي **وتاسعها** الحرية
واختلف فيها الاصحاب فمنعها ابن ابي عقيل مطلقا وابن الجنيد الا على العبد او الكافر
والحلبي منعها عن سيده وله والمعظم على القبول مطلقا الا على السيد جمعا بين الروايات
وتوهم التهمة لمكان سلطنة السيد عليه ولو تحرر بعضه قيل تمضي والاقرب
انه كالقن **وعاشرها** انتفاء توهم العقوق فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر
ونقل الشيخ فيه الاجماع والاقرب جوازه وابن الجنيد وعلي بن موسى ويعطيه القول
واختار المرتضى وهو قوي والاجماع حجة على من عرفه وفي حكمه الجد وان علا
على الاقرب · المعتبر باجتماع الشرائط حال الاداء الى الحكم لا حال التحمل فلو

تحمل

تحمل ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت ولو طرى الفسق او الكفر او العداوة بعد الاداء
قبل الحكم لم يحكم به على الاقوى وقال الشيخ وابن ادريس يحكم لصدق العدالة حال
الشهادة وللفاضل القولان وقيل ان كان حقا لله تعالى لم يحكم والا حكم ولو اشتمل
على الحقين فالقصاص والقذف غلب حق الادمي وفي السرقة يحكم بالمال
خاصة ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفاء استمر في غير حق الله لبنائه على
التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض مطلقا ولو ثبت مانع سابق على الحكم
نقض مطلقا فان كان قتلا او جرحا فالدية في بيت المال ولو باشره الولي
على الاصح اذا كان بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان مالا
استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان اعسر ضمن الحاكم عند الشيخ ثم يرجع
عليه ولو مات الشهداء بعد الاقامة حكم وان عدلوا بعد الموت ويقبل
شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية ولو تحمل الشهادة مبصرا ثم كف جازت
اقامتها ان كانت مما لا يفتقر الى البصر والا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعا
باسمه ونسبه او يعرفه عنده عدلان او يكون المشهود مقبوضا بيده وكذا في تحمل الحاكم
والاصم مسموع في المبصرات وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام لو
شهد بالقتل اخذ باول قوله لا بثانيه وعليه الشيخ واتباعه ولو قيدوا
بالقتل والاكثر على الاطلاق وقبول شهادته وهو الاصح وفي طريق الرواية سهل
بن زياد وهو مجروح والاخرس اذا فهمت اشارته بمترجمين عدلين قبلت
شهادته وليس المترجمان فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق
ومن شهد بمعرفين فهو الاصل والضابط في تحمل الشهادة العلم بالسماع
او الرؤية او بهما معا فيكفي الاستفاضة في تسعة النسب والملك المطلق والوقف

الشهادة على ما يحتاج الى البصر
يفتقر الى احد الشيئين ...
كونه مشتهرا او مقبوضا عند الحاكم ...

والنكاح والموت والولاية والوقف والعتق والرق والمراد بها اخبار جماعة
تاخم قولهم العلم وقيل يحصله وقيل يكفي الشاهدان بنا على اعتبار
الظن ولو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل
ولو كان لا يثبت بها كالبيع والغنيمة قبل في اصل الملك لا في السبب وتظهر الفائدة
في ترجيحه على بيع اخر ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا
منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وكذا كل واحد من الثلث
على الاقوى واليد اقوى من الاستفاضة مع المعارضة ولا يجوز الاقامة الا مع
الذكر ولا عبرة بالخط وان امن التزوير عند الحلبيين وقول الاكثر اذا كان المدعي
ثقة وشهد آخر ثقة اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق ع ويجب اقامة الشهادة
عند دعاء المدعي وان لم يكن استدعاه وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا يجب
الا مع الاستدعاء الا ان يخاف بطلان الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم
بشهادتهما وجب عليهما تعريفه ان خافا بطلان الحق بدون شهادتهما وكانا
عدلين ولو كان احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف على الفاسق
تردد اقربه الوجوب لتوقع العدالة بالتوبة ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي رد
شهادته عند الاقامة وليست الشهادة شرطا في النكاح والرجعة والبيع وهي
شرط في وقوع الطلاق قيل وفي التبري من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك
بالاجرة لو هرب عامل المساقاة واستاجر عليه ونوى الرجوع ولم يثبتا ولا
بد عند الاقامة من بيان الشاهد بلفظ الشهادة فيقول اشهد بكذا وانا شاهد
الآن بكذا او شهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اخبر عن علم او حق لم يسمع
قاله بعض الاصحاب ويجوز ان يشهد على بيع لصفات توافق عليها المتعاقدان

ولو

وان لم يعرف الشاهد فيشهد بما سمع منهما **درس** لا بد من موافقة الشهادة للدعوى
وتوافق الشاهدين معنا لا لفظا فلو قال احدهما غصب وقال الآخر انتزع قهرا
او ظلما قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع وقال الآخر اقر بالبيع وكذا لو كانت
الشهادة على عقد فاختلفا في زمانه او مكانه او صفته بطلت وحيث لا تكاذب
بين الشاهدين له الحلف مع احدهما قيل وكذا لو تكاذبا لان التعارض انما يكون
بين البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما انه اقر بالف والآخر بالفين ثبت
الالف بهما وله الآخر باليمين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل
مع اختلاف الزمان ومع اتحاده بحيث لا يمكن الاجتماع يبطل الشهادة للتكاذب
قيل ولو شهد على مقر بالف فطلب المقر له ان يشهد له ببعضها جاز لاستلزام
الكل جزءه ولو قال المدعي لا بينة لي ثم احضرها سمعت فلعله تذكر او كان لا يعلم
واولى منه لو قال لا اعلم ثم احضرها وتنقسم الحقوق بالنسبة الى الشهود اقساما
احدها ما لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال وهو اللواط والسحق **وثانيها** ما لا يثبت
الا باربعة او ثلثة وامرأتين وهو الزنا الموجب للرجم فان شهد رجلان واربع
نساء ثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نساء فظاهر ابن الجنيد مساواة
اللواط والسحق للزنا في شهادة النساء ومنع بعض الاصحاب من قبول رجلين
واربع نساء في الجلد واختاره الفاضل وظاهر رواية الحلبي ثبوته واما الاقرار بالزنا
ففي اشتراط شهود اربعة او الاكتفاء بشاهدين وجهان والفائدة لا في الحد بل
في نشر الحرمة وفي سقوط حد القذف عن القاذف لو اقام شاهدين باقرار
المقذوف بالزنا وقوى في المبسوط الشاهدين **وثالثها** ما لا يثبت الا برجلين و
هو اتيان البهيمة والسرقة وشرب الخمر والردة والقذف والطلاق والرجعة

والعدة والخلع على قول والوكالة والوصاية والنسب والهلال والجناية الموجبة
للقود على قول والعتق والولاء والتدبير والكتابة وقوى في المبسوط ثبوت العتق
بشاهد وامرأتين وفي الخلاف نفاه والنكاح عند المفيد رحمه الله تعالى وسلار
وابن ادريس واحد قولي الشيخ واثبته الصدوقان وجماعة برجل وامرأتين لرواية
محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام وغيرها وبازائها رواية السكوني عن علي عليه السلام
والثبوت قوي والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وضبط الاصحاب
ذلك بكل ما كان من حقوق الادميين ليس مالا ولا المقصود منه المال
ورابعها ما ثبت برجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وامرأتين ويمين و
يمين وهو ما كان مالا او الغرض منه المال كقتل الخطأ وخرج العمد المشتمل على
التغرير كالهاشمة والمنقلة او ما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر
والحر العبد ومشاركة العامد الخاطئ على قول الشيخ في الخلاف بانتفاء القود عنهما
بخلاف شريك الاب في قتل الولد وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والفسخ
والرهن والقرض والغصب وحقوق الاموال كالخيار والاجل والشفعة
والوصية له وقبض نجوم الكتابة حتى الاخير على قول قوي للشيخ حيث طلق(?) العتق
على الاقرب اذا كان خاصا وفي النهاية والمقنعة والرسالة لم يذكر سوى الدين
في الثبوت بالشاهد واليمين وضع(?) ابن ادريس منع من قبول امرأتين ويمين في ذلك
ولو اشتمل الحق على حق الله تعالى كالسرقة ثبت به المال دون القطع ولو شهد
رجل وامرأتان بالنكاح ثبت المهر دون العقد وفيه بعد للتنافي بخلاف السرقة
وخامسها ما ثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما
يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة

والرضاع

والرضاع على الاقوى ومنع ابن البراج من قبول شهادة الرجال فيما لا يجوز
لهم النظر اليه وهو ضعيف وسادسها ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال
شهر رمضان عند سلار رحمه الله تعالى وفي الافطار عند تمام الثلاثين على هذا القول
نظر اقربه ذلك لانه قد يثبت ضمنا ما لا يثبت صريحا كالنسب والولادة وسابعها
ما يثبت بشهادة امرأة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال فيثبت ربع الوصية
وربع الميراث وبالمرأتين النصف وبثلاث ثلاثة الارباع وباربع الجميع كل ذلك
بغير يمين ولو حلف مع المرأتين ثبت الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال
ومنع ابن ادريس ولا يجوز للمرأة تضعيف المال ليصير ما اوصى به الربع فلو فعلت
قبل ظاهرا وفي استباحة المشهود له ذلك مع علمه بالحال نظر اقربه ذلك ان علم
بالوصية ولو شهد عدل واحد ففي الحاقه بالمرأة او بالمرأتين وسقوط شهادته رأسا(?)
التفصيل بعلم الموصى له بالوصية فيحلف معه وان لم يعلم الحق بالمرأة او جرى(?)
المشكل منه الخنثى وثامنها ما قال المفيد رحمه الله تعالى من قبول شهادة امرأتين
مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والعذرة والحيض
والنفاس والولادة والاستهلال والرضاع ولو لم يوجد الا امرأة مأمونة قبلت
ونحوه قول سلار وتاسعها ذهب الحسن وابن الجنيد الى قبول شهادة النساء
مع الرجال في الطلاق وهو نادر ومعان(?) في المبسوط ذلك وفيه قبول شهادتين
منضمات في قتل يوجب القود وفي النهاية يجب بشهادتهن الدية لا القود واختاره
جماعة والفاضل جمعا بين الاخبار وبالغ الحلبي فاثبت بشهادة المرأة الواحدة
ربع دية النفس وبالمرأتين النصف لئلا يطل الدم ومنع في الخلاف وموضع
من المبسوط من قبول امرأتين ورجل في الوديعة وحمله الفاضل على دعوى الودعي

لا المالك ويشكل بان الودعي ينفي عنه الضمان وهو مال درس في الشهادة على
الشهادة وانما يجوز مره فلا تسمع شهادة الفرع على شهادته ومحلها حقوق الناس
حتى القصاص والعتق والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحدود وفي حد السرقة والقذف
خلاف من مراعاة الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهائم ثبت بشهادة
على ماس وتسمع الشهادة عليهما في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها الا في الحد
التعزير ويجب على كل شاهد شاهدان لتثبت شهادته بهما ويكفي شهادة الاثنين
على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لاخر بناء على ان شهادة الاصل
تثبت بشهادة الفرع ولو قلنا يقومون مقام الاصل في اثبات الحق اشترط مغايرة
الشهود وهذا ضعفه الشيخ رحمه الله تعالى وفيما يقبل فيه شهادة النساء على كل امراة
اربع وقيل لا يكون النساء فرعا وهو ضعيف وانما تقبل شهادة الفرع عند تعذر
الاصل بموت او غيبة او خوف او مرض وشبهه ويكفي في ذلك مشقة الحضور ونقل
في الخلاف قبول شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل وجنح اليه وفي رواية محمد
بن مسلم تلويح ضعيف اليه ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر ولا سقط الفرع واتفق
او خالف ولو قال الاصل لم اشهده قال جماعة يعمل بالاعدل فان استويا طرحت
شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو شهد عليه اثنان لم يلتفت الى جحوده وفيه اشارة
الى ان تعذر الحضور غير معتبر وقال المتاخرون لا حكم للفرع هنا وافق او خالف
وبالاول صحيح عبد الرحمن عن الصادق عم ولا بد من العدالة في الاصل والفرع فان
علم الفرع ولا يجب الحاكم ولو ظهر فسق الاصل بعد الاسترعاء قبل الحكم طرحت
وكذا لو سرق المشهود عليه ولا يمنع طريان العمى ولا بد من تعيين شاهدي الاصل
فلا يكفي اشهدنا عدلان وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل ثم مراتب

التحمل

التحمل ثلث الاول الاسترعاء وهو قوله اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان كذا
وهو اعلاها الثاني ان يسمع شهادته عند الحاكم الثالث ان يسمع قوله لا عند
الحاكم اشهد ان لفلان على فلان كذا بسبب كذا ولا ريب في جواز الشهادة في المرتبتين
الاولتين غير انه يقول في الاولى اشهدني وفي الثانية سمعته يشهد عند الحاكم و
في الثالثة احتمال اقربه الجواز لان العدل لا يتسامح الى مثل هذه الغاية اما لو لم
يذكر السبب فلا شهادة لاعتياد التسامح بمثله ويلحق بالمرتبة الثانية قوله عندي
شهادة مبتوتة او مجزومة بان لفلان على فلان كذا وكذا لو قال شهادة لا ارتاب
فيها او لا اشك ويلحق بالاولى ان يسمعه يسترعي شاهدا اخر الا انه لا يقول اشهدني
بل اشهد فلانا بحضرتي درس في الرجوع اذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم و
ان رجعا بعد الحكم ولحق بالمال عنهما المشهود عليه وان كانت العين قائمة ولو لم
يستوف المال على الاصح وفي النهاية تستعاد العين القائمة وفي الوسيلة كذلك
وانه لو كان قبل استيفاء الحق نقض الحكم ولا ريب في ان الرجوع فيما يوجب الحد
قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح
الغريمان بعد الحكم على قدر ثم رجعا غرما اقل الامرين ولو ابراه فلا رجوع ولو رجع
احدهما غرم نصيبه ولو زادوا على اثنين فالغرم موزع على الجميع على الاصح و
لو كان رجل وعشر نسوة فعليه السدس وقيل النصف وعلى كل واحدة نصف
السدس ولو قال شهود القتل تعمدنا الكذب اقتص منهم ومن بعضهم ورد عليه
ما زاد عن جنايته وان قالوا اخطانا فالدية ولو تفرقوا في العمد والخطا فعلى كل
واحد لازم قوله ولو قال المتعمد ظننت انه لا يقبل قوله قيل يقتص منه كما يقتص
ممن قتل مريضا بضرب لا يقتل مثله لظنه صحته ولو رجع احد الاربعة في الزنا

اختص بالحكم وفي النهاية لو قال تعمدت قتل ورد الباقون عليه ثلثة ارباع
ديته وان قال اوهمت فعليه ربع الدية ونظيره ذلك من كلام ابن الجنيد وقصر
الحلبيون الحكم على المقر ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول غرما النصف الذي
غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب وبعد الدخول لا ضمان الا
ان نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل وابطل في الخلاف ضمان البضع
والا لحجر على المريض في الطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله وفي النهاية
لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الاول وضمنا المهر الثاني وحمل
على تزويجها ردت الى الاول وضمنا المهر للثاني وحمل على تزويجها لا بحكم
الحاكم ولو رجعا عن الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل غرما لها الزائد عن المسمى
من مهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كان الشهادة للزوجة
غرما للزوج ما قبضته السالم والا فالزائد عن مهر المثل عن المسمى ان كان ولو رجعا
عن الشهادة بالكتابة فان بقي في الرق فلا شيء ان كان قد استوفى منافعه والا احتمل
ضمان اجرتها وان عتق بالكتابة ضمنا القيمة لانما قبض كسبه فلا يحسب عليه ولو
اراد السيد تعجيل غرمهما الزمهما نقص قيمة المكاتب عن القن وكذا لو رجعا عن
الشهادة بالاستيلاد وكذا لو رجعا عن الشهادة بالعتق غرما القيمة ولو كان عن
التدبير فالظاهر عدم الرجوع لقدرته على نقضه الا ان يكون منذورا وقلنا بعدم
جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته غرما للورثة ويحتمل التغريم للوارث ان رجعا
في حيوة المورث اذ لا يجب عليه ان شاء الرجوع لنفع الوارث فنفوذ عتقه بسبب
عن الشهادة ولا فرق بين العمد والخطاء في ذلك كله سوى الدم نعم يعزر المعترف
بالتعمد دون المخطئ ولو ثبت التزوير نقض الحكم وعزروا واشهروا وغرموا ما فات

بشهادتهم

بشهادتهم وانما يثبت التزوير بقطع كعلم الحاكم لا بشهادة غيرهما لانه تعارض
ولا باقرارهما لانه رجوع

كتاب النذر والعهد

اما النذر فهو التزام الكامل
المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله او ما القربة ويستحب
الوفاء بنذر الكافر اذا اسلم وربما لم يفرق بقوله لله او غيره من الاسماء الخاصة
وقال ابن حمزة ان قال علي كذا ان كان كذا وجب الوفاء ولو كفارة ولو قال علي
كذا استحب الوفاء فنفرق بين المشروط وغيره وفيه بعد وللزوج حل نذر الزوجة
فيما عدا فعل الواجب وترك المحرم حتى في الجزاء عليهما وكذا السيد لعبده و
الوالد لولده على الظاهر ولو زال الحجر قبل الحل لزم في الاقوى وينقسم الى متعلق
على شرط ومتبرع به والشرط يعتبر كونه سائغا فلو شرط الظفر بالمعصية والزجر عن
الطاعة لغا وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا لتعلق الشكر كالعافية وحفظ القرآن
لا كالمعصية والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقا وفي وقوع المتبرع به خلاف فمنعه المرتضى
والاكثر على الوقوع وكذا في اعتبار اللفظية فاعتبره ابن ادريس خلافا للشيخين
وهل يشترط نية القربة للصيغة او يكفي التقرب في الصيغة الاقرب الثاني ولابد من
كونه مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا او عادة كالجمع بين الضدين او الصعود الى
السماء لغا ولو تجدد العجز انفسخ فان عادت القدرة عاد قيل ويكفي لو عجز بعد وقته
والتمكن من فعله وهو حق ان كان مضيقا او يغلب على ظنه العجز بعده والا فلا كفارة
ولو نذر الحج لعامه فصد او احصر سقط ولا قضاء ولو ترك فمات قبل مضي الزمان
فكذلك وكذا لو مرض او منعه عدو وعلى اشكال من توهم ارتفاع العذر لو سافر
ومن امتناع وقوع خلاف معلوم الله تعالى وفيه بحث كلامي وفي تعلق النذر
بالمباح شرطا او جزاء نظر اقربه متابعة الاولى في الدين او الدنيا ومع التساوي

جانب النذر بالمباح لرواية الحسن بن علي عن ابي الحسن عم في جارية حلف منها بيمين
فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه دقيقة ولو نذر صلوة شرعية
وجبت وان كانت فريضة تاكدت وتعرض للكفارة وفي المبسوط والسراير لا ينعقد نذر
صيام اول رمضان وان نذرها في غير وقتها كالكسوف والعيد فوجهان مشروعية
كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل راسا ولو نذرها في غير وقتها كالكسوف و
العيد فوجهان ولو اطلق عدد الزمه الثنتية لانه غالب النوافل وقيل يجوز محاذاة
الفرايض فيصلي ثلثا او اربعا بتسليمة ولو نذر صلوة واطلق قيل تجزي الركعة الواحدة
للتعبد بها والاقرب الركعتان للنهي عن البترآء وفي اجزاء الثلث والاربع الوجهان
ولا يجزي الخمس فصاعدا بتسليمة الا ان يعينه في نذره على تردد ولو قيده بركعة
واحدة فالاقرب الانعقاد والنهي عن التنفل بها وقد يلزم منه اجزاء الواحدة عند
اطلاق نذر الصلوة ولا تجزي الفريضة عند اطلاق الصلوة على الاقوى لان التاسيس
اولى من التاكيد ولو نذر سجودا انعقد بخلاف الركوع ولو نذر الوضوء او الغسل المندوب
او التيمم انعقد لكن يراعي في التيمم الشرعية الغالبة ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرا
لم يجب الحدث ولو نذر الطهارة حمل على الحقيقة وهي المائية وفي وجوب التيمم عند تعذرها
نظر اقربه الوجوب ولو جعلنا الطهارة مقولة بالتواطؤ تخير في الثلاثة وان كانت
بالتشكيك احتمل حملها على الاقل والاعلى والتخيير ولو نذر العبادة في وقت بعينه تعين
ولو فعلها في الافضل فالاقرب الاجزاء لما روي ان امير المؤمنين عم امر من نذر اتيان
بيت المقدس بمسجد الكوفة ولو نذر اتيان مسجد معين لزم ولا يلزمه فيه عبادة اخرى
وفي المبسوط يلزمه ركعتان فيه لان القصد باتيانه الصلوة ولو قال الى بيت الله
او مسجد الله فالاقرب العتيق وفي الخلاف لا يلزمه الا ان ينويه للاشكال ولو قيده

بكر

بكرا و بالحرم وجب النسك حيث لا يجوز الدخول بغير احرام فان قيد نذره بعدم
النسك حينئذ بطل راسا ولو نذر المشي الى المسجد وجب ولو نذر المشي واشتمل على
رجحان ديني او دنيوي انعقد وان تساوى الامران التحق بالمباح ولو نذر الهدي
مطلقا فالنعم في مكة ولو نوى منى لزم ويلزم تفرقة اللحم بها على الاقوى وفي صحيحة
محمد عن الباقر عم عند الاطلاق منى تفرقه بها ولو نوى غيرهما وقصد الصدقة او
الاهداء للمؤمنين صح وان قصد الاهداء للبقعة بطل وان قصد مجرد الذبح فيها
فهو من المباح واطلق في المبسوط بطلان النذر وفي الخلاف الصحة ووجب التفرقة
بها وفي رواية محمد السالفة اذا سمى مكانا فلينحر فيه ويجب ما يسمى هديا وفي المبسوط يجزي
ولو بيضة للخبر ثم تردد ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت الله ومشهد معين
بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر عم والبدنة
الانثى من الابل ولا تجزي البقرة الا مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياه ولو نذر اهداء
ظبي الى بيت الله بطل ولو نذر تبليغه الحرم انعقد ويصح نذر ستر الكعبة وتطييبها وكذا
المساجد والمشاهد وفي قبور الصالحين نظر اقربه اللزوم وكذا اسراجها **درس** لو
نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله انعقد لانها من مهمات الطاعات سواء قصد
زيارة المسجد او لا وكذا زيارة احد الائمة عليهم السلام او قبور احد الصالحين ولو نذر
زيارة الائمة الاثني عشر فالاقرب انصرافه الى قصدهم في اماكنهم بالحجة ففي كل مكان
ولو عين اماما لم يجزه غيره ولو عجز عنه ولو قيده بوقت وجب مع الامكان فان
اخل به فعامدا قضاء وكفر والا فالقضاء وان اطلق فهو موسع ويكفي في الزيارة الحضور
في المسجد والاقرب وجوب السلام لانه المتعارف من الزيارة ولا يجب الدعاء ولا الصلوة
وان استحبا ولو نذر الصدقة تعين مقدارا وجنسا ومحلا ومكانا وزمانا ولا تجزي

القيمة في التعيين ولا يملك المنذور له الابرآء وفي وجوب قبوله نظر نعم لو نذر له
كالدين او الهبة للمنذور فحينئذ تصح الهبة وتخيير فان قلنا ببريه سقط عن الناذر
ولو اطلق قدرا في الذمة صح ولا يجزي غيره وفي اجزاء احتساب الدين هنا على المستحق
نظر اقربه الاجزاء ولو ابراه المستحق هنا او وهبه المعين قبل قبضه او اعتاض عنه
امكن الصحة ان كان صيغة نذره ان لفلان علي كذا او غيرها وله المطالبة بالعين و
جوزناه وان نذر صدقة عليه او الاهداء اليه او الايصال لم يجز الابرآء والهبة و
الاعتياض وعليه يتفرع وفاة المنذور له نعم له المطالبة به على التقادير ولو اختلفا
في الدفع حلف المنكر ويجوز التوكيل في دفعه وقبضه ولو عين شاة فنمت تفرع النما
على التمليك والتصدق فيملكه المنذور له ان قلنا بالملك القهري وان قال ان
اتصدق به فهو ملكه هنا تردد من اجزاء باختلاف الاسباب مجرى وقوع المسببات لا
لو جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد من اجرائه مجرى الوقف العام
ام لا وقطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزاه مسماها ولا يجزي الكلمة الطيبة
ولا تعليم العلم وتسميتها صدقة مجاز نعم يجزي ابرا الغريم وفي جوازها على الغني او
الهاشمي اشكال ولا اشكال مع التعيين ولو نذر الصدقة بما يملك لزم الا مع الضرورة
فيطلق في قدرها فان امكن التقويم والتصرف في المال ثم تدريج الصدقة وجب والاقرب
عدم وجوب الصدقة بما لا يضر به هنا وسبيل الله الجهاد وسبل الثواب كل قربة كقصد
او معونة حاج او زائر او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او مدرسة او رباط ولو نذر
صرف زكوة او خمس او معين لزم اذا لم يناف التعجيل المأمور به ولو نافى الافضلية
كالبسط او اعطاء الرحم او الافقه الاعدل ففيه نظر اقربه مراعاة النذر فلو خرج
المعين عن الاستحقاق بطل فلو عاد الى الاستحقاق فالاقرب عود النذر ما لم يكن

قد

قد اخرج جده ولو نذر الصدقة من مال الدنيوي كثيرا فثمانون درهما لرواية ابي بكر الحضرمي عن
ابي الحسن ع ولو قال بمال كثير ففي قضية الهادي ع مع المتوكل ثمانون ورده ابن ادريس
الى المتعامل به درهما او دينارا وقواه الفاضل في المال المطلق ثمانون درهما
والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع ولو نذر قربة اجزأه مسماها من صلوة ركعتين او
صوم يوم او الصدقة برغيف لرواية مسمع عن الصادق ع ولو نذر صوم يوم قدومه
بطل عند الشيخ سواء قدم ليلا او نهارا للاجماع او لعدم الامكان وابن الجنيد ان قدم
نهارا ولم يفطر وبيت صيامه واحتاط بقضائه والاقرب مراعاة امكان النية ولا قضاء
ولو علم قدومه ونية اجزأ ولا قضاء قاله في المبسوط ولو نذره ابدا صام ما بعده اجماعا
فلو وجب عليه صوم متتابع فالاقرب انه لا يخل بالتتابع وفي المبسوط يصومه فيما
يحصل به التتابع عن الكفارة ثم يقضيه سواء تقدم على الكفارة في الوجوب ام تأخر
وابن ادريس ينتقل فرضه الى الاطعام وفيه اشارة الى ان الكفارة مرتبة فالمخيرة
يمكن خروجها لعدم الضرورة ودخولها في التعليل المقتضي للتخيير وعدم صلاحية المانع
وهو اصح ويجب قبل التتابع في النذر ولا يكفي مجاوزة النصف الا في الشهر والشهرين
وطرده الشيخ في السنة ان يزيد على نصفها يوم ونسب الى التحكم وليس لان من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى او من باب الحقيقة الشرعية المطردة كما طرد الكثير في
الاقرار ولو نذر عتق رقبة اجزأت المعيبة والصغيرة والمؤمنة والكافرة ان جوزنا
عتق الكافر مطلقا كقول الشيخ في المبسوط والخلاف ولو قيدها بعيب وجب ولو
قيدها بالكفر فان كان لرجاء الاسلام او صغيرا مجرد لزم وان اشتمل على
معصية بطل وفي النهاية يصح عتق الكافر لو نذر عتق   معين لتأويل رواية
الحسن بن صالح في اعتاق علي ع من كان نصرانيا فاسلم حين يعتقه وكل نذر وجب

مقيدا بان يتعين فعله فيه فان اخل به عمدا كفر وقضاه وان كان مطلقا فهو موسع
وقال بعض الاصحاب تيضيق لوجود شرطه وهو احوط تتمة متعلق العهد
كمتعلق النذر واحكامه وارده فيه وصورته عاهدت الله او على عهد الله ان افعل
كذا معلقا او مجردا ويشترط فيه ما يشترط في النذر والخلاف في انعقاده بالضمير
كالنذر

كتاب اليمين

وهي هنا الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق ما
يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال وانما اختص الحلف بالله لقوله صلى الله
عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ويحرم الحلف بالاصنام وشبهها
للنهي عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك وربما قيل بالتحريم ولا ينعقد
به يمين وقال ابن الجنيد لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق القرآن
وحق رسول الله وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع ليس لخلقه ان يقسموا الا به فالحلف
بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر والقصر وايمن الله وما اقتضب منها وقيل الحلف بالله
هو كقوله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله
شيء لانه مدلول المعبود بالحق الهه في السموات والارض ولم يجعل اسماء الله تعالى
وهو ضعيف لان مرجعه الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي
هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم
الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وينعقد بالمشترك اذا غلب على
الله كالرب والخالق والبارئ والرازق بخلاف غير الغالب كالموجود والقادر
والسميع والبصير وعقدها ابن الجنيد بما ينعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه
ويقول لعمر الله وحق الله على الاقوى اذا قصد به الحق والمستحق للالهية ولو
قصد بها ما يجب لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق فالاقرب الانعقاد لان الاستعمال

على م

في الاولين اغلب ولو قال والحق فوجهان مترتبان واولى بالانعقاد لانه وان
اشترك الا انه في الله اغلب كالرحيم والعليم والحنان ولو قال اقسمت او حلفت او
اقسم او احلف لم يكن يمينا حتى يذكر المقسم به ولو قال اردت الاخبار دين ولو قال
اشهد بالله فهو يمين عند الشيخ لاستعماله في ايمان اللعان بخلاف اعزم بالله لعدم
ثبوته شرعا ولا عرفا ولا عبرة بالظهار والعتاق والطلاق وايمان البيعة وقوله هو
كافر او يعبد الصنم او ياهناه او لا اب لشانيك وقول ابن الجنيد في الطلاق والعتاق
والصدقة متروك والحلف بالبراءة من الله ومن رسوله او احد الائمة عليهم السلم حرام
وفي وجوب الكفارة به او بالحنث خلاف واوجب الشيخان بالحنث به كفارة ظهار
والحلبي يجب به وبمجرد القول اذا لم يعلقه على شرط وابن ادريس لم يوجب شيئا وفي
توقيع العسكري ع الى محمد بن الحسن الصفار يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر
الله وقال الصدوق لو قال ان كلم ذا قرابة فعليه المشي الى بيت الله عز وجل وكل ما يملكه في
سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق
على عشرة مساكين وقولنا لتحقيق احتراز من يمين اللغو فانه لم يقصد بها التحقيق
والقصد شرط عندنا وان نطق بالصريح فلو حلف الغافل والساهي والغضبان
بما يرفع القصد لم ينعقد واحتراز من يمين المكره ويمين المناشدة مثل والله لتفعلن
قاصدا عقد اليمين على صاحبه فان تحقيقه ممتنع بالنسبة الى الحالف والنص
على استحباب اجابة المناشد ولو اعتبرنا امكان المخالفة والموافقة ليخرج به الواجب
مثل الكون في الحيز والممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين وعادة كالصعود الى السماء
او شرعا كترك الصلوة فان كل ذلك لا ينعقد ولو تجدد العجز كالقادر الان
يعوزه القدرة في غير المعين بوقت والتقييد بالاستقبال ليخرج به الحلف على الماضي

والحال ان تصور وهي الغموس في الاثم المتوعد عليها بالنار في قوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ان كانت كاذبة وتعمد والا فهي
لغو ولا كفارة للغموس سوى الاستغفار وان تضمنت ظلما فبعد رده لقوله صلى
الله عليه وآله خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين و
نهب المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو اكره على يمين الغموس اول
في المفرد والاسناد فالمفرد كقصد احد معاني المشترك والمجاز مثل ان يريد بالكاتب
محصل العتق وبالحمار البليد والاسناد ما فعلته بمصر او في السفر او وقت العصر و
لو كتب الواهب تبايعا واشهد حلف على الشراء مؤديا ولو لم يحسن فلا شي عليه
وليس للظالم التاويل ولا يخرج به من الغموس فان النية نية المستحلف المحق ولو كرر
اليمين من غير مغايرة في المتعلق فالظاهر انها واحدة قاله بعضهم سواء قصد التاكيد
او التاسيس درس قد يجب اليمين في مثل انقاذ مؤمن من ظالم وان كان كاذبا
ويتاول وقد يحرم اذا كانت كاذبة الا لضرورة وقد يستحب كتفخيم الوعظ او الزجر المجحف
به وقد يكره كما اذا كثرت وكالحلف على القليل من المال وما عداها مباح و
يجوز الاستثناء بمشية الله تعالى لفظا متصلا بها عادة فلا يضر التنفس او التذكر ولا
يكفي النية وان اقترنت باليمين قاله في المبسوط ومنعه ابن ادريس وفي النهاية
يكفي ان حلف سرا او في المختلف يكفي مطلقا وهو قوي وعليه رواية عبد الله بن
ميمون بجواز استثناء الناسي الى اربعين يوما ولا يشترط ان ينويه الا عند
التلفظ به ولا فرق بين متعلقات اليمين في ذلك وقول الفاضل بقصره على ما لم يعلم
مشية الله تعالى اياه نادر ولو عقب الطلاق والعتق والنذر والاقرار بالمشية
قاصدا التبرك لم يضر والا بطل وللشيخ قولان وقطع ابن ادريس بلغو الاستثناء

فيما

فيما عدا اليمين ولزوم الايقاع وهو قوي في الاقرار ويجوز تعليقها بشرط في
عقدها وحلها سواء كانت مشية غيره او لا كقوله في العقد لا شربن ان شاء زيد
وفي الحل لا شربن الا ان يشاء زيد وكذا في النفي لا شربت الا ان يشاء زيد وينصرف
الاستثناء الى رفع المستثنى منه فعقيب الاثبات نفي وبالعكس ولو قصد عكس ذلك
دين بنيته وكلما كان العقد موقوفا وجهل الشرط فلا عقد وكلما كان الحل موقوفا
فهي منعقدة الا مع علم شرط الحل ولا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره ويشترط في
الحالف شروط النذر ورفع الحجر ولا اشكال هنا في التوقف على اذن الاب وان
علا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولو حمل على الترك او الفعل جزاء كهو
او صدقة فالاقرب توقفه على اذن الولي ويصح من الكافر وان لم يصح نذره لان
القربة مرادة هناك دون هنا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح الصرف اشكل الفرق
ومنع في الخلاف من يمين الكافر نظرا الى انه لا يعرف الله ويمتنع منه التكفير حينئذ
ثم تردد وقطع في المبسوط بالجواز وقطع ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكافر بجحد
الرب وغيره والفائدة في بقاء اليمين لو اسلم والعقاب عليها لو مات على كفره لا
في تدارك الكفارة لو سبق الحنث الاسلام لانها تسقط فائدة تتعلق اليمين كتعلق
النذر ولا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى في الدين والدنيا
وترجيح مقتضى اليمين مع التساوي وهذه الاولوية متبوعة ولو طرأت بعد انعقاد
اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة عندنا
وانما يجب الحنث عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او اشتبه المحلوف
عليه بغيره فلا كفارة فائدة اليمين عند الاطلاق تنصرف الى مدلول اللفظ
حقيقة فلو نوى الحالف خلاف الظاهر كنية العام بالخاص او المطلق بالمقيد

او المجاز بالحقيقة او بالعكس ففي الثلاثة ترجيح كمن حلف لا ياكل اللحم وقصد الابل او لا
ياكل لحما وقصد الجنس او ليعتقن رقبة وقصد مؤمنة او ليقبض رقبة مؤمنة وقصد
مطلق الرقبة او لا يشرب له ماء من عطش وقصد رفع المنة او لا يتحمل له منة او لا يشرب
الماء ان جعلناه مجازا اسناديا وجعلنا شرب الماء حقيقة له ولو نوى ما لا يحتمله
اللفظ كما لو نوى بالصوم الصلوة لغت اليمين فيهما قاعدة لو تعارض عموم
اللفظ وخصوص السبب فان نوى شيئا فذاك والا فالاقرب قصره على السبب لانه
الباعث على اليمين كما لو راى منكرا في بلد فكرهه لاجله فحلف على عدم دخوله ثم
زال المنكر فله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر الى والي معين فعزل فلا رفع
قاعدة الابتداء والاستدامة يثبتان فيما ينسب الى المدة كالسكنى والاسكان و
المساكنة دون ما لا ينسب كالدخول والبيع وفي التطيب وجهان فلو حلف لا سكنت
هذه الدار وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وان بقي رحله لا للسكنى بخلاف ما
لو قال لا دخلت هذه الدار وهو فيها او لا بعت وقد باع بخيار فاستمر عليه او لا
تزوجت وله زوجة فلم يطلقها قاعدة كل ما اتحد مدلوله اللفظ حمل عليه كالرجل
والمراة والانسان والبعير والشاة وان تعدد مشتركا ونوى فردا او جميع الافراد حمل
على المنوي ولو لم ينو شيئا بني على استعمال المشترك في حقايقه وعدمه و
لو اشترك بين اللغة والشرع او العرف رجح الشرعي ثم العرفي العام ثم العرفي
الخاص ولو تعارض الشرع والعرف فالظاهر ترجيح الشرع الا مع جهل الحالف فيصرف
الى ما يعلم من الثلاثة فالراس لغة عام وعرفا خاص بالانعام فلا يحنث براس
الطير والحوت وماء النهر لغة لجميعه وفي العرف في النفي لبعضه وفي الاثبات تردد
ولو كان له حقيقة ومجاز حمل على الحقيقة الا ان يغلب المجاز لشهرته فيحمل

عليه

عليه كالرواية للمزادة وقد كانت للبعير دون قاعدة الاضافة تخصص المضاف
اليه كدار زيد وسرج الدابة والاشارة تخصص بالمشار اليه ولو جمع بين الاضافة
والاشارة كدار زيد هذه ولم ينو احدهما فالاقرب تغليب الاشارة فتبقى اليمين
وان زال ملكه ويحتمل تغليب الاضافة لبطلان اليمين بهما فتزول بزوال احدهما
والاضافة الى العبد تقتضي التمليك ان قلنا يملك وان احلنا ذلك امكن حمله
ما سيملكه بعد عتقه لانه مالك قاعدة الصفة تقيد في الموصوف فلو زالت فلا يمين
ولو جامعت الاشارة فالوجهان فلو حلف لا يلبس قميصا ففتقه وارتدى به لم يحنث
ولو ارتدى به او اتزر قبل فتقه فالاقرب الحنث لانه لبس لبس مثله ولو قال هذا القميص
ففتقه ثم لبسه فكما مر ولو قال هذا الثوب وهو قميص فارتدى به مفتوقا او غيره
فوجهان ايضا من تغليب الاشارة ومن انه قميص في الواقع فينصرف الى لبس مثله وكذا
لو قال الحم سخلة فكبرت او عبد فيعتق او حنطة فتخبز عند الشيخ وقال القاضي والفاضل
يحنث لو حلف على حنطة معينة فاكلها خبزا وكذا لو عين الدقيق فخبزه اذ الحنطة
لا توكل غالبا الا خبزا اما لو كان التغير بالاستحالة كالبيضة تصير فرخا والحب
زرعا فلا حنث ولو زالت الصفة ثم عادت عادت اليمين كالسمن ينقص ثم يعاد
قاعدة الشرط في اليمين يتقيد فيما يتبادر به الذهن فالحلف على الخروج بغير اذن زيد
مقيد به فيحنث لو انتفى ولو اذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان يلتفتان الى ان الاذن
هل هو مجرد الامر كما هو في اللغة او انه مشروط عرفا بالاعلام اذ الاذن يستدعي
سمعا السامع ولو كان القيد في الاثبات توقف البر عليه كالصلوة في المسجد
والبيع في السوق قاعدة الكلام لا يتناول الرمز واستثناؤه في قصة زكريا ع
من غير الجنس وكذا لا يتناول المكاتبة والمراسلة نعم في حق الاخرس يحتمل

تفرها الاشارة بل والكتابة وعليه يتفرع بطلان صلوة الاخرس برمزه والكلام
يتناول القران والاذكار على الاصح قاعده التخصيص جايز في القول كالتسليم
والتكليم بخلاف الفعل كالدخول فلو حلف ان لا يسلم عليه فسلم على قوم هو
منهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناه
داخلا فالاقرب الحنث والشيخ لم يفرق قاعده الجمع بين شيئين واشياء بواو العطف
يصير كل واحد منهما مشروطا بالاخر قضية للواو فلو قال لا اكلت الخبز واللحم و
الفاكهة او لا اكلتها ولا حنث الا بالثلث ولا بر الا بها ولو قال الشيخ يحنث بكل واحد
لان واو العطف بمثابة العامل قاعده لو اضاف الفعل الى معين فشرك غيره ففي
زوال اليمين وجهان عند الشيخ ولعله لتعارض اللغة والعرف كما لو حلف على
طعام اشتراه زيد فاشتراه بشركة عمرو او على ثوب نسجه زيد فنسجه بمشاركة العمرو
ثوب بحرالته هذا فشوركت فيه ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشترياه لم يتغير الحكم
ولو خلطا ما اشترياه بعقدين فتجاوز الحالف النصف حنث والا فلا ويشكل
بالقطع على الاكل من نصيب زيد الا ان يريد اكل جميع ما اشتراه زيد فلا يقع الحالف
الا باكل الجميع هذا اذا كان الخلط موجبا للاشاعة اما في نحو التمر والرمان فيمكن
ان يقال لا بد من تجاوز النصف لامكان اختصاصه بما اشتراه عمرو والحنث يكفي
فيه دفعه الاحتمال درس لا يحنث في اللبن بالجبن والاقط والسمن والزبد والكشك
وكذا بعضها ببعض ولا في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها وكذا لبنها وفي
النهاية يسري الى ولدها وهو قول ابن الجنيد لرواية عيسى بن عطية عن الباقر ع
والسند ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه به حتى الاترج والنبق واللوز واشترط
بعضهم الرطوبة فلا يحنث باليابس كالزبيب والرمان والرطب فاكهة وحب

الصنوبر

الصنوبر والبطيخ بقسميه بخلاف الزيتون والبطم وحب الآس اما الخيار والقثا
والقرع والباذنجان فمن الخضر والادم ما يضاف الى الخبز مرقا او دهنا او
جامدا كالجبن والعدس والتمر والملح والطعام القوت والادم والحلوى مايعا
او جامدا والمال على الاقرب وقوله نعم ومن لم يطعمه فانه مني محمول على الذوق
واللحم لا يتناول الشحم والمخ والدماغ والكبد والطحال والكرش والمصران
والقلب على الاقرب والالية اما شحم الظهر او الجنبا وما في تضاعيف اللحم
فيحنث الحالف باللحم وكذا الراس والكراع والمال اسم للعين والدين والى كرى
وغيره والمدبر والمستولدة والمكاتب المشروط دون حق الشفعة والاستطراق
اما المنافع كالسكنى وخدمة العبد ففيهما وجهان والمالية قريب ولهذا تصرف
في الدين ما استغرق نفسه فلا والضرب بصيغة الالة المعتاد وقيل يجزي
الضغث وهو حسن مع التضرر والعفو في امور الدنيويه اولى والكفالة والضمان
والحوالة متغايرة والعقد اسم للصحيح مع الايجاب والقبول والتسري وطي الامة
وان اكسل ولم يحيدها على الاقرب والهبة تتناول الهدية لا العمرى على
الاقرب والوصية والصدقة الواجبة وفي المندوبة وجهان وكذا في الوقف و
الاقرب المغايرة فيه واطلاق الفعل ينصرف الى المباشرة الا مع القرينة كبناء
البيت وضرب السلطان وحلق الراس والضرب اسم للمولم من الاعتماد بالسوط
والعصا واللكم واللطم بخلاف العض والخنق والقرص خلافا لابن الجنيد
في الثلاثة والبشارة اسم للاخبار بالسار ولا بخلاف الاخبار فان عم
لو بشره جماعة دفعة فلكل ما عينه وكذا الاخبار دفعة ولا وله داخل
داره من دخلها بعد اليمين وان لم يدخل غيره وآخر داخل هو من تعقب دخوله

موته ولو عين الدار فالاجزاء بتبعيه خروجها عن ملكه وان تخللها الاضافه
ويحتمل الجزاء هنا في الدار المضافة اليه اذا باعها ولم تبعيه ملك غيرها ولو
حلف لا يطأ جارية عمدا او غيرها فملكها احتمل له ان كان قصد الحرام او
الطلق ولو قصد العموم لم يحل الا مع رجحان الوطي والحين ستة اشهر في الصوم
والزمان خمسة اشهر فيه والحقب ثمانون عاما كالصوم وغيره ولو نوى
غير ذلك اتبع ولو حلف لا ياكل بيضا وليأكلن ما في كم فلان فكان بيضا جعله
في الناطف واكله وبر ولا حنث لانه لم يأكل من البيض الذي في كمه بل بهم وكذا
لو علق الظهار عليهما والبيت اسم لبيت الحضري والبيت فيحنثان بهما ان
عرفهما عند الشيخ ويحتمل اختصاص كل بعادته ولا تتناول الكعبة والمسجد
والبيعة والكنيسة على قوله وقطع ابن ادريس بالتناول ولا الدهليز والصفة عند
الشيخ ولا يتناول اللحم السمك عنده في المبسوط وقطع في الخلاف بالتناول
للآية وقال ابن الجنيد الخز يتناول المسك والفقاع والحلي لا يتناول الجوهر
مفردا وقطع الشيخ بتناوله لقوله تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها

كتاب الكفارات لا تجب الكفارة قبل الحنث في اليمين ولا تجزي
ولا في الحلف على المستقبل وهي في اليمين ولا تجزي ولا في الحلف عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
متتابعات وفي الايلاء كذلك وفي الظهار وقتل الخطا العتق ثم الصيام
شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا وقال سلار كفارة القتل مخيرة
وهو ظاهر شيخه وتفهم الاية وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وفي
كفارة حلف النذر والعهد خلاف وكونها كبيرة مخيرة اولى لصحيحة عبد الملك

عنه

عنه عليه السلام وفي كفارة حلف النذر والعهد خلاف وكونها في النذر رواية
ابي بصير في العهد وقال الصدوق كفارة النذر كاليمين لحسنة الحلبي وحملت
على العجز وهو حسن وكفارة جز المراة شعرها في المصاب كبيرة وعند الشيخ
الرواية ضعيفة والاقرب عدم الفرق بين الكل والبعض والجز والحلق والاحراق
ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب بطريق الاولى ولو نتفته في المصاب فكفارة
يمين وان كان بعضه وكذا خدش وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت
ولده او زوجته خاصة وان كانت متعة اما الامة فلا كفارة في شق المراة الثوب
وحرمه ابن ادريس مطلقا على الرجل والمراة واستحب الكفارة على الرجل وجوز
الشيخان شق الثوب في موت الاب والاخ وفي رواية حنان لا باس بشق الجيب
على القريب وشق المراة على زوجها ولو تزوجها في العدة او بانت البعل فارق
وكفر بخمسة اصوع دقيقا وقال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية
ابي بصير عن الصادق ع وقال ابن ادريس يستحب الكفارة وقال الشيخ لو نام عن
العشاء حتى تنتصف الليل قضاها واصبح صائما لرواية مقطوعة واستحسنه
ابن ادريس وفي الحاق العامد به او الناسي او السكران تردد وقوى الفاضل عدمه
ولا يلحق بذلك ناسي غير العشاء بالنوم قطعا ولو افطر في ذلك اليوم ففي وجوب
الكفارة لتعينه وعدمه انه كفارة ولا كفارة فيها ولو سافر فيه فالاقرب الافطار
والقضاء وكذا لو مرض او حاضت المراة مع احتمال عدم الوجوب فيهما وفي السفر
الضروري لعدم قبول المكلف للصوم وكذا لو وافق العيد والتشريق ولو وافق
صوما معينا فالاقرب التداخل مع احتمال قضائه ومن ضرب مملوكه فوق
الحد كفر بعتقه عند الشيخ والقاضي وانكره ابن ادريس واستحبه جماعة ولو قتله

فكفارته كغيره وقال الشيخ هي مخيرة لرواية ابي بصير وروى عن الصادق ع ان
كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة الاغتياب الاستغفار
وكفارة المجلس سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآيتين عند القيام وكفارة
الضحك اللهم لا تمقتني وروى في اللطم على الحد الاستغفار والتوبة ويجزي
الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات جمع وفي الظهار روايتان اشبههما
الاجتزاء به وتكفي مرة واحدة بالنية ولو تجددت القدرة بعد فوجهان وفي رواية
اسحق بن عمار في الظهار يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر فيحتمل انسحابه في
غيره **درس** خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق
على القادر في المرتبة بملك الرقبة او ثمنها اذا امكن الاعتياض ولو كان من اهل
الخدمة بمرض او رفعة اشترط ملك رقبة اخرى ولا تباع داره ولا ثيابه الا مع
الفضلة منهما عن قدر الحاجة ولو امكن بيع خادمه او داره او ثيابه والتبدل
وشراء رقبة فالاولى عدم وجوب البيع ولا بد ان يفضل له قوت يوم بليلة ف
تباع ضيعته وتجارته وان التحق بالمساكين كالدين ولو بيع نسيئة وجب اذا كان
يتوقع مالا غائبا والا فلا ولو طلب منه النقد صبر وفي المظاهر وجهان اقربهما
الانتقال الى الصوم والمديون المستوعب معسر ولو تكلف العتق اجزاه الا
مع مطالبة الديان والعبرة بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز فشرع
في الصوم لحظة ثم قدر استحب العود وكذا لو شرع في الاطعام ثم قدر على
الصيام او العتق وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر وجب العتق
لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ويعارضها صحيحته ايضا فيحمل
على الندب ولو بذل له رقبة فالظاهر عدم وجوب القبول للمنة ويعتبر في الصحة

امور

امور تسعة الايمان وهو الشهادتان في القتل اجماعا وفي غيره على الاقوى وفي
الخلاف يجزي الكافر ويجزي المتولد من مسلم اذا انفصل وفي حسنة معمر بن
يحيى عن الصادق ع كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فتحرير رقبة
مؤمنة يعني مقرة وقد بلغت الحنث وشرط رواية الحسين بن سعيد والحنث
الطاعة والمعصية وعليها ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا في غير كفارة القتل
فاتم به حتى يستغني عنه لصحيح ابن محبوب في مكاتبة الرضا ع وفيها ان الشيخ
وذا الزمانة كالصغير ويحمل على الندب واسلام الاخرس بالاشارة والمسبي
بانفراد المسلم به واسلام المراهق معتبر في التفرقة بينه وبين اهله لا في الاجزاء
وغيره من احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا على الاقرب ومنعه المرتضى نافلا
الاجماع **فرع** تحقق اسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وتبعية السابي
وفي تحققه لسبب الولادة من المسلم نظر من انتفائه عنه شرعا ومن ولده عند
حقيقة فلا يقصر عن السابي **الثاني** سلامتها من عيب يوجب العتق كالعمى
والاقعاد والجذام والتنكيل لا غيره وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم والاخرس
وهو نادر **الثالث** سلامتها من تعلق حق آخر ففي الجاني عمدا او خطأ قولان
اقربهما المراعاة بالخروج عن عهدة الجناية وكذا في المدبر لضعف التعلق وتعجيل
العتق وفي النهاية لا يجزي لصحيح الحلبي عن الصادق ع ولو نقض تدبيره اجزأ
قطعا وكذا في المكاتب المشروط او غير المؤدي والمستولدة ويجزي المرهون مع اجازة
المرتهن فيؤدي او يرهن غيره ولا يجزي المنذور عتقه والصدقة به وان كان النذر
معلقا بشرط لم يحصل بعد على الاقوى **الرابع** استيفاء بها فلو اعتق بعض عبد
لم يجز الا ان يسري او ينتقل اليه بعد ذلك فيعتقه **الخامس** كونها غير مستحقة

العتق بالملك فلو ملك اباه ونوى العتق عن الكفاره حال الشرا او بعده لم يجز على
الاقوى من وجهين للشيخ لان النيه لم تصادف ملكا وكذا لا يجزى شروط العتق
عن البايع ولا عن المشترى قال الشيخ لان العتق يقع مشتركا بين التكفير وبين
الوفا بالشرط وفى المختلف يجزى عن المشترى لعدم وجوب العتق بالشرط ولو
وجب به فهو بسبب الكفاره السادس التجريد عن العوض فلا يجزى الكتابه بنوعيها
وكذا لو شرط عوضا على العبد عتق ولم يجز لعدم تمحض القربة ولو قيل له اعتقه
عن كفارة تك بكذا لم يجز والاقرب عدم العتق ولو قيل به وجب العوض
ولو امر المالك بالعتق عن الامر بعوض او بغيره اجزا والنيه هنا من الوكيل
وفى وقت الملك الضمنى هنا تردد هل هو بالشروع فى الاعتاق او بتمام الاعتاق
فملكه ان ثم يعتق او تبين بالاعتاق انه ملكه بالامر ومنشا هذه قول النبى ص
لا عتق الا فى ملك وطرد البحث فى ملك الضيف الطعام بالاخذ فله اطعام
غيره او بالوضع فى الفم او بالمضغ او الازدراد ولا ضروره هنا الى الملك اذ يكفى اباحه
المتناول السابع النيه ويعتبر فيها الوجه والقربه وفى اعتبار التعيين خلاف
اقربه اعتباره سوا تعددت الكفارات ام لا تغاير الجنس ام لا ويجزى فيه المتبرع
عن الميت كان وارثا وفيه تقدم الخلاف فى غيره وفى الحى الثامن اباحه سبب العتق
فلو نكل به ناويا التكفير عتق ولم يجز وشرط بعضهم الحريه فلو كفر العبد بالعتق
لم يجز وان اذن المولى اما لانه كفر بما لم يجب عليه واما لعدم تقدير الملك فيه
وكذا لو كفر المولى عنه التاسع تنجيز العتق فلا يجزى التدبير وان نوى به التكفير
وابعد منه الاستيلاد لبعد القصد اليه ويجزى الآبق والضال ما لم يعلم موته
لرواية ابى هاشم الجعفرى وفى الخلاف لا يجزى الا ان يعلم حياته وفى المختلف

ان ظن الحياة اجزاه وان شك لم يجز ويجزى المريض والمجروح ومع استقرار
الحياة سدس اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم وجب على الحر شهران متتابعان
فى الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق والسفر الضرورى او
او الواجب عذر واذا اختيرو لو سبق علمه به لم يعذر وكذا خوف الحامل والمرضع
على انفسهما ولو خافتا على الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا فيمن
ضرب حتى افطر وقطع بان من وجر الما فى حلقه معذور والوجه المساواة فى العذر
والمحبوس يتوخى فلو اتفق فى اثناء الاول صوم قاطع للتتابع ولما يعلم فهو معذور
ويكفى الهلالى اذا شرع منه والا فالعدد وقيل يتم ما عدا الغايب وتجب نية
الكفارة المعينة ولا تجب نية التتابع ولو وطى المظاهر ليلا وجب اخرى ولم
ينقطع تتابع الاولى على الاقوى ولو وطى فى اثنا الاطعام بنى وان وجبت عليه
اخرى وقال الشيخ يستانف الكفارتين اذا تعمد الوطى ليلا او نهارا محتجا
بالاجماع وتبعه فى المختلف لوجوب الشهرين قبل المسيس ولا بد لكل يوم من نيه و
الاقرب جواز تجديدها الى الزوال للناسى ولو استمر النسيان حتى زالت الشمس لم يجز
ذلك اليوم وفى قدحه فى التتابع احتمال ضعيف للخبر ولو قدر المظاهر على الصوم
الا انه يتضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام ولو طال زمان الاطعام وجب اطعام
ستين مسكينا فى كفاره شهر رمضان والخطا والظهار والنذر والعهد
الطعام عشرة مساكين فى كفاره شهر رمضان والخطا والظهار والنذر والعهد
اطعام عشرة مساكين فى كفارة اليمين مما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما
وخبزهما وقيل يجب فى كفاره اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للآية حملا
على الافضل ويجزى التمر والزبيب ويستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم

والخل والادام والملح وظاهر المفيد وسلار الرب وجوب الادم والواجب مد لكل مسكين
لصحيحة عبد الله بن سنان وفي الخلاف تجب مدان في جميع الكفارات معولا على
اجماعنا وكذا في المبسوط والنهاية ولو اجتزى بالمد مع العجز وقال ابن الجنيد يزيد على
المد مؤنة طحنه وخبزه وادامه والمفيد وجماعة امدادا وسبعة في ليلة ولم يصح
ابن الجنيد بالغداء والعشاء واطلق جماعة ان الواجب الاشباع مرة لصحيح
ابي بصير عن الباقر عليه السلام فعلى هذا يجزي الاشباع وان قصر عن المد ولو كان فيهم صغير
فكالكبير ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا يجزي المريض والهرم ويجب
التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزي من غير اذن الولي عند الفاضل وظاهر الخلاف
انه لا يشترط اذن الولي في التسليم ايضا ولو اعطى الواجب لما دون العدد لم يجز وان تعذر
العدد فرق عليهم بحسب الايام فلو لم يجد سوى واحد فرق عليه في ستين يوما ولو
تعددت الكفارات جاز ان يعطي الواحد ليومه من كل واحدة مدا وعلى القول باجزاء
الاشباع لو اطعم مسكينا مرتين غداء وعشاء في يوم ففي احتسابه بمسكينين احتمال
سواء وجد غيره او لا ولا يجب اجتماعهم في الاعطاء والاطعام وان كان افضل ولا يجزي
القيمة عند الشيخ والاتباع ولو اشترى الطعام من المسكين ودفعه الى غيره اجزا وان كره
فعلى هذا يمكن تادي وظايف الكفارة بمد واحد والمستحق هو الذي لا يملك مؤنة
السنة من المؤمنين وان كانوا فساقا وجوز بعض الاصحاب اعطاء المخالف لا الناصب
ولا الكافر ولو تبين الدفع غير مستحق وتعذر المرتجع اجزا ان اجتهد الا ان يكون عبده
واما الكسوة فالواجب ما يسمى ثوبا ولو ازارا او رداء او سراويل ولا تجزي المنطقة والنعل
ولا الدرع ويكفي ما يواري الصغير وان كانوا منفردين ولو تعذرت العشرة كرر على
على الممكن في الايام على احتمال ويشكل بانه يادي الى ان يكتفى بعشرة اثواب وهو

بعيد

بعيد ولو اخذ الكبير ما يواري الصغير فالاشبه عدم الاجزاء ولو وجب جماعة ثوبين
مع القدرة وثوبا مع العجز واحتاط ابن الجنيد بان يكسو المراة ما تتم صلاتها فيه
كالدرع والخمار ويجزي الغسيل الا ان يصير سحيقا او يتخرق ويجنس القطن والكتان
والصوف والحرير للنساء وفي اجزائه للرجال عندي احتمال ويجزي الفرو والجلد المعتاد
لبسه وكذا القنب والشعر المعتاد لبسه ويجب فيهم ما يجب في المطعمين ولو كانوا
واجبي النفقة والمكفر فقير قيل يجزي وفي الهاشمي مع التمكن من الخمس وكون الدافع
من غيرهم نظر اقربه المنع ولا يجزي ابن السبيل اذا امكنه اخذ الزكوة او الاستدانة ولا
الغارم والغازي اذا ملكا مؤنة السنة وفي المكاتب خلاف ومنع الشيخ لانه قسيم للمساكين
وجوزه الفاضل كالزكوة ويجوز التفرقة بين المساكين في جنس الطعام والكسوة ولا
يجزي الطعام المعيب الممزوج بزوان وتراب غير معتاد ويجب اخراج الكفارة من تركة
الميت ففي المخيرة ادنى الخصال الا ان يتطوع الوارث بالارغب وفي المرتبة المرتبة
التي هي فرضه ولو اوصى بالازيد ورد الوارث فالزايد من الثلث فلو لم يف بالعليا
اجزات الدنيا والزيادة ميراث وفرض العبيد في جميع الكفارات الصوم فلو اذن المولى
في العتق والاطعام ففي الاجزاء خلاف سبق وانما يلزم الكفارة اذا كان الحلف باذن
السيد والحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه فلغو وان حنث باذنه وقال الشيخ كفر لان الحنث
من روادف اليمين ولو حلف باذنه وحنث من غير اذنه فله منعه من الصوم المضر ولو لم
يضر ففي المنع وجهان ولو عتق العبد قبل الحنث فالاقرب الانعقاد ويراعي فيه
ما يراعي في الحر حينئذ وكذا لو حلف باذنه ثم اعتق فيعتبر حال الاداء

كتاب العتق

وفضله مشهور وايجابه العتق من النار عضوا بعضو في الذكر وبعضوين
في الانثى ماثور ويختص الرق بالحربي وان كان كتابيا ثم يسري الرق في عقبه وان

اسلموا حتى يعرض الحرية من ملك او عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او جذام او عمى او برص
عند ابن حمزة او اقعاد او تنكيل خلافا لابن ادريس فيه او للارث او اسلام العبد
قبل مولاه فى دار الحرب وخروجه قبله او كون احد الابوين حرا الا ان يشترط عليه
الرق فيصح عند الاكثر واعتمد الشيخ على تاويل رواية ابى بصير عن الصادق ع فى
الرجل يتزوج المملوكة ان ولده مماليك بالحمل على الشرط لتظافر الروايات بان ولد
الحر حر والمحقق رحمه الله تعـ فى النكت رد ذلك بضعف طريق الخبر اولا وباحتمال
كون الرجل عبدا ثانيا وبالعدول عن الظاهر المتفق عليه الى تاويل غير متعين
ثالثا وباحتمال التقية رابعا قلت الخلاف فى اصل ولد الحر من المملوكة وفيه روايتان
احديهما انه رق كما فى هذه الرواية ورواية العطار وضريس عنه عليه السلام ان ولد
المحللة رق الا ان يشترط الحرية وبها افتى ابن الجنيد ونقل المرتضى الخلاف فى ذلك
بين الاصحاب والثانية انه حر لرواية جميل بن دراج و[illegible] سالم بن عمير واسحق بن
عمار فى التزويج ورواية زرارة وعبد الله بن محمد فى التحليل وعمل الشيخ على الرواية
التحليل لا فى التزويج الا ان يشترط الحرية ومع هذه الروايات يسهل الاذعان
بجواز اشتراط الرقية بين سبى المؤمن والمخالف والكافر ولو اشترى من الكافر
قريبه جاز وان كان ممن ينعتق عليه ويكون استنقاذا لا شراء من جانب المشترى
فلا يثبت فيه الخيار المجلس والحيوان والاقرب ان له رده بالعيب واخذ الارش
واللقيط فى بلد الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالرقية من البالغين العقلا
رق ولو انكر بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان معلوم الحرية او ادعاها من قبل
لغا اقراره واذا بيع العبد فى الاسواق لم تقبل دعواه الا ببينة عملا بالظاهر اما مجرد
اليد عليه فغير كاف فيقبل دعواه حرية الاصل لا عروض الحرية الا ببينة ويستقر

الرجل

الرجل على كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا ورضاعا فانهن ينعتقن
فى الحال بعد قبض ملكهن ايا، وظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا يشترط هنا الآن
وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهن ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولو ملكهما
الرجل وهى من المحارم غير العمودين فالاشكال اقوى ولا ينعتق غير من
الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق بين الملك
القهرى والاختيارى ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختارا على
الاقوى ولا حكم بقرابة الزنا فيملك ولده من الزنا على قول قوى لان الحكم
الشرعى يتبع الشرع اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وكذا الاعتاق على الاقوى
مثل انت حر او عتيق او معتق ولا عبرة بالكناية مثل فككت رقبتك او رقك
او انت سائبة او طالق او لا سبيل لى عليك او انت مولاى او ابنى وان كان اسن
منه سوا قصد العتق او لا واشارة الاخرس كافية وكذا كتابته مع القرينة
درس لا بد من صدور العتق من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف متقرب
الى الله تعـ مالك غير معلق على شرط او صفة معبر بما يصدق على الجملة بصيغة
الانشاء فلا يقع من الصبى لدون العشر وفى العشر قولان ولا من المجنون والمكره
والناسى والغافل والسكران لامر والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه ولا من
المريض اذا اعترف دينه تركته وزاد على الثلث الا مع اجازة الغرماء والورثة
وفى الاكتفاء باجازة الغرماء فى الصورة وجهان من ان المنع من العتق لحقهم
ومن عود المال الى الوارث هنا اذ تضمن الاجازة ابراء الميت من قيمة المعتق
التى تعلق بها الدين والا لم تعتبر اجازتهم لان حظ الميت فى اداء دينه اولى من
تحصيل العتق وفيه بحث ولو كان يعتق على ملك السفيه اولى واجازة الولى

امكن الصحة ولا من غير التقرب الى الله تعالى سوا قصد الثنا او دفع الضرر او لم يقصد
شيا وفي الكافر وجهان اشبههما الصحة ان كان كفره بجحد نبي او كتاب
او فريضة والبطلان ان كان كفره بجحد الخالق وهو قريب ولا من غير المالك
الا في السراية ولو علق العتق بالملك فهو لغو الا ان يجعله نذرا او عهدا او يمينا
وحينئذ ان قال لله علي اعتاقه ان ملكته فلا بد من صيغه وان قال لله علي
اعتاقه ان ملكته فلا بد من صيغه وان قال لله علي انه حر ان ملكته ففي افتقاره
الى الصيغه نظر من تصريح الرواية بالعتق وقطع المحقق بافتقاره الى الصيغه
لئلا يقع العتق في غير ذلك ويضعف بالاكتفا بالملك الضمني كملك القريب
انه ثم يعتق ولو اجاز المالك عتق الفضولي فالمشهور البطلان وقول ابن ابي
ليلى يقوم على المعتق الموسر الاجنبي سخيف ولو عتق رقيق من له عليه ولاية
لم يصح الا مع المصلحة او التقويم بمعنى البيع ويحتمل الصحة ويكون ضامنا لها للقيمة
كعتق البايع ذي الخيار وفي النهاية اطلق صحة عتق الابن من ابيه وبه رواية رجا
زبير عن زبير رفعها الى النبي صلى الله عليه وآله ولا مع التعلق كقوله انت
حر ان فعلت او اذا طلعت الشمس الا في التدبير المعلق بالوفاة وما قلناه من
النذر والعبارة عن الجمله انت وذاتك او جملتك او بدنك او جسدك لا يدك
وراسك فلو اتى بصيغه النداء مثل يا حر وان لم يقصد الانشا او اشتبه او
اشتبه الحر فلا تحرير وان قصد الانشا ففيه اشكال من بعده عن شبه الانشا
ومن صلاحية اللفظ مع القصد ولو قال للمسمى بحر انت حر وقصد الاخبار
او الانشا فذلك وان جهل قصده بموت او جنون ففي الحكم بالحرية اشكال
من الشك في السبب ومن قضية الظاهر اما التعيين لفظا او نية ففيه خلاف فـ

ان

ان لم يشترطه وقال احد عبيدي حر عين من شاء ولو مات قرع وقيل بالقرعه
وان كان حيا ويشكل بانها لاستخراج ما هو معين في نفسه لا لتحصيل التعيين
فيحتمل تعيين الوارث مع الموت ولو عدل المعتق عمن عينه لم يقبل ولم يعتق
الثاني لانه لم يبق محل للعتق بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه فعين ثم عدل
فانهما يعتقان ولو عتق المريض عبيده المستغرقين ثلثهم او اوصى استخرج بالقرعه
على القولين ولا يجوز الشيوع ولو نص عليه فوجهان من بناء العتق على السراية
ووجوب العمل بقصده والمروي في القرعه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي
عليه السلام والصادق ع تجزيتهم ثلثة اجزاء فحينئذ يقرع بكتابة اسماء العبيد
فان اخرج عليه الحرية كفت الواحده والا اخرج رقعتين ويجوز كتابة الحرية في
رقعه والرقيه في رقعتين ويخرج على اسمائهم فان تساوت القيم والعدد ثلث
صحيح فذاك وكذا ان اختلفت وان امكن التعديل بالعدد مثل ان يكون العدد سته
وكل اثنين يساويان الفا الا ان احدهما يساوي اكثر من الآخر ولو تفاوت العدد
والقيمه مثل سته قيمة واحد الف واثنين الف وثلثه الف اعتبرت القيم عند
الشيخ ولو لم يكن للعدد ثلث وامكن التعديل بالقيمه كخمسه قيمة واحد الف واثنين
الف اعتبرت القيمه ولو لم يمكن التعديل بها مثل ان يكون قيمة واحد الفا واثنين الفا
واثنين ثلثة الاف فامكن تجزيتهم ثلثة اجزاء فيجعل الواحد جزءا ويضم الى الخسيس اقل
النفيسين قيمة فيجعلان جزءا ويبقى الارفع جزءا ويمكن كتابة خمس رقاع هنا وفي
الذي قبله وهو قوي وفي تعدي التجزية الى اربعة اجزاء في نحو الثمانيه او خمسه
اجزاء في العشرة او الافراد نظر من قربه الى ما فعله النبي صلى الله عليه وآله
من عدم الاكتفاء بذلك لا بد من اعادة القرعه وربما قيل بالافراد في جميع الصور

لان كل عبد يمكن تعلق العتق به وعدمه فاذا احتمل اثنان جزا امكن ان يكون قد ضمنا ما تعلق به العتق الى غيره وقال المحقق يعتق الوارث والقرعة على المذهب والروايات حكاية حال **مدرس** لو اشترى امة بكرا بالسلف الى سنة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها واحبلها ومات ولا تركة ففي صحيحة ابي بصير رد نكاحها وحملها كهيئتها وعليها كثير من الاصحاب وحملها الفاضل على وقوع العتق في مرض الموت ولا يتم في الولد وحملت على فساد البيع وينافيه قوله في الرواية ان كان له مال نعتقه جايز وحملت على انه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة ولا يتم ايضا في الولد وردها ابن ادريس وحكم بصحة العتق وحرية الولد وقواه المحقق في النكت بجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول المنافية لعلة غير معقولة ثم عدل الى قول ابن ادريس لانه خبر واحد لم يعضده دليل **ع** على الرواية الظاهر ان البكر والثيب سواء في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالنسبة انه لا فرق بين جعل عتقها مهرها وبين امهارها غيره وان العبد لو اشتراه نسية ثم اعتقه كذلك والاقرب تعدي الحكم الى الشراء نقدا اذا لم يدفع المال وكذا لو كان بعضه نقدا وانه لا يكفي ان يخلف شيئا لا يحيط بثمنها الظاهر الرواية وانه لو افلس والحال هذه انزعت على اشكال من الرجوع في العين ومن تعليق البطلان على ما اذا لم يخلف ما يقوم بثمنها ولا يتصور ذلك في غير الميت ولو تقدم الوضع على موته ففي الرقية نظر من توهم ان الحكم هناك لتبعية الحمل للحامل ولا يلزم استرقاق من حكم بحريته منفصلا وان تطاولت المدة هنا ومن اوصى بعتق من يخرج من الثلث وجب على الوصي او الوارث اعتاقه فان امتنعا فالحاكم و لا يحكم بحريته الا بالصيغة وان طالت المدة والكسب عند الشيخ في المبسوط للعتق

لاستقرار

لاستقرار سبب العتق بالوفاة فكانه كاشف قال ولا يملكه الا بعد العتق وقبله يكون احق به ورده الفاضل لان تبعية الكسب للملك وقيل العتق مملوك للوارث وللشيخ ان يمنع ملك الوارث للاية **قاعده** الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة وبالمنجزة في المرض حين الاعتاق عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل تارة يقول بقولهما وتارة يساوي بين المنجز والموخر والاعتبار في التركة باقل الامرين من الوفاة وقبض الوارث فلو زادت قيمة المعتق عند الوفاة فهي عند الفاضل بمثابة الكسب فان خلف ضعف قيمته الاولى فصاعدا اعتق كله لان الزيادة في الحر غير محسوبة من التركة وان نقص ماله او لم يخلف سواه احتسب نصيب الرقية من التركة فيكثر فيقل العتق فتزيد التركة فيكثر المعتق وذلك دور فلو كانت قيمته عشرة وقت العتق فصارت عند الوفاة الى العشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق منه شيء وله من زيادة القيمة شيء وللورثة شيئان بازاء المعتق فهو في تقدير اربعة اشياء فيعتق منه نصفه الذي هو الان يساوي عشرة وقد كان يساوي خمسة وللورثة نصفه الذي يساوي عشرة وهو ضعف ما عتق منه ومنه يعلم ما لو زادت القيمة عن ذلك او خلف معه شيئا اخر وعندهما لا عبرة بالزيادة اصلا ولو نقصت قيمته عند الوفاة كان عادت الى خمسة فعنده لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه وان كان له مال غيره اعتبر ضعف قيمته الان وعندهما يلزم الدور لان التركة معتبرة بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف ما عتق لان المعتق منه ثلثه وهو يساوي ان الاعتاق ثلثيه وثلثا فيجب ان يكون لهم ضعفها عند الوفاة وهو متعذر فينقص العتق عن الثلث وكلما فرض عتق كان للوارث ضعفه فيكثر نصيب الوارث بقلة المعتق و

يكثر المعتق تكثير النصيب فيقل النصيب وهكذا فنقول عتق منه شيء عاد
الى نصف شيء فبقي العبد في تقدير خمسة الا نصف شيء يعدل ضعف ما عتق
فيكون الخمسة الا نصف شيء تعدل شيئين اجبر وقابل تصير خمسة كاملة
تعدل شيئين ونصفا فالشيء اثنان وقد عاد الى نصف شيء فيكون واحدا و
ذلك خمس العبد الآن وقد كانت قيمته آن الاعتاق اثنين وقد بقي للورثة
اربعة اخماسه وذلك تساوي اربعة الآن وهو ضعف قيمة الجزء المعتق منه
يوم الاعتاق **درس** روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن اعتق
عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغارها رده في الرق ان له شرطه و
عليها الشيخ وطرد الحكم في الشروط والقاضي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم
عليه ان اخل بالشرط وهو خيرة الصدوق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام وابن ادريس والفاضل ابطلا اشتراط عوده رقا وجعله الفاضل
مبطلا للعتق وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق ع فيمن اشترط في عتق
امته عليها خدمته خمسين سنة فابقت فمات فليس للورثة استخدامها
وعليها الاكثر لصحتها وتأولها ابن ادريس بوجوب الاجرة لفوات وقت الخدمة
وليس في الرواية الفوات نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد وزاد الشيخ انه لو مات
المعتق فالخدمة للوارث وزاد ابن الجنيد انه لو منع العتيق من الشرط فكان لو
اوجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن التكسب **فرع**
تفرد الفاضل باشتراط قبول العتيق شرط الخدمة وغيرها فلو لم يقبل
بطل العتق ولو شرط عليه مالا فاولى باشتراط القبول لان الخدمة مستثناة
والمال منفرد عن الرقبة هنا ولو نذر عتق اول ما يملكه او اول ما تلده

امته

امته فملك جماعة وولدت توامين دفعة عتق الجميع والشيخ لم يقيد في الاولى
بالدفعة كما في الرواية من قضاء امير المؤمنين عليه السلام وتركها ابن ادريس على
ارادة الناذر لعل حمل ولو قال اول مملوك فملك جماعة دفعة بارث او عقد
مثلا عتق واحد بالقرعة لصحيحة الحلبي عن الصادق ع وقال ابن الجنيد يتخير
لرواية الصيقل عنه ع وابطل ابن ادريس النذر هنا لعدم الاولوية والفرق بين
اول مملوك وبين اول ما يملك بناء على ان ما موصولة فتعم فيسري العموم الى الاد
واما مملوك فنكرة في الاثبات وهي غير عامة ولو جعلت ما مصدرية ساوت
الاضافة الى مملوك في الحكم ولو اريد بمملوك الجنس ساوى ما في الحكم ولو
نذر عتق آخر ما يملك او آخر مملوك فكما سبق الا انه يشترط تعقيب موته وكسبه
قبل موت السيد موروث قطعا ان اشترطنا ايقاع اشتراط الصيغة من الوارث
وان اجتزأنا بحصول شرط النذر في العتق فاشكال من الشك في كون موت
السيد كاشفا عن حصول الشرط او ان له مدخلا في السببية وكذا لو جعله
ولدين الملك والموت ولو علق العتق بالنذر وشبهه على فعل كالوطء لزم فلو
اخرجها عن ملكه بطل ولو عادت لم يعد النذر والخبر الصحيح عن احدهما عليهما
السلام ليس فيه نذر بل مجرد تعليق وحمله الاصحاب على النذر موافقة للاصول
وتوقف بعضهم في حله خروجها عن الملك لنفوذ النذر في ملك الغير ويضعف
بان قرينة الحال تخصيصه بملكه وقد نبه لها كما قال في الرواية فخرجت من
من ملكه نعم لو عمم الشرط بقوله متى وطئتها فهي حرة لم يخل النذر بخروجها
فلو عادت ووطئ تحررت ولو نذر عتق كل عبد له قديم حمل على ستة اشهر
فصاعدا ولو نقصوا عن ذلك احتمل عتق اقدمهم ان كانوا فيهم قدم وعتق

الجميع ان كانوا ملكوا دفعة وكذا كل امة قديمة اما لو تعدد الصيغ عبر بالقدم
او ابراز عزمية القديم ففي الحمل على الحقيقة الشرعية او العرفية اشكال ولو لم
يباشر فقال عبيدي احرار او كنت اعتقتهم فلا عبرة به انشاء ولا اخبارا اما
لو لم يقصد العتق او يكن قد اعتق منهم شيئا فيصرف اليه وان كان واحدا باطنا
وفي الظاهر قيل يطالب بما يصدق عليه الجميع كالثلثة فصاعدا وهو
حسن ان كان الاخبار لا في محل الاضطرار الا كصورة الفرض فان القرينة تمنع
من نفوذ الاخبار في مقتضاه ويعتق الحمل لا يسري الى الحامل وبالعكس لان الاسراء
في الاشقاص لا في الاشخاص وفي رواية السكوني عنه عليه السلام عن
ابيه تحرير الحمل بعتقها الا ان استثناه لانه منها وعليها القدماء ويؤيدها صحيحة
الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عم في جارية دبرت وهي حبلى ان علم به فهو مدبر
والا فهو رق وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عم يملك العتيق ماله اذا علم
به السيد والا فله وفي صحيح جميل عن ابي الحسن عم يقول له مالك وانت حر ورضي
المملوك ولا يبدأ بالحرية وبعضهم نما اتى العتق ما اوتي له المحللون المال
للسيد مطلقا بناء على ان العبد لا يملك والاقرب المشهور قال الشيخ ولو
قال انت حر ولي مالك فالمال للعتيق وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عم
مصرحة بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدقه به وعتقه منه بغير اذنه ولا اثم
عليه بل هو سايبة ولو ضمن العبد جريرته لم يصح وبذلك افتى في النهاية درس
فيه مسايل عشر لو اوصى بعتق عبيده المستغرقين او نجز عتقهم ثم ظهر دين مستغرق
بطلا وان فضل من العبيد اعتق ثلث الفاضل مع عدم الاجازة فلو كان
العبيد ضعف الدين في الدين ولو كان الدين ثلث العبيد كتب رقعتان للتركة

والاخرى

واخرى للدين ولا فرق بين العبد الواحد وبين الازيد والشيخ يقول لو اعتق
عبده او اوصى بعتقه وعليه دين فان كانت قيمته ضعف الدين صح عتق
كله وسعى في نصف الديان وفي ثلثه للورثة وان نقصت قيمته عن الضعف
بطل عتقه معولا على اخبار صحاح اعرض عنها ابن ادريس الا ان يكون منجزا
بناء على قاعدته فيه الثانية لو اوصى بعتق عبده وقيمته ضعف الثلث فما زاد عتق
بقدر الثلث كما لو كانت قيمته دون ذلك ونقل ابن ادريس عن الشيخ انما
اذا بلغت الضعف بطلت الوصية الثالثة لو اعتق المريض ثلث اماء فلم
يخرجن من الثلث عتقت الخارجة بالقرعة فلو ظهر بها حمل متجدد فهو حر
وان كان سابقا ففيه القولان الرابعة لو اعتق ثلثة اعبد تستغرق تركته
فمات احدهم قبل القرعة بين الميت والحيين فان ظهرت الحرية على الميت تبينا
موته حرا فمؤنة التجهيز على وارثه وفي بيت المال وفيه دقيقة وان ظهرت على
احد الباقيين تبينا موته رقا ومؤنة التجهيز على الوارث ثم لا تحسب من التركة
فان كان الخارج ثلث الباقيين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الاخر
وان زاد عتق منه بقدر الثلث الخامسة لو دبر ثلثة او اوصى بعتقهم ثم
مات احدهم قبله لم يدخل في القرعة لعدم احتمال سبق الحرية له ولو مات
بعد السيد دخل فان خرج عتق والا عتق من يخرج من الحيين ويجب
الميت على الورثة ان كان تقبض والا فلا السادسة لو جمع بين العتق وغيره
في الوصية قدم السابق وقدم الشيخ العتق والمكاتبة مطلقا بناء بها على
التغليب السابعة لو مات المعتق المستوعب في المرض قبل السيد ففي حريته
كله لعدم الفائدة للوارث في رده الى الثلث او رقه كله لعدم تملك الوارث

ضعفا ادحر ثلثه كما لو بقى او حبر والقابه فى تجهيزه وفى مزاحمة الوصايا لو
كان له سواه فضل الوجهين الاولين لا تزاحمهما **الثامنة** لو استغرق الدين التركة
فاعتق الوارث عبدا منها بنى على انتقالها اليه لامتناع ملك بغير مالك او لا
للاية وبقول الشيخ فعلى الثانى بطل وعلى الاول يصح مراعى بالاداء **التاسعة**
لو نذر عتق عبده ان كان المقبل زيدا وتردد آخر عتق عبده ان لم يكن زيدا ثم
هلك وتعذر الاستعلام فالقرعة ويحتمل عدم عتق احدهما لعدم العلم
بشرطه نعم لو اجتمعا لواحد اقرع قطعا **العاشرة** لو كان للمعتق مال غايب تنجز
عتق ثلث الحاضر ثم كلما حضر شى عتق ثلثه وفى وجوب تحصيله على الوارث
مع الامكان نظر فان قلنا به ففى توقف العتق على قبض الوارث او الاكتفاء
بتمكنه منه نظر اقربه الثانى **درس** خواص العتق تبع حصوله بالقرابة والعمى
والجذام والاقعاد والتنكيل والقرعة اذ الاصل الشايع ولكن لسوق السراية الى
الاكمال وتقديمه على غيره عند الشيخ وقد سبق والسراية والولا آثار تستقل فيهما
فمن اعتق شقصا من عبد عتق جميعه لقوله صلى الله عليه وآله ليس لله شريك
الا ان يكون مريضا ولا يخرج من الثلث ولو اوصى بعتق شقص من عبده
او دبر شقصا منه ثم مات ولا يسع الثلث زيادة عن الشقص فلا سراية
لو وسع ففى السراية وجهان كما اذا اوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك
ووسع الثلث نصيب الشريك وهنا روى محمد بن زياد عن ابى الحسن ع تقويمه
وعليه النهاية خلافا للمبسوط وابن ادريس لزوال ملكه عنه والاول اثبت
لسبق السبب على الموت ونظهر من فتوى السيد بن طاوس فى كتابه قصر
قصر العتق على محله وان كان نحيا لرواية حمزة بن حمران وضعف طريقه روايته

السراية

السراية والاصل العبد البعد عن العامة ولكن معظم الاصحاب على خلافه و
الاكثر على السراية فى نصيب الغير اذا كان المعتق حيا موسرا بان يملك حال
العتق زيادة عن داره وخادمه ودابته وثياب المعتاده وقوت يومه وليلته ولعيالهم
ثم ليسع نصيب الشريك او بعضه على الاقوى ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم
وفى النهاية والخلاف ان قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد فان ابى يجبر
وان قصد الاضرار فكذا ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا ويرده الخبر
الصحيح عن الصادق ع وان كان فى الاشهر الفك مع الايسار مطلقا وابن ادريس
ابطل العتق مع الاضرار لعدم التقرب وظاهر الرواية بخلافه والحلبى يسعى العبد
ولم يذكر التقويم وابن الجنيد ان اعتق لله غير مضار يخير الشريك بين الزامه
تتمة نصيبه ان كان موسرا وبين استسعاء العبد وللسراية شرطان آخران احدهما
كون العتق اختياريا ويكفى اختيار السبب كالشراء والاتهاب للمتقرب و
فى التنكيل اشكال من تحريم السبب ومن تاثيره فى ملكه فلو ورث شقصا من
قريبه لم يسر عند الحليين وقال الشيخ يسرى وثانيهما انه لا يتعلق بالشقص
حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاد ترجيحا لاسبق الحقين وقيل بالسراية
للعموم والسراية الى الرهن اقوى منه التدبير واقوى منهما الوصية بعتق
الشقص ولا بد من جعل نصيب المعتق مورودا للعتق او جميع العبد فلو جعله
نصيب الشريك لم يصح لامتناع كونه تابعا متبوعا ولو اعتق الشريكان دفعة
فلا تقويم للتدافع وفى العتق باللفظ او بالاداء او المراعاة اوجه وصحيحة محمد
بن قيس مسلم عن الصادق ع مصرحة بالشراء وهو عبارة الاكثر فعلى هذا
يقوى اعتبار الاداء فلو اعتق الشريك صح ويعتبر القيمة يوم الاداء ولو مات

العتيق قبله مات مبعضا ولا شيء على المباشر ولو وجب عليه حد قبل الاداء
فكالمبعض ولو ابتر المباشر بعد العتق امكن التقويم على هذا القول ولو
اختلفا في القيمة عرض على المقومين فان تعذر حلف الشريك لانه ينتزع منه
ولو قلنا عتق بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق اثنان دفعة
قومت حصة من عداهما عليهما بالسوية تساويا او اختلفا في الحصة ولو ادعى
الشريكان العتق حلفا واستقر الرق فيهما وعلى القول باللفظ يعتق عليهما
مع تساويهما وحيث يسعى العبد يكون النصيب رقا حتى يودي فيعتق كالمكاتب
المطلق وجميع السعي له فظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي عليه فيهما بان
يتناول المعتاد كالاحتطاب والنادر كالالتقاط والنفقة والفطرة
عليهما ولو ملك بجزئه الحر مالا لم يشرك المولى كالارث والوصية وان كان
في نوبة المولى ولو اشتغل من المهاياة لم يحل فرع خمسه لو اوصى بعتق نصيبه
ونصيب شريكه فعلى القول بالسراية فالوصية تاكيد ويجبر الشريك على اخذ
القيمة وعلى القول الآخر يحتمل المساواة اذ عتق البعض سبب في التقويم ما لم
يمنع مانع وهنا زال المانع اعني حق الوارث من التركة بالايصاء ويحتمل المنع
كما لو اوصى بشراء عبد الغير وعتقه فانه لا يجبر المالك على البيع الثاني لو اعتق
الحامل وقلنا بتبعية الحمل او ادخله المعتق وتاخر الاداء حتى وضعت بني
على ما مر فعلى اعتبار الاداء يلزم بقيمة نصيب الشريك من الحمل منفصلا يوم
الاداء لا حين سقوطه وعلى الآخر يقوم حبلى الثالث لو ادعى الشريك من
صنعة يزيد بها القيمة فان تعذر استعلامها حلف المعتق وان كان محسنا
لها فعلى الاداء يقوم صانعا وعلى الاعتاق يحلف المعتق على عدم سبقها

ولو

ولو ادعى القيمة ثم طالبه الشريك بالصنعة فادعى تاخرها عن الاداء حلف
ان امكن التجدد الرابع لو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر الى عتق ملكه قوم
عليه نصيب الموكل ان لم نشترط الاداء وان شرطناه فللوكيل اعتاقه ولو
وان بادر بعتق ما وكل فيه قوم على الموكل لانه سببه وربما احتمل عدم
التقويم لان المباشر اقوى ولو اعتقهما دفعة فلا تقويم وان اعتق نصفا
شائعا منهما امكن ان يقوم على كل واحد منهما ربع العبد وان اعتق
نصفا ولم ينو شيئا فالاقرب صرفه اليهما ويحتمل الى نصيبه لان تصرفه في
ماله هو الغالب ويحتمل الى نصيب الشريك لانه الماذون فيه والبطلان لعدم
التعيين الخامس اذا كلف العبد السعي لاعتبار المباشر انقطع باعتاق صاحب
النصيب ولو قلنا بانه يسعى سعي الاحرار بطل العتق لانه تحصيل الحاصل
درس اذا تبرع بالعتق ثبت الولاء للمنعم وشرى من الجانبين فيرثه
اقرباء المنعم العتيق ودينه ما لم يكن احدهم حر الاصل فلا ولاء عليه او لم
يكن ثم نسيب وان بعد وتبرأ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده
على قول قوي ولا يشترط الاشهاد في التبري نعم هو شرط في ثبوته
عليه لتحمل صحيح ابن سنان عن الصادق ع في الامر بالاشهاد وظاهر
ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط الصحة ولا يرث العتيق المنعم ونقل
الشيخ فيه الاجماع وبه يضعف قول الصدوق وابن الجنيد بالارث نعم لو
دار الولاء توارثا كما لو اشترى العتيق ابا المنعم فاعتقه وانجر ولاؤه من مولى
المنعم الى العتيق ولا يورث الولاء لانه لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث
فلو خلف المنعم ابنين ومات احدهما عن ابن ثم العتيق فولاؤه للابن الباقي

ولو جعلناه موروثا شارك ابن اخيه ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف خلافا
للحلبي ووافق في عدم حجب الزوجة واختلف الاصحاب في الوارث بالولاء
ففي الخلاف لا خلاف بيننا انه للعصبة دون الاولاد واذا كان المنعم امرأة و
كان لها ولد فقيد بخلاف الحسن حيث جعل الولاء لاولادها مطلقا والمفيد حيث
حصره بالذكور وقال الشيخ وان كان رجلا فلاولاده الذكور والاناث على
الاظهر في المذهب لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ان رسول
الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته ولقوله صلى الله عليه
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولانا نبعد من قول العامة وفي النهاية
لا ترث البنات الولاء لصحيحي محمد بن قيس وبريد عن الباقر والصادق عليهما
السلام ولا يمين ولا تعقلن وفي المبسوط لوارث المال حتى من ابن الام وقال
الصدوق يرثه الاولاد ذكورا واناثا والاول المختار والصحيحان نفيه كما لو
مال اليه الحسن رحمه الله اما باقي الاناث كالجدات والاخوات والام ف
قرابتها فرواية يعقوب ان الوارث العصبة تدل على عدم ارثهم واختاره جماعة
وخبر اللحمة يقتضي التوريث وقال ابن الجنيد لا يرثه النساء وفي المبسوط لا
يرث المرأة بالولاء الا عتيقها او عتيقه فان لا مع انه قال يتقاسم الاخوة
المذكر ضعف الانثى وفي الخلاف لا يرثه قرابة الام وظاهره ارث النساء من
قبل الاب **فرع** يشترك الاب والابن في الولاء وقال ابن الجنيد الابن اولى
وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله وقال الحلبي اولويها على المدبر
اجماعا والموصى بعتقه وفي ام الولد قولان فاثبته الشيخ ونفاه ابن ادريس
وكذا في عتق القريب سواء ملكه بعوض او لا لرواية سماعة واحتج ابن ادريس

بان الولاء للمعتق وبه احتج الشيخ واثبت الولاء على المكاتب مع الشرط وعلى
المشتري نفسه مع الشرط ولمن تبرع بالعتق عن الغير حيا او ميتا قال ولا
يقع العتق من المعتق عنه لان العتق عنه احداث ولا لرجع بعد موته فامتنع
كما امتنع الحاق النسب به لمساواة الولاء النسب وتبعه ابن حمزه واثبته على
المتبرع بعتقه ونفوا الولاء عن المعتق في الكفارة صرح به الشيخ في مواضع وهو
في صحيح بريد بن معوية عن الصادق ع وفيهما ان العتق الواجب لا ولاء فيه وان
الولاء للمتبرع بالعتق عن ابيه بعد موته وفي فصل الكفارات من المبسوط ثبوت
الولاء على المعتق في الكفارة والظاهر انه حكاه لتصريحه قبله بعدمه ويثبت
الولاء للكافر ولو على مسلم وابن ادريس منع باسلامه واسلام من ينقل اليه
ولا يثبت بالالتقاط وقول عمر متروك وينجر الى مولى الاب من مولى الام اذا كان
عبدا حين الولادة ولو كان احدهما حر الاصل فلا ولاء ولا جر ولو سبق عتق
الجد جره وينجر منه بعتق الاب **فرع** لو مات عتيق الكافر وهو حي والعتيق مسلم
فولاؤه للامام ولو كان للكافر ولد مسلم او قريب ففي ارثه هنا نظر من انه لحمة
كلحمة النسب ومن فقد شرط الانتقال **كتاب ام الولد** وهي من
حملت من مولاها بحر في ملكه فلا يثبت في علوق الزوجة والموطوءة لشبهة وان
ملكهما بعد وفي الخلاف وموضع من المبسوط يثبت اذا ملكهما سواء كان الولد حرا
او رقا اذا ملكه فعتق وفي موضع آخر منه شرط كون الولد حرا وروى ابن مارد
عدم الثبوت ولا عمل فيهما من المكاتب المشروط اذا عجز ولو ادى ثبت وكذا من
العبد اذا ملكناه ولا يمنع تحريم الوطء لعارض كالصوم والحيض والرهن من
من نفوذ الاستيلاد اما التحريم بتزويج او بالاوضاع اذا قلنا بعدم العتق عند

ملكها فقد قال في المبسوط بنفوذه ويشكل اذا علم بالتحريم لتوجه ان ذلك مبدأ
خلق آدمي ولو مضغة اما النطفة فلا خلافا للشيخ والقاضي وفي استتباع
الحرية لابنها تردد ولو بموت الولد انكشف بعدم تمامه عندنا بل في ابطال التصرفات
السابقة على الوضع بالبيع وشبهه ويجوز استخدامها ووطيها ولا يشترط رضاها
عندنا واجارتها وعتقها وبيعها في ثمن رقبتها مع اعسار المولى حيا او ميتا على
الاقرب قيل وفي الجنايات والرهن والافلاس اذا علقت قبلها وفي العجز عن
النفقة وجوب نوبتها وعلى من ينعتق عليه ويحتمل جوازه عند اشتراط العتق
فيها اذا مات مولاها والدين يستغرق تركته اذ لا ارث فلا نصيب لولدها الذي
عتقها بعد الوفاة مستند اليه وهنا لو كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او
كافرا لم ينعتق وفي رواية عمر بن يزيد عن الكاظم ع لا تباع في دين غير ثمن رقبتها
وتحمل على حال الحياة او على عدم استيعاب الدين التركة وروى ابو بصير عن
الصادق ع تقويمها على الولد اذا مات المولى وعليه دين وان كان الولد صغيرا
انتظر بلوغه وحمل الشيخ الدين على ثمنها وقال لو مات قبل البلوغ قضي منها
الدين وابن حمزة الحق غيره من الديون به عملا باطلاق الرواية وعن المرتضى
المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها حيا والمروي عن علي عليه السلم بيعها في
ثمنها ولو اسلمت عند ذمي بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس و
في الخلاف والموضع الآخر بحال منه وبينها عند مسلمة ويمنع من وطيها و
استخدامها وتفرد في الخلاف باستسعائها فتعتق باداء القيمة تفاديا من الصغار
او بيعها ولو بقي ولد ولدها فثالثها لا وجه الحاقه بحكم ابيه اذا كان وارثا و
لا ينعتق من اصل التركة احتمالا بل يجعل في نصيب الولد ولو عجز نصيبه

عن

عن قيمتها قومت عليه عند الشيخ في المبسوط وابن الجنيد لقول النبي صلى الله
عليه وآله من ملك ذا رحم فهو حر ويظهر من رواية ابي بصير ايضا واستسعيت
عند المفيد والحلبيين والمسئلة مبنية على السراية في العتق القهري ويجوز
تدبيرها لا كتابتها على الاقوى ولو اوصى لها المولى بمال قال الشيخ تعتق
من النصيب وتملك الوصية لصادف استحقاقها الوصية عتقها من النصيب
وهو في كتاب العباس وفي رواية ابي عبيدة تعتق من الثلث وتعطى الوصية
ويمكن تحريرهما على صرف المال في عتقها فان فضل فلها كالقن وتقدم
على عتقها من النصيب لتقديم الوصية على الارث وقيل تعتق من الوصية
فان فضل منها شي عتق من نصيب الولد وهذا قضية الرواية على ما خرجناه
وللمولى فكها بالاقل من القيمة والارش لو جنت ولم يسلمها وفي الديات
من المبسوط ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا ابا ثور فانه جعلها
في ذمتها تتبع به بعد العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق بالرقبة اذا لم يفدها
السيد وقال في الاستيلاد منه يتعلق الارش برقبتها بلا خلاف ويتخير
بين البيع والفداء وكذا قال في الخلاف وفي المختلف عقل بما في الديات من
المبسوط عدم التعلق برقبتها وجنح اليه لانه منع من بيعها باحباله ولم
تبلغ حالة تتعلق الارش بذمتها فصار كالمتلف لمحل الارش فلزمه
الضمان كما لو قتل عبده الجاني بخلاف ما لو اعتق عبده ثم جنى لانه لم يمنعه
حالة تتعلق الارش بذمته وهذا نقله الشيخ عن بعض العامة وفي الصحيح
عن مسمع عن الصادق ع جنايتها في حقوق الناس على سيدها وفي حقوق الله
في بدنها ويمكن حملها على ان له الفداء فرع لو حنث على جماعة ولما

يضمن السيد فعليه اقل الامرين من قيمتها والارش وان ضمن الاول فظاهر

كتاب المدبر

وهو المعلق عتقه بموت المولى لان الموت دبر
الحياة فالموصى بعتقه ليس مدبرا والتعليق بموت غير المولى كمن جعل الخدمة
نافذ في صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق ع وحمل عليه الزوج وطرده
بعضهم في الموت مطلقا وقصره ابن ادريس على موت المولى ويظهر من ابن
الجنيد جواز تعليقه على موت الغير مطلقا وسماه نذرا والقاضي لو علق
العتق بوقت تحرر عنده وله الرجوع فيه وكذا لو علقه بقدوم زيد او بغيره
والصيغة انت حر او معتق او محرر او عتيق بعد وفاتي وكذا انت متى مت وغيره من
ادوات الشرط وقال الشيخان يقول معه انت رق في حياتي وابن الجنيد
يشهد عليه عدلين وهما على الندب ولو علق التدبير بشرط كمشية زيد
بطل في المشهور وجوزه ابن الجنيد وظاهره طرد التعليق في العتق ولو قال
انت حر بعد وفاتي ان شئت مثلا بطل ولو قال يكون وصية يعتق ولو قيد الوفاة
بمرض معين او سفر او بلد معين او ايام فلا تحرير بدون القيد وفي المبسوط
ابطل المقيد لانه معلق ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر وقصدا تعليقه
النصيب بموت صاحبه وقع وان قصد تعليقه بموتهما بطل فلو قال انت مدبر
ففي الخلاف لا يقع واثبته في المبسوط في ظاهر كلامه وقطع ابن القاضي والفاضل
وفي اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق وفي المبسوط لا يشترط ويشترط
القصد فلا يقع من الغافل والساهي والنائم والمكره وجوزه قوم من الصبي
اذا بلغ عشرا وفي صحته من السفيه نظر من الحجر عليه ومن انتفاء معنى الحجر
بعد الموت وهو قول المبسوط ويصح من الاخرس بالاشارة وكتابة مع ع

والاصح

والاصح وقوعه من الكافر وللكافر وفي اشتراط نية التقرب نظر من انه عتق
او وصية وقطع ابن ادريس باشتراطها وبني عليه المنع من تدبير الكافر ويبع
عليه لانتفاء السبيل لقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وطاعة المولى علو منه وقال القاضي يخير بين الرجوع في التدبير فيباع وبين
الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استسعائه نعم لو مات السيد قبل البيع
عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق فان كان مسلما فله و
لا بيع عليه ولا يصح من المرتد عن فطرة لخروجه عن ملكه وفي غيره للشيخ قولان
لبقاء الملك والحجر عليه ولو طرأت الردة بعد التدبير عن غير فطرة فالتدبير باق
ولو كان عن فطرة بطل ويشكل بتنزيلها منزلة الموت فيعتق بها ولو ارتد العبد
لم يبطل تدبيره الا ان لحق بدار الحرب لانه اباق وقال القاضي لا يبطل اذا تاب
من ردته ويصح من المفلس والمديون الا ان يفر به من الدين فيبطل عند الشيخ
لصحيحة ابن يقطين وابي بصير وفيهما انه لو دبر في صحته وسلامته فلا سبيل
للديان عليه وحملنا على التدبير الواجب بالنذر وشبهه ويصح تدبير الحامل
بدون الحمل وبالعكس ولو اطلق تدبيرها ولم يعلم بالحمل فليس بمدبر وان علم
فهو مدبر على المشهور لصحيح الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع ولو حملت بعد
التدبير بمملوك فهو مدبر قطعا فلا يصح الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبيرها و
نقل الشيخ فيه الاجماع وجوزه الحليون لان الفرع لا يزيد على اصله

درس

التدبير ثلثة اقسام واجب ولا يصح الرجوع فيه ان قال لله علي عتق
عبدي بعد وفاتي ولو قال لله علي ان ادبر عبدي فكذلك في ظاهر كلام
الاصحاب لان الغرض التزام التحرير بعد الوفاة لا مجرد الصيغة وعن ابن

ثم رحمه الله جاز له الرجوع لو قال بتدبيره بإيقاع الصيغة فيدخل في مطلق التدبير
ونذره ويصح الرجوع فيه وفي بعضه اذن العبد او لا وفي رواية ابن يقطين
اذا اذن العبد في البيع جاز وهو يشعر باشتراط اذنه ولكنه متروك ويكره
كتدبير الكافر والمخالف ويصح الرجوع فيه بطريق الاولى وصريح الرجوع رجعت
في تدبيره او نقضته او ابطلته وشبهه دون انكار التدبير اما لو باعه او وهبه
لما ينقض تدبيره فاكثر القدماء على انه لا ينقض التدبير فقال الحسن يبيع خدمته
او يشترط عتقه على المشتري فيكون الولاء له وقال الصدوق لا يصح بيعه الا
ان يشترط على المشتري اعتاقه عند موته وقال ابن الجنيد تباع خدمته مدة
حياة السيد وقال المفيد اذا باعه ومات تحرر ولا سبيل للمشتري عليه وقال
الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بان البيع للخدمة
وتبعه جماعة والحليون الا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع وحمل ابن
ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته والفاضل على الاجارة مدة فمدة حتى
يموت وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة والروايات مصرحة
بها وان رسول الله صلى الله عليه وآله باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته
وعورضت برواية محمد بن مسلم هو مملوك ان شاء باعه وان شاء اعتقه ويجب
حمل البيع على الرجوع قبله توفيقا والجهالة في الخدمة غير قادحة لجواز
استثنائها هنا على ان المقصود بالبيع في جميع الاعيان هو الانتفاع ولا نقول
لا بد من العمل على المشهور ونحمله على تناول البيع الرقبة ويكون كشرط
العتق باطل لتصريح الخبر والفتوى بتناوله البيع الخدمة دون الرقبة فرع لو
عاد اليه بعد خروجه عن ملكه فان كان قد رجع في تدبيره لم يعد التدبير سواء قلنا

هو

هو عتق بصفة او وصية للحاكم ببطلانه وعدمه بسبب جديد وجزم الشيخ بانه وصية
وان لم يرجع فالتدبير بحاله على المشهور وعلى القول الآخر لا يعود التدبير هنا
ولا يمنع التدبير شيئا من التصرفات في العبد وكسبه لمولاه ولو ادعى بعد
موته تاخر الكسب وانكر الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم ولو اقام
احدهما بينة عمل بها ولو اقاماها بني على تقديم الخارج او الداخل ويجوز
وطء المدبرة فلو حملت صارت ام ولد ثم تعتق من الثلث فان فضل منها عتق
من نصيب الولد ولو حملت من زنا قال الشيخ يكون مدبرا ويشكل مع علمها
بالتحريم لعدم الحاقه بها شرعا واولاد المدبر من امته اذا قلنا يملكه مدبرون
على قول ولو كان من امة مولاه بتزويج او شبهة او تحليل فهو مدبر وارش
جناية المدبر للمولى وكذا قيمته لو قتل فيقوم مدبرا ولو جنى فكالقن ولو عتق
قبل الفك فعلى معتقه او ماله لا على الوارث وفي المبسوط يؤخذ الارش من تركة
المولى كانه بمنزلة اعتاق العبد الجاني ولو كاتبه فجزم الشيخ ببطلان التدبير
وابن الجنيد وابن البراج ينافيه وهو الاصح لصحيحة ابي بصير ما لو دبر المكاتب
او قاطع المدبر على مال يعجل له العتق لم يبطل التدبير قطعا ولو اوصى بالمدبر
للغير كان رجوعا وان رد الموصى له الوصية قاله الشيخ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا
ان جعلناه عتقا وان جعلناه وصية قوى الشيخ انه ليس برجوع ولا اعتبار برد
العبد التدبير سواء رده في حيوة المولى ام بعد وفاته فرع لو علقه بوفاة غيره
ففي كونه رجوعا عن التعليق بوفاته عندي احتمال اذ بقاء تعليقه بوفاته مع
هذا التعليق يستلزم التوقف على الشرط ولغوا ثاني بعيد هنا ويعتق المدبر
من ثلث المدبر بعد احد الوصايا اذا اقترن الجميع ويقدم السابق منها ويقدم

على الدين سواء كان سابقا او لاحقا على الاصح ولو اباه المديون المستوعب
قال في المبسوط عتق كله وتوقف في المختلف لعدم حصول ضعفه للورثة ولو نجز
الثلث واجاز الوارث صح ولو كان التدبير واجبا او معلقا بموت الغير فمات في
حياة المولى فهو من الاصل ولو ابق المدبر او المدبرة بطل تدبيره ان ابق من
مخدومه المعلق عتقه على موته ولا يبطل

كتاب الكتابة

واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتبت البغلة
والقربة والحروف وهي مستحبة مع الامانة والكسب وتتاكد مع التماس العبد
وبهما فسر الشيخ الخير في اية الكتابة ولو عدما فهي مباحة عند الشيخ وفي الخلاف
وفي ط مكروه وهي معاملة مستقلة تفارق البيع باعتبار الاجل على قول و
سقوط خيار المجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها وجوز
القاضي وبيع العبد من نفسه وعند الحلبي وابن ادريس ان الكتابة بيع محض
ان جوزنا بيعه عليه فاذا قال المولى بعتك رقبتك بكذا وقيل عتق بشرط
القريب ولا ولاء عليه الا مع الشرط عند الشيخ كما مر ويشكل بعدم ملك الانسان
نفسه ولو صح فكيف يكون الولاء للبائع مع انه لم يعتقه والاشتراط يخالف
قوله صلى الله عليه وآله لمن اعتق الا ان يحمل الاشتراط كضمان الجريرة والمتا

فرع لو قال لعبده انت حر على الف درهم وان اعطيتني الفا فانت حر قيل
بطل لان العبد لا يملك والثاني تعليق ويمكن الحاقهما بالكتابة **الثالث**
الكتابة الفاسدة لا حكم لها عندنا فلا يعتق بالاداء ومن خواص الكتابة وقوعها
بين المالك وعبده وان العوض والمعوض ملك للسيد وان المكاتب على
درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين العبيد ويثبت له ارش الجناية

الثاني

على

على سيده الجاني عليه وعليه الارش للسيد المجني عليه وصيغة العقد
كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد
لفظا وله شروط احدها بلوغ المولى وعقله فلا يكفي العشر وان اكتفينا بها
في العتق سواء اذن الولي او لا ولا يصح من المجنون المطبق ولا الادواري جنونه
الا ان يكون حال الافاقة المعلومة ولو كاتب الولي عنهما فالاقرب الصحة
مع الغبطة كما يصح البيع والعتق بهما وهو المروي عن معوية بن وهب عن
الصادق عم وخيرة المختلف خلافا للمبسوط ولو ادعى وقوعه حالة الصبى او
الجنون وانكر العبد فهل يقدم قول السيد مع يمينه اذا عرف له حالة جنون لانه
اعرف ولو انعكس احتمل ذلك ايضا بل والحلف لانه يضم الى ذلك الصحة التي هي اصل
في العقد ويحتمل تقديم مدعي الجنون والصبى منهما للشك في العقد فلا ينعقد
في مقتضاه وكذا سائر العقود وثانيها القصد فلا عبرة بلفظ الساهي والنائم
والغافل والهازل ولو تنازعا في القصد فالظاهر تقديم مدعي الصحة ولا
يعقد السكران وان اجري عليه احكام الصاحي في العبادات بحيث يؤمر
بقضائها وكذا سائر عقوده باطلة عندنا وثالثها انتفاء الحجر فلا يصح من
السفيه الا باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض ان
خرج من الثلث او اجاز الوارث لانه معاملة على ماله بماله ولو برأ لزم مطلقا
ومن المكاتب مع الغبطة اما القن فلا يصح مكاتبة رقيقه اذا قلنا يملك الا
باذن السيد ومن المرتد عن ملة باذن الحاكم لا بدونه في الاصح ويحتمل المراعاة
باسلامه ورابعها الاختيار فلا تقع من المكره الا ان يرضى بعد زوال
الاكراه ولو ظهرت دلالة الاختيار وقع كمخالفة المكره فيما عين خاصة

تكليف العبد فلا يقع على الصبي والمجنون ويحتمل قبول المولى عنهما او الحاكم
او الاب والجد بعيد وسادسها اسلامه لعدم الخير في الكافر ان فسرناه
بالدين وبالامانة ولانه عقد تسليطا على المسلمين ولان المكاتب يؤتى
من الزكوة ويتعين دفعها وهو اختيار المرتضى والشيخ وقيل يجوز لعتقه او تغليب
المعاوضة اما المرتد فان كان عن فطرة لم يصح وان كان عن ملة جوزه الشيخ
لان له اهلية المعاوضة وهو مطالب بالفرق بل البطلان هنا اولى لعدم
اقراره على ردته ولو كانا كافرين فالجواز اولى وسابعها استيعاب الجميع
فلو كاتب نصف عبده لم يصح عند الشيخ في المبسوط للزوم التشاقص في السعي
سواء كان باقيه له ام لغيره ولا يسري الكتابة نعم لو ادعى اعتق كله عند الشيخ و
يغرم للسيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد وفي الخلاف جوز كتابة البعض
وهو الاقوى واولى منه لو كانت بعضه حرا وثامنها نية الحرية عند الادا في
اعتبار التلفظ ولم يرجع به على العبد بالحرية للشيخ قولان اقربهما المنع وتاسعها
اعتبار الاجل ومن قال انه بيع لم يعتبره وعليه ابن ادريس والاول اقرب لجهالة
وقت الحصول والعجز حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد للمولى و
يكفي اجل واحد عندنا لحصول الغرض والمنع لاتباع الاولين حيث لم يوقعوا
نجم واحد ضعيف ودع لو كان نصفه حرا وبيده مال فكاتبه على قدره
عما دونها الا فالاقرب الصحة لانه كالسعاية الثاني لو كان واقفا على محو
فكاتبه على قدر من الملح مقبوضا في الحال فان عللنا بجهالة وقت الحصول
جاز وان عللنا بالعجز حال العقد امتنع الثالث لو ضرب اجلا لتحصيل المال
كثير يتعين حصوله غالبا فيه بطل ان عللنا بالجهالة وان عللنا بالعجز صح

لانه

لانه يصح تملكه بالعقد الرابع يشترط تعيين الاجل كاجل السلف والنسيه
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وعاشرها كون العوض دينا فلو كاتبه على عين
بطل لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي كجعل ثمن
المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في
قوة البيع فان جوزناه صح وحادي عشرها كونه معلوم القدر والجنس و
الوصف فان كان نقدا وصف بما يوصف في النسيه وان كان عوضا فكا لسلم
فيمتنع الكتابة على ما لا يمكن ضبط اوصافه كالجارية وولدها والدرة النفيسه
وثاني عشرها كون العوض مما يملكه المولى فلو كاتب المسلم عبده المسلم او الذمي
على خمر او خنزير بطل ولو كانا ذميين صح فان اسلما بعد التقابض وقع
موقعه وان كان قبله او قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة عند مستحليه
ويجوز جعل المنفعة عوضا وجزءا من العوض فلو قيدها بمدة والطلق اقتضى
الاتصال بالعقد ولو شرط تاخيره عن العقد كخدمته بعد شهر مثلا (شهر)
بطل عند الشيخ ولو مرض العبد فيه بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو جمع
في العوض بين الدين والمنفعة صح سواء اتحد الاجل فيهما او لا ويجوز تساوي
النجوم في الاجال والمقادير واختلافهما ولا حد للعوض قلة وكثرة نعم يكره
ان يزيد على قيمته يوم المكاتبة ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات
بعقد واحد فيقسط العوض وكذا لو كاتب عبدين فصاعدا بعوض واحد قسط
ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح ولو شرط ضمان ما عليه فضمنا انعتقا
ولو شرط السيد بقاء الرق مع هذا الضمان حتى يؤديا او يخيره في الرجوع على
من شاء منهما ففي كلام الشيخ اشعار بجوازه وذكر في الجاير بان نحو ضمان اثنين

مالا واشتراط رجوعه على من شاء منهما درس ثم قسم المكاتبة الى مطلقة وهي
ما ذكر ومشروطة وهي التي يراد فيها الرد في الرق مع العجز فلا شرطه وقال المفيد
وكذا لو شرط رده ان لم يف بالاداء ويتحقق العجز بمخالفة شرطه فلو شرط عليه
عند تاخير النجم عن محله وعند تاخره الى نجم استرق وقال المفيد يعجز
بالتاخير عن الاجل وبما مرويان وفي النهاية بتاخير نجم الى نجم او يعلم
من حاله عدم القدرة على فك رقبته وفي رواية اسحق بن عمار ينتظر عاما
او عامين وفي صحيحة معوية بن وهب ليس لها اي المكاتبة تاخير النجم بعد
حله شهرا الا باذنهم وفي رواية جابر لا يرده في الرق حتى يمضي له سنتان و
يحمل الثلث على الندب وقال ابن الجنيد ان شرط رقه ان عجز عن شيء من المال
استرق متى عجز عن اداء نجم او بعضه في وقته وان قال ان عجز عن نجم لم يتحقق
بالعجز عن بعضه وحكم المطلقة الحرية بازاء ما ادى من مال الكتابة ولو نقد
الاجل ولم يود شيئا فك بالباقي وان تعذر رقيتها او ان مات ولم يود شيئا
ولا خلف مالا مات رقا وان خلف مالا فظاهر الاصحاب انه كذلك وقاله
للمولى ويحتمل ان يرث قرينه ما فضل عن مال الكتابة لانه كالدين وان كان قد
ادى شيئا وترك مالا فالاشهر اقتسام مولاه ووارثه على نسبة الحرية والرقية
ثم ان كان الوارث حرا فلا شيء عليه واحتمل بعضهم ان يوخذ اقل الامرين
من الموروث وباقي مال الكتابة وان كان تابعا له في الكتابة كولده من امته
تحرر منه بنسبة ابيه وادى بقية مال الكتابة وفي صحيح ابن سنان وجميل
بن دراج يقضي مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره ابن الجنيد
ولو اوصى له او وجب عليه حد او زكاة كان مبعضا بحساب الحرية ولو وطئ المولى

المكاتبة

المكاتبة المطلقة بعض الحد ايضا عليه وعليهما وحكم المشروطة انه رق ما بقي
عليه شيء فان مات فقد تخلف شيء فالاظهر ان ماله للمولى وقال المفيد
يودى مال الكتابة والباقي لوارثه فان لم يكن فضل فالجميع للمولى وقضيته
كلامه انه مع وفاء المال مات حرا ولا معه مات رقا وحكم على اولاده بالسعي
اذا كانوا تابعين له في الكتابة وان لم يخلف وفاء والصدوق اطلق اداء الابن
ما على ابيه ويعتق ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة واختلفوا في لزوم العقد
وجوازه فحكم الشيخ وابن ادريس بجواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له
الامتناع من اداء ما عليه فتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولازمة من طرف
السيد والمطلقة لازمة من الطرفين وقال ابن حمزة المشروطة جائزة من الطرفين
والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة وهو غريب وقال الفاضلان بلزومهما
مطلقا من الطرفين واجبر المكاتب على السعي وعليه يتفرع اجباره على اداء بعد
موته ويجب على السيد ايتاء المكاتب شيئا من سهم الرقاب ان وجبت عليه
الزكوة وان لم تجب عليه استحب الايتاء قاله في الخلاف واطلق في المبسوط
وجوب الايتاء واطلق ابن البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء
بكونه مكاتبا مطلقا عاجزا وكون المولى ممن وجبت عليه الزكوة ولكن كان
وفي الخلاف تحتمل عود الضمير في واتوهم الى من وجبت عليه الزكوة وان
كان غير سيده وهو احد اقوال المفسرين ويكره ان يزيد في مال الكتابة عند
العقد لو يتيه منه ويبقى بما لو ادى قيمته قال الشيخ في المبسوط ووقت الايتاء
ما بين الكتابة والعتق ويكفي ما يطلق عليه الاسم واقله من الدنانير حبة ذهب
وفي الدراهم يكفي اقل من درهم ويكفي الحط من النجوم عنه ويجب على العبد القبول

وان اتاه من غير مال الكتابة او من جنسه لا من غير جنسه ولو عتق ومات السيد
قبل الاتيان اخذت من تركته كالدين ويجب على المولى قبض النجوم في
اوقاتها او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم فالاقرب
الاكتفاء بتبيين العبد اياه وتمكينه منه فيتعين ولو دفع اليه غير العوض
المعين لم يجب القبول الا ان يكون من جنسه وهو اجود ولو ظهر استحقاقه رد
رقا حتى ياتي بغيره ولو ظهر معيبا فللمولى ارشه وله رده فيرد رقا ولو تجدد عند
السيد عيب فليس له الرد كالمبيع عند الشيخ وقال الفاضل للسيد ردّه مع الارش
ولو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض وكان مطلقا
عتق بازائه ويجوز بيع العوض بعد حلوله ونقله باي وجوه النقل فيجب
على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع في المبسوط من بيعه للنهي عن بيع
ما لم يقبض ولو اختلفا في قدره حلف العبد للاصل ويحتمل السيد لاصالة
عدم العتق الا بما يتفقان عليه ولو اختلفا في الاداء حلف السيد قطعا و
كذا في تعدد النجوم ويجوز تعجيله قبل الاجل ان اتفقا عليه ولو صالحه قبل
الاجل ان اتفقا عليه ولو صالحه قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح وان
كان منه منعه الشيخ لانه ربا ولو كان له على السيد مال حارث المقاصة
فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة مع تساويهما كان نقدين او عوضين مثليين
ولو اختلف الجنس او كانا قيميين اعتبر التراضي ولا يفتقر معه الى قبضهما
ولا الى قبض احدهما وكذا لو كان احدهما نقدا والآخر عوضا وحكم كل من
يمين ذلك وقال الشيخ ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه عن الآخر وان
كانا عوضين فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا فقبض العوض ثم دفعه

عن

عن النقد جاز دون العكس وقال الشيخ محمل المقاصة بيعا فيلحقها احكامه
من بيع الدين بالدين وشبهه درس يثبت للمكاتب الملك والتصرف بما لا خطر
فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسيئة او بالعين ولو اخذ الرهن في النسيئة فالاقرب
الجواز وكذا الضمين اما الشراء بعين او نسيئة فجائز وليس له ان يكاتب عبده
الا مع الغبطة ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقبل وصية وهبة لمن ينعتق عليه
مع الضرر وكذا لا يتزوج المكاتبة ولا يكفر بغير الصوم ولو اذن المولى في
جميع ذلك جاز لان الحق لهما فروع لو عقد حيث لا غبطة فاجاز المولى
نفذ ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق احتمل نفوذه لزوال المانع و
قطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو اعتق باذنه كان الولاء له ان اعتق
والا فللمولى فلو مات في زمن الكتابة وقف الميراث توقعا لعتق المكاتب
وتملك المكاتبة المهر حيث يصح التزويج او تطاؤه بشبهة هنا وله النفقة على
رقيقه وقريبه الموقوف له وعلى حيوانه ونفسه وزوجته بالمعروف وله
السفر الا ان يوافق حلول النجم مسافرا وله الحج كذلك اذا لم يحتج الى زيادة
نفقة عن الحضر ولو شرط المولى عدم السفر في العقد فالاقرب الصحة لانه
احكام ماله وليس للمولى التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب والاستيفاء
ويصح ان يوصى برقبته مشروطا بتعجيزه وبمال الكتابة لاثنين والواحد والمعجز
الوارث وان نظره الموصى له وليس للمولى تزويج المكاتبة الا باذنها ولا وطيها
وان اذنت لا بالملك ولا بالعقد ولو شرط ذلك في العقد بطل ولو وطيها
فعليه المهر وان طاوعته وفي تكرره بتكرر الوطء اوجه ثالثها يحلل الاداء
بين الوطئين تكرر والا فلا ويعزر ولو فان مات وعليها شيء من مال الكتابة

عتق باقيها من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا ولو ولدت
من مملوك او من حر شرط الرقيه لم يكن الولد مكاتبا لعدم جريان العقد معه
بل يعتق بعتقها ولو ولدت من زنا او من جاهله فكذلك ولو كانت عالمه
جماعه انه كذلك ويشكل بعدم الحاقه بها شرعا ولو جنى على ولدها فى ظرف
وهو موقوف فان عتق ملكه السيد والا فللسيد فلو اثرت الام على العجز لها
الاستعانه به وكذا كسبه ولو قتل فالقيمه لانه لعدم تمكن السيد من التصرف
فيه ويحتمل للسيد كما لو قتلت الام ونفقته من كسبه فان قصر اتم السيد لانه
ملكه وان كان موقوفا وفي جواز اعتاق المولى اياه وجهان من تحقق الملك
ومن تعلق حق الام بكسبه في الاستعانه وحكم ولد الولد من امته حكم الولد
فرع لو تنازع المولى والمكاتب في تقدم الولد على الكتابه وتاخره حلف المولى
ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب والفرق ان يده ثانيه عليه وهو يدعي
ملكه فترجح اليد والمكاتبه لا تدعي الملك انما تدعي الوقف ولم يثبت كون السيد
مرجحة للوقف ويتصور التنازع في المكاتب بان يزوجه امته ثم يشتريها المكاتب
فالولد قبل الشرا للسيد وبعده للمكاتب درس تصح الوصيه للمكاتب من
مطلقا ومن غيره بحساب ما تحرر منه والاقرب صحتها ايضا مطلقا لان قبول
الوصيه نوع اكتساب ويعتبر ما اوصى به المولى فان كان بقدر الاكثر من القيمه
والنجوم عتق والفاضل له وان كان بقدر اقلهما فان كان الاقل النجوم فكذلك
وان كان الاقل الرقبه احتمل ذلك لانه لا يقصر عن الفك واحتمل اعتبار
النجوم لانها الواجبه وهذا اقوى ولو اوصى بوضع نجم معين من نجومه صح
ولو قال ضعوا عنه اي نجم شئ تخير ولو قال ضعوا اكثر ما عليه من النجوم بالمثليه

وضع

وضع النصف وادنى زياده ولو كان بالوحده وضع اكثرها قدرا وان تساوت فضع
اكثرها اجلا فان تساوت فالاحسن صرفه الى الاول ويحتمل في القسم الاول
ذلك ايضا ولو قال ضعوا عنه ما شاء من نجومه او من نجومه ما شاء فلا بد ان يبقى
شيا لان من للتبعيض ولو قال ما شاء فشاء الجميع فالاقرب الصحه للعموم ويحتمل
الالغا لقرينة الحال وهو مختار الشيخ ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه وكان
فيها اوسط عددا او قدرا او اجلا حمل عليه ولو حصل في نجمين اوسطان وثلثه
تعين ولو اختلف الوارث اقرع على الافضل ولو كان العدد زوجا جمع بين
نجمين ولو اعتقه في مرض موته او ابراه من مال الكتابه فمن الثلث ويعتبر الاقل من
قيمته والنجوم ولو اوصى بعتقه ولا مال سواه ثلثه معجلا ثم ان ادى ثلثي مال
الكتابه عتق كله وان عجز بقي ثلثاه مسائل لو جن المولى لم تبطل الكتابه ويتولى
القبض الولي فلو قبضه المجنون لم يعتق ولو جن المكاتب وادى المال المجنون عتق
لان للسيد الاستقلال بالاخذ والاولى اذن الحاكم ان سكن لان للمولى الا
ان يقول بولايه السيد في استيفاء المال الثانيه قال جماعه ان المشروط تلزم
فطرته المولى لانها تابعه للملك وفي المطلق بالحصص ويحتمل ان لا فطره لانها تابعه
للنفقه الثالثه لا تثبت الكتابه الا بعدلين وقيل يكفي شاهد ويمين ولو صدقه احد
الوراث كان نصيبه مكاتبا وان كان عدلا فهو شاهد فان ادى نصيبه
عتق ولا تقويم عليه والظاهر انه لا يسري في نصيب المكذب بعد يمينه على عدم
علم الكتابه ان ادعى عليه العلم والولا للمصدق باجمعه ان شرط على المكاتب
الرابعه لو احضر المكاتب المال فقال السيد هو لفلان افتقر الى البينه فان
اقامها انتزعه الحاكم حتى يحضر المقر له وان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف

السيد لا ليثبت مال الغيره بل لينفي وجوب قبضه عليه ولو قال هو حرام فكذلك
الا انه في الاول يلزم بدفعه الى المقر له في موضع وجوب قبضه الخامسة لو حل
النجم وعليه دين لغيره وقصر ما في يده عنهما فان كان مطلقا وزع وان كان مشروطا
قدم الدين لان للمولى التعجيز والاسترقاق وكذا لو مات اخذ الدين من تركته
ولا يلزم المولى الاكمال لو قصر السادسة لو اعتق المولى المكاتب وبيده مال
او عتقت المكاتبة من نصيب الولد فما في ايديهما لهما على الاقرب لانه من كسبهما
المحكوم لهما بملكه وكذا المدبر المكاتب فعتق بالتدبير في الحياة اذا قتل المكاتب
فهو كموته ان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد فقيمته لمولاه وما تركه له فلو قتله
السيد ملك التركة وللمولى القصاص في العمد من المكافي وان جنى على طرفه فالارش
له وان كان الجاني السيد ولو كانت الجناية عمدا فله القصاص من المكافي ولا
نقص [illegible] ولو كان بعبد مولاه ففي القصاص مع منع المولى تردد لان من قطع سلطنه
المولى ومن تحقق الرقية فيه ولو عفى عن مال صح ولو عفا مطلقا قيل يصح وان كره
المولى لان الواجب القود لا المال ولو كان قد تحرر منه شيء فجنى عليه من هو ازيد
حرية فلا قصاص ويتعين المال وان جنى المكاتب على مولاه عمدا اقتص منه نفسا
او طرفا ولو عفا على مال ثبت وان كان خطا فالدية للسيد او وارثه فان وفى بذ
بالحقين والا عجزه ان شاء بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبي عمدا فله القصاص
مع المكافاة او كون المجني عليه ازيد حرية ولو عفا على مال جاز وقدم على النجوم
في المشروط وان كان خطا تعلق بما له وان تبعض تعلق نصيب الحرية بما قابلته
ونصيب الرقية بما له ومع الحجر عليه يوزع ماله مع الغصوب ولو كان مشروطا
قدم الارش ولو لم يحجر عليه قدم من شاء ولو جنى عبد المكاتب على اراد فكه

دوعي

دوعي كون الارش لا يزيد عن القيمة فان زاد فباذن المولى ولو جنى عبده عليه
عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه وان كان خطا او عفا على مال في العمد لم
يثبت لامتناع ان يثبت على المال مال الا ان يكون مكاتبا ولو جنى
على عبده وله له القصاص الا ان يكون اباه فكذلك بنا على ان حكم الاب
معه حكم الاحرار من حيث انه ليس له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ولما
ثبت للابن حكم التحرير بعقد الكتابة ثبت للاب ولو جنى على المكاتب ابوه
او ولده لم يملك بيعه لما قلنا من عدم ثبوت مال على مال ولو جنى المكاتب
على جماعة عمدا اقتص لهم ولو كان بغير عمد ثبت لهم المال فان لم يكن بيده
مال او لم يف بيع في الجناية وقسط ثمنه بالنسبة تعاقبت الجناية اولا ولو
فداه السيد فالكتابة بحالها والاصح انه يفديه باقل الامرين من قيمته والارش
ولو تعاقبت الجناية عمدا على جماعة فالظاهر انه مشترك بينهم ما لم يحكم
به لاولياء الاول فيكون لمن بعده ولو اعتقه السيد بعد جنايته عليه
ولا مال معه سقط الارش لزوال متعلقه بفعل السيد ولو كان معه
مال ففي اخذه منه لاستصحاب جواز الاخذ قبل العتق اولى لان تعلق
الارش بالرقبة بالاصالة والمال تبع فيه وجهان ولو اعتقه بعد
جنايته على اجنبي عمدا لم يصح وان كان خطا فكعتق القن مراعى بضمان
الجناية وعليه اقل الامرين من قيمته والارش سواء كان الارش لواحد
او جماعة ولو جنى ثم ادى مال الكتابة عتق وضمن ارش الجنايات او الاقل
على الخلاف لانه اتلف الرقبة بفعله ولو جنى بعض عبيده على بعض خطا
فلا شيء ولو كان عمدا فله القصاص استصلاحا للمال الا ان يكون الجاني

كما لا ينقص مع

اباه فلا ينقص منه لنفسه ولو جنى ابوه على اجنبي فليس له فكه لانه تعجيل باتلاف ماله التصرف فيه باذن او اذا منع منه وللمكاتب تعزير عبده وامته بل وله اقامة الحد عليهما على موجبه **درس** في اللواحق يجوز للسيد معاملة المكاتب بيعا وشرآء كالاجنبي وان اخذ منه بالشفعه وللمكاتب ايضا الاخذ منه بها ولو ادى احد مكاتبيه واستبرا حتى ليذكر فان زال الرجا اقرع وقال في المبسوط لا يقرع حتى يموت ولو كاتبا اثنان عبدا فليس لهما ان يخص احدهما بالادآء الا باذن شريكه فان فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب وجوز القاضي التخصيص وتمسك الشيخ على المنع بانه اذا عجز يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتفاع القابض به بغير حق وليس ببعيد اندراجه في حكم الشركا في دين اذا قبض احدهما بعضه قال الشيخ ان سلم ملك القابض فقد انتفع بماله وبعد استحقاق الشريك بعد الفسخ انما حصل من جنبته ان منع ملك الشريك اسند الحكم اليه لا الى الانتفاع وفي المختلف انه يجب العتق والعوض له بحصته والا جاز ولو جعل عشر سنين ظرفا لادآء المال ففي الخلاف وهو قول ابن الجنيد يجوز لقضيه الاصل وتفويض الادآء الى المكاتب ومنعه في المبسوط لجهالة الاجل كاجل البيع والسلم ولانه في مال المشروط ولا المطلق ما لم يؤد ويتردد في المبسوط في رجوعهما على السيد ورد بعدم امكان تصرفه ولو كاتبه ثم احتبسه او حبس مدة قيل يؤجله مثلها وقيل تلزمه الاجرة في الاحتباس والقولان للشيخ ولا يدخل في الحمل مكاتبة الام عند قوم وادخله القاضي ومنع من استثنائه في الكتابة ويدخل الخنثى في الوصية بمكاتبة واحد من رقيقه خلافا له ولو قال السيد للمكاتب في العقد وانت حر بقدر ما

يؤدي

يؤدي تبع شرطه ويكون كالمطلقه ولا ينعتق باداء شيء على سبيل البرا وقال ابن الجنيد ينعتق الا ان يضيفه اليه وانت عبد بقدر ما بقي عليك ولو ورثت المراة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقا وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما ينفسخ اذا كان تحرر منه شيء ثم مات المورث ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبع عليه لجريانه الى العتق وضعف السبيل وقال ابن الجنيد يباع مكاتبا يؤدي الى المشتري ثمنه ولا ياخذ منه زيادة لانه ربا ولو زعم المكاتب ان له بينة على ادآء مال الكتابة الى السيد اجل ثلثا قال الشيخ لانها اقل الكثرة واخر القلة ولو كاتبه فاسدا ثم اوصى برقبته صح وان لم يعلم بالفساد عند الشيخ لمصادفته الملك كما لو باع ثانيا والاول فاسد ويمكن منع الحكمين مع الجهل ولو امتنع المشروط من الادآء مع تمكنه عليه فللسيد الفسخ قاله الشيخ لانها عقد معاوضة فينفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان السيد غايبا عند حلول النجم فليس له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات النجوم وتعذر الاداء واليمين على بقائها وله الفسخ في الحاضر من غير حاكم للاجماع على الفسخ **فرع** يصح عتق المكاتب من عيبه وفي عتقه بالعوارض كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل عندي نظر نعم من تشبث بالحرية فلا يدخل تحت لفظ المملوك ومن بقاء حقيقة الرقية ومن ثم اسلم في دار الحرب قبل مولاه عتق **كتاب الوقف** وهو الصدقة الجارية وثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والصريح وقفت اما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والارث وظاهرهم ان تصدقت وحرمت صيغة واحدة فلا تغني الثانية منها عن الاولى ويغني الاولى مع القرينة ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة

محرمه كفى وله شروط احدها اهلية الواقف فلا يصح وقف غير المميز ولا
المجنون المطبق ولا الدائر جنونه حال الافاقة ولو بلغ الصبي عشرا بصيرا ففي
جواز وقفه قولان حملا له على الصدقة ولا السفيه والمفلس بعد الحجر ولا
المكره ووقف المريض من الثلث اذا لم يجز الوارث وكذا وصيته بالوقف ولو
قال اذا مت او ان مت فهو وقف فالظاهر بطلانه لتعليقه ولو قال هو وقف
بعد موتي احتمل ذلك ايضا وان يحمل على الوصيه ولو جمع بين تنجيز الوقف
وعتقه وقصر الثلث بدئ بالاول عند الشيخ في المبسوط وفي الخلاف يوزع لانه
قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصيه ولو اشتبه في الوصيه الترتيب اقرع وقال
الشيخ يقسم بين الجميع وثانيها النيه فلا يقع من الغافل والنائم والسكران ولو
اخبر بعد الوقف والاقباض بعدم النيه لم تسمع منه وفي اشتراط نيه القربة
وجه فيترتب وقف الكافر والاقرب صحته وثالثها ملك الواقف فلو وقف
ملك غيره لم يصح وان اجيز على قول ولو وقف مدة خياره صح ولو كان للبايع
خيار فالاقرب المراعاة فان استمر البيع نفذ ورابعها القبول المقارن للايجاب
اذا كان على من يمكن فيه القبول ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطه
ولا يشترط القبول في الوقف على الفقراء لعدم امكان القبول ولا على
الجهات العامه كالمساجد والمشاهد ولا يشترط قبول الحاكم فيها ويلوح
من التذكره اشتراطه فرع لو قال جعلته هذا للمسجد قال الفاضل هذا
تمليك لا وقف فيشترط فيه قبول القيم ويصح ويمكن اجراه مجرى الوصيه
للمسجد الا انه يشترط في الوصيه هنا القبول وخامسها التنجيز فلو علق على
شرط او وصف بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالما بوقوعه كقوله وقفت

ان

ان كان يوم الجمعه وسادسها الدوام فلو كان بمدة كان حبسا فيبطل
بانقضائها ولو وقف على من ينقرض غالبا جرى عليه فان لم ينقرض استمر
وان انقرض فقيل يرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه
كالولاء ويحتمل الى وارثه حين موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض
وقيل بل لورثة الموقوف عليه وقيل يصرف في وجوه البر فرع لو قال وقفت
على اولادي ونسلهم فان مات اولادي ولا نسل فعلى اخوتي وان انقرض
النسل فعلى الفقراء فالاقرب اجراؤه على شرطه لعموم قول العسكري ع الوقوف
على حسب ما يقفها اهلها وربما احتمل بطلانه على تقدير انقراض النسل لانه لم
يعلم تابيده حال العقد وهو بعيد لان الصحيح صرفه الى الجهه بوجوده وان لم يكن
معلوميه الوقوع ومن ثم لو بقي النسل ابدا صح الوقف عليهم الثاني لو انقطع
في اوله كالوقف على معدوم ثم على موجود وعلى عبده ثم على المساكين
فالبطلان قوي الثالث لو انقطع في وسطه كالوقف على زيد ثم على عبده
ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين وصرفه عليه في الوسط الى
الواقف او وارثه الرابع لو انقطع في طرفيه فهو كمنقطع الاول في البطلان
لان انقطاع الاول كما يبطل الوقف فكذا يبطل الجنس الخامس لو وقف
على ابنيه ثم على الفقراء فمات احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى اخيه لان
شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم يحصل ويمكن جعله منقطع الوسط
فيكون نصيب الميت لاقرباء الواقف ويمكن جعله للفقراء عملا بالتوزيع
السادس حبسه على ابنيه ثم مات احدهما احتمل صرف نصيبه الى الحابس
او وارثه ويحتمل صرفه الى الاخر لانه مصرف الحبس في الجمله السابع لو وقفه

على ولده سنة ثم على الفقراء او مدة حياة الواقف على ولده ثم الفقراء صح ونقل
فيه الفاضل الاجماع لانه وقف مؤبد في طرفيه ووسطه الثامن لو وقف
على اولاده وشرط ان يكون غلته العام الاول لبنيه والثاني لبعض وهكذا و
بعدهم على الفقراء ففي العام الاول لعلمائهم والثاني لزهادهم ففي الثالث
لشيوخهم اتبع شرطه التاسع لو وقف على ولده فاذا انقرضوا وانقرض اولادهم
فعلى المساكين فالاقرب عدم دخول اولادهم في الوقف على الآباء
الواقف حتى ينقرضوا وقال الشيخ بدخولهم لشمول لفظ الولد لمن سفل كقول
المفيد وجماعة واما القرينة الحال وهو قوي درس وسابعها الاقباض
فلو مات قبله بطل ويقبض الواقف على اطفاله كافرة وكذا الجد والوصي
والحق ابن الجنيد الام بالطفل ويقبض الحاكم في الجهات العامة وللاب
في الوقف على الفقراء ونحوهم من نصب قيم والاقرب انه لا يشترط فيه اذن
الحاكم فلو نصب الواقف جاز ولو كان الواقف فقيرا فالاقرب دخوله في
الوقف وحينئذ هل يجوز كونه قابضا اما باذن الحاكم او لا باذنه نظر ولو كان
للجهة ناظر شرعي قبض بغير اذن الحاكم والقبض في المسجد الصلوة وفي المقبرة
الدفن والاقرب الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض الفورية
ولا بد فيه من اذن الواقف وقال الحلبي اذا اشهد على نفسه ومات قبل القبض
وكان على مسجد او مصلحة صح وان كان على من يصح قبضه او قبض وليه
فهي وصية وقال ابن حمزة اذا جعل الواقف النظر لنفسه مدة حياته لم
يشترط القبض ورواية عبيد بن زرارة مصرحة بان الموت قبل القبض
مبطله وفي الخلاف القبض شرط في لزومه وثامنها اخراجه عن نفسه

فلو

فلو وقف على نفسه بطل ولو عقبها بالفقراء فهو منقطع الابتداء ولو وقف على
نفسه والفقراء احتمل صحته في النصف وثلثة ارباع والبطلان راسا ولو شرط
قضاء ديونه او ادرار نفقته بطل ولو شرط عوده اليه عند حاجته فالمروي
اتباع شرطه فيحتمل تفسيرها بقصور ماله عن سنته وعن يومه وسؤال غيره
فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورث عنه ولو شرط ان له الخيار في نقضه
متى شاء او في مدة معينة بطل الوقف ولو وقف على قبيل هو منهم فالظاهر
انه يشارك واولى بالمشاركة ما اذا تجددت الصفة فيه كما لو وقف غني على
الفقراء ثم افتقر ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبي صلى الله عليه وآله
شرط ذلك في وقفه وشرطته فاطمة عليها السلام ولا يضر كونهم واجبي النفقة
فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو شرط اكل الزوجة ففيه نظر من عود النفع و
تاسعها تعلق الوقف بعين معينة فلو وقف منفعة او دينا او مبهما كعبد
من عبيده بطل ويشترط فيها صحة الانتفاع المحلل باقية فلو وقف ما لا نفع
فيه او كان الانتفاع بمحرم بطل وكذا لو كان الانتفاع بها موقوفا على
ذهاب العين فالخبز والفاكهة وهل يشترط دوام المنفعة بدوام العين حتى
لا يصح وقف الرياحين التي لا تبقى نظر نعم لا يشترط كون العين مما يبقى سرمدا
فيصح وقف العبد والثوب وهل يشترط فيها صحة التمليك بالنظر الى الواقف
فيصح من الكافر وقف الخنزير على مثله ولا يصح وقف الحر ولو اذن ولو كان
هو الواقف لنفسه ولو وقف الآبق وتعذر تسليمه بطل ولو وقف ام الولد
فالاقرب البطلان لتشبثها بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها ويحتمل ان
الوقف لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه وحينئذ لا يبطل حقها من العتق بموت

المولى بل يجري على الوقف الى حين موته ولو مات ولدها تأكد وقفه ويصح
وقف الدراهم والدنانير ان كان لها منفعة حكمية مع بقاء عينها كالتحلي بها
ونقل في المبسوط الاجماع على المنع من وقفها الا ممن شذ ووقف المشاع جائز
وقبضه باذن الواقف والشريك وعاشرها ان يكون هناك موقوف عليه
فلو قال هذا وقف او صدقة موقوفة او محرمة ولم يعين مصرفها بطل قاله الشيخ
وقال ابن الجنيد اذا قال صدقة لله ولم يسم صرف في مستحق الزكوة ويشترط
ان يكون الموقوف عليه موجودا فلو وقف على معدوم بطل ولو شرك بينه
وبين الموجود امكن صرف النصف الى الموجود وكونه ممن يصح تملكه فلو وقف
على الحمار او الدابة بطل وكذا لو وقف على الملك او الجن والعبد ولو كان تشبثا
بالحرية بان تحرر بعضه شئ فتصح في قدره ولو وقف على المساجد والمشاهد صح
لانه في الحقيقة وقف على المسلمين وان تخصص ببعض مصالحهم ولو وقف
على الحمل فالظاهر البطلان لانه لا يثبت تملكه ابتداء الا في الوصية ولعدم القطع
بحياته والفرق بين الوقف والوصية انه تسلط في الحال وهو جائز في المستقبل
وهذا الشرط انما هو في مبدأ الوقف ابتداء لا في دوامه فان الوقف على الموجود
وبعده على من سيوجد وكذا القبض والقبول شرط في البطن الاول خاصة
وكونه معينا فلو وقف على رجل من بني آدم او على هذين او احد المشهدين
بطل ولا يشترط انحصاره لجواز الوقف على الفقراء والمسلمين ولو وقف
على قريش وتميم صح وتصرف الى من علم نسبه ومنعه ابن حمزة ونقله الشيخ
في المبسوط وكونه ممن يصح الوقف عليه فلو وقف على الزناة والمحاربين
بطل وكذا لو وقف على كتابة التورية والانجيل وعمارة بيعة او كنيسة او

بيت

بيت نار ولو وقف الذمي جاز لاقراره على معتقده وقال ابن الجنيد يصرف الوقف
على بيت النار والصنم وقرابين الشمس والكواكب مع ظفر المسلمين به الى مصرف
سهم الله في الغنائم وابطل الفاضل الوقف على بيت النار مطلقا ولو وقف على قوم
عصاة ولم يقصد معونتهم على المعصية صح درس يجب ايقاع شرط الواقف اذا
كان سائغا فلو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا يجب على الغير القبول ولو قبل
لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل ولو اقر ان الولاية لغيره لم ينفذ اقراره
ويضمن ان فرط فاذا بطل نظره فالحاكم ويحتمل ان يصير كالوقف المطلق في ان نظره
الى الموقوف عليه وفي الجهات العامة للحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم
عند الاطلاق في الوقوف كلها لتعلق حق البطون المتعاقبة به وان يكون للواقف
لان النظر والملك كانا له فاذا زال احدهما بقي الآخر ويشترط في الناظر العدالة فان فسق
عزل ولو شرط دخول ولده المتجدد مع الموقوف عليهم واتصافه بصفة كالعلم وتفاوتهم
في النصيب جاز ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد فالاقرب جوازه
وليس له ادخال غيرهم معهم وان كانوا اطفالا له على الاصح ولا اخراج من يريد ولو
شرط في العقد بطل ولو شرط ان له كلما شرطه الواقفون في وقفهم او يشترطونه بطل
للجهالة وعن بعض العلماء جوازه وكانه محله على الشروط السابقة باسرها ولو
انه صرح بذلك فالظاهر البطلان لعدم انحصارها ولو شرط ان لا يوجر من متغلب
او مماطل او لا يوجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه عقد حتى ينقضي مدة الاول
او لا يسلم حتى يقبض الاجرة ونحو ذلك اتبع ولو شرط بيعه متى شاء او هبته
او نقله بوجه من وجوه التمليك بطل والواقف على المسلمين يتناول من اعتقد
الصلوة الى القبلة وان لم يصل لا مستحلا ويظهر من المفيد اشتراطه فعل الصلوة

واخراج الحلبي في ظاهر كلامه غير المؤمن وبه صرح ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان
الواقف مؤمنا محقا اما الغلاة والخوارج والنواصب فيخرجون الا ان يكون الواقف
منهم وقيل يخرج المجبرة والمشبهة ايضا والرجوع الى اعتقاد الواقف قوي وان
كان خاليا عن الاعتقاد بني على تحقيق الاسلام والكفر وهو الكلام ويدخل
الطفل والمجنون واللذان بحكم المسلم والذكور والاناث والمؤمنون والامامية
واحد وهم القائلون بامامة الاثني عشر وعصمتهم عليهم السلام والمعتقدون لها
وقيل يشترط اجتناب الكبائر وهو مبني على ان العمل ثلث الايمان كما هو ماثور عن
السلف ومروي في الاخبار والشيعة من شايع عليا عليه السلام في الامامة بغير
فصل وقد جعلهم ابن نوبخت هم المسلمين وكمل منهم الفرق الثلث والسبعين
وابن ادريس صرفه الى قبيل الواقف لقرينة الحال والزيدية من قال بامامة زيد ع
ولو عين بالنسب فمن نسبه والشافعية وشبههم من دان بذلك الراي فلا يحل
نما الوقف على غيرهم والمنسوبون الى ابي كالهاشمية والعلوية يشترط فيهم صلتهم
بالاب فيسقط المتصل بالام وحدها على الاقرب ويدخل الذكور والاناث في
ذلك والجيران من يلي دار الواقف الى اربعين ذراعا وقيل اربعون دارا ويجمع بينهما
كصغر الدور وفي دخول من هو على راس اربعين تردد مبني على دخول الغاية وصحح
القاضي دخوله وهو قوي والعشيرة الذرية والخاص من قومه وقال ابن زهره
الذرية لا غير والعترة الاخص من قرابته وهم اخص من العشيرة واعم من الذرية وقال
الشيخان الاقرب نسبا والقوم اهل لغة الواقف من الذكور خاصة عندهما ف
سلار ثم يختص الذكور عند ابن ادريس بهم ذكرة اهله وعشيرته وسبيل الله كل قربة و
قال ابن حمزه هو الجهاد وفي الخلاف يصرف في مطوعة الغزاة وفي الحج وفي المبسوط

سبل

سبيل الله الغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدا باقاربه وسبيل
الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون ثم قيل ان ابطلها
كان قويا وهو الاصح الا مع معرفة قصد الواقف درس لو جعل مال الواقف بعد اولاده
او غيرهم الى الفقراء عمم وقال ابن الجنيد يخص به فقراء اقاربه فان فقد وافغيرهم
ولعله اراد الافضلية ولو وقف على مواليه وكان له احد المعنيين صرف اليه فان اجتمعا
فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بناء على اعمال المشترك في معنييه ولو كان بلفظ المفرد
فوجهان مرتبان واولى بالبطلان ولو وقف على المستحق الخمس فهو بنو هاشم وفي النهاية
لولد ابي طالب والعباس ولم نقف على وجهه ويدخل في النسبة اليه اولاد البنين و
البنات والذكور والاناث على الاظهر وقال ابن الجنيد كالميراث وهو حسن اذا قال
على كتاب الله ولو قال على من انتسب الى اشترط فيه الاتصال بالذكور ولو وقف
على الاقرب اليه نزل على الارث ولو وقف على اولاده ثم الاقرب اليه فاجتمع اخوة
متفرقون بعد اولاده فالظاهر اشتراكهم وقال الشيخ ينفرد به الاشقاء ويحتمل خروج
كلالة الاب خاصة كالميراث ولو وقف المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين والكافر
لفقراء نحلته ويفرق في فقراء بلد الواقف ومن حضره ولا يجب تتبع الغائب ولو تتبعه
جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف الزكوة والفرق ان الفقراء فيها بيان المصرف بخلاف
الوقف ولا يجزي اقل من ثلثه مراعاة لاقل الجمع ولا يجب التسوية بخلاف المنحصرين
وفي وقف المسلم على الكافر اقوال اقربها الجواز على الذمي رحما كان او لا وخصه
الشيخان بالرحم وربما خصه ابن ادريس بالوالدين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا والفرق بين الوقف على الذمة وعلى بيعهم يحض الوقف على المعصية في البيعة
بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل ولو وقف على خادم البيعة

لكونه خادما والاصح ولا يصح على المرتد عن فطرة لعدم ملكه ولا على الحربي لا باخذ ماله
ويجوز الوقف من الحربي لا من المرتد الا ان يكون عن فطرة ثم يسلم ولو شرط في الوقف
ترتيبا او تفصيلا اتبع ولفظة الواو تقتضي التشريك ولفظتا الفاء وثم للترتيب وكذا
الاعلى فالاعلى الاقارب لمن تقرب بنسبة في الذكور والاناث بالسوية والاعمام
والاخوال سواء على الاصح ولو وقف على البر فهو كل قربة ولو وقف على الفقهاء قصد
المجتهدين او من حصل طرفا من الفقه وان اطلق حمل على الثاني والمتفقهة الطلبة
في الابتداء او التوسط او الانتهاء ما داموا مشتغلين بالتحصيل والصوفية المشتغلين
بالعبادة المعرضون عن الدنيا والاقرب اشتراط الفقر والعدالة فيهم للتحقق المعنى المقتضي
للفضيلة واولى منه اشتراط ان لا يخرجوا عن الشريعة الحقة وفي اشتراط ترك الحرفة
تردد ويحتمل استثناء التوريق والخياطة وما يمكن فعلها في الرباط ولا يشترط سكنى
الرباط ولا لبس الخرقة من شيخ ولا زي مخصوص والوقف على الشبان والكهول والشيوخ
يرجع الى العرف ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على
امهات اولاده في حوته بطل ولو جعله على وجه تصادف عتقهن صح ولو شرط عدم
تزويجهن اتبع فلو طلقت ففي عودها الى الوقف تردد من خروجها عن الشرط ومن صدق
الوصف وزوال المانع وقيل لو قال على من الان تزوج منهن فتزوجت سقط حقها
بالكلية لان الاستثناء اخراج والاصل عدم العود وكذا لو شرط في بناته وربما فرق
بان الغرض فيهن الاكتفاء وفي الامهات الاوفاء فاذا تزوجت لم تف له ويدخل الخنثى
في المنتسبين الى الاب كالهاشمية او بني هاشم وفاقا العلي والاولادي ولو وقف على البنين
او البنات فالاقرب القرعة هنا لانها من نفس الامر من احد الصنفين ولو شرط
المدرسة لطايفة معينة او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا يجوز التخصيص في المقبرة

وفى

وفي جواز التخصيص في المسجد نظر فيحتز العسكري عليه السلم ومن انه كالتحرير فلا يتصور
فيه التخصيص فان ابطلنا التخصيص ففي بطلان الوقف نظر من حصول صيغة ولغو
الشرط ومن عدم القصد الى غير المخصص ولو وقف في مستحق الزكوة فرق في الثمانية
وجوبا على قول فيعطى الفقير والمساكين مؤنة سنتهما والغارم دينه والمكاتب نجومه
وابن السبيل مبلغه اهله والغازي ما يناسبه ويعطى الفقير والمساكين غنما استماوا
قيل يجوز تخصيص بعض الاصناف بالجميع وانه لا يجب على القابض صرفه في الجهة التي
يستحق بها ولو فضل الوقف على مسجد صرف في مسجد آخر وفي المشهد نظر من انه في معنى
المسجد ومن توهم الاختصاص باهله والابد درس الوقف اذا تم لم يجز الرجوع فيه
سواء حكم به حاكم او لا فينتقل الى ملك الموقوف عليه على الاقرب استناد الى المعلول
على العلة وظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف لقوله صلى الله عليه وآله حبس الاصل
وسبل الثمرة ونقل ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى اما الجهات العامة فالظاهر ان
الملك لله تعالى لامتناع اضافته الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله الى المسلمين امكن
لانه في الحقيقة وقف عليهم اما لو جعل البقعة مسجدا فهو فك ملك كالتحرير لا يحتاج
فيه الى مالك ويمكن القول بانتقاله الى المسلمين ولا خلاف في ملك الموقوف عليه
بالمنافع كالصوف واللبن وعوض البضع واجرة الدابة وشبهها ويدخل الصوف والشعر
واغصان الشجرة واللبن في الضرع في الانتفاع وان كانت موجودة حال العقد كما يدخل
في البيع اما الثمرة على الشجرة فلا وان كان نخلا لم يوبر ولو اعتق الموقوف عليه الامة
بطل ولو قلنا تملك لما فيه من ابطال حق الموقوف عليه وعتق الشريك حصته صح
وفي السراية الى الوقف وجهان مبنيان على المالك فان قلنا هو الله تعالى او الواقف
فلا سراية والا جعلنا الموقوف عليه فالاقرب عدم السراية لانه لا ينفذ فيه مباشرة

مات الآخر لم يبطل فيسكن وارثه لو علقت بموت المالك ويجب على الوارث اقراره لو
علقت بموت الساكن سواء خرجت العين من الثلث او لا عند المتاخرين وقال ابن
الجنيد يعتبر خروجها من الثلث لرواية خالد بن نافع عن الصادق ع وفي سندها اضطراب
وفي تقويم العين اشكال لعدم انتقالها الى المعمر ولو قال اعمرتك واطلق بطل لجهالة المدة وقيل صح
الى عمر احدهما ولو قال هي لك عمرك ولعقبك لم يملكها المعمر بل ترجع بعد موت العقب
الى المالك وظاهر الشيخ عدم رجوعها لخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله ولا بد
من الايجاب والقبول والقبض فيلزم معها على الاقوى وان لم يقصد القربة نعم لو لم
يعين عمرا ولا مدة كان له اخراجه متى شاء ولو باع المالك العين كان فسخا للسكنى
لا للرقبى ويتخير المشتري في فسخ البيع واجازته مع جهله وقيل يبطل بيع المعلقة بالعمر
للجهالة والاول مروي عن الحسن بن نعيم عن الكاظم ع ويصح اعمار كل ما يصح وقفه و
للساكن ان يسكن بنفسه واهله وولده وضيفه وليس له اسكان غيره الا باذن المالك
وكذا ليس له الاجارة الا باذنه وجوزهما ابن ادريس مع الاطلاق بناء على ملك المنفعة
والشيخ صرح بملكهما مع قوله بالمنع من اسكان غيره ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل
الله والمملوك في خدمة بيوت العبادة ويخرج ذلك عن الملك بالعقد بخلاف الحبس
على الانسان فانه يعود الى الحابس او وارثه بعد انقضاء مدة الحبس كتاب

الهبة وهي عقد ثمرته تمليك العين منجزا مجانا مجردا عن القربة فخرج العارية
وللاجارة والوصية والبيع ويشبه الصدقة بانواعها ويعبر عنها بوهبت وملكت و
اهديت ونحلت واعطيت وتسمى بخلاف هذا اللفظ مع العقد في ذلك كله ويشترط
اهلية اهلية الواهب بما مر من الواقف واهلية الموهوب له في الملك والقبول منه
او من وليه ولا يصح تعليق العقد على شرط او صفة والقبض شرط اللزوم لا في الصحة فظاهر

الشيخين

الشيخين وجماعة وقال الحلبي هو شرط الصحة واختاره المتاخرون الا الفاضل في
المختلف ونقله ابن ادريس عن المعظم مع اختياره الاول والروايات متعارضة فلو مات
الواهب قبل الاقباض بطلت على الثاني ويتخير الوارث في الاقباض على الاول و
النماء بين ذلك وذلك للعبد الموهوب بالنسبة الى الفطرة ولو تقبضه المتهب قبل الهلال
ولعل الاصحاب ارادوا باللزوم الصحة فان في كلامهم اشعارا به قال الشيخ لا يحصل
الملك الا بالقبض وليس كاشفا عن حصوله بالعقد مع انه قائل بان الواهب لو مات لم
تبطل الهبة وبه تقع الخلاف وهبة المشاع جائزة وان امكنت قسمته لقول النبي صلى الله
عليه وآله لمن باعه سهم او بل ذلك واتح وهو هبة للمراجح المشاع ويستحب تسوية الولد
في العطية وان تفاوتوا في الذكورة والانوثة ويكره التفضيل فلو فضل استحب الفسخ
مع امكانه ولا تبطل الهبة اذ لا استرجاع وهبة الدين لمن عليه ابراء ولغيره تمليك يلزم
بالقبض عند الشيخ وابن ادريس وقيل بالفساد لعدم امكان قبض الدين اذ المقبوض
متعين وعلى الصحة يشترط القبول لا الابراء وافتى الشيخ وابن ادريس باشتراط القبول
فيه حذرا من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط لقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم ويستحب
قبول الهدية لقوله صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع لقبلت كما يستحب فعلها لقوله
صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا وعن علي عليه السلام هي للاخوان افضل من الصدقة
ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقا ولا يجوز بعده لو لزمه الصغير اجماعا ولا
باقي الاقارب على الاقوى لصحيحة مسلم عن الباقر ع وبازائها رواية المعلى بن خنيس عن
الصادق ع وفي طريقها ضعف اما الزوجان فكرهه الشيخ في المبسوط منهما والمروي
المنع وهبة الاجنبي مع الثواب لا رجوع فيها وكذا في التصرف المتلف وفي التصرف الناقل
والقصارة ونجارة الخشب خلاف فاقربه انه مانع من الرجوع واما التصرف بالركوب

محمد بن م

السكنى واللبس فظاهر الشيخ فى النهاية وابن ادريس انه مانع ايضا والروايات فى بعضها
لا رجوع مع القبض وفى بعضها يرجع فى غير القريب والمثاب وفى صحيح الحلبى يرجع اذا
كانت قائمة بعينها وفى المبسوط روى الاصحاب ان المتهب متى تصرف فى الهبة فلا
رجوع فيها ولو حملت بغير تصرف فرجع الواهب والحمل للمتهب وكذا يتصرف انجزنا
الرجوع واطلق ابن حمزة جواز الرجوع فى الحمل لانه جزء من الام والظاهر ان موت المتهب
مانع من الرجوع وفى المبسوط اولى من غرماء المفلس واختاره الفاضل والهبة
المطلقة لا تقتضى الثواب وان كان المتهب اعلى واطلق فى المبسوط اقتضاءها الثواب
وفسر كلامه بارادة اللزوم بالثواب وقال الحلبى فى الهدية للاعلى يلزم العوض مثلها
ولا يجوز التصرف فيها قبله ولو رضى الواهب بدونه جاز ولو شرط الثواب وعينه تخير
المتهب بينه وبين اداء العين وظاهر ابن الجنيد تعيين العوض كالبيع وان اطلق صرف
الى المعتاد عند الشيخ كما يصرف اليه لو لم يشترط الثواب وقال ابن الجنيد ان اطلق
شرط الثواب فالاختيار ان يعطيه حتى يرضى كما فعل النبى صلى الله عليه وآله فى مهدى
اللقوح ولو امتنع المتهب من الاثابة رجع الواهب ولو تلفت العين حينئذ او نقصت
ضمنها المتهب ولو باع الواهب الهبة فسد البيع فى كل ما ليس له الرجوع فيه وفى
صحته فيما له فيه الرجوع خلاف فافسده الشيخ لعدم مصادفة البيع الملك وعلى
القائل بالصحة فيضمن البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع ان علم فسادها
وان جهل فكذلك عند الشيخ كما لو باع مال مورثه فصادف ملكه ويفرق بينهما بالقصد
الى صيغة صحيحة فى مال المورث بخلاف الموهب درس قبض الولى وقبوله بعد ايجابه
للمولى عليه كاف وان كان وصيا خلافا للشيخ ولو وهب ابنه البالغ فى حجره
لم يكف قبضه عنها خلافا لابن الجنيد ولو وهبه ما فى يده فتوى الشيخ فى المبسوط

ان

ان الاذن فى القبض غير شرط لان اقراره عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض
لكن بشرط مضى زمان يمكن فيه القبض وانكر ذلك المحقق ولا فرق بين الغاصب
وغيره وقبض المشاع يعتبر فيه اذن الشريك وان كان غير منقول ولو وكل المتهب
الشريك فى القبض صح وان تعاسرا نصب الحاكم امينا ليقبض الجميع نصفه امانة ونصفه
للمتهب وفى المبسوط غير المنقول يكفى فيه التخلية بغير اذن الشريك وفى الخلاف يكفى
التخلية فى غير المنقول يكفى نظير التخلية فى غير المنقول وهو مفارقة لقاعدة فى القبض
واعتذاره بان عدم القدرة شرعا المحققة بغير المنقول ممنوع لانا نتكلم على تقدير التمكن
من الحاكم اما مع عدم التمكن منه فما قاله الشيخ حسن ويشترط فى القبض اذن الواهب
وان كان فى المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد به عندنا ولو رجع فى الاذن صح ما لم يكن
قبض ولو اختلفا فى التقدم والتاخر فان اتفقا على زمان احدهما واختلفا فى الاخر
قدم قول مدعى التاخر وان اختلفا فى الزمانين احتمل تقديم الراجع لتكافؤ الدعوى
والشك فى الملك وهل يحمل دعوى الرجوع فى الاذن حيث تبطل الدعوى رجوعا
فى الهبة حيث يصح له الرجوع ويحتمل ذلك لتضمنه وعدمه لان الفاسد يفسد ما
تضمنه اما لو رجع فى الاذن بعد القبض فانه لا يفيد الرجوع فى الهبة مع احتمال الرد ولو
اقر الواهب بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان فى يده ما لم يعلم كذبه فلو ادعى
المواطاة احلف المتهب على وقوعه لا على عدم المواطاة ولو قال وهبته وخرجت
منه اليه فليس بصريح فى الاقباض لامكان حمله على الاذن فى القبض ولو قال
وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما يظهر من
كلام بعض اصحابنا وصرح الشيخ وهو متجه على قول بعض العامة بالملك بالعقد
وهنا دليل على قبول كلام الشيخ ان القبض شرط فى اللزوم التاويل كما مر دفعا

للناقض على كلامه ولو رجع الواهب بعد قبض العين فلا ارش الا في هبة الثواب
وان رجع بعد زيادتها زيادة متصلة كالسمن فللواهب لان هذه النماء يتبع الاصل
وان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب ولو رجع بعد اجارة العين او تزويجها او
اعارتها جاز فلو كان بعد الكتابة او الرهن توقف على العجز في الكتابة وانفكاك الرهن
في صحة الرجوع فيهما في المبسوط وحكم بان كل موضع للواهب الرجوع فللمتصدق
تطوعا الرجوع وقال بعض الاصحاب لا يرجع في الصدقة لان العوض بها القربة
وقد حصلت قال ولو اهدى اليه شيئا فمات فللمهدى استرجاعه وان مات المهدى
فلوارثه الخيار لانه لا يملكها بالعقد نعم يكون اباحة للتصرف حيث يكون متصورا
فلو كانت جارية لم يحل له وطيها الا ان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة الا الايجاب
والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليهما الا ان الهدايا كانت تحمل الى النبي صلى الله
عليه وآله ولم ينقل انه دعا العقد ويمكن حمله على الاباحة لانه كان يتصرف فيه
تصرف الملاك وعلى هذا الناس في ساير الاعصار والامصار والاقرب صحة
هبة الحمل واللبن في الضرع والصوف على ظهور الانعام وقبضها بقبض حاملها
اما هبة شاة من قطيع او بعض من ثوب ثم يعينه الواهب فالاقرب المنع فيه نعم
يصح هبة نصف الصبرة المجهولة وكلها الا ان يعلم احدهما موضعه ولا حدوده
وعقوقه لاختلاف الاعراض في ذلك والمتاع المنقول الى الغير يجوز له التصرف
فيها كالهدية الا ان يعلم زيادة المنقول اعارتها ولو مات المنقول اليه جاز لوارثه
التصرف وهل يقع موروثا فيه نظر من اجرائه مجرى الهدية فيكون فيها الكلام
السالف ومن انه يفيد اباحة وقد اقترن بالبذل كساير المباحات نعم ينبغي نية
التملك فيها وهبة المجهول مطلقا فاسدة وفي هبة بيضة الدجاجة قبل انقضائها

المتهب ومحله الواهب فالمنع
اولى ولو كنا لو وهبه بانية عزم
كذلك لا يعلم مم

احتمال

احتمال قريب الحيوانات اذا جرت العادة بالانفصال بعد الهبة بغير تجدد شي
آخر والابراء من المجهول جائز عند الشيخ فلو ذكر تعدد افضا وقت الثوب صح ولو علم
الابراء خاصة لم يبرء الا مما يعتقده المبرى

كتاب الوصيه

وهي فعيلة من وصى يصي اذا وصل الشي بغيره لان الموصى يصل تصرفه بعد
الموت ويقال وصى الموصى والموصى له وفي الشرع هي تمليك العين و
المنفعة بعد الوفاة وجعلها في جهة مباحة ولا بد فيها من الايجاب مثل
مثل اعطوه داري او سكناها او اعتقوا فلانا او حجوا عني او تصدقوا او ابنوا
مسجدا وله كذا بعد وفاتي او اوصيت له او جعلت له ولو قال هو له من مالي
بعد وفاتي فكذلك ولو قال هو له من مالي ولم يعلم منه ارادة ما بعد الوفاة
فهو اقرار فاسد الا ان يتبعه بقوله بسبب صحيح او حق واجب وشبهه ولو
قال له وقصد وعلم ارادة ما بعد الوفاة كان وصية والا فهو اقرار لازم و
لو قال عينت له كذا بعد وفاتي وعدلت له او رصدت له فهو كناية يفتقر
الى القرينة ومع عدمها لا شي للموصى له وتقع الوصية بغير العربية وان قدر
عليها كساير العقود الجائزة ووصية الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة
المفهوم بها او الكتابة كذلك ولو كتب القادر على النطق واشار لم يجب العمل
ولو شوهد كاتبا او علم خطه وفي النهاية اذا عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل
بجميعها بمكاتبة الهمداني الى ابي الحسن عليه السلام وهي قاصرة الدلالة وربما
حمل على ان العمل بالبعض دل على علمهم بالوصية فيجب الجميع ولو قال الشاهد
اشهد علي بما في هذا الكتاب فاني عالم به لم يصح تحمله حتى يقراه عليه فيقر به
او يتلفظ المشهد به وقيل اذا حفظ الشاهد عنده تسلط على الشهادة في

الحياة والمماة وهو بعيد لانه غرر وخطر ثم الوصية ان كانت في جهة عامة
وللفقراء مثلا او بالعتق وشبهه لم يعتبر فيها القبول والا اعتبر من الموصى له
وليه مع الغبطة ولا يشترط في القبول الاتصال بالايجاب بل لو قبل بعد
الوفاة لان التمليك بعده فكيف يقبل قبله واختار الفاضل في المختلف و
ابن ادريس والمحقق جواز الامرين ولو رد في حياة الموصى فله القبول بعد
وفاته على المشهور وان رد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان رد بعد القبول
والقبض لغا اجماعا وان رد بعد القبول وقبل القبض فوجهان مبنيان على
ان القبض شرط في اللزوم او الصحة كالوقف والهبة او كالبيع وقوى الشيخ
الاول ويكفي في القبول الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ والتصرف فيه
لنفسه ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصى او
بعده وهو اختيار المعظم وقيل تبطل الوصية وهو اختياره في المختلف وهو
حق ان علم تعلق غرضه بالموروث لا غير وبه يجمع بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة
على البطلان ورواية محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحقق ان مات
الموصى له قبل الموصى بطلت وان مات بعده فلوارثه وللوارث التصرف في
القبول والرد كما للموصى له قبول البعض ثم ان كان موته قبل موت الموصى ثم
يدخل المعين في ملكه وان كانت بعده ففي دخولها وجهان مبنيان على
ان الملك يحصل للموصى له بوفاة الموصى متزلزلا فان قبله استقر عليه
وان رده انتقل الى الوارث كما ان التركة تنتقل بالوفاة الى الوارث او بالوفاة
والقبول او يكون القبول كاشفا فعلى الاول وهو ظاهر فتوى الشيخ وابن
الجنيد وتصريح التذكرة يدخل في ملك الميت ويلزمه احكامه من قضاء ديونه

ووصاياه

ووصاياه والعتق عليه ولو كان ممن ينعتق والارث ايضا وللشيخ مع الارث والا
لا اعتبر قبوله فيدور واجيب بان المعتبر قبول الوارث في الحال وكذا على
الثالث وعلى الثاني لا يدخل شيء قاله المعظم ولو لم يخلف الموصى له
وارثا رجعت الوصية الى ورثة الموصى وقال ابن ادريس للامام لانه وارث عند
عدم الوارث درس تجب الوصية على كل من عليه حق يجب اخراجه بعد موته سواء
كان لله او للادمي وتتضيق عند امارات الموت ويستحب الوصية بالشهادتين و
الاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وصدق النبي في جميع
ما جاء به وملازمة التقوى لله وطاعة امره واجتناب نهيه ومن كان وصي
نفسه فهو اولى من اسنادها الى غيره كما قاله امير المؤمنين عليه السلام ويعتبر
في الموصى شروط ثلثة التمييز فلا تنفذ وصية المجنون والسكران ولا غير
المميز وقول الاشهرها صحة وصية بالمعروف والبر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة
وقال الحلبي يعني لدون العشر في البر وقال ابن الجنيد لثمان في الذكر وسبع
في الانثى وينفرد ابن ادريس برد وصية من لم يبلغ وثانيها الرشد فلا تنفذ
وصية السفيه الا في البر والمعروف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر ابن حمزة
عدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل انفذها مطلقا تارة ومنعها مطلقا
اخرى وفي حكمه من جرح نفسه بالموت لرواية ابي ولاد اما لو اوصى ثم جرح
لم تبطل وقال ابن ادريس يصح مع ثبوت عقله وثالثها الحرية فلا تنفذ
وصية العبد وان قلنا بملكه للحجر عليه ولو عتق ففي نفوذها قولان للفاضل
واولى بالنفوذ اذا علق الوصية على حريته ولا يشترط الاسلام فتنفذ وصية
الكافر للمسلم الا فيما لا يملكه وتنفذ للكافر مطلقا ولو اوصى بعمارة هيكل

وكان في ارض يصلح بيها ذلك جاز وكذا تصح برمة وبعمارة قبور الانبياء و
الصلحاء وكما يصح من المسلم ذلك وبفك اسرى الكفار من ايدي المسلمين ولو
اوصى به المسلم احتمل الجواز للمفاداة والمنع لانها وصية للحربي والاول مختار
الفاضل ويصح من المفلس اذ لا ضرر فيه على الغرماء ويعتبر في الموصى به امور ثلثه
ان يكون مما يملك بالنظر الى الموصي والموصى له فلا تصح الوصية بالحر مطلقا و
لا بالفضلات والحشرات ولا بالمحرم في شرعنا الا ان يكون الذميين اما الكلب
فالوصية بالحي الاربعة او بجرو قابل للتعليم صحيحة والا فلا واما السباع فالاقرب
الجواز تبعا للانتفاع بجلودها وريشها ولا ينفذ الوصية في الوقف ولا في المشترى
ولا بجلد الميتة وان كان من المستحل لمثله ولا بالسرجين النجس وثانيها موافقة
مصرفه الشرع فلو اوصى بمعونة الظالمين وكتابة التوراة والانجيل وكتب الضلال
بطل وكذا لو اوصى بعود لهو وطبله او زمره ولو اوصى بعود من عيدانه وبطل
من طبوله صرف الى عود يملك ولو لم يكن له سوى عود اللهو بطل الا ان يقصد
رضاضه او يقبل الاصلاح وفي ط يصرف الاطلاق الى عود اللهو فيبطل
الا ان تفوض له منفعة مع زوال الصفة المحرمة وان عين عود السقف او
العصا او القناة فلا اشكال ولو جمع بين المحرم والمحلل لا غير ولو اوصى
باخراج وارث من الارث لغت الوصية وقيل يخرج من الثلث عملا بلازمه
التضمن او الالتزام ويضعف بان الفاسد ليس بما يستلزمه وقال الصدوق
ان كان الولد المخرج تزوج اصاب ام ولد ابيه صح اخراجه لو اتفق على بن السري
وولده جعفر ولو اوصى له بما منعه الشيخ لتحريم استعماله ويشكل بجوازه في
الاملاك والختان عند هونا لنها اخرج من الثلث واجازه الوارث صح

كان

كان عينا او منفعة موجودا بالفعل كالولد والثمرة الموجودة في الحال او مظنون
الوجود كالحمل او مشكوكا فيه كالآبق والطير في الهواء والسمك في الماء او موجودا
بالقوة كحمل الامة والدابة والشجرة او موجودا على التدريج كسكنى الدار فان
الوصية بجميع ذلك نافذة والطريق الى خروج المنافع من الثلث تقويم
العين بمنافعها الموصاة بها اما على التابيد او على التوقيت ثم تقوم مسلوبة
المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو تعذر خروجها عن المنفعة كان للمخرج من
الثلث جميع القيمة ولو اوصى باحد شيئين او باشياء او بلفظ مشترك كالقوس
او متواطى كالعبد والشاة تخير الوارث واعتبر قيمة ما تخير من الثلث ولا
يكون اختياره لما زيد عن الثلث اجازة الا مع علمه بذلك والقصد اليه واجازة
الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقبلها عند الاكثر بصحيح منصور بن حازم وفي
دعوى الشيخ الاجماع ومنع المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم حينئذ قلنا انشاء
الاستحقاق كافية فلو اجاز بعضهم مضى في نصيبه فلو كان له ابن وبنت فاوصى
بنصف ماله فان اجازا فمن ستة وان زاد فمن تسعة وان اجاز احدهما ضرب
الوفق من احدهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ ثمانية عشر فان شئت ضربت
نصيب من اجاز في وفق مسئلة الرد او نصيب من رد في مسئلة الاجازة وان
شئت قسمت السدس عليهما فمن اجاز اخذ قيمة الموصى له وهل الاجازة تنفيذ
في العظيم ولا يكون المجيز بشبهها ولا في العتق ولو كان المجيز مريضا لم يعتبر من
ثلث ماله وجمع الفاضل بين التنفيذ واعتبار اجازة المريض من الثلث وكانهما
متنافيان ولو اجاز بعض الزائد على الثلث نفذ ولا يلزم منه رد ما زاد على
المجاز فلو الحق بازه الباقي صح اجازة الابتداء هنا والمعتبر بالثلث حتى الوفاة

لاجنبي الوصية وما بينهما ولا ما بعد الوفاة ويحسب من ماله عوض اطرافه ونفسه
لو جني عليه ولو كان له مال غايب نجز ثلث الحاضر للموصى له على الاصح ثم اذا
حضر الغايب اخذ منه اقل الامرين من ثلثه ومن تمام الوصية درس منجزات
المريض المشتملة على تفويت المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف وعلى
محاباة كالبيع بالثمن الناقص والشرا بالزايد حكمها حكم الوصية في اصح القولين
نعم لو برا لزمت من الاصل ولو باع بثمن المثل فالاقرب الصحة ولو باع الربوي بمثله
ككر بكر وتساوى ما باعه ضعف ما اخذه وليس له سواه بطلت في الثلث حذرا من
الربا وكذا غير الربوي عند الفاضل بمقابلة آخر المبيع باجزاء الثمن وضابطه ان يسقط
الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع بتلك النسبة ولو اعتق المريض
امته وهي ثلث ماله واصدقها الثلث الاخر ودخل وجاوت صح العتق والنكاح
عند الشيخ وبطل المسمى لزيادته عن الثلث وقيل لها مهر المثل لانه كالجناية فيه
فلو كان مهرها مثلها بقدر المسمى صح العتق في شي ولها في مهر المثل شي وللورثة شيئان
بازاء ما لا بازاء مهر المثل لانه من الاصل فالتركة [illegible] اشيا فيعتق ثلثاها [illegible]
ولها ثلثة ارباع مهر المثل ومنه يعلم لو زاد مهر المثل ونقص ويلزم منه فساد
النكاح ولا فرق بين المرض المخوف وغيره والاقرب منعه من التخيير اذا اشتمل على
خطر كخوف اتلاف العين وتبذيرها سوآء كان المرض مخوفا ام لا وما لا يتضمن نقصا
كالمطلق والمحاباة لا حجر فيه والاقرار مع التهمة كالوصية ولو رتب الوصية ثم
او بالفاء او بالواو على الاصح قدم الاول فالاول مع قصور الثلث ويدخل النقص
على الاخير ولو اشتبه الاول اقرع ولو جمع بينهما وزع الثلث على الجميع وقد سبق
قول الشيخ بتقديم العتق والتدبير على الوصايا مطلقا ولو اعطى منجزا في مرضه قدم

على

على المعلق وان تاخر في لفظه الا ان ينص على التسوية او تقديم المؤخر وفي تقديم
بعض المنجزات على بعض بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بعدم التقديم لانه قصد
الى الجميع والشيخ بالبداءة بالاول فالاول لانه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث
وقال ابن حمزة مع العطف في الوصية والقصور يبدء بالاول فالاول ولو اوصى لواحد
بكرة والاخر ضحوة تقدم الاخير لانه رجوع وقال الشيخ في الخلاف لو اوصى بثلثه
لزيد ثم وصى بثلثه لعمرو ولم يجيزوا فالثانية ناسخة الاولى اجماعا وتبعه ابن ادريس
وزاد فيه لانه لو لم يعل بثلثي واوصى لاخر فانه يقدم الاول في الخلاف والمبسوط
ولو اوصى لعبد له ولاخر بثلثه واجازوا بطل الاخير ولو بدا بالثلث واجازوا اعطى
الاول الثلث والاخر الثلثين وفي المبسوط لو اوصى له بنصف ولاخر بثلثه ولآخر
بربع ولم يجيزوا قدم الاول بالثلث وجمع بين الاول وبين هذا مشكل لان تجاوز
الثلث ان كان علة في الرجوع ثبت في الموضعين والا انتفى فيهما الا ان يحمل انصراف
الثلث الى الموصى في الموضعين قرينة لان الثلث الثاني هو الاول ولا يطرد في الوصية
بالكل وبالثلث لان ذلك ليس له ويلزم من هذا انه لو قال سدسي لفلان ثم
قال ثلثي او ربعي لاخر انه يكون رجوعا وفي المختلف لا رجوع في القصور الا ان
يصرح به او تدل قرينة عليه ثم يستحب اقلال الوصية فالخمس افضل من الربع
وهو افضل من الثلث ونص عليه علي عليه السلام وقال ابن حمزه الثلث مع غنى
الورثة افضل والربع مع توسطهم والخمس مع فقرهم وهو تخصيص للعموم وخروج عن
المشهور وقال ابن بابويه اذا اوصى بماله كله فهو اعلم ويلزم الوصي انفاذه لرواية عمار
ان الموصي به كله فهو جائز له وحملها الشيخ على من لا وارث له فتجوز الوصية بجميع المال
ممن لا وارث له وهو فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني ومنع الشيخ في الخلاف

من الزياده على الثلث مطلقا وهو مختار ابن ادريس والفاضل ولو اجاز الوارث
الضعف ثم ادعوا جهالة التركة حلفوا على ما ظنوه ولو كانت الوصيه بعين لم يسمع
منهم والفرق بناؤهم على الاصل في الاول وعلى خلافه في الثاني ولو قيل بالتسويه
كان وجها درس يعتبر في الموصى له امور ثلثه وجوده فلا تصح الوصيه للمعدوم وان
علقه بالوجود كقوله لمن تحمل المراه ولمن يوجد من اولاد زيد والميت معدوم ولو
ظن وجوده فظهر ميتا بطل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي او كان ميتا فهو
لفلان صح وكذا لو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي او كان ميتا فهو لفلان صح وكذا
لو قال هو لزيد فان قدم عمرو فله فان مات الموصي قبل قدومه ثم قدم بعد موته ففي
مستحقه وجهان لحصول الصفه وسبق اختصاص الحاضر وثانيها صحة تملكه فلو اوصى
للملك والحائط والدابه بطل الا ان يقصد الصرف الى علفها ولو جمع بين من
يملك وبين من لا يملك اعطي المالك النصف ويصح للحمل بشرط انفصاله حيا لدون
ستة اشهر من حين الوصيه او فوقها الى سنه مع خلو المراه من زوج ومولى ولو كانت
مشغوله لم تدخل لاحتمال تجدده وربما قيل يستحق عملا بالعادة والغالب من الوضع
لاقصى الحمل وقال ابن ادريس يشترط قبول وليه بعد انفصاله حيا وفي المختلف
يمكن عدم اشتراطه لوجوب ذلك على الولي مع المصلحه فاذا امتنع سقطت وصارت
ولايته الى الشارع وقد حصل بالايجاب في هذه المقدمات منع ظاهر ولو تعدد الحمل
قسم الموصى به على العدد بالتسويه وان اختلفوا في الذكوره والانوثه ولو قال ان كان
في بطنها ذكر فله ديناران فان كان انثى فدينار فاجتمعا استحقا بخلاف ان كان الذي
في بطنها فانه لو ظهرا لم يكن لهما شيء لعدم قيد الاستحقاق ولو اوصى بحملها من فلان
فان نفاه باللعان فالاقرب عدم استحقاقه مع ظن تعلق الغرض بنسبه ولو اوصى

للحمل

للحمل من الزنا صح اذ لا معصية فيه الا ان يقصد المعصيه ولعبد الغير وان تشبث بالحريه
الا المكاتب على ما اخترناه ولو تحرر منه شيء صح بحسابه ولو اوصى لعبده صح وعتق
من الوصيه وفاضلها له وان قصرت عن الثلث قيمته سعى في الباقي سواء كانت الوصيه
بجزء مشاع او بعين على الاقوى وقيل اذا بلغت قيمته ضعف الوصيه بطلت ولم يحده
مقنعا ولو اوصى لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفي المبسوط يصح وثالثها كونه غير حربي
فتبطل الوصيه للحربي وان كان رحما الا ان يكون الموصي من قبيله ويظهر من المبسوط
والمقنعه صحة الوصيه له مع كونه رحما واما الذمي فكالوقف ومنع القاضي من الوصيه
للكافر مطلقا وفي رواية محمد بن مسلم اعطه وان كان يهوديا او نصرانيا لقوله تعالى
فمن بدله بعد ما سمعه الايه ويصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها الا ان يقول بملك الكسب
المتجدد ولو اوصى للكافر بمصحف او عبد مسلم بطل على الاقوى تعظيما لشعائر الله
ولو اوصى المسلم لذوي قرابته لم يدخل الكفار وكذا لاهل قريته ولو كان الموصي
كافرا لم يدخل المسلمون عملا بالقرينه درس لا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب
لعموم الايه فلو اوصى لاحد هذين او لاحد هؤلاء او رجل وامراة صح وتخير الوصي او الوارث
ويمكن قويا القول بالقرعه مع الانحصار كاحد هذين والتشريك بينهما او الوقف
حتى يصطلحا ولو اوصى لمواليه فكما مر في الوقف وكذا القول في الجيران والعشيره
ومستحق الزكوه والسبيل ولو اوصى للفقراء تبعهم المساكين بجنس وجب التمييز ولو
اطلق احد اللفظين ففي دخول الاخر خلاف سبق والقراء حافظو القران استقلالا لا
فلا يكفي القراءة من المصحف على الاصح نعم لا يخرج عن ذلك بسهو ولا غلط في بعض
الاحيان والعلماء الفقهاء والمفسرون والمحدثون اذا علموا الطريق وفي دخول
الادب وجه لتوقف علم الشريعه عليها والوصيه للقبيلة المتبدده تتناول الموجود

ولا يجب التسوية ولا الاستغراق والارامل اللاتي فارقن ازواجهن بموت وشبهه
والايامى الخاليات من البعل والغراب من لا ازواج لهم وفي المقري نظر من العرف
ومن الحث على ازالة الغروبة بالتزويج والاعقل والاعلم والازهد والاورع والا
تقى وغيره من صفات المبالغة الظاهر حمله على الامام ولو علم عدم ارادته حمل على الاغلب
على الظن ايضا في ذلك واطلاق الوصية يقتضي التسوية ولو فصل اتبع وفي الاخوال
والاعمام صحيح زرارة بالتفضيل كالارث وعليه الشيخ وابن الجنيد والقرابة المعروفون
بنسبه وقصره ابن الجنيد على الآباء الرابع تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في تفرقه
الخمس وقال الشيخان يقصر على من يتقرب باب وام مسلمين وفي الخلاف لم اجد
عليه دليلا وربما احتج بعضهم عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله قطع الاسلام
ارحام الجاهلية ويتوجه عليه المطالبة بصحة النسبة اولا وبتوجيه الدلالة ثانيا
وبمساواة باقي اقسام الكفر لكفر الجاهلية ثالثا ولو اوصى لزيد ثم قتله زيد ففي
بطلان الوصية نظر من التنزيل على المنع من الارث وعدمه واطلق في الخلاف
الصحة واطلق ابن الجنيد المنع كقاتل العمد وتصح الوصية للوارث كالاجنبي للاية
والحديث المنافي محمول على نفي وجوب الوصية الذي كان قبل نزول الفرائض ولا
حجر على الموصى له فيما يدفع اليه بل يصنع به ما شاء الا ان يعين الموصي ولو اوصى بعتق
نسمة اجزا الذكر والانثى والخنثى ولو قيدها بالايمان وجب فان ظنه فظهر الخلاف
اجزات ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب رواه علي بن ابي حمزة واستضعفه
القاضي ورده ابن ادريس وقال المحقق اذا لم يوجد من لا يعلم ايمانه جاز عتق مجهول
الحال لاصالة الايمان في المسلمين وعليه شيخنا الظاهر ولو قيدها بثمن معين اتبع
فان تعذر كاملة اجزاه الشقص ولو قال اعتقوا رقابا او عبيدا او عبيدا وجب ثلاثة

فصاعدا

فصاعدا **فروع** لابن الجنيد لو قال اذا حج عني بعدي عبدي فهو حر خرج من الثلث
فليس للورثة منعه من الحج وعتق اذا حج وان لم يكن سواه سعى في ثلثي قيمته فاذا اداها امر
بالحج فان حج كمل والا رق ويشكل بانه تعليق العتق بشرط ويجوز في المختلف للوارث
منعه من الحج الثاني لو قال اعتقوها على انها لم تتزوج ففعلوا ثم تزوجت لم يبطل
عتقها ولو قال اعتقوها ان ثبتت من الزنا ففعلوا ثم رجعت بطل عتقها وسوى بينهما
في المختلف ولم يذكر الحكم ولو قال النصراني هي حرة ان قامت على دينها اعتقها وسوى
بينهما في المختلف ولم يذكر الحكم فاقامت عتقت ولو اسلمت لم يبطل عتقها وان تهودت
بطل والفرق انتقالها الى الاعلى في الاول والادنى في الثاني الثالث ولو اوصى لابنه
لرجلين فقبل احدهما خاصة او كان احدهما ميتا فالثلث للقابل ويشكل بعدم قصد
الموصي **درس** لا تصح الوصية بملك الغير ولو اجازه الغير احتمل النفوذ ولو قال ان
ملكت مال فلان فقد اوصيت به للفقراء احتمل الصحة لانه اولى من الوصية بالمعدوم
وهي جائزة واحتمل المنع لان مالكه تمكن من الوصية به فلو تمكن غيره منه لكان الشيء
الواحد محلا لتصرف مالكين وهو محال ويجاب بان المحال اجتماعهما على الجمع لا
على البدل وتصح الوصية بالمجهول للاصل ولقوله صلى الله عليه وآله تصدق عليكم
عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وقد لا يعلم المكلف ثلث ماله فلو اوصى
بالنصيب والقسط وبمال قليل وحقير او كثير او عظيم وجليل وخطير عين الوارث
ما شاء اذا لم يعلم من الموصي ارادة قدر معين ما الجزء فالعشر لرواية ابان بن تغلب
فان اضيف الى جزء آخر فعشرة مجز من ثلثين لصحيحة عبد الله بن سنان وقيل الجبال
العشرة وروى البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام السبع وروى انه سبع الثلث
وحملها الشيخ على الندب والسهم الثمن لرواية صفوان وهو الاظهر وروى طلحة بن

زيد اثر العشر وفي كتابي الفروع اثر السدس كما قاله علي بن بابويه والشيء السدس والكثير
محمول على الندب عند الشيخ وانكره ابن ادريس فحمل على ما فسره الوارث وهو حسن
ولو عين الموصي ابوابا فنسي الموصى بابا منها او ابوابا صرفت في وجوه البر على الاشهر
لمكاتبة الهادي عليه السلام وفي الحارثي واختاره ابن ادريس يعود ميراثا ويدخل
جفن السيف وحليته في الوصية به على الاظهر لرواية ابي جميلة وفي الصندوق ما
فيه من مال لهذه الرواية وفي السفينة ما فيها من طعام لرواية عقبة بن خالد في رجل
قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي
اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وفي غيرهما يحمل في المطلوب والعمل بالقرينة
هنا متجه وحمل الغمد الجراب المشدود على الصندوق المقفل وكذا الوعاء المختوم
قال القاضي لو اوصى بسلة زعفران دخل قال ويدخل الشريك في الوصية بالصيغة وما
شابهها اذا كان عدلا فان كان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه وقيد في النهاية بهما
العبد ايضا وكانهما رايا انه اقرار ولو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث صح فان مات العبد
قبل الموصي بطلت الوصية واعطي الاخر التتمة فلو كان قيمته مائة وباقي المال خمس
مائة اعطي الثاني منه ويشكل بان الثلث الان نقص من الاول وكذا لو عاب او رخص
ولو ضم الواجب كالحج والدين الى المتبرع به وحصرها في الثلث فقصر قدم الواجب
ودخل النقص على الاخر للنص وفتوى الجماعة والقول بتكميل الواجب من الاصل
ليس مذهبا ولو اوصى بجزء مشاع كالثلث والربع نزل على الاشاعة في جميع التركة فله
من كل عين ومنفعة ذلك الجزء ومؤنة القسمة هنا من التركة على تردد لانها من ضرورة
التسليم الى الموصى له الموقوف على القسمة وما لا ينقسم باق على الشركة درس اذا
اوصى بعبد من عبيده تخير الوارث ولا ينزل على الاشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم

لو

لو كانوا عشرة مثلا ولهم اعطاء الصحيح والمعيب ولو ماتوا الا واحدا تعين للوصية
ولو ماتوا الجميع قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين لا بالقيمة بخلاف
ما بعد الموت لان الموصى له يملك العين فيملك بدلها والشاة تقع على المعز والضان
والذكر والانثى ولو قال اعطوه عشرا من الشياه جاز اعطاء الذكور والاناث وكذا
عشرة ولو قال اعطوه عشرا من الابل فالاناث فان قال عشرة فالذكور ولو اوصى له
بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصيب ويحتمل الفاضل عن الجميع ويضعف بانه خلاف
الظاهر اذ الظاهر توريث ابنه ولو رد فالثلث على الاحتمالين ولو كان له ابنان فالثلث
وهكذا لو اوصى بنصيب احدهم ان حمل على اقلهم نصيبا ما لو عين غيره ولو ترك ابنا
واربع زوجات فله سهم من ثلاثة وثلاثين ولو قال مثل نصيب الابن فله ثمانية و
عشرون من ستين يرد على اصل المسألة اثنين وثلاثين ولو ردوا فهي من ثمانية و
اربعين ولو اجاز بعضهم ضربت مسألة الاجازة في مسألة الرد والوفق بالجزء من اثني
عشر تضرب ربعه في ستين او خمسه في ثمانية واربعين تبلغ مائتين واربعين فمن اجاز
اخذ نصيبه من مسألة الاجازة فمن اجاز اخذ نصيبه من مسألة الاجازة مضروبا
في وفق مسألة الرد والاجازة فباجازة الابن خاصة للموصى له مائة وثمانية وللابن مائة
مائة واثنا عشر وللزوجات عشرون وباجازة الزوجات خاصة للموصى له مائة واربعة وثمانون
ولهن ستة عشر وللابن مائة واربعون ولو اجاز بعضهن فله نصيبها من الحاصل وهو سهم
واحد يزيد على ثلث التركة وهو ثمانون ولو شئت مع اجازة البعض ان تدفع الثلث
الى الموصى له وتقسم الباقي بين الوارث فريضة على تقدير الاجازة وبعدهما
فيأخذ الموصى له التفاوت فيدفع هنا الى الموصى له ثمانين ثم تقسم الباقي وهي
مائة وستون فريضة للزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هذا على تقدير الرد

وفي تقدير الاجازه للابن ماية واثنى عشر وللزوجات الاربع سته عشر ويظهر من ذلك
بان الزايد عن الثلث في مسئلة الاجازه وهي ستون ثمانيه اسهم وقد صارت مضروبة
في الاربعة فيكون اثنين وثلثون سهما فيقسمها فريضة فيكون للزوجات اربعة و
للابوين ثمانيه وعشرون فالتفاوت بين نصيبي الابن ثمانيه وعشرون وبين
نصيب كل واحد من الزوجات سهم فبالاجازه من البعض ترفع ذلك التفاوت و
لك طريق ثالث وهو ان تنظر ما زاد على الثلث في مسئلة الاجازه فتقسم بين الورثه
فريضه فان انقسم صحت المسئلتان من مسئلة الاجازه وان انكسر ضربت مسئلة الاجازه
في مخرج الكسر وقد عرفت ان الزايد على الثلث هنا ثمانيه تنقسم على الورثه فتنكسر
في مخرج الربع في ستين تبلغ ماتين واربعين ويبقى الزايد على الثلث اثنان وثلثون
فتقسم بين الورثه كما مر فلو اجاز الزوجات دون الابن صحت المسئله من ستين لان
الموصى له باحد نصيبهن من الزايد هو سهم ويبقى للابن سبعه ولو اوصى له بضعف
نصيب ولده اعطى مثله وضعفه ثلثه امثاله وفي المبسوط اربعه وثلثه اضعافه
اربعه امثاله والاصل ان ضعف الشي هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وهكذا
في قول المبسوط كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب وارث فان قصد عزله من الارث
فالاقرب البطلان والاحمل على المثل والمطلق في الخلاف البطلان واطلق بعض الاصحاب
الصحه والحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالقاتل والعبد حمل على مثله
ولو قال بمثل نصيبه قال في المبسوط يبطل اذ لا نصيب له وفي المختلف تبطل ان
علم كونه لا نصيب له لكونه قابلا والا صحت الوصيه تتمه يجوز الرجوع في الوصيه
صريحا مثل قوله رجعت ولا تعطوه ما اوصيت له به او كنايه يفهم منها ذلك مثل
قوله هو ميراث وهو حرام على الموصى له او فعلا يستلزم الرجوع كالبيع المتعلق

انه

لكافر وهو

الوصيه

الوصيا والوصيه بالاخرا والهبه وان لم يقبض وكذا لو طحن الحنطه او عجن الدقيق او نسج
الغزل او خلط الزيت المعين بغيره ولو اوصى له بعبارة ثم اوصى له بعبارة فهي واحده ولو كانت
الثانيه مباينه تداخلتا وكان الجميع متبين ولو اوصى له بدار فانهدمت قبل الموت
وخرجت عن الاسم بطلت لا عند الشيخ وقال الفاضل يعطى العرصه

كتاب الوصايا

بكسر الواو وفتحها وهي الولايه على اخراج حق او استيفاء او على طفل
او مجنون يملك الموصى الولايه عليه بالاصاله كالاب والجد له او بالعرض كالوصي
عن احدهما المأذون له في الايصاء ولو نهى لم يوص ومع الاطلاق اختلف فيه
الشيخان فجوز الايصاء الشيخ وتبعه المفيد وفي مكاتبة الصفار للعسكري عدم دلالة
ما الجواز وللوصي شروط احدها العقل فلا تصح الوصيه الى المجنون ولو طرى الجنون
على الوصي بطلت وصيته وفي عودها بعود العقل عندي تردد وجزم الفاضل بانها
لا تعود ولو كان الجنون يعتريه ادوارا فالاقرب الصحه ويحمل على اوقات الافاقه
والفرق بينه وبين الاول انصراف الوصيه من ابتدائها الى اوقات الافاقه وانصرافها
هنا الى دوام عقله الذي لم يدم وان قلنا تعود ولا بد فلا اشكال وثانيها
البلوغ ان كان منفردا فلا تصح الوصيه الى الصبي حتى يضم الى كامل وينفذ تصرف
الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتركان وثالثها الاسلام اذا كان الموصى مسلما او كافرا
والوصيه على اطفال المسلمين ولو اوصى الى الكافر مثله على ما لا يتعلق بالمسلم صح
ولو اوصى الكافر الى المسلم صح وتصرف فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته دون
غيره كالخمر ورابعها العداله والمشهور اعتبارها فتبطل الوصيه الى الفاسق لانه لا
يركن اليه لظلمه ولو كان عدلا ففسق بعد الموت بطلت خلافا لابن ادريس ولا
تعود بعوده وخامسها اذن المولى لو اوصى الى عبد او مكاتب او مدبر او ام ولد

اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده فلم يصح عند الشيخ وجوز المفيد
وسلار الوصية للمدبر والمكاتب مطلقا وسادسها اشتغاله هو اولى من الوصي كما
لو اوصى بالولاية على اطفاله وله اب فانها لاغية ويحتمل صحتها في ثلث ماله لانه يملك
اخراجه بالكلية فملك الولاية عليه اولى ولو اوصى باخراج حقوق واستيفائها
كان جائزا ويشكل بان الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا يملكها الاجنبي نعم
لو عين المستوفي لتلك الحقوق جاز ولا ولاية للام على الاطفال فلو نصبت عليهم
وصيا لغا ولو اوصت لهم بمال ونصبت عليه قيما لهم صح في المال خاصة وقال ابن الجنيد
للام الرشيدة الولاية بعد الاب وهو شاذ وسابعها كفاية الموصى فلو اوصى الى
هرم فعجز عن التصرف والى مريض مدنف او سفيه ففي بطلانها لمنافاتها او صحتها
ويضم الحاكم اليه معينا نظر ينشأ منه من وجوب العمل بقوله ما امكن وبين عدم الفائدة
المقصودة بالوصية ولو عجز في الاثناء ضم الحاكم اليه قطعا ولا ينعزل ولو سلبه السفه
العدالة بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها ولو ضم الى احد هؤلاء كافيا وشرط
الاجتماع ففي الصحة قوة ثم هذه الشروط معتبرة منذ الوصية اليه الى حين الموت فلو
اختل احدها في حال من ذلك وقيل يكفي حين الوصية وقيل يكفي حين الوفاة و
لا يشترط الذكورة في الوصي ولا البصر بل تصح الوصية الى المرأة ونقل فيه الشيخ اجماعا
ورواية السكوني عن علي عليه السلم بالمنع من الوصية اليها محمولة على التقية او
الكراهة وتصح الى المكفوف ولا اتحاد الوصي فيجوز الوصية الى اثنين فصاعدا ويصرف
الاطلاق الى الاجتماع فليس لاحدهما التفرد ولو تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع
فلو تصرف احدهما مع التشاح نفذ فيما تمس الضرورة اليه ككسوة اليتيم وعلف دوابه
ولو نهاهما فكذلك ويحتمل هنا ان يمضي ذلك الضروري بل دفع الامر الى الحاكم

ولو

ولو تعذر الاجتماع بينهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما والضم اليه وليس له جعله منفردا
وقال الحلبي له جعله منفردا اذا كان اعلم واقوى ويتبعه الباقون من الاوصياء ولا يملك
ان يقسم المال ولا قسمة الاطفال ولو عجز احدهما او فسق او جن فالاقرب وجوب
ضم آخر الى الباقي فلا يشترط مع عزلهما منصوب الحاكم بل لو نصب واحدا جاز اذا
كان فيه الكفاية ولو سوغ لهما التصرف على الانفراد جاز اقتسام المال والاطفال وله
تغير احدهما استقل الاخر ويحتمل ان يتوزع ولا يهيمن على المال والاطفال فلا يتبع
كل منهما صاحبه وجوز الشيخ في النهاية انفرادهما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع
وتبعه ابن البراج لرواية بريد عن الصادق ع وهي غير صريحة ويجوز جعله وصيتين
على الترتيب ثم اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو او ان بلغ ولدي رشيدا فاليه
فرع لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو واشتركا ولا انفراد ولا يعزل الاول بالوصية
الى الثاني فلو قبل احدهما دون الاخر قيل يتصرف وحده بخلاف ما اذا اوصى اليهما
معا فانه ينعزل القابل برد صاحبه وفي الفرق نظر لان الضم قد حصل في الموضعين
فان كان شرطا ثبت فيهما والا انتفى فيهما معا ولو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليك عمرا
فقبل عمرو خاصة لم يكن له الانفراد لانه جعله مضموما وهل ينعزل او يضم الحاكم اليه
فيه نظر وجزم الفاضل بالثاني وليس للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ بعد
كماله اذا كان موافقا للشرع ولو مات الصبي او بلغ غير اهل للوصية ففي انفراد الاخر
نظر من ثبوت ولايته وعدم حصول ما يزيلها ومن دلالة لفظ الوصي على الضم في
وقت امكانه وجزم جماعة بالاول درس لا يجب على الوصي القبول بل له الرد
في حياة الموصي وينعزل ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور
التزامه الا مع العجز لرواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق ع وفي المختلف

يجوز الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات للحرج والضرر ولم يعلم له موافقا عليه وقال
الصدوق اذا اوصى الى ولده وجب عليه القبول وكذا لو اوصى الى اجنبي اذا لم يجد
غيره وبما رويا ان قويان ويجوز القبول متاخرا عن الايجاب وصيغة الوصية
اوصيت اليك او فوضت او جعلتك وصيا او قمت مقامي في امر اولادي او حفظ
اموالي وكذا لو قال انت وصيي واقتصر فان كان هناك قرينة حال حمل عليه
والا امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كحفظ المال ومؤنة اليتيم ولو
قبل الوصي ثم رد لاجاز كما لو باع العين الموصى بها وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت
وعدم الرد فلا عبرة بقبول الموصي وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي
فان حصل والا التزم والوصي امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط فله ان يوكل
فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وفيه غيره على الاقوى واستيفاء دينه مما في يده من
غير مراجعة الحاكم سواء امكنه اثباته عند الحاكم ام لا على الاقوى وفي النهاية يجوز
ان ياخذ من تحت يده الا ما تقوم له به البينة وابن الجنيد ظاهره جواز ذلك مع فقد
البينة وكذا يقضي دين غيره مع علمه بعدم الاداء وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم
وحكمه قوي ومنع ابن ادريس من شرائه لنفسه لامتناع كونه موجبا قابلا وجوزه الشيخ
للاصل المهذب وكذا له البيع على الطفل من ماله وهل له الولاية على تزويج الطفل
او الطفلة المروي الجواز وحمله بعضهم على الاذن له في التزويج ومنع بعضهم منه
على الاطلاق وهو بتحوى رواية وله تزويج من بلغ فاسد العقل مع المصلحة و
روى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي على نصف الربح مع صغر الاولاد
بما قال الجماعة وقال ابن ادريس الوصية انما تنفذ في ثلث المال قبل موته والربح
تجدد بعد موته فلا تنفذ فيه الوصية ويجوز ان يوصي اليه بعمل اذا لم يزد عن

اجرة المثل وان زاد باشتراط الخروج من الثلث في الزايد واجازة الورثة ولو لم يجعل
له فله اجرة المثل عن عمله في المهذب والسرائر قدر كفايته وفي التبيان والمبسوط
اقل الامرين هذا مع الحاجة ومع الغنى يستعفف وجوبا عند ابن ادريس للاية
استحبابا عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل لان الاستعفاف يشعر به ويقبل قوله
في الانفاق على الطفل وماله بالمعروف مع يمينه ولو ادعى تقدم موت الموصي
فانكر الموصى عليه ولا بينة حلف المنكر وكذا لو ادعى دفع المال اليه وانكر ويقتصر
الوصي على ما عين له فلو جعل له النظر في مال المسجد لم ينظر فيما يتجدد ولو اطلق
دخل المتجدد وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الموصي يعزل الدين
في بيته فيتلف فيضمن للغرماء وعليه الشيخ والقاضي اذا تمكن من الدفع وفي المختلف
اذا تلف جميع المال ضمن والا تخير الغرماء فان اخذوا من الورثة رجعوا على الموصى
المفرد ومن مات ولا ولي لاولاده فامرهم الى الحاكم ينصب عليهم امينا اما دائما او في
وقت معين او شغل معين ويشترط فيه العدالة وباقي الشرائط ويملك الحاكم عزله متى
شاء ولو فقد الحاكم او تعذرت مراجعته جاز لآحاد المؤمنين العدول التصرف بما فيه
صلاح لانه من باب التعاون على البر والتقوى ولشمول ولاية الايمان ويجوز
للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا ولا تثبت الوصية والرجوع الا بشهادة ذكرين

كتاب الميراث

عدلين مسلمين وهو ما يستحقه الانسان بموت آخر بسبب بالاصالة فالنسب
الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي
والسبب الاتصال بالزوجية والولاء ومراتب النسب ثلاث الآباء والابناء وان نزلوا
والاخوة والاجداد فصاعدا ذكورا واناثا والاخوة فنازلا ذكورا واناثا ثم الاعمام
والاخوال فصاعدا واولادهم فنازلا ذكورا واناثا ثم عمود النسب الاب فصاعدا

وبالآباء فنازلا والباقي حاشيه واما السبب فيثبت بالزوجية من الجانبين
اذا كان العقد دايما او موجلا شرط فيه الارث وبولاء العتق وضمان الجريره
وولاء الامامة والزوجية تجامع جميع الوراث المعتق لا تجامع النسب وهو
مقدم على ضمان الجريره المقدم على ولاء الامامة **قاعده** كل وارث اما يسمى له
في كتاب الله بخصوصه ويسمى ذا فرض او لعمومه ويسمى قرابة فالوارث ثلثة فرض
لا غير وهو الام والاخ والاخت او المتعدد من قبلها الاعلى الرد عليها او عليهم و
الزوج او الزوجة الاعلى الرد والثاني ذو فرض تارة وقرابة اخرى وهو الاب و
البنت وان تعددت والاخت للاب وان تعددت والثالث ذو قرابة لا غير هم
الباقون **قاعده** كلما خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعددت في طبقته
اخذ كل فريضه والفاضل يرد على ذوي الفروض ان فقد غيرهم في طبقتهم وكانت
وصلتهم متساوية لا مثل كلالة الام من الاخوة وكلالة الاب من الاخت والاخوات
فان كلالة الاب تنفرد بالرد وفي الزوج والزوجة خلاف اقربه الرد على الزوج
دون الزوجة سواء كان في غيبة الامام او حضوره اذا لم يكن وارث سواهما ولو قصرت
التركة عن ذوي الفروض نقص البنت والبنات والاخت للاب والاخوات
له ولا تعصيب في الاول كما لا عول في الثاني وكلما يتقرب كالاعمام لهم نصيب الاب
والاخوال لهم نصيب الام وكلما اجتمع ذو فرض وغيره في طبقته فالباقي بعد الفرض
للآخر **قاعده** لا ترث المرتبة اللاحقة السابقة ولو اشتملت المرتبة على طبقات
ورث الاعلى فالاعلى كالاجداد والحفدة من ابناء الميت وابناء الاخوة وابناء الاعمام
والاخوال وفي مثل اعمام الميت واخواله واعمام ابيه واخوالهم فصاعدا يمنع
الادنى الاعلى **قاعده** قد يجتمع للوارث نسبان فصاعدا او سببان او نسب وسبب فيرث

بالجميع ما لم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما مانعا للاخر ولا يمنع
هو في طبقته من ذوي النسب الواحد فههنا ثمانية امثلة الاول نسبان يرث بهما كعم
هو خال الثاني انساب متعدده يرث بها مثل ابن عم لاب هو ابن ابن خال هو
ابن عم وهو ابن بنت خال الثالث نسبان يحجب عن صاحبهما كزوج هو ابن عم و
للزوج اخ اولاد الخامس نسبان فصاعدا الواحد ونسب واحد للاخر كابني عم احدهما
ابن خال السادس سببان في واحد ولا يحجب احدهما الاخر كزوج هو معتق او ضامن
جريره السابع سببان ويحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرثه بالعتق
لا بالامامه وكمعتق هو ضامن جريره كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق واعتقه
وقلنا ببقاء ضمان الجريره الثامن سببان وهناك من يحجب احدهما الزوج معتقة
لها ولها اخ **درس قاعده** متى اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام تشاركوا مع
اتحاد الرتبة ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده مع
قرابة الام وحدها ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الابوين فلا شي لقرابة
الاب ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها تنزل قرابة الاب منزلة
قرابة الابوين مع عدمهم وفي الرد على الاخوة خلاف ياتي ان شاء الله تعالى **قاعده**
لا يمنع الابعد الاقرب الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم للابوين مع عم لاب فابن العم يمنعه — اقربيه
ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة ويتغير بالذكورة
والانوثة على الاقرب وفاقا لابن ادريس وقال الشيخ العمة للاب كالعم وكذا
بمجامعة الخال فيكون المال بين العم والخال على ما ياتي ان شاء الله تعالى وبه قال
عماد الدين بن حمزه رحمه الله وقال قطب الدين الراوندي وسديد الدين الحمصي
المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اقرب

اولى وقال سديد الدين الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم
محجوب بالخال ويقدوى سليمان بن محرز عن الصادق ع في ابن عم وخال
المال للخال وابن عم وخالة المال للخالة وفيه دلالة على ما اخترناه وفي المسئله
مباحث طويله وفوايد جليله جرت بين هؤلاء الفضلاء رضوان الله عليهم و
هنا موضعان آخران قد يتصور فيهما تقديم الابعد على الاقرب احدهما لو ترك
مع الاخوه جدا بعيدا للاب ومع الاخوه للام جدا قريبا للام فان الجد القريب في
المسئله الاولى ياخذ ثلثي المال وللاخوه للام الثلث ويمكن هنا مشاركة الجد
البعيد لهم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحمه البعيد وفي المسئله
الثانيه لاقربا للام الثلث وللاخوه الباقي ويمكن مشاركة الجد البعيد اياهم و
ثانيهما لو ترك جدا للام وابن اخ لام مع اخ لاب فابن الاخ لا يحجب الجد للام و
لا ابن الاخ للاب فيرث مع الجد للام **قاعده** الاولاد من قبل الاب والاعمام
من قبله والاجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين واقتسام كلاله
للام بالسويه من الاخوه والاجداد والاعمام والاخوال واقتسام المعتقين و
ضمنا الجريره بنسبة العتق والضمان واقتسام ورثة المعتق كاقتسام ميراثه **قاعده**
الفروض المعينه في كتاب الله سته النصف وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل
وللبنت الواحده والاخت للابوين او للاب مع فقد اخت للابوين اذا لم يكن
ذكر في الموضعين والربع وهو للزوج مع وجود ولد وللزوجه او الزوجات مع
فقده والثمن وهو للزوجه او الزوجات مع وجود الولد وان نزل والثلثان
وهو سهم البنتين فصاعدا للاب والام او للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم
يكن ذكر في الموضعين والثلث وهو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد و

الاخوه

الاخوه وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا
والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وسهم الام مع وجود الحاجب
من الاخوه للابوين او للاب وسهم الواحد من ولد الام **قاعده**
يمكن اجتماع نصفين كزوج واخت للاب ونصف وربع كزوجه واخت للاب
وكزوج وبنت ونصف وثلثين كان كان مع الزوج اختين فصاعدا ويدخل
النقص عليهما ونصف وثلث كزوج وام وكلالة الام وكبنت مع ام وكاخت للاب
مع واحد من كلالة الام ونصف وثمن كزوجه وبنت ويمكن اجتماع ربع وثلثين
كزوج وابنتين وكزوجه واختين للاب وربع وثلث كزوجه وام وكزوجه واثنين من
كلالة الام وربع وسدس كزوجه وواحد من كلالة الام وكزوج وابن واحد الابوين
ويمكن اجتماع ثلثين وثلث كالاخوه للام مع اختين فصاعدا للاب ويمتنع اجتماع
ربع وثمن وثلث وثمن وثلث وسدس فرضا ويمكن فرضا كزوج وابوين **درس**
قاعده مخرج السهم اقل عدد يخرج منه السهم صحيحا وهو اثنان للنصف والباقي
من سميه وهي الثلث والثلثين والثلثه فالمخارج خمسه ومع اجتماعها يراعى فيها
التساوي والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع الورثه قد يجب ذلك
وان لم يكن فرض فالمتساويان متحدتا باحدهما كالثلثه والثلثه والثلثه في اخوه
ثلثه لام واخوات ثلثه لاب وام في باب الفرض وكاعمام ثلثه واخوال ثلثه في
باب القرابه والمتباينان وهما اللذان يعدهما سوى الواحد فيضرب احدهما في الآخر
كالخمسه والسته والمتداخلان وليسا من متناسبين ومتوافقين وهما اللذان
يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه كالثلثه والسته والاربعه والاثني عشر والخمسه و
العشرين فيجتزى بالاكثر والمتوافقان هما اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة عشر

والثمانيه وبعينها الاثنان والتسعه والاثنى عشر بعينها الثلثه والثمانيه و
الاثنى عشر بعينها الاربعه وكذلك يبيان بالمتشاركين ويجتزيا بضرب احدهما
في الكسر الذي ذلك المشترك سمي له كالنصف في السته والثمانيه والربع في
الثمانيه والاثنى عشر والثلث في التسعة والاثنى عشر وينتهي الى الجزء من احد عشر
فصاعدا قاعده قد تكون الفريضه بقدر السهام وتنقسم من مخارج السهام كالابوين
والابنتين الفريضه سدسان وثلثان وهي بالكامل والمخرج سته لدخول
الثلثه في السته وقد لا ينقسم من المخارج فتكسرها اما على فريق او اكثر فيراعي بين سهام
المنكسر عليهم وعددهم وتناسب الاعداد بالموافقه وشبهها او مع الموافقه يؤخذ
من العدد لا من النصيب ويراعى مع تعدد اعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور و
القاعدة السالفه ولنذكر هنا اربعة امثله احدها الكسر على فريق واحد ولا وفق
بين عدده وسهامه كابوين وخمس بنات فان للبنات اربعة اسهم وهي تنكسر على
الخمسة وتباينها فتضرب الخمسة في اصل المسئله وهي سته تبلغ ثلثين فتصح وثانيها
الصوره بحالها مع الوفق كان كان للبنات ستا فالتوافق بالتشارك بالنصف
فتضرب نصف عددهن في سته تبلغ ثمانيه عشر وثالثها الكسر على الجميع ولا
وفق كزوجتين وثلثة اخوه للام وسبعه للابوين فالمسئله من اثني عشر لانها
مخرج الربع والثلث فللزوجتين الربع ثلثه وللاخوة للام الثلث اربعه وللاخوة
للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلثه متباينه فتضرب ايها شئت
في الاخر ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل المسئلة كما تضرب اثنين واربعين
هنا في ثلثه تبلغ سته ثم تضربها في سبعه يكون اثنين واربعين ثم اثنين واربعين
في اثني عشر تبلغ خمسمائه واربعه وكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا

في اثنين واربعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع اصل المسئله ولا
ولا عدمه لا اثر له هنا فلا يقال الاثنان والاربعون في هذه الصورة
تشارك الاثنى عشر في السدس فيجتزي السدس احدهما في الآخر ورابعها
الكسر على الجميع مع الوفق كست زوجات في المريض يطلق ويتزوج و
يدخل ثم يموت قبل الحول وثمانيه من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب
فالمسئله اثنى عشر للزوجات ثلثه توافق عددهن بالثلث وكلالة الام اربعه
وتوافق عددهم بالربع وكلالة الاب خمسه وتوافق عددهم بالخمس فترد
الزوجات الى اثنين والاخوة للام الى اثنين والاخوة للاب الى اثنين فتماثل
الاعداد فيجتزي باثنين فتضربها في عشر تبلغ اربعه وعشرين للزوجات
ثلثه في اثنين سته لكل واحد سهم وللاخوه للام ثمانيه لكل واحد سهم و
للاخوه للاب عشره لكل واحد سهم ومنه يعلم اذا ما انكسرت على بعضهم
دون بعض وكان لبعض من انكسرت عليه وفق دون بعض قاعده اذا
زادت الفريضه على السهام فهي مردودة عليهم على ما يأتي ان شاء الله تعالى و
سبق ويكون القسمه على تلك السهام وان نقصت الفريضه عن السهام اخذ
من لا ينقص سهامه وافيه وكان للاخر الباقي ويراعى في القسمه موافقه سهام
العدد وعدمها على ما سبق درس موانع الارث في الجملة عشرون احدها الرق
وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان المورث حرا او رقيقا
وكذا لا يورث الرقيق ماله لانه محجور الملك لا بالارث سواء قلنا يملك ام لا و
لو اجتمع الحر والرق ورث الحر وان كان نصابا من جريه دون العبد وان كان
ولدا ولو كان له ابن رق وله ولد حر ورث وحده ولا يمنع برقابه ولو تحرر

بعضه ورث وورث منه بحساب الحر فلو كان له بدل نصفه حر فللابوين النصف
وللاخ الربع ولو كان هناك عم حر اخذ الربع الباقي ولو كان نصفه حرا اخذ الثمن
وكان الثمن لغيره ولو اعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحدا لم
يرث وان كان متعددا واقتسموا لم يرث ايضا ولو لم يقتسموا وكان مساويا لهم
في الزوج ورث معهم وان كان اولى ورث الباقي سوا كان احد الابوين او
ولدهما او غيرهما من الاقارب وكذا قال المفيد رحمه الله تعالى لا يفك سوى
الابوين والولد على الاول اختيار الشيخ لرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام
وفي الزوجة رواية صحيحة عنه عليه السلم ويلزم عليها فك الزوج بطريق
الاولى واختاره الشيخ ايضا ولو قصر المال عن قيمته لم يفك على الاظهر ونقل
الاصحاب قولا بالفك ويسعى في الباقي وقال الفضل بن شاذان يفك الا
ان ينقص المال عن جزء من ثلثين جزءا من قيمته فلا يفك اخذا من عدة الشهر
وزعم ان الامة لو تجاوزت قيمتها دية الحر رددت اليها وحكاهما عنه
الكليني ساكتا عليهما ويقهر المالك على البيع ولو امتنع المدبر والمكاتب كالقن
ولو كان المدبر صالحا للارث فحكمه ما مر وكذا ام الولد كالقن وثانيها
الكفر فلا يرث الكافر المسلم وان قرب حتى ان ضامن الجريرة المسلم والامام
يمنعانه ويرث المسلم الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعد ولو لم يكن
هناك ضامن جريرة مسلم ورثه الكفار ولا فرق بين الحربي والذمي والخارجي
والناصبي والغالي اما المبتدع من المسلمين فيقع التوارث منهم وبين اهل
الحق من الجانبين وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجية
والخوارج والحشوية ولا يرث هؤلاء الفرق مؤمنا وقال الحلبي المجبرة والمشبهة

وجاحد

وجاحد الامام لا يرثون المسلم والمرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر
على الاقرب وقال الصدوق لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكفار وفي النهاية
روى ذلك ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلام ولو
ارتد احد الورثة فماله لوارثه ان قتل وكان عن فطرة ومن اسلم على ميراث
قبل قسمته شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى سوا كان المورث مسلما
او كافرا والنما كالاصل لو اقتسموا وكان الوارث واحدا فلا شي له وفي ترك
الامام منزلة الوارث الواحد واعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث
الوارث مطلقا اوجه ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقرب المشاركة
مع الزوجة لان الاقرب مشاركة الامام اياها دون الزوج لان الاقرب انفراده
بالتركة وفي النهاية يشارك مع الزوجين ولو تنازعا في تقديم اسلامه على
قسمة المال قيل يحلف الوارث لاصالة عدم الارث الا مع يقين السبب ولو
قيل بانهما ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقديم الاسلام او اختلفا
في زمان القسمة والاسلام يحلف وتاخرها يحلف المجدد اسلامه كان قويا او
صدقه احد الورثة مضى في نصيبه وقيل يقبل شهادته على الباقين وفي
الاكتفاء هنا بالشاهد واليمين وجهان من حيث ان الغرض المال وعين الاسلام
ليس بمال وكذا الشاهد والمرتان والطفل يتبع المسلم من الابوين فيجري فيه
الارث والتوريث بحسب الاسلام ولا حكم لاسلامه منفردا وان كان مراهقا
وفي رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام في نصراني مات عن زوجة وولد
نصراني وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم لابن اخيه الثلثان ولابن اخته
الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا

صغارا دفع المال الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم
فان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت وعليها معظم الاصحاب وطرد
بعضهم الحكم في ذوي القرابة المسلم مع الاولاد ورده الحليون واقر الكل
على المسلمين الا ان تسلم الاولاد قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق
ويتوارث الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلمون وان اختلفوا في النحل
ما لم يؤد الى الكفر وقال الحلبي يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم
الكفار ورده الفاضل بالتساوي في الكفر فيرث بعضهم بعضا وثانيها القتل
وهو يمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا و
ان كان خطا فالمشهور منعه من الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يورث مطلقا
وقال المفيد وسلار يرث مطلقا وان شبه عمد فكالعمد عن ابن الجنيد و
كالخطا عند سلار وقال الفاضل لو ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فمات ورثه
لانه ضرب سائغ ولو اسرف لم يرث ولو بط جرحه او جراحه فمات ورثه لانه
اصلاح وكذا لو تلفت بدابة يسوقها او يقودها ولا يرث لو ركب دابة فاوطاها
اياه فلو اخرج كنيفا او ظله او حفر بئرا في غير حقه فمات قريبه ورثه ولو
قتل الصبي والمجنون فديته ورثه وتبعه ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق
عن الفضل ساكتين عليه وقال بعض الاصحاب القتل بالسبب مانع وكذا قتل
الصبي والمجنون والنائم ولا يحجب المقلب بالقاتل ويرث الدية من يرث المال
عدا الاخوة والاخوات من الام لروايات متظافرة وطرد المفيد وابو الصلاح
المنع من قرابة الام ومنع الشيخ في الخلاف الاخوات من قبل الاب وفي المبسوط
يرثها وارث المال واختاره ابن ادريس والفاضل للاية والاقرب منع

قرابة

قرابة الام مطلقا وروى ابو العباس عن الصادق ع انه ليس للنساء عفو ولا قود
اما الزوجات فيرثان من الدية في اشهر الروايات ورواية السكوني عن علي عليه
السلم لمنع ارث الزوجين من الدية محمول على التقية والدية كسائر اموال الميت
تقضي منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ولو اخذت صلحا ولم يكن وارثا سوى
القاتل ورثه الامام وله القصاص والدية وليس له العفو على الاقرب درس
ورابعها اللعان وهو يقطع ارث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب و
الابن فيرث الابن امه وترثه وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجه فزوجته و
روى ابو بصير عن الصادق ع انه لا يرث اخواله مع انهم يرثونه وحملها الشيخ
على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان فان اعترف ورثت الولد ثم يرثونه
اخواله وبه روايات والاقرب انه لا يرث مطلقا لرواية زيد الشحام عن الصادق ع
ولو اكذب الاب نفسه في لعانه واعترف به ورثه الولد ولا يرث الاب الولد
واما قرابة الاب مع اعتراف الاب به فاثبت ارث الولد منهم ابو الصلاح ونفاه
الباقون وخرج الفاضل التوارث منهم اذا اعترفوا به وكذبوا الاب في نفيه
وهو نادر مع ان الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف يعود ولو انفردت امه
فلها الثلث تسمية والباقي رد لرواية ابي الصباح وزيد الشحام عن الصادق ع
وروى ابو عبيدة عن الباقر ع ان لها الثلث والباقي للامام لانه عاقلته ومثله
روى زرارة عنه عليه السلام ان عليا عليه السلم قضى بذلك وعليه الشيخ
بشرط عدم عصبة الام وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق حال حضور
الامام لا حال غيبته ولو فقد الوارث ورثه الامام عليه السلم ولا عبرة
بنسب الاب هنا فلو كان له اخوة للابوين واخوة للام فالقسمة بالسوية

ولو كانا توامين توارثا بالابوة على ما افتى به الاصحاب وخامسها الزنا وهو
يقطع النسب من الابوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما وانما
يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام وروى اسحق بن عمار
انه يرث امه واخوته منها او عصبتها وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد
والصدوق والحلبي ونسب الشيخ الاولى الى توهم الراوي انه كولد الملاعنة
والثانية الى الشذوذ مع انها مقطوعة وروى حنان عن الصادق ع اذا اقر به
الاب ورثه وهي مقطوعة مطروحة وسادسها التبري عند السلطان من
جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب منه ويرثه اقرب الناس اليه في
رواية ابي بصير وعليها الشيخ في النهاية والقاضي وانكرها الاكثر والشيخ في
الحاير وسابعها الشك في النسبة فيما اذا اوطي المولى والزوج والاجنبي
في طهر واحد فان الولد لا يرث الاب بل يستحب ان يعزل له قسطا من ميراثه
ولو مات الولد لم يرثه الاب وميراثه لولده فان فقدوا فللامام عند الشيخ
والقاضي وهو مروي في الامة بسند صحيح وانكر ابن ادريس ذلك والحق الولد
بالزوج وثامنها الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى
يعلم موته ببينة او مضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة فيحكم بتوريث من
هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب عزل نصيبه منه وكان كحكم ماله
وقال ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان في عسكر شهدت هزيمته
وقيل اكثر ثم بعد عشر سنين من انقطع خبره او اسر وقال المرتضى رحمه الله
يحبس ماله اربع سنين ويطلب فيها في كل الارض فان لم يوجد قسم ماله
بين ورثته قال الصدوق والحلبي وقال المفيد تباع عقاره بعد عشر سنين

اذا

اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث الولد الغائب من ابيه فطالت المدة جاز لوارث
ابيه اقتسامه مع الملاءة ويضمنون والاول مختار الشيخ واتباعه وابن ادريس
وقول المرتضى قوي واليه جنح الفاضل رحمهم الله تعم وتاسعها الدين
المعرف المتذكر للاثر وهو مذهب الشيخ فعلى هذا يكون النماء صرفا في الدين
لعدم ملك الوارث وقيل على ملك الوارث ويتعلق به الدين اما تعلق الارش بالجاني
او تعلق الرهن ولو لم يعرف انتقل اليهم ما زاد ويكون جميع التركة كالرهن حتى
يقضي الدين درس وعاشرها علم اقتران موت المتوارثين او اشتباه المتقدم
والمتاخر في الموت اذا كان حتف الانف او لا بسبب الغرق والهدم فانه لا يتوارث
الموتى بل ميراث كل لوارثه الاحياء ويلوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرقى
والهدمى في كل مشتبه وصرح ابن حمزة بذلك في الغرق والحرق والهدم والقتل
واذا حكمنا بالتوريث مع الغرق والهدم اشترط فيه اشتباه الحال فلو اشترط
علم اقتران الموت فلا توارث ولو علم التقدم والتاخر ورث المتاخر المتقدم دون
العكس وان تكون الموارثة دايرة بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما
فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ومنه الى وارثه
الحي ولا يرث احدهما ما ورث منه الاخر والا تسلسل واستدعى المحال عادة
وهو فرض الحياة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث
من انتقل منه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وقال المفيد
سلار يرث مما ورث منه لوجوب التقديم الاضعف ولا فايدة الا التوريث
مما ورث منه قلنا بمنع الوجوب ولو سلم لكان تعبدا فلو غرق الاب وولده
قدم موت الابن ويرث الاب نصيبه منه ثم تفرض موت الاب فيرث الولد

نصيبه ويصير مال كل واحد منهما الى ورثة الاخر الاحياء ان لم يكن وارث
غيرهما اولى منهما وان شاركهما مساو انتقل الى وارث الاخر معه ولو تساويا في
الاستحقاق فلا تقديم ويصير مال كل منهما لورثة الاخر كاخوين لاب ولكل منهما
خال ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما للامام وعلى قول المفيد رحمه الله لو
كان لكل من الاخوين جد لام ولا مال لاحدهما يفرع فان حجج توريث
المقدم اولا انتقل مال الاخر اليه والى جده وثلثه لجده وثلثاه لاخيه ثم يقدم
موت المقدم فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل اليه وثلثاه لاخيه ثم يقدم
موت المقدم ثلثه لجده المعدم وينتقل ما ورثه الموسر الى جده فيجتمع لجده ثلث
اصل ماله وثلثا ثلثيه وذلك سبعة اتساع ماله ولجده المعدم اتسعان ولو خرج
توريث الموسر لم يرث من اخيه شيئا ثم يقدم موت الموسر فيرث ماله اخوه
وجده اثلاثا فيكون لجده الثلث ولاخيه الثلثان ثم ينتقل ما صار لاخيه الى
جده فيكون لجد الموسر ثلث ماله ولجد المعدم ثلثاه فوجبت القرعة لتغيير
الحكم بالتقديم والتاخير وعلى الاصح يصير مال الموسر بين جده وجد اخيه
اثلاثا للجد الثلث ولجد اخيه الثلثان وكذا يتفرع على قوله ولو كان لهما
مال تساويا في قدره او اختلفا فان جد المتقدم بالموت يفوز باكثر مما يحصل
له لو تاخر موت مورثه على الاصح ينقسم مال كل اخ بين جده وجد اخيه اثلاثا
لجده ثلثه ولجد اخيه ثلثاه ولو تكثرت الغرقى لم يتغير الحكم فيقدر موت كل
واحد ويورث بحسب الاستحقاق درس وحادي عشرها الحمل وارث ممنوع
الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله عليه وآله السقط
لا يرث ولا يورث ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث

اذا

اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك
حركة تدل على الحياة ورث وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي
ولو خرج بعضه حيا لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل
يكفي الحركة البينة ورواية عبد الله بن سنان باشتراط سماع صوته محمولة على التقية
وكما يحجب عن الارث حتى ينفصل حيا يحجب غيره ممن دونه كما لو كان للميت
امراة حامل واخوة فانه يحجبهم حتى يتبين ولو طلبت المراة الارث اعطيت
الثمن اذا كانت زوجة ولو طلب الابوان اعطيا السدسان والباقي موقوف
ولو طلب الاخوة فرض الحمل ذكرين لندور الزائد فان انكشف الحال بخلافه
استدرك ويعلم وجوده حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر منذ
الموت او لاقصى الحمل اذا لم توطا الام وطيا يصلح استناد الولد اليه وثاني عشرها
بعد الدرجة مع وجود اقرب فلا يرث الابعد مع الاقرب بحسب ما فصل وياتي ان شا
تعالى ويلحق بذلك الحجب عن بعض الارث وذلك يتحقق في موضعين الاول
الولد على الاطلاق يحجب الزوجين عن النصيب الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر
الابوين او احدهما عما زاد عن السدس ويحجب البنت الابوين او احدهما او
البنات احد الابوين عما زاد على النصيب الحاصل من الاصل والرد وقال ابن
الجنيد يحجب البنات احد الابوين عما زاد على السدس لرواية ابي بصير عن الصادق ع
وهو متروك الثاني الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس اذا كان
الاب موجودا وقال الصدوق لو خلف زوجها وابويها واخوة فللام السدس و
الباقي يرد عليها فظاهره الحجب عما زاد عن السدس في فرضه لكان الاخوة هم
يشبه النزاع اللفظي وروى زرارة عن الصادق عليه السلام في ام واخوات

لاب وام ولاخوات لام كان للام السدس ولكلالة الاب الثلثان ولكلالة الام
السدس وبقي متروكة وللاجماع على ان الاخوة لا يرثون مع الام وحملها الشيخ
على التزامهم بمعتقدهم يعني لو كانت الام ترى ذلك حل للاخوات التناول لنص
الباقر عليه السلام والكاظم ع على جواز ذلك ويشترط في الحجب مع وجود الاب
خمسة شروط الاول التعدد فلا بد من اخوين ذكرين او اخ واختين او اربع
اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل قويا القرعة هنا الثاني كونهم للابوين او للاب
فلا يحجب كلالة الام الثالث انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق و
اللعان وقال الصدوق والحسن يحجب القاتل والاقرب ان العاتق يحجب ما لم يقض
بموته الرابع انفصالهم كالحمل على قول ولو كان بعضهم حيا وكلهم عند موت المورث
لم يحجب وكذا لو اقترن موتهما ولو اشتبه التقدم والتاخر فالظاهر عدم الحجب و
في الغرقى نظر كما لو مات اخوان غرقا او هدما ابوان وفيهما اخ آخر حيا او غريقا فان
فرض موت كل واحد منهما ليستدعي كون الآخر حيا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع
بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم مع احتمال العدم بقرب السبق
منهما ولعل الحجب فيها كلام لمن سبق **فرع** لو خلف بنتا وابوين واخا حيا فالمشهور
ان للبنت النصف وللابوين السدسان والباقي يرد على الاب والبنت ارباعا و
قال الشيخ معين الدين سالم المصري يكون الرد اخماسا فيأخذ الاب ما كان يرد
على الابوين مع عدم الحاجب وهو محتمل الخامس المغايرة فلو كانت الام اختا
لاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطء الرجل ابنته فولدها اخوتها
لابيها **درس** وثالث عشرها منع يتعلق بالزوجين وهو من وجوه الاول تجدد
عقد المريض على امراة عن الدخول اذا مات في مرضه فان ذلك يمنع من ارثها

على المشهور ولو عقدت المريضة على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول ولو
برأ من مرضه زال المانع على الاقرب الثاني لو كان العقد منقطعا منع من الارث في
الزوج والزوجة ولو شرط التوريث فالمروي الصحة وعليه يتخرج اشتراط احدهما
دون صاحبه وهو اشكل من الاول الثالث لو خلت الزوجة عن ولد لم ترث من
رقبة الارض شيئا وتعطى قيمة الالات والابنية والشجر وقال المرتضى تمنع من عينه
الارض لا من قيمتها وقال المفيد لا تمنع من البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات
والعقود والمساكن وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام منعها من السلاح والدواب
ولو كان لها ولد من الميت فالشيخ واتباعه يورثونها من جميع ما ترك وهو فتوى الصدوق
وصرح ابن ادريس بانه لا فرق بين ان يكون لها منه ولد او لا وهو ظاهر المفيد و
المرتضى والحلبي والشيخ في الاستبصار واكثر الاصحاب لم تفرق والفرق في رواية
ابن اذينة **فرع** لو كان لها ولد ولد فان كان وارثا فالاقرب انه كالولد وان لم يكن
وارثا كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه نظر من صدق الولد ومن عدم ارثه فتبقى
علة المنع موجودة وهي ادخال المراة عليهم من ليس منهم الرابع لو زوج الفضوليان
الصغيرين وبلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الآخر فان مات
قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ ورده فلا ارث وان بلغ واجاز يعتبر في الارث
فلا ارث ويعلم ذلك بقوله ولو اجاز مخبرا عن عدم الرغبة في الارث احلف
على ذلك فان امتنع فلا ارث **فرع** لو كان احد الزوجين مباشر العقد و
باشر الفضولي عن الآخر ومات من باشر عند الفضولي قبل اجازته فلا ارث
سواء كان قد بلغ ام لا وان مات المباشر عن نفسه عزل نصيب الآخر وسريان
الحكم نظر وكذا لو كانا صغيرين وباشر الولي عن احدهما الخامس لو طلق رجعيا

ومات في العده او ماتت توارثا ولو كان بائنا فلا ارث ولو مات في العده الا
ان يكون الطلاق في المرض فترثه الى سنه ما لم تتزوج او يبرا من مرضه ولو كان
لسوالها ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض او باعتبار التهمه
وكذا لو كانت امه فاعتقت او كافره فاسلمت ولو فسخ نكاحها بعيبها ففي اجرا
الحكم وجه بعيد اما لو فسخت نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعا وكذا لو فسخ النكاح
بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعه او بعض قرابه الزوج فرع لو طلق الاسير
مع امارات التلف او الماخوذ للقود او للرجم فالظاهر انه لا يطرد الحكم فيه وطرده
ابن الجنيد وحكم بالارث الى سنه ونحا اليه في المختلف ثم قال المشهور اختصاص
الحكم بالمريض السادس لو تزوجت زوجه المفقود ثم ماتت وحضر الاول فان
كان التزويج الثاني فاسدا لعدم استيفاء الشرائط ورثها الاول وان كان صحيحا
فالمشهور ارث الثاني وقال ابن الجنيد يرثها الاول ولو كان الثاني قد جازه و
فيه بعد السابع لو طلق بائنا واشتبه ثم مات فالاقرب القرعه وكذا لو مات المسلم
عن كفره وله زوجات تبعته في الاسلام ولما تجز وقيل بالتشريك او الوقف حتى
يصطلحن الثامن لو طلق معينه واشتبهت ثم تزوج اخرى ومات عن اربع
غير المطلقه فالمروي ان للمعينه ربع نصيب الزوجيه ويقسم الباقي بين الاربع بالسويه
وقال ابن ادريس يقرع ولو اشتبهت بواحده او اثنين ففي انسحاب الحكم او
القرعه نظر من الخروج عن النص وتساويهما معنى التاسع قال ابن الجنيد لو زوج
الاب ابنه بنتا في حجره فمات الابن ورثته ولو ماتت لم يرثها الا ان يكون قد
رضي بالعقد وورثها ويشكل بان العقد ان صح توارثا والا فلا ورضي المولى عليه
عبره به اذا لم يكن فيه ولا شرعي درس وسابع عشرها منع المستهل من الارث

اذا

اذا لم يكمل شهود الاستهلال فلو شهدت امراه واحده منع من ثلثه ارباع النصف
ولو شهد اثنتان منع من النصف ولو شهد ثلث منع من الربع ونقل ابن الجنيد
قبول شهادة الواحده في الجميع وهو الحسن وهو ظاهر المفيد فعلى هذا لا منع
الا انه متروك وخامس عشرها اشتباه الحر الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت
على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك واشتبه
فانه روي عن الصادق عليه السلام انه يقرع لتعيين الحر فاذا تعين اعتق الاخر
وصار الحر مولاه فهنا منع من ارث الحر العبد ان اوجبنا عتق الاخر وهو ظاهر
الروايه وظاهر قول الحسن والصدوق وقال الشيخ في النهايه بل يرثه الحر بعد
القرعه وان عتق وهو قوي ويحمل الروايه على الاستحباب وسادس عشرها
تعدد الحبا فانه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبو وهو الولد الاكبر الذكر وذلك في
السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت وشرط ابن ادريس ان لا يكون
سفيها فاسد الراي وان يخلف الميت غيرها وشرط ابن حمزه وثبات العقل و
سداد الراي وفقد آخر في سنه وحصول تركه غيرها وقيامه بقضاء ما فاته
من صيام وصلوه وفي روايه ربعي اضاف الدرع والكتب والرحل والراحله و
في روايه الفضيل ومرسله ابن اذينه ذكر السلاح ولو كان الاكبر انثى من
الذكور وصرح ابن ادريس بوجوب الحبوه وهو ظاهر الاكثر اي من الذكور و
والاخبار وانها لا تحتسب عليه بالقيمه وقال المرتضى تحتسب عليه بالقيمه
وهو نادر وصرح ابن الجنيد باستحباب الحبوه وهو ظاهر الحلبي حيث قال
ومن السنه ان يحبى وذكر ثياب مصلاه فروع لو تعدد الاكبر فالظاهر
القسمه قاله في المبسوط خلافا لابن حمزه وفي اشتراط بلوغه احتمال وظاهر

وظاهر ابن ادريس اشتراطه الثاني لو تعددت هذه الاجناس يختص بالذي
يعتاد لبسه ويديمه وهو حسن فيما جاء بلفظ الوحدة اما الثياب فالاقرب
العموم حتى العمامة وكلام ابي الصلاح يقتضي تخصيص ثياب الصلوة الثالث
لو خلف دينا مستغرقا فلا حبوة اذ لا ارث نعم لو قضى الورثة الدين من غير التركة
فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر افتكاكها من ماله ليتحيز فالاقرب اجابته الرابع
لو اوصى الميت ببعضها من جهة مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث ولو
زادت فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر لا غير الخامس لو قصر نصيب كل وارث
عن قدر الحبوة فالظاهر انه غير مانع ويحتمل المنع لاجحاف وسابع عشرها الكفن
ومؤنة التجهيز وهو مانع من الارث بقدره فلو لم يفضل شيء فلا ارث الا في
الزوجة على ما سلف وثامن عشرها الوصية فانها مانعة ما لم تزد على الثلث
فان زادت ولم يجز الوارث نفذ الارث في الباقي وان اجاز فظاهر جماعة
ان الارث لا ينفذ فيها بناء على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء
عطية وعند ابني بابويه من لا وارث له ولا عصبة يصح ان يوصي بجميع ماله
في المسلمين والمساكين وابن السبيل وتاسع عشرها كون العين موقوفة فانها
لا ينفذ فيها المواريث وان كانت ملكا للموقوف عليه على الاصح ثم ان كان
هناك مرتبة اخرى انتقلت اليها بحق الوقف وان كان منقطعا ففيه خلاف
سبق في الوقف والعشرون كون العبد جانيا عمدا فانه اذا اختير استرقاقا او قتله
تبين عدم نفوذ الارث فيه ويحتمل تملك الوارث ثم ينتزع منه ولو كان
خطا نفذ فيه الارث لان التخيير الى مولى الجاني ومن ذلك ام الولد فان من
عند ولدها يكون حصته في القيمة ويحتمل نفوذ الارث فيها ثم يقوم وروى
محمد

بن

محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري ان اوصى باخراج ولده جعفر من الارث لما
اصاب ام ولد لها فاقره الكاظم ع وقال الشيخ هذه قضية في واقعة فلا تتعدى
الى غيرها وقال ابن الجنيد في حديث اهل البيت ان من فجر بذات محرم لم يورث
من ميراث ابيه شيء درس في ميراث الاباء والاولاد للاب وحده المال وللام
وحدها الثلث تسمية والباقي رد ولو اجتمعا فلها الثلث لا مع الحاجب والسدس
معه والباقي للاب ولو كان زوج او زوجة مع الام فلها الثلث بعد نصيب الزوجية
له ولو كان معهما ابن فلهما السدسان فصاعدا والباقي له ولو كان احدهما مع
الابن فله السدس والباقي له وكذا لو تعدد الابن ولو اجتمع معهما ابنتان فصاعدا
فلهما الثلثان وللابوين السدسان ولو كانت بنت واحدة فلها النصف ولهما
السدسان ويرد الباقي اخماسا على الجميع ومع الحاجب يرد ارباعا على البنت والاب ولو
كان معهما ذكور او مع احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي يقسم للذكر
مثل حظ الانثيين وللابن المنفرد المال وللاثنين فصاعدا المال بالسوية ويرد
للبنت المنفردة النصف تسمية ولو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا الجميع للذكر مثل
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع البنت واحد الابوين فلها النصف وله السدس
والباقي يرد ارباعا ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصف الادنى وللبنت
النصف ولاحد الابوين السدس والباقي يرد ارباعا ولاحد الابوين مع البنتين
السدس ولهما الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو اجتمع الابوان والبنت والزوجة
فلهما السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد اخماسا مع عدم الحاجب
والا فعلى الاب والبنت ارباعا ومع الزوج يدخل النقص على البنتين وكذا يدخل
عليهما لو اجتمعا مع الابوين والزوج وكذا لو اجتمعت البنت والابوين و

الزوج فالنقص عليهما واذا عدم الاولاد قام بنوهم مقامهم سواء كان الابوين معهم
او احدهما على الاصح ولا نعلم فيه خلافا الا من الصدوق فانه شرط في توريثهم عدم
الابوين تعويلا على رواية قاصرة الدلالة ثم اولاد الاولاد ينزلون منزلة آبائهم فلابن
البنت نصيب امه ولبنت الابن نصيب ابيها فلو خلف بنت ابن وبني بنت فلبنت الابن
الثلثان ولبني البنت الثلث وان كثروا ثم يقتسم اولاد البنت يقتسمون بالسوية
اختاره تلميذه القاضي وقال الحسن والمرتضى وابن ادريس يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم
فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد
حقيقة والاول اشهر فتوى ورواية ويترتب اولاد الاولاد الى الميت يمنع الاقرب الابعد
ذكرا كان او انثى ولا يرث الجد والجدة مع الابوين بل يستحب للابوين اطعام ابويهما
سدس الاصل اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ولو زاد نصيب احدهما خاصة
اطعم ابويه لا ابوي الآخر ويستحب للاولاد طعمة الاجداد ولو كان احد الجدين
منفردا فالطعمة للآخر فان وجدا فهي بينهما بالسوية درس في ميراث الاخوة والاجداد
انما يرثون مع عدم الآباء والابناء وابنائهم وقال الصدوق يرث الجد مع ولد الولد
ويرث الجد للاب والجدة من قبل الام مع الام لرواية سعد عن الكاظم ع ويرث الجد
مع بنات البنت السدس وقال الشيخ ذكر ابن فضال اجماع العصابة في ترك العمل
بهذا الخبر وقال الصدوق لو خلفت زوجا وابن ابن وجدا فللزوج الربع وللجد
السدس والباقي لابن الابن وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين فالفاضل
عن انصبائهم للجدين او الجدتين او خلف ولد ولد وجدا او ولدا وجدا فللجد
السدس وقال الشيخ يونس بن عبد الرحمن الجد اب وطي من ابن ابن الابن والاقوال
الثلاثة شاذة فللزوج من الابوين وجده المال وللاخوين فصاعدا المال بالسوية

ولو

ولو اجتمع اخوة واخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت
المنفردة للابوين النصف تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية
والباقي ردا بينهن بالسوية ولا يرث معهم الاخوة والاخوات من كلالة الاب نعم
يقومون مقامهم عند عدمهم وللجد من كلالة الام ذكرا او انثى اذا انفرد السدس تسمية
والباقي ردا بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ولو اجتمعت الكلالات الثلاث
سقط كلالة الاب وكان لكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بالسوية والباقي لكلالة الاب والام ان كان واحدا ذكرا او ذكرين فصاعدا او ذكورا
واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وتسقط كلالة الاب ولو اجتمعت مع كلالة الام
اخت للابوين فلها النصف وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي
للاخت من الابوين ولو كانتا اختين للابوين مع واحد من كلالة الام كان السدس ردا
عليهما خاصة وتفرد الحسن والفضل بان الباقي يرد بالنسبة ارباعا او اخماسا ولو كانت
الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك مع كلالة الام فالخلاف هنا اشهر فعند ابن
الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند الشيخين واتباعهما
يختص كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وهو الاقرب وللزوج او
الزوجة النصيب الاعلى ولكلالة الام سدس الاصل او ثلثه والباقي لكلالة الاب ذكورا
كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ولا عول هنا كما لا عول في اجتماع الزوج او الزوجة مع البنات ولا تعصيب عندنا
بحال درس للجد المنفرد المال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد
تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا للاب وبالسوية ان كانا للام ولو كانا من
طرفين فللجد للام او الجدة او لهما الثلث بينهما بالسوية وللجد او الجدة للاب او لهما
الثلثان بالتفاوت وقال الحسن والفضل لو ترك جدة ام امه وجدة ام ابيه فلكل

الام السدس ولام الاب النصف والباقي رد عليهما بالنسبة كمن ترك اخت الاب وام
واخت الام وقال الصدوق للجد من الام مع الجد للاب والاخ للاب السدس و
الباقي للجد للاب والاخ وقال الفضل لو ترك جدة ام امه واخته للابوين فللجدة
السدس وقال الحلبيان والكيدري للجد والجدة للام السدس ولهما الثلث بالسوية
والاول اظهر ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللجد والجدة او لهما
من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالاب ويمنع الاجداد الدنيا من علا من الاجداد
ويقومون مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب وكذا يمنعون من تقرب
بهم من الاعمام والاخوال وان بعد الاجداد وللميت في المرتبة الاولى اربعة اجداد
وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام
الثلث بينهم اثلاثا ولابوي ام الاب الثلث بينهما اثلاثا قاله الشيخ فسهام اقرباء
الام اربعة وسهام اقرباء الاب تسعة واصلها ثلثة تنكسر على الفريقين ولا وفق
فتضرب اربعة في تسعة ثم في ثلثة تبلغ مائة وثمانية وقال الشيخ معين الدين سالم
المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي اب الام بالسوية وثلث
الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاه لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي
ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزي بها وتضرب
في اصل المسئلة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح وقال الشيخ زين الدين محمد
بن القاسم البرزهي ثلثا الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثا الثلث لابوي اب
الام اثلاثا وصحتها ايضا من اربعة وخمسين والاول اشهر وقد يجتمع في الجد الواحد
قرابتا الابوين فيكون اذ حصل له نصيب الجدين ويرث معه المنفرد باحد القرابتين
اذا كان في درجته ولا يمنع الجد للاب خاصة اذ ليس اذ ليس كالاخوة في منع كلالة

الابوين

الابوين كلالة الاب ولو اجتمع الاخوة والاجداد فللاخ للام كالجد من قبلها
وكذا الاخت كالجدة والاخ للاب كالجد من قبله وكذا الاخت للاب فلقرابة
الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان بينهم بالتفاوت
ويقوم اولاد الاخوة للاب مقام الاخوة للاب والام عند فقدهم ولو خلف جدا او جدة
او ابا الام مع اخ واخوة لاب وام فللجد وحده الثلث والباقي للاخوة ولو كانت
اختا واحدة للابوين ولو كانت لاب فالاقرب انها كذلك ويمكن انسحاب الخلاف
السابق ولو خلف اخا او اختا واخا او واحدة او ابا فللواحد كلالة الام السدس
والباقي للجد وحده ويقاسم الاجداد وان علوا ويمنع كل طبقة من فوقها ولا يمنعهم الاخوة
وبنيهم اولاد الاخوة مقام ابائهم عند عدمهم فيرث كل من نصيب من يتقرب
به فلولد الاخت نصيبها مع اتحاد وتعدد ذكرا كان او انثى ولولد الاخ نصيب
ابيه كذلك ويمنع اولاد كلالة الاب والام اولاد كلالة الاب ويقومون مقامهم
عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كابائهم وان علوا وسفلوا اولاد الاخوة ولا
ميراث لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام ولا لابن الاخ من الابوين مع اخ
لام خلافا للفضل في المسئلتين لاجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين و
القسمة بين اولاد الاخوة للابوين او للاب للذكر مثل حظ الانثيين والقسمة بين
اولاد الاخوة للام بالسوية **درس** في الاعمام والاخوال وهم اولوا الارحام و
انما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا وعن الفضل انه لو خلف خالا
وجدة لام اقتسما المال نصفين والذي في كتابه انه لو ترك جدة وعمة وخالة
فالمال للجدة ونقل عن يونس مشاركة العم والخالة وان جعل الاسد العمة تساوي
الجد وغلطه في ذلك وفي قوله انه لو خلف عما وابن اخ اقتسما المال نصفين

فللعم او العمة او اكثر من قبل اب وام المال بالسوية اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت
اذا كانوا من قبل الابوين او الاب ولا يرث قرابة الاب الا مع عدم قرابة الابوين
ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فلقرابة الام السدس اذا كان واحدا عما او عمة
والثلث اذا كانوا اكثر بالسوية ولقرابة الابوين او الاب الثلثان عما كان او عمة او اكثر
بالتفاوت ولو خلف كلالة الام مع عمة الاب فلها الفاضل عن السدس او الثلث ولا
يجيء الخلاف في الرد للاب هنا ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولقرابة
الام ثلث الاصل وسدسه بحسب التعدد والوحدة والباقي لقرابة الابوين ومع عدمهم
فلقرابة الاب والقسمة بينهم مع التعدد بالتفاوت وللخال المنفرد المال وكذا للخال
لاب كان او لام وللمتعدد المال بالسوية لاب كانوا او لام ولو اجتمع الكلالتان
فللمتقرب بالام السدس اذا كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا
واناثا فللمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم الباقي واحدا كان او اكثر بالسوية
ان كانوا ذكورا او اناثا على الاصح ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب انه يقتسمونه للذكر
ضعف الانثى ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم ان كان الاخوال
من جهة واحدة فالباقي لهم بالسوية كيف كانوا وان كانوا متفرقين سقط كلالة مع
كلالة الابوين فله الفاضل ويأخذ كلالة الام ثلث الاصل ان كان واحدا او
ثلثه ان كان اكثر والباقي لكلالة الابوين فلو خلفت زوجا وخالا من الام وخالا من
الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث ونقل انه يأخذ سدس الباقي
وقد يفهم من كلام الاصحاب ان للخال للام بعد نصيب الزوجية سدس الاصل
ان اتحد وثلثه ان تعدد كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا

وكذا

وكذا لو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث وان كان واحدا فله سدس
الثلث والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وكذا ان كان واحدا والثلثان
للاعمام فللمتقرب بالام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية
وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت
ولو عدموا قام مقامهم قرابة الاب وكذا في الاخوال وللزوج او الزوجة مع الاعمام
والاخوال النصيب الاعلى وللاخوال ثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام الباقي
ولو تفرقت الخؤلة والعمومة فللمتقرب بالام من الخؤلة سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالاب وللمتقرب بالام من العمومة سدس الثلثين
ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم
للمتقرب بالاب ويقوم اولاد الاعمام والاخوال مقام ابائهم وامهاتهم ويقتسمون
كما يقتسم اباؤهم ولكل نصيب من يتقرب به والاقرب منهم يمنع الابعد وان لم يكن
من نصيبه فابن الخال اولى من ابن ابن العم وابن العم اولى من ابن ابن الخال والخال اولى
من بني العم والعم اولى من بني الخال كما ان العم اولى من ابن العم الا في المسألة الاجماعية
والخال اولى من ابن الخال على الاطلاق واعمام الميت واخواله واولادهم فانهم اولى
من عمومة اب الميت وعماته وخؤولته ومن عمومة ام الميت وعماتها وخؤولتها وخالاتها
ومع عدم اولاد العمومة والخؤولة يرث هؤلاء والادنى منهم الى الميت واولاده وان نزلوا
اولى من الاعلى فابن عم الاب اولى من عم الجد وهكذا لو ترك عم الاب وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية على القول
المشهور والثلثان لقرابة الاب ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم و
العمة اثلاثا فصحتهما ان اقرباء الام اربعة واقرباء الميت ثمانية عشر ويتوافقان بالنصف

فتضرب نصف احدهما فى الاخر ثم الحاصل فى ثلثه تبلغ مائه وثمانيه وقيل لخال
الام وخالتها ثلثا الثلث بالسويه وثلثاه لعمها وعمتها بالسويه وصحتها من اربعه
وخمسين وربما قيل للاخوال الاربعة الثلث بالسويه وللاعمام الثلثان ثلثه لعم
الام وعمتها بالسويه وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائه وثمانيه وقد
يجتمع للوارث سببان فصاعدا فيرث بالجميع كعم هو خال وابن عم هو ابن خال ولو منع
احدهما الاخر ورث بالمانع كخال هو ابن عم درس فى الاسباب والزوجان يرثان
مع جميع الورثه اذا خلوا عن الموانع النصيب الاعلى مع فقد الولد وان نزل ذكرا او
انثى والنصيب الادنى مع وجوده ولا يرد عليهما مع وجود وارث ولو ضامن جريره
اما لو لم يكن سوى الزوج والزوجه فالمشهور الرد على الزوج فياخذ النصف تسميه
والباقى ردا ونقل المفيد والمرتضى والشيخ فيه الاجماع ويظهر من سلار وجود الخلاف
فيه ولم نقف الا على روايه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم لا يكون الرد على زوج ولا زوجه
ويعارضها اخبار صحاح مصرحه بالرد عليه اما الزوجه ففيها ثلاث الاقوال للصدوق
والشيخ فى النهايه الرد عليها حال الغيبه لا حال حضور الامام جمعا بين الاحاديث و
المشهور لاخبار الرد عليها مطلقا ولم يقل بالرد مطلقا الا المفيد فى ظاهر الامه
ولو تعددت الزوجه فالحصه مشترك ولو وردت على الاربع كما فى المريض يطلق
ويتزوج ثم يدخل ويموت فى مرضه قبل مضى سنه ولا يتزوج مطلقته وترث
المطلقه رجعيه اذا ماتت فى العده ويورث بخلاف البائنه الا ان يكون الطلاق
فى المرض فانها ترثه الى سنه ولا يرثها ولا يشترط فى التوريث الدخول الا اذا
كان التزويج فى المرض على ما سلف واما الولاء بالعتق فقد ذكرنا فيه واما الولاء
بضمان الجريره فهو ان يكون سايبه بالعتق فى نذر او كفاره او حر الاصل فلا يعلم

له قريب فيضمن واحده جريرته فيرثه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يدور الضمان
وانما يرث مع فقد جميع الانساب ومع فقد المعتق وعصبته ومعتقه ومن يعتقه
واما الامام فهو وارث عند عدم ضامن الجريره وعدم كل وارث الا الزوجه فمع حضوره
يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلم يدفع به فقراء بلد الميت وضعفاء
جيرانه وان كان غائبا قال جماعه من الاصحاب يحفظ بالوصاه والدفن الى حين
حضوره والاظهر جواز قسمته فى الفقراء والمساكين ولو اخذه المتغلب فلا ضمان على
احد ولا يجوز دفعه اليه الا مع الخوف وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم
فى المعتق سائبه ولا تولى لاحد يجعل ميراثه فى بيت مال المسلمين ويعارضه روايه
ابن الاحوص عن الباقر ع ان ميراثه للامام وروى ابو بصير عن الصادق ع ان السائبه
يرثه اقرب الناس الى الذى اعتقه ويضمن جريرته قال الشيخ يعمل عليه بل ميراثه لبيت
المال وهذا يشعر بان بيت مال المسلمين كما فى الروايه ولو اجتمعا بلاء من الاصحاب
ولو مات كافر ذمى او حربى ولا وارث له فالميراث للامام لغيره وكذا يختص بالامام
ما تركه المشركون خوفا من غير حرب وما غنمته سريه بغير اذنه واما مال الصلح
والجزيه فللمجاهدين ومع عدمهم فلفقراء المسلمين درس فى ميراث الخنثى وشبهه
من له ما للرجال وما للنساء يورث بما يبول منه فان بال منهما فالذى يسبق
منه البول فان سبق منهما معا ورث على الذى يتاخر انقطاعه وقال القاضى يورث
على الذى يسبق انقطاعه وهو ضعيف فان تساويا سبقا وقطعا فهو المشكل
فقال المفيد والمفيد وابن ادريس يعد اضلاعه فان كانت ثمانى عشر فهو انثى
وان كانت سبع عشر فى الجانب الايمن تسعه ومن الايسر ثمان وضلع ناقص
صغير لما روى ان حوى خلقت من ضلع آدم الايسر عليهما السلم وبعل فيه

المفيد والمرتضى الاجماع ورواه ميسرة ابن شريح عن قضاء امير المؤمنين عليه السلام
وفي الخلاف يورث بالقرعة وقال الحسن ان كان هناك علامة من لحية او
نهد او حيض او احتلام او جماع والا ورث ميراث رجل وهو متروك والمشهور
ان له نصف النصيبين وضعفه ابن ادريس بانحصار المراة في الذكورة والانوثة
يعني انه ليس بطبيعة ثالثة حتى يكون الامر فيه كذلك واحتج لقوله تعالى يهب
لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وتدفعه الروايات ويمنع منافاة ذلك
للحصر سلمنا لكن الاية لا تدل على الحصر لانها خرجت مخرج الاغلب وفي تقريره
طرق اقربها ان تجعل التركة منقسمة على تقدير الذكورية مرة وعلى تقدير الانوثية
اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى او في وفقها او في الاكثر مع التداخل ثم تضرب
الحاصل في الاثنين ثم تعطي كل وارث نصف ما حصل له في المسألتين فلو خلف
ذكرا وخنثى وانثى فهي من اربعين ولو جامعهم احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه
فيها ثم اخذت نصيبه وقسمت الباقي على اربعين لكل سهم ثلثة اسهم ان كان زوجا
وسبعة ان كانت زوجة ولو اجتمع ابوان وخنثى ففريضة الذكورية ستة وفريضة
الانوثية خمسة بالفرض والرد ومضروبهما ثلثون ثم تضربه في اثنين تبلغ ستين
فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ولو كان احد الابوين مع الخنثى
فالفريضتان متوافقتان بالنصف لان احديهما ستة والاخرى اربعة فتضرب
نصف احديهما في الاخرى تبلغ اثني عشر ثم في اثنين تبلغ اربعة وعشرين فلاحد
الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع خنثيان مع احد الابوين فالمسألة
كالخنثى مع الابوين ثم تصير الى مائة وعشرين ولو كان مع الانثى والخنثى احد الابوين
ضربت خمسة مسئلة الانوثية في ثمانية عشر المسئلة الاخرى تبلغ تسعين

ثم

ثم تضربها في اثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين ثلثة وثلثون لان له ستة في
ثلثين تارة وثلثين اخرى فله نصفهما وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون
فقد سقط من سهام الاب نصف الرد لان المردود على تقدير انوثتهما سدس الفاضلة
على تقدير الذكورية ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الخنثى والخناثى وهناك
ذكر لم يرد نصيبهما على الفرض وكذا خنثيان وابوان ولو كانت الاخوة للابوين او
للاب خناثى فكالاولاد واما الاخوة للام فسوى والاعمام للاب كالاخوة للاب والاخوال
كالاخوة للام واما كون الخنثى ابا وجدا او اما وجدة مع بقاء اشكاله فبعيد اذ ذلك
يكشف عن حاله الا على ما روى ميسرة في امراة ولدت واولدت واما كون الخنثى
زوجا او زوجة فبعيد لبطلان تزويجه ما دام مشكلا سوى تزويج بذكر او انثى
او خنثى وقال الشيخ له نصف نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجة وربما تصور
اذا زوج خنثى بخنثى وحكما بصحة العقد وهو ضعيف ومن ليس له الفرجان اما بان
يفقدا ويفقد الدبر ولم يخرج من المخرجين يخرج منه الفضلة وبان يكون هناك
لحمة زائدة يخرج منها او بان يتقيأ ما ياكله او بان يخرج ما من الدبر كما نقل ذلك
كله يورث بالقرعة فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل في سهام
مبهمة ويقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم انت الله لا
اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجعل السهام ويورث
ما فرضت له في كتابك ثم يجعل السهام ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب
وفي رواية مرسلة في الكافي عن احدهما عليهما السلام اذا لم يكن له الا ثقب واحد
يخرج منه البول فنحى بوله عند خروجه فهو ذكر وان كان لا ينحي بوله فهو انثى عليها

ابن الجنيد وظاهر من الشيخ جواز العمل بها وان كانت القرعة احوط ولو كان له
راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها معا فهما
واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان كما قضى به علي عليه السلام وقال ابو جميله
رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجه تغار

درس

في ميراث المجوس اختلف فيه ذلك فقال يونس انهم يتوارثون بالنسب والسبب
الصحيحين دون الفاسدين وهو قول الحلبي وابن ادريس وقال الفاضل وجماعه
يتوارثون بالصحيحين والفاسدين وقال الفضل وجماعه يتوارثوا بالنسب الصحيح
والفاسد وبالسبب الصحيح خاصه وبه قال الشيخ خبر السكوني عن علي عليه السلام انه كان
يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته وقول
الصادق عليه السلام لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم النكاح بعد
ان بر الساب وقوله عليه السلام ان كل قوم دانوا بشي يلزمهم حكمه فلو تزوج بنته
فاولدها بنتا ثم مات فللزوجه نصيب البنت ونصيب الزوجه وللاخرى نصيب
البنت ولو كانت اخته لامه جدة لابيه واخته لابيه جدة لامه ورثت بالامرين
ولو احد النسبين الاخر فالارث بالمانع كبنت هي اخت لام وعمه هي اخت لاب [نسخ]
وعمه هي بنت عمه واخت هي ام ولا يرث المسلمون بالنسب الفاسد اجماعا سوا كان
التحريم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه كام المزني بها او البنت
من الزنا ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم والزوجه او اعتقاد التحليل بل المعتبر
باعتقاد الحاكم ثم النسب الفاسد للمسلم كما يتفق بوطي الشبهه فحكمه حكم المجوس
في التوريث واما غير المجوس من الكفار فانهم يرثون كالمسلمين لو تحاكموا الينا
وقد ذكر الفضل رحمه الله تعالى فروعا فلنذكر منها ثلثة الاول لو ولد من امته ابنتين

يرثي

يرثي ماله بالسويه فلو ماتت احديهما فقد تركت امها واختها فالمال لامها فان ماتت
الام ورثها ابنتاها فان ماتت احديهما فقد ورثتها الاخرى الثاني لو ولد بنته بنتا
ثم ولد البنت الثانيه بنتا فالمال بينهن بالسويه فان ماتت العليا ورثتها الوسطى
دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت و
الباقي يرد ارباعا فان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانه لا ميراث للجده والاخ
مع الام الثالث لو ولد بنته ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له بنتا ثم مات ورثته
ارباعا فلو ماتت البنت التي ولدها ثانيا فلبنتيها النصف ولامها السدس والباقي
يرد عليهما ولا شي لاختها التي هي جدته   في الاقرار بوارث او دين لو حمل قوم من
بلاد الشرك فتقاروا بنسب ثبت ذلك وان لم يقيموا بينه وكذا كل اثنين تقاروا اما
لو لم يعرفا بنسب غيره واذا اقر الوارث بمشارك في الميراث فاسهم وثبت نسبه ان شهد
به عدلان وان اقر واحد دفع اليه ما فضل في يده وطريق ذلك ان تضرب مسئلة
الاقرار في مسئلة الانكار او في وفقهما ثم تضرب ما للمقر في مسئلة الاقرار فما كان
بينهما فهو الفضل كما لو اقر الابن مع البنات الثلث بابن وانكر البنات فمسئلة
الاقرار من سبعة ومسئلة الانكار من خمسة وضرب بينهما خمسة وثلثون فللمقر من
مسئلة الاقرار سهمان في مسئلة الانكار عشره وللمنكر من مسئلة الانكار سهم
في مسئلة الاقرار سبعه فالتفاوت اربعه لان للابن مثل الابنتين وهما اربع
عشر فالاربع عشر للمقر له ولو اقرت البنت فلها من مسئلة الاقرار سهم في مسئله
الانكار خمسه فالفاضل سهمان منها للمقر له وان شئت قلت تنظر ما للمقر على
تقدير الاقرار وما له على تقدير الانكار فالتفاوت بينهما كما في هذه الصورة فان
للابن على تقدير اقراره عشره وله على تقدير انكاره اربع عشر فالتفاوت اربعه فلو

فقد تساوى ماليه في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا كما لو كان هناك
اخوة ثلثة لاب واخ لام فاقر الاخ من الام باخ منهما فمسئلة الاقرار ثمانية
عشر ومسئلة الانكار كذلك فيجتزى باحديهما فللمقر ثلثة ولو قدر كونه منكرا
كان له ثلثة بلا فضل في يده فلو اقر باخوين من الام فمسئلة الاقرار ثمانية عشر
من تسعة ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فيجتزى بالاكثر فله على تقدير اقراره
سهمان وعلى تقدير انكاره ثلثة اسهم فيفضل في يده سهم يدفعه الى المقر بهما
ولو كان المقر الاخوة للاب باخ من الام فالمسئلة بحالها فله على تقدير اقراره اربعة
من ثمانية عشر وعلى تقدير انكاره خمسة فالفاضل سهم فيدفع الى المقر له ولو
اقر باخ من اب فمسئلة الاقرار من اربعة وعشرين ومسئلة الانكار من ثمانية عشر
وهما متوافقتان بالسدس فتضرب سدس احدهما في الآخر واثنا ما كان يبلغ
اثنين وسبعين فله بتقدير اقراره خمسة عشر وبتقدير انكاره عشرون فالفاضل
خمسة فهي للمقر له ولو كان المقر بالاخ للاب الاخ بالام لم يدفع له شيئا لعدم الفضل
في يده ولو اقر بعض الورثة بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة فلو خلف ابنين
وبنتا والفا واقر احدهما بالف على الميت نزايا فعليه ربع ما اقر فان جحدها فعليه
مائتان ويفضل في يده مائتان ومن الوقايع ما رواه الحكم بن عتيبة من علماء
العامة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلم فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر لاساله
فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف
درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي ما بقي فادعى
عليه بالف درهم فشهدت له على زوجي فقال الحكم فبينا نحن نحسب اذ خرج ابو
جعفر عليه السلم فاخبرناه فقال اقرت بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم

والله

والله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر قال الكليني رحمه الله تعالى قال الفضل لان
ما على الزوج الف وخمسمائة فلها ثلث التركة وانما جاز اقرارها في حصتها فلها
مما ترك الثلث وللرجل الثلثان ورد الثلث على الرجل ولا ارث لها لاستغراق الدين
التركة قلت هذا مبني على ان الاقرار يبنى على الاشاعة وان اقراره لا ينفذ في حق الغير
الثاني لا نزاع فيه واما الاول فظاهر الاصحاب ان الاقرار انما يمضي في قدر ما زاد عن
حق المقر بزعمه كما لو اقر بمن هو مساو له فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه
فحينئذ يكون قد اقرت بثلث ما في يدها على الخمسمائة لان لها بزعمها وزعمه ثلث الالف
فيستقر ملكه عليه ويفضل معها ثلث خمسمائة واذا كانت اخذت شيئا بالارث
فهو باسره مردود على المقر له لانه بزعمها ملك له والذي في التهذيب نقلا عن الفضل
فقد اقرت بثلث ما في يدها وانه بخط مصنفه وكذا في الاستبصار وهذا موافق
لما قلناه وذكره الشيخ ايضا بسند اخر عن غير الفضل وعلى الحكم متصل الى الفضيل بن
يسار عنه عليه السلم اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المراة ثلثي خمسمائة
وترد عليه ما بقي درس فيه بحث ان احديهما المناسخات وتتحقق بان يموت ولا
تقسم تركته ثم يموت احد وراثه فانه يجب قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب
ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات بعده
احد الاخوة ثم احد الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فمال الجميع بينهما اثلاثا
ان تقربوا بالاب بالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث والاستحقاق
او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته صحت المسئلتان من الاولى
كزوج واربعة لاب ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين فتصح المسئلتان من المسئلة
الاولى وهي ثمانية وان لم ينقسم نظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته

فان كان بينهما وفق ضربت وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب في الفريضة الاولى
مثل ابوين ثم يموت الاب ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب
الاب ربعه وسهام ورثته ستة توافقها بالنصف فتضرب ثلثة في ستة تبلغ ثمانية
عشر وان كان بينهما تباين ضربت الثانية في الاولى مثل كون ورثة الاب ابنين و
بنتا فسهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ولو
مات احد ورثة الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد وكذا لو فرض كثرة التناسخ
وثانيهما قسمة التركات وهو ثمرة الحساب في الفرايض فان المسلة قد تصح من
الف والتركة درهم فلا تبين ما يصيب كل وارث الا بعمل اخر فنقول التركة ان كانت
عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسلة وان كانت مكيلة او موزونا او معدودا
احتيج الى عمل وفي ذلك طرق منها نسبة سهام كل وارث من الفريضة فيوخذ له من
التركة بتلك النسبة وهذا تقريبا اذا كانت النسبة واضحة مثل زوجة وابوين ولا
حاجب فالفريضة من اثني عشر للزوجة ثلثة هي ربع الفريضة فيعطى ربع التركة وللام
اربعة هي ثلث الفريضة فتعطى ثلث التركة وسدسها ومع ذلك قد لا يسهل استخراج
هذه النسبة الا بضرب التركة كان كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها فانه
يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فتكون ستين فتجعل الخمسة ستين
جزءا اي كل دينار من ذلك اثني عشر جزءا فللزوجة خمسة عشر جزءا هي دينار وربع
وللام عشرون جزءا هي دينار وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون هي ديناران و
نصف سدس ومنها ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في
سهام كل واحد فما بلغ هو نصيبه وهذا تقريب مع سهولة القسمة كالفريضة بحالها
والتركة ستة دنانير فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل نصف دينار فتضرب نصف
سهم ام

الدينار

الدينار في سهام الزوجة وهي ثلثة يكون دينارا ونصفا وتضرب نصف دينار في
سهام الام وهي اربعة يكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة
يكون دينارين ونصفا ومنها وهو المستعمل بين الفرضيين لشمول النسب المتعارفة
المتباعدة ولها مثالان الاول ان يكون في التركة كسر كاثني عشر دينارا فيوجد سهام
كل واحد من الفريضة وتضرب في التركة فما بلغ قسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة
هو نصيب ذلك الوارث مثل ثلث زوجات وابوين وابنين وبنت فالفريضة من
اربعة وعشرين تنكسر الاولاد على خمسة ولا وفق فتضربها في الاصل فتبلغ مائة و
عشرين فسهام كل زوجة خمسة تضربها في التركة اثني عشر تكون ستين دينارا تقسمها
على مائة وعشرين تخرج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون
تضربها في اثني عشر يكون مائتين واربعين تقسمها على مائة وعشرين تخرج ديناران
فهو نصيب كل واحد منهما وسهام كل ابن ستة وعشرون فتضربها في اثني عشر تكون
ثلثمائة واثني عشر دينارا تقسمها على مائة وعشرين تخرج ديناران وثلثة اخماس دينار
لكل ابن وللبنت دينار وثلثة اعشار الثاني ان يكون في التركة كسر فتبسط من جنس
الكسر وتزيد عليها الكسر وتعمل فيه كما عملت في الصحاح كان كانت في المثال المذكور
اثني عشر ونصفا فتجعلها خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها سبعة وثلثين وهكذا
حتى امكن القسمة الى القراريط والحبات والارزات على سواء كان عددها منطقا كالكسر
المستقيم وهم كثيرة والدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات والحبة
اربع ارزات وليس تحت الارزة اسم خاص ومتى تمت التركة جمعت ما حصل بالقسمة
فان ساوى تركه علمت صحة القسمة والا فلا

كتاب الصيد

يحل الاصطياد بكل الة فتحل مع التذكية وان مات بالالة حل منه فقسما احدهما

ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير ونقل المرتضى فيه
اجماع الاصحاب وقال الحسن يحل صيد ما اشبهه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما
لصحيح احمد بن محمد عن ابي الحسن ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وكلتيهما
في الفهد وهي معارضة باشهر منهما واظهر في الفتوى مع حملها على التقية او الضرورة
قال الشيخ ويتحقق تعليمه بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر ولا يعتاد اكل
ما امسكه مرارا يصدق عليها التعليم عرفا ولا عبرة بندور الاكل ولا بعدم انزجاره
بعد ارساله على الصيد ولا بشرب الدم وقال الصدوقان والحسن يؤكل صيده
وان اكل وربما حمل على الندرة ثم يشترط في امور تسعة الاول ان يموت في الصيد من جرحه
فلو مات باتعابه او غمه حرم الثاني ان يرسله فلو زاده اغراء لم يحل الثالث
ان يكون الارسال للصيد فلو ارساله لا لصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل الرابع
كون المرسل من اهل التذكية وهو المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثى
فلو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا على الاصح وقال الحسن لا باس بصيد اليهود
والنصارى وذبائحهم بخلاف المجوس وجوز الصدوق اكل ذبيحة الثلثة اذا سمعت
تسميتهم ونقصت ذبيحة المسلم فمقتضى قوله جواز اصطيادهم ولا تعويل على القولين
وفي حل اصطياد المخالف غير الناصب خلاف الذي ياتي في الذبيحة ان شاء الله تعالى
واما الناصب فلا يحل صيده وان سمى ولا صيد المجنون ولا الطفل غير المميز
واما المكفوف فان تصور فيه قصد عين الصيد حل والا فلا ولو اشترك في
قتله كلبان احدهما من الاهل والاخر من ليس باهل لم يحل الخامس التسمية
عند الارسال من المرسل فلو ترك التسمية عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو نسيها
فاستدرك عند الاصابة اجزأ ولو تعمدها ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء ولو

سمى غير المرسل لم يحل ولو اشترك في قتله كلبان سمى مرسل احدهما دون الآخر لم
يحل ما لم يعلم ان القاتل ما سمى عليه والواجب هنا في الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم
مثل بسم الله والله اكبر او سبحان الله ولا يجتزي لو اقتصر على الجلالة على الاقرب
ولو قال اللهم ارحمني او اللهم صل على محمد وآله فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء
التسمية بغير العربية نظر من صدق الذكر ومن تصريح القرآن بسم الله وقطع الفاضل
بالاجزاء السادس ان يموت بالجرح فلو جرحه ثم عقره سبع او تدهده من جبل لم يحل
الا ان يكون الجرح قاتلا ولم يبق فيه حياة مستقرة السابع ان لا يغيب عنه وفيه حياة
مستقرة فلو غاب لم يحل سواء كان الكلب واقفا عليه ام لا الثامن ان لا يدركه المرسل
وفيه حياة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ان اتسع الزمان لذبحه وان قصر
الزمان عن ذلك ففي حله للشيخ قولان ففي المبسوط يحل ومنع في الخلاف وهو قول
ابن الجنيد ونعني باستقرار الحيوة امكان حيوته ولو نصف يوم وقال ابن حمزة ادناه
ان تطرف عينه او تركض رجله او يتحرك ذنبه وهو مروي ولو فقد الالة ادركه
ففي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام يدع الكلب حتى يقتله ثم ياكل منه وعليها
القدماء وانكرها ابن ادريس التاسع كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا او انسيا
فلو قتل الكلب غير الممتنع لم يحل ولو صالت البهائم الانسية او توحشت فقتلها الكلب
حلت مع تعذر التذكية ولا يشترط اسلام المعلم بل اسلام المرسل كاف وان علمه
المجوسي ونقل الشيخ فيه اجماعنا وقال في المبسوط لا يحل ما علمه المجوسي ويشهد للحل
صحيحة سليمان بن خالد وللحرمة رواية عبد الرحمن بن سيابة والاصح الحل وتحمل
الرواية على الكراهية ويحل اكل ما اصاده الكلب الاسود البهيم ومنع ابن الجنيد لما
روي عن علي عليه السلام انه لا يؤكل صيده وان رسول الله صلى الله عليه وآله امر

بقتله ويمكن حمله على الكراهية ويجب غسل موضع العض جمعا بين نجاسة الكلب
واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر من غير امر بالغسل درس
القسم الثاني كل آلة محددة تقتل بها الممتنع فانه يحل مع التسمية كالسهم والسيف
والرمح والمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم المحدد وان لم يكن فيه نصل ولو اصابا
معترضين لم يحل بخلاف ما فيه الحديد وظاهر سلار تحريم المصيد بهذه الالات
غير الكلب ما لم يذك وهو نادر ولا يحل ما قتله المثقل كالحجر والبندق والخشبة
غير المحددة وفي تحريم الذي بقوس البندق قول المفيد رحمه الله تعالى وقطع الفاضل
بجوازه وان حرم ما قتله وكذا قيل بتحريم رمي الصيد بما هو اكبر منه والكراهية اقوى
وشرائط الحل به تسعة كون الآلة محددة مخرقا وفيها حديدا الثاني القصد الى
الاصابة فلو وقع السهم من يده فخرج الصيد فقتله لم يحل ولو وقع لانقطاع الوتر
بعد القصد حل ولو نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر فقتل لم يحل لعدم تحقق
الصيد الثالث قصد جنس الصيد فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحل خنزيرا
فاصاب ظبيا وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط قصد محلل ولا محرما حل
المحلل ولو قصد احد الراميين دون الآخر فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل
سهم القاصد الرابع التسمية حال الارسال ولو سمى بعده قبل الاصابة حل ولو تركها
عمدا او سهوا فكما مر وصورتها ما سبق ويشترط كونها من المرسل فلو سمى غيره لم
يحل ولو ارسلا فسمى احدهما لم يحل الخامس كون المرسل اهلا للتذكية كما
سلف السادس موته بالجرح فلو مات بغيره او به وبغيره لم يحل السابع ان لا يغيب
عنه وفيه حيوة مستقرة كما مر وكذا لو وقع من جبل او في ماء وقال الصدوق ان
يحل ان كان رأسه خارجا من الماء وصوبه الفاضل لانه امارة على قتله بالسهم

الثامن

الثامن ان لا يدركه وفيه حياة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ويجب الاسراع
حال الاصابة بالسهم او الكلب ليدرك ذكاته فان ادركها فعل والا حل التاسع
امتناع المقتول وان كان انسيا وكذا لو تردى في بئر فتعذر ذبحه او نحره كفى عقره
بما يقتل ولو رمى غير الممتنع لم يحل الا مع التذكية ولو ظنه حل الممتنع خاصة ولا
يشترط اتحاد الرامي فلو رماه جماعة بالشرائط فقتلوه حل وكان بينهم ولا عدم
مشاركة الذبح او الارض فلو مات بالذبح ولولاها لم يصب او وقع على الارض
فوثب ثم حل ولا يضر قطعه بنصفين فيحلان وان تحرك احدهما او تحركا ولم
يتحركا اذا لم يكن في المتحرك حياة مستقرة فان كان فيه حيوة مستقرة ذكي وحرم
الباقي ولا فرق بين التساوي في الشقين وعدمه وفي المبسوط والخلاف ان تساويا
حلا وان تفاوتا حل ما فيه الرأس خاصة اذا كان هو الاكبر وفي النهاية يحل ما تحرك
من النصفين ويحرم الآخر وقال ابن حمزة يحل اذا كانا سواء وخرج الدم ويحل الاكبر
اذا كان مع الرأس وان تحرك احدهما حل المتحرك ولو تقاطعت الكلاب الصيد
قبل ادراكه حل ولو تزيع جماعة صيدا بضربهم جميعا حل الا ان يعلم ان احدهم
ارهق نفسه بعد اثباته واستقرار حياته درس يكره صيد الطير والوحش ليلا
واخذ الفراخ من اعشاشها وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ويحرم الاصطياد
بالآلة المغصوبة ولا يحرم المصيد ويملكه الصائد وعليه الاجرة سواء كانت الآلة كلبا
او سلاحا ويملك الصيد باثباته وان لم يقبضه ويقبضه بيده وبالآلة كالحبالة
والشبكة فلو افلت بعد اثباته او بعد قبضه باليد او الآلة فاخذه آخر لم يملكه ولو
اطلقه من يده ونوى قطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو رمى المحقر
مهملا له ولمانع ان يمنع خروج المحقر عن ملكه وان كان ذلك اباحة لتناوله

غيره ونفي الصيد كذلك اذ تحقق الاعراض ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه او
تعشيشه في داره ولو بعد وثوب السمكة الى سفينته ودخول الصيد الى منزله نعم
يصير اولى به فلو تخطى الغير اليه فعل حراما وان اخذه قال الشيخ وجماعة ملكه
الاخذ والمعتبر في الآلة بالعادة فلو اتخذ موحله او قصد ببناء داره احتباس الصيد
او تعشيشه او بالسفينه وثوب السمك ففي التملك وجهان من انتفاء الاعتياد و
كونه في معناه مع القصد وهو قوي وكل صيد عليه اثر الملك كقص الجناح لا
يملكه الصايد ولو امتزج المملوك بغيره حل الاصطياد مع عدم الحصر لتعذر الاحتياط
ولو ظهر للصيد مالك وجب دفعه اليه ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يخرج
عن الملك وكذا لو توحشت والضبا وشبهها ولو اختلط الحمام المملوك وتعذر
الامتياز وتداعوه قضي فيه بما سلف في القضاء ولو لم يتداعوه قضي بالصلح و
لو باعوه من اجنبي واتفقوا على توزيع الثمن صح البيع والا فلا وهنا مسايل اربع
لو رمى اثنان صيدا فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه حل وكذا ان رمياه معا
وان تعاقباه ولو صادفا مذبحه حرم لجواز قتل الثاني له بعد اثباته الا ان يعلم
ان جرح الاول منهما صيره في حكم الميت وان جرح الثاني منهما كان قبل الاثبات
فيحل ويكون ملكا للاول في الصوره الاولى وللثاني في الثانيه ولا ضمان على
الاول فيما اتلفه في الثانيه لو اثبتا الصيد دفعه فهو لهما وان اثبته احدهما اختص
به ولو جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل الشركة ولو ترتب الجرحان وحصل الاثبات
بهما او كسر احدهما جناحه والاخر رجله وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو للثاني
وقيل بينهما الثالثه انما يتحقق الاثبات اذا صيره بحيث يسهل تناوله فلو اصابه
فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاسراع المفرط لم يملكه

الرابع

الرابع لو رمى صيدا فاثبته وصيره في حكم الميت ثم رماه الثاني فعليه ارش ما افسد
ولو اثبته الاول وبقيت حياته مستقره فذكاه الثاني فهو للاول ويضمن الثاني ارش ما
ان فرض نقص وان وجاه لا بالذكاه حرم وضمن كمال القيمه حال رميه الا ان للميته
قيمه فيضمن الارش وان جرحه ولم يوجبه فادركه الاول وتمكن من ذكاته حل وعلى
الجاني الارش وان لم يتمكن من ذكاته فهو كما لو وجاه الثاني ولو تمكن الاول من ذكوته
وتركه حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول
درس
لو جنى على صيد مملوك لغيره يساوي عشرة دراهم او على دابته فصارت الى تسعة ثم
جنى آخر فصارت الى ثمانيه ثم هلك بهما ففيه سبعة اوجه الاول تساويهما في
الضمان لتساويهما في الارش والسرايه ويشكل بعدم دخول الارش في ضمان
النفس ويجاب بان ذلك في الادمي لان لا ينقص دمه باتلاف بعضه الثاني وجوب
خمسة على الاول واربعة ونصف على الثاني اعتبارا بنصف القيمه يوم الجنايه وبدخول
الارش في ضمان النفس ويشكل بحصول التلاف منهما مع عدم كمال القيمه الثالث وجوب
خمسة ونصف على الاول واربعة ونصف على الثاني بناء على دخول ارش جنايه
الثاني في النفس لشاركه غيره بخلاف الاول ويحتمل اما ان يقال بعدم دخول ارش
الاول لانفراده بالجنايه فعليه درهم مضافا الى نصف قيمته يوم جناية الثاني او
يقال بدخول نصف ارشه تبعا لضمان نصف القيمه ويبقى عليه نصف الارش مضافا
الى ضمان نصف القيمه يوم جنايته ومال اليه المحقق ويشكل بانفراد الثاني باتلاف
ما يساوي درهما فلم يشاركه الا في ثمانيه فان قلنا لا يدخل ارش الاول
فعليه خمسه وان قلنا بدخول نصفه تبعا لضمان النصف لزم في الثاني مثله
الرابع وجوب خمسة ونصف على الاول كما ذكرناه وخمسه على الثاني بناء على عدم

دخول الارش وتشكل بزيادة القيمة الخامس وجوب ماذكرناه ويرجع الاول على
الثاني بنصف الارش حتى على ما دخل في ضمانه وحينئذ ياخذ المالك من الثاني ربعه و
نصفا وان اخذ من الثاني خمسة فليس له على الاول الا خمسة وهكذا كان الوجه الاول
الا في التراجع السادس وجوب ما ذكرناه ولا تراجع بل تقسم العشرة ونصف على
عشرة ونصف فتضرب ما على الاول وهو خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة و
خمسين فتاخذ من كل عشرة ونصف واحدا فعليه خمسة وسبع وثلثا سبع وتضرب
ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين فعليه اربعة وخمسة اسباع و
ثلث سبع وذلك قيمة الحيوان وهذه الاوجه الثلثة متباعدة واحد لكن لما وجد في
الوجه الاول بما زاده ولم يمكن القول بها وجب اسقاطها اما بالتراجع او بالبسط
ولما رأى احتمالهما على الاول وجها بغير تراجع ولا بسط غير المحقق ولعله اراد احد
الامرين لظهور بطلانه ويرد منها السابع وجوب خمسة وخمسة اجزاء ونصف من
تسعة عشر جزءا من درهم على الاول ووجوب اربعة دراهم واربعة اجزاء ونصف من
تسعة عشر جزءا من درهم على الثاني بناء على دخول الارش فيهما وعلى انه يمتنع
التضييع على المالك وهذا صلاح الوجه الثاني لظهور فساده كما ان ذينك الوجهين
اصلاح ما فيهما والفائت نصف درهم فوجب بسطه على قدر الواجب وطريقه
ان نفرض كل منهما كانه انفرد بقتله فيجب عليه كمال قيمته يوم جنايته فنضم
احد القيمتين الى الاخرى فيكون تسعة عشر فعلى الاول عشرة من التسعة عشر وعلى
[illegible] يكون مائة وتسعين فالمائة على الاول والتسعون على الثاني فتاخذ من كل تسعة
عشر واحدا فيحصل ما ذكرناه. **فرع** لو كانت احدى الجنايتين من المالك وجب
على الاجنبي ما ذكر سواء كان الاول او الثاني واحتمل المحقق فيما اذا كان جنايته

الاول

الاول على مباح فاثبته ونقصه درهما من العشرة ان يلزم الثاني كمال قيمته معيبا
لان الضمان توجه عليه بخلاف الاول لكونه جنى على مباح واجاب عنه بانه مع
اهماله التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته وهذا الاحتمال لا يصح لو لم يشترط
فيه كون الصيد مباحا وان جناية المالك على ماله غير مضمونة ايضا وقدرة المالك
على التذكية فلا يتحقق فلا تنتظم على هذا الوجه مستقلا بل بفقد القدرة على
التذكية على انه يمكن مع القدرة والاهمال ان لا يجب على الثاني سوى ارش جنايته لان
المالك متلف ماله بعدم التذكية وقد حررنا هذه المسئلة في شرح الارشاد
كتاب التذكية وهي تحصل بامور ستة الاول والثاني تذكية الكلب
والسلاح وقد سبقا الثالث ذكوة الجنين وهي ذكاة امه اذا تمت خلقته سواء
ولجته الروح ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ولو ضاق الزمان عنها فان
لم يكن فيه حياة مستقرة حل والا ففي الحل وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب
التذكية اذا خرج حيا ومن انه مع قصور الزمان في حكم غير مستقر الحياة ولو لم تتم خلقته
فهو حرام ومن تمام خلقته الشعر والوبر وقال الشيخ وجماعة يشترط في حله مع
تمام خلقته ان لا تلجه الروح فان ولجته الروح وجبت تذكيته والروايات مطلقة
والغرض بعيد الرابع ذكاة السمك وهي اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر فيه التسمية ولا
الاسلام المخرج نعم يعتبر مشاهدة مسلم لاخراجه حيا فلو وجد في يد كافر لم يحل
بدون ذلك وان اخبرنا باخراجه وقال السيد ابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه
الكافر مطلقا وهو ظاهره رحمه الله تعالى ونقل ابن ادريس فيه الاجماع على عدم
اشتراط الاسلام وقضيته كلام الشيخ في الاستبصار الحل اذا اخذه منه المسلم
حيا وهو يشعر بما قاله ابن زهرة ولو مات السمك في الماء لم يحل ولو ضرب بجدد

او ينقل ثم اخرج فان كان مستقر الحياة حل والا فلا ولو مات في الشبكة التي في الماء
حرم ولو اشتبه الحي فيها بالميت حل الجميع عند الحسن والشيخ والقاضي والمحقق لصحيح
الاخبار وحرم بن حمزة وابن ادريس والفاضل لوجوب اجتناب الميت الموقوف
على اجتناب الجميع ولاطلاق قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تأكله
فانه مات فيما فيه حياته وفي الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة والحظيرة لما عملت
للاصطياد جرى مجرى المقبوض باليد وقضيته حله ولو تميز الميت وبه افتى الحسن
والباقون حرموا ما تميز ميتا جمعا بين الروايات واذا وجد في يد مسلم سمك ميت
حل اكله وان لم يخبر بحاله عدلا كان او فاسقا ولو وثب السمك الى الجدد او نضب
عنه الماء او نبذه الى الساحل فاخذه بيده وفيه حياة حل وان ادركه بنظره ولم
يقبضه فالاقرب التحريم ولو عاد السمك بعد اخراجه حيا الى الماء فمات فيه حرم
ولو قطع منه قطعة بعد اخراجه فهي حلال وان اعاد الباقي الى الماء سواء مات
فيه ام لا ويباح اكله حيا لصدق الذكاة وقيل لا يباح اكله حتى يموت كباقي ما
ذكي الخامس ذكوة الجراد وهي باخذه حيا باليد او بالالة ولا يشترط فيه التسمية
ولا اسلام الاخذ اذا شاهده مسلم وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك ولو احرقه
بالنار قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان
ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه وانما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبا

درس السادس التذكية بالذبح ويشترط فيه امور عشرة احدها كون الحيوان
مما يقع عليه الذكاة سواء اكل لحمه ام لا بمعنى ان يكون بعد الذبح طاهرا فيقع على
الماكول اللحم فيفيد حل اكله وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع كالاسد
والنمر والفهد والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلدها وفي الاحتياج الى الدبغ في

استعماله

استعماله قولان اشهرهما المنع وفي المسوخ فالاقوى وقوع الذكوة عليها كالدب والقرد و
الفيل ولا يقع على الحشرات وابن عرس والضب على قول ولا على الكلب والخنزير
اجماعا ولا على الادمي وان كان كافرا اجماعا وثانيها اهلية الذابح بالاسلام او
حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني سمعت تسميته اولا وفي الذمي قولان اقربهما التحريم وهو
اختيار المعظم وقد تقدم خلاف الصدوق والحسن وظاهر ابن الجنيد الحل وجعل
التجنب احوط وبالحل اخبار صحاح معارضة بمثلها وتحمل على التقية والضرورة وتحرم
ذبيحة الناصبي والخارجي دون غيره على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلام من
دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ويعلم منه
تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرطه
الفاضل وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا
ومنع الحلبي من ذبيحة جاحد النص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول ابي الحسن
عليه السلام لزكريا بن ادم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه
واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ويحمل على الكراهة ولا تحل ذبيحة المجنون حال
المباشرة ولا السكران ولا الصبي غير المميز وتحل ذبيحة المميز والمرأة والخصي والخنثى
والجنب والحائض والاغلف والاخرس والاعمى اذا سدد لما روي عنهما عليهما السلام
وولد الزنا على الاقرب وما يذبحه المسلم لكنائس اهل الذمة واعيادهم ولو اشترك في الذبح
الاهل وغيره لم يحل وثالثها الة ذلك فيجوز بالسن والظفر على الاقرب متصلين كانا او
منفصلين ومنع الشيخ منهما في المبسوط والخلاف ان كانا متصلين مستدلا بالاجماع
والظاهر انما اراد به مع الاختيار لانه جوز مثل ذلك في التهذيب عند الضرورة ورابعها
الاعضاء الاربعة في المذبح وهي المري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس

والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل وان بقي يسير و
كلام الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم ومال اليه الفاضل بعض الميل
لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس و
لكنها في سياق الضرورة المجوزة للذبح بغير الحديد وهي معارضة لحسنة عبد الرحمن بن
الحجاج عن الكاظم عليه السلام اذا فرى الاوداج فلا باس ذكره انه عند عدم السكين
وخامسها نحر الابل وذبح ما عداها فلو ذبح الابل ونحر ما عداها اختيارا حرم ومحل
النحر وهدة اللبة والذبح في الحلق تحت اللحيين قيل ولو استدرك الذبح بعد النحر او
العكس حل ويشكل بعدم استقرار الحياة وسادسها استقبال القبلة بالذبح والنحر
مع الامكان فلو تركه عمدا حرم ولو كان ناسيا او مضطرا او لم يعلم الجهة حل والمعتبر
استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل في ظاهر كلام الاصحاب وسابعها التسمية عند
النحر والذبح كما سلف فلو تركها عمدا فهو ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير
المعتقد نظر وظاهر الاصحاب التحريم ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على
الاطلاق ما لم يكن ناصبا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها وتحل الذبيحة وان
تركها عمدا ولو سمى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد
للتسمية ومن ثم لم يحل ذبح المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق القصد الى
التسمية والى قطع الاعضاء ولو قال بسم الله ومحمد حرمت وكذا لو قال ومحمد رسول
الله بكسر الدال ولو رفعه حلت درس وثامنها متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء
فلو قطع البعض وارسله ثم تممه فان كان في الحيوة استقرار او قصر الزمان حل و
الا فالاقرب التحريم لان الاول غير محلل والثاني يجري مجرى ذبح الميت ووجه الحل
استناد التوجيه الى التذكية وتاسعها ان يستند موته الى التذكية فلو شرع في الذبح

فانتزع

فانتزع آخر حشوته معا فميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحياة وعاشرها الحركة بعد
الذبح والنحر او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة محمد الحلبي عن الصادق
عليه السلام اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ورواية الحسين بن مسلم عنه عليه السلام
اذا خرج الدم معتدلا فكلوا وان خرج متثاقلا فلا واعتبر جماعة من الاصحاب الحركة و
خروج الدم واعتبر الصدوق الحركة وحدها فرع لو ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والموقوذة
والمتردية واكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار الحياة فلو علم موته قطعا في
الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحياة فهو حلال ولو اشتبه اعتبر بالحركة او خروج
الدم والحركة او احدهما كما سلف ولو لم يكن فيه حياة مستقرة لا يرفعها ايماء اليه قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى قوله الا ما ذكيتم ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت
ذكاته فكله وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام اذا شككت في حياة شاة ورأيتها
تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وعن الشيخ يحيى ان اعتبار
استقرار الحياة ليس من المذهب ونعم ما قال ويستحب في الغنم ربط يديه ورجل واطلاق
الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق
ذنبه وفي الابل اطلاق رجليه وربط خفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله ويستحب الاسراع
في الذبح وتحديد الآلة ويجوز الاشتراك فيه معا وعلى التعاقب ما لم يطل الفصل ويحرم
ابانة الرأس عمدا وقطع النخاع مثلث النون قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار
بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وكسر الرقبة
قبل الموت ولا يحرم المذبوح بذلك خلافا للنهاية وابن زهرة في قطع الرأس والنخع
ولو سبقت السكين فابانت الرأس او فعل ذلك ناسيا فلا تحريم وكذا يحرم سلخها

قبل بردها وحرمهما ابن الشيخ واتباعه وانكره ابن ادريس والرواية عن الرضا عليه السلم
مقطوعة وتحمل على الكراهية وفي حكم سلخها قطع شيء منها وكرههما المحقق وقال
الحلبي لو قطع منها شيء قبل بردها فهو ميتة وفيه بعد وفي النهاية لا يجوز قلب السكين
فتذبح الى فوق لرواية حمران ابن اعين عن الصادق عليه السلم لا تقلب السكين لتدخلها
تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق وقال ابن ادريس لا تحرم وكرهه المحقق وقال الشيخ لا
يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه لرواية غياث عنه ع
ان عليا عليه السلم كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور ويحمل على
الكراهية وتكره الذباحة ليلا الا للضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ولو افلت الحيوان
قبل تمام التذكية وتعذر امساكه كالطير جاز رميه بالسلاح ويحل اكل ما يباع في سوق
الاسلام من اللحم وان جهلت حاله ولا يجب السؤال بل ولا يستحب وان كان البايع
غير معتقد للحق ولو علم منه استحلال ذبايح الكتابيين على الاصح ولو وجد لحم
مطروحا لم يحل شراؤها الا مع العلم ان مباشرها اهل او قرينة الحال كتاب

الاطعمة والاشربة

والنظر في امور ثمانية احدها حيوان البر ويحل من الانسي الانعام
الثلاثة ومن الوحش البقر والحمر والظبا والكباش الجبلية واليحامير وتكره الخيل
والبغال والحمر الاهلية واكرهها البغل ثم الحمار وقال القاضي بتاكد كراهة الحمار
على البغل ومال اليه ابن ادريس وقال الحلبي بتحريم البغل وفي صحيحة ابن مسكان
النهي عن الثلاثة الا للضرورة ويحمل على الكراهية توفيقا بينها وبين اخبار الحل
وقال ابن ادريس والفاضل بكراهة الحمار الوحشي والحلبي بكراهة الابل والجواميس
والذي في مكاتبة ابي الحسن عليه السلم في لحم حمر الوحش تركه افضل وروي في لحم
الجاموس لا باس به ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها وهو كل ذي ظفر او ناب قوي

به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذيب والثعلب والارنب والضبع و
السنور وحشيا وانسيا وابن عرس والحشرات كالحية والفارة والجرذ والعقرب و
الخنفساء والصراصر وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع والوبر والعنك
والسمور والسنجاب والعظاء واللحكاء والذبان والقمل والبراغيث والنمل وقد يعرض
للمحلل التحريم كوطي الانسان فيحرم لحمه ويحرم نسله فان اشتبه قسم واقرع حتى يبقى واحد
وبالجلل باغتذائه عذرة الانسان محضا فيحل بالاستبراء بان يربط ويطعم علفا طاهرا
فالناقة اربعون يوما والحق في المبسوط البقرة بها وقال الصدوق للبقر ثلثون يوما
والمشهور عشرون يوما وللشاة عشرة وقال الصدوق عشرون وابن الجنيد اربعة عشر
وفي المبسوط سبعة وللبطة خمسة ايام وقال الصدوق ثلثة وروي ستة وللدجاجة
ثلثة وقال الحلبي خمسة والحق الشيخ شبه الدجاجة بها وما عداها لا مقدر فيه
فيستبرا بما يزيل غلظ الجلل وقال ابن الجنيد يكره الجلال وجعل حكم ما ياكل المحرم حكمه
ولو شرب المحلل خمرا ثم ذبح غسل لحمه وحرم ما في بطنه وقال ابن ادريس يكره وفي موثقة
زيد الشحام تصريح بانها اذا شربت خمرا حتى سكرت وذبحت على تلك الحال لا يوكل
ما في بطنها ولو شرب بولا نجسا غسل ما في بطنه ولو شرب المحلل لبن خنزيرة واشتد
حرم لحمه ويحرم نسله وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام تعلف ان كان
ياكله واما شرب لبن طاهر ولو شرب لبن امراة واشتد كره لحمه وثانيها حيوان البحر
ويحل منه السمك الذي له فلس وان زال عنه كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري
بكسر الجيم والمارماهي والزمير والزمار على الاظهر وفي صحيح زرارة عن الباقر ع
كراهة الجري وفي النهاية يكره الثلاثة الاخيرة كراهة مغلظة لصحيح محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلم وفيها ايضا الجري ويعارضهما ايضا اخبار اكثر منها و

اشهر وعمل الاصحاب ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم الطافي وهو ما يطفو
على الما ميتا اذا علم انه مات في الما ولو علم كونه مات خارج الما حل ولو اشتبه
فالاقرب التحريم وقال في المقنع اذا اشتبه السمك هل هو ذكي ام لا طرح على الما فان
استلقى على ظهره فحرام وان كان على وجهه فذكي واختاره الفاضل ولا فرق في الطافي
بين ما مات بسبب كحرارة الما والعلق او بغير سبب ولو وجدت سمكة في جوف
اخرى مذكاة فالمروي عن علي عليه السلم حلها وللاستصحاب ومنعه ابن ادريس
ولو وجدت في جوف حية مذكاة فالمروي عن الصادق عليه السلم حلها
اذا طرحتها وهي تضطرب ولم تنسلخ فلوسها والا فلا وبيض السمك تابع ولو اشتبه اكل
الخشن دون الاملس والنماع واطلق كثير ذلك من غير اعتبار السمك وقال ابن ادريس
يحل مطلقا ما في جوف السمك للاصل ويحل الصحناة بكسر الصاد والمد واختاره
الفاضل وروى عمار عن الصادق عليه السلم في الجري مع السمك في سفود بالتشديد
مع فتح السين يوكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه وعليها ابنا بابويه وطرد الحكم
في مجامعة ما يحل كله لما يحرم قال الفاضل لم يعتبر علماؤنا ذلك والجري طاهر و
الرواية ضعيفة السند ويحرم جلال السمك حتى يستبرأ يوما الى الليل وروى عن الرضا
عليه السلم يوما وليلة وهو اولى في ما ظاهر بقول الطاهر والسلحفاة والضفدع و
السرطان وجميع حيوان البحر ككلبه وخنزيره وشاته وانما يحل السمك ذو الفلس
كالشبوط بفتح الشين والتشديد والربيثا والاربيان بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود
والطمر بكسر الطاء والطبراني والابلامي بكسر الهمزة والرواية بحل غير ذي الفلس
محمولة على التقية درس وثالثها الطير ويحل منه الحمام كله كالقماري والدباسي
والورشان والحجل والدراج والقبج والكروان والكركي والقطا والطيهوج و

الدجاج

الدجاج والعصافير والصعو والزرازير وكلما غلب دفيفه صفيفه او ساواه او كان له
قانصة او حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية بغير همز وان كل السمك بالوضع
على تحريمه ويكره الفاختة والقبرة والهدهد والشقراق والصوام والصرد وفي الخطاف
روايتان اشهرهما واصحهما الكراهية وبعضهم اثر مرقه وحرمه ابن البراج وابن ادريس
مدعيا الاجماع واختلف في الغربان فاطلق في النهاية الكراهية وفي الخلاف يحرم الغراب
كله على الظاهر في الروايات وفي الاستبصار يحل كله وفي المبسوط يحرم الكبير الاسود الذي
يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع ويباح غراب الزرع والغداف الذي هو اصغر منه
اغبر اللون كالرماد وحرم ابن ادريس ما عدا الزاغ وهو غراب الزرع الصغير وفي صحيح
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم لا يحل شي من الغربان زاغ ولا غيره ويعارض
بخبر زرارة عن احدهما ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله تعالى
في كتابه وفي خبر غياث كراهة اكل الغراب لانه فاسق ويرجع الشيخ في الخبرين بحمل
الاول على انه ليس حلالا طلقا بل حلال مكروه ويحرم كل ذي مخلاب قوي كالصقر
والعقاب والشاهين والبازي والباشق او ضعيف كالنسر والبغاث وهو مثلث
البا وقال الفرا بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها والرخم والحداة ويحرم
الخفاش والطاووس وما صفيفه اكثر من دفيفه وما خلا عن القانصة والحوصلة
والصيصية ويعتبر طير الما بذلك ايضا والبيض تابع ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه
دون ما اتفق ويحرم البق والزنابير وكل مستخبث والمجثمة وهي الطير والبهيمة يجعل
غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الخطاف والهدهد والصرد والضفدع
والنملة والنحلة كذا رواه ابن الجنيد درس ورابعها الجامد ويحرم منه الاعيان النجسة

بالاصالة كالنجاسات او بالعرض كالمتنجس باحدها حتى يطهر ان قبل الطهارة وفي
الاصح نجاسة الكافر وان كان ذميا فينجس ما باشره من المائع او برطوبة وروى زكريا
بن ابرهيم عن الصادق عم الاكل معهم والشرب وروى عنه اسمعيل بن جابر الكراهية
مرها وروى عن العيص جواز مواكلتهم اذا كان من طعامك وسواكلة المجوسي اذا
توضى وهي معارضة باشهر منهما مع قبولها التاويل ويحرم اكل الميتة واستعمالها و
كذا ما ابين من حي والاستصباح بها ويجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة تحت
السماء خاصة بعد الا لنجاسة دخانه لاستحالته وقال في المبسوط يكره الاستصباح
به مطلقا وقال روى اصحابنا الجواز تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على
نجاسة دخانه وانكر ابن ادريس ذلك وادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال
وعلى طهارة دخانه ورماد الاعيان النجسة والروايات اكثرها مطلق في جواز
الاستصباح به كصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عم وصحيحة زرارة عن الباقر عم
وكذلك قوى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم او يظن بقاء شيء من
اعيان الدهن فلا يجوز تحت الظلال وجوز الشيخ في النهاية عمل جلد من الميتة
دلوا يستقى الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب وان كان تجنبه افضل وابن البراج
قال الاحوط تركه وابن حمزة اطلق المنع من استعمال جلود الميتة والصدوق قال لا
باس بان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء وحرم الفاضل ذلك كله واذا اختلط
اللحم المذكى بالميتة ولا طريق الى تميزه لم يحل كله وفي جواز بيعه على مستحل الميتة
قولان فالجواز قول النهاية لصحيحة الحلبي عن الصادق عم والمنع ظاهر القاضي و
قوى ابن ادريس قال الفاضل هنا ليس بيع حقيقة وانما هو استنقاذ مال
الكافر برضاه ويشكل بان ماله محرم اذا كان ذميا الا على الوجه الشرعي ومن

ثم

ثم حرم الربا معه قال المحقق وربما كان حسنا اذا قصد بيع المذكى فحسب وتبعه الفاضل
ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا ولو وجد لحما مطروحا لا يعلم حاله فالمشهور
ويكاد ان يكون اجماعا انه يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط
فهو ميت وتوقف فيه الفاضلان والعمل بالمشهور ويمكن اعتبار المختلط
بذلك الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك ويحرم الطين كله الا تربة
المحمصة من تربة الحسين عليه السلم بقصد الاستشفاء والارمني للمنفعة
ويحرم السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل كالافيون وشحم الحنظل
والسقمونيا فانه يجوز تناوله ولو بلغ في الكثرة الى ظن القتل ونقل المزاج و
افساده حرم كالدرهم من السقمونيا ونهى الاطباء عن استعمال الاسود منه
الذي لا يتفرك سريعا ويجلب من بلاد الجرامقة وعما جاوز الدانقين من
الافيون وقالوا الدرهمان منه تقتل والدرهم يبطل الهضم اذا شرب ويجده
وقد الماخوذ من شحم الحنظل نصف درهم وقالوا اذا لم يكن في اصل شجرة الحنظل
غير واحدة فلا تستعمل لانها سم ويحرم من الذبيحة خمسة عشر القضيب والانثيان
والطحال والدم والفرث والفرج ظاهره وباطنه والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع
والعلباوان بكسر العين وهما عصبتان صفراوان في الرقبة الى الذنب والغدد و
ذات الاشاجع وهي اصول الاصابع والحدق وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها
ويكره العروق والكلا واذن القلب واذا شوي الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا
او كان اللحم فوقه فلا باس وان كان مثقوبا واللحم تحته حرم ما تحته من لحم
غيره وقال الصدوق اذا لم يثقب يوكل اللحم اذا كان اسفل ويوكل الجواذب
وهو الخبز ويكره اكل الثوم والبصل وشبههما لمريد دخول المسجد او في ليلة الجمعة

وفي مرسلة زرارة بعيد اكل الثوم ما صلاه وهو على التغليظ للكراهية ويحل
ان يستعمل من الميتة ما لا تحله الحياة وهو احد عشر العظم والظلف والسن
والقرن والصوف والشعر والوبر بشرط الجز وغسل موضع الاتصال والريش
كذلك والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة واللبن على الاصح ورواية التحريم
ضعيفة والقايل بها نادر وحملت على التقية ويحرم استعمال شعر الكلب و
الخنزير وجميع ما احل من الميتة فيهما فان اضطر الى شعر الخنزير جاز استعمال
ما لا دسم فيه ويغسل يده عند الصلوة ويزيل عنه الدسم بان يجعل في فخار ويجعل
في النار حتى يذهب دسمه لرواية برد الاسكاف عن الصادق عليه السلم قال
الفاضل ويجوز استعماله اي عند الضرورة والاختيار وظاهره انه لا يشترط
ازالة الدسم لاطلاق رواية سليمان الاسكاف درس وخامسها المايع الحرام
منه ثمانية كل مسكر كالخمر والبتع والنبيذ والنبع من العسل والنقيع من الزبيب
والمزر من الذرة والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير بكسر الجيم والمعتبر في
التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله الثاني الفقاع اجماعا لقول الصادق عليه السلم
والرضا عه هو خمر مجهول فلا تشربه وفي رواية شاذة حل ما لم يغل منه ولو
تو صر انيته بان يعمل فيها فوق ثلث مراتب وهي تقية او محمول له على ما لم يسم
فقاعا كماء الزبيب قبل غليانه ففي رواية صفوان عن الصادق عليه السلم
حل الزبيب اذا نقع غدوة وشرب بالعشي او ينقع بالعشي ويشرب غدوة الثالث
العصير العنبي اذا غلا او اشتد وحده ان يصير اسفله اعلاه ما لم يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبيخ
الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب وحرمه

بعض

بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب فضلا لانا المتقدمين بمفهوم رواية علي
بن جعفر عن اخيه عليهما السلم حيث سأله عن الزبيب يوخذ ماؤه فيطبخ حتى
يذهب ثلثاه فقال لا باس واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر
وفي رواية عمار وسأله عن النضوح كيف يصنع حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله
حتى يذهب ثلثاه ولا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثه في
ذهابهما للروايات وقيل يقبل على كراهية ويصافح شارب الخمر وغيره من النجاسات
ظاهر مع عدم التغيير وكذا ومع المكتحل بالنجاسة اذا لم يكن النجاسة واردة على
المحل النجس والربوب كلها حلال وان شم منها ريح المسكر ويكره الاستشفاء
بمياه العيون الحارة الكبريتية وما باشره الجنب والحايض مع التهمة وسور من لا
يتوقى النجاسة الرابع الابوال مما لا يوكل لحمه وفي بول ما لا يوكل لحمه قول بالحل
اختاره ابن الجنيد وهو ظاهر ابن ادريس لطهارته والاقوى التحريم للاستصحاب
الا ما يستشفى به كبول الابل وكذا باقي النجاسات الخامس فضلات الانسان كنخامته
ونخاعته وفضلات باقي الحيوانات وان كانت طاهرة لاستخباثها وقد ورد رخصة
في بصاق الزوجة والاقرب السادس اللبن تابع اللحم في الحرمة والحل والكراهية فيحرم
لبن الكلبة والهرة واللبوة والذئبة ويحل لبن ما اكل لحمه ويكره لبن الاتن مائعا و
جامدا السابع الدم المسفوح من كل حيوان حل اكله او حرم ويحرم ايضا دم الضفادع
والبراغيث وشبهها من غير المسفوح الا ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فانه
حلال الثامن كل مايع لاقته نجاسة قبل تطهيره اذا قبل التطهير كالماء وفي
قبول باقي المايعات للتطهير خلاف فقيل بقبولها الطهارة عند بلوغ قاة الكثير
وتحلل اجزائها حتى الدهن وهو بعيد نعم لو استحال المضاف الى المطلق طهر

دع

ويجوز بيع الدهن النجس بالعرض بشرط اعلام المشتري ولو لاقت النجاسة السمن و
العسل وشبههما في حال الجمود القيت النجاسة وما يكتنفها وفي طهارة العجين بالنجس
اذا خبز رواية والاولى المنع نعم لو عجن في الماء الكثير حتى تخلله لم يبعد طهارته ويحل
الخمر اذا استحال خلا بعلاج او بغيره سواء كان ما عولج به عينا قائمة او لا على الاقرب
وكذا تطهر اناؤه ويكره علاجه اما لو عولج بنجس او كان قد نجس بنجاسة اخرى لم تطهر
بالتخليل وكذا لو القي في الخمر خل حتى استهلك بالخل ولو بقي من الخمر بقية فتخللت
لم يطهر الخل بذلك على الاقرب خلافا للنهاية تاويلا لرواية ابي بصير لا باس بجعل
الخمر خلا اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ولو ذلك على النهي عن العلاج كما رواه ايضا استغني
عن التاويل وقال ابن الجنيد يحل اذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من
التحريم الى التحليل فلم يعتبر النقية ولا انقلابها وهما بعيدان وسال ابو بصير الصادق
عليه السلم عن الخمر يوضع فيها الشيء حتى يحمض فقال ان كان الذي صنع فيها هو
الغالب على ما صنع فلا باس وحمل منه الشيخ اذا غلبه فيها فنسبه الى الشذوذ
ويمكن حمله على العكس فلا اشكال ولو وقع دم في قدر تغلي على النار غسل الجامد
وحرم المايع عند الحليين وقال الشيخان يحل المايع اذا علم زوال عينه بالنار
وشرط الشيخ قلة الدم وبذلك روايتان لم يثبت صحة سندهما مع مخالفتهما للاصل
ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر اجماعا ويحرم المرق وهل يحل الجامد
كاللحم والتوابل مع الغسل المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلا او كثيرا وقال القاضي
لا يوكل منه شيء مع كثرة الخمر واحتاط المساواة له ولعله نظر الى المستلب الطحال
والسمك وليس ذلك البعيد **درس** لا يجوز الاكل من مال الغير بغير اذنه ويجوز
الاكل من بيوت من تضمنته آية النور بغير اذنه ما لم يعلم الكراهة سواء خشي عليه

الفساد

الفساد ام لا نقل ابن ادريس تخصيص ذلك بما خشي فساده وهو تحكم نعم لا يجوز
ان يحمل منه شيء ولا افساده وهل يشترط دخوله باذنه اشترطه ابن ادريس واختلف
في الاكل من الثمرة الممرور بها فجوزه الاكثر ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولا يجوز
له الحمل ولا الافساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطراد الحكم في مرسله
متروك بالنهي عنه وسد بعضهم بان الاخذ بظاهر رواية الحسين بن يقطين وهو
احوط وقال ابن الجنيد لينادي صاحب البستان والماشية ثلثا ويستاذنه لرواية جابر
والاكل وحلت عند الضرورة وان امكن رد القيمة كان احوط **فرع** اذا رخص
ما دامت الثمرة على الشجرة فلو جعلت في الحرز وشبهه فالظاهر التحريم ولو نهى المالك
حرم مطلقا على الاصح ولو اذن مطلقا جاز ولو علم منه الكراهية فالاقرب انه كالنهي
هنا ولا يجوز ان يسقى الطفل شيئا من المسكرات ولا ما البهيمة فالمشهور الكراهية
سوى القاضي بينهما في التحريم ورواية ابي بصير تدل على الكراهية في البهيمة وفي رواية
عجلان من سقى مولودا مسكرا اسقاه الله من الحميم وقال الشيخ في النهاية يكره الاسلاف
في العصير لامكان طلبه وقد تغير الى حال الخمر بل ينبغي بيعه باسد وناقشه ابن ادريس
في التصوير لان المسلم فيه ليس عينا فيطالبه بعصير فلا كراهة واجيب بحمل ذلك على
من جمع بين تشخيصه مجازا كما ورد في السلف في مسلوخ الغنم مع المشاهدة وعلى تعذر
العصير حينئذ فيكون العقد معرضا للتزلزل وروى عقبة عن الصادق عليه السلم
فيما اذا صب على عشرة ارطال من عصير العنب عشرين رطلا ماء ثم طبخ فذهب عشرون
رطلا وبقي عشرة فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال ولا يثبت بمضمونه في المطبوخ
من السيلان لكنه ظاهر فيه وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم اذا طبخ
العصير حتى يذهب منه ثلثه دوانيق ونصف ثم ترك حتى يرد فقد ذهب

ثلثاه ويبقى ثلثه وروى الشيخ في التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها
وحاملها والمحمولة اليه وعنه صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر
لا يرد على الحوض لا والله وتظافرت الاخبار عنه صلى الله عليه وآله بان شارب
المسكر لم يقبل صلوته اربعين يوما وان مات فيها مات ميتة جاهلية وان
تاب تاب الله عليه وعنه صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن مدمن الخمر
يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا والمدمن الذي يشربها اذا وجدها وعن الصادق
عليه السلم مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته
ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان
يثب على حرمه والخمر لن شاربها الا كل شر وعن النبي صلى الله عليه وآله من شرب
الخمر فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا
يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف وعن
الباقر ع ان العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله
عنه سرباله وكان ابليس وليه واخاه وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر
ويصرفه عن كل خير درس وسادسها النظر في الاضطرار جميع ما ذكرناه من
المحرمات مخصص بحال الاختيار فلو خاف التلف والمرض والضعف عن متابعة
الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن الركوب مع الضرورة اليه حل له تناول
جميع ما ذكرناه على التفصيل الاتي ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه ولا
يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك ولا يترخص الباغي وهو
الخارج على الامام او مبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق او الذي يعدو شبعه

ونقل الشيخ الطبرسي انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في
الافراط وعاد في التقصير وعلى التفسير بالمعصية ولا يباح للعاصي بسفره كطالب
الصيد لهوا وبطرا وتابع الجائر والآبق ولو اكره على الاكل فهو كخائف التلف و
لا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يدفع التلف والاكراه ولو احتاج الى الشبع للمشي
والعدو جاز وكذا لو احتاج الى التزود من الحرام وليس له سبق على مضطر آخر بل
يجب بذل الفاضل عنه ولا فرق بين ميتة الادمي وغيره وليس له قتل مسلم ولا
ذمي ولا معاهد ولا عبده او ولده وله قتل المرتد عن فطرة والزاني المحصن والحربي
وولده وزوجته الحربية نعم قتل الرجل اولى من قتل المراة والطفل مع القدرة عليه
وفي جواز اغتذائه بلحم نفسه وجهان ويقدم طعام الغير على الميتة مع بذله اياه
بثمن المثل مع القدرة عليه ولو طلب ازيد وكان قادرا عليه لم يجب الزيادة عند
الشيخ ولو اشتراه بكراهة لا واقعا الدفع الا انه كالمكره على الشراء وحينئذ لو منع المالك
من بيعه حل قتاله ولو قتل اهدر دمه وكذا لو تعذر عليه الثمن فيقهر الغير على
طعامه ويضمنه ولا يحل له اكل الميتة ولو تعذر عليه القهر اكل الميتة ومذبوح الكافر
والناصب اولى من الميتة وكذا ميتة مأكول اللحم من غيره ومذبوح المحرم محرما اولى من
الميتة اذا كان يقع عليه الذكاة ويباح تناول المايعات النجسة لضرورة العطش
وان كان خمرا مع تعذر غيره وهل يكون المسكرات سواء ويكون الخمر من جوامع
عينها الظاهر نعم للاجماع على تحريمه بخلافها ولو وجد خمرا وبولا وماء نجسا فهما
اولى من الخمر لعدم السكر بهما ولا فرق بين بوله وبول غيره وقال المحقق يشرب
للضرورة بول نفسه لا بول غيره وكذا يجوز التناول للعلاج كالترياق الوارده
بالمنع والاكتحال بالخمر للضرورة رواه هرون بن حمزه عن الصادق عليه السلم

ويحمل الروايات الوارده بالمنع عن الاكتحال به على الاختيار ومنع الحسن من استعمال
المسكر مطلقا بخلاف استعمال القليل من السموم المحرمه عند الضروره لان تحريم الخمر
تعبدي وفي الخلاف لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا ولا يجوز شربها للعطش وتبعه
ابن ادريس في احد قوليه في التداوي وجوز الشرب للضروره ثم جوز في القول الآخر
الامرين درس وسابعها الآداب المنقوله من الاخبار يكره كثرة الاكل و
ربما حرم اذا ادى الى الضرر كما روي ان الاكل على الشبع يورث البرص ويكره رفع
الجشاء الى السماء واستتباع المدعو الى طعام ولده ويحرم اكل طعام لم يدع اليه
للرواية وقيل يكره الاكل متكئا والرواية بفعل الصادق عليه السلم ذلك لبيان
جوازه ولهذا قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكيا قط وروى الفضيل
بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلم وان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم ينه عنه سمعا وفي رواية اخرى انه لم يفعله والجمع بينهما انه لم ينه عنه
لفظا وان كان تركه فعلا وكذا يكره التربع حال الاكل وفي كل حال ويستحب ان يجلس
على رجله اليسرى ويكره الاكل باليسار والشرب وان يتناول بها شيئا الا مع
الضروره والاكل ماشيا وفعل النبي ذلك صلعم في كسرة معه لبيان جوازه
او للضروره والشرب بنفس واحد بل بثلاثة انفاس وروي ذلك ان كان الساقي
عبدا فان كان حرا فبنفس واحد وروي ان العب يورث الكباد بضم الكاف وهو
وجع الكبد والشرب قائما ويستحب اجابة الداعي ولو على خمسة اميال ولو دعاه
الكافر والمنافق اشتمه ويكره الاجابة في خفض الجواري ويستحب التسمية عند الابتداء
وعلى كل لون ويقول بسم الله على اوله وآخره والحمد عند الفراغ ولو نسي التسمية
فليقل عند الذكر بسم الله على اوله وآخره وتجزي تسمية واحد عن الباقين وروي

وروى عن الصادق عليه السلم يستحب تكرار الحمد في الاثناء الا الصمت وان يقول
اذا فرغ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد
لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب غسل اليدين قبل الطعام ولا يمسحهما فانه لا تزال
البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد وغسلهما بعده ويمسحهما وقال علي عليه السلم
غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر
وقال الصادق عليه السلم من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي
من بلوى جسده ويستحب جمع غسالة الايدي في اناء ليحسن الخلق وبداءة صاحب
الطعام اولى ورفعه آخرا والابتداء بالغسل من على يمينه دورا عن الصادق عليه السلم
يبدأ صاحب المنزل بالغسل الاول ثم يبدأ من على يمينه واذا رفع الطعام بدأ من على
يساره ويغسل هو آخرا والدعاء لصاحب الطعام ويستحب ما كان يدعو به رسول الله
صلى الله عليه وآله طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة
الاخيار واذا حضر الطعام والصلوة فالافضل ان يبدأ بها مع سعة وقتها الا ان
ينتظره غيره ويجب مع ضيقه مطلقا ويستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع
رجله اليمنى على اليسرى وما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف ويكره قطع الخبز
بالسكين ويحرم الاكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكر او فقاع وعداها الفاضل
رحمه الله تعالى الى الاجتماع للفساد واللهو وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام
يعصى الله به او عليه ويكره نهك العظام اي المبالغة في اكل ما عليها فان للجن فيه
نصيبا فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وروي كراهة ادمان اللحم
انه ضراوة كضراوة الخمر وكراهة تركه اربعين يوما وانه يستحب في كل ثلثة ايام ولو
دام سبوعين ونحوهما العله وفي الصوم فلا باس ويكره الاكل في اليوم مرتين واكله

عريضا يعني نيا اي غير نضيج وهو بكسر النون والهمزة وفي الصحاح العريض الطري وعن
الكاظم عليه السلم اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدبا بضم الدال والتشديد
والمد وهو القرع يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض
بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الدآء ويستحب الشرب في
الايدي ومما يلي شفة الاناء لا مما يلي عروته او ثلمته وعدم الخلال بكسر الخاء للضيف
والتخلل وقذف ما اخرجه الخلال وابتلاع ما اخرجه اللسان وكره التخلل بقصب
او عود ريحان او اس او خوص او رمان ويستحب البداة بالملح والختم وروى الختم
بالخل وتتبع ما يقع من الخوان في البيت وتركه في الصحرآء ولو فخذ شاة وعن الحسن
بن علي بن فاطمه عليهم السلم في المائدة اثنتا عشرة خصله يجب على كل مسلم ان
يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنه واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفه
والرضا والتسميه والشكر واما السنه فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب
الايسر والاكل بثلثه اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك
وتصغير اللقمه والمضغ الشديد وقلة النظر الى وجوه الناس وعن الصادق ع
ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وبطنه ممتلي من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب
لنكهته ويستحب كثرة الايدي على الطعام وعرض الطعام على من يحضره من اخوته
فان امتنع فشرب الماء فان امتنع عرض عليه الوضوء وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله من كرامة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له
شيا وعن الصادق عليه السلم هلك امرء احتقر لاخيه ما حضره وهلك امرء
احتقر من اخيه ما قدم اليه وروى هشام بن سالم عنه عليه السلم اذا اتاك
اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف وقال عليه السلم اشدكم حبا لنا احسنكم

اكلا

اكلا عندنا وقال عليه السلام ليس في الطعام اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا
وقال ع ليس في الطعام سرف وقال ع لشهاب بن عبد ربه اعمل طعاما وتنوق
فيه اي احكمه وادع عليه اصحابك وكان ع لو يجيد طعامه لاخوانه ولما ولد ابو الحسن
عليه السلم فاطعم اهل المدينه ثلثه ايام الفالوذج ونهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن طعام وليمة يخصها الاغنياء ويترك الفقرآء وقال الصادق عليه السلم
ما من عبد يخرج فيه اي ينج الا بعث الله ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يدعه
فيه بالدال المهملة اي يحشه وقال ع اذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها ان
العرس تنبت فيه رائحة الجنة لاتحاده بحلال وقال الباقر ع اذا دخل رجل بلده
فهو ضيف على من بها من اخوانه حتى يرحل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف
يلطف ليلتين وفي الثالثه هو من اهل البيت ياكل ما ادرك ونهى ان يستخدم
الضيف واذا نزل تعاب ولا تعانه على رحله ولمرود وتطيب زاده وفي الضيافه
اجر كبير قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجئ برزقه فاذا اكل غفر الله لهم وقال
عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل معه ليقل
الحشمه وقال ع اللهم بارك لنا في الخبز وقال ع اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين
العرش الى الارض والارض وما فيها ونهى الصادق عليه السلم عن وضع الرغيف
تحت القصعه وقال ع من اكرام الخبز اذا وضع فلا ينتظر به غيره ومن كرامته ان لا يعص
ولا يقطع ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثمره وقال اذا اتيتم بالخبز واللحم
فابدوا بالخبز وقال عليه السلم صغروا رغفانكم فان على كل رغيف بركة ونهى
الصادق ع عن قطعه بالسكين وعن الرضا ع فضل خبز الشعير على البر كفضلنا
على الناس ما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا قط

الا و لخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار وروى لطعام المسلول
والمبطون خبز الارز وفي السويق ونفعه اخبار جمة وفسره الكليني بسويق الحنطة
وقال الصادق عليه السلم سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه
شفاء من سبعين داء ومن تخم فليتغد وليتعش ولا ياكل بينهما شيئا ويكره ترك
العشاء لما روي ان تركه خراب البدن وقال الصادق ع من ترك العشاء ليلة السبت
وليلة الاحد متواليتين ذهبت منه قوة لم تعد اليه اربعين يوما وقال عليه السلم
العشاء بعد العشاء الاخرة عشاء النبيين صلوات الله عليهم وقال ع مسح الوجه
بعد الغسل يذهب بالكلف ومن شيء يعلو الوجه كالسمسم او لون من الحمرة والسواد
ويزيد في الرزق وامر بمسح الحاجب وان يقول الحمد لله المحسن المحسن المجمل المنعم
المفضل فلا ترمد عيناه ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما له
حتى يمصها ويستحب الاكل مما يليه ولا يتناول من قدام غيره وقال الصادق عليه
السلم ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب
العالمين غفر الله له قبل ان تصير اللقمة الى فيه وقال علي عليه السلم لا تاكلوا
من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقطع القصعة اي يمسحها ومن لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها
ويستحب الاكل بجميع الاصابع وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
ياكل بثلث اصابع ويكره الاكل باصبعين ويستحب مص الاصابع ولا بأس بكتابة
سورة التوحيد في القصعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم
من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه وقال امير المؤمنين عليه السلم كلوا
ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء وروي انه ينفي الفقر ويكثر الولد ويذهب

بنات الجنب ومن وجد كسرة فاكلها فله حسنة وان غسلها من قذر واكلها فله
سبعون حسنة درس ثالثها منافع الاطعمة الماثورة عنهم عليهم السلم قد مر مدح
الخبز وروي مدح لحم الضان عن الرضا ع وروي ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر
واكله مع البيض يزيد في الباه وانه سيد الطعام في الدنيا والآخرة وعن الباقر ع
لحم البقر بالسلق يذهب البياض وعن علي عليه السلم وقد قال عمران اطيب اللحمان
لحم الدجاج كلا تلك خنازير الطير ان اطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض او كاد ان ينهض
وعن الكاظم عليه السلم لحم القبج يقوي الساقين ويطرد الحمى وعن ابي الحسن عليه السلم
القديد لحم سوء يهيج كل داء وعن الصادق ع شيئان صالحان الرمان والماء الفاتر و
شيئان فاسدان الجبن والقديد وعنه عليه السلم ثلثة يؤكلن ويسمن استشعار الكتان
والطيب والنورة وثلثة يؤكلن ويهزلن كثرة اللحم اليابس والجبن والطلع وعن
الصادق الجبن ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وعنه ع الجبن والجوز
اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء وروي ان الجبن كان يعجبه ع وعن امير المومنين
عليه السلم اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح في الجسد واكله
في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه
من اللحم الذراع ويكره الورك لقربه من المبال وعن امير المؤمنين عليه السلم اذا ضعف
المسلم فلياكل اللحم باللبن وفي رواية عن الصادق ع اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم
ان اللبن الحليب وعن النبي صلى الله عليه وآله مدح الثريد وعن ابي الحسن ع اطفؤا
نائرة الضعان باللحم والثريد وعن ابي الحسن ع فيمن شكا اليه مرضا فامره باكل
الكباب بفتح الكاف قال الجوهري هو الطباهج وكان المقلي وربما جعل ما يقلى
على الفحم وروي انه يزيل الصفرة ويذهب بالحمى ومدح الصادق عليه السلم وعن

المآرم

امير المؤمنين عليه السلم عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وشكا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ربه وجع الظهر فامره باكل الهريسة وشكا نبي الضعف
وقلة الجماع فامره باكلها وروى ان شيعتنا خلقنا من الحلاوة فهم يحبون الحلاوة
ويكره الطعام الحار لنهي النبي صلى الله عليه وآله والبركة في البارد ويستحب لمن
بات وفي جوفه سمك ان يتبعه بتمر او عسل ليدفع الفالج وروى انه يذيب الجسد
وشكا رجل الى ابي الحسن عليه السلم قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض
بالبصل وروى للنسل اللحم والبيض وروى ان الخل والزيت طعام الانبياء وانه
كان احب الصباغ جمع صبغ بالكسر وهو ما يصطبغ به من الادام اي يغمس فيه
الخبز وكان امير المؤمنين عليه السلم يكثر اكلهما وعن النبي صلى الله عليه وآله
نعم الادام الخل وما افتقر بيت فيه خل وروى انه يشد الذهن ويزيد في العقل
ويكسر المرة ويحيي القلب ويقتل دواب البطن ويشد الفم ويقطع شهوة
الزنا والاصطباغ به ومن في بعضها خل الخمر والمروي ادام يوسف عليه السلم
لما شكا الى ربه وهو في السجن اكل الخبز وحده فامره ان ياخذ الخبز ويجعل في
خابية ويصب عليه الماء والملح وهو المروي وعن النبي صلى الله عليه وآله كلوا
الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق عم الزيتون يطرد الرياح
ويزيد في الماء وما استشفى الناس بمثل العسل وهو شفاء كل داء والسكر ينفع
من كل شيء ولا يضر شيئا واكل السكرتين عند النوم يزيل الوجع والسكر بالماء
البارد جيد للمريض والسكر يزيل البلغم والسمن دواء خصوصا في الصيف
ودى من بلغ الخمسين لا يبيتن وفي جوفه شيء منه ونهى عنه للشيخ وامر باكل الثريد
ومدح النبي صلى الله عليه وآله اللبن وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة

السود

السود خير من لبن بقرة الحمرا خير من السودا وروى ان اللبن ينبت اللحم ويشد العضد
وعن ابي الحسن عليه السلم لما الظهر اللبن الحليب والعسل وعن علي عليه السلم
البان البقر دواء وينفع للدرب وعن رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان
البقر فانها تخلط من الشجر وعن ابي الحسن عم في الباذنجان انه اليبس هاضومية وعن
الصادق عم نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وروى ان الحمص
بارك فيه سبعين نبيا وانه جيد لوجع الظهر وعن امير المؤمنين عليه السلم اكل
العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروى ان اكل الباقلا يمخ الساقين اي يجري
فيهما المخ ويسمنهما ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وان اكله بقشره يدبغ
المعدة وان اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة وان طبيخ الماش يذهب بالبهق
وروى ان النبي وعليا والحسنين وزين العابدين والباقر والصادق والكاظم
عليهم الصلوة والسلم كانوا يحبون التمر وان شيعتهم يحبونه وان البرني يشبع ويهنئ
ويمري ويذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة وهو الدواء الذي لا داء له ويكره
تفتيش التمرة وروى ان العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الامليسي من
فواكه الجنة وان اكل العنب الاسود يذهب الغم وليؤكل العنب مثنى وروى فرادى
امرؤا هنا وروى شان نوح لان بالدبس جميعا العنب والرمان والاصطباح
باحدى وعشرين زبيبة حمرا يدفع الامراض وهو يشد العصب ويذهب بالنصب
ويطيب النفس والتين اشبه شيء بنبات الجنة ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى
دواء وهو يقطع البواسير ويذهب بالنقرس والرمان سيد الفواكه وكان احب
الثمار الى النبي صلى الله عليه وآله يمري الشبعان ويجري الجائع وفي كل رمانة
حبة من الجنة فلا ينبغي تركها للاكل فيها وتحافظ على حبها باسره واكله يشحذ الدماغ

المعده واكله يذهب وسوسة الشيطان وينير القلب ومدح رمان سورا واكل
رمانة يوم الجمعة على الريق ينور القلب اربعين صباحا والرمانتان ثمانون
والثلث مايه وعشرون فلا وسوسه فلا معصيه ودخان عوده ينفي الهوام و
التفاح ينفع من السم والسحر واللمم والبلغم وكله يقطع الرعاف وخصوصا
سويقه وسويقه ينفع من السم والسفرجل يذكى ويشجع ويصفى اللون ويحسن
الولد ويذهب الغم وينطق كله بالحكمه وما بعث الله نبيا الا ومعه رايحه
السفرجل والكمثرى يحلوا القلب ويدبغ المعده وخصوصا على الشبع والاجاص
يطفي الحراره ويسكن الصفرا ويابسه يسكن الدم ويسيل الماء ويوكل الاترج
بعد الطعام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه النظر الى الاترج الاخضر
والعيرا تدبغ المعده وامان من البواسير وتقوى الساقين وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اكل الرطب بالبطيخ در س في البقول عيرها استحان
نوتى بالبقل الاخضر على المايدة تاسيا بامير المومنين عليه السلام وسبع ورقات
من الهندبا امان من القولنج ليلته وعلى كل ورقه قطره من الجنه فيوكل ولا ينفض
وهو يزيد في الباه ويحسن الولد وفيه شفا من الف داء والباذروج يفتح السدد
ويشهى الطعام ويذهب السل ويهضم الطعام وكان يحب امير المومنين ع
والكراث ينفع من الطحال فيوكل ثلثه ايام ويطيب النكهة باكله ويطرد الرياح
ويقطع البواسير وهو امان من الجذام وكان امير المومنين ع ياكله بالملح
وعن النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع و
يوشع وروى انه يورث الحفظ ويذكى القلب وينفي الجنون والجذام والبرص و
لا بقله اشرف من الفرفخ بالخاء المعجمه وفتح الفائين وهي بقلة فاطمة عليها السلام

والحسن

والحسن يصفى الدم والسذاب يزيد في العقل والجرجير بقلة بني اميه وهو مذموم
والسلق ينفع الجذام والبرسام بكسر البا وعن الصادق عليه السلام دفع عن
اليهود الجذام باكل السلق وقلع العروق وروى نعم البقله السلق ينبت بشاطى
الفردوس وفيها شفاء من الاوجاع كلها ويشد العصب ويظهر الدم ويغلظ العظم
والكماه من المن وماوها شفا من الاوجاع في العين والدبا يزيد في العقل و
الدماغ وكان يعجب النبي صلى الله عليه وآله واصل الفجل يقطع البلغم وورقه يحدر
البول والجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع والسلجم بالسين المهمله
والشين المعجمه وصحح بعضهم بالمهملة لا غير يذيب الجذام وكان النبي صلى الله عليه و
آله ياكل القثا بالملح ويوكل من اسفله فانه اعظم لبركته والباذنجان للشاب والشيخ
وينفي الدا ويصلح الطبيعه والبصل يزيد في الجماع ويذهب البلغم ويشد الصلب و
يذهب الحمى ويطرد الوبا بالقصر والمدعا السير على الريق يذهب بالرطوبه ويحل
للمعده حلا لسكون الميم والتخلل يصلح اللثه ويطيب الفم ونهى عن التخلل بالرمان
والآس ويغسل الفم بالسعد بضم المعين بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب
بوجع الاسنان والماء سيد الشراب في الدنيا والآخره وطعمه طعم الحياه ويكره الاكثار
منه وعدم شربه بغير مص ويستحب مصه وروى من شرب الماء فنحاه وهو يشتهيه
فحمد الله يفعل ذلك ثلثا وجبت له الجنه وروى اسم الله في المرات الثلث والابتدايه
وعن الصادق عليه السلام اذا شرب احدكم فليحمد لله الانا وقال يا ما ان ماء زمزم وماء
الفرات يقربا من السلام وماء زمزم شفا لكل داء وهو دوا لما شرب له وماء
الميزاب يشفى المرض وماء السما يدفع الاسقام ونهى عن البرد لقوله تعالى يصيب
به من يشاء وماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنه وتحنك الولد بحميه

بالخوص والقصب والريحان
فانهم يهيجون بعرق الجذام وعن
العلا م

الى الولايه وعن الصادق ع تفجرت العيون من تحت الكعبه وماء سل مصر
يميت القلب والاكل من فخارها وغسل الراس بطينها يذهب بالغيره و
يورث الدياثه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الشرب في القدح
الشامي والشرب في اليدين افضل من شرب الماء وذكر الحسين ولعن قاتله
كتب الله له بكل قطره حسنه وحط عنه مائه الف سيه ورفع له مائه الف
درجه وكانما اعتق مائه الف نسمه درس ملتقط من طب الائمه عليهم السلم
يستحب الحجامه في الراس فان فيها شفاء من كل داء وتكره الحجامه في
الاربعاء والسبت خوفا من الوضح الا ان تبيغ بالدم اي يهيج فيحتجم متى
شاء ويقرا آية الكرسي ويستخير الله ويصلي على النبي وآله صلى الله عليهم
وروي ان الدواء في الحجامه والنورة والحقنه والقيء وروي ان دواء الحمى
بصب الماء فان شق فليدخل يده في ماء بارد ومن اشتد وجعه فليقرا على
قدح فيه ماء الحمد اربعين مره ثم يضعه عليه وليجعل المريض عنده
مكتلا فيه بر يناول السائل منه بيده ويامره ان يدعو له فيعافى ان
شاء الله تعالى وعليك بالاكتحال بالاثمد بكسر الهمزه والميم عند النوم يذهب
القذى ويصفي البصر واكل الحبه السوداء شفاء من كل داء والحرمل بالحاء
المهمله المفتوحه والراء المهمله والميم المفتوحه شفاء من سبعين داء
وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان والسنا دواء وكذا الحلبه والريح
الطيبه تشد العقل ويزيد في الباه والبنفسج افضل الادهان وقراءة
القران والسواك والصيام يذهبن النسيان ويحدثن الفكر والدعاء في حال
السجود يذيل العلل ومسح اليد على المسجد ثم مسحها على العله كذلك وعلم

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم للحمى اللهم ارحم جلدي الرقيق و
عظمي الدقيق واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم بكسر الميم وفتح الدال ان
كنت امنت بالله فلا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري من الفم وانتقلي الى
من يزعم ان مع الله الها آخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالها فعوفي من ساعته وقال الصادق ع
ما فزعت اليه قط الا وجدته وقال عليه السلم يمر يده على الوجع ويقول
ثلثا الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة وقال
للاوجاع كلها بسم الله وبالله كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على
عبد شاكر وغير شاكر ويأخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلوة المفروضه ويقول اللهم
فرج كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلث مرات وروي احتمل الدواء
ما احتمل البدن الداء والتقصير في الطعام يصح البدن ومن كتم وجعا ثلثة
ايام من الناس وشكا الى الله عز وجل عوفي ومن اخذ السكر والرازيانج و
الهليلج استقبال الصيف ثلثة اشهر في كل شهر ثلثة ايام واقله في كل جمعة لم
يمرض الا مرضة الموت وروي استعمال الهليلج الاسود في كل ثلثة ايام واقله
في كل جمعة واقله في كل شهر وفي الاهليلج شفاء من سبعين داء والسعتر دواء
امير المؤمنين عليه السلم وطين قبر الحسين عليه السلم شفاء من كل داء و
الاكتحال بالاثمد سراج العين وليكن اربعا في اليمين وثلثا في اليسار عند
النوم ويجوز المعالجه بالطبيب الكافر وقدح العين عند نزول الماء ودهن
الليل يروي البشره ويبيض الوجه

كتاب احياء الاموات

وعامر الارض ملك لاربابه ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم احياؤه الا باذنهم

ولو لم يعرف فهو للامام وكذا كل موات من الارض لم يجر عليها ملك او ملك
وباد اهله سواء كان في بلاد الاسلام او بلاد الكفر ويعني بالموات ما لا ينتفع به
لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او استيجامه مع خلوه من
الاختصاص ويشترط في تملكه بالاحيا امور سبعة احدها اذن الامام على الاظهر
سواء كان قريبا من العمران ام لا وفي غيبة الامام عليه السلام يكون المحيي احق
بها ما دام قائما بعمارتها فان تركت فزالت اثاره فللغير احياها على قول ولذا حض
الامام فله اقراره او ازالته وثانيها ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الذمي باذن
الامام ففي تملكه نظر من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين والنظر في الحقيقة
في صحة اذن الامام له في الاحيا للتملك اذ لو اذن كذلك لم يكن بد من القول
بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله وثالثها وجود ما يخرجها عن
الموات فالمسكن بالحائط والسقف بخشب او عقد او الخطيب على الحائط ولا يشترط
نصب الباب فيهما والزرع بعضد الاشجار والتهيية للانتفاع وسوق الماء او
اعتياد الغيث والثلج ويحصل الاحيا ايض بقطع المياه العالية ولا يشترط
الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الاقرب نعم لو زرع او غرس وساق الماء او
قطعه فهو احيا وكذا لا يشترط الحائط والمسناه في الزرع نعم يشترط ان يبين
الحد بمرز وشبهه واما الغرس فالظاهر اشتراط احد الثلثة مصيرا الى العرف ولو
فعل ذلك واقتصر كان تحجيرا يفيد اولوية لا ملكا فلا يصح بيعه نعم يورث
عنه ويصح الصلح عليه ولو اهمل الامام فللحاكم الزامه بالاحيا او رفع
يده فلو امتنع اذن لغيره وان اعتذر بتشاغل امهل مدة يزول عذره فيها ولو
احياها اخر في مدة الامهال لم يملك وملك بعدها وعن الشيخ محيي الدين

بن بنينا ان التحجير احيا ويمكن حمله على ارض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب
وتسقيها العيون غالبا فان ذلك قد يعد احيا وخصوصا عند من لا يشترط
الحرث ولا الزرع والغرس لانهما انتفاع وهو معلول الملك فلو تكون سببا له لكن
والحكم في هذا كله العرف لعدم نص الشرع على ذلك واللغة ولو نصب خيمة او
خصة من المباح فليس احيا بل يفيد الاولوية ورابعها ان لا يكون مملوكا لمسلم او
معاهد فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء نعم لو تعطلت الارض وجب
عليه احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك
طسقها على المأذون فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين
وعليه طسقها والمحجر في حكم المملوك على ما تقدم ومجرد ثبوت تحجيره كاف في منع
الغير من الاحيا وان لم يعلم وجود سبب الملك نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب مملك
ولا موجب اولوية فلا عبرة واموات الشرك كموات الاسلام فلا يملك الموات
بالاستيلاء وان ذب عنه الكفار بل ولا يحصل به اولوية وربما احتمل به الملك
او الاولوية تنزيلا للاستيلاء كالاحيا او كالتحجير والاقرب المنع لان الاستيلاء
سبب في تملك المباحات المنقوله او الارضين المعموره والامران منتفيان هنا او
ما لم يذبوا عنه كموات المسلمين قطعا وخامسها ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة
ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين لمنافاته من احترام الناسكين ولتعلق حقوق
الخلق كافة بها وجوز المحقق نجم الدين اليسير لانتفاء ملك احد وعدم الاضرار
بالحجيج فرع على قوله رحمه الله لو عمر بعض الحاج لهذا المحيا فجوازه وقوعه
ثلاثة المنع مطلقا لانا بنينا على الملك والجواز مطلقا جمعا بين الحقين والجواز
ان اتفق ضيق المكان والحاجة اليه وربما احتمل على الوجهين الاخرين جواز احيا

الجميع اذ لا ضرر على المحجي عليه بشي وسادسها ان لا يكون مما حماه النبي صلى الله عليه
وآله والامام عليه السلام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية فقد حمى رسول الله صلى الله
عليه وآله النقيع بالنون لخيل المهاجرين ولو حمى كل منهما لحاجة جاز عندنا
وليس لآحاد المسلمين الا في املاكهم فلهم منع الغير من رعي الكلا النابت فيها ولو
زالت المصلحة التي حماها لها فالاقرب جواز الاحياء وفي احتياج خروجه عن
الحمى الى حكم الحاكم نظر من تبعيته للسبب وقد زال فيرجع الى اصله من الاباحة
ومن انه ثبت المنع بالحكم فلا يبطل بدونه ولا فرق بين حماه النبي والامام لان حماها
بالنص اذ لا يحكم الامام بالاجتهاد عندنا وهل للامام الثاني ان يقضي حماه الاول
لمصلحة زائدة مع بقاء المصلحة المحمي لها فيه وجهان من انها تعينت لجهة مستحقة فهي
كالمساجد وهو زوال الملك في المساجد بخلاف الحمى فانه تابع للمصلحة وقد يكون
غيرها اصلح درس وسابعها ان لا يكون حريما لعامر فحريم الدار مطرح ترابها
كناستها ومصب مياهها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج اليها منها في صوب
الباب والظاهر انه لا يتعين في الصوب ما يمكن فيه التصرف في حوائجه والتعريف هنا
بضابط الطريق نظر في التسمية ويوهم اختصاص التقدير بالطريق المقام فليس
له المنع المحيي عن كل الجهة التي صوب الباب وان افتقر الاول في السلوك الى ازورار
حذرا من التضييق للمباح وله ان يمنع من تقريب حائطه في المباح بما يضر
ان يحائطه او داره وحريم القرية مطرح القمامة والتراب والرمل ومناخ الابل
ومركض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومراعي الماشية
ومحتطب اهلها مما جرت العادة بوصولهم اليه وليس لهم المنع فيما بعد من المرعى
والمحتطب بحيث لا يطرقونه الا نادرا ولا المنع مما لا يضيق عليهم بما يطرقونه ولا يتعدد حريم

بحفره

القريب

القريب

بالصحراء من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة في ذلك وحريم البئر
مطرح ترابه والمجاز على حافته وحريم العين الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة
فليس للغير استنباط عين اخرى فانه يتباعد عنها في العرض دونك وحريم بئر المعطن
بكسر الطاء اربعون ذراعا وهي بما يستقى منها للابل وشبهها وحريم الناضح للزرع
ستون ذراعا وقال ابن الجنيد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حريم
بئر الجاهلية خمسون ذراعا والاسلامية خمسة وعشرون ذراعا وفي صحيح حماد
بن عثمان عن الصادق عليه السلام في العادية اربعون ذراعا وروي الا يكون الى
عطن او الى طريق فخمس وعشرون وقال ابن الجنيد حريم بئر الناضح قدر عمقها ممر
الناضح وحمل الروايات الستين على ان عمق البئر ذلك وهذا الحريم مستحق سواء كانت
البئر او العين مختصة او مشتركة بين المسلمين روى الصدوق ان حريم المسجد اربعون
ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وان حريم النخلة
طول سعفها ولا حريم في الاملاك لتعارضها فلكل ان يتصرف في ملكه بما جرت
العادة وان تضرر صاحبه ولا ضمان لتعميق اساس حائطه وبئره وبالوعته واتخاذ
منزله دكان حداد او قصار او دباغ وحريم الطريق في المباح سبعة اذرع لرواية
مسمع والسكوني والقول بالخمس ضعيف فرع لو جعل المحيون الطريق اقل من
سبع فللامام الزامهم بالسبع والملزم انما هو المحيي ثانيا في مقابلة الاول ولو
زادوها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحيي في الزائد حدثا في بناء او غرس
الظاهر ذلك لان حريم الطريق باق الثاني لا فرق بين الطريق العام او
ما يختص باهل قرية او قريتين في ذلك نعم لو انحصر اهل الطريق فاتفقوا على اختصاره
او تغييره امكن الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك من استطراق غيرهم عليه ولو نادرا الثالث

لا يزول حريم الطرق باستيجامها وانقطاع المرور عليها لانه يتوقع عوده نعم لو استطرق
المارة غيرها وادى ذلك الى الاعراض عنها بالكلية امكن جواز احيائها لاسيما خصوصا
اذا كانت اخصر واسهل وثانيها ان لا يكون الموات مقطعا من النبي صلى الله عليه وآله
او الامام كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله بلال بن الحارث العقيق واقطع الزبير حضر
فرسه بضم الحاء وهو عدوه حتى قام فرمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط
اقطع الدور واقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت وهذا الاقطاع غير مملك بل هو كالتحجير في
افادة الاختصاص وتاسعها التملك فلو فعل اسباب الملك بغير قصد التملك فالظاهر انه
لا يملك وكذا لو خلا عن قصد وكذا سائر المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش
فلو اتبع ظبيا يمتحن قوته فاثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملك ولو اكتفينا باثبات اليد
ملك وربما فرق بين فعل لا تردد فيه كبناء الجدران في القرية والتسقيف مع البناء في البيت وبين
فعل يحتمل كاصلاح الارض للزراعة فانه يحتمل الغير ذلك كالنزول عليها واحراز الخيل فيها فيعتبر فيه
النية بخلاف غير المحتمل ويكون وزان ذلك وزان صريح اللفظ وكنايته وضعف بان الاحتمال
لا يندفع ويمنع استغناء الصريح عن النية **تتمة** روى انه اذا كان بيده ارض تلقاها عن ابيه
وجده ويعلم انها للغير ولا يعرفه فانه يتبع تصرفه فيها وحملها ابن ادريس على غير المغصوبة فتكون
كاللقطة فيملك التصرف فيها بعد التعريف وقال بعضهم يحمل انها كانت مع ابيه وجده
مستاجرة او مستعارة وقد احدث فيها بناء وغرس فباع البناء والغرس لا انه في اثار التصرف
فطلق عليه الاسم والشيخ في النهاية على الرواية

كتاب المشتركات

وهي ثلثة المياه والمعادن والمنافع اما الماء فاصله الاباحة ويملك بالاحراز في اناء
او حوض وشبهه وما استنبط من بئر او عين او اجابه من المباح على الاقوى ولو كان في
جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون تابعا للعمل ويجوز لمحمل

الوضوء والغسل وتطهير الثياب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا تجوز الطهارة من
المحرز في الاناء ومما يظن الكراهة فيه ولو غلب النية الحفر في العين والنهر الى الماء فهو تحجير
ولو ضاق ماء النهر المملوك عن اربابه قسم بينهم بالمهاياة او بالاجزاء فيوضع صخرة مثقوبة
او خشبة صلبة مستوية في مكان مستو ويجعل فيها ثقب متساوية على سهامهم وليس لاحد
منهم على جسر ولا قنطرة الا باذن الباقين فان كان الحريم مشتركا ولو اختص احدهم بالحريم
من الجانبين وكان الجسر غير ضار بالنهر ولا باهله لم يمنع منهما ولو كان النهر حائلا بينهم
وبين عدوهم فلهم المنع ولا يشترط في ملك النهر وسائر المنتزع من المباح وجود ما يصلح
له وفتحه خلافا لابن الجنيد ويقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع
فان كان نهر ذلك وتشاحوا بدئ بمن احيا اولا فان جهل فمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد
الواو فيطلق الزرع الى الشراك والشجر الى القدم والنخل الى الساق ثم يرسل الى الذي يليه ثم الى
الذي يليه الى العرقه مع حمل السابق ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلا شيء للمتأخر لان ذلك
قضى النبي صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور بمنع الماء او لا ثم الرأ وهو بالمدينة الشريفة
ولو تساوى اثنان فصاعدا في القرب قسم بينهم فان ضاق تهايا ولو ان تعاسروا اقرع بينهم
فان كان الماء لا يفضل عن احدهم سقى الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه منه ولو تفاوتت ارضوهم
قسم بينهم بحسبها ولو احتاج النهر المملوك الى حفر او سد بثق فعلى الملاك بنسبة الملك
فيشترك الجميع في الخرج الى ان ينتهي الى الاول ثم لا يشاركهم وكذا الثاني وما بعده اما
مغيضه لو احتاج الى اصلاحه فعلى الجميع ويجوز بيع الماء المملوك وان فضل عن حاجة
صاحبه ولكنه يكره وفاقا للقاضي والفاضلين وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن
البراج ان فضل عنه شيء وجب بذله للشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول
ابن الجنيد لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلثة الماء والنار والكلاء ونهى عن بيع الماء

في خبر جابر ويحمل على الكراهية فيباع كيلا ووزنا ومشاهدة اذا كان محصورا اما ماء البئر و
العين فلا الا ان يريد به الدوام والاقرب الصحة سواء كان منفردا او تابعا ولو حفر بئرا لا
للتملك فهو اولى بها مدة بقائه عليها فان ذهب كان لغيره الانتفاع بها فلو عاد الاول
بعد الاعراض فالاقرب انه يساوي غيره وسياقه العيون في المباح والابار للمباح من الغيوث
والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل الناس فيها شرع **درس** المعادن الظاهرة وهي
التي لا يحتاج في تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت
والموميا واحجار الرحى وطين الغسل من سبق اليها فهو اولى باخذ زيادة عما يحتاج اليه
ولو سبق اثنان وجماعة وتعذرت القسمة اقرع ولا يملكها احد بالاحياء ولا يصير اولى
بالتحجير ولا باقطاع السلطان والمعادن الباطنة كالذهب والفضة يملك بالاحياء وهو
بلوغ نيلها وما دونه تحجير ويجوز اقطاعها فيختص بها وقيل ينبغي الاقتصار في الاقطاع
على ما يقدر المقطع على عمله ولو اهملها المحجر كلف باحد الامرين اما الاتمام او التخلية
ولو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن ملكه وان كان من المعادن الظاهرة الا ان يكون
ظهوره سابقا على احيائه ولو كان الى جانب المملحة ارض موات فاحتفر فيها بئرا او
ساق الماء اليه ملكه ومن ملك معدنا ملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح
ترابه وطريقه ويصح الاستيجار على حفر بئر والجعالة عليه ويصح الاجارة على تتبع
العروق لا الاجارة والجعالة ولو قال اعمل ذلك نصف حاصله لم يصح اجارة قيل ولا
جعالة فله اجرة المثل ويحتمل الصحة في الجعالة بناء على ان الجهالة التي لا تمنع
من التسليم للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال اعمل وما اخرجت فهو لك قال الشيخ
لا يصح لانها هبة مجهولة فالمخرج للمالك والاجرة للعامل لانه عمل لنفسه ويشكل
مع جهالة العامل بالحكم وقيل يكون ذلك اباحة للاخراج والتملك وان للمالك

الرجوع

الرجوع في العين مع بقائها ولو قال اعمل فيه بنفسك شهرا وعليك الف فالاشبه
البطلان للجهالة وبعض علمائنا يخص المعادن بالامام عليه السلم سواء كانت ظاهرة
او باطنة فتوقف الاصابة على اذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه في الارض
المملوكة والاولى توقف قولهم بان موات الارض للامام فلزمهم من ملكها ملك ما فيها
والمتأخرون على ان المعادن للناس شرع اما الاصالة فلا باخروا اما الطعن فيهم في ان الموات
للامام واما الاعراض فهم برجع تخصيص المعادن بالخروج عن ملكه والكل ضعيف **درس**
في المنافع وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق فمن
سبق الى مكان من المسجد والمشهد فهو اولى به فاذا فارق بطل حقه الا ان رحله باقيا ولا
فرق بين قيامه لحاجة ولغيرها ولو توافى اثنان وتعذر اجتماعهما اقرع ويتساوى العباد
لبقعة معينة وغيره وان كان اعتاد جلوسه للتدريس او التدريس **فرع** لو عرض للمصلي في اثناء
صلاته او احدث ففارق فهو اولى بعوده اذا كان للاتمام نظر بين اتمام صلاة واحدة
فلا يمنع من تمامها ومن تبعية الحق للاستقرار والاول اقرب اما لو فصل المنافي للاتمام
فهو وغيره سواء الا مع بقاء رحله **واما المدارس** والربط فالسابق الى بيت منها لا يزعج
بالاخراج ولا مزاحمة شريك وان طالت المدة الا ان يشرط الواقف امدا فيخرج عند
انتهائه ويحتمل في المدرسة وباد القران الازعاج اذا تم غرضه من ذلك ويقوى الاحتمال
اذا ترك التشاغل بالعلم والقران وان لم يشترطهما الواقف لان موضع المدرسة ذلك
اما الرباط فلا غرض فيه فيستمر ويجوز الدوام فيه ولو فارق ساكن المدرسة والرباط
نفيه او بعد زوال حقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه جرى مجرى المالك و
بقاؤه وان قصرت المدة دون ما اذا طال التشاغل لا يضر المستحقين وبقاؤه وان
خرج لضرورة كطلب ما يرمه وان طالت المدة وبقاؤه وان بقي رحله والاقرب

تفويض ذلك الى ما يراه الناظر اصلاحا واما الطرق فغاية نفعها في الاصل الاستطراق
ولا يمنع من الموقوف فيها اذا لم يضر بالمارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشراء فليس للمار
ان يخص بالممر موضع الجلوس اذا كان له عنه مندوحة لثبوت الاشتراك بين المار و
القاعد فان فارق ورحله باق فهو احق به والا فلا تضر بتفرق معاملته فانه مجامع
ويحتمل بقاء حقه لان الظاهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده والمعاملون نعم لو طالت المفارقة
زال حقه لان الاضرار استند اليه وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر بالطارق وليس
له تسقيف المكان ولا بناء دكة ولا غيرها فيه وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة و
روى الصدوق عن علي عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق
به الى الليل وهو حسن وليس للامام اقطاعهما ولا ثبوت الاشتراك على ذلك

اللقيطة كل صبي او صبية او مجنون ضايع لا كافل له ويسمى ملقوطا ومنبوذا و
اختلاف اسمه باعتبار حاليه فانه نبذ اولا ولقط اخيرا فلا يلقط البالغ العاقل
وفي التقاط المميز قول بالمنع لامتناعه عن الضياع والاقرب الجواز لعدم استقلاله بحفظ
ولو كان له اب وان علا او ام وان تصاعدت او ملتقط سابق اجبر على اخذه ولو
التقطاه دفعة اقرع والتشريك بينهما في الحضانة بعيد لانها ان كلفا الاجتماع او تهايا
قطعا الضرر الطفل بتشويق عليه نعم يجوز لو ترك احدهما للآخر ويجب على الاخر الاستبداد
وانما تحقق القرعة مع تساويهما في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر ولو كان اللقيط
محكوما بكفره في احتمال والحر على العبد والعدل على الفاسق على الاقوى وفي ترجيح الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على البدوي والقار على
المسافر وظاهر العدالة على المستور والاعدل على الانقص نظر الى مصلحة اللقيط
في ايثار الاكمل نعم لا يقدم الغني على المتوسط اذ لا ضبط لمراتب الايسار ولا المراة

على

على الرجل ولا حضانة اللقيط وان كان مميزا ولو علم كون اللقيط مولاه وجب دفعه الى مولاه
وان كان كبيرا وان تلف من يده وابق بغير تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون قيل ولا في
الكبير لانه مال يخشى تلفه ويمنع ايضا عن اخذ المراهق لانه كالضالة الممتنعة وينفق على
اللقيط من ماله وهو ما يوجد معه او في دار هو فيها او على دابة هو راكبها او في مهده او
تابوته او يوقف على اللقطاء او يوصى لهم براوية وبقبله الحاكم ولا يقضي بما قاربه مما لا
يد له عليه ولا هو بحكم يده الا ان يكون هناك امارة قوية كالكتابة فالعمل بها اقوى و
يجب في الانفاق من ماله دون الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق عليه من بيت
المال فان لم يكن وجب على المسلمين الانفاق عليه مما سوى الزكاة الواجبة ومن غيرها
وهو فرض كفاية على الاقرب وتوقف المحقق هنا ضعيف فان تعذر انفق الملتقط ورجع
بنية ومنع ابن ادريس من الرجوع لتبرعه وهو بعيد لوجوبه ولو كان اللقيط عبدا وتعذر استيفاء
النفقة فيها تبع فيها ولا يجوز بيعه بغير ذلك الا مع المصلحة فيبيعه الحاكم فلو اعترف السيد بعتقه
قبل البيع قيل لا يقبل لانه اقرار في حق غيره وفي المبسوط يقبل لاصالة صحة اخبار المسلم
ولانه غير متهم اذ يقول لا اريد الثمن وحينئذ ليس له المطالبة بثمنه على التقديرين الا ان
يكون بعد ذلك ولو ادعى رقه فصدق اللقيط المدعي فالاقرب القبول اذا كان اهلا للتصديق
ولا يملك اللقيط المدعي بالترتيب وان كان صغيرا ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل و
الحرية والاسلام ولو التقط الصبي او المجنون فلا حكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه
للحضانة الا ان ياذن المولى فيتعلق به احكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على الطفل
التلف بالابقاء ولو لم يوجد سوى العبد وجب التقاطه وان لم ياذن المولى والمكاتب
والمبعض كالقن لا استقلاله بالكسب واما الاسلام فهو شرط في التقاط المحكوم باسلامه
كلقيط دار الاسلام ودار الحرب وفيها مسلم فينتزع من الكافر لو التقطه فيها حفظا

لدينه ومعنا من سبيل الكافر عليه وكلام المحقق يشعر بالتوقف في ذلك ووجه ان الغرض
الاهم حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار عدالته قولان من ان الاسلام
مظنة الامانة ومن بعد الفاسق عنها فربما ادعى رقه والاولى اقرب والاولى منه بالجواز
المستور الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق ولو رأى القاضي مراقبته ليعرف امانته فله ذلك
بحيث لا يخالطه الرقيب ولا يباخله فيؤذيه وفي اشتراط كونه حضريا
قولان لان حفظ النسب من الضياع فينتزع من البدوي ومريد السفر به على هذا ويضعف
انتزاعه من مريد السفر اذا كان عدلا ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الحق
لواحد منهما وفي اشتراط رشده نظر من ان السفه لم يسلبه الامانة ومن ان ذلك الولاية
الشرعية على ماله فعلى الطفل وماله اولى بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط ائتمان شرعي
والشرع لم يأتمنه ولا يشترط في الملتقط الغنى فيقر في يد الفقير اذ نفقته ليست عليه وتجب
الالتقاط على الاصح لانه تعاون ودفع ضرورة وقال المحقق يستحب تمسكا بالاصل وحمل الآية
وهي وتعاونوا على البر والتقوى على الندب وهو بعيد اذا خيف عليه التلف ووجوبه
فرض كفاية فلو تركه اهل ذلك البلد لحقهم اجمع الاثم ويستحب الاشهاد عند اخذه ويتأكد
في جانب الفاسق وخصوصا المعسر دفعا لادعاء رقه درس في احكام اللقيط وفيه مسائل
يجب حضانته بالمعروف وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او بزوجته او غيرهما
والاولى ترك اخراجه من البلد الى القرى ومن القرية الى البادية لضيق المعيشة في نقله الاسافر
الى ما فوقهما لانه احفظ لنسبه وايسر لمعاشه الثانية لو احتاج الملتقط الى الاستعانة
بالمسلمين في الانفاق عليه دفع امره الى الحاكم ليعين من يراه لان التوزيع غير ممكن والقرعة
انما تكون في المنحصر ولا يرجع على من تعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا وربما احتمل
ذلك جمعا بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المال وقد اومى اليه الشيخ في المبسوط

ويتجه

ويتجه على قول المحقق باستحباب الرجوع ويؤيده ان مطعم الغير في المخمصة يرجع اليه انا
اثير ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال او مال المنفق عليه ايهما سبق اخذ منه الثالثة
لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الانفاق حلف الملتقط في اصله وقدر المعروف
ولو تنازعا في التسليم بالرحلف اللقيط مع عدم البينة ولو تنازعا في تلفه حلف الملتقط
وكذا في التفريط والتعدي الرابعة حكم اللقيط في الاسلام تابع للدار كما مر فلو بلغ واعرب
عن نفسه بالكفر لم يحكم بردته على الاقرب لضعف تبعية الدار بخلاف من تبع ابويه او
احدهما في الاسلام ثم اعترف بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد بسبق الحكم حال الاسلام و
تجدد اسلام احدهما بعد علوقه وربما فرق فيه بين الاول لانه جزء من المسلم فلا
يكون مسلما فبالكفر يصير مرتدا بخلاف الثاني فانه انما حكم باسلامه تبعا والاستقلال
اقوى من التبع لانه الخلق من ما كان فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتدا ولهذا افترقا في
قبول التوبة وعدمها والذي رواه الصدوق عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى
الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وهذا نص في الباب الخامسة
المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الا معاهدا فلقيطها حر
مسلم وحكم دار الكفر التي ينفذ فيها احكام الاسلام كذلك اذا كان فيها مسلم ولو واحدا
واما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم فيها مسلم فهي كدار الاسلام والا
فلا لتجويز كون المسلم فيها مختفيا غير كاف في اسلام اللقيط واما دار الكفر فهي ما ينفذ
فيها احكام الكفار فلا يكون فيها مسلم الا مسالما ولقيطها محكوم بكفره ورقه الا ان يكون
فيها مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو كان اسيرا او محبوسا ولا يكفي المارة من المسلمين
السادسة لو اقام كافر البينة بنبوته ثبت وكذا لو انفرد بدعواه ولا بينة في ثبوت كفره
بدليل او وجه ثالثها قول المبسوط بثبوت كفره مع البينة لا مع مجرد الدعوى لان البينة

اقوى من تبعية الدار ومجرد الدعوى بمكانيه للدار فيستمر كل منهما على حاله ولا يكون
دعوى الكافر معتبرة ويحكم الشرع باسلامه ولو انفرد مسلم بدعوى لقيط دار الحرب حكم
بنسبه واسلامه وحريته وان لم يكن بها مسلم واولى منه اذا ادعى بنوة المحكوم باسلامه
فان الحاق نسبه سوى الحكم بالحرية والاسلام فرع لو وصف ولد الكافر الاسلام
لم يحكم باسلامه عند الشيخ في المبسوط لكن يفرق بينه وبينهما وقال في الخلاف يحكم
باسلامه اذا بلغ عشرا فلو اعرب بالكفر حكم بردته المؤيد باقامة الحد عليه ولقول النبي صلعم
كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب
عن حاله اما شاكرا واما كفورا وهو قريب السابعة لو تنازع بنوته اثنان فصاعدا ولا
بينة او كان لكل منهما بينة فالحكم القرعة اذا تساويا في الاسلام او الكفر او الحرية او الرقية
ولو تفاوتا قوى الشيخ في المبسوط ترجيح دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد لتايدها
لما سبق من الحكم بهما وفي الخلاف لا ترجيح لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا وتوقف فيها
الفاضلان لتكافؤهما في الدعوى قلنا قد بينا المزية نعم لو كان اللقيط محكوما بكفره و
دفعا تحقق فيه التوقف وترجيح الكافر الثامنة لو كان المدعي الملتقط فكغيره لانه
يجوز ان يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين ان يكون ممن يعيش له
الاولاد دون غيره ويحتمل ان غيره قد نبذه تفاولا ثم ملتقط بخلاف من يعيش له فانه
لا حامل على النبذ فاسدة لان القوانين الشرعية لا تعتبر بمثل هذه الخيالات الوهمية
ولو نازعه غيره فهما سواء اذ لا ترجيح لليد الطارية في الانساب نعم لو لم يعلم كونه
ملتقطا ولا صرح بثبوته فادعاه غيره فتنازعا فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء وان
قال هو ابني واقتصر لم يكن هناك بينة على انه لقيط فالاقرب ترجيح دعواه عملا
بظاهر اليد التاسعة اللقيط حر تبعا للدار الاسلام واصالة الحرية في بني آدم وفي صحيحة

حريز

حريز عن الصادق عليه السلام المنبوذ حر وعنه عليه السلام ان اللقيطة حرة فيجري عليها
احكام الاحرار في القصاص له من الاحرار وحد القذف الكامل وعليه الثمن لو ادعى
الغريم رقه لا على الغريم في الاقرب ودية جنايته خطاء على الامام ولو جني عليه فله القصاص صح
مع بلوغه او الدية ولو كانت نفسا فللامام ذلك النظر فلو هو طفل قال الشيخ لا يجوز للامام
الاستيفاء قصاصا ولا دية كما لا يجوز للاب والجد لانه لا يعلم مراده وجوزه الفاضلان مع
المصلحة العاشرة لو اقر على نفسه بالرقية قبل اذا لم يعلم حريته لما يعلم حينها اقوال ولا يبطل
تصرفاته السابقة على الاقرار وهو حق فيما لم يبق اثره كالبيع والشراء اما النكاح فان
كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر وان كان بعده فسد وعليه المهر فيستوفى مما في
ذمته ولا يتبع به بعد العتق ولو كانت المقرة الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد النكاح لتعلقه
بالغير ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر الامة الحادية عشر ولاء الملتقط على
اللقيطة بل هو سائبة يتولى من شاء ولو مات بغير وارث فميراثه للامام وقال الشيخان
لبيت المال ويحمل على بيت مال الامام والمفيد صرح بانه لبيت مال المسلمين و
قال الشيخ ولاؤه للمسلمين وقد سبق في الميراث مثله وقال ابن الجنيد لو انفق عليه وتولاه
غيره رد عليه النفقة فان ابى فله ولاؤه وميراثه وحمل الفاضل على احد قدر النفقة من ميراثه
في لقطة الحيوان ويسمى ضالة فالبعير في الكلأ والماء لا يؤخذ وان كان مريضا او
تركه من جهد وكذا لو وجد صحيحا في الكلأ ولا ماء لامتناعه فيضمن آخذه حتى يصل
الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله في الحمى او يبيعه ويحفظ ثمنه حاجة
وان وجد في غير كلأ ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان
مالكه قد تركه لجهده فلو اقام مالكه البينة لم يكن له عينه وكذا لو صدقه الملتقط ويلحق بالبعير
والبقرة في الموضعين وفي رواية مسمع قضى امير المؤمنين عليه السلام في الدابة اذا تركت في

غير كلأ ولا ماء لمن احياها وهذا نص في الباب ولم يشترط الجهد ولكن ظاهر الخبر ذلك
اما الحمار فقيل بجواز اخذه مطلقا لعدم امتناعه من الذئب وعدم صبره عن الماء ونحوه المحقق
منع من اخذه اما الشاة فيجوز اخذها في الفلاة لعدم امتناعها فهي كالتالفة فيتخير الاخذ
بين التملك فيضمن وقيل لا ضمان وبين احتفاظها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان
فيهما ثم الحاكم يحفظها او يبيعها وهل يلحق بها صغار الحيوان نص عليه في المبسوط وتوقف
فيه المحقق نظرا الى مورد النص ولو انفق لم يرجع به عند الشيخ وهل يجب تعريفها سنة
قوى الفاضل عدمه لقوله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب ولم يذكر التعريف
ولو اخذ الشاة من العمران احتبسها ثلثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق بثمنها
وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وهل له تملكها مع الضمان جوزه ابن ادريس وله
ابقاؤها بغير بيع فتكون امانة كثمنها ولو انفق عليها لم يرجع عند الشيخ وهل يلحق
بها غيرها قال في المبسوط ما كان في العمران وما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان
يجوز اخذه ممتنعا او لا ويتخير الاخذ بين الانفاق تطوعا والدفع الى الحاكم وليس له اكلها
ومنع الفاضل من اخذ ما في العمران عدا الشاة الا ان يخاف عليه النهب او التلف وقال
في النهاية اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة رفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال
فان تعذر انفق ورجع وان كان له ظهر او در او خدمة كان بازاء ما انفق وانكر ابن
ادريس رجوعه اذا كان النفقة في الحول لتبرعه وجوزه الفاضل ان لا رجوع ولم يجبا
المقاصة ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظبا والطيور سواء كانت في الصحراء او
العمران الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها لمالكها لا حفظها
في نفسها والا لما جاز التقاط الاثمان لانها محفوظة في نفسها حيث كانت ويجب
الاحتمال في الضوال الممتنعة كالابل وغيرها جوز الفاضل التقاطها لكل بنية الحفظ

وحمل

وحمل الاخبار الناهية عن ذلك على الاخذ بنية التملك وفي المبسوط جعل الاخذ للحفظ من
وظائف الحكام وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوى الرجوع وتمنع الحاكم ومع
الاقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملك بعده وهو ظاهر ابن ادريس والمحقق وله
اتفق على قول بالمنع من التعريف والتملك وعلى هذا يتخرج جواز الاخذ اذا كان بنية التعريف
والتملك بعد الحول ويحرم اذا كان بنية التملك في الحال وعن علي عليه السلام في واجد
الضالة اذا نوى الاخذ اخذ الجعل فنفقت ضمنها والا فلا ضمان عليه وفيه دليل على
جواز اخذها وقال الفاضل يجوز اخذ الآبق لمن وجده ولا نعلم فيه خلافا ولا يضمن
لو تلف بغير تفريط ومنع من تملكه بعد التعريف لانه يحفظ بنفسه كضوال الابل وفيه
اشعار بعدم جواز تلك الضالة وهو حسن في موضع المنع من اخذها وجوز المحقق التقاط
كلب الصيد ويعرف سنة ثم يملكه ان شاء ويضمن وفي المبسوط حكم بالتعريف والتملك
ولم يصرح بجواز التقاطه ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الاول دون
الثاني لامتناعه **درس** في التقاط الاموال لا يجوز التقاط ما يحفظ بنفسه كالجاد
الادحية والحباب العظيمة والقدور الكبيرة والسفن المربوطة قاله الفاضل لانها كالابل
التي تمتنع بنفسها بل اعلى قال ولو كانت السفينة سائرة بغير ملاح جاز التقاطها واخذ
اللقطة في صورة الجواز مكروه الا ان يخاف تلفها او التقاط من يتلفها فلا كراهية و
حكم الجواز كذلك وقال الشيخ ان كان امينا وهي في العمران والناس غير امنا استحب
له اخذها وقال ابن الجنيد لو اخذها حفظها لصاحبها لعن اخذها الا امانة له يجوز له
ان يجيء وظاهر الشيخين التحريم لما روي عن علي عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة
المؤمن وهي من حريق النار وعن الباقر عليه السلام لا ياخذ الضالة الا الضالون قلنا روي
اذا لم يعرفوها وعليه تحمل الرواية الاولى وفيها كراهية فيما تقل قيمته وتكثر منفعته

كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال وفي النعلين والاداوة والسوط وقيل تحرم
الثلثة لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلم لا تمسه وهو قول الحلبي فظاهر
الصدوقين وكذا الخلاف في لقطة الحرم لكراهيه قويا اذا بلغت درهما ولو نقصت عنه
حل شاوها وملكت كما يملك في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد في ارض لا مالك لها او
خربة باد اهلها وان تجاوز الدرهم وقيده في ط بما عليه اثر الاسلام والاوجه تعريفه لصحيحة
محمد بن مسلم مطلقة حيث قال وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ويمكن حملها
على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام وباقي اللقطات اذا نقص عن الدرهم
جاز التقاطه بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير بين التملك والصدقة فيضمن فيهما وبين
الابقاء امانة وهنا يأتي تحريمها ولو اخذ قدر الدرهم من الحرم عرفه سنة ويتخير بين الصدقة
والامانة وفي الضمان لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في الحج ولا فرق بين الدينار والطلس
وغيره وقال الصدوقان لو وجد في الحرم دينارا مطلسا فهو له بلا تعريف لرواية فرو وان
ولابن الحجاج وغيره بن الجنيد اذا احتاج اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته
لرواية بن رجا والروايتان مجهولتان واباح سلار وابن حمزه قدر الدرهم من اللقطة والاظهر
المنع ولو وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فهو له الا ان يتصرف فيهما غيره فلقطة
وكل عين لا بقاء لها كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم
يعرفها ولو افتقر بقاؤها الى مؤنة كالفاكهة تخير الواجد بين الدفع الى الحاكم وبين
تولي بيعه بنفسه ولا ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده ما لم يفرط وينوي التملك و
قيل يملكها بعد الحول بغير نيه ولا اختيار ويضمن وفي ظاهر النهاية والمقنعة وخيرة
الصدوقين وابن ادريس ناقلا فيه الاجماع وفي الخلاف من النيه واللفظ فيقول قد
اخترت تملكها وفي المبسوط يكفي النيه والروايات محتمله للقولين وان كان الملك بغير

اختياره

اختياره اشبه وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدد والجريان في الحول والضمان
ثم يملكها بعوض يثبت في ذمته لا بغير عوض ثم تجدد مجيء مالكها في الروايات احتمال
الامرين والاقرب الاول فيلحق بسائر الديون **درس** التعريف واجب وان نوى الحفظ
وفي المبسوط لا يجب الا اذا نوى التملك ويشكل بان التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته
ولا يملك قبل الحول اجماعا نوى او لا ثم يضمن بالنيه ولا يعود امانته لو رجع الى نية الامانة

نيه

وليكن نهارا دون الليل ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وينبغي اكثاره
اولا ثم يجري قليلا قليلا ما بعده واقله دفعة في الاسبوع وينبغي ان يعرف كل يوم مرة او
مرتين من الاسبوع الاول ثم في الاسبوع مرة ثم في الشهر مرة والضابط ان يتابع بينها
بحيث لا ينسى الاتصال التالي بمتلوه وليكن بالغداة والعشي عند اجتماع الناس في
الجمع والاعياد والاسواق وابواب المشاهد وليكن في موضع الالتقاط عرفا في
بلده وليقل من ضاع له شيء ولا يقل ذهبا او فضة وجاز وله ان يتولاه بنفسه او
نائبه والاجرة عليه وان قصد الامانة ولو اخر التعريف عن الالتقاط فابتداء الحول
من حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى ولا ضمان بالتاخير ان كان لضرورة
وان كان لا لها ففيه وجهان اقربهما عدم الضمان ولو مات الملتقط عرف الوارث
فلو كان في الاثناء بنى ولو كان بعد الحول وقبل نية التملك تملك الوارث ان شاء
ثم اذا ادعاها مدع كلف البينة او الشاهد واليمين ولا يكفي الاوصاف الخفية في
الوجوب نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه لاطمأنينة في الوصف او لرجحان عدالته
ومنعه ابن ادريس لوجوب حفظها حتى يصل الى مالكها والوصف ليس بكاف عا

حفظها

فعلى الاول لو دفعها ثم ظهر مدع بينة انتزعت من الواصف فان تعذر ضمن الدافع
لذي البينة وكذا الرجوع اذا لم يقر له بالملك والا فللمالك الرجوع على الواصف

ابتداءً فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده او لا ولو دفعها ببينة ثم اقام بها آخر
بينة ورجح احدهما بالعدالة او الكثرة فهي له وان تساويا فالقرعة وكذا لو اقاماها
ابتداءً ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول وان تلفت بيده فلا شيء على
الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن اما لو دفع عوضها الى الاول ثم رجحت
بينة الثاني فانه يرجع على الملتقط لا على الاول ثم يرجع الملتقط على الاول وان
اعترف له بالملك لكان البينة تثبت فساد الحكم ولو اعترف له بالملك لا لاجل
البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم من الثاني وهل يتعين على المتملك دفع العين
مع ثبوتها للمالك او يتخير بينها وبين بدلها مثلا او قيمة قد يظهر من الروايات وكلام
القدماء الاول والاقرب الثاني ولو عابت ضمن ارشها ويجب قبوله معها على
الاول وعلى الثاني ايضا على الاقرب والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط
اما الزوائد في الحول فتابعة للعين ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك
عرض الثمن على الملتقط ليتملك او يتصرف درس لو ظهر المالك في اللقطة المباحة
لما دون الدرهم فالاقرب وجوب الرد عليه مع بقاء العين ومع التلف نظر من انه
تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان ومن ظهور الاستحقاق وهو ظاهر ابن الجنيد
حيث اوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر المالك واختاره
الفاضل وقال ابن ادريس لا يضمن ما نقص عن الدرهم وان ظهر المالك واختاره
ردّه عليه فنسبه في المختلف الى التناقض ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان
مع تلف العين مع وجوب الرد مع بقائها ومن وجد عوض ثيابه ومداسه فليس له
اخذه الا مع القرينة الدالة على ان صاحبها هو اخذ ثيابه لكونها ادون [illegible]
ومع عدم القرينة فهي لقطة ولقطة دار الحرب اذا كان فيها مسلم كغيرها والا فهي للواجد

من

من غير تعريف وروى الكليني عن الصادق عليه السلام فيمن اشترى من اللقطة بعد
التعريف حولاً جارية بحجاز فوجدها ابنته ليس له الا ردها ضمنه وليس له المتبقي
موافقة للاصل لان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بماله لنفسه وفي النهاية لا
يلزمه اخذها وان اجاز شراها عتقت ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف او قبله ويشكل
بانها بعد التعريف والتملك ملك للملتقط فلا يؤثر الاجازة ونازع ابن ادريس في صحة
الاجازة بناء على بطلان عقد الفضولي نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول او بعده
ولما يتملك وقلنا لا يملك قهرا توجه كلام الشيخ ولا فرق في الجواز في تملك اللقطة من
الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد الا
باذن المالك صريحا او فحوى او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار وهل
للمالك انتزاعه بعد الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها
نعم لو تلفت العين فلا ضمان ويجوز التقاط المال لكل من له اهلية الكسب من صبي
ومجنون وكافر وفاسق الا في لقطة الحرم فحرام على الاربعة لانها امانة محضة ويتولى الولي
التعريف عن المولى عليه ثم يفعل الاحظ بعد الحول وفي جواز التقاط العبد بدون السيد
نظر من رواية ابي خديجة لا يعرض لها المملوك وهو خيرة ابن الجنيد ومن اهلية الكسب
وهو ظاهر جماعة وصرح الحلبيين ويشكل على الاشتراط الالتقاط فينتفي اللزوم والحق
منه بالجواز المكاتب ويتولى المولى التعريف ان اذن فيها او رضي بها ويتبعه احكامها
ولا ضمان على السيد ان كان العبد امينا والا ضمن السيد ويصح تركها في يده لتقريره عند
الشيخ وقيل لا ضمان للشك في وجوب حفظ مال الغير خصوصا مع وجود متصرف
نعم لو كان غير مميز اتجه ضمان السيد ولو عرّفها العبد صح على القول بملكه والا كان
للسيد تملكها ولو اتلفها العبد ضمن اذا اعتق ولو اعتق وبيده لقطة فللمولى انتزاعها

منه لانه لمن كسبه عند الشيخ والفاضلين في التذكرة وقال في غيرها للسيد اخذها لان
عتق بعد الحول لا قبله لانها لا تسمى اكتسابا وهذا مخالف لاتفاقهم على انها كسب من
حين الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد اخذها مطلقا لانها قبل
عتقه كاللقطة وبعده يصير في يده صالحة للالتقاط فيكون المعتق اولى بها من السيد
فيه قوة اما لقطة الحرم فيجوز اخذها للعبد لانها امانة قال الفاضل لا نعلم فيه خلافا
وللمبعض اذا التقط في نوبته نفسه صح قطعا ويملك بعد التعريف وان وافق وقت التمليك
نوبة السيد لان المعتبر وقت حصول السبب وحينئذ ان قلنا الملك القهري امكن تاخره
هنا الى نوبته ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع ووثق من نفسه بعدم الخيانة
ولو علم الخيانة حرم ولو خافها كره وكذا يتاكد الكراهة في حق الفاسق ولا ينتزع الحاكم
اليه مشرفا على الاقرب ويستحب الاشهاد عليها وتعريف الشهود بعض الاوصاف
كالعدد والوعاء والوكاء والعفاص وليكونا عدلين فصاعدا لينزه نفسه عن الطمع
فيها ويمنع وارثه من التصرف لو مات وغرماءه لو فلس ولا يعرف جميع الاوصاف حذرا
من مواطاة الشهود مدعيا بها ولا يرد اللقطة الى موضعها بل الى المالك او من قام مقامه
او الحاكم

كتاب الجعالة

وهي لغة ما يجعل على عمل وشرعا صيغة دالة
على الاذن في عمل بعوض لا يشترط فيها العلم ولا تعيين الماذون مثل من رد عبدي فله
كذا وكما يجوز مع الجهالة يجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله كذا فلو
رد او خاط من غير امر فلا شيء له في المشهور ولو كان معروفا برد الضوال وكلام النهاية
والمقنعة والوسيلة مشعر باستحقاق من رد الآبق والضالة من غير شرط لرواية مسمع
عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق دينارا اذا وجد
في مصره وفي غير مصره اربعة دنانير والمتاخرون على الاول وحمل الشيخ في المبسوط الرواية

بالنسبة

بالنسبة الى المتبرع على الافضل لا الوجوب نعم لو لم يذكر عوضا وامر بالرد فالاولى
العمل بالمقدر في الرواية والحق الشيخان بالعبد البعير قال المفيد بذلك ثبتت السنة وجعل
قيمة الدينار عشرة دراهم ووافق ابن ادريس على ذلك مع تركه اشتراط المالك بعدم تعيين
العوض ونسب القائل بالاستحقاق لا مع امر المالك الى الخطاء ويكفي الايجاب مع
العمل في استحقاق الجعل وان لم يقبل العامل لفظا ولو جعل لواحد فرده غيره فلا شيء
للمجعول له ولورده من لم يسمع الصيغة بقصد العوض فالاقرب الاستحقاق اذا كانت الصيغة
يشمله مثل من رد عبدي فله كذا ولو قال من تسوق في ديني على المسلم فله كذا لم يدخل
الذمي ويدخل في رد العبد المسلم لان السبيل هنا ضعيف الا ان يكون الجعل عبدا مسلما
او مصحفا ويمكن الدخول فيثبت له قيمتها ويحتمل اجرة المثل ولو رده الصبي المميز او المراة
استحقا وفي المجنون وغير المميز وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع العمل ويشترط كون
العمل محللا مقصودا وغير واجب على العامل فلو جعل على الزنا او قذف ما او البر فيه او
على الصلوة الواجبة لغا ويجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل مثل من رد عبدي من مصر
في شهر بخلاف الاجارة وكذا يجوز من رد عبدي او ابقي ويستحق برد ايهما كان واذا عين
الجعل يشترط كونه مما يملك فلو جعل خمرا او حرا بطل الجعل والاجرة على العامل الا ان
يتوهم الملك ولو جعل الذمي لمثله خمرا صح فان اسلم احدهما قبل القبض فالقيمة على قول
ولو جعل ما لا يقع عليه المعاوضة كحبة حنطة او زبيبة ففي استحقاق المعين او عدم
استحقاق شيء وجهان ولو ظهر العوض مستحقا فاجرة المثل ويحتمل مثله او قيمته كالصداق
والخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل قولا واحدا ولو لم يمنع الجهالة التسليم كثلث العبد
المجهول قيل يصح ولو كان معلوما فالاولى بالصحة الا ان يمنع الاستيجار على الارضاع
بجزء من المرتضع بعد الفصال ولو جعل للرد من مسافة فرده من بعضها استحق بالنسبة

لو جعل للرد من بلد فرد من غيره استحق ان دخل في عمله والا فلا وليس للعامل ان يوكل
الا مع الاذن ولو استعان بغيره فله العوض ولو قصد المعين التبرع على المالك
فللمجعول له ما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له وقطع الفاضل باستحقاق
العامل الجميع لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك معه وفي المبسوط اذا جاء به
العامل وغيره فللعامل نصف الجعل وللاخر نصف اجرة المثل ولو قال من رد عبدي
بصيغة العموم فوكل واحد اخر واستاجره على رده ففي استحقاقه الجعل نظر من اجراء
مجرى التوكيل في المباحات ومن حمل الاطلاق على المباشرة ولو جعل دينارا لمن رده
فرده اكثر من واحد فهو لهم على رؤوسهم ولو لم يعين فلهم اجرة المثل كذلك ولو عين لبعضهم
فللمعين حصته منه وللباقين حصتهم من اجرة المثل والجعالة جائزة من طرف العامل
مطلقا ومن طرف المالك ما لم يتلبس العامل فان تلبس فهي جائزة فيما مضى بنسبته الى
الجميع ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع ولو جعل على الرد من مكان فانتهى اليه ولم يرد فلا
شيء وكذا لو مات قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة ثوب فخاط بعضه
احتمل وجوب حصته ويقوى الاحتمال لو مات او شغله ظالم وليس للعامل حبس
العبد لتسليم العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه والعامل امين وخبر
السكوني وغياث عن علي عليه السلام وقال الفاضل لم اقف فيه على شيء والنظر يقتضي
كونه امينا وعلف الابق ونفقة العبد على المالك على الاقوى ولو تنازعا في التفريط
والتعدي حلف العامل ولو تنازعا في السعي لتحصيله او في ذكر الجعل فادعاه العامل
او في تعيين العبد المجعول عليه او البلد الماذون فيه حلف المالك ولو تنازعا في
قدر الجعل قال ابن نما يحلف المالك ويثبت مدعاه وهو قوي كالاجارة لاصالة عدم
الزائد واتفاقهما على العقد المشخص بالاجرة المعينة وانحصارها في دعواهما فاذا حلف

المالك

المالك على نفي دعوى العامل ثبت مدعاه مدعاه لقضية الحصر وقال الفاضلان اذا
حلف فاجرة المثل الا ان يزيد على ما ادعاه العامل او ينقص عما ادعاه الجاعل ويحتمل
التحالف ولو تنازعا في جنسه فالتحالف اقوى ولو جعل الجاعل على عمل بعينه من كل
واحد كصعوده من الجميع استحق كل واحد تمام الجعل كقوله من دخل داري فله دينار
بخلاف غيره كرد العبد فان لهم جعلا واحدا والله الموفق

كتاب الغصب

وتحريمه عقلي واجماعي وكتابي وسني قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ويل للمطففين ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقال النبي صلى الله عليه وآله دماؤكم
واموالكم عليكم حرام لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا او لاعبا وهو الاستقلال
باثبات اليد الغاصبة فلو منعه من العقود على بساطه او من ارسال دابته الى مرسلها فاتفق
التلف فلا ضمان وللفاضل وجه بالضمان وانه لم يغصب اما لو منعه من بيع متاعه
في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعا ولو سكن مع المالك الدار قهرا فهو غاصب للنصف
عينا وقيمة لاستقلاله بخلاف النصف الذي بيد المالك ولو مد بمقود الدابة وصاحبها
راكبها فلا استقلال الا مع ضعفه عن المقاومة ويحقق غصب العقار برفع يد المالك
واثبات يده وكذا لو اثبت يده عليه في غيبة المالك ولو سكن غيره فيه جاهلا فالآمر
غاصب لان يد الساكن كيده والساكن ليس بغاصب وان ضمن المنفعة وكذا لو سكن دار
غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ فانه يضمن وان لم يكن غاصبا ولو عرض الغاصب بازاء الاستيلاء
على مال الغير بغير حق لكانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن للمنفعة
وفي كونه غاصبا الوجهان وكذا لو رفع متاعا بين يدي المالك كالكتاب فان قصد
الغصب فهو غاصب وان قصد النظر اليه ففي كونه غاصبا الوجهان وقلنا بالتخريج به

ما ليس بمال كالحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيتلف
بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن في احد قولي الشيخ وهو قوي ولو اثبت يده
على مسجد او رباط او مدرسة لا على وجه التغلب ومنع المستحق فالظاهر ضمان العين و
المنفعة لانه بمنزلة المال والمنفعة فلو اجره داره ثم استولى عليها كان غاصبا للمنفعة
ويخرج منفعة البضع سواء كان حرة او مملوكة فانه لا يضمن بغير التفويت الا في مثل الرضاع
والشهادة بالطلاق على وجه سلف واضافة المال الى الغير ليخرج به مال نفسه فانه لو
اثبت يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون في يد الراهن فليس بغاصب الا ان ينزل استحقاق
المرتهن منزلة المال مع انه لو تلف بعد التعدي ضمن قيمته او مثله يكون رهنا والتقييد
بالعدوان ليخرج به اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر وشبهه ايديهم على مال
الراهن والموكل والمولى عليه والموجر ثم اسباب الضمان غير منحصرة في الغصب فان
المباشرة توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف
وكذلك السبب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر ولو اجتمع المباشر والسبب فالحوالة على
المباشر الا مع ضعفه بالاكراه او الغرور كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان
على الغار فان ضمن المباشر رجع عليه ويضمن لو فتح راس زق فسال
ما فيه بنفسه او بانقلابه او تقاطره فنفعل اسفله او باذابة الشمس له او بانقلابه بالريح
على الاقوى او فك قيد الدابة او العبد المجنون او فتح قفص الطائر او حل دابة فذهبا
في الحال او بعد مكث او قبض بالبيع الفاسد وشبهه او استوفى منفعة الاجارة او حفر
بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في الطريق او غصب دابة فتبعها الولد على الاصح او فصل
زوجي خف فنقصت قيمة الباقي على الاقوى او اطعم المالك طعامه من غير شعوره او ربط
دابته المغصوبة او اعادها اياه ولا يعلم فتلفت في يده او امر المالك بذبح شاته جاهلا ولو

فتح

فتح مراحا للغنم فخرجت فافسدت زرعا فضمان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف ولو
فتح بابا على عبد مجنون فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ ونقل عنه كل العامة عدم الضمان
ولا فرق بين كونه عاقلا او مجنونا او ابقا او غيره بالغا او صبيا ولا يضمن لو فتح بابا على
مال فسرق او دل سارقا على مال على الاقوى الا ان يكون محتفظا بالمال وتعاقب الايدي
الغاصبة على العين توجب تضمين كل واحد منهم وقرار الضمان على من تلفت في يده فيرجع
غيره عليه لو رجع ولو كان فيهم غير عاد فقرار الضمان على العادي فللمالك الزام الجميع
ببدل واحد وغصب الحامل غصب للحمل اما حمل المبيع فاسدا او المستام فلا ضمان فيه
وقال الفاضل يضمن الحمل في البيع الفاسد ولعله اراد مع اشتراطه دخوله ويضمن الخمر و
الخنزير ولو غصبت من ذمي مستتر وان كان الغاصب مسلما ولا شيء على الغاصب لو كان
متظاهرا وان كان كافرا فيجب الرد على المستتر ولو تلفت فالقيمة وان كان المتلف ذميا
على قول الشيخ وقال القاضي يضمن بالمثل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان كانت محترمة
غصبها او لو تخللت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه وقال ابن الجنيد يضمن الخمر المغصوب من
المسلم بمثلها خلا او طلق وهو بعيد ويتحقق غصب الكلب اذا كان احد الاربعة فيضمن عينه
ومنفعته ولو حبس الصائد والعادية والردع عن الرد فيها فتعدى فهو غاصب وكذا كل امين لا ثم
اثبت ماله نفسه وقد كانت نائبة عن الغير ولو خيف سقوط الحائط جاز ان يسنده بجذع
الغير نقل الشيخ فيه الاجماع وحينئذ الاقرب ضمان عينه واجرته وان انتفى الاثم
درس يجب رد المغصوب الى مالكه اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما
اخذت حتى تؤدي وان تعذر كالساجة في البناء واللوح في السفينة وان ادى الى خراب
ملكه لان البناء على المغصوب لا حرمة له ويضمن ارش نقصانها او اجرتها ولو علم
نقصها وانه لا ينتفع باجرتها ضمنها الغاصب بقيمتها ولو خيف غرق الغاصب او حيوان

محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع الا مع اللوح ولو كان المال للغاصب وخشي غرق السفينة
فالاقرب النزع وقال الشيخ يؤخر الى الساحل فيطالب بالقيمة الى ان يسلم العين ولو
خاط بالخيوط المغصوبة جرح له حرمة ضمنها ولم تنزع الا مع الامن من التلف والشين
ولو مات الحيوان قيل لا ينزع للنهي عن المثلة ولو ادخلت دابة رأسها في قدر واحتيج الى
كسرها ضمن مالكها ان فرط ولو لم يفرط احدهما وان فرط صاحب القدر ضمنها ولو كان
كسرها اكثر ضررا من قيمة الدابة او رأسها احتمل ان تذبح اما لو ادخل دينارا في محبرة و
كانت قيمتها اكثر منه ولم يكن كسره ولم تكسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط
المالك ولو دخلت زهرة اليقطين في اناء الغير فعظمت اعتبر التفريط ومع انتفائه يتلف
اقلهما قيمة ويضمن صاحب الاخر وان تساويا فالاقرب ان الحاكم يجبرهما فان تمانعا
فالقرعة ولو خلط المغصوب بغيره كلف التمييز ان امكن والا قسم ان كان بمال الغاصب اجود
وان تساويا وان كان اردأ ضمن المثل وفي المبسوط لو خلطه بالاجود ضمن المثل وقال
ابن ادريس يضمن المثل وان خلطه بالمساوي لانه مستهلك هنا اذا خلطه بجنسه ولو خلطه
بغيره ضمن المثل والقيمة كالزيت بالسمن ويكلف فصل الصبغ ان قبل الزوال سواء غصبه
او غصب الثوب ويضمن ارش المغصوب ان نقص ولا يجب قبول القيمة على احدهما ولا
قبول الهبة ولو نقصت قيمة الصبغ او الثوب وقيمتهما وتعذر الفصل تبعا وكان لكل
ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب تمليك الصبغ بالقيمة وتعذر
فصله ان كان يهلك بالفصل ولو طلب الغاصب قلع صبغه اجيب عند الشيخ وضمن
الارش وقال ابن الجنيد والفاضل لا يجب اجابته لانه مستهلك واستلزم التصرف في مال
الغير ولا يملك الغاصب بتغيير صفاته كالطحن للحنطة وقصارة الثوب ولا باستحالته
كالبيضة تفرخ والحبة تصير شجرة على الاقوى والشيخ في الكتابين ان الزرع والفرخ للغاصب

وهو

وهو محجوج بقوله بخلافه وقوى من سبقه ولو صاغ الجوهر حليا رده كذلك وضمن الارش
ان نقص ولو كسره ضمن ارش الصحيح وان كان بفعله وكذا لو علم العبد صنعة او علما ثم
نسيه ضمنه الغاصب ويكلف نقل المغصوب الى بلد المالك وان تضاعفت اجرته ويرد
السيل من الارض المغصوبة وان شق رده مع امكانه ولو تلف التراب ضمنه بمثله ونقله
اليها ولو رضي المالك ببقاء التراب المنقول من مكانه فليس للغاصب رده الى موضعه الا ان
يشغل ملكه او الشارع او يخاف تلف شيء ولو كان بقرب مباح يساوي ملك المالك
في القرب فالاقرب انه لا ينقله الى ملك المالك لحصول الغرض به ولو حفر فيها بئرا فطمها
حذرا من الضمان بالتردي ولو نهاه المالك لحصول الغرض به ولو حفر فيها بئرا لم يطم ولا
ضمان عليه وقال الشيخ يضمن بالتردي بالمالك وعليه طم المحفور بعد قلع غرسه وارش
الارض ان نقصت ولو اغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا لو جبن اللبن واتخذ منه جبنا
او زبدا ولو لم يحصل من العصير طلاء او من العنب زبيبا فنماها المالك ويضمن المثل في العصير و
الارش في الزبيب ان نقص ولو صار العصير خمرا ضمن المثل والاقرب وجوب دفع الخمر ايضا
فان عاد خلا ارتد ويضمن ارش النقص ولو تجدد فيه صفة ونقص اخرى لم يجبر بها ولو
عادت الناقصة جبر ولو تعيب غير مستقر كعفن الحنطة وطحنها ردت العين وارشها
ويتجدد ضمان ما يأتي من الفساد اذا لم يمكن اصلاحه ولا التصرف فيه ولو امكن فالاقرب
انتفاء الضمان لاستناده الى تفريط المالك وقال الشيخ متى لم يستقر المالك فهو كالمستهلك
وكل موضع يتعذر رد العين وهي باقية يجب دفع بدلها الى المالك ملكا لا عوض له فالنماء
المنفصل له ولو عادت العين ترادا وحق باع احدهما ولو تراضيا بالمعاوضة جاز وفي الغاصب
الاجرة في كل ما له اجرة انتفع به او لا ولو استعمل ما له اجرة زائدة عن اجرة المثل المطلقة
لزمه الزائد ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن اعلاها ولو حبس حرا مدة استيجاره يستقر

عليه الاجرة وقبله لا اجرة له ولا فرق بين استجارة مدة او على عمل على الاقوى وفي
ضمان اجرة العين مع دفع البدل وجهان وجه محتمل ولو نقصت قيمة العين للسوق فردها
بعينها فلا ضمان لانه غير مستقر والفائت الرغبات وهي غير متقومة ولا معدودة من
صفات العين والواجب رد العين على صفاتها ولو تلفت فعليه ضمان المثلي وهو المتساوي
الاجزاء والمنفعة والمتقارب الصفات بمثله لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم فان
تعذر فقيمته يوم الاقباض سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين ام لا وسواء حكم حاكم
بقيمته ام لا ولا يحكم بقيمته يوم الاعواز ولا باعلى القيم ولو قدر على المثل بعدها ولم يخرج
المثل عن القيمة باختلاف الزمان والمكان كالماء والجمد احتمل قويا قيمة المثل عند
القيمة متخصصا بحالة الغصب ولو نقص المثل لا بانصاف قيمته عند الشيخ ولو كان من ذوات
القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الاكثر والاعلى من حين الغصب الى التلف ان
لعقوبة الغاصب واما زيادة القيمة بعد التلف فان قلنا بضمان القيمي بمثله فهي
مضمونة والا فلا نتيجة للتحقق وان قلنا بالقيمة فلا وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب
في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل او القيمة وان كان في نقله مؤنة وكانت القيمة
ازيد وفي المبسوط اذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب او يصبر حتى يصل
اليه درس لو كان المغصوب عبدا او امة وجني عليه عند الغاصب ضمن اكثر الامرين
من المقدر الشرعي والسوقي على قول قوي ولو مات لزمه قيمته وان تجاوزت دية الحر
عند المتأخرين خلافا للشيخ مدعيا للاجماع ولا يجب تسليمه لو جني عليه بما فيه
قيمته بخلاف الجاني غير الغاصب والشيخ سوى بينهما في الامساك وتمام القيمة مع انه
قال لو خصى العبد رده وقيمة الخصيتين لان ضمان مقدر وقيل يجب المقدر الشرعي لا غير
ولا فرق بين كون الجاني الغاصب او غيره نعم ليس على الجاني سوى الشرعي ولو جني العبد

فعلى

فعلى الغاصب ضمان الفائت بالجناية ولو طلب المجني عليه الفداء وجب على الغاصب
الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة ولو مثل به عتق عند الشيخ ولو اقعد او عمي
عتق وضمن الغاصب ولو وطئ الامة ويمي جاهلا او اكرهها احد فعليه المهر خلافا
للخلاف في المكره وهو العشر او نصفه على تقديري البكارة والثيوبة وقيل مهر المثل و
اختاره ابن ادريس وقصر العشر فيمن اشترى جارية فظهرت حاملا بعد وطيها او يتعدد المهر
بتعدد الاكراه وكذا بتعدد الشبهة ولو اتحدت الشبهة فواحد ولو كانت بكرا فعليه مع
المهر ارش البكارة فان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر فالظاهر التداخل ولو طاوعته عالمة
فقيل يسقط المهر للنهي عن مهر البغي ويحتمل ثبوته لان السقوط في الحرة مثل الرضا
ورضى الامة لا يؤثر في حق السيد وولده رق الا ان يجهل التحريم او يكون هناك شبهة
فهو حر وعليه قيمته يوم سقط حيا فلو سقط ميتا فلا شيء الا ان يكون بجناية وللمشتري
من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالدرك عينا وبدلا واجرة وبضعا وولدا وليستقر
الضمان عليه مع علمه والا فعلى الغاصب ولا فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع او لا
ولا بين ما حصل له فيه نفع وبين غيره على الاقرب لغروره وللمالك الرجوع على الغاصب
بذلك الا المهر فان فيه وجهين من حيث ان منافع البضع لا تضمن باليد ولم يوجد فيه
تفويت ومن انها متقومة غير مضمونة ولو تزوج من الغاصب جاهلا فللمالك الرجوع على
الواطئ بالعقر واجرة الخدمة ولا يرجع على الغاصب بالاجرة لان المجيء بالتزويج لا
تتضمن اباحة الخدمة نعم يرجع بما اغرمه مما لم يستوفه من المنافع وهل يرجع المشتري
الجاهل بقيمة العين على الغاصب والذهب والفضة يضمنان بالمثل سواء كانا تبرا او
مضروبا اذا لم يكن فيهما صنعة او كانت محرمة ولو كانت محللة وزادت بها القيمة ففيه
ثلثة اوجه ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربا لتغايرهما ولهذا يضمن لو ازيلت

مع بقاء الاصل ويصح الاستيجار عليهما ويشكل بعموم الربا الثاني ضمانهما بالقيمة بغير
الجنس ليسلم من الربا الثالث ضمانهما بمثلها مصنوعا اذا سكت المماثلة كالنقدين و
قال الشيخ يضمن الجوهرات بنقد البلد فان اختلف المضمون والنقد وزنا وقيمة او تساويا
في الوزن والقيمة فلا بحث وان اختلفا قوم بنقد اخر ولو اتلف المنسوج من الحرير
شبهه قيل يضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها والظاهر انه صيرته من ذوات القيم فيضمنه
بالقيمة ولو غصب فحلا فانزاه فالولد لصاحب الانثى وعليه الاجرة على الاقوى ونقص
اربه وفي المبسوط لا اجرة لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن كسب الفحل ولو اختلفا
في تلف المغصوب وقيمته على الاقرب ما لم يدع ما يكون به فيه الجنس او فيما عليه من
الثياب والالات او في صفة كالسن في العين كالصنعة او في تحلل الخمر عند الغاصب او
في تجدد صفة كمال بفعله او بفعل غيره حلف الغاصب ولو اختلفا في رده او في موته
قبل الرد او بعده او في رد بدله مثلا او قيمة حلف المالك ولو اقاما بينتين تساقطتا
ويحلف المالك وفي الخلاف يجوز العمل بالقرعة لتكافؤ الدعويين وهو حسن
بل واجب وقال ابن ادريس البينة للغاصب لانها تشهد بما يخفى ولو اختلفا في تقدم
العيب حلف الغاصب عليه لانه غارم قاله الشيخ وابن ادريس ولو قيل يحلف المالك
لان الاصل السلامة وعدم تقدم العيب كان وجها ولو اختلفا في العيب بعد موته او
انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس والاول اصح ولو
ادعى بعد البيع انه كان غاصبا وان العين انتقلت اليه الان سمعت بينته اذا لم يتقدم
منه دعوى الملكية وفي الجناية على الدابة الارش وفي الخلاف عينها نصف القيمة
وعينيها القيمة وكذا كل ما فيه اثنان للرواية والاجماع ويمكن هنا وجوب اكثر الامرين
من العين وما فيه النصف وفي ركوب القاضي كغيره وان قصره اثر لعدم النظر الى خصوصيه

المشفع

المشفع وكذا لو اتلف وثيقة بمال حتى لا يصح الا الواحد ولو غصب ما لقيمته التفريق
فتلف احدهما ضمن قيمته ونقص الاخر ولو زرع الارض فالزرع له وعليه الاجرة وقال
ابن الجنيد يدفع اليه المالك نفقته على الزرع والبناء وهو له ويتاول عن النبي صلى الله عليه
وآله ووافقه الشيخ ايضا في بعض اماليه ولو نقصت الارض بترك الزرع كارض البصرة ضمن
ولو زرع ضمن الاجرة ولو استعمل الثوب فنقصت عينه اجتمع عليه الاجرة والارش على
الاقرب ويحتمل ضمان اكثر الامرين لانهما وجبا بسبب واحد كما لو اكترى ثوبا فلبسه
فنقص باللبس ولو غصب طفلا فكبر او ثنا بافتتاح او جارية ناهدا فانقطع ثدياها ضمن
الارش ان حصل نقص وان كان من ضروريات البقاء كما انه يضمنه لو مات وان كان بحتف
الوقوع ولا يضمن من الصفات ما لا يزيد به القيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار

وهو الاخبار الجازم عن حق لازم للمخبر وشرعيته ثابتة بالكتاب قال الله تعالى اقررتم و
اخذتم كونوا شهداء لله ولو على انفسكم واخرون اعترفوا بذنوبهم وبالسنة قال صلعم
فان اعترفت فارجمها قولوا الحق ولو على انفسكم وبالاجماع ويتحقق بقوله له عندي او علي
او في ذمتي او قبلي بالعربية وغيرها ولو قال نعم او بلى عقيب قول المدعي لي عليك مائة مثلا
وكذا اصدقت او بررت او انا مقر لك به او بدعواك او لست منكرا لها ويحتمل عدم الاقرار
فيه لان عدم الانكار اعم من الاقرار ولو قال انا مقر ولم يتصل او انا مقر به ولم يقل لك او
اقر على الاقوى فليس باقرار لاحتمال الوعد وليس الوعد بالاقرار اقرارا وكذا لو قال
اعدها او زنتها او زنها او خذها او خذه او علق الاقرار بشرط ولو بمشية الله تعالى على الاقوى الا
ان يقصد التبرك ولو قال ان شهد فلان فهو صادق او رضي او اذا جاء راس
الشهر فلك كذا او لك كذا اذا جاء راس الشهر وقيل ان قدم المال لزم ولو قال اليس لي
عليك كذا فقال بلى فهو مقر وفي نعم وجهان اقربهما المساواة لتشبهما عرفا وورودها

لغة كما بيناه في شرح الارشاد ولو قال اجل فهو كنعم وتردد الفاضل في قوله امهلني يوما
او ابعث من ياخذه او حتى افتح الصندوق او اقعد حتى اخذ او لا ابرح التقاضي او ما اكثر
تقاضيك او لا قضيتك ولو قال اسرج دابة فلان هذه فقال نعم او قيل له اغصبت ثوبي
فقال ما اغصبت من احد فلك الخلع فليس باقرار قال الفاضل وكذا لو قال اخبر فلانا ان له
لي عليك كذا فقال نعم ويشكل بظهوره في الاقرار وفي طلب الشراء او البيع او الهبة وشبهها
فهو اقرار وفي اختصاص المخاطب بملكه نظر من احتمال كونه وكيلا او الطلب من جانب
ولو قال اشتر منه فهو اقرار بالمنفعة ويتوجه الاستفسار عن المالك فيهما الا مع القرينة
كقوله هذه الدار لي فيقول بعنيها او اجرنيها ولو قال ملكت مني فهو اقرار بعد توقف فيه
الفاضل لجواز كونه وكيلا في بيعها اما تملكها على يده فليس باقرار له ولو قال ان شهد لك
فلان فهو صادق او بار او فلك علي قيل يلزم لامتناع الصدق مع البراءة ويضعف بامكان
اعتقاد المخبر ان شهادته محال والمحال الجائز يستلزم المحال ويعارض بالاقرار المعلق
على شرط ممكن وربما يلزم من كان عارفا دون غيره والاصح المنع في الموضعين فالظاهر
في المنع ان شهد صدقته او اعطيتك ولو قال له علي ماية فقال قضيتكها او ابرأتني
منها فهو مقر ولو قال قضيتك منها خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة لعود الضمير
الى المائة المدعاة ولو قال داري لفلان او له نصف داري قيل بطل لامتناع
اجتماع مالكين مستوعبين وقيل يصح لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة مثل
ولا تخرجوهن من بيوتهن ومثل كوكب الخرقاء وهذا اولى بقوله بسبب صحيح او بحق
واجب وشبهه لزم ولو قال له في ميراث ابي او في ميراثي من ابي فهما سواء على القول الثاني
ويصح الاول خاصة على القول الاول ولو قال له في مالي فهو كقوله له في داري ويحتمل
الاقرب لان الباقي بعد المقر ليس مالا فتصح اضافته اليه بخلاف بعض الدار ولو قال

لم

له شركة في هذا المال فسره ولو نقص عن النصف قبل ولو قال علي ويجعل زيد كذا قبل
تفسيره باقل من النصف ولو قال علي وعلى الحائط ولو قال علي او على الحائط قوى بعضهم
وجوب الجميع ولو قال علي او على زيد لم يكن مقرا وفي الفرق نظر ولو اقر في المجلس فصاعدا
او مرتين فصاعدا بقدر واحد لم يتعدد وحمل على تكرار الاخبار مع اتحاد المخبر الا ان
يذكر سببا مغايرا ولو اختلف المقدار وجب الاكثر ولو اختلف الجنس وجب الجميع وكذا
لو اختلف الوصف مثل له علي دينار مصري ثم يقول له علي دينار دمشقي ولو قال مغربي
بعد قوله مصري وفسر المغربي بمصر احتمل القبول ولو قال له عندي كذا ثم وديعة قبل
وان انفصل التفسير فيثبت فيها احكام الوديعة وكذا لو قال دين ولو قال له عندي
وديعة وتقبضها فضمن ولو كان له قبلي او لي بالقبول اذا قال كان له وديعة او تلفت فثم
يلزم الثمن في الموضعين لو انكر المستحق ولو قال له علي الف وديعة فالاقرب القبول
ومع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك وقيل المنع لان على يدل على الثبوت في الذمة
هو مناقض التلف بغير تفريط وكذا لو قال له علي الف واحضرها وقال هي وديعة وادعى
المقر له تغايرهما والوجه القبول كالاول ولو قال له في ذمتي الف ثم احضرها وقال
هي وديعة فادعى المقر له التغاير ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان على مشترك بين العين
والذمة بخلاف الذمة فانها لا تستعمل في العين والوجه المساواة لان تسليمها واجب
في الذمة ولان المجاز ممكن واستعماله مشهور مع اعتضادها بالاصل المقطوع بردهم
براءة الذمة ولان التفريط يجعلها في الذمة وان كانت عينا باقية اما لو قال هذه بدلها
وكانت وديعة فانه يقبل لمطابقته ولو قال كانت وديعة اظن بقاءها وقد تبين لي
تلفها لا بتفريط فلا ضمان علي فان عللنا باحتمال التجوز صدق بيمينه وان عللنا
باحتمال التفريط اغرم ولو قال له ودعني الفا فلم تقبضها او اقرضني فلم اقبل قيل يصدق

مع الاتصال لان العقد قد يطلق على الايجاب مع قضية الاصل ووجود القرينة وهي
اتصال الكلام وكذا لو قال بعتني فلم اقبل او اشتريت منه فلم يوجب ان نجوزنا تقديم
القبول مع يحتمل عدم القبول في الجميع حملا على حقيقة اللفظ الشرعية ولو قال له علي الف
من ثمن خمر او بيع فاسد لم اقبضه وان سلم سلمت قيل يلزمه الالف اتصل او انفصل
ولو قال له علي الف مؤجل فهو كقوله له علي الف اذا جاء راس الشهر اذا نوى به الاجل فيقبل
مع الاتصال على قول قوي لبلا ينسد باب الاقرار بالموجل نعم لو اسند الاجل الى ما لا يحتمل العقد الى
القرض لم يقبل الا ان يدعى تاجيله بعقد لازم ولو اسند الاجل الى ما يحتمل العقل فالقبول
اظهر ومنهم من قطع به وهو ضعيف لانا ناخذ باول كلامه وهو له علي الف والباقي مناف فان
سمع مع الاتصال ولا فرق بينه وبين غيره وان لم يسمع فكذلك ولو قال اشتريت بخيار له
اتبعت او كلفت بخيار نفسيه الوجهان وقطع المتاخرون بعدم سماع الخيار ولو قال هذه الدار
سكني او هبة او عارية امكن قبول قوله حملا على بدل الاشتمال ولو اقر ثم ادعى المواطاة
فله احلاف المقر له على الاستحقاق لا على عدم المواطاة اما لو اقر بين يدي الحاكم ثم ادعاها
لم تسمع وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض ولو قال الاعجمي المقر العربية او العربي المقر
بالعجمية لم افهم معناه قبل مع الامكان بيمينه والاقرار بالاقرار اقرار على قول ولو اقر له
اليد بما يخرجه عن الملك مثل اعرته في بيتي واسكنته داري واخذتها او خاط ثوبي
ورده او عصيني عبدي فاشقفته ولو قال اخذت من مالك وانت حربي فقال بل بعد الاسلام
او قال جنيت عليك وانت عبدي فقال بل بعد عتقي قيل يقبل قول المقر باصالة البراءة ويحتمل
المقر له لعدم التبليل ولو قيل انا اتفقا على زمان الاخذ واختلفا في زمان الاسلام والعتق
حلف المقر وان انعكس حلف المقر له وكذا لو ارسلا الدعويين كان وجها درس يعتبر في المقر
البلوغ والعقل والقصد والحرية والاختيار وجواز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي بما ليس له

فعله

فعله ولما نقل الى الولي ولو سوغنا له الوصية والصدقة والوقف قبل اقراره فيها ولو اقر بالبلوغ
استفسر فان فسره بالامناء قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ويمكن دفع الدور بان
يمينه موقوفة على امكان البلوغ والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة وكذا يقبل
تفسير الجارية بالحيض ويشكل بانه مرجعه الى السن وان فسره بالانبات اعتبر وان فسره بالسن
قال الفاضل يقبل اذا كان غريبا او خامل الذكر ولو اقر المحتمل للبلوغ لو باع او نكح او طلق
ثم ادعى الصبي قبل ولا يمين عليه ولو كان النزاع بعد البلوغ فني تقديم قول مدعي الاصل
وقول الآخر عملا بالظاهر من الصحة وجهان واما المجنون فاقراره لغو ولو كان يعتوره قبل
حال افاقته بعد الوثوق بها ولو تنازعا في الجنون فكما تقدم ولو علم تعهد له حالة جنون
حلف انه سوا القصد فلا عبرة باقرار النائم والساهي والغالط والسكران وقال ابن الجنيد
ان كان سكره من شرب محرم اختيارا بشربه الزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلوة وكان يجعله كالصاحي
في الاحكام ولو ادعى المقر عدم القصد حين ..... وانكر المقر له فكدعوى الصبي مع احتمال تقديم قول المقر له
واما العبد فلا يقبل اقراره بما يتعلق بمولاه من نفسه او ماله نعم يتبع في المال بعد العتق وقيل
يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر بحد او تعزير ولو كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل
ويوخذ مما في يده والزائد يتبع به ولو اقر بما له فعله كالطلاق قبل ولا يقبل اقرار مولاه
عليه مع تكذيبه الا في حق المولى فلو اقر بجناية عبده على الكافر وانكر سلم الى المجني عليه
مع الاكتساب ولا يتوجه الغلط باقل الامرين ولانه ذلك وصفه المولى واما الاختيار
فلا ينفذ اقرار المكره فيما اكره عليه الا مع ظهور امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بغيره
او بازيد منه ولا فرق بين الاكراه على الاقرار بالحد او الجناية او المال واما الحجر ففيه
اسباب ثلثة احدها المرض ويمضي اقرار المريض مع برئه او تصديق الوارث او انتفاء
التهمة والخروج من الثلث وقد مر وثانيها السفه ويقبل اقرار السفيه في غير المال كالجناية

الموجبة القصاص والطلاق والنكاح اذ صح استقلاله ولو اقر بما يوجب المال وغيره قبل
في غيره كالسرقة ولا يلزم بعد زوال الحجر ما ابطلناه قبله وفي النهاية الفلس ويمضى اقراره في غير
المال مطلقا وفي المال اذا لم يزاحم المقر له الغرماء كالدين المؤجل واللازم لمعامله بعد
الحجر وفي اقراره بالعين او بما يوجب المزاحمة وجهان من تعلق الغرماء بماله ومن انتفاء التهمة
هو قول الشيخ ومع افتقارنا ادرين في الدين وابطل اقراره بالعين ولو اعتبرت هنا مع العدالة
كان قويا فينفذ اقراره مع عدالته وانتفاء تهمته ويرد بدون احدهما ولو ادعى المقر احد هذه
الثلاثة وهي معهودة له فكدعوى الصبي ولو لم يعهد له حلف الآخر ولو ادعى الاكراه قبل
في البينة او القرينة كالحبس والضرب والقيد فيقبل يمينه ولو ادعى العبودية وهي معلومة
قبله فلا اثر له الا على القول بعدم تبعية الدار بالاقرار بالجناية ولو ادعى الفقر العبودية
المستقرة فالاقرب قبول قوله اذا لم يكن شهود ولا مدعيا لها سوى انسبها الى معين او لهم
مع احتمال عدم القبول مع الابهام والمكاتب المشروط والمدبر وام الولد كالقن ولا يعتبر
العدالة في المقر الا ان قلنا بالحجر على الفاسق وكان مرتضيا على ما سلف في الوصايا او على
ما قلناه في المفلس وقال الحلبي يعتبر الامانة في المقر بما ادعيه بغير بينة دعوى عليه والكس
الفاضل يعتبر في المقر له امور الشرط الاول اهليته التملك فلو اقر للملك والحائط بطل
ولو اقر للدابة احتمل البطلان والاستفسار ولو قال بسببها قيل يكون للمالك والاقرب
الاستفسار فلو فسره بالجناية على شخص قبل ولو زاد بيعه على الاقرب ويطالب بالتعيين
ويحتمل بطلان الاقرار كما لو اقر لرجل مبهم كواحد من خلق الله او من بني آدم وقوى الفاضل
في هذا القبول ويطالبه الحاكم بالتعيين ولو اقر لعبد كان لمولاه والمبعض يكون بالنسبة
ولو اقر لمسجد او مشهد وعزاه الى سبب ممكن كوصية او وقف او اطلق صح وان ذكر سببا
محالا فغو لغو السبب كقول الفاضل او بطلان الاقرار كما قاله ابن الجنيد والقاضي وجهان

ولو

ولو اقر لحمل فكذلك فان سقط ميتا بطل ان عزاه الى وصية وكان للباقي الورثة ان عزاه
الى الارث ولو تعدد الحمل اقتسماه بحسب النسبة فان كان وصية فبالسوية الا مع التفضيل
كالذكر على الانثى والاولى التوأمين على الثاني وان كان ارثا فعلى كتاب الله وانما يستحق
اذا وضع لدون ستة اشهر من حين الاقرار فلو وضع لازيد من سنة على قول او تسعة اشهر على
آخر فلا استحقاق وان كان بين السنة وستة اشهر وكانت خالية من زوج ومولى استحق والا
فلا ومال الفاضلان الى الاستحقاق مطلقا بناء على غالب العادة في الولادة للتمام الثاني
الا يكذب المقر له فلو كذبه بطل الا ان يعود الى التصديق الا ان يتضمن تكذيبه اقراره الحرية
او عتقا كما لو اقر له بعبد فانكر فان الشيخ يقول يعتق والفاضلان يجعلانه على الرقية المجهول له
المالك وهو قريب الا ان يدعي العبد الحرية فالاقرب تجويزه لعدم المانع الثالث ان
يكون ممن يملك الشيء المقر به فلو اقر لمسلم بخنزير بطل وكذا الخمر الا ان يكون محترمة ولو اقر
لكافر ببيع مصحف او عبد مسلم بطل ايضا ولو اقر بمصحف او عبد مسلم ولم يسنده الى البيع امكن
الصحة بجواز ان يكون ورثه او اسلم العبد عنده ويزول عنه يده بالطريق الشرعي ولو عين
احد السببين قبل قطعا ولو رجع المقر عن اقراره لم تسمع سواء كان بعد رجوع المقر له والجحد
قبله ويقبل الرجوع عليه ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود دون الرجوع عن الطلاق
بالانكار بحجة فيحتمل انكار البيع مع الخيار للمنكر فسخا نظرا من دلالة التضمن وفساد الانكار
فيفسد ما يترتب عليه ولو رجع عن المقر له الى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فان
صدقه زيد تعين المقر له الى غيره كما لو قال هذه الدار لعمرو وان كذبه اغرم لعمرو وكذا غصبتها
من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من عمرو وهي لبكر وغصبتها من زيد وهي لزيد وغصبتها
من زيد الغاصب من عمرو وقيل هنا يجمع بين مقتضى الاقرارين ولا غرم للثاني لجواز كونها
في يد احدهما وملكها الآخر اما في المسألة الاولى فلا يمكن الجمع وقال ابن الجنيد في المسألة

الاولى ان كان المقر حيا سئل عن مراده وان كان ميتا فهو مال متداعى بين زيد وعمرو
فان ثبت البينة حلفا واقتسماها وليس بتلك البعيد لانه نسب الاقرار اليهما في كلام
متصل ورجوعه عن الاول الى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق وتخمين فالمعلوم انحصار
الحق فيهما اما تخصيص احدهما فلا ولا يعتبر في المقر له الحياة فلو اقر لميت واطلق او ذكر
سببا ممكنا كالمعاملة والجناية في حال الحياة صح ويكون المقر به تركة يقضى منها الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وان كان سببا محالا كالمعاملة بعد الموت فهو كتعقيب
الاقرار بالمنافي وان ذكر الجناية عليه بعد الموت فالاقرب السماع ويصرف له في
وجوه البر ولو اقر لميت لم يعاصره سمع لجواز تناسخ الحقوق ولو اقر لاهل قبيلة منحصرة صح
ولو كانوا غير منحصرين كقريش وتميم امكن الصحة ويصرف الى من يوجد منهم ولا يلزم منه
صحة الاقرار لادم حملا على التناسخ وفيه بعد فان قلنا انه يمكن كونه لبيت المال لانه معد
لمصالح بني آدم ويشكل بخروج اهل الذمة حينئذ ولم اقف في ذلك على كلام ولا يشترط
انحصار المقر له فلو اقر للفقراء او المساكين او بني تميم ثم استفسر فان كان مما يجب فيه التعميم
وعمم بحسب الامكان وان كان من باب بيان المصرف كالزكاة صرف كما تصرف الزكاة
وان كان مما يستوعب فيه اهل البلد اعطي لمن في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو اقر
بالزكاة او الخمس في وجوههما فلو رجع عن ذلك لم يسمع وان كان لا يدعي له درس يعتبر في
المقر به اربعة امور الاول كونه مما يملك فلو اقر بحر للغير لم يصح وان كان صغيرا تحت
يده وكذا لو اقر بكلب هراش او فضلة انسان او جلد الميتة الا ان يقر به للمستحل
فالاقرب الصحة ولو اقر بحبة حنطة او قشر جوزة فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له و
ان لم يعد مالا فان امتنع فالاقرب انه يحبس لعدم القصد الى مثله ولو اقر بالخمر والخنزير
للكافر صح وضمن قيمته ان كان المقر مسلما وقد تلف ومثله ان كان المقر ذميا على ما

سلف

سلف من الخلاف ولو اقر الذمي بشراء ذمي منه خمرا او سلما فيه او اقرضه او اصدقه
فانه يقضي عليه بها الثاني كونه غير مملوك للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل وكذا لو قال
داري على الخلاف ولو قال هو لفلان وهو ملكي الى الآن فهو من باب تعقيب الاقرار
بالمنافي ولو شهد الشاهدان انه اقر له بجاريته بملك المقر الى حين الاقرار لم تقبل الشهادة
ملك المقر له الثالث تعين الاقرار بغيره فلو اقر بالموقوف بالوقف الثابت شرعا لغيره بطل
ولو اقر به ثم ثبت وقفه بطل اقراره وهل تسمع دعواه بعد اقراره الاقرب نعم اذا ادعى عليه
العلم بالوقف فله تحليفه ولو اقر بام الولد لغيره فالاقرب السماع تنزيلا على الاحتمال و
ان بعد ويمكن اعتبار تصديقها وطلب الاستفسار ولو اقر بالمكاتب للغير وصدقه المقر
به وكان المكاتب احتمل القبول ان اطلق وان ذكر انه كان ملكه قبل الكتابة وصح لا ابطل الكتابة
مع تكذيب الاول لان قال ملكته بعد الكتابة فهو من تعقيب الاقرار بمنافيه ولو اقر بالمرهون لم
ينفذ في حق المرتهن الا مع التصديق فان فك نفذ الاقرار وان بيع غرم المقر بدله للمقر له
ويصح الاقرار بالدين كالعين فلو قال الدين باسمي على زيد لبكر واسمي في الكتاب عارية
ارفاق وقيل كونه وكيلا عنه في الاداء نحو الاجارة والبيع ما لو اقرت المرأة بصداقها والوارث
بميراث الموروث والخالع ببذل الخلع فان اسنده الى هذه الاسباب لغا الاقرار وان اطلق
او ذكر سببا محتملا كالاستقالة بالصلح او الحوالة او البيع او الهبة عند من يجوزها فالاقرب صحته
الاقرار الرابع كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بما في يد الغير للغير فهي شهادة ولو اقر بحرية عبد
في يد الغير فكذلك فلو صار المقر عليه لو ما نفذ الاقرار فلو اشترى العبد باذن الحاكم او
بغير اذنه صح وكان شراء من طرفه وبيعا من طرف البائع فلا يثبت خيار المجلس ولا الحيوان
للمشتري ويعتق بالشراء ثم ان كان قد اقر بان العتق عن صاحب اليد او بانه حر الاصل او بانه
عتيق صاحب اليد لا اثر لولا انه عليه مضايع ماله ولو قدر على مقاصة المملك فله ذلك

في صورة يكون معتقا او عالما بالحرية الا مع اشتغال الامرين وان كان تعذر فقد يعتق الممسك بحقه لا بر
ومات العتيق بغير وارث فله اخذ قدر الثمن لانه ان كان صادقا فله المقاصة وان كان كاذبا
فالجميع له وفيه اشكال لان الاولى القول بالعتق بمجرد الشراء لان في ذلك ضررا على العبد
وربما كان عاجزا عن التكسب فلا ينفذ اقراره في حقه الا ان يحمل اقراره بشراء عتقه باشره
او صدقه العبد على الحرية الثاني جواز المقاصة فانه دفع مالا تبرعا جائزا فاذا استهلك مع التسليط
فلا ضمان وقد يجاب بان مثل هذا الدفع يرغب فيه للاستنقاذ ويكون ذلك ضمنا على
القابض لظلمه درس اذا اقر بمال معين لزم فان ادعى المقر له الزيادة عليه فهو دعوى مستانفه
ولو عين الوزن انصرف اليه وكذا الكيل ولو ابهم انصرفنا الى الوزن الغالب والكيل الغالب
فلو تساوى او ان تختلفا رد في الا علبية فسر المقر له ولا ينصرف الدراهم الى الاسلامية
الا مع قصد المقر ويصح الاقرار بالمبهم ويستفسر فان امتنع حبس حتى يبين ولو جن ادعى ترقب
زوال عذره ولو مات عين الوارث ولو قالا لا اعلم وقال المقر له البينة لكن يقبل تعيين المدعى
يمينه قال الفاضل يشكل بانه لا يمين على المدعى الا مع الرد فيجاب اقل ما يتمول الخ ولو فسره بعشره
فقال المقر له اردت عشرين لم تسمع دعوى الارادة اذ لا يلزم من ارادته عشرين وجوبها في
ذمته نعم له الدعوى بها فيقبل قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ثم الالفاظ المبهمة كثيرة
لنذكر منها خمسة عشر الاول الشيء وهو اعم من المال فلو فسره بحق قذف او حق شفعة قبل
ولو فسره بالخمر او السرجين النجس لم يقبل لان المراد منه المملوك وذلك ليس بمملوك ويحتمل
القبول وهو قول الفاضل لصدق الشيء عليه وان كان المنفعة به وتحريم اخذه وثبوت
الاختصاص فيه قال وكذا يقبل لو فسره بحبة حنطة او بحق التحريم اخذه على الغير وقيل
لا يقبل لانه لا قيمة له ولا يصح الدعوى به ومنع الفاضل من عدم صحة الدعوى به اما لو
فسره بما لا يباح اقتناؤه كالخنزير وجلد الكلب والخمر غير المحترمة فانه لا يقبل لانه ليس

فيه

فيه حق واختصاص اما لو فسره بما لا يباح الانتفاع لم يقبل وكذا لو فسره برد السلام والعيادة
في مرضه والتسميت عند عطاسه وان كان في الخبر حق المسلم ان يعوده اذا مرض ويحييه اذا
سلم ويسمته اذا عطس لانه لا يخبر عن مثله عادة واحتمل قبوله الفاضل هنا الجزء ولو قال
غصبتك شيئا وفسره بنفسه لم يقبل اذ ليس من الغصب ولو كان صبيا لم يقبل لاقتضاء
العقل هنا المغايرة الثاني المال ويلزم تفسيره بما يتمول وان قل لا بقشره كالكلب العقور
والخنزير والحشرات والسرجين النجس ولو قبلناها في الشيء ولو كان المقر كافرا في بيع
معتقدهم في المالية وجوز الفاضل تفسير المال بحبة الحنطة والثمرة لانهما مال وان لم يتمول
اذ المال اعم من المتمول الثالث اسماء الاجناس كالزيت والذهب والفضة ويتخصص
ذلك بما ذكره والقول قوله في وصفه وقدره بيمينه ولا فرق بين المعرفة في ذلك والمنكر
لامتناع الحمل على العموم الرابع صيغ الجمع ويحمل على الثلاثة فصاعدا فلو كانت ذكره
معرفا ومنكرا ولو قال له على دراهم وفسرها بدرهم لم يقبل ولو فسرها بدرهمين بناء على
معنى الاجتماع او اجزاه من القائلين بان اقل الجمع اثنان فالاقرب القبول الخامس صيغ العدد
اذا جردها عن المميز فله تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد كالالف ولذا قال ولو قال
له على الف ففسرها بحبات الارز قبل ولو فسرها باشياء ما لا انها الجنس لم يقبل
ولو عطف عددا غير مميز بواسطة او بغير واسطة لم يسر التمييز الى المعطوف مثل له على الف
درهم وعشرون ومائة او الف وعشرون اما لو جعل التمييز في العدد الاخير فقد قال الشيخ
يسري اليه وقال له على مائة وله على عشرون درهما الموصل لتعاقب الجمل وكذا لو قال له على مائة
دينار وخمسة وعشرون درهما لم يسر الدرهم الى المائة التمييز بها وفي سريان الى الخمسة الوجهان
ولو قال له خمسة عشر درهما فالكل دراهم قطعا السادس الابهام في محتملات اللفظ
بحسب الصلة مثل له على من واحد الى عشرة واحتمل ثمانية واختاره ابن ادريس وعشرة و

تسعة واختاره الشيخ في الكتابين باعتبار دخول الطرفين وعدمه ولو اراد مجموع الاعداد
فهي خمسة وخمسون وبالبراءة يزاد على اجزاء الاعداد واحد ويضرب المجموع في نصف العدد
الاخير السابع الابهام للوصف فلو قال له علي درهم ناقص او زيف او صغير قبل تفسيره
مع اتصال اللفظ لا مع الفصل ولا يقبل في الزيف بالفلوس ولو قال له مال عظيم او
جليل او نفيس او خطير او مال اي مال او عظيم جدا فسر بما يتمول لان كل مال عظيم خطير
وكذا لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره ولو ادعى جهل قدره حلف
وفسر بما ظنه ولو تاول بان مال فلان حرام او عين وما اقررت به حلال او دين والحلال
والدين اكثر نفعا وبقاء من العين لم يقبل عند الشيخ ويقبل عند القاضي ومنه ولو
قال له علي اكثر من مائة لزمه مائة وادنى زيادة ولو قال ماله علي اكثر من مائة فان ضم
اللام نزل فكالاول وان فتح اللام فهو نفي للاقرار بها راسا او بطلانه لانه لا يلزم من نفي الزايد
عليها ثبوتها وجهان ولو قال مال كثير قال الشيخ في الكتابين لزمه ثمانون درهما
كالنذر وانكره ابن ادريس لبطلان القياس ولاستعمال الكثير في القران بغير ذلك مثل
فئة كثيرة وذكرا كثيرا والشيخ يقول فلو عرف شرعي وتبعه القاضي وبه قال ابن الجنيد و
جعل حكم العظيم حكم الكثير درس الثامن الابهام في الجزء فلو قال له نصف فسر بما
يتمول ولو قال له درهم ونصف قيل يصرف النصف الى النصف الدرهم لقرينة العطف و
لو قال له علي جزء من درهم فسر بما شاء ولو قال معظم درهم او اكثره لزمه نصف درهم
وادنى زيادة واليه الرجوع فيها ولو قال له قريب من درهم فالظاهر انه كذلك ويحتمل
تفسيره بما شاء لان القرب من الامور الاضافية فلا تختص لشيء بعينه ولو قال له
جزء من مالي فسر بما شاء وكذا نصيب او قسط او حظ او سهم او شيء ولا يحمل على الوصية
وقال ابن الجنيد لو قال له في هذا العبد شيء فله سدسه وان قال جزء فله سبعه وان قال

سهم فله ثمنه كانه يحمله على الوصية لاستقرار عرف الشرع بذلك التاسع الابهام بكذا فلو قال
له علي كذا فهو كقوله شيء ولو فسره بالدرهم رفعا او نصبا او جرا فالاقرب انه واحد فالرفع على
البدل والنصب على التمييز والجر على الاضافة ويحتمل في الجر بعض درهم ويفسر بما شاء وكذا قال
في الخلاف يلزمه مع النصب عشرون ومع الجر مائة بناء على انه كناية عن العدد وان اقل العدد
المفسر بمفرد منصوب عشرون واقل العدد المفسر بمجرور مائة ولو قال كذا كذا درهم ونصبا وجره
فهو كالاول وفي الخلاف لو نصب فاحد عشر ولو قال كذا وكذا وفسره بالدرهم رفعا او نصبا او
جرا وقال مع النصب احد وعشرون ويمكن حمله على من استقر في عرفه ذلك او على من علم قصده
وبين دونهما الا ان تجاهله العاشر الابهام بالعطف وشبهه فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم فهذه
ثلاثة فلو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل لان التاكيد قد يكون بتكرير اللفظ بعينه والاصل
براءة الذمة عن الزايد ولو قال اردت به تاكيد الاول لم يقبل لعدم الواو في الاول ووجوده في
الثاني والثالث والفصل بين المؤكد والمؤكد ولو اتى بالواو في العطف اولا وبالفاء في المعطوف
ثانيا لم يقبل دعوى التاكيد للتغاير ولو قال له درهم درهم فواحد ولو قال له درهم فدرهم فاثنان فلو قال
فاردت فدرهم لازم قبل بيمينه لاحتمال اللفظ له ولو قال له
درهم فوق درهم او تحته او معه او فوقه وتحته او قبله ومعه او بعده فواحد لاحتمال ارادة
بالدرهم الزائد لانه الملتزم وفي القبلية والبعدية ضعف الاحتمال من حيث انها ظاهرة في
الوجوب ولو فسر قوله فوق درهم بالزيادة وتحته بالنقيصة الحادي عشر الابهام بالظرفية
وشبهها فلو قال له زيت في جرة او سمن في عكة او قماش في عيبة او لفافة في صندوق او عيبته
سيفا في جفن او حنطة في سفينة او دابة عليها سرج لم يدخل الظرف ولا السرج وقال ابن الجنيد
كل ما لا يوجد بغير ظرف كالسمن فاقراره اقرار بظرفيه وليس بذلك وجعل الاقرار بالدابة
اقرار بالسرج بخلاف عبده عليه عمامة او ثوب فانه يدخل لان له اهلية الامساك ولو قال

له جوهر منها زيت الى آخر الظروف فهو اقرار بالظرف خاصه على الاقوى ولو قال له خاتم فيه
فص او فص على خاتم لم يدخل الفص في الاول ولا الخاتم في الثاني ولو قال له جارية وجاء بها
وهي حامل صح استثناء الحمل على الاقرب ولو قال له في هذا العبد الف درهم وفسره بان وزن
في ثمن نصفه الف درهم قبل وله النصف ولو قال له واشتريت انا النصف بدرهم لم يتغير الحكم
ولو قال له عندي الف في ثمنه كان اقرارا بالاقراض ولو قال له ارش جنايه قيل ولا يلزمه الاتمام
لو نقص العبد ولو قال اوصى له من ثمنه بالف بيع وصرف اليه ان احتمله ولو قال هو رهن
عنده على الف احتمل القبول لانه عرضه للبيع ويكون له في ثمنه ذلك الثاني عشر الابهام في
الاعيان وشبهها فلو قال له هذا الثوب او هذا العبد طولب بالتعيين فلو انكره المقر له حلف
وانتزع الحاكم ما اقر به واقره في يد المقر فلو عاد المقر له الى التصديق سمع ولو قال له علي
الف او مائة احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الاول ولو قال له ما اراد الف احتمل لزوم الثاني خ
ولو قال دينار او درهم طولب بالبيان الثالث عشر الابهام المستخرج بطريق استخراج المجهولات
وهاهنا يكون معتبرا ان لو كان المقر عالما بذلك القدر وعبر عنه بتلك العبارة فلو لقن
العامي الصيغه لم يترتب الحكم ولو سمع من مقر صيغه حكم بها عليه ظاهرا فلو ادعى الجهاله
كان ممكنا في حقه احتمل قبولها سماع دعواه فلو قال لزيد علي مال ونصف ما لعمرو ولعمرو
علي مال الا نصف مال زيد فلكل منهما اربعه لان لزيد شيئا ولعمرو مال الا نصف شيء فلزيد
مال يعدل ثلثه ارباع شيء فالشيء مال لان كل مال ونصف فيكون اربعه ثم بيانا لعن مدد
الاربعه الرابع عشر الابهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا يرجع الى المقر كقوله له علي
من الفضه بوزن هذه الصنجه او بقدر ثمن عبد زيد او بعدد ... كرى قبل ويرجع الى
ذلك في التفسير الخامس عشر الابهام من حيث العموم فلو قال لزيد جميع ما تحت يدي
او ينسب الي صح الاقرار واخذ به فلو قال انه شيء لم يكن هنا تحت يدي حال الاقرار قبل

يمينه ولو قال لا حق لي عندك او في يدك ثم راى عنده شيئا فقال ما كنت علمت به وهو
لي سمعت دعواه لامكانه فيحلف المتشبث درس في الاضراب بعد الاستثناء لو قال له درهم
بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما وابهم الآخر فكذلك على الاقوى
ولو عينهما فاثنان ولو قال له درهم بل درهمان فاثنان وكذا بالعكس ولو قال له
درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال له درهم بل درهمان ثبتا معا وكذا ولكن درهمان
وقواعد الاستثناء ثمان الاولى الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس فعشره الا
واحد ان وردت عقيب النفي فواحد اذا رفع وعقيب الاثبات تسعه اذا نصب ولو نصب
عقيب النفي فلا شيء ولو رفع عقيب الاثبات فلا رفع ويجب الجميع ويكون الا وصفا
ولو قال ما اقترضت منه عشره الا خمسه امكن وجوب الخمسه للنصب على البدل او
عدم وجوب شيء للنصب على اصل الاستثناء وقيل ان قصد بالنفي سلب المركب وهو
عشره الا خمسه فلا شيء عليه وان قصد سلب العشره لا غير وقصد بالا نقض ذلك السلب
لزمه خمسه وهذا التوجيه يمشي على تقدير النصب على الاستثناء او على البدل وربما
حصل الاحتمال لان في مثل ما له عشره الا خمسه بالنصب وهو بعيد لان قصد سلب
العشره لا غير يقتضي الرفع الى البدل الثانيه الاستثناء المتكرر بحرف عطف فحكم
المستثنى الواحد فيخرج الجميع او يدخل الجميع وكذا لو كان الثاني اكثر او مساويا للاول
وان كان بغير عطف ما لم يستغرق العطف ونقص الثاني عن الاول فانه يرجع الى
الاستثناء الاول فلو قال له عشره الا تسعه وعد الى الواحد فخمسه لانا ناخذ الجمل
المنفيه وهي الافراد هنا فنسقطها من المثبته وهي الازواج فيجب الباقي ولو انه
لما وصل الى الواحد قال لا اثنين لا ثلاثه الى التسعه لزمه واحد لانا نضم الازواج
الى الازواج فيكون ثمانيه واربعين والافراد الى الافراد يكون تسعه واربعين

فان سقطت الاولى من الثانية بقى واحد ولو قال عشرة الا عشرة الا اربعة صح
الاستثناءان ولزمه اربعة لان العشرة الا اربعة ستة وهي المنفية ولولا الاستثناء
الثاني بطل الاول ولو قال عشرة الا ثلثة واثنين ولو قال عشرة الا ثلثة الا اربعة فهي
ثلثة سواء وجد الواو او لا وكذا عشرة الا ثلثة الا ثلثة حملا على التاسيس لا على التاكيد
الثالثة الاستثناء المردد كقوله له عشرة الا خمسة او ستة المخرج منها الاقل لانه اولى
الاقرار ويحتمل اخراج الاكثر اقتصارا على المتيقن ويحتمل طلب التعيين منه فان تعذر
اخرج الاقل الرابعة الاستثناء في الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فيحمل على الاول ولو
اخبر عن ارادة المجاز ففي الاقرار قبوله فلو قال له الف درهم الا ثوبا واخبر عن ارادة
الاخراج طولب بتفسير قيمة الثوب فان بقي بعدها شيء صح وان استوعب بطل
الاستثناء ويحتمل بطلان التفسير فيفسره بما يبقى وتصويره هنا ان يكون عليه الف
فيتلف صاحب الحق على المدين ثوبا او يدفع اليه ثوبا قضاء فيقر على هذه الصورة ولو
قال له علي الف الا درهما ففي دراهم ولو اخبر عن ارادة غيرها كالجوز تقبل فان بقي شيء
بعد الدرهم صح وان لم يبق فالاقرب بطلان الاستثناء ويلزمه الف جوزة ولو
قال له الف الا واحدا كلف التفسير فان فسر احدهما تبعه الآخر فلو قال اردت
المنفصل قبل وجرى ما تقدم ولو قال له علي مال الا مالا او شيء الا شيئا حمل على
اقل متمول فيكون ثانيا على اقل متمول وبالاستثناء نقص ذلك الزائد وقال بعض
العامة هنا مستوعب فيبطل الاستثناء ويجب اقل متمول وهو موافق في الحكم و
مخالفه في التقريب والفائدة انه على التعويل الثاني لا يحتاج الى تفسير اللفظ الثاني
بل يكتفي بتفسير اللفظ الاول وعلى ما قدمناه يطالب بتفسيرهما ويترتب عليه الاستثناء
من الجنس وغيره واستغراق الاستثناء وعدمه وعندي ان تبطل الاستغراق هنا

باطل

باطل لان الشيء والمال من الالفاظ المتواطية الصالحة للكثير والقليل فجاز ان يكون الشيء و
المال الاول مساويا او مغايرا لهما و درس القاعدة الخامسة الاستثناء المستغرق باطل
ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه ويحتمل ان يكون الباقي من الماخوذ على الاقوى
وتقريره في الاصول فلو قال له عشرة الا عشرة لزمه عشرة ولو قال الا تسعة فواحد
السادسة اذا تعقب الاستثناء جملا فالمنصوص في الاصول العود الى الاخيرة وربما
حصلت قرينة توجب العود الى الجميع ثم قد يتعدد الاعداد في المستثنى والمستثنى منه
فيحمل حينئذ في المستثنى الجميع كما يحتمل في المستثنى منه العود الى الجميع فهنا امثلة الاول
له عشرة دراهم وثوب الا درهما فان جمعنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من
الدراهم لان الاستثناء المنفصل مجاز وهو معارض بان العود الى الابعد اشد مجازا و
من المجاز الثاني له دينار وعشرة دراهم الا ثوبا قيمته ثمانية فان جمعنا كانت الثمانية
موزعة على العشرة والدينار وان عدنا الى الاخير كان اقرارا بدينار ودرهمين الثالث
له درهمان ودرهم الا درهما فان جمعنا لزمه درهمان وهو ظاهر للقرينة وان لم يجمع
لزمه ثلثة لاستغراق الاستثناء الرابع له ثلثة الا درهمين ودرهما ان جمعنا فثلثة
المستثنى لزمه ثلثة وان لم يجمع لزمه درهم الخامس له ثلثة الا درهما ودرهمين ان
جمعنا فثلثة وان لم يجمع فدرهمان السادس له درهم ودرهم ودرهم الا درهما
ودرهما ودرهما لزمه ثلثة جمعا بين الاعداد وان لم يجمع لانا ان جمعنا صار
مستغرقا وان لم يجمع فالواحد مستغرق للاجزاء السابع له درهم ودرهم الا درهما
ان جمعنا فعليه درهم والا فدرهمان ورده الفاضل بالتناقض للنص على الافراد
وانما احتمل ذلك في الجمع لانه يجوز ان يراد به بعض افراده كما يراد بالقوم في قولهم
جاء القوم الا زيدا من عدا زيد وهو مدفوع بامكان التجوز عن النصف بدليل الصحة

قوله له درهم الا نصفه وكانه استثنى من كل درهم نصفه ونصفا درهم درهم على ان واو
العطف ثابت الف التثنية عند النحاة والاصوليين فكانه قال له درهمان الا درهما و
لا نزاع في صحته وبه علل الشيخ في الخلاف ولان الاستثناء من الغير صحيح عنده الى مقام يحيل
التناقض مثل له هذا الدرهم الا نصفه الثامن انما يجمع العدد المفرق ما لم يكن فيه اشاره
فلو اشار لم يجمع مثل له على هذا الدرهم الا هذا الدرهم فانه يبطل الاستثناء قطعا وكذا
لو قال له هذا العبد وهذا العبد الا هذا العبد وهذا العبد القاعدة التاسعة
الاستثناء من الاعيان صحيح سواء كان بادوات الاستثناء كقوله هذه الدار الا هذه
البيت وهذا الخاتم الا فصه او بغيرها كقوله له هذا الدار والبيت لي او الخاتم والفص
لي ولو قال له هذه العبيد الا هذا العبد خرج من الاقرار ولو قال الا واحدا عين ما
شاء فلو ماتوا الا واحدا وعينه صح ومنع بطلانه لعدم موت الجميع سوى المستثنى فهو متحكم
لان الخبر قائم والتعيين اليه الثامنة قد يكون الاستثناء مجهولا والى معرفته طريق
غير قول المقر فيرجع اليه مثل قوله له عشرة الا قدر مال زيد ولا نزهنه الصورة ومثل
المسائل الحسابية كقوله لعمرو عشرة الا نصف ما لزيد ولزيد ستة الا ثلث ما لعمرو فلعمرو
شيء فلزيد ستة الا ثلث شيء فلعمرو عشرة وسدس شيء الا ثلاثة تعدل شيئا فاذا جبرت
وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية وخمسان وهي لعمرو ولزيد ثلثه
وخمس وان شئت ثلث بزيد في العمل فلزيد شيء فلعمرو عشرة الا نصف شيء فلزيد ستة وسدس
شيء الا ثلاثة وثلثا تعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة بقي اثنان وثلثان تعدل خمسة اسداس
شيء فالشيء ثلثة وخمس فهي لزيد ولعمرو عشرة الا نصف هذه وهو واحد وثلثه اخماس
فاذا القي من عشرة بقي ثمانية وخمسان **درس** في الاقرار بالنسب يشترط في صحة الاقرار
به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب الشرع له فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون ولا باقرار

من

من التحق بالغير شرعا سواء قربه بنوة او اخوة او غيرهما مما يغاير ذلك السبب الشرعي و
كذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان وان كان الابن ثم
ثم ان كان المقر به ولدا اشترط فيه مع ذلك خمسة شروط الاول ان لا يكذبه الحس
فلو اقر ببنوة من هو في سنه او اسن او اصغر بما اقتضى العادة بان لا يلد مثله بطل الاقرار
ولو تصادقا **فرع** لو دخلت حربية دار الاسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم او ذمي
مقيم بدار الاسلام لحق به الا ان يعلم عدم دخوله دار الحرب وعدم خروجها الى دار
الاسلام وعدم مساحقتها الموطوءة فلا يلحق لتكذيب الحس اياه ولا يكفي امكان انفاذ
الماء في قارورة اليها لبعده وتعذر الاطلاع بخلاف منه الثانية ان لا ينازعه غيره فلو تنازعا تعلق
لم يثبت لاحدهما الا بالبينة او القرعة الثالثة التصديق ان كان اهلا له كالحي البالغ العاقل
ولا يسقط اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون ويثبت نسبه ولا عبرة بالانكار بعد اهليته
ولو طلب احلاف المقر فليس له لان غايته استخراج تصديقه او نكوله وكلاهما غير مسموع
لانه لو نفى النسب الان صريحا لم يقبل ولا يقدح في ذلك التهمة في استيناف مال الصغير
وارث الميت الرابعة ان يكون المقر ابا فلو اقرت الام فلا بد من التصديق على الاقرب لامكان
اقامتها البينة على الولادة ولا اقرار لولد ليس اقرارا بزوجية الام وان كانت معروفة بالحرية
لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد الخامسة ان يكون ولدا للصلب فلو اقر ببنوة
ولد ولده فنازلا اعتبر التصديق ولو كان المقر غير الولد فله شرطان آخران الاول
ان لا يكذبه الحس كالاقرار باخوة من يشبع ولده سن اب المقر او امه لزيادة سن المقر بينهما
او مساواته الثاني تصديق به فلو اكذبه فلا نسب وان تصادقا توارثا ولا يتعدى التوارث
الى وارثهما الا مع التصادق وقال في المبسوط يتعدى التوارث الى الاولاد اما الاخرين ثم
هنا مسائل لو استلحق ولد احدى امتيه بعينه لحق به ولو لم يعين ومات تعين الوارث

فان اشتبه اقرع فيكون الآخر رقا ولا يعوضان على القافة ولا ينعتق نصف كل منهما
واحد منهما الثانية لو كان لامة ثلثة اولاد فاقر باحدهم وعينه الحق به وكان الباقيان
رقا سواء كان المعين الاكبر او الاوسط او الاصغر فان مات عين الوارث فان اشتبه
فالقرعة فيعتق المقروع مطلقا هنا على الرواية المشهورة بان الامة لا تصير فراشا بالوطء
وعلى الرواية الاخرى صيرورتها فراشا ان اقر بالاصغر يختص واحده وحكم القرعة
كذلك الثالثة لو خلف ابنا فاقر باخر شاركه ولم يثبت نسبه فان اقر بثالث وكانا
عدلين ثبت نسبه مع عدالته وعدالة الاول ولا يكفي في ثبوت النسب اقرار جميع الورثة
لم يلتفت اليه الرابعة الاخوان ابن وكانا عدلين ثبت نسبه وارثه وفي المبسوط يثبت
نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخوين وخرجا عن الارث فيلزم من صحة الارث
بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا يثبت الميراث ايضا كان قويا لانه يكون قد
ثبت بشهادتهما فتبعه الميراث بالاقرار خاصة العقد يلزم من جعلهما مقرين لا
من جعلهما شاهدين ونحن نجعلهما شاهدين اذ العدالة في الورثة لا الارث عنهما
وان انتفت العدالة الموروث خاصه ولو كان معهما زوجه وصدقتهما دفعت ما في نصف
يدها وكذا لو انفردت بالاقرار الخامسة لو اقر الاخ بابنين دفعه وتصادقا ثبت الارث
وعزل الاخ ولا يثبت النسب الا مع العدالة ولو تناكرا ورثا ولم يثبت النسب ولو اقر
الاخ ببنوة واحد التوامين لحقه الآخر ولا اعتبار بانكار احدهما صاحب السادسة
لو اقر بمن هو اولى منه ثم باولى منهما فان صدق المقر اولا على الثاني دفع اليه ما في يده
وان كذبه احلف واغرم المقر للمقر به ثانيا ما اخذه الاول سواء نفى وارثا غيره ام لا
على الاشبه السابعة لو اقر بمن هو اولى منه ثم اقر بمساويه فان صدقه اقتسما
المال والا اغرم للثاني قدر نصيبه وكذا لو اقر بثالث ورابع وهكذا الثامنة لو اقر

بزوج

بزوج لغات الولد اعطاه ربع ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان المقر بالزوج احد الابوين
وكان الولد ابنا لم يدفع اليه شيئا وان كان بنتا دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف
الثمن اثنا عشر لو اقر بزوجة للذي الولد دفع اليها ثمن ما في يده ان كان المقر ولدا وان
كان احد الابوين او ما دفع الفاضل ومنهما بعلم بالواقي بزوج او بزوجه ليغرم له
ولد العاشرة لو اقر بزوجه ثم اقر بثانيه وتصادقا اقتسما الحصة وكذا لو اقر بثالثه و
رابعه ولو كذبته غرم لها قدر نصيبها ولو اقر بخامسه ففي المغرم لها بمجرد الاقرار او تكذيب
نفسه في غيرها نظر ولو كان الزوج مريضا وتزوج بعد الطلاق ودخل استرسل
الاقرار ولم يقف عند حد اذا ماتت في سنته درس الحادية عشرة لو اقر الميت بزوج
ثان لم يقبل وفي غرمه بمجرد اقراره او تكذيبه نفسه الوجهان ولو قلنا بالغرم فباول
كلامه تزوجها ابوها في عدة الاول ثم ماتت فظننت ان من يرثها زوجان وكان ممن
يمكن في حقه الاشتباه فالاقرب القبول الثانية عشرة لو اقر الوارث ظاهرا بمساو وانكر
المقر به نسب المقر وليس له بينة حاز التركة مع يمينه عملا بالمتيقن عليها الثالثة عشرة لو
استلحق المنفي باللعان غير صاحب الفراش ففي ثبوت نسبه وجهان من عدم المانع و
من تمكن الشبهة ولو استلحق عبد الغير وامته ففي ثبوت نسبه مع التصديق او لا سيما اذا كان
غير كامل نظر من العموم ومن منع رقيته الولاء ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذبه لم يثبت
النسب وفي عتقه نظر من اقراره فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت ولو كان العبد مشهور
النسب فالنظر فيه اولى بعدم العتق لا لتحاق بغيره شرعا الرابعة عشرة لو تصادق البالغان
على النسب ابا بنوة او بغيرها ثم رجعا ففي قبول الرجوع نظر من ثبوت النسب شرعا فلا
يندفع بالرجوع كالنسب بالفراش ومن انه ثبت بمجرد الاقرار فاذا رجعا الى الانكار
بقي ما كان عليه والاقرب القطع بعدم صحة الرجوع في نسب الولد اما غيره ففيه

الوجهان الخامسة عشرة لو قال هذا ولدي من الزنا فهو من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه فهل يوجد باول الكلام ويلحق به او باخره فلا يثبت له حكم النسب الشرعي نظر السادسة عشرة لو الحق باخ من الاب و الاب موجود فنفى بنوته في موضع يصح النفي لم يتوارثا وان تصادقا فلو مات الاب وبقيا على التصادق او استلحقه بعد موت ابيه فنفي ثبوت نسبه وجهان من حكم الشرع بنفي البنوة فيمتنع ثبوت الاخوة التي هي فرعها والاقرب انه كالاستلحاق بان فيه عارا على الاب وبشرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ للمورث وهو ضعيف ورجح الفاضل الالحاق السابعة عشرة لو قال هو اخي واقتصر ثم قال اردت اخوة الدين او الرضاع فالوجه القبول لامكانه ووجه عدم القبول انه خلاف الحقيقة الثامنة عشرة قسم في المبسوط الاقرار بالنسب الى الاقرار بالنسب على نفسه والاقرار به على غيره وعنى بالاول الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار بمن عداه فان المقر بالاخ مقر على الاب والمقر بالعم مقر على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين مع انه لو انكر البنوة بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان الاخ لو انكر الاخوة بعد بلوغه لم يسمع ايضا والمشهور اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه التاسعة عشرة لو الحق بالاب اخ فكذب المقر به صدق بعد موت المقر ففي الارث نظر من انكار استحقاق الوارث غيره ومن زوال المانع من ثبوت الاخوة وهو التكذيب ولو اقر الاب ببنوة الكبير فكذبه فلما مات رجع الى الاعتراف فالاشكال بحاله ولو اقر الابن بابوة رجل فانكر فلما مات اعترف بالابوة له فالاشكال هنا ضعيف لان الاقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف الاقرار بغيرها من النسب فيتنزل هنا الاقرار منزلة الاقرار المبتدا والله الموفق تم الجزء الاول من كتاب

الدروس ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني كتاب المكاسب

كتاب المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم نزلت في تجارة الحج وقال وابتغوا
من فضل الله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لقوم سمعوا قول الله تعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فكفوا عن الطلب واقبلوا على
العبادة من فعل ذلك لم يستجب له ذلك عليكم بالطلب وقال صلى الله عليه وآله
الا وان الروح الامين نفث في روعي لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب ويراد به عدم المبالغة في الطلب والطلب من وجه جميل كما روى
عن الصادق عليه السلم ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص
الراضي بدنياه المطمئن اليها وقال عليه السلم ان في حكمة آل داود لمعاد ولذة في غير ذات
محرم وقال عليه السلم الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال الكاظم عليه
السلم اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وقال الباقر
عليه السلم من نال شيئا من الحرام قاصه الله به من الحلال وقال النبي صلى الله
عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وقال صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح
المال وقال عليه السلم ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وقال عليه السلم بارك الله
لامتي في بكورها واذا اراد احدكم حاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وقال امير المؤمنين
عليه السلم ان الله يحب المحترف الامين وعن الكاظم عليه السلم وقد عمل بيده في ارض
له ان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بيده وامير المؤمنين عليه السلم وهو عمل النبيين

والمرسلين

والمرسلين والصالحين وقال الصادق عليه السلم اني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل
بيدي واطلب الحلال وعن امير المؤمنين عليه السلم من اتاه رزق ولم يخط اليه برجله
ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض كان ممن ذكره الله عز وجل ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وروى عن النبي صلى الله عليه وآله من طلب العلم
تكفل الله برزقه وفسر بان يعطف عليه قلوب اهل الصلاح وقال الصادق عليه السلم
ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا
لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال عليه السلم ابى الله عز وجل الا ان يجعل رزق المؤمن
من حيث لا يحتسب وكان امير المؤمنين عليه السلم كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله
عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمى
له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم
فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس
شغلا في مضرة وقال عليه السلم كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع
خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ثم رجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان
وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال الصادق عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض
الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله امرا كسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا درس
قد يجب التكسب اذا توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة عليه وقد يستحب
اذا قصد به التجمل وقد يحرم اذا اشتمل على محرم قبيح وهو اقسام احدها ما حرم لعينه
فيحرم فعله وتعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب به الا غناء العرس اذا لم يدخل الرجال
على المراة ولم يتكلم بالباطل ولم يلعب بالملاهي وكرهه القاضي وحرمه ابن ادريس و

الفاضل في التذكره والاباحه اصح طريقا واوضح دلاله والنياحه بالباطل وعمل الصور
المجسمه قاله الشيخان وطرد القاضي التحريم في غير المجسمه والحلبي حرم التماثيل و
الخلق وروى ابو بصير عن الصادق ع لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطا انما يكره
منها ما نصب على الحائط والسرير وساله عن الوسايد فيها التماثيل والقمار وما
يوجد به حرام حتى القمار بالجوز والبيض والخاتم والاربعة عشر والطير واحاديث
القصص والسمار المشتمله على الكذب والحضور في مجالس المنكر بغير الانكار او
الضروره وتزيين كل من الرجال والمراه بزينة الاخر والغش الخفي كشوب اللبن بالماء
وتدليس الماشطه بتزيين الخد وتحميره والنقش في الرجل والرجل قاله ابن ادريس
ووصل شعرها بشعر غيرها واعانة الظالم في الظلم لا في غيره من مباحاته كالبناء والغرس
والغسل والطبخ والغيبه والكذب والسب لغير مستحقه والنميمه وهجاء المؤمنين والذم
لغير اهله والمدح في غير موضعه والغزل مع الاجنبيه اي محادثتها ومراودتها والتشبيب
بها معينه وبالغلمان مطلقا ويجوز التشبيب بنساء اهل الحرب ويحرم نسخ الكتب
المنسوخه ونقلها وتعليمها وتعلمها وكتب اهل الضلال الا لحاجة من نقض او
حجه او تقيه ويحرم الكهانه والسحر بالكلام والكتابه والرقيه والدخنه بعقاقير الكواكب
وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والاقسام والعزايم بما لا يفهم معناه
ويضر بالغير فعله ومن السحر الاستخدام للملايكه والجن والاستنزال للشياطين
في كشف الغايب وعلاج المصاب ومنه الاستحضار بتلبس الروح ببدن منفعل
كالصبي والمراه وكشف الغايبات عن لسانه ومنه النيرنجات وهي اظهار غرايب
خواص الامتزاجات واسرار النيرين ويلحق به الطلسمات وهي تمزيج القوى العاليه
الفاعله بالقوى السافله المنفعله ليحدث عنها فعل غريب فعمل هذا كله والتكسب

به حرام اما علمه ليتوقى او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على الكفايه ليدفع المتنبي بالسحر و
يقتل مستحله ويجوز حله بالقران والذكر والاقسام لا بمثله وعليه تحمل رواية العلاء
بحله والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره تخاييل وبعضه حقيقي لانه
تعالى وصفه بالعظمه في سحرة فرعون ومن التخييل السيمياء وهي احداث خيالات لا وجود
لها في الحس للتاثير في شي آخر وربما ظهر الى الحس ويلحق به الشعبذه وهي الافعال العجيبه
المترتبه على سرعة اليد بالحركه فيلبس على الحس وقيل الطلسمات كانت معجزات
لبعض الانبياء اما الكيمياء فيحرم المسماة بالتكليس بالزيبق والكبريت والزجاج والتصديه
والشعر والبيض والمرار والادهان كما يفعله مخسوا الجهال اما سلب الجواهر خواصها
وافادتها خواص اخرى بالدواء المسمى بالاكسير او بالنار الملينه المؤثره على اصل الفرات
او لمراعاة نسبتها في الحجم والوزن فهذا مما لا يعلم صحته وتجنب ذلك كله اولى و
احرى ويحرم القيافه والتكسب بها سوا استعمل في الحاق الانساب ام في تقفي الاثار
اذا رتب عليها حرام ويحرم بيع خط المصحف دون الاله ولا يحرم بيع كتب الحديث
والعلم المباح ويحرم اعتقاد تاثير النجوم مستقله او بالشركه والاخبار عن الكاينات
بسببها اما لو اخبر بجريان العاده ان الله يفعل كذا ثم لم يحرم وان كره على ان العاده فيها
لا تطرد الا فيما قل اما علم النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب ولعله لما فيه من التعرض
للمحظور واعتقاد التاثير او لان احكامه تخمينيه واما علم هيئة الافلاك فليس
حراما بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكمة الله تعالى وعظم قدرته واما
الرمل والفال ونحوهما فيحرم مع اعتقاد المطابقه لما دل عليه لاستيثار الله
تعالى بعلم الغيب ولا يحرم اذا جعل فالا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يحب الفال ويكره الطيره بفتح الياء وهو التشاؤم بالشي درس وثانيها ما حرم لغايته

كالعود من الملاهي والدف والمزمار والقصب والرقص والتصفيق وآلات القمار وهياكل
العبادة كالصليب والصنم وعمل السلاح وبيعه مساعدة لاعداء الدين سواء كانوا كفارا
او بغاة وقيده ابن ادريس بحال الحرب وهو ظاهر الاخبار ويكره لا معها وكذا يكره بيع ما
يكن كالدرع والبيضة والخف والتجفاف وهو الذي يلبس للخيل ولو علم ان المخالف
يستعين بالسلاح على قتال اهل الحرب لم يكره وهو مروي عن ابي جعفر عليه السلام في
بيع السلاح على اهل الشام ان الله يدفع بهم الروم ولا يبيعه على قطاع الطريق ويستتم
وحيث حرمنا بيعه بطل وبيع المعيب وما يتخذ من المسكر ليعمل مسكرا والخشب
ليعمل صنما او صنما وثنا او صليبا او آلة لهو وفي رواية حريث بالمنع ممن يعمله وليس
فيها ذكر الفاسد واختاره ابن ادريس والفاضل لان النبي صلى الله عليه وآله لعن عاصر الخمر
وكذا يحرم بيع الثوب ليعطى به الصنم والصليب واجارة المساكين والحمولات للمحرمات
الا ان يقصد اراقة الخمر واتلاف الخنزير وثالثها ما لا نفع مقصودا فيه للعقلاء كالحشار
وفضلات الانسان ويجوز بيع دود القز وبزره والنحل مع انحصارها ومشاهدة ما يرفع
الجهالة عنها ولا يجوز بيع المسوخ ان قلنا بعدم وقوع الذكاة عليها الا الفيل لعظم الانتفاع
بعظمها والسباع مما يصلح للصيد يجوز بيعه كالفهد والهر والبازي وقول القاضي
بالصدقة بثمن الهر ولا يتصرف فيه بغير الصدقة متروك والرواية مصرحة باباحته
واما غيره كالاسد والنمر والنسر فالشيخان على التحريم لبيع الكسب بها ونقل في
المبسوط الاجماع على ذلك في مثل الاسد والذئب وقال ابن الجنيد لا يصرف ثمن ما لا
يوكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم او مشرب وابن ادريس ذلك تبعا للانتفاع
بجلودها بناء على وقوع الذكاة عليها واما الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصائد وقيد
الشيخ بالسلوقي بفتح السين وضم اللام منسوب الى قرية باليمن وعلى منع بيع كلب الهراش

و

واختلفوا في كلب الحائط والزرع والماشية فمنع من بيعه في الخلاف وتبعه القاضي و
الوسيلة بالجواز وفاقا لابن ادريس وابن حمزة ولو قلنا بالمنع من بيعها فقيمتها ثابتة على القاتل
سيأتي ان شاء الله تعالى ويجوز اقتناء الجرو للتعليم ولو قبل الهراش التعليم جاز ولا يلحق
كلب الماء بالبري خلافا لابن ادريس ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب والحيات
والسباع الضارية والترياق المشتمل على محرم والسموم الخالية من المنفعة ويجوز بيع
لبن الآدمي والمرأة لا الرجل والخنثى وليس الملك فاقد الطريق من قبل المشفع برائحة
بعدم الورق وبيعها الاعيان النجسة والمتنجسة غير القابلة للطهارة وفي الفضلات
الطاهرة خلاف فحرم المفيد بيعها الا ابوال الابل وجوزه الشيخ في الخلاف والمبسوط و
هو الاقرب لطهارتها ونفعها درس وخامسها ما تعلق حق غير البائع به كمال الغير وما
يختص به من الاشياء وان لم تملك والوقوفات المطلقة ومن وجد عنده سرقة او غصب
فاقام بينة بالشراء لم يدفع عنه ذلك الضمان ان كان جاهلا ويتخير المالك في الرجوع على
من شاء مع تلفها ويجوز للمولى تقويم امته المولى عليه وشراؤها ولا يجوز مباشرتها قبل
ذلك وقال الصدوق يجوز للاب مباشرة جارية الابن ما لم يكن مسها [illegible]
ويحمل على ما قبل ذلك بطريقه الشرعي ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث
يجب نفقة الاب ومن مال الكبير حيث يمتنع من الانفاق الواجب ولا يجوز تناول
الام من مال الولد شيئا الا باذن الولي او مقاصة وليس لها الاقتراض من مال الصغير
وجوزه علي بن بابويه والشيخ والقاضي وربما حمل على كراهية الوصية ولو صالح الولي
غريم اليتيم ببعض حقه روعي الصلاح وبين المدعي اذا كان المقر معسرا ولو كان منكرا
او موسرا لم يبرأ ويجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن
مستحقا له وتناول الجائزة منه اذا لم يعلم غصبها وان علم ردت على المالك فان جهله

تصدق بها عنه واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروى انها كاللقطة قال و
ينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر انه اراد استحباب في الصدقة و
ترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارضه اخذ الحسنين عليهما السلم
جوايز معوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك
ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء منه وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه
نعم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم لقول الصادق عم كل شي فيه حرام وحلال فهو حلال
حتى تعرف الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله
بها وقبل الثلث او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم
على المالك المنع وكما يجوز الشراء يجوز ساير المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا
يحل تناولها بغير ذلك والاجير الخاص ليس له العمل لغير المستاجر في زمان الاجارة
بخلاف المطلق وللزوجة التصدق بالمادوم من مال الزوج الا مع نهيه او اضراره وليس
لغيرها ذلك الا لهاشات او لغير ذلك المادوم ما يادم به كالملح والخبز وفي تعديه الى الخبز و
الفاكهة نظر وللزوج يحرم عليه تناول شي من مالها الا برضاها ولو ملكته مالا كره له
الشراء به ويحتمل كراهة جعله صداقا لضرره الا باذنها ويجوز للوكيل القاضي في الدفع
الى مثل اعطاء عياله اذا كانوا انهم والتفضيل اذا كانوا محصورين وفي جواز اخذه
لنفسه رواية صحيحة وعليها الاكثر وربما حمله الشيخ مكروها والرواية الاخرى صحيحة
المنع والفضلات عند الصايغ كتراب الصاغة يجب دفعها الى مالكها فان جهل تصدق
بها عينا او قيمة ولا يجوز تملكها ولو كان الصايغ مستحقا للصدقة وفيه وجه على الصايغ
نصدق بالتراب لمالك ولا هلاك او قريبك وانه لو حاق من استحلال صاحبه التهمه
جازت الصدقة به ولا يجوز بيع الوقف سواء كان على جماعة عامة او خاصة وفي التحبيس

السكنى

نظرا لان المتعقبين بيده ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز البيع وكذا الا بيع ام الولد الا
فيما سلف ولا يجوز شراء المشتبه اذا كان اصله التحريم كالذبيحة المطروحة والتي في يد
الكافر وكذا الجلد ويجوز شراؤه مما في يد المسلم ومن المجهول حاله اذا كان في بلد الاسلام
واما المشتبه الذي اصله الاباحة فيجوز شراؤه كالماء المتغير المشتبه استناد تغيره الى النجاسه
والمشتبه الذي لا يعرف حله كما في يد الظالم والمعروف بالخيانة والسرقة فيجوز شراؤه و
تركه اولى درس وسادسها ما يجب على المكلف فعله اما عينا كالصلوة اليومية او كفاية
كتغسيل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وفي فتاوى المرتضى هذا واجب على الولي
فاذا استاجر عليه جاز ولو جعل التحريم ما شمل الكفن والماء والكافور فليس بحرام ولو
استاجر على ما زاد على الواجب من هيئة جاز كالغسلات المندوبة والزيادة في الكفن وتعميق
القبر والحمل الى المشاهد الشريفة فلو بذل له اجرة ريد عليه لم يحرم اذا كان هو المقصود من
الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة عليه تعليم الواجب عينا او كفاية من القران العزيز والفقه
والارشاد الى المعارف الالهية بطريق التنبيه ولا تحرم الاجرة على العلوم الادبية والطب
والحكم اما القضاء ونوابه فمن بيت المال ولو يحرم عليه الاجرة ولجعل من المتحاكمين وغيرهما
وقال الباقر عليه السلم الرشا في الحكم كفر بالله وبرسوله وكذا يحرم الاجرة على وظيفة الامامة
ولاقامة الشهادة وتحملها وان قام غيره مقامه ولو اخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من
الفقه والقران جاز على كراهية ويتاكد مع الشرط ولا يحرم لقول الصادق عليه السلم لو ان المعلم
اعطاه رجل دية ولده كان مباحا فلو استاجره لقراءة ما يهدى الى ميت فمن لم يحرم وان
كان تركه اولى ولعدم ضيقه الى تبرشرط فلا كراهية ولرواية عن النبي صلى الله عليه واله وعن علي
عليه السلم بمنع الاجرة على تعليم القران تحمل على الواجب او على الكراهية وكذا الرواية عن
الباقر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن من احتاج الناس اليه لتفقهه فسالهم

الرشوة ويجوز الاستيجار على عقد النكاح وغيره من العقود اما على تعليم الصيغ او القايها على
المتعاقدين فلا وكما يجوز الاجرة على الخطب والخطبة في الاملاك ويجوز الاستيجار على نسخ
القران والفقه وان تعين تعليمه ونقل ابن ادريس على جواز اخذ الاجرة على نسخ القران و
الفقه وان تعين تعليمه ونقل ابن ادريس على جواز اخذ الاجرة على نسخ القران وتعليمه وحرمها
في الاستبصار مع الشرط والرواية التي ضعيفة السند والاجماع على جعله مهرا يلزم منه
حل الاجرة ولو سلمت الرواية حملت على الكراهة والولاية عن العادل جائزة بل مستحبة وتجب
مع الالزام او بعدم وجود غيره ويحرم عن الجائر الا مع الاكراه فينفذ ما اكره عليه الا الدماء
المحرمة قال الصادق عليه السلام من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم
القيامة خنزيرا ولو ظن القيام بالحق والاحتساب بالمشروع لم يحرم ويجوز له اذا كان مجتهدا
اقامة الحدود معتقدا انه عن العادل ويستحب له تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية ولا يجوز
تحمل الضرر الكثير في نفسه او بدنه او من يجري مجراه قريبا او مؤمن ويجوز تحمله في المال
ولا يجب وهنا مسائل يجوز المقاصة للمشروع عند من الوديعة على كراهة وينبغي ان يقول
اللهم اني لم اخذه ظلما ولا اخذتها خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه
شيا للرواية ابي بكر الحضرمي وكذا يكره لاحد الشريكين اذا خان الشريك مقابلته بفعله
الا باذنه للرواية الثانية لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة كالكلا والماء والنار والحجارة
والتراب ويجوز بعده وان كثر وجودها ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة ولا بيع ما
بها من بناء او شجر وقت الفتح نعم لو وجد فيها شيء من ذلك جاز بيعه وربما قيل ببيعها
تبعا للاثاره وروى ابو برده جواز بيع ارض الخراج من صاحب اليد والخراج على المشتري
وفي رواية اسمعيل ابن الفضل ايماء اليه الثالثة يجوز اخذ الاجرة على كتابة العلوم
المباحة ويكره على كتابة المصحف مع الشرط لفحوى الرواية ويكره كتابته بالذهب وتعشيره

بل رواية محمد الوراق قال الصادق عليه السلام لا يعجبني ان يكتب الا بالسواد ولا يحرم ذلك
على الاقوى الرابعة يحرم بيع الحر وشراؤه ولا عبرة باذنه ولو كان حربيا فهم او ثبت يده عليه و
باعه جاز لحصول الرق حينئذ ويجوز اجارته واجارة الحر نفسه للعمل المباح الخامسة لو باع
المصحف على كافر بطل على الاصح وقيل يصح ويتوصل به مهرا بيعه على مسلم ويجوز بيع كتب
السنن على الاقوى السادسة يحرم التطفيف في الكيل والوزن قال ام كلثوم الاقرب انه من الكباير
بتوعد الله تعالى عليه السابعة يحرم بيع ما لا يحل اكله ولا ينتفع به كبيض الرخم والحداة ويجوز
بيع ما يوكل او ينتفع به وغيره كبيض جوارح الطير على القول بحل بيعها الثامنة يحرم الاجرة
على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما لو اخذ الاجرة خلافا للقاضي ويجوز الارتزاق
من بيت المال التاسعة الاقرب انه لا يحرم بيع الحيوان غير الادمي اذا كان فيه نفع وفاقا
لابن الجنيد وابن ادريس وخلافا للشاميين العاشرة يحرم الحلبي المدح عن قريب الحداء ولا
نعلم دليله الا ما روى العامة وقيده الفاضل بطلب الهوى والبطر الحادية عشرة لا يجوز سلوك
طريق يغلب فيه تلف النفس مطلقا او المال المضر به ولا اخذ الاجرة على تعليق المساجد و
زخرفتها ويجوز بيع جلد غير الماكول اذا ذكي وكان مما يقع عليه الذكاة قبل دبغه اجماعا
وان حرمنا استعماله قبل دبغه الثانية عشرة لا يجوز للاجير على عمل التقصير عما استوجر له
ولو زاد عن ذلك في الجودة كان افضل ولو رخص بالزيادة بعض المستاجرين كره ومن ثم ينبغي
للمعلم التسوية بين الصبيان ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم لاجره الا مع الشرط وقال
ابن ادريس اذا اجر نفسه لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسبه وان استوجر لتعليم مطلقا حرم
التفضيل وان كان ناجره بعضهم اكثر وفي رواية حسان المعلم عن الصادق عليه السلام تشعر
بالكراهية الثالثة عشرة يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها فقد كان للصادق عليه السلام
مشط منه ولا كراهة فيه وفاقا لابن ادريس والفاضل وقال القاضي يكره بيعها وتحملها درس

في المناهي وهي اقسام ثلثة احدها ما نهي عنه لعينه فيفسد به كبيع حبل الحبلة اي نتاج النتاج
او البيع باجل الى نتاج النتاج والملاقيح وهي ما في الارحام والمضامين وهي ما في الاصلاب
والملامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف او تعليق البيع على اللمس والمنابذة على تفسيري
الملامسة وقد يفسر بالمعاطاة وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل بعتك ما يقع عليه حصاتك
او ما تبلغه حصاتك من الارض او يجعل نفس رمي الحصاة بيعا او بيعين في بيع اما البيع بشرط
البيع وابايع واما بثمنين نقدا او نسيئة فالاقرب في الاول الصحة ويحمل النهي على الكراهية والقرض
يجر نفعا كشرط رد الصحاح عن المكسرة وبيع المكسرة باطل الا ان يوصي ببطلان الاكراه ولو خاف
من ظالم فاتى ببيعه مكان تلجية فيحرم تمكنه على المقر له ومن المناهي الربا سواء كان في البيع او في
القرض او باقي المعاوضات على الاصح وثانيها ما نهي عنه لعارض فلا يفسد به كالنهي عن
البيع على بيع آخر وفسر بالزيادة على المشتري بعد تقرر الثمن وارادة العقد وباس البايع من
زمن الخيار بالمشتري منه بان يدعو امر المشتري به ليبيعه بانقص منها او حلانه ومال التحريم
الامرين الشيخ وابن ادريس وتعقب الفاضل وقطع الفاضلان بكراهة الدخول في السوم وبنيه
البيع بعد تمام الجملة وبيع المتكف ومنه النجش وهو رفع السعر ممن لا يريد الشراء ليحص عليه
وكرهه قوم والاقرب التحريم لانه خديعة ولا يبطل العقد وقال ابن الجنيد اذا كان من البايع
ابطله وقال القاضي تخيير المشتري لانه تدليس وقطع في المبسوط بانه لا خيار اذا لم يكن بمواطاة
للبايع وقوى عدم الخيار ايضا مع مواطاة ترددا وفيه الفاضلان الخيار بالعين كغيره من العقود
ومنه تلقي الركبان لاربعة فراسخ فما نقص للبيع او الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد
عن الاربعة او اتفق من غير قصد او تقدم بعض الركب الى البلد او السوق فلا تحريم وفي
رواية منهال لا تلق ولا تشتري ما تلقى ولا تاكل منه وهي حجة التحريم كقول الشاميين
وابن ادريس وظاهر المبسوط وفي النهاية والمقنعة يكره حملا للنهي على الكراهة ثم البيع صحيح

على القولين خلافا لابن الجنيد وتخيير الركب وفاقا لابن ادريس لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار ومع الغبن يقوى ثبوت الخيار فوري ومنه الاحتكار
وهو حبس الغلات الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيما توقعا للغلاء والاظهر تحريمه
مع حاجة الناس اليه ومظنتها الزيادة على ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص والمروي
فيجبر على البيع حينئذ ولا يسعر عليه الا مع التشدد لقول النبي صلى الله عليه وآله انما السعر
الى الله تعالى ولا يسعر في الرخص قطعا فيحرم فعله درس وثالثها ما نهي عنه تنزيها فلا يحرم
كبيع الاكفان والرقيق والذباحة والنحر صنعة والقصابة والحياكة والنساجة والحجامة بشرط
وامر النبي صلى الله عليه وآله بصرف كسبها في علف الناضح وكذا كسب القابلة مع الشرط وكسب
ضراب الفحل وكسب الاماء الا مع الامانة وكسب الصبيان ومن لا ورع له وركوب البحر للتجارة
للتغرير بالدين والنفس ومعاملة الظلمة الا لضرورة والسفلة والادنين والمحارفين وذوي
العاهات ومعاملة الاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم وعلل ابن ادريس بانه لا يصير له التركهم
مخالطة الناس وذوي البصائر ومعاملة اهل الذمة والربح على المؤمن الا ان يشتري باكثر
من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجارة فيعفي قوت به او للضرورة وروى علي بن
سالم عن ابيه عن الصادق عليه السلم لا باس في غيبة القائم بالربح على المؤمن وفي حضوره
يكون ربا والربح على الموعود بالاحسان ودخول السوق اولا وطلب الغاية في الثمن ومدح
المبيع وذمه من المتعاقدين وكتمان العيب الظاهر واليمين على البيع وروي كراهة الربح المأخوذ
باليمين والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والظاهر تجويد المتاع واحضاره اذا كان
يظهر المحسن والاستحطاط بعد العقد ويتاكد مع الخيار والنهي عن النبي صلى الله عليه وآله
اكراهه لا انه روي عن الصادق ع قولا وفعلا كما روي عنه تركه قولا وفعلا والبيع في موضع
يخفى فيه العيب والاستقصاء في الامور لقول الصادق عليه السلم من استقصا فقد اساء

والنيابه موقتا النفاذ بل حال السكوت وقال ابن ادريس لا يكره وقال الفاضل المراد بالسكوت
مع عدم رضاء البايع بالثمن وسمسرة الحاضر للبادي وفي المبسوط لا يجوز فيما يضطر اليه
الحاضر وفي الوسيلة النهي عن بيع الحاضر للبادي في البدو ولا في الحضر وابن ادريس انما
يكره اذا تحكم على الحاضر فباع بدون ما يراه واكرهه على البيع فقيل الراي وليس بشي ولا خلاف
في جواز السمسرة في الامتعة المجلوبة من بلد الى بلد درس الاقرب تعدي النهي الى بيع البلدي
للقروي لما ذكر في العلة المومى اليها وانما يكون ذلك مع جهل البدوي والقروي بالسعر
لو اشترى لهما فالاقرب الكراهة ومن المكروه الصرف والصياغة وتولي الكيل والوزن لغير
العارف بهما وطلب الحاجة من حديث النعمة والمخالف والسلطان وشرا الوكيل لنفسه من
بيعه على نفسه وروى هشام واسحق المنع من الشرا ولا باس بالختان والخفض ويكره الاستقصا
في الخفض فانه اكرم للوجه وكذا يكره للماشطة غسل الوجه بالخرقة ولا تزين بما لم
وفي كتابة المصاحف ولا باس باجرة البذرقة واجارة الانسان نفسه للاعمال الدنيوية في
رواية عمار الكراهية مطلقا وروى ابن سنان لا باس بها افضل موسى عليه السلام مع
الشرط فيها بالكراهة لمن يخاف التقصير دون غيره وعن الرضا عليه السلام كل شي يتجي فيه
العبد بنفسه فلا باس وكان السؤال عن بيع الرقيق وقال الباقر عليه السلام كان اهل الكهف صيارفه
ويكره انزاء الناقه وولدها طفل الا ان يتخير او يتصدق به وانزاء الحمار على العتيق وايثار
ثمن الطرب وبيع الملك لغير ضروره الا ان يشتري خيرا منه درس في اداب التجاره وهي
التفقه فيما يتولاه وتقديم الاستخارة والسهولة والحلم وايفاء الكيل والوزن والاقتراب
من المتبايعين بذلك اوصى علي عليه السلام والتسوية بين المماكس وغيره والاقالة والتسامح
في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء وروى في التقاضي من الغريم المل الحلوس والتزام السكوت
وقبض الناقص واعطاء الراجح وطلب الباكورة وطلب الربح والتكبير ثلاثا والشهادتان عند

الشرا

الشرا وسؤال البركة في الشرا والخيرة في البيع والاشتغال بما يتيسر من انواع التجارة والى غيره و
ملازمة ما بورك له فيه وشرا العقار وتفريقه في مواضع ومعاملة من نشا في خير والزراعة
والغرس قال الصادق عليه السلام ما في الاعمال شي احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث
نبيا الا كان زارعا الا ادريس فانه كان خياطا وتعلم الصغير والخروج من البلد عند الاعسار
واعلام الاخ بالعسر والاقتصاد في المعيشة والاحسان الى الاخوان والتحمل بجمل السلطان
والرفق في المعيشة واحراز قوت السنة ومبادرة الصانع والتاجر الى الصلاة واعطا الصانع
العين حظها من النوم فروي سمعه ان سهر الليل كله سحت والمكافاة على الهدية ومشاركة
الجلسا فيها اذا كانت طعاما فاكهة او غيرها وتجنب التجارة في بلد يبخس فيه الدين ويصلى
فيه على الثلج ويستحب التعرض للرزق وان لم يكن له بضاعة كثيرة فيفتح بابه ويبسط بساطه
ويستحب لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج منه فانه ارزق له ويكره كثرة الفراغ
والنوم والكسل والضجر والتمني ومباشرة دنايات الامور بنفسه بل كبارها ومنها شرا العقار و
الرقيق والابل والبعران في الاسواق بغير فايده وتولي الصناعات الخطرة والدخول في المريب
والايمان تارة بالحلف واشتراط الناجز اجلا ولا باس به مع عدم الشرط وبيع المصحف ويستحب
شراؤه واجلب شي للرزق الصدقة وعن الصادق عليه السلام من طلب التجارة استغنى ان
تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى ان التجارة تزيد في العقل وتركها ينقصه وعن الكاظم
عليه السلام ان الله ابى ان يجعل متجر المؤمن مع عسكر وذبح المؤمن بعسكر وانهى البيع في الطريق
قبل قدومها ويكره للتاجر سكان عدم الربح واستقلال قليل الرزق فيحرم الكثير وجعل
المال في الكم لانه مضياع ويستحب كتابة المال والعلم من الاخوان وقال الصادق عليه السلام
اشتر ولو كان غاليا فان الرزق ينزل في الشرا ويستحب بداءة صاحب السلعة بالسوم
والدعا عند دخول السوق بقوله اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك

من شرها وشر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله
وقال اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ
بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئا قال ثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه
من فضلك فاجعل لي فيه فضلا ثلثا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي
فيه رزقا واذا طلب شرا دابة او راسا قال اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة
الناصية فيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك
تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلام من غش
غُش في ماله وان لم يكن له مال غُش في اهله وامر الكاظم عليه السلام بطرح دينار مغشوش
بعد قطعه بنصفين في البالوعة ويستحب شراء الحنطة للقوت ويكره شراء الدقيق واشد
كراهية الخبز ويستحب كيل الطعام والاقتصار على المعاش في طلبه فان من السعادة

كتاب البيع

قال جل جلاله واحل الله البيع وحرم الربا وهو ايجاب
وقبول دالان على نقل العين بعوض مقدر مع التراضي فالايجاب بعت وشريت و
ملكت والقبول ابتعت واشتريت وتملكت وقبلت بصيغة الماضي فلا يقع بالامر و
المستقبل ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب وفاقا للقاضي ويشترط فيهما
التطابق فلو قال بعتك العبدين بالف فقال قبلت احدهما بنصفه لم يصح وان تساويا
قيمة ولو قيل بالبطلان لو قال بعتكما العبدين بالف فقبل احدهما بحصته كان لان الايجاب
لم يقع للقابل الا على نصف العبد قضية للاشاعة ولا يقدح تخلل آن او تنفس او سعال
ولا يكفي الكناية بالاجارة او خلع او كتابة ولا الاستيجاب المتبوع بالايجاب مثل بعني او تبيعني
فيقول بعتك خلافا للقاضي واشارة الاخرس ان فهمت كاللفظ ولا المعاطاة وان
كانت في المحقرات نعم يباح التصرف في وجه ويلزم بذهاب احد العينين وتظهر من

المفيد

المعين الا اكتفاء بها مطلقا وهو متروك ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه
من غير عقد ثم تهلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى وشبهها اقتضاء الدين العوض عن
النقد او عن عوض آخر فان ساعره فذاك والا فكسعر يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس
لهما الرجوع لتعين التراضي ولا الكتابة حاضرا كان او غائبا ويكفي لو تعذر النطق مع الاشارة
ويعتبر كمال المتعاقدين ببلوغهما وعقلهما فعقد الصبي باطل وان اذن له الولي او اجازه اذا
بلغ عشرة في الاشهر وكذا عقد المجنون ولا فرق بين عقدهما على مالهما او غيره باذن المالك
او غيره وفي معناه السكران والاختيار فعقد المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه على الاقرب
لان الرضى كاف فيمن قصد الى اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضا
كالسكران وقصدهما فلا ينعقد من الغافل والساهي والهازل والغالط وتملكهما او حكمه
كالاب والجد والوصي والوكيل والحاكم وامينه والمقاص فبيع الفضولي غير لازم الا مع الاجازة
فينتقل من حين العقد وابطله الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس لنهي النبي صلى الله عليه
وآله عن بيع ما لا يملك ويحمل على نفي اللزوم ولو ضم الى المملوك صح فيه ووقف في الآخر
ولو ترتبت العقود عن العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء وبما اجاز عقدا على المبيع صح وما بعده
خاصة وفي الثمن ينعكس ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب ولو فسخ المالك اخذ العين
وزوائدها ومنافعها فان هلكت رجع على من شاء والقرار على المشتري مع العلم وعلى
الغاصب مع الجهل او دعواه الوكالة ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا من تلفه
جاهلا اذا رجع على المالك بالقيمة ولو زادت القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة ايضا
ولا يمنع من الرجوع انتفاعه بالخدمة واللبن والصوف كالمغرور خلافا للمبسوط وله
المعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقرب ولو اختلفا فيها حلف الغارم وفي المنهاج يحلف المالك
ولا يشترط الاجازة في الحال ولا كون المجيز حاصلا حين العقد فتصح اجازة الصبي والمجنون

بعد الكمال وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز [illegible] لزوم البيع بالانتقال فهو بيع
ما ليس عنده وقد نهي عنه نعم لو باعه موصوفا في الذمه بطل الى ما عند الغرم ثم ملكه ودفعه
صح ولو اطلق الحلبي صحة بيع ما ليس عنده وتحمل على ذلك ولا يكفي في الاجازة السكوت عند
عرضها ولا الفورية فله الاجازة ما لم يرد ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك عند الاجازة
قال الشيخ واشترط الفاضل اجازة القبض وهو حسن ولو كان الثمن في الذمة وحكم البيع
الفاسد استرداد العوضين او بدلهما ولا يوجبه اتصال القبض ويرجع صاحب العين بما فيما
المستوفاه ولو فات بغير استيفاء فوجهان ولو زادت فللمالك الا ان يكون بفعل المشتري
جاهلا فله الزياده له عينا كانت كالصبغ او صفة كالصبغة فقال ابن ادريس انما يرجع بالعين
فقال ابن حمزة ليس للبايع الرجوع بالمنافع المستوفاه لان الخراج بالضمان ونقض بالغاصب
وقال الحلبي اذا كان المبيع فاسدا انما يصح التصرف فيه بالتراضي وهلكت العين في يد
احدهما فلا رجوع ولعله اراد المعاطاه ويجوز للواحد تولي طرفي العقد نعم يشترط في
الوكيل الاعلام احتياطا درس يشترط في العوضين ان يكونا معلومين فلو باعه بحكم
احدهما او ثالث فسد ولو هلك ضمنه القابض بقيمته يوم التلف في المنفصل ولهما يوم
البيع الا ان يحكم في نفسه بالاكثر فيجب ان يكون البايع حاكما فحكم بالاقل فيتبع واختاره
الشاميان وقال ابن ادريس عليه الاعلى من يوم القبض الى التلف وفي رواية رفاعة جواز
تحكيم المشتري فيلزمه القيمة ولا تكفي المشاهدة في الموزون خلافا للمبسوط وان كان مال
السلم خلافا للمرتضى ولا قوله يشترط ما يعتبر مع جهالة المشتري خلافا لابن الجنيد حيث
جوزه وجعل للمشتري الخيار وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا بثمن جزاف
مع تغاير الجنسين ومال اليه في المبسوط الى صحة بيع الجزاف وفي صحيحة الحلبي كراهة
بيع الجزاف ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر الشيخ الصحة مطلقا

اما

اما لو قال بعتك قفيزا منها بدرهم فانه يصح ولو استثنى من المبيع او الثمن مجهولا بطل ومنه
ان يقول الا ما تساوى واحدا بسعر اليوم وهما جاهلان به او احدهما ولو قال الا ما
يخص واحدا من هذا العقد صح ونظر الى ما تقرر عليه العقد فلو كان الثمن اربعة صح في اربعه
اخماسها ولو استثنى جزءا من الثمن المقدر صح واستخرج بالجبر فلو قال العشرة الا نصفه فهو
ستة وثلثان ولو عطف بالواو فهو عشرون هذا اذا كانا عارفين حال العقد بذلك كله ولو باعه
بدينار غير درهم او غير قفيز حنطة صح مع علم النسبة لا بدونها ولو باعه بدرهم من صرف عشرة
بدينار صح مع علمهما ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار الا ان يشترط صحيحا او يتعارف
ولو باع عبده وعبد موكله في عقد صح وقسط الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد وابطله
الشيخ والقاضي ولو كانا مثليين صح ولو ضم ما لا يملكه او لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك وفي
الخمر والخنزير عند مستحليه يضمها الى ما يصح بيعه والاقرب جواز بيع الصوف والشعر
على الظهر اذا ابتدأ جزه في الحال او شرط بقاءه الى اوان جزه وشرط الشيخ والشاميان الضميمة
فيه ولو باع الحمل منفردا لم يصح ولو ضمه الى الام صح والى غيرها بطل عند ابن ادريس وجوزه
الشيخ [illegible] في ضمه الى الصوف ولو باع اللبن في الضرع منفردا بطل ولو ضمه
الى المحلوب صح عند الشيخ واتباعه وابى جماعه وجوز الشيخ ضم ما سيوجد الى مدة معلومة
ولو قاطعه على اللبن مدة بعوض فكذلك عند الشيخ الا باللبن والسمن وفي صحيحة ابن
سنان جواز ذلك بالسمن اذا كانت حوالب وفي لزوم هذه المعاوضة نظر وقطع ابن ادريس
بالمنع فيها ولو قيل بجواز الصلح عليها كان احسن ويلزم وحينئذ وعليه تحمل الروايه
ولو اشترى من كل كر بدرهم قبل كيله جاز لصحيحة زرارة بيع حملان الاجمة مع القصب
ومنع السلار وابن ادريس ولا يكفي الكيال المجهول ولا الوزن المجهول والمعدود
اذا عسر عده جاز كيله مع عده ولو باع الارض والثوب المشاهدين فلما يمسحا جاز وفي

فظهر من الخلاف المنع ولو اجره بالقدر فنقص او زاد تخير فياخذ بالحصه مع النقصان
شاء وقيل في الارض ياخذها بجميع الثمن وروى التوقيف من الارض والمجاور قطعا ان
كانت للبايع وما يقصد طعمه او ريحه الاولى اعتباره او وصفه ولو خلا عنهما صح وتخير
مع العيب وكذا ما يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطيخ ويثبت الارش مع التصرف
فيما له بقيه ولو لم يكن له بقيه بطل البيع من حينه ويحتمل من اصله فمؤنه نقله على
المشتري على الاول وعلى البايع على الثاني فيسترد الثمن على التقديرين ظاهر الجماعه
بطلان البيع من اصله ولا فرق بين المبصر وغيره وقال سلار للمكفوف الرد وان تصرف
ولو تبرا البايع من العيب فيما لا قيمه لمكسوره المعيب صح عند الشيخ واتباعه ويشكل
بانه اكل مال بالباطل اذ لا عوض هنا ويجوز شرا المسك في فاره وان لم يفتق وادخال
خيط فيه وفتقه احوط ثم تخير لو اشترى ان ظهر فيه عيب ولو باع المشاهد بعد مده
صح وادعى البقاء على الصفه فان اختلفا حلف المشتري لاصالة بقاء يده على الثمن
وقيل البايع للاستصحاب ويجوز بيع العين الموصوفه فيتخير من وصف ولو وصفهما
اجنبي تخيرا مع عدم المطابقه ويكفي رؤيه البعض عما يدل على الباقي وينبغي ادخاله
في العقد فيبطل بدونه على الاقرب ولو راى بعضا ووصف الباقي تخير في الجميع لو ظهر
بخلافه وخيار الرؤيه فوري ويجوز الاندار للظروف بحسب العاده ولو زاد او نقص
جاز برضاهما ولو باع السمن الموزون بظرفه فبطل بدونه فالاقرب الجواز درس
في المشتري الاسلام لو المصحف والرقيق المسلم الا ان يكون ممن ينعتق عليه او
شرط عليه العتق على الاقرب ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه بثمن المثل فلو لم
يوجد راغب حيل بينهما حتى يوجد الراغب ونفقته عليه وكسبه له والاقرب
انه لا يجوز اجارة العبد المسلم للكافر سواء كانت في الذمه او معينه وجوزها الفاضل

في

في الذمه والظاهر انه لو اذا اجازه الحر المسلم ويشترط في المبيع القدره على تسليمه فلو باع
الطير في الهوا لم يصح الا مع اعتياده الرجوع وكذا السمك في الما ولو كان يمكن تسليمه
فلو باع الطير في الهوا لم يصح الا مع اعتياده الرجوع بعد حبسه بالاصطياد جاز
اذا كان معلوما محصورا ولو باع بعيرا شاردا او ضالا بطل ولو باع الابق منفردا
لم يصح الا على من هو في يده ولو باعه منضما الى ما يصح بيعه منفردا صح ويكون
الثمن بازايه لو لم يجده وجوز المرتضى بيعه منفردا لمن يقدر على تحصيله وهو حسن
ولا يجوز بيع الرهن الا برضا المرتهن ويجوز بيع الجاني خطا او شبهه وشبههما
ويضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجنايه ولو امتنع فللمجني عليه او وليه
انتزاع العبد فيبطل البيع وكذا لو كان معسرا وللمشتري مع الجهاله الفسخ لتزلزل ملكه
ما لم يفده المولى ولو كانت الجنايه عمدا فالاقرب الصحه ويكون مراعى فان قتل
بطل البيع وكذا لو استرق ولو كانت تصرفا او استرق في باقيه مبيع وللمشتري الخيار
مع جهله ومنع الشيخ من بيع الجاني عمدا ولو وجب قتل العبد برده عن فطره او
محاربه فالاقرب المنع من صحه بيعه نعم لو تاب في المحارب قبل القدره عليه صح
وكذا يصح بيع المرتد لا عن فطره ويكون مراعى بالتوبه وفي بيع بيوت مكه خلاف مبني
على انها فتحت عنوه او صلحا وعلى ان حكمها حكم المسجد ام لا ونقل في الخلاف
الاجماع على المنع من بيعها او اجارتها وهو مروي عن النبي صلى الله عليه واله و
يشترط في المبيع الملك فلا يقع على الحر ولا على الكلا قبل حيازته ولا على ما لم تجر
العاده بتملكه كحبه حنطه ولو لم يجز غصبها لمالكها فيضمن المثل لو تلفت ويردها
ان بقيت ويشترط مغايرة المشتري للمبيع فلو باع عبده نفسه فالاقرب البطلان
ولو جعلنا الكتابه بيعا صح نعم لو اشترى نفسه لغيره صح وان لم يتقدم اذن السيد

وكذا لو باع نفسه باذن السيد ويشترط تعيين المبيع فلو باع شاة من قطيع او
عبدا من عبيد او من عبدين بطل وكذا لو باعه قطيعا واستثنى منه شاة مبهمة
ولو باعه ذراعا من ثوب معلوم المساحة وقصدا معينا وان يختار احدهما ما شاء
بطل وان قصد الاشاعة صح ولو قال بعتك عشرا من هنا الى حيث ينتهي فالاقرب
الصحة ولو باعه صاعا من متماثل الاجزاء صح وكذا عشر طنان من القصب المتماثل
ويبقى المبيع ما بقي القدر ولحسنه يزيد بن معوية ويجوز شراء جزء مشاع معلوم
بالنسبة من معلوم القدر تساوت الاجزاء او اختلفت ولا يجوز بيع ما هو شديد
في الاقمشة الا ان يكون بارنامج اي كتاب بتفصيله او يذكر البايع ذلك فان
طابق والا تخير المشتري والطريق والشرب لو ضمهما الى البيع اشترط علمهما فلو ابهما
بطل ولو شرط عدمهما صح وان اطلق دخل الطريق فان اتحد صح والا بطل ولو
فقد تخير المشتري وان حفت بملك البايع وقال بحقوقها فله الممر من جميع الجوانب
قطعا للفظ ولو باعه بيتا من دار بحقوقه فكذلك فليسلك من جميع جوانب الدار
ويحتمل البطلان في الموضعين لتنزيل الحقوق على القدر الضروري وهو تحصيل
في السلوك بجانب واحد وان لم يعين ولو كان هذا الطريق الى الشارع او في
ملك المشتري امكن الاجتزاء به وشمول الجميع ويجوز على كراهية بيع ماء النهر و
المصنع والبئر مع المحل وبدونه ويمنع الخزف والزوايا والشراب وسلما بالفلوس و
بيع المعدن المملوك ولو اختار ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا واما بيع ام الولد
والوقف فقد سبق درس في النقد والنسيئة لا يجب تعيين احدهما في العقد لان
مطلقه يحمل على النقد فان شرط تاكيدا فادا التسلط على الفسخ اذا عين زمان النقد
فاخل به المشتري به وان شرط النسيئة افتقر الى تعيين الاجل المضبوط فلا يجوز

الثانية

الثانية بقدوم الحاج وادراك الثمار فيبطل ويجوز بالنيروز والمهرجان والفصح
والفطير وشهور العجم اذا عرفها المتعاقدان فلو باع بدينار نقدا او بدينارين الى شهر
فالمروي عن علي عليه السلم لزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين وعليه جماعة و
يعارضه النهي عن بيعين في بيعة وجهالة الثمن ومن ثم ابطله في المبسوط والحلبي و
وسلار وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان ولو باعه كذلك الى اجلين فكالاول عند
المفيد رحمه الله مع انه حكم بالنهي عن البيع في الموضعين وجعله المرتضى مكروها وقال
ابن الجنيد لا يحل فان هلكت السلعة فاقل الثمنين فقد لو ان اخره المشتري جاز و
الاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التاخير جائزا من جهة المشتري لانه مأمن طرف البايع
لرضاه بالاقل فان الزيادة ربا ولاجلها ورد النهي وهو عند مانع من صحة البيع فروع لو
باعه بثمن واحد بعضه نقدا وبعضه نسية صح قطعا وكذا لو اجله نجوما معلومة
وكذا لو باعه سلعتين في عقد ثمن احدهما نقدا والاخر نسية ت لو تمادى الاجل
الى ما لا يبقى اليه المتبايعان غالبا كالف سنة ففي الصحة نظر من حيث خروج الثمن
عن الانتفاع به ومن الاجل المضبوط وحلوله بموت المشتري وهو اقرب ج مبدأ
عقد الاجل من العقد لا من التفرق ولو منعه البايع من قبض المبيع لم يقدح ذلك
في مضي الاجل وهنا ويجوز شراء ما باعه نسية قبل الاجل مطلقا وبعده بغير جنس
الثمن مطلقا وبجنسه مع التساوي ومع الزيادة والنقصان فالاقرب الجواز وفي
النهاية لا يجوز شراؤه بنقصان عما باع به ولو كان المبيع طعاما ثم اشتراه البايع بعد
الاجل صح على كراهية لرواية محمد الحلبي ولو اشترى منه طعاما غيره بدراهم جاز
زاد او نقص وقال في الخلاف لا تجوز الزيادة لادائه الى بيع طعام بطعام بزيادة
ويضعف بان العوض دراهم لا طعام والعينية لغة وعرفا شراء العين نسية فان حل

الاجل فاشترى منه عينا اخرى نسيه ثم باعها وقضا الثمن الاول كان جايزا ولو كان
عينيه على عينيه ولو باعه بشرط القضا منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ او الشرط
وحده على اختلاف قوله وصححهما الفاضل وقيل العينيه شرا ما باعه نسيه في
قال ابن ادريس اشتقاقها من العين وهو النقد وفسرها بشراء عين نسيه ممن له عليه
دين ثم بيعها عليه بدون نقدا ونقضي الدين الاول ويجوز شرا الموصوف وان لم
يكن عند البايع في الحال ولا يشترط فيه الاجل اذا كان عام الوجود للنص ومنع ابن
ادريس ممنوع ولو قال له اشتري لي هذا المتاع من فلان وربحك فيه فاشتراه
صح ولا يلزم الامر الشرا ولو كان قد قاطعه على ثمن معين فليس هذا من باب النهي
عن بيع ما ليس عنده ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب عند الحلول
ولو امتنع البايع اثم ولو هلك بعد تعيينه فمن ماله ما لم يفرط فيه المشتري او يتعد
وللمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته وهذا حكم عام في كل ممتنع عن قبض حقه
نعم يجب دفعه الى الحاكم ان امكن واوجب ابن ادريس على الحاكم القبض ومنع
من اجبار المستحق على قبضه والاول اشهر وهو بعيد درس فيما يدخل في المبيع والضابط
مراعاة مدلول اللفظ لغة او عرفا او شرعا ولنذكر هنا الفاظ تسعة احدها الارض
والساحة والبقعة والعرصة لا يدخل فيها البنا ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها
على الاصح نعم لو قال وما اشتمل عليه او ما اغلق عليه بابها دخل ذلك كله والاولى
منه اذا اشترطه لفظا وحيث لا يدخل يبقى بحاله فان كان بناء او غرسا ابدا وان
كان زرعا فالى الحصاد ولو كان يجز مره بعد اخرى فان كان ذلك مجزوزا فهو للمشتري
والا فالجزه الاولى للبايع والباقي للمشتري قاله الشيخ والقاضي وانكر الفاضل وجعله
للبايع على كل حال ويبقى حتى يستقلع ولو شرط المشتري دخول الزرع جاز وان

كان

كان سنبلا او قطنا تفتح او لم يتفتح في المبسوط لا يصح بيع السنبل والقطن للجهالة ومنع ابن حمزه
بيع السنبل والبذر مع الارض وفي المختلف ان كان البذر تابعا دخل بالشرط وان
كان اصلا بطل والوجه الصحة مطلقا وتدخل الارض في ضمان المشتري بالتسليم وان
تعذر انتفاعه نعم له الخيار لو لم يعلم ويدخل المعدن على الاقرب فلو جهله البايع
تخير وكذا البيع البير والعين وماؤهما ولو ظهر فيها او صخره معدة لعصر الزيت او العنب
فكذلك وللبايع الخيار مع عدم العلم والحجارة المخلوقة تدخل فان اضرت بالغرس او
الزرع فللمشتري الخيار مع عدم العلم ولا تدخل الحجارة المدفونة وعلى البايع نقلها
وتسوية الحفر فان علم المشتري فلا خيار والا فله الخيار فان فات شي من المنافع وعلى
البايع المبادرة بالنقل فلو تركها ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري نعم له الزامه بالنقل و
لو اراد تمليكها المشتري لم يجب عليه قبول ولا اجرة للمشتري عن زمان النقل وثانيها
القرية والدسكرة والضيعة في عرف اهل الشام وتتناول دورها وطرقها وساحاتها
لا اشجارها ومزارعها الا مع الشرط او القرينة او تعارف ذلك مما هو الغالب الآن و
ثالثها البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والجدار والبناء الذي جرت العادة
بكونه فيه دون غيره والمجاز والشرب ولو باعه بلفظ الكرم تناول العنب لا غير الا مع
قرينة غيره وفي دخول العريش وجهان اقربهما دخول المثبت منه دائما او اكثريا
دون المنقول دائما او اكثريا ولو باع واستثنى نخلة او شجرة معينة فله المدخل والمخرج
اليها ومدى جرائدها من الارض ورابعها الدار وتشمل الارض والبناء سفلا او علوا
والحمام المعروف بها والمرافق كلها والبير والحوض وماؤهما والطريق والابواب المثبتة
والرفوف المثبتة والسلم المثبت والدرج والمفاتيح ولو استقل الاعلا لم يدخل الا
بالشرط والقرينة وعليه تحمل رواية الصفار الى العسكري عليه السلام بعدم دخول

الاعلى ولا يدخل شجرها وما بها من آلة منقوله ولو كانت مدفونة كالخابية او مثبتة كالرحى
المنصوبة وفي المبسوط يدخل النخل والشجر في بيع الدار والخوابي المدفونة لانها كالخزائن و
الرحى المثبتة اعلاها واسفلها وهو قوله في الخلاف ووافق في الخلاف على الرحى وهو
اعلم بما قال نعم لو كانت الخابية مثبتة في الجدران قرب دخولها ومنع في المبسوط من
دخول ماء البئر في الدار لانه مادة يمنع من صحة بيعه فيمتنع من دخوله وتبعهما القاضي و
خالفهما الفاضل وخامسها السوق والخان ويدخل فيهما الارض والدكاكين وابوابها
وطرقها ومرافقها المثبتة وخزائنها وسقوفها وغرفها ولو كان باب الدكان مما
ينقل فالاقرب دخوله للعرف وسادسها الشجر ويدخل فيه الكبيرة والصغيرة والاغصان
والعروق والمجان والورق ولا تدخل الارض الا مع الشرط والقرينة نعم يستحق البقاء مغروسة
فلو انقلعت شجرة لم يكن له غرس اخرى ولا استخلاف فروخها الا بالشرط قيل ولا تدخل
الفروخ الا بالشرط ولا تدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التأبير اذا كان اناثا ولو انتقل بغير بيع
ابر لم تدخل ولو ابر البعض فلكل حكمه فان تعسر التمييز اصطلحا ولا فرق بين ان يوبر بنفسه
او بالتلقيح وقال ابن حمزة اذا باع الشجر قبل بدو الصلاح فالثمرة للمشتري وهو نادر وعلى
المشتري تبقيتها الى اوان البلوغ عرفا وللبائع تبقيتها ان لم تضر بالاصول ولو تضرر اسقيا
ولو تضرر احدهما احتمل تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري وهو خيرة الفاضل
ولو انقطع الماء وتضرر الاصل ببقاء الثمرة ليس الغيقن وان كان يسيرا فان خيف عليه
الجفاف او نقص الحمل فالقلع اجبر على القطع ولا ارش على المشتري لان القطع مستحق و
يحتمل عندي الارش لانه نقص دخل على مال الغير لمنفعته فرع لو ظنها المشتري غير مؤبرة
فظهرت مؤبرة فله الفسخ عند الشيخ لفوات بعض المبيع في ظنه وانكره الفاضل لعدم العيب
وتفريط والوجه له لان فوات بعض المبيع المظنون من العيب ولا تفريط لانه بنى على الاصل ولو

ظنها

ظنها البائع مؤبرة فظهرت غير مؤبرة فله الفسخ ان تصادقا في الظن ولو ادعى احدهما على
صاحبه علم الحال فانكر احتمال احلاف المنكر ويقضى بما ظنه هنا ولو ظهرت ثمرة بعد
البيع فللمشتري ولا يدخل وان كان خبيئا في الشجر وكذا ورد القز وسابعها العبد والامة
تتناول ثيابه الساترة للعورة دون غيرها على الاقرب ولا يتناول ماله وان قلنا يملك الا
مع الشرط فيراعى فيه العلم والتحرز من الربا وثامنها الكتاب ويتناول اجزاءه وجلده وخيطه
ومتنه من الاصول والحواشي والاوراق المثبتة فيه ولا يدخل ما يعلم بنظائره للدخول للعرف
ويدخل في بيع الدابة النعل ولا يدخل الرحل والمقود الا بالشرط وتاسعها الحمام ويدخل فيه
بيوته وموقده وخزانه وابياره وحياضه ومسلخه وبئره وسواقيها ولو كان ينتزع من مباح دخلت
السواقي والاقرب دخول قدره المثبتة ولا يدخل سطله ولا اثاثه ولا وقوده ومآزره وعليه
تسليمه اليه مفرغا من الرماد وكبر العمامة درس في القبض وحكم العقد تقابض العوضين
الا ان يشترط تأخير احدهما اذا كانا عينين او احدهما ولو شرط تأخيرهما وهما في الذمة
بطل لانه بيع الكالي بالكالي فان تنازعا في التقديم تقابضا معا سواء كان هناك تعيين او لا
وفي المبسوط والخلاف يجبر البائع اولا لان الثمن تابع للمبيع وبالقبض ينتقل الضمان اذا
لم يكن له خيار ويتسلط على التصرف بغير تحريم ولا كراهة ويمنع البائع من فسخ البيع في تأخير
الثمن وبدونه الاقرب الكراهة في بيع المكيل والموزون وتتأكد في الطعام قبل قبضه وقال
الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع وحمل الشيخ الاجارة والكتابة على البيع فابلا ان
الكتابة والاجارة ضربان من البيع وانكره الفاضل ولان المملوك ليس مكيلا ولا موزونا
وهما على الخلاف للاجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض ولو انتقل اليه بغير بيع كالصلح
او خلع او صداق او عوض اجارة فلا كراهة في بيعه قبل قبضه ولو احال غريمه المسلم اليه
على المسلم منه فهو كالبيع قبل القبض ولو دفع اليه مالا ليشتري طعاما لنفسه بطل ولو

قال اشترلي ثم اقبضه لنفسك بني على القولين ولو قال اقبضه لي ثم لنفسك بني على تولي طرفي
القبض والاقرب جوازه ولو قال اخذ المال اليه قرضا صح ولو قبض احد المتبايعين فباع ثم
تلف عين المقبوض له بطل البيع الثاني وان بطل الاول وعلى البايع بدله مثلا او
قيمة يوم تلف العين ولو اعتاض عن السلف قبل قبضه بني على القولين ولو اعتاض عن
القرض او المغصوب جاز ويعتبر قيمة العوض على المغصوب بمكان الدفع وزمانه في القرض بمكان القرض
وفي السلم بمكان التراضي ولو امتزج المبيع قبل قبضه تخير المشتري في الفسخ وبين القسمة على
البايع ولو لم يفسخ ولو بذل البايع للمشتري ما امتزج لم يزل خياره وقال الشيخ يبطل كما لو امتزجت
اللقطة بالمبيعة والمختلطة بغيرها وقال الشيخ يفسخ البيع مع عدم التخيير الا ان يسلم البايع الجميع
والوجه انه كالاول ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ الا ان يمكن اعادته في زمان لا يتفق
بعوض ولو لم يفسخ لم يكن له مطالبة البايع باجرة على الاقرب نعم لو منعه البايع فعليه
الاجرة ولو هلك المبيع قبل القبض فمن البايع ولو ابراه المشتري من الضمان مع ان النماء المتجدد
بين العقد والقبض للمشتري وهو في يد البايع امانة ولو اهلكه اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الاجنبي
ولو كان المهلك البايع فالاقرب تخيير المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن وعدمه فيطالب
بالقيمة ولو تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البايع فللمشتري الفسخ وله الارش على الاقوى
ولو كان من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ وكذا الاشكال في توزيع
الثمن على العينين فصاعدا ان تلف بعضها وله الفسخ ولو اتلفه المشتري فهو قبض ولو جنى عليه
فالاقرب انه قبض ايضا ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو من ضمان البايع وللمشتري
الفسخ للتبعيض ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان يختص بالخيار فيكون من
البايع مع ان النماء للمشتري ولو رضي المشتري ببقائه في يد البايع فهو قبض عند الحلبي والنقص
في المبيع او الثمن زيادة تتفاوت بها المكاييل والموازين فهي بها حدود والا فهي امانة ولو ادعى

البايع

البايع نقص الثمن والمشتري نقص المبيع حلف الآخر ان حضر المدعي الاعتبار والا حلف ويحتمل
تقديم مدعي التمام ان اقتضى النقص بطلان العقد كالسلم والصرف بعد التفرق والا فمدعي
القبض ولو حول المدعي الى انكار قبض الجميع قبل قول المنكر مطلقا والقبض في غير المنقول التخلية
بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيلا او وزنا او عدا نقله وفي الثوب وضعه في
اليد وقيل التخلية مطلقا ولا باس به في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة عن البيع
قبل القبض نعم لو خلى بينه وبين المكيل فامتنع حتى يكتاله لم ينتقل اليه الضمان ولا يكفي
الاعتبار الاول عن اعتبار القبض ويجب التسليم مفرغا فلو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم
وجب ارشه على البايع ولو قبض بغير اذن البايع انتقل اليه الضمان ولو لم يكن مانعا من فسخ
البايع للتاخير عن الثلثة واجرة المعتبر على البايع في المبيع وعلى المشتري الثمن واجرة الدلال على
آمره ولو امراه فالسابق فان اقترنا او كان العوض تولية طرفي العقد فعليهما وكذا لو تبادرا وكان
مرادهما مجرد العقد ولو منعنا من تولية الطرفين امتنع اخذ اجرتين وعليه يحمل كلام الاصحاب
انه لا يجمع بينهما الواحد ولا ضمان على الدلال الا مع التفريط ويقدم قوله بيمينه في عدمه وفي
التلف والقيمة وقول المالك في عدم الرد ولا درك على الدلال في استحقاق المبيع والثمن او
تعيبهما ولو تبرع بالبيع والشراء فلا اجرة له وان اجاز المالك درس في الشروط يجوز اشتراط
سائغ في عقد البيع فيلزم الشرط من المشروط عليه فان اخل به فللمشترط الفسخ وهل يملك اجباره
عليه فيه نظر ولو شرط ما هو قضية العقد فهو تاكيد ولو شرط ما ينافيه كعدم التصرف بالبيع
والهبة او الاستخدام او الوطء او شرط البايع وطء الامة او تاخير تسليم المبيع الى مدة غير معينة
او شرط المشتري تاخير الثمن كذلك او شرط كونه لا يسوى لو طار او ان يرجع بالثمن ان غصب
منه او ان يكون تلفه من البايع متى تلف او شرط عدم الخسارة بطل وابطل على الاقرب
ويصح اشتراط تبقية الزرع الى سنبله والثمرة الى اناها ولو شرط المشتري انعقاد الثمرة ...

انما عمها صيرورة الزرع سنبلا او تشبه ما ليس عبدا بعبده بطل وابطل وصح اشتراط عمل محلل معلوم
مع الثمن او المثمن وعقد بيع او هبة او تزويج او سلف او قرض او اقراض او عتق او كتابة او تدبير
او رهن او ضمين على الثمن او المبيع في السلم وشرط اشتمال المبيع على صفة كمال مقصودة او
اشتمال الثمن عليها ولو كانت غير مقصودة غالبا لكن تتعلق بها غرض المشتري كاشتراط
الاثوبة صح ولو كانت غير مشروعة بطل كلو شرط جعله بالعبادة فيظهر عالما ولو اشترط الكفر
فظهر مسلما قال الشيخ لا خيار له لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال ابن ادريس والفاضل
له الخيار للمخالفة ولانه يصح بيعه على الكافر ويستغرق وقته في الخدمة والصحيح الاول
لما قاله الشيخ ولا اعراض الدنيوية لا تعارض الاخروية ولو باعه القيمة ليغرضها او ليوجل
ما عليه صح او توقف فيه المحقق ولا وجه له ولو شرط كطحن الطعام على البائع فالمروي
الجواز ومنعه في المبسوط ويجوز اشتراط الجودة والزج في الاستعمال الصيد في الفهد والكلب
ولو شرط بيع المبيع على البائع بطل لا للدور بل لعدم قطع نية الملك ولو شرط بيعه على
غيره فالوجه الصحة ولو شرط رهنا او ضمينا وجب التعيين بالمشاهدة او الوصف ويحتمل
صحة الاطلاق ويحمل الرهن على حافظ الحق والضامن على الموسر الباذل ولو شرط
الاشهاد لم يفتقر الى تعيين الشهود ولو عينهم لزم ولا يلزمهم التحمل ويجوز اشتراط رهن
المبيع على ثمنه ومنعه الشيخ ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن ولو جمع بينهما في عقد
واحد وقدم الرهن بطل ولو قدم البيع مثل بعتك العبد بمائة وارتهنت العبد بها فقال
اشتريت ورهنت ففيه وجهان اقربهما المنع لعدم ثبوت الحق حال الرهن ولا يجوز اشتراط
العتق عن البائع ولا اشتراطه لولاء ويجوز عن المشتري ويحمل اطلاقه عليه وكسبه قبل العتق
للمشتري ولو انعتق قهرا لم يكف وللبائع الفسخ والرجوع بالقيمة وقيل له الرجوع بما يقتضيه
شرط العتق ويضعف بان الشرط لا يوزع عليها الثمن ولو نكل به البائع عتق ولم يجز ولو خرج به

عن

عن ملكه ببيع او هبة او وقف فللبائع فسخ ذلك كله ولو اسقط البائع الشرط جاز الا في العتق
لتعلق حق العبد وحق الله تعالى به ولو مات قبل العتق فالخيار بحاله ويجوز اشتراط حمل
الجارية او الدابة فيفسخ لو ظهرت حايلا ولو جعل الحمل جزءا من المبيع فالاقوى الصحة لانه
بمعنى الاشتراط ولا يضر الجهالة لانه تابع ولو شرطا انها تحمل قال الشيخ والقاضي لم يجز البيع
الا ان تحمل ولو لم تحمل فللمشتري فسخه وامضاؤه وابطله الفاضل وان حملت لانه غرر وفي
عبارتهما اشارة الى صحة العقد وعدم لزومه وان كان غير جاني لان الشرط غير معلوم الوقوع
ويلزمهما اطراده في كل شرط مجهول مع انتفاء الفرق بين الشرط الصحيح والفاسد الا في جواز
العقد وعدمه وهو غريب وروى محمد بن مسلم النهي عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر
حنطته وعن مقاطعة العصار عن كل صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقداره ووجهه
الخروج عن البيع والاجارة ولو شرط البائع نقل العروض فلم يرض المشتري بالمبيع بطل العقد
ووجب رده **فرع** لو قال انعم من فلان الف عبدي على وقصد الضمان صح ولا يلزمه فان
شرطه البائع ولما يضمن فله الفسخ ولو قال وعلى عشرة قال الشيخ صح وابطله القاضي ذهابا
الى ان الثمن لا يكون على غير المشتري ويمكن ان يقال هو جعل للبائع لا من الثمن كما لو قال
طلق او اعتق وعلى الف فانه وافق على صحته الثاني يجوز الجمع بين مختلفين كبيع وسلم
وبيع واجارة وبين مختلفات ويقسط الثمن ان احتيج اليه الثالث لو صالح على الشرط
بعوض صح انه يمكن تحققا ويلزم من الطرفين ولو شرط في عقد آخر سقط هذا الشرط صح
ايضا ولو شرط تأجيل الدين الحال لزم وكذا لو شرط حلول الدين المؤجل الرابع لو شرط
رهنا معينا فهلك الرهن او مات الضمين فان كان بعد الرهن والضمان لم يؤثر وان كان
قبله فله الفسخ **درس** في المرابحة وتوابعها البيع في اختيار تعيين راس المال مساومة وهي
افضل من باقي الاقسام وبالاخبار مع الزيادة مرابحة ومع النقيصة مواضعة ومع

المساواة تولية واعطاء البعض تشريك ولو جمل في المرابحة قدر الربح او الاصل او الوزن
بطل ويجب حفظ الامانة بالصدق في الثمن والمؤن ان ضمنها والاخبار عما طرا من موجبات
النقص ولا يجب الاخبار بالعين ولا بالبايع وان كان زوجته او ولده نعم لو واطا على
الشرا ليخبر به كان غشا حراما ولو باع وكتم الحال فهنا تخيير المشتري مع العلم المتجدد ولو قال
بعتك بكذا وربح درهم ولا يقل بربح العشرة درهم فيكره وللشيخ قول بالتحريم واختاره
الشاميان ويجب الاخبار بالاجل فلو اخل به فالمروي ان للمشتري مثله وفي المبسوط والخلاف
والسرائر تخيير المشتري بين الفسخ والاخذ بالثمن حالا ولو اشترى امتعة صفقة امتنع بيع بعضها
مرابحة مطلقا وقال ابن الجنيد والقاضي يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي والعبارة
اشتريته بكذا وشبهه ولو عمل فيه بنفسه قال عملت فيه بكذا او استاجر عليه جاز ان
يقول ذلك وان يضمه ويقول تقوم علي او راس مالي على الاصح ومنع في المبسوط من راس
مالي هنا ولو اخذ ارش الجناية لم يجب وضعها بل الاخبار عما نقص بها ولا يضم المؤن والكسوة
والدواء ويضم اجرة الدلال والكيال والوزان والحافظ والمخزن ولو حط البايع عنه في
زمن الخيار اسقط عند الشيخ ولو زاد لحقه عنده بناء على ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار
والمبنى ضعيف واطلق القاضي ان هبة شيء من الثمن يسقط في الاخبار ولو قوم على الدلال متاعا
بغير عقد وجعل الزايد له لم يجز بيعه مرابحة فاذا باع فله الزايد عند الشيخين لصحيحة محمد
بن مسلم وان باع بالقيمة فلا شيء له وان نقص اثم الدلال ولو رغبا الدلال بطلب التقويم فله
الاجرة لا غير وسوى الحليون بين الامرين في الاجرة والاولى اثبات الاجرة ما لم يشترط عند جهالة
العوض عوضا ربحا لعدم انصرافه الى المتنازع وروى ابن راشد فيمن اشترى جواري وجعل
للبيع نصف ربحها بعد تقويمها انه يجوز فان احبل المالك احديها سقط حق المبيع
حتى ظهر كذب المشتري سواء كان في جنس الثمن او قدره او وصفه ولو ادعى البايع الغلط

في الاخبار لم تسمع دعواه ولا بينته الا ان يصدقه المشتري وله احلافه على عدم العلم ولو
قال المشتري اشتراه وكيلي وانا مقيم بينة سمع وتردد فيه الشيخ والمواضعة كالمرابحة في الاخبار
واحكامه ويضيف وضيعة كذا او يكون منسوبا الى المال ولو قال بعتك بماية ووضيعة درهم
من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال لكل عشرة احتمل اسقاط جزء من احد عشر جزءا من درهم وضابطه اضافة الوضيعة
الى الاصل ونسبتها الى المجموع ثم اسقاطها فالباقي هو الثمن ولو قال وضيعة العشرة درهم احتمل
الامرين نظرا الى معنى الاضافة من اللام ومن ان اغلب الاضافة الظرفية فهي كالتبعيضية والشيخ
طرد الحكم بالضابط في وضيعة درهم من كل عشرة كانه يجعل من لابتداء الغاية ويجعل العشرة سالمة
للبايع واما التولية فهي البيع براس المال ويشترط فيه علمه ولفظها كالبيع ولو قال وليتك العقد
اجزا ولو قال وليتك السلعة احتمل الجواز والتشريك هو ان يجعل فيه نصيبا براس المال وهو بيع
ايضا ولو اتى بلفظ التشريك فالظاهر الجواز فيقول شركتك نصفها بالنسبة نصف بنصف ثمنه وقد
تتفق في بيع واحد المرابحة وصاحباها كما لو اشترى ثلاثة ثوبا بالسوية لكن ثمن احدهم عشرون والاخر
خمسة عشر والاخر عشرة ثم باعوا بعد الاخبار بخمسة واربعين فهو مواضعة بالنسبة الى الاول
وتولية بالنسبة الى الثاني ومرابحة بالنسبة الى الثالث وكذا لو باعوه مساومة لا يقسم على
راس هنا مع تعدد العقود ولو كان العقد واحدا بالخمسة والاربعين كان الثمن مقسوما على راس المال
ولو تشخص في العقد ثمن كل ثلث فهو كالعقود المتعددة درس في بيع الحيوان كل حيوان مملوك
ناسي وغيره يصح بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين الا مع وجود مانع كالاستيلاد
والوقف في الاباق من غير ضميمة وعدم القدرة على التسليم ولو استثنى جزءا معلوما منه صح مع
الاشاعة ولو استثنى الراس والجلد فالمروي الصحيح انه يصح ويكون البايع شريكا
بنسبة القيمة ولو شرط ذبحه فالاقرب جواز الشرط اذا كان مما يقصد بالذبح فان امتنع فالاقرب
تخيير البايع بين الفسخ وبين الشراء بالقيمة وجوز سلار استثناء اللحم بالوزن فيقسمان

الجنين لتفاوته والمرتضى وابن ادريس يجوز استثناء الراس والجلد ولا يتشاركان ولو اشتركا
في حيوان بالاجزاء المعينة لغا وكان بينهم على نسبة الثمن ويصح بيع الحامل منفردة ومعه
ولا يصح افراده بالبيع وقال الشيخ في المبسوط والقاضي ولا افرادها عنه فيبطل البيع لو استثناه
البايع وكما يبطل عندهما لو كان الحمل جزءا وهو بعيد ويصح بيع المرتضع بمثله لا عن فطم على
الاقوى ويصح استثناء البايع وطء الجارية نعم لو شرط تزويجها او تحليلها امكن الصحة ولو اطلق
بيع الحامل دخل عندهما خلافا للاكثر وحيث يدخل في البيع فهو مضمون تبعا للام فلو
اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض
ويدخل البيض في بيع البايض مع الاطلاق ولو شرطه البايع لم يجز عند الشيخ والآمر بشراء حيوان
بشركته يملك نصفه بنصف الثمن فان نقد باذنه صريحا او فحوى رجع عليه والا فلا رجوع
وظاهر ابن ادريس ان قضية الامر الاذن في النقد والا لم يتحقق الشركة وفيه منع ظاهر وروى
الحلبي في مشتري دابة بقول آخر وانقد عني والربح بيننا اشتركا ان انقد ولو تلف في موضع
ضمان المشتري فمنهما ولو اراد الشركة باقل من النصف او الاكثر تبع ولو تنازعا في
القدر فان كان في الارادة حلف الآخر وان كان في نية التوكيل احلف الوكيل ان نقص عما
ادعيه الموكل وان زعم الموكل انه اشترى له الثلث فقال النصف احتمل ذلك لانه اعرف
تقديم الموكل لان الوكيل مدعي زيادة والاصل عدمها وحكم غير الحيوان حكمه في هذا
الباب ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحة رفاعة في الشركة في جارية يصح
رواه ابو الربيع ومنعه ابن ادريس لانه مخالف لقضية الشركة قلنا لا نسلم ان تبعية المال
لازم لمطلق الشركة بل المطلقة والاقرب تعدي الحكم الى غير الجارية من المبيعات ويملك
الادمي بالسبي في التولية وقد سبق من يمتنع عنه الملك فاذا اقر مجهول الحرية بالعبودية
قبل ولا يقبل رجوعه سواء كان المقر مسلما او كافرا لمسلم او كافر لمسلم ولو اقر بالملك

العبد

العبد بيعه ثم انكر العبد البيع بعد موت البايع لم يقبل منه سواء كان عليه يد ام لا ويملك غير
الادمي من الحيوان بالاصطياد في الوحشي ثم التوليد وباقي اسباب الملك بالاستغنام في
المعاوضة والتولد في غيره والارث درس يستحب بيع المملوك اذا كره صاحبه ليطعمه على
نفطين وتغيير اسمه عند الشراء والاقرب اطراده في الملك الحادث وروى كراهة التسمية بمبارك
وميمون وشبهه ويستحب اطعامه حلوا والصدقة عنه باربعة دراهم ويكره ان يرى ثمنه في
الميزان حيث اسرانه لا يفلح ويولد زيادة ويجوز النظر الى وجه من يريد شراها ومحاسنها وهل
له النظر الى جسدها من تحت الثياب بل والى العورة نظرا اقربه مراعاة التحليل من المولى وفي رواية
بصير لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لا ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ويكره وطء ابنه
الزنا بالملك والعقد من مخافة العار والعقد اشد كراهة من الملك وحرمه ابن ادريس بناء على
كفر ولد الزنا وتحريم الكافرة وفي التفرقة بين منع ويكره الحج والتصدق بثمن الزانية وعن
الخضر انه لا يطيب ولو اشتراه ابعد رجما واشتريت به الى سبعة اباء واختلف في التفرقة بين
الاطفال وامهاتهم الى سبع سنين وقيل الى بلوغ مدة الرضاع وفي رواية سماعة يحرم الا
برضاهم واطلق المفيد والشيخ في الخلاف والمبسوط التحريم وفساد البيع وهو ظاهر الاخبار
وطرد الحكم في ام الام وابن الجنيد طرده فيمن يقوم مقام الام في الشفقة واطلق البيع في
السبايا وكره ذلك في غيرهم والحلبيون على كراهة التفرقة وتخصيص ذلك بالام وهي
فتوى الشيخ في العتق من النهاية واختلف في كون العبد يملك وظاهر الاكثر ذلك وفي
النهاية يملك ما ملكه مولاه وفاضل الضريبة وارش الجناية بمعنى حل ان التصرف فيه وجواز
تزويجه منه وتسريه وعتقه لا بمعنى يملك رقبة المال ولا يدخل في بيع الرقيق عند
الاكثر الا بالشرط سواء علم البيع ام لا وقال القاضي مع علم المشتري وقال ابن الجنيد له
اذا علم به وسلمه مع العبد ولو اشتراه وماله صح ولم يشترط علمه ولا التقصي من الربا ان قلنا

يملك وان احلناه اشترطناه ورواية زراره مصرحة بالطلاق وجواز زياده ماله على ثمنه وروى
الفضيل انه لو قال للمولى ابعني بسبعمائة ولك علي ثلثمائة لزمه ان كان له مال حينئذ وطلق
في صحيحة الحلبي انه يلزم بجعالة للبايع وقال الشيخ واتباعه لو قال لاجنبي اشترني ولك علي
كذا لزمه ان كان له مال حينئذ وهنا غير المروي وانكره ابن ادريس ومن تبعه اللزوم وان
كان له مال بناء على ان العبد لا يملك والاقرب ذلك في صورة القرض لتحقق الحجر من السيد
فلا يجوز للاجنبي اما صورة الرواية فلا مانع منها على القولين اما على انه يملك فظاهر واما
على عدمه فلا ظهوره ويجوز شرا سبي الظالم وان كان كله للامام في صورة غزو بغير اذنه
او فيه الخمس كما في غيرها ولا فرق بين كون الظالم مسلما او كافرا ولو اشترى حربيا من مثله
جاز ولو كان ممن ينعتق عليه قيل كان استنقاذا حينئذ لا بيعا ولو كان شرا لا لحق
به احكام البيع بالنسبة الى المشتري وروى ابن بكير تتمة شرا واذا هلك الرقيق في الثلثه
فمن مال البايع اذا لم يحدث فيه المشتري حدثا والقول قوله مع يمينه في عدم الحدث وفي
رواية الحسين بن زيد عليه السلم عن الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله يحلف على
عدم الرضا ويضمن البايع وفيها دلالة على انه لو رضي به كان من ماله وربما كان ذلك لان
الرضا يسقط الخيار وان لم يتلفظ به ولا يعلم ذلك الا منه فلهذا توجهت اليمين وقد يعلم
منها سماع دعوى التهمة وانكره المحقق في النكت وضعف طريق الدلالة لو قلت كان في حالة
مجاهيل وقد ذكره في التهذيب وفي صحيحة علي بن رئاب اذا احدث المشتري حدثا كالنظر
ما كان حراما قبل الشرا او لمسه فهو رضى منه بخياره وذلك يدل على ان الرضا به يبطل
ولكن الحدث دليل عليه فان لم يكن عليه دليل مع تجويزه وجب الحلف مع التماس
البايع وروى علي بن يقطين فيمن اشترى جارية وقال احلف بالثمن ان جاء الى شهر والا
فلا بيع له وهذا الحكم نادر درس يجب استبراء الامة على كل من البايع بحيضة فان ارتابت

بخمس

بخمس واربعين يوما وقال المفيد ثلثة اشهر ولو اخبر البايع الثقة باستبرائها سقط عن المشتري
وانما يحرم منها الوطء دون مقدماته للرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع وفي المبسوط يحرم ولا
استبراء في الصغيرة واليائسة وامة المرأة والحائض الا زمان حيضها واستبراء الحامل بوضع
الحمل الا ان يكون عن زنا فلا حرمة له والمشهور انه يستبرئها باربعة اشهر وعشرة ايام ويجوز
عن القبل لا غير وان الوطء بعدها مكروه الى ان تضع فيعزل وان لم يعزل كره بيع الولد ويستحب
عزل قطعة من ماله له وكما يجب الاستبراء في كل بيع يجب في كل ملك زايل وحادث كغيره من العقود
والسبي والارث وقصره ابن ادريس على البيع واوجب استبراء امة المرأة ولم يكتف باخبار البايع
وهو ضعيف ولو تلفت في زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد الا ان يكون الخيار للمشتري فمن
البايع ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البايع الا ان يكون بعد قبض المشتري ومضى الخيار
ولا يجب وضعها عند العدل وان كانت حسناء ولو شرط الوضع لزم الا ان يتفقا على غيره
والنفقة على البايع مدة الاستبراء عند الشيخين والفاضل تارة ويقول ابن شرط الوضع عند عدل
وتارة يقول النفقة على المشتري لانها تابعة للملك ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء عزر مع
العلم بالتحريم ولحق به الولد وفي سقوط الاستبراء حينئذ نظر من عدم الخروج عن عهدته ومن
انتفاء ثمرته اذ الظاهر ولو لم يمكن تجدده لحق به ولو وطئها احد الشركاء حد بنصيب غيره مع
العلم ولحق به وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضعه حيا وتصير ام ولد فعليه قيمتها يوم الوطء
ويسقط منها بقدر نصيبه وفي رواية ابن سنان عليه اكثر الامرين من قيمتها يوم التقويم و
ثمنها واختاره الشيخ وفي دخول ارش البكارة في المهر نظر ولو ظهر استحقاق الامة المبتاعة
وجب العقر لها العشر او نصفه على تقديري البكارة والثيوبة او مهر المثل على خلاف وقيمة
الولد ان سقط حيا واجرة مثلها ويرجع على البايع مع جهله وادعاء الاذن بجميع ذلك
على الاصح ولو كان عالما بالاستحقاق والتحريم فهو زان وولده رق وعليه المهر ان

اكثرهما ولو اشترى عبدا موصوفا في الذمه بنصف الثمن فان وجده تخير والا كان الثاني منهما
وعليها الاكثر وهو بناء على تساويهما في القيمه ومطابقتهما للوصف وانحصار حقه فيهما
وعدم ضمان المشتري هنا الا لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار فانه من ضمان
البايع والحلبون من ضمان المشتري لانه كالمقبوض بالسوم فان ابن ادريس قيد الضمان بكونه
مورد العقد ولو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان وليتلك ويشكل لو هلك في زمن الخيار ولا يتخرج
في الخلاف من الروايه جواز بيع عبد من عبدين وليست صريحة فيه وجوزه الفاضل اذا كانا
متساويين من كل وجه **فروع** على الروايه لو نقص العبيد ففي انسحاب الحكم احتمال فان قلنا به
كانوا ثلاثه ثلاثه فابق واحد فان تلف المبيع فيه تخير ثلث الثمن ويحتمل هنا عدم فوات الشي لبقاء
محل الاختيار اما لو كانا اثنين او عبدا وامه فان الحكم ثابت الثاني لو فعل ذلك في غير العبد
كالثوب وتلف احد الثوبين او الثياب ففيه الوجهان وقطع الشيخ بالوجهين بيع عبد من
عبدين لم يلحق به الثوبين لبطلان القياس الثالث لو هلك احد العبدين احتمل انسحاب
الحكم وتخير الشيخ فيه لانه يرجى العقود وهنا **درس** روى ابو خديجه عن الصادق عليه السلم
في المملوكين المأذونين يتبايع كل منهما الآخر فالحكم للسابق فان اشتبه كان في القوه سلوه
حكم لاقرب الطريقين فان تساويا بطل البيعان وروي القرعه في التساوي وهو مبني على الشرا
لا نفسهما اذا ملكنا العبد او الشرا بالاذن وقلنا ينعزل المأذون بخروجه عن الملك الا انه يصير
فضوليا فيلحقه احكام الاجازه ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحا معا وفي النهايه
لو علم الاقتران الا بهام اقرع ورده ابن ادريس بان القرعه لاستخراج المبهم ومع الاقتران
لا ابهام بل بطلان فاجاب المحقق رحمه الله بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع
ويشكل بان التكليف منوط باسباب الظاهره والا لزم التكليف بالمحال وليس كالقرعه في
العبيد لان الوصيه بالعتق بل نفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع وساير المعاوضات

ودوى

ومعين سكين فيمن اشترى جاريه سرقت من ارض الصلح ردها على البايع فان فقد استسعت
وعليها الشيخ واتباعه وقال الحلبون لا تستسعى لانها ملك الغير وتدفع الى الحاكم ليوصلها
الى اربابها والاقرب المروي تنزيلا على ان البايع يكلف بردها الى اهلها اما لانه
السارق او لانه ترتب يده عليها واستسعائها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها
والاصل فيه ان مال الحربي فيء في الحقيقه وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا
يعارض ذهاب ماليته في الحقيقه وروى ابن اشيم فيمن دفع الى مأذون الفا
ليعتق بنسمه ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه
ذلك وزعم مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله بمضي الحجه ويرد رقا لمولاه
حتى يقيم الباقون بينه وعليها الشيخ وقدم الحلبون مولى المأذون لقوة اليد
وضعف السند وحملها على انكار مولى الاب البيع بناء في منطوقها وفي النافع
يحكم بامضاء ما فعله المأذون وهو قوي اذا اقر بذلك لانه في معنى الوكيل الا
ان فيه اطراحا للروايه وقد يقال ان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره و
يتصادم الدعاوى المتكافيه يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه
فتواهم بتقديم دعوى الصحه على الفساد لان دعوى الصحه هنا مشتركه بين
متقابلين متكافيين فتساقطا وهنا واضح لا غبار عليه وروى محمد بن قيس
في وليده باعها ابن سيدها فاستولدها المشتري ينتزعها مشتري الاب وولدها
وللمشتري اخذ البايع ليجيز ابوه البيع وهي قضيه علي عليه السلم في واقعه ولعل
ذلك لاستصلاح منه عليه السلم وفيها دلاله على ان عقد الفضولي موقوف
وعلى ان الاجازه كاشفه وفي تقرير انه عليه السلم عدم رد الشاة التي تاكل الذباب
لما قال المشتري هي طيب بغير علف **درس** في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمار قبل ظهورها

عاما واحدا اجماعا والمشهور عدم جوازه ازيد من عام لم يخالف فيه الا الصدوق
لصحيحة يعقوب بن شعيب وحملت على عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها
منضمة احتمل ابن ادريس جوازه ولو عاما واحدا ثم افتى بالمنع وهو الاصح والجواز رواية
سماعة ولو ظهرت ولما يبد صلاحها وباعها ازيد من عام او مع الاصل او بشرط
القطع او مع الضميمة صح وكذا لو بيعت على مالك الاصل في اصح قولي الفاضل ووجه
الصحة انه كالجمع بينهما في عقد وضعف تقديمها على الجميع والمنع اختيار الخلاف
وبدون واحد من هذه الشروط يكره على الاقوى جمعا بين الاخبار وقال سلار
ان سلمت الثمرة لزم البيع والا رجع المشتري بالثمن والحاصل للبائع فرع على اشتراط
بدو الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم بستان آخر منعه الشيخ لظاهر
رواية عمار والوجه الجواز لرواية اسماعيل بن الفضيل واعتضادها بالاصل هذا ويجوز
اشتراط المتجدد من الثمرة في تلك السنة وفي غيرها مع حصر السنين سواء كان من جنس
البارز او غيره ولو شرط ضم ما يتجدد من بستان آخر عاما او عامين احتمل الجواز ويحمل على
مطلق البيع قبل الصلاح على القطع بل يصح على قول ويراعى ويبطل على آخر وبدو
الصلاح في الثمرة زهوها اي تلونها وفي العنب انعقاد حصرمه لا ظهوره عنقودا وان ظهر
نوره وفي باقي الثمرة انعقاد حبه بعد سقوط ورده وروى ابو بصير اشتراط الامن من الآفة
ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والخفية في قشر او قشرين وبيع الحصرم وان يبس بعد انعقادها
وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معلومة وبيع ما يجز كالرطبة والبقل جزة و
جزات وما يخرط كالحناء والتوت والآس خرطة وخرطات والمرجع في اللقطة
والجزة والخرطة الى العرف ولو باع الجزة الثانية او الخرطة الثانية جاز عند ابن
حمزة ويشكل بالجهالة فيبطل الا بالتبعية كما قاله الفاضل ومنع الشيخ من بيع

البطيخ

البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع
والوجه الجواز ويحمل الاطلاق على بدو الصلاح ويجوز بيع الزرع قائما وحصيدا
بارزا كان ام لا وبيع سنبله خاصة ومنع الصدوق من بيع الزرع قبل السنبل الا مع
القصد والوجه الجواز والحصاد على المشتري وكذا لو باعه قصيلا ولو ابى قصله
البايع او تركه باجرة وكذا الثمرة بشرط الصرام ولو باعها مطلقا وجب تبقيتها الى او
ان جزها عرفا من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب او طلا ولو اضطرب العرف
فالاغلب وبيع الشاذ يحتمل وجوب التعيين والحمل على اقل المراتب لانه المتيقن و
على اعلاها صيانة لمال المشتري واستثناء البايع الثمرة كذلك والسقي لكل منهما
جائز ما لم يتضررا ولو تقابلا رجحت مصلحة المشتري ويحتمل ترجيح مالك الثمرة مشتريا
كان او بايعا ويقتصر على الضروري فان تنازعا حكم بالعرف ولو منع احدهما الآخر
من السقي فهلك ماله او نقص ضمن ولو اشترى نخلا بشرط قطعه جذوعا وجب
الا ان يشترط التاخير الى اجل معين فيجب ويستحق لو افتقر اليه ولو اخر مع وقت
الوجوب فالثمرة للمشتري وعليه اجرة الارض واجرة مالكها ان سقاه ورعاه
ولم يشترط المفيد اذن المشتري واشترطه ابن ادريس ورواية الغنوي مطلقة ولا
تدخل الثمرة قبل التابير في بيع الاصل في غير النخل الا ان ينقل بالبيع وطرد الشيخ الحكم
في المعاوضات ووافق في عدم دخوله في غيرها كالهبة ورجوع البايع في عين ماله
عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الاصل خلاف فادخله
الشيخ في ظاهر كلامه ومنعه الفاضل وادخل الشيخ ابن الجنيد في بيع شجر الورد
بعد القاضي وابن حمزة ومنع الحلبيان ذلك وهو قوي درس يفسد المزابنة وهي
بيع الثمرة بالثمرة وان لم يكن منها خلافا للخلاف والاقرب تعديه الى ساير الثمار

وكذا المحاقله وهي بيع السنبل من الحنطه والشعير بالحب من جنسه وان لم يكن منه
خلافا للشيخ ويجوز بيع العريه بان يقدرها عند بلوغها تمرا وتباع بقدره وهي نخله
واحده في دار الغير في دعائم السكوني وقال اللغويون والجمهور او بستانه فيشتري
ثمرتها مالكها او مستاجرها او مستعيرها بتمر من غيرها مقدر موصوف حال و
ان لم يقبض في المجلس خلافا للمبسوط وطرد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في
الربويات ولا يشترط المطابقه في الخرص الواقع بل يكفي الظن ولا يجوز المفاضله
حين العقد ولا يمنع من صحة بيعها بلوغ النصاب ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد الثمن
والمثمن وقيل يجوز رخصه ولا تكفي المشاهده في التمر المجعول ثمنا ولو اعرى محتاجا
نخله اي يجعل له ثمرتها عامها ثم اشترى المعري ثمرها منه بتمر جاز على الاقرب
ولو فضل مع الفقير تمر فاشترى به تمر نخله لياكله رطبا فالاقرب جوازه ولو
اشترى زبيبا من نخله فالاجود ويظهر من ابن ادريس ولا عريه في غير النخل وجوز
ابن الجنيد بيع ما المقصود منه مستور كالجوز والثوم والبصل ومنعه جماعه
والاقوى الاول تحكيما للعرف وعملا بالجواز الصلح ويجوز تقبيل الشريك بحصته
صاحبه من الثمره بخرص معلوم وان كان منها وهو نوع من الصلح لا بيع وقراره
مشروطا بالسلامه وللبائع استثناء حصه مشاعه من الثمره وارطال معلومه
فتحمل على الاشاعه حتى لو تلف شي سقط من الثنيا مقابلها اذا كان بغير تفريط
في الموضعين ما لو استثنى ثمر نخلات بعينها فلا وقد يفهم من هنا التوزيع شرعا
سوا صاع من الصبره على الاشاعه ولو باع صبره من التمر باخرى من جنسها
او غيره من غير اعتبار بطل وان تطابقا عنده او لم يتبايعا وجعله الشيخ مراعى
بالتطابق مع التساوي في الجنس وعدم المانع مع اختلافه وهو من باب الاكتفاء

بالمشاهده

بالمشاهده وهلاك الثمر بعد القبض وهو التخليه من مال المشتري ان لم يكن الخيار
مختصا به وقبله من البائع الا ان يكون بسبب المشتري ولو اتلفها البائع فللمشتري
تغريم المثل وفسخ البيع ولو اتلفها اجنبي قبل القبض فله الفسخ ايضا والزام
الاجنبي فان فسخ طالب البائع الاجنبي ولو تجددت ثمره او لقطه فللبائع
قبل القبض ولا تميز فللمشتري الفسخ وان بذل له البائع الجميع او ما شا على
الاقوى ولو كان بعد القبض اصطلحا وما تجدد من الفضل بعد قطعه فللبائع
الا ان يقع الشرا على الاصول وما نبت من الحب المشتري سنبله للمشتري لا لرب
الارض ولو اشترى ثمره بشرط القطع فتركه حتى اينع فله وعليه الاجره ولا شركه
عندنا قال الشيخ وابن ادريس ان كانت الارض خراجيه فعلى المشتري الخراج دون
الاجره وان كانت عشريه فعليه الاجره والزكوه والمروي في الفصيل تركه مشتريه
حتى يسنبل ان عليه طسق الارض ولا يجوز بيع البذر الكامن ولو صولح عليه
جاز ويجوز بيع البذر الكامن لمشتري الثمره بيعها قبل قبضها بجنس الثمن وغيره زاد
الثمن او نقص ولو اشترى ورق التوت او ثمرته لم يستتبع احدهما الاخر ولو
اشترى الاصل لم يتبع الثمره وفي تبعية الورق نظر وكذا ورق الحنا والاس وكذا
قضيب ما اعتيد قضيبه كالخلاف وحيث قلنا بالتبعية تربص به الى اوان اخذه
عرفا ولو باع الاصل وقلنا بدخول الورق واستثناه البائع فهو كاستثناء البائع
الطلع قبل التابير فمقتضاه تبقيته الى اوان بلوغه ولا يعتبر هنا اشتراط القطع
ولو اعتبرناه في شرا الطلع لان ذلك ليس بملك متجدد بخلاف الشرا قبل بيع الاصل
سبب في زوال الملك واستثناؤه سبب في التدارك فهو كالحادث قلنا السبب
في الزوال هو البيع المطلق لا مطلق البيع وليس الشرط على الزوال ولما يزل كالزايل

العاند لانه لا تقدير لما لا وجود له بمنزلة الموجود وروى يعقوب بن شعيب ان اشترى
ثمرة ولى بينهما فنخ المشترى ان له يتقضيها بعد صرامها لا يصلح وظاهرها الكراهية
وفي حسنة الحلبي جواز بيع الثمر بتمر نقص الثمرة والعنب بزبيب كذلك وهو نادر و
روى ابو   اشتراط الامن من الآفة في بيع الثمرة وهو على الندب وروى سماعة جواز
بيع الثمرة قبل خروج طلعها مع الضميمة وهو متروك ويجوز بيع الكلام المملوك ولمن
اشتريه بيع ما اشتراه بشرط الربح مع المشترى ويجوز باكثر ولو كان قبل عمل فيه جاز
والظاهر انه على الكراهية مع ان الراوي سماعة نعم لو شرط نفقة وما يرعاه بما يرفع
الجهالة ولو اعطى الزارع نصف بذره ونصف نفقته على الشركة جاز ويكون تبعا
ان كان قد ظهر والا صلح **درس** في التنازع والاقالة اطلاق الكيل والوزن يحمل
على المتعارف في بلد العقد فان تعدد فالاغلب فان تساويا وجب التعيين فيبطل
بدونه ولو عينا غير المتعارف لزم والبحث في النقد كذلك ولو تنازعا في القدر
المعين تحالفا ولو ادعى احدهما العقد الغالب قيل يرجح ولو تنازعا في قدر الثمن
حلف البايع مع بقاء المبيع والمشترى مع تلفه على الاشهر ونقل الاجماع عليه في
الخلاف والرواية مرسلة وقال ابن الجنيد يحلف المشترى ان كانت في يده او احدث
فيه حدثا ويحلف البايع ان كانت في يده فيتخير المشترى بين الاخذ بها او التملك و
قال الحلبي تحالفا ان تنازعا في المبيع او الثمن قبل التقابض وينفسخ البيع ولم يعرض له
بعد القبض وقال ابن ادريس يحلف صاحب اليد واحتمل الفاضل التحالف قطعا و
حلف المشترى مطلقا وهما نادران ولو تنازعا في قدر المبيع حلف البايع وفي تعيينه تحالفا
وكذا في تعيين الثمن المعين وجنسه او في تعيين العوضين كقوله بعتك العبد بالدار
فيقول بعتنى الجارية بالبستان وعليهما يحمل قول النبي صلى الله عليه وآله اذا اختلف

المتنازعان

المتنازعان تحالفا وترادا واختلاف الورثة كالمتبايعين وربما قيل يحلف وارث
البايع في المبيع ووارث المشترى في الثمن جريا على قاعدة تقديم المنكر وقصر الرواية
على موردها **فروع** لو تحالفا في زمن الخيار المشترك تحالفا ويحتمل العدم لانهما
يملكان الفسخ والوجه الاول ما لم ينفسخ احدهما والغرض من اليمين نكول الكاذب و
دوام العقد بالحلف وان حلفا فالفسخ ارض ورفع شرع لتعذر امضاء العقد وعليه
يتفرع التحالف في عقد المضاربة ويجرى التحالف في ساير العقود الجارية على هذا النمط
الثاني البادى باليمين من يتفقان عليه فان اختلفا عين الحاكم ثم يحلف على
النفي خاصة فان نكل احدهما حلف الآخر على الاثبات ولو جمع بين النفي والاثبات
في اليمين فالاقرب منعه لان موضع الاثبات بعد النكول ولو نكلا عن اليمين فكتحالفهما
الثالث اذا حلفا او نكلا احتمل ان ينفسخ العقد اذ امضاؤه على وفق اليمينين متعذر
وعلى وفق احدهما تحكم ويحتمل ان يتزلزل فيفسخه المتعاقدان او احدهما او يرضى
احدهما بدعوى الآخر او يفسخه الحاكم اذا يئس من توافقهما وليس له فسخه لئلا
يطول التنازع وعلى الانفساخ ينفسخ من حينه لا من اصله فالنماء لمن كان مالكا
وعلى الفسخ من حين انشائه ثم ان تقارا على الفسخ او فسخه الحاكم انفسخ ظاهرا وباطنا
ولو فسخه احدهما فان كان المحق فكذلك والا انفسخ ظاهرا الرابع في منع كل منهما
من التصرف مما وصل اليه بعد التنازع تردد من قيام الملك وتوقع زواله فهو
كالزايل واولى بعدم الجواز بعد التحالف لتاكد سبب الزوال ولو قلنا بالانفساخ
منع قطعا الخامس لو تحالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها او قيمتها يوم الهلاك
على الاقرب ولو عابت فارشها ولو أبق فالقيمة للحيلولة ثم ترد ان عاد وان
رهن او اجر او كوتب فالعقود باقية وينتقل الى القيمة في الكتابة وفي الرهن و

الاجاره وجهان مبنيان على الحمل على الكابر او الاباق ولو رضي صاحب العين
بتاخير الاخذ الى قبل الرهن وفراغ الاجارة احتمل اجباره ان سلم العين واسقط
الضمان وجوزناه والا لم يجب السادس ولو تنازعا في قدر الثمن بعد الاقالة او الفسخ
بخيار حلف البايع السابع لو تنازعا في النقد والنسيه او قدر الاجل او اشتراط الرهن او
ضمين على المبيع او الثمن حلف المنكر الثامن لو تنازعا في الصحة والفساد حلف مدعي
الصحة ولو ادعى الصغر او السفه او الجنون وقد كان موصوفا به احتمل احلافه لانه
اعرف واحلاف الآخر ترجيحا للصحة ولو كان مدعي البعض الآخر فاحلاف مدعي
الصحة هنا اوجه كما لو قال المشتري للبايع بعتني في صغرك وادعى البايع البلوغ ف
اما الاقالة فهي فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين ولا غيرهما سواء كانت قبل القبض
ام لا وسواء كانت قبل القبض المبيع عقارا او غيره فلا يثبت بها شفعة ولا خيار المجلس
وتصح في الجميع والبعض وان كان سلما ومع قيام السلعة وتلفها يغرم المثل او القيمة
ولا يصح الاقالة بزيادة في الثمن او نقص ولا يسقط بها اجرة الدلال والكيال والوزان
والناقد وصورتها ان يقولا تقايلنا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر ولو التمس
منه الاقالة فقال اقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر من قيام الالتماس
مقامه ومع عدم علمه باجابته نعم لو بداه فقال اقلتك اعتبر قبول الآخر قطعا و
في الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال

كتاب السلم والسلف

وهو العقد على مضمون في الذمة موصوف بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل
معلوم وشرعيته بالاجماع وآية الدين نزلت فيه عن ابن عباس وعليه النص وصيغة
الايجاب في السلم اسلمت اليك واسلفتك كذا في كذا والقبول من المسلم اليه
قبلت وشبهه والايجاب من المسلم اليه بالبيع والتمليك واسلمت منك وكذا

او

او ينعقد البيع بلفظ السلم على الاقرب ويلحق السلم احكام البيع باسرها ويختص
بشروط ستة الاول ذكر الجنس وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة
والشعير والوصف وهو الفارق بين اصناف ذلك النوع كالضرابة والحدادة فيبطل
السلم على الاخلال بهما او باحدهما ولو تعذر الوصف بطل ايضا كاللحم والخبز
والنبل المنحوت ولا يمنع عمل النار من السلم اذا امكن الوصف والمعتبر الاوصاف
التي يختلف الثمن بها اذ لا يمكن الاتيان بمثله ولا يجب الاستقصاء فلو استقصى وادى الى
عسر الوجود بطل والاصح ولا يشترط ذكر السلامة من العيب فان الاطلاق يحمل عليه
نعم لو ذكره مستحب ويكفي في كل وصف اقل ما يطلق عليه قيل ويجب ذكر الجودة
او الرداة بالاجماع وفيه نظر ولا يجوز اشتراط الاجود اما الاردأ ففيه وجهان
من عدم الوقوع وان طلب اردأ مما يحضر عنه فيكفي فيه ان يكون في المرتبة الثانية
من الرداءة وهذا القدر معلوم ويصح السلم في الحب والتمر واللبن والشحم والطيب
والثوب والدقيق والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس وانواع
الحيوان واللآلي الصغار دون الكبار والياقوت والفيروزج والذي يجد لعدم
ضبطها وعظم الاختلاف باختلاف وصافيها والاقرب جواز السلم في العقيق
وشبهه من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا ويجوز السلم في
الادوية البسيطة والمركبة اذا علم المتعاقدان بساقطها وكذا في المختلط المقصودة
الاجزاء كالعتابي من القطن والحرير والخز الذي فيه الحرير ولو لم يعلم بقدر الخليطين
اذا كان يعرف انضباط ولو اضطرب وجب معرفة قدرهما ولو كان الخليط غير مقصود
كالانفحة في الجبن والماء في الخل لم يضر جهالته وان كان من خل الزبيب والتمر
لانه يتبين بذكر حموضة الخل وحدته ونفوده وليس دهن الورد والبنفسج من

المختلطة لان تزويجه بالمجاوره ولنذكر ما تمم به البلوى ثلثه عشر احدها الرقيق
فيذكر فيه الذكورة والانوثه والنوع واللون والسن والقد والطويل والقصير
والربعه ولو قدره بالاشبار كالخمسة والسته احتمل المنع لافضائه الى العزه في
محتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والزجج وتكلثم الوجه في الجاريه وكونها خميصه
ريا سبر الملمس ثقيلة الردف اذا صحاو ذلك يتفاوت الثمن به وعدم غيره والاقرب
وجوب تعيين البكاره والثيوبه مع الامه فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحه
فلو ذكرها روعي العرف ويحمل على اقل درجه ويحتمل البطلان لعدم انضباطها
فان مرجعها الى الاستحسان والشهوه المختلفين باختلاف الطباع ولا يجب التعرض
لاحاد الاعضاء لعدم تفاوت الثمن فيه وربما ادى الى عزة الوجود وكذا لو شرط
الولد مع الام المقصود بها التسري ولو قصد بها الخدمه كالزنجيه جاز لعدم التفاوت
واولى بالجواز اشتراط كونها حاملا سواء كانت حسناء او شوهاء ومنع في
ط منه لعدم امكان ضبط وصفه ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحمل في الحيوان
كله والوجه الجواز ولا يجب وصف الحمل لانه تابع وثانيها الابل فيذكر السن كالثني
والذكوره والانوثه واللون كالاسود والاحمر والصنف كالعرابي والبخاتي و
النتاج اذا كان معروفا عام الوجود كالعبادي وثالثها الخيل فيذكر الذكوره
والانوثه والسن والنوع كالعربي والتركي واللون ولو ذكر الشيات كالاغر و
المحجل واللطيم جاز وان لم يجب ذكرها ورابعها البقر والحمير ويتعرض فيه للسن
والنوع والذكوره والانوثه واللون والبلد وخامسها الطير ويتعرض فيه للنوع
واللون وكبر الجثه او صغرها لا ان سنها غير معلوم ولكل ما يعلم سنه يرجع فيها
الى البينه فان فقدت فالى السن ان كان رقيقا صغيرا والى الرقيق ان كان بالغا

فان

فان فقد فالى ظن اهل الخبره وسادسها رؤية الحيوان كاللبن واللبا والسمن والزبد
والرايب والصوف والشعر والوبر فيتعرض في اللبن للنوع كالماعز والمرعى ولا قصد
به عند اهله ويلزم عند الاطلاق حليب يومه وفي اللبا ذلك ويزيد في اللون و
الطبخ او عدمه في السمن النوع كالبقري واللون والحداثه والعتاقه وفي الجبن ذلك
والرطوبه واليبوسه وكذا القريش والاقط وربما وجب في القريش ذكر اليومي او
غيره لتفاوته بذلك وفي الزبد جميع ما تقدم ويتعرض في الصوف والشعر والوبر للنوع
والزمان والطول والقصر والنعومه والخشونه والذكوره والانوثه ان ظهر لهما تاثير
في الثمن درس وسابعها الثياب وليذكر فيه ان النوع والبلد والصفاقه والغلظ
والنعومه او اضدادها ولا يجب ذكر الوزن لعسره وله الخام عند الاطلاق وان ذكر
المقصور جاز فان اختلفت البلدان ذكر بلد القصاره كالبغلي والقبطي والرومي و
يجوز اشتراط المصبوغ فيذكر كونه واشباعه وعدمه ولا فرق بين المصبوغ بعد
نسجه او قبله على الاقوى ومنع الشيخ ما صبغ بعد غزله لان الصبغ مجهول ولا يمنع
من معرفة الخشونه والنعومه وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك لاشتهاره
بين اهله وتاثيره في الثمن وثامنها الحرير والكرسف والكتان ويذكر فيها البلد
واللون والنعومه والخشونه ويختص الحرير بالغلظ والرقه ويجوز السلف في جوز
القز فيذكر اللون والطراوه واليبس والبلد وابطله الشيخ اذا كان فيه دود لان
الحي يفسد بالخروج والميت لا يصح بيعه قلنا هو كنوى التمر في انه لا قيمة له والكرسف
بوجوب ذكر خلجه او عدمه فعل يحمل على الاطلاق على عدمه وهو بعيد الا مع
القرينه ولو اسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الغلظ والرقه ولو اسند
الى غزل امراه بعينها بطل وتاسعها الحبوب والفواكه والثمار فيذكر في الحنطه

السلت والحداثة والعتق واللون والكبر او الصغر والصلابة او ضدها ولا يشترط ذكر حصاد
عام او عامين وان ذكره جاز وفي الشعير والقطنية ذلك كله وفي التمر البلد و
النوع والكبر والصغر والحداثة والعتاقة واللون ان اختلف النوع وفي الرطب ذلك
كله الا العتاقة ويجب الفارق ولو شرط المصنف والمذنب لزم وفي الزبيب البلد
والنوع والكبر والصغر واللون ان اختلف نوعه والمزيت وغيره وله الجفاف من
التمر والزبيب الخالي من الحثالة ولا يجب تناهي الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع
والطراوة او ضدها واللون ان اختلف وفي الجوز الصنف والصغر والكبر والبلد و
الحديث والعتيق وله منزوع القشر العليا وكذا اللوز وفي الطلاء البلد والنوع و
الحديث او العتيق واللون والصفاء والقوام ويجب كونه مما ذهب ثلثاه فصاعدا خاليا
من الثفل غير المعتاد وان ضم اليه ظروفه اشترط كونها مما يصح فيه السلم فلو كانت
من آدم احتمل المنع لعسر وصفه والاقرب الجواز لعدم تعلق الغرض بجميع اوصافه
وفي السيلان العصر والبلد والنوع والقوام وفي الدبس ذلك ولا يمنع منه مسيس
النار ويجوز السلم في المصفى من الرطب والتمر ويوصف بوصفيهما وعاشرها العسل
فيذكر فيه البلد والزمان واللون ويحمل الاطلاق على المصفى لا الشهد ويحمل
المصفى على ما لم تمسه النار الا ان يشترط ذلك وحادي عشرها الخشب والحطب فيذكر
النوع واليبس والرطوبة والطول والثخن ولا يجبان في الحطب نعم يذكر فيه الغلظ
او الرقة والوزن وفي خشب العريش ذلك ويزيد المسح والعقد وثاني عشرها الحجر و
اللبن والاجر ففي الحجر النوع واللون والقدر والوزن وللطحن يزيد الرقة والثخن
والبلد وفي اللبن الغالب المشهور والمكان الذي يضرب فيه وكذا في الاجر
ويزيد فيه اللون وثالث عشرها الانية فيذكر النوع والشكل والقدر والطول و

السمك

السمك والسعة وكونه مصبوبا او مضروبا والوزن خلافا للشيخ وسائر الباب على الامور
العرفية ربما كان العوام اعرف بها من الفقهاء وحظ الفقيه البيان الاجمالي درس
الشرط الثاني التقدير بالكيل او الوزن فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به
وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة ويجوز السلف في المعدود الذي لا يعظم
تفاوته بالعد كالجوز واللوز بخلاف الرمان والبيض ولا يجوز بيع الموزون ولو
جمع بين العدد والوزن بطل وان كان ثوبا او اجرا جاز عند الفاضل ولو اسلم في
المكيل وزنا او بالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق عليه السلام و
يشترط في المكيال والصنجة العمومية فلو اشار الى قصعة او صنجة بطل ولو عينا مما
او صنجة من جملة المشهور لغا التعيين ولا يبطل العقد في الاصح وكذا لو شرط في البيع
وله مثل المكيال وما يحتمله بلا هز وزلزلة ودق ولا وضع كف على جانبه الا ان
يتسامح به الدافع ويشترط في العقد اذا لم يتضمن الجهالة الشرط الثالث ان يكون
المسلم فيه دينا لانه موضوع لفظ السلف لغة وشرعا ولو اسلم في عين كانت بيعا
ولو باع موصوفا كان سلما نظرا الى المعنى في الموضعين وليس لمانع من السلف في
العين اشتراط اجل لا تحتمله العين لان الاصح انه لا يشترط الاجل نعم يشترط التصريح
بالحلول وعموم الوجود عند العقد ولو قصد الحلول ولم يتلفظ به صح ايضا ولو
قصد الاجل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلقا العقد حمل على الحلول
ويشترط في الاجل التعيين بما لا يحتمل الجهالة ويحمل الشهور على الاهلة ما
امكن ويكمل المنكسر ثلاثين على الاقوى ويلفق اليوم اذا وقع السلم في اثنائه
فيستوفي من آخر بقدر ما مضى قبل العقد سواء كان ذلك اليوم المستوفى منه
اطول او اقصر للتسامح في مثله ولو قال الى سنة فالاجل آخرها ويحمل على

الهلالية الا ان يعنيا الشمسية ولو قال الى رجب او الجمعة فالاجل بما يصدق
الاسم ولو عين اول رجب او آخره حملا على اول جزء منه او آخره لا على النصفين
ليبطل العقد ولو قال في رجب او في الجمعة يحتمل وجوزه الشيخ فيحمل على الجزء الاول
ويجوز التاجيل بشهور العجم اذا عرفاها وبالنيروز والمهرجان اذا علماها ويحتمل
البطلان لانهما عيدان عند قوم في الاعم الاغلب باتيان الشمس الى اول نقطة من الحمل
والميزان وذلك لا يعلم الا من الرصدي الذي لا يقبل قوله وحده والجماع من
يفيد قوله العلم بعيد وكذا الفصح والخميس والفطير بشرط العلم عند العقد ولو وقت
بالحصاد والصرم وشبههما بطل ولا يشترط في الاجل الواقع في الثمن فلو وقت
ببعض يوم جاز ومنع ابن الجنيد من النقص عن ثلثة ايام وهو قول الاوزاعي ولا
شيء في الكثرة الى حد ومنع ابن الجنيد من ثلث سنين للنهي عن بيع سنتين ولعله
الكراهية ولو قال الى الخميس حمل على الاقرب وكذا الى ربيع وجمادى ولا التعيين
اولى الشرط الرابع استناد المسلم فيه الى ما يحمل عادة فلو اسنده الى بستان بعين
او قرية قليلة بطل ولا يلحقه الاسناد الى بلد معين بالمعين لان الدين خالص
له وان كان وجهه لقضاء ومتعينا ولا يضر بعدم الحصاده درس الشرط الخامس
قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبض البعض صح فيه وتخير المسلم اليه
ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا صح ولو كان المقبوض غير المجلس او مستحقا
بطل الا ان يكون المجلس تاما او يكون الثمن معينا ولو شرط كون الثمن مؤجلا
بطل لانه من بيع الكالي بالكالي وان قبض في المجلس لقصد الاجل ولو شرط كونه
من دين عليه فالوجه الفساد وفاقا للشيخ ولو شرط بعضه منه بطل فيه ولو اطلقا
ثم تقاصا في المجلس فالظاهر الجواز ويقع التقاص قهريا ان كان الجنس والوصف

واحدا

واحدا ولم يلزم منه مورد العقد دينا بدين ويشكل صحته ولو شرط تاجيل القبض بطل في
الجميع بجملته الا ما يوازي المقبوض ويحتمل الصحة ويقسط فيما بعد كبيع سلعتين فتستحق
احدهما وظاهر ابن الجنيد جواز تاخير قبض الثمن الى ثلثة ايام وهو متروك الشرط السادس
القدرة على التسليم عند الاجل فلا يضر العجز حال العقد ولا فيما بينهما ولا يكفي وجوده في
بلد لا يعتاد نقله اليه الا نادرا كالهدية او مصادرة ولو عين بلدا لم يكف وجوده في
غيره وان اعتيد نقله اليه ولو اسلم فيما يعز وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير من الفاكهة
في البواكير فان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بمشقة فالوجه الجواز
لالتزامه بمكانه ويحتمل المنع لانه غرر فرع لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد الى
بلد قبل وجودها في بلده صح وان كان يحل مع الاطلاق ولا يجب عليه السعي فيها
والفرق بينه وبين البواكير لانها معدومة عند العقد بخلاف ثمار البلدان ولو فرض
قصر ذلك البلد صح هنا ولو انقطع الاجل لعارض لم ينفسخ مع القدرة لان تناول
المتوقع هذه السنة مقتضى الاجل ومورد العقد انما هو الذمة بل يتخير وليس فوريا
بخلاف خيار العيب لان تاخره للانتظار وتاجيل والاجل لا يلحق بعد العقد ولو صرح
بالامهال ففي بطلان خياره نظر من تجدد الحق حالا فحالا فهو كخيار المولى منها
ولانه كتاخير الدين المؤجل ومن ان الامهال احد شقي التخيير وقد اثره ولو حلف
الابطال بما اذا قال اسقطت خياري وقوى ابن ادريس عدم الخيار بتعذر التسليم
فيه نادرا ويجري الخيار لو مات المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه ولو قبض البعض
تخير ايضا وله اخذ ما قبض والمطالبة بحصته من غيره من الثمن وفي تخيير المسلم اليه
حينئذ وجه قوي لتبعيض الصفقة عليه نعم لو كان الانقطاع بتفريطه فلا خيار له
ولو علم الانقطاع قبل الاجل ففي الخيار وجهان كالمحالف على اكل الطعام

عنا فيلفه قبل الغد ولو كان يوجد في بلد آخر لم يجب نقله مع المشقة ولا مع عدمها اذا
كان قد عين البلد والا لوجب ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز اذا كان
بغير جنس الثمن او به مع المساواة ويبطل مع الزيادة عند الاكثر وهو في رواية ابي
وقد لسا الصدوق والحلبيان يجوز وهو ظاهر مرسلة ابان ومكاتبة بن فضال **درس**
في اللواحق لا يكفي المشاهدة في الثمن الذي شانه الاعتبار خلافا للمرتضى وتوقف
الفاضل في الاكتفاء بها في المزروع وقطع الشيخ باشتراط ذرعه وليس قويا كما لا يشترط
في البيع ويجوز كون الثمن نقدا او عوضا ما لم يؤد الى الربا ومنع الحسن من جواز
اسلاف غير النقدين ضعيف وكذا منع ابن الجنيد من اسلاف عرض في عرض اذا كانا
مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن في الزيت ومنع من اسلاف الجارية في [illegible]
السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ قيل وهو خروج عن السلم لانه دين ويمكن
حمله من باب نسبة الثمرة الى بلد واعتبار مشاهدة جميع الغنم بل يكفي [illegible]
في الوصف لعسره واختلاف خلقه وعدم دلالة الوزن على القيمة والرواية تدل على
الجواز اذا اسنده الى غنم ارض معينة ويحمل الجواز فيما قطع قطعا ثابتا كالبغال
والسفينة فيذكر الطول والعرض والسمك والوزن والوجه المنع لعدم تساوي السمك
اقوال ثالثها اشتراطه اذا كان لحمله مؤنة ورابعها ذكره اذا كان في مكان قصد
مفارقته والاقرب اشتراطه مطلقا ويجب الموصوف عند الاجل والا برئ فان اباه
الى قبضه الحاكم فان تلف او تعذر الحاكم فمن الممتنع ولو دفع اجود وجب القبول
خلافا لابن الجنيد لرواية سليمان بن خالد اذ شرط فيها طيب نفسهما ولا يجب
القبض قبل الاجل وان انتفى الضرر عن المسلم ولم يتعلق غرض الدافع بغير البراءة
ويجب خلو الحبوب من التراب والقشر غير المعتاد وخلو الحنطة من الشعير الا

ان

ان يذكر اختلاطهما او يعفى عن الحبات اليسيرة ولو اسلم في شاة لبون فله حلبها وتسليمها
الى المسلم ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا ونيا ومطبوخا وفي الصمغ والطين
الارمني والطين الحسيني ساذجا ومعمولا سبحا او الواحا ولو اسلم حالا فسلم المبيع في المجلس
ففي الاكتفاء به عن تسليم الثمن نظر من خروجه عن بيع الدين بمثله ولو احال بالثمن
نقضية البائع قبل التفرق صح والا فلا على الاقرب فيهما ولو احال البائع على المشتري
اشترط قبض المحال في المجلس على الاصح ووجه الجواز ان الحوالة كالقبض ولو
صالح البائع عن الثمن عن مال فالاقرب الصحة واشتراط قبض مال الصلح ويجوز اشتراط
الرهن والضمين وكل سائغ وان كان اصولا فيمحات مع التعيين ولو دفع ادون او ازيد
جاز في غير الربوي وبطل فيه على الاقرب ولو تنازعا في قبض قبل التفرق او بعده
حلف مدعي الصحة ولو اقاما بينة بني على ترجيح الداخل والخارج وقيل يقدم بينة
القبض لشهادتها على الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق
فانكر المسلم حلف البائع ولو اسلم احد الغريمين او هما فالسلم بحاله الا ان يكون المسلم
فيه خمرا او خنزيرا ولم يقبضه فيبطل ولو اسلم عوضا في عرض ثم جاد بالثمن وهو على
الصفات وجب القبول ولو كانت امة فلا عقر عليه بوطيها ويجوز تعدد المسلم
فيه في العقد الواحد اختلف الاجل او اتفق فلو قبض البعض الثمن وزع على الجميع ولا
يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان تولية ولو صالح عليه قبل الحلول فالاقوى الجواز
ولو وجد المشتري بالمقبوض عيبا فله الارش والرد والمطالبة بالسليم **كتاب**
الخيار وانواعه تسعة احدها خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وآله البيعان
بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار اي خيار الشرط فان ابقى وان تفرقا او منع شرط
فيه تحجيل ثمرة الخيار وهو المتطابق على الالتزام في العقد وما روي عن ابي حنيفة

عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فاول ما ذكره وبان
الوجوب بمعنى سببية الملك ويختص البيع بانواعه ويثبت لهما ما داما في المجلس او
فارقاه مصطحبين ولا عبرة بالحايل ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة لصدقها به و
يسقط باشتراط سقوطه في العقد لا قبله خلافا للخلاف وبايجابهما للعقد وايجاب
احدهما ورضا الآخر وبقولهما اسقطنا خيار المجلس او الخيار والعاقد عن اثنين له
الخيار ما لم يبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين ولو قال له اختر الامضاء فقال اخترت بطل
خيارهما وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت فخياره باق وخيار القايل على الاقوى لعموم
الخبر وقد ثبت لاحدهما الخيار لان المفهوم ضعيف ولو قال له اختر الفسخ فالحكم ما تقدم
وبقا خيار القايل هنا بكون المخاطب ولو قال اختر فالحكم كذلك ولو تصرف المشتري
بطل خياره وحده ولو تصرفا او تعارض فسخ احدهما وايجاب الآخر قدم جانب الفسخ
ولو مات احدهما او ماتا فللوارث والولي ولو جنا او اغمي عليه فللولي ولو خرس
اعتمد على الاشارة او الكتابة المفهمة فان تعذر الاستعلام فالاقرب تخيير الحاكم بما
فيه المصلحة وعبارة الشيخ تخير الولي ولو تخير الولي ثم زال العذر فلا نقض ولا عبرة
بالتفرق كرها مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال
تطوله عند الشيخ ولو لم يمنعا من التخاير بطل الخيار ولزم العقد درس اسقط
الفاضل الخيار في شراء القريب اما المشتري فلعتقه عليه ولا نوطن نفسه على الغبن
اذ المراد به العتق اما البايع فلما ذكر وتغليب العتق ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على
ان الملك بانقضاء الخيار وثبوته للبايع لان نفوذ العتق لا يبطل حقه السابق وحينئذ
يمكن وقوف العتق ونفوذه فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البايع ويجري مجرى التلف
الذي لا يمنع من الخيار الثاني لو اشترى العبد نفسه فكالاول وعنده ان قلنا بجوازه

كالمكاتب

كالمكاتب الثالث لو باع او اشترى من ولده الاصغر فالاقرب ثبوت الخيار للعموم وهو
في قوة اثنين ولو التزم من جانب الطفل ومن جانبه فالطرف الآخر باق الرابع
لا خيار في الاجارة ولا اقالة لانهما ليسا بيعا عندنا وكذا الحوالة والصلح على الاصح
والهبة بشرط الثواب واقتضاء العين عن الدين والقسمة والشفعة الخامس ثبت في بيع
خيار الرؤية ولا يمنع اجتماع الخيارين وكذا بيع خيار الشرط والحيوان السادس ثبت
في الصرف تقابضا او لا فان التزما به قبل القبض وجب التقابض فلو هرب احدهما
عصى وانفسخ العقد ولو هرب قبل التزامه فلا عصيان ويحتمل قويا عدم العصيان مطلقا
لان للقبض من خلافه اللزوم فله تركه السابع لو تباديا بالعقد على ثمن سقط صح العقد
ولهما الخيار على الاقوى وان تعارا باللتقل ومجرد عدم الخيار لانه لا يجمعهما في مجلس
عرفا الثامن لو تنازعا في التفرق حلف المنكر ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد تفرقا قدم
منكره ولو قال احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الآخر فسخنا قبل التفرق احتمل تقديم
الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني لانه يدعي عليه ويدعي فساده والاصل
صحته لان الفسخ فعله درس وثانيهما خيار الشرط وهو جاير لهما او لاحدهما ولا يتقدر
بالثلثة نعم يشترط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت ويجوز اشتراطه لاجنبي منفردا فلا اعتراض
عليه ومعهما او مع احدهما ولو خولفا امكن اعتبار فعله والا لم يكن لذكره فايدة
وقال ابن حمزة ان رضي الاجنبي لزم وان لم يرض تخير المشتري ولو لم يشترط كونه من
المشتري ولو شرط الخيار لاحدهما او في احدى العينين منهما بطل ويصح في جميع
العقود الا النكاح ولا يصح في الابراء والوقف والعتق على خلاف فيهما ولا في الطلاق
وقطع السبح ودون دليل عنه في الصرف قايلين بالاجماع ومنع الفاضل الاجماع
واختلف قولاه في الضمان ولم نعلم وجه المنع من صحيحه ابن سنان المسلمون عند

شرطهم وجوزه في المبسوط والقاضي وابن ادريس دخوله ودخول خيار المجلس في الوكالة
والعارية والوديعة والجعالة والقراض وفي الخلاف يدخل فيها الشرط ولا يدخل
خيار المجلس اجماعا والفاضل لا يرى للخيارين معنى لانها عقود جايزة على الاطلاق و
يدفع باحتمال ارادتهم مع التصرف منع الخيار ومنع في الخلاف من دخول خيار الشرط
في الصلح وهو بعيد وجوزنا اشتراطه في القسمة والكتابة والسبق لو شرطنا
الخيار ولم نعين مدة ففي فساد العقد او الحمل على الثلثة قولان ونقل في الخلاف
الاجماع على انصرافه الى ثلثة الثاني لو شرط الاستيمار صح ولم يحتج الى مدة عند الشيخ
ويشكل بالغرر الثالث مبدوه من العقد عند الفاضلين لانه قضية اللفظ ولئلا يلزم
الغرر من التفرق عند الشيخ وابن ادريس على التاسيس وتفاديا من اجتماع المثلين
الرابع يجوز اشتراط مدة متاخرة عن العقد فيلزم فيهما ولو شرط اللزوم وقتا والخيار
وقتا متعاقبين في مدة معينة احتمل الجواز وهنا مسايل يجوز اشتراط رد المبيع عند
رد الثمن مع تعيين المدة فليس للبايع الفسخ بدون رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق
على العين ولو شرطا رد العين احتمل الجواز لان النما للمشتري كما ان التلف منه ولو اتى
اسحق بن عمار فرع لو شرطا ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الخيار في بعضه ففي الجواز
نظر وكذا لو وزعا الثمن نجوما ليرد في كل نجم بقسطه او لا بقسطه ولو شرط المشتري
ارتجاع الثمن اذا رد المبيع جاز ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع فلو فسخ قبله لغا ولو
شرط الارتجاعين واتحد الوقت صحا قطعا وان تغاير المعتد احتمل صحتهما اما السابق
يرجح فان تلك رجع الاخر الثانية في ملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف
او النقل خلاف ماخذه ان الناقل العقد والعوض بالخيار الاستدراك وهو لا
ينافيه او ان غاية الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار وقطع الشيخ بملك المشتري

اذا

اذا اختص بالخيار وظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار فالنماء على
النقل للبايع وعلى الاخرين للمشتري الثالثة لو شرط الخيار فيمن ينعتق عليه فهو كما
مر في خيار المجلس الرابعة لصاحب الفسخ والامضاء في حضور الاخر وغيبته
بحكم حاكم وعدمه نعم ثبوته يتوقف على الاشهاد مع النزاع وقال ابن الجنيد لو شرط
في الخيار المختص الفسخ ولا امضاء بحضور او الحكم والاشهاد وفي المشترك لا ينفذ
الفسخ ولا الامضاء الا بحضورهما وقال ابن حمزة لا بد في المشترك من اجتماعهما على
الفسخ والامضاء وفي المبسوط لا خلاف في جواز الامضاء بغير حضور الاخر الخامسة
التصرف في مدة الخيار ايجاب من المشتري وفسخ من البايع ولا يحتاج البايع الى
فسخ ولا المشتري الى ايجاب الا في رواية السكوني وفيما اذا ح قامة في السوق وله
بيع نفقد وجب عليه وفي صحة عقد البايع وجهان ولو قلنا رضا قدم الفسخ وليس
للبايع التصرف في مدة الخيار المختص بالمشتري وفي جواز العكس وتصرف كل واحد
منهما مع اشتراك الخيار وجهان نعم يترتب عليه اثره وفي الخلاف لا ياثم المشتري
بالوطء في الخيار ويمكن حمله على المختص ولو وطئ المشترك او المختص بالبايع لم يمنع
البايع من الفسخ فان فسخ قال الشيخ والقاضي يرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري
بناء على الانتقال وانكره ابن ادريس والفاضل ورد ان الامة تصير مستولدة فيدفع
قيمتها ومنع الشيخ الاستيلاد الا ان تعود اليه السادسة لو تلف المبيع قبل قبض
المشتري بالخيار فلو فسخ البايع رجع بالبذل في صورة عدم ضمانه ولو فسخ المشتري
رجع بالثمن وعدم البذل في صورة ضمانه ولو اوجب المشتري في صورة التلف قبل
القبض لم يؤثر في تضمين البايع القيمة او المثل وفي استصحابه فيما لو تلف بيده في خيار
نظر السابعة يجوز نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار بغير كراهة والتعرض للفسخ

لا ينافيهما الثامنة لا فرق في التصرف بين اتلاف العين ونقلها عن الملك وفعل
آثار الملك كالاستخدام والمباشرة حتى القبلة واللمس بشهوة بل النظر الى ما يحرم
لغيره لرواية علي بن رئاب ولو قبلت المشتري باذنه فهو تصرف وكذا لو رضي التاسعة
استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة والطحن عليها وحلبها اذ بها يعرف حالها
ليختبر وليس ببعيد فلا اشكال في جواز اشتراطه مع لغا الخيار العاشرة لو اعتق المشتري
في خياره نفذ العتق في الحال لزوال الخيار وقال الشيخ ينفذ بعد مدة الخيار
درس وثالثها خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام من حين العقد لو التفرق للمشتري
خاصة وقال المرتضى لهما والرواية صحيحة الا ان الشهرة تعاضد وفتوى الاجماع
تعارضها وتحمل ذكر البايع فيها على التزامه بما يفعله المشتري في الخيار وربما
حملت على ما اذا كان العوضان حيوانين ويسقط بما تقدم ولا فرق بين الامة و
قال الحلبي الخيار في الامة مدة الاستبراء ورابعها خيار التاخير من باع
من غير تقابض لكمال العوضين ولا اشتراط اجل فللبايع الخيار بعد ثلاثة في فسخ البيع
فروع قيده في المبسوط الاول بشرا معين فعلى هذا لو اشترى في الذمة لم يطرد
الحكم سواء كان سلما او غيره الثاني لو تلف المبيع بعد الثلاثة فمن البايع اجماعا و
في الثلث قولان فعند المفيد وسلار من المشتري وعند الشيخ والاكثر من البايع
وهو الاقوى لرواية عقبة بن خالد وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبي ان
قال المشتري ان عرض عليه التسليم وارتضاه الفاضل الثالث لا خيار للمشتري
بعد الثلاثة ولا فيها في ظاهر كلامهم مع انه يلوح منه جواز تاخير الثمن اذا لم يحكم
باجباره على النقد الرابع لو قبض المشتري بغير اذن البايع لم يغير الحكم ولو اذن
له فعند الشيخ الحكم باق وحكم بانه لو تلف بعد الثلاثة هنا يكون من مال البايع

الخامس قال الصدوق في شرا الامة اذا جاء بالثمن الى شهر والا فلا بيع لرواية علي بن
يقطين وهي نادرة السادس ظاهر الاكثر ان البايع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن
بعد الثلث وظاهر ابن الجنيد والشيخ في المبسوط بطلانه والذي في الرواية لا بيع بعد
الثلاثة وحمل على عدم نفي اللزوم السابع لو احضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلاثة
حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال سببه ويحتمل جوازه لوجود مقتضاه فيستصحب
الثامن لو شرط الخيار لاحدهما تغيرت الصورة عند الفاضل ويحتمل اطرادها فلو
اشترطه المشتري فسخ البايع بعد الثلاثة فلو شرطناه خرج الخيار فكذلك التاسع
لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقا او بعضه فلا قبض ولو قبض المبيع فلا خيار وفي بعض كلام
الشيخ ان للبايع الفسخ متى تعذر الثمن وفيه قوة وخامسها خيار ما يفسده المبيت
وهو ثابت للبايع عند انقضاء النهار ويتفرع عليه كثير مما سلف والاقرب اطراد الحكم
في كل ما يسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الفساد
نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضروات والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه
وهل تنزل خوف فوات السوق منزلة الفساد فيه نظر من لزوم الضرر بنقص السعر
من اقتضاء العقد اللزوم والتفريط من البايع حيث لم يشترط النقد درس وسادسها
خيار الغبن وهو ثابت في قول الشيخ واتباعه لكل من المشتري والبايع اذا غبن بما لا
يتفاوت به الثمن غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا يتقيد الغبن بغير العرف
ولو دفع الغابن التفاوت او بذل المغبون من الزبون او تصرف فيه بما لا يخرجه
عن الملك او بما يخرجه اذا كان المغبون البايع لم يزل الخيار وحينئذ لزمه العين
لو فسخ وليس للبايع فسخ المبيع الثاني مع احتماله كالشفيع وربما قال المحقق في
الدروس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد ان البيع مبني على المكايسة و

المالكية ولم يقف فيه على رواية سوى خبر الصراة بعد تلقي الركبان وفي الخلاف لم يسند
الى الاجماع ولا الى اخبار الاصحاب واكثر الفقهاء لم يذكروه والاصح ثبوته وفوريته
حتى علم به وبحكمه ويتعدد مع الجهل باحدهما وسابعها خيار الرؤية وهو ثابت في
بيع الاعيان الشخصية مع عدم المشاهدة فيتخير من وصف له ولو وصف لهما او زاد
نقص تخيرا ويقدم قول الفاسخ منهما وهو فوري على الاصح وكذا خيار الغبن ولو شرط
رفعه فالظاهر بطلان العقد للغرر وكذا خيار الغبن ويحتمل الفرق بينهما لان الغرر
في الغبن سهل الازالة بخلاف الرؤية فيصح اشتراطه رفع خيار الغبن ولو شرطنا
رفع خيار الرؤية جاز ولو شرطه البايع ابداله ان لم يظهر على الوصف فالاقرب
الفساد وثامنها خيار التدليس وفوات الشرط سواء كان من البايع والمشتري فيتخير عند
فواته بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا في اشتراط البكارة فيظهر سبق الثيوبة فان الارش
مشهور وان كانت رواية يونس مقطوعة ولو جعلنا الثيوبة عيبا كما يشعر به مهذب
القاضي حيث اثبت الارش مع عدم شرط البكارة وابن ادريس اعترف بانه تدليس
وخير بين الرد والارش وتبعه في المختلف ولو لم يعلم سبق الثيوبة فلا خيار لانها
قد تذهب بالتعقيس الحكم ومن التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة على
الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الادمي وغيره
وليس بذلك البعيد للتدليس ويثبت باعتراف البايع ونقص حلبها في الثلثة عن الحلب
الاول فلو تساوت الحلبات في الثلثة او زادت اللاحقة فلا خيار ولو زادت
بعد انقضاء الثلثة لم يزل الخيار وللشيخ وجه بثبوت الخيار بالتصرية وان لم
ينقص اللبن الظاهر الجبر واذا ردها رد اللبن ان كان باقيا ومثله او قيمته ان كان
تالفا او ارشه ان تعيب وان تحمض منه جبنا او سمنا فالظاهر انه كالتالف ولو قلنا

برده بما زاد بالعمل وفي استرجاع اللبن المتجدد اشكال ينبني على ان الفسخ رفع العقد
من اصله او من حينه وقطع الشيخ بعدم استرجاعه لانه حدث في ملكه وقال يرد
عوض اللبن صاع من بر او تمر فان تعذر فقيمته وان اتت على قيمة الشاة وتردد في وجوب
قبول اللبن على البايع وقطع ابن البراج بعدم الوجوب بل بتعين الصاع وصوبه الفاضل
مع تغير اللبن مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا وفي التهذيب روى الحلبي فيمن
شاة فامسكها ثلثا ثم ردها يرد معها ثلثة امداد من الطعام ان كان شرب لبنها ولم
يذكر المصراة وكذا في النهاية وانكره ابن ادريس الا ان يكون مصراة وزوع لو قلنا بقول
ابن الجنيد في تصرية الادمية ولا ان تعمل اللبن لم يجب اثل الثمن ولعل وجهه في
الشاة او البقرة لعدم النص وعدم الانتفاع بها فيعمل بالمنصوص الثاني الاقرب ان
حلبه ما ناقة والتحي لو ساله عند عدم البايع كالتصرية في ثبوت الخيار الثالث
لو رضي بالتصرية فوجد بها عيبا بعد الحلب فله ردها عنه ان كان اللبن باقيا والا فلا
لتلف المبيع اما اللبن الحادث فلا يمنع طلبه من الرد ومنع الفاضل من الرد في الصورة
الاخيرة لمكان التصرف ويحتمل المنع في الاول ايضا لان الحلب انما يغتفر بالرد في التصرية
الرابع لو علم المشتري بالتصرية فلا خيار ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب تخير قاله
الفاضل مع توقفه في ثبوت الخيار قبل الثلثة لو حلبها الخامس لو تصرف بغير
الحلب فلا رد ولا يثبت بالتصرية ارش السادس تقييد الخيار بالثلثة لمكان خيار الحيوان
صرح به الشيخ ويعني العامة الثلثة لمكان التصرية وتظهر الفائدة ولو اسقط خيار
الحيوان السابع هذا الخيار على الفور اذا علم به والظاهر امتداده بامتداد الثلثة ان
كانت ثابتة والا ففي حين العلم ويشبه التصرية في الرد مع التصرف بالوطء ما لو ظهر
حبل الامة ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال الحلبي العشر وفصل ابن ادريس بالبكارة

والثيب ترد وفي مطلق حبل رد العشر وفي اخرى يرد شيئا وفي اخرها يكرهها فانا وبها الشيخ
لطابقه نصف العشر وربما حمل على حملها من السحق وشبهه ولو وطئ بعد العلم بالحبل
تعين الارش ويظهر من التهذيب جواز الرد ويلزمه العشر عقوبة وجعله محللا للرواية
واكثر الاخبار مقيدة بعدم العلم وجوز الشيخ في مطلق العشر المهر من الكتابة قلت
والصدوق ذكر بحالها وفيها نصف العشر وقيد ابن الجنيد بكون الحمل من المولى ويلوح
من كلام النهاية وحينئذ يتوجه لزوم الرد للحكم ببطلان البيع ويتوجه وجوب العقر لانها
ملك حال الوطء الا ان يقول الرد يفسخ العقد من اصله او يكون المهر جبر الجانب البائع
كما في لبن الشاة المصراة او غيرها عند الشيخ والاخبار مطلقة في الحمل وهو الاصح ولو
كان العيب غير حمل ووطئ تعين الارش اجماعا الا من ابن الجنيد وكذا لو تصرف بغير الوطء
في مقدماته تظهر من البينة ومن النص على اسقاط خيار الحيوان ولان الوطء مجبور
بالمهر بخلاف المقدمات ومن التدليس جعل الشعر الجعد سبطا والوجه الاصفر
احمر والاسمر ابيض فان شرط المشتري ذلك فله الخيار والا ففيه للشيخ تردد **درس**
وتاسعها خيار العيب بين الرد والارش ما لم يتصرف بقطع الثوب او خياطته او صبغه
وشبه ذلك فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد على الخلقة او نقص والخبر عن النبي صـ
كفوات عضو او مرض كجنون وجذام وبرص وقرن ليكون الرد وهذه الاربعة يرد
بها الرقيق ولو تجددت بعد العقد الى سنة ما لم يتصرف فالارش ومنه الحدب في
الظهر او الصدر والسلع والاباق المتقدم على العقد وعدم حيض من شانها الحيض
ويلوح من ابن ادريس انكار كونه عيبا والرواية مصرحة بكونه عيبا وعدم شعر الركب
وفي قضية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم والثيوبة في الرتب والصغر اذا زاد على المعتاد و
الحبل في الامة دون البهيمة والمرض المستمر والعارض كحمى يوم والبخر في الرقيق والبول

الكثير

الكثير في الفراش والزنا ولم يجعل الشيخ هذه الثلاثة عيبا والسرقة والخيانة والحمق البين
وشرب المسكر والنجاسة في غير قابل التطهير او فيه اذا احتاج زوالها الى مؤنة
او اقتضى نقصا في المبيع وعدم الختان في الكبير اذا لم يعلم جلبه من بلاد الشرك ولو كان
صغيرا او امة فليس بعيب وقال الشيخ عدم الختان ليس بعيب مطلقا وكونه لزنية وكونه
اعسر على الاقرب واستحقاقه الحد او التعزير والمجذوف والقتل والقطع اما الكفر ففي
الغناء وعدم المعرفة بصنائع وكونه محرما او صائما او مترجما او حجاما او حائكا او كونه
الاستر ستر جبرا ومعتده فليس بعيب ويقوى كون الكفر عيبا وفاقا لابن الجنيد في احد
قوليه **فرع** لو ظهر تحريم الامة على المشتري بنسب او رضاع او مصاهرة ففي كونه عيبا
نظر من بعض انتفاعه وعدم صدق الحد عليه مع بقاء القيمة السوقية اما لو ظهرت الامة
بكرا والمشتري عاجز عن الافتضاض فلا رد هنا قطعا الا مع الشرط وقال الشيخ لا رد
وان شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضي السلامة من العيب ويـ
سقط خيار العيب بامور اربعة احدها علم المشتري به قبل العقد وثانيها ان يرضى
به بعده غير مقيد بالارش وثالثها ان يتبرا البائع منه مفصلا وفي التبري مجملا كقوله
برئت من جميع العيوب قولان اشهرها الاكتفاء علم البائع بالعيب ام لا وهل
يدخل العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض او في زمن خيار المشتري فيه نظر من
العموم ومن ان مفهوم التبري من الموجود حال العقد نعم لو صرح بالبراءة من المتجدد صح
ب لو تبرا من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري فالاقرب عدم ضمان البائع و
كذا لو علم
لبقاء علقة الخيار المقتضي لضمان العين معيبه واقوى اشكالا ما لو تلف به وبعيب
آخر متجدد في الخيار ورابعها ان يتجدد بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار للمشتري

او السنه فيما مر ولو تجدد قبل القبض او في الخيار فللمشتري الرد وليس له اجبار
على الارش عند الشيخ ناقلا فيه عدم الخلاف لو اصطلحا عليه جاز نعم ربما منع الاجماع ع
او لعله اراد به اجماع العامة لان ضمان الكل يقتضي ضمان الجزء الا ان يقال الثمن
لا يتقسط على الآخر مع الارش في العيب السابق على العقد اما الرد فيسقط ويبقى
الارش بامور احدها التصرف في المبيع مع علم العيب او لا كان التصرف ناقلا للملك
او لا مغيرا للعين او لا الا ان ما عاد اليه بعد خروجه ملكا او لا وقال الشيخ اذا كان بعد
علمه بالعيب واما دالية قبله رده وقال التقي والحسن لا يمنعان من الرد لان له
الرجوع فيما بخلاف العتق وسوى ابن ادريس بينهما وجعل ابن حمزة التصرف مانعا
من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب ولا ارش بعد العتق للبايع ولا يجب صرفه في
الرقاب وكذا لو قتله البايع فله ارش السابق وجوز الشيخ ركوب الدابة في طريق
الرد وحلبها او حلبها مع بقاء الخيار وتبعه الفاضل اما العلف والسقي والاحراز
فليس بتصرف قطعا ولو نقلها من السوق الى بلده فان كان قريبا عادة فكالعلف
وان كان بعيدا او مشتملا على خطر فهو تصرف على الرد وثانيها حدوث عيب عند
المشتري مضمون عليه الا ان يرضى البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور ولا
يجبر البايع على الرد واخذ الارش ولا تخيير للمشتري بينه وبين المطالبة بارش
ولو قبل البايع الرد لم يكن للمشتري الارش بالعيب الاول عند الشيخ ومن هنا
الباب لو اشترى صفقة متعدده فظهر فيه عيب وتلف احدهما او اشترى
اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش سواء تعددت
العين او اتحدت اقتسماها ام لا وتردد في موضع من الخلاف للعموم وجوز ابن البراج
عقدين وقطع في المبسوط والشركة من الخلاف بجواز تفرقتهما وهو خيرة ابن الجنيد

وان

وابن ادريس والقاضي ونفاه في النهاية وهو قول المفيد والحلبي ولو اشترى من
اثنين فله الرد على احدهما دون الآخر قطعا وكذا لو اشتريا صفقتين من واحد
فرع لو جوزنا الاجل المشتري في الرد لم يجوزه لاحد الوارث عن واحد لان التعدد
طاري على العقد سواء كان الموروث خيار عيب او غيره ومنه لو اشترى شيئين فصاعدا
فظهر العيب في احدهما فليس له رده وحده بل ردهما او امساكهما وارش المعيب ولو
اشترى حاملا او شرط الحمل وقلنا بدخوله فوضعت ثم ظهر على العيب فليس له افرادها
بالرد لا لتحريم التفرقة بل لاتحاد الصفقة ولا فرق بين الامة وكذا لو حملت احديهما عند
المشتري لا بتصرف فيه فالحمل له وان فسخ ورد الام ما لم تنقص بالحمل او الولادة واطلق الفاضل
ان الحمل عند المشتري يمنع من الرد لانه اما بفعله واما باهماله المراعاة حتى ضربها الفحل
وكلاهما تصرف وثالثها اذا اشترى من يعتق عليه بنفس الملك ويتعين الارش هنا ويمكن
رد هذا الوجه الى التصرف ورابعها اسقاط الرد في موضع تملكه وتختار الارش ولا
فرق بين قوله اخترت الارش او اسقطت الرد واما الارش فيسقط ويبقى الرد في
موضعين ياتيان ان شاء الله تعالى فرع قال في المبسوط لو وهب المشتري المعيب او ابق
من عنده فلا ارش له لانه لم ييأس من رده ثم ان عاد ملكا وعاد الآبق رده والا اخذ
ارشه فظاهره ان الارش انما يكون مع تعذره على الرد وان الرد جائز مع هذا التصرف
وفيما نحن فيه درس خيار العيب على التراخي والفسخ بحضور البايع وغيبته قبل القبض
وبعده فلو تنازعا في ذلك وكان الخيار باقيا فله انشاء الفسخ ويمكن جعل اقراره
انشاء ان كان بعد ذلك كما لو تلفت العين لمدعي البينة ومع عدمها لا يثبت الفسخ
وله احلاف الآخر ان ادعى علمه بالفسخ فرع اذا انقضى بعدم الفسخ فهل للمشتري ارشه
الوجه ذلك لئلا يخرج عن الحقين ويحتمل مؤاخذته له باقراره ويحتمل ان

التقدير فالاقرب اعتبار يوم العقد لانه حين الانتقال على الاصح ومن قال بالقضاء
للخيار يحتمل تقويم يوم الفسخ وهو ضعيف لانا لو سلمنا ذلك فالتراضي والمعاوضة انما هو
العقد واما اعتبار انتقال الضمان فاضعف وقوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمته
يوم العقد والقبض ثم لو تنازعا في سبق العيب حلف البايع ولو كان هناك قرينة تشهد
للمشتري وافادت القطع فلا يمين وقرينة البايع كذلك ولو تنازعا في التبري او في علم المشتري
حلف ولو انكر البايع كون المعيب مبيعه حلف ولو صدق على ان مبيعه معيب وانكر تعيين
المشتري حلف المشتري ولو تنازعا في تصرف المشتري او حدوث عيب عنده حلف ولو كان
العيب شاهدا غير المتفق عليه فادعى البايع حدوثه والمشتري سبقه فكالعيب منفرد و
لو ادعى البايع زيادة العيب عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري لان الخيار متيقن والزيادة
موهومة ويحتمل حلف البايع اجراء للزيادة مجرى العيب الجديد ولو حدث في المبيع عيب
غير مضمون على المشتري لم يمنع من الرد فان كان قبل القبض او في مدة خيار المشتري للشرط
او الاصل فله الرد ما دام الخيار ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق
فجوزه ابن نما لانه من ضمان البايع ومنعه المحقق لمكان الخيار وقد زال ولو كان حدوث
العيب في معيب مبيع صحيح في مدة الخيار فالباب وقد ثبت الخيار بالشركة وتبعض الصفقة
والاقالة والارش والوفاء مع الوفاء وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه لواحق لو اقر مشتري
الامة عقرها او وطيها الزوج ثم ظهر عيب فان كانت بكرا فلا رد وله الارش وان كانت
ثيبا احتمل ذلك لانه كتصرف المشتري وهو مختار الفاضل واحتمل الرد لان الوطي مستند
الى العقد السابق من البايع وهو خيرة القاضي الثانية الخلاف في اخذ الارش في العيب
الحادث في خيار المشتري كالخلاف في الحدث قبل قبضه فيلزم الشيخ في النهاية و
القاضي والحلبي جواز الارش هنا كما قالوا به ثم وفيه قوة الثالثة ظاهر المفيد

عيب صح

ان ياخذ اقل الامرين من الارش وما زاد على القيمة من الثمن ان اتفق لانه بزعمه
يستحق استرداد الثمن ورد القيمة مع التقاص في قدر القيمة ويبقى قدر الارش مستحقا
على التقديرين ثم الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه فالنماء المتجدد بين العقد والفسخ
للمشتري لان الخراج بالضمان ويشكل اذا كان المبيع مضمونا على البايع كما لو كان المشتري
لان الخراج بالضمان بيده او في مدة خيار المشتري بسبب الشرط او بالاصل كخيار
الحيوان ولو جعلنا النماء تابعا للملك لا للضمان فلا اشكال انه للمشتري على كل حال و
الشيخ يجعله تارة تابعا للضمان وتارة للملك ويجب على البايع الاعلام بالعيب الخفي
على المشتري ان علمه البايع لتحريم الغش ولو تبرا من العيب سقط الوجوب قال الشيخ و
الاعلام احوط وكيفية معرفة الارش ان يقوم صحيحا ومعيبا ويوخذ من الثمن مثل نسبة
نقص المعيب عن الصحيح لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح كما قاله علي بن بابويه والمفيد
لا يكون مساويا للثمن وكانهما بنيا على غالب الاحوال من ان الشي يباع بقيمته ولو اختلف
المقومون انتزعت قيمة من المجموع ونسبتها اليه بالسوية ففي القيمتين يوخذ نصفهما
ومن الثلث ثلثها وهكذا ويشترط في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد والذكورة و
ارتفاع التهمة فرع لو زادت قيمة المعيب على الصحيح كما في الخصي احتمل سقوط الارش
وبقاء الرد لا غير ويشكل مع حصول مانع من الرد كحدوث عيب او تصرف فان الصبر على
المعيب ضرر والرد ضرار الثاني لو اشترى ربويا بجنسه وظهر فيه عيب من الجنس
فله الرد لا الارش حذرا من الربا ومع التصرف فيه اشكال ولو حدث عنده عيب
آخر احتمل رده وضمان الارش كالمقبوض بالسوم ويحتمل الفسخ من المشتري او
من الحاكم ويرتجع الثمن ويغرم قيمته معيبا بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس
والاول اقوى لان عد الموجود معدوما خلاف الاصل ج لو اختلف احوال

المقديم

ان حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد ويشكل اذا كان غير مضمون على البائع
الرابعه حصل في الخلاف قطع الثوب وبيعه او صبغه وبيعه ما نقص من الارش ولو كان
باقيا وقيل للبائع استرداده ودفع قيمه الصبغ فلا ارش للمشتري وفيهما اشكال وقطع الفاضل
بالارش فيهما

كتاب الربا

وهو حرام بالنص والاجماع ومن اعظم
الكبائر حتى ان الدرهم منه اشد من سبعين زنيه بذات محرم ومحله المتساويان جنسا
المقدران بالكيل والوزن اذا تفاوتا في القدر او الحلول والتأجيل وفي القرض مع جر النفع
وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص كالتمر الشامل لجميع اصناف العنب والطعام الشامل
للحنطه والشعير على الاظهر لتظافر الاخبار الصحاح به الخاليه من المعارض وفيها ان الشعير
من الحنطه والشعير والاصل وفرعه جنس كاللبن وما يعمل منه والعنب والتمر وما يتخذ منهما
ولحم المعز والضأن جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس
والطيور اجناس والحمام كله جنس على الاقرب وانما يتصور الربا في الطير اذا بيع محدو
زنا وفي اتحاد السمك او اختصاص كل جنس خلاف والشيخ على الاتحاد وهو قوي والذهب
ما يتبع ما نقص منه وكل ما يتروح بالخل من البنفسج والورد والبان فجنس والخل المتخذ
من التمر يخالف خل الخمر واللحم والشحم مختلفان نعم الاليه والشحم فالظاهر اتحادهما
والجيد والرداء والمصوغ والخالص والصحيح والمعيب لا اثر لها في الاختلاف ولو اختلف
الجنسان جاز التفاضل نقدا وفي النسيه خلاف فمنعه ابن الجنيد والحسن وهو ظاهر المفيد
وسلار والقاضي لقوله عليه الصلوة والسلام انما الربا في النسية وقال الباقر عليه السلم
اذا اختلف الشيان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد وجوزه الشيخ والمتاخرون على كراهيه
لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنس مثلا بمثل وان اختلف فبيعوا كيف شئتم
وصحيحة الحلبي نزلت على الكراهيه وفي ثبوت الربا في المعدود قولان اشهرهما الكراهيه
لصحيحه

لصحيحه محمد بن مسلم وزراره والتحريم خيرة المفيد وسلار وابن الجنيد ولو تعقبهم على قاطع
ولو تفاضل المعدودان نقدا ففيه الخلاف والاقرب الكراهيه وابلغ في الخلاف حيث منع من
بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسية متماثلا او متفاضلا والعجب ان فالمنع في
ذلك كالصريح بيع المتماثلين والمتساويين نسية الا ان كلامه ارادة التحريم لان المسئله
اجماعيه ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الاصح تحقيقا ابن ادريس وذلك شاذ و
روى اسمعيل بن الفاضل كراهة اخذ الغنم من اخر واشتراطها بالذكورها باناث او بالعكس
ولو ابدل بعض الاولاده فلا باس وكذا قال يكره اخذها على ان يدفع اليه في كل سنه من البانها
واولادها قدرا معينا ومالاه حال الجفاف ورطوبه ساع من اتفاق الحال ولو اختلف الحال
فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويا او متفاضلا للروايه وقال في الاستبصار وتبعه ابن ادريس
يجوز متساويا على كراهيه لعدم التصريح في الروايه واما العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند
الجفاف فبعض من منع هناك جوز فيه تمسكا بعدم الفارق ومنع منهما ابن الجنيد والحسن وابن
حمزه والفاضل وهو اولى مسائل منع في النهايه من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسية تعويلا
على روايات قاصرة الدلاله وظاهره في الكراهيه ومنع فيها من بيع السمسم بدهنه والكتان
بدهنه وتبعه ابن ادريس وجوزه الفاضل مع التساوي الثانيه يباع الدقيق بالحنطه وزنا
احتياطا عند الشيخ وابن ادريس جزما لان الوزن اصل للكيل وقال الفاضل يباع احدهما
بالاخر كيلا متساويين لان الكيل اصل في الحنطه والروايات الصحيحه مصرحه بجواز التماثلين
وليس فيها ذكر العيار الثالثه لا يمنع الزوان والشليم الفضل في الحنطه عن التماثل اذا لم
يزد عن العادة وكذا الشمع في العسل والماء في الخل والخبز والطبيخ الرابعه تجري الربا في
الطين الارمني واما الحرامي المأكول فبعد الاكل حرام باعه بجنسه او بغيره متماثلا
او متفاضلا ولغير الاكل جاز فان قضت العادة بكيله او وزنه كان ربويا والا فلا ولو اطلق

القاضي والشيخ تحريم بيع الطين المأكول الخامسة لا يجري الربا في الماء وان وزن او كيل العدد
اشترطهما في صحة بيعه نقدا ولو اسلف ما يجري فيه الى اجل احتمل ان يكون ربويا لاشتراط
الوزن حينئذ في المسلم فيه وكذا الحجارة والتراب والحطب ولا عبرة ببيع الحطب وزنا في
بعض البلدان لان الوزن غير شرط في صحته **درس** قال الصادق عليه السلام لا ربا الا
فيما يكال او يوزن والمعتبر الكيل والوزن في عهد النبي صلى الله عليه وآله مما علم ذلك فيه
اتبع وجرى فيه الربا وان تغير حاله بعد ولا فرق بين ان يكون ذلك في بلده عليه السلام
او في بلد آخر اذا اقر اهله عليه وما لم يعلم حاله يتبع عادة البلدان فان اختلف فالاقرب
ان لكل بلد ما يغلب فيه مصيرا الى العرف الخاص عند تعذر العام وغلب الشيخان وسلار
وابن ادريس التقدير على جانب العدم والخلاف احتياطا والاحوط والمعتبر هنا جنس المقدر
ان لم يقدر لصغره كحبة حنطة وما نقص عن ارزة ذهبا او لعظمه كزبرة حديد وان كان
بيع هذه ونحوهما من غير اعتبار جائزا والمصوغ ان خرج عن الوزن كالثوب لم يكن ربويا
ويتخلص من الربا ببيع كل من العوضين بثمن والتقابض وبالقرض كذلك والبيع بالمساوي
وهبة الزائد من غير شرط وبالضميمة كمد عجوة ودرهم بمدين او درهمين او بمدين ودرهمين او
بمد ودرهمين او بمدين ودراهم والظاهر انه لا يشترط فيها قصد المخالفة وكذا لو ضم غير
ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع ولو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي
درهم جاز لرواية الحجاج ويجوز بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها او خالية او لبن من جنسها
وغيرها وكذا دجاجة فيها بيضة بخالية وشعوله وبمثلها وكذا لو اخرجنا الربا في المعدود
ويجوز التماثل بين الزبد واللبن والجبن والحليب والمخيض وبين اللبن والمصل والاقط
والزبد بالزبد والاقط بالاقط والمصل بالمصل وكذلك في احد العوضين لو كان يسيرا
اغتفر كالدار المموهة بالذهب والصفر والرصاص المشتملين على الذهب والفضة ولا يجب

القابض قبل التفرق الا في الصرف والشيخ في المرابحة اشترط قبض الثمن في المجلس او في موضع آخر
مع الاصطحاب وقبض ما على المربي التخلية قبل التفرق وهو متروك ولا ربا بين الزوجين دائما
ومتعة على الاقرب ولا بين الولد ووالده وان علا ولا بين المولى وعبده وان قلنا يملك العبد
الا ان يكون مشتركا ويجوز اخذ الفضل من الحربي لا اعطاؤه الفضل وفي جواز اخذ الفضل
من الذمي خلاف فالاقرب المنع ولا يجوز اعطاؤه الفضل قطعا وابن الجنيد جوز اخذ الوالد الفضل
من ولده الا ان يكون له وارث وعليه دين فظاهره عدم جواز اخذ الولد الفضل وان لم
كان للولد وارث اشترط الربا من جانبين وهما ضعيفان لان مال الولد في حكم مال الوالد مطلقا
والمحمول من جنسين اذا بيع بهما جاز لاحدهما مع زيادة تقابل الآخر ويجب على آخذ الربا
رده بعينه وتلفه عالما بالتحريم وجاهلا عند المتأخرين وقال الصدوق والشيخ يحل للجاهل
الاثم للآية والرواية عن الباقرين عليهما السلام وهو المعتمد **درس** اذا باع احد النقدين لصاحبه
فهو صرف يجري فيه الربا مع اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض فيبطل بدونه ولو قبض البعض صح فيه
فيما قابله ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضا جاز فالمعتبر ما في موضع آخر جاز الافتراق
ولو اقرضه بعد قبضه جاز وان كان حلية حلية ولو وكل احدهما او وكلا في القبض اشترط
قبض الوكيل قبل التفرق ولو كان وكيلا في العقد سقط اعتبار الموكل ولو اشترى المودع الوديعة
اشترط قبض ثمنها في المجلس فلو لم يتقابضا بطل العقد ولو اشترى منه احد النقدين بالآخر
ولما يقبضه ثم اشترى به آخر بطل الشراء الثاني ولو تفرقا بطل الاول ايضا ومع قبض
الاول يصح العقد الثاني وان لم يفترقا وان لم يتخايرا لان نفس العقد يبطل خيار المجلس
وقال ابن ادريس ان كان النقد المتبايع اولا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس
وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين ولو اقتضى عن الدين الآخر كان صرفا بعين
وذمة فيشترط القبض في المجلس للعوض ولا يضر كون المقتضى مؤجلا لان تراضيهما اسقط

الاخذ وفي المبسوط لو شرط لفظ المبيع فلو قبض ثمنه بغير بيع لم يحكم ضرا بو ضمن ولا يصح التقاص
عنه ويجوز التبادر ولو اصطرفا بما في الذمم كان بيع دين بدين ولو تهاترا احتمل الجواز وقد
مر في الكتابة وعلى قول الشيخ يحتمل المنع وفي رواية عبيد بن زرارة اطلاق الجواز ولو اصطلحا
وسال الاجارة وفي صحيحة اسحق بن عمار وعبيد بن زرارة يجوز تحويل النقد الى صاحبه وان لم يتقابضا
معا الا ان النقدين من واحد وظاهرها انه بيع وان ذلك توكيل للصيرفي في القبض وما في
الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد والشيخ واشترط ابن ادريس القبض في المجلس وهو نادر
لا يشترط في بيع النقد الذي في الذمة تشخيص ثمنه خلافا لابن ادريس فرارا من بيع الدين
بالدين وورد ان القبض في المجلس اخرجه عن القرار المانع من بيع الدين بمثله نعم يشترط علم
العوضين بالوصف الرافع للجهالة والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما او باحدهما مخالفا
او مماثلا مع زيادة تقابل الغش وان لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المبيع وتراب احد النقدين
يباع بالآخر او بعوض ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز وكذا تراب الصياغة ويجب الصدقة بعينه او
بمثله مع جهل اربابه ولا ثاني المصوغ من الجوهرين والمحلى بهما يباع بغيرهما او بهما مع وزن
المبيع وان لم يعلم وزن كل واحد منهما اذا لم يمكن التخليص ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز الا
ان يقطع بزيادة الثمن وقال الشيخ وجماعة يباع بالاول محافظة على طلب الزيادة والسيف
المركب الحليان بالنقدان علم مقدار الحلية بيع كيف كان مع التخلص من الربا وان جهلت
ولم يمكن النزع الا بضرر بيع بغير جنسها او بهما مع زيادة يقطع بها من جنسه او غير جنسه وقال
الشيخ لو اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا فظاهره ان الضميمة الى الحلية ولعله اراد ان بيعها منفردة
لا يجوز فيضم اليها الحلي او شيئا آخر ويضم اليها او الى المحلى تكثيرا للثمن من الجنس وربما حمل
على الضميمة الى الثمن وهو واضح وهنا مسائل قال في المبسوط لو تخايرا قبل التقابض بطل
الصرف ومنعه الفاضل اذ لم يجتز الفسخ الثانية لو باع احدهما فاقبضه غير صاحبه قبل

التفرق

التفرق فالوجه الجواز وفاقا للفاضل ومنعه الشيخ لانه يمنع الآخر خياره ورد بانا نقول ببقاء
الخيار الثالثة لو قبض زيادة عن ماله كان الزائد امانة سواء كان غلطا او عمدا وفاقا للشيخ
ويجوز هبته له وشراء معين وموصوف به وشراؤه بنقد من جنسه او غيره مع القبض في المجلس
ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين او الاوزان المعتادة فهي حل الرابعة لو اشترى منه بنصف
دينار حمل على الشق الا مع شرط غيره او اقتضاء العرف ذلك ولو اشترى منه آخر بنصف
دينار فعليه شقان فان بذل له دينارا زاد خيرا ولو شرط في العقد اعطاء صحيح عنهما لم يجز عند
الشيخ لزم العقد الاول او لا اما اذا لزم فلان الزيادة تلحق بالاول وهي زيادة مفردة عن العين
فيكون صفة مجهولة فيفسد العقدان واما اذا لم يلزم فالفساد في الثاني لانه لحق بالاول زيادة
غير ممكنة وهي تقتضي جهالة الثمن الثاني ويحتمل الجواز وفاقا للفاضل لان الزيادة في
الحقيقة انما هي في ثمن الثاني وهي زيادة صفة مضافة الى العين فلا يكون مجهولة ومنع الفاضل
جهالة الزيادة لان كون النصف من الصحيح معلوم وعلم قيمته غير شرط لان الصفة غير متقومة
في نفسها ولعموم المسلمين عند شروطهم ويجوز الحاقها بالاول ان لزم او لا الخامسة هو يا قوت
بالساهنا وفي غيره كذلك ويحتمل ان يكون هو النقد اذا كان احد العوضين والا فالمقرون
بالباء وتظهر الفائدة في بيع حيوان او بيع نقد بحيوان فلو ظهر النقد ثمنا او مثمنا من غير الجنس
وكان معينا بطل العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه وتخير في
الباقي وان كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر
ورداءة السكة فان تعين فليس له الابدال وتخير بين رده وبين الارش ان اختلف الجنس
وان اتحد فله الرد لا غير وان لم يتعين فله الابدال ما داما في المجلس وان لم يتفرقا لم يجز
الابدال على الاقرب وله الرد وفاقا للشيخ وابن حمزة فتخير بين الفسخ والابدال والرضا
مجانا ولم يقيدا باتحاد المجلس وفي المختلف له الابدال دون الفسخ لعدم التعيين ويشكل

بانهما تفرقا قبل البذل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسيه
ولم نعتد بالتعيين وعدمه وفي رواية اسحق عن الكاظم عليه السلم اشارة اليه ولو زاد
الارش بعد التفرق في المختلفين وجب كونه من غير النقدين فلو اخذه من احد النقدين
لم يجز ولو ظهر بعضه معيبا من الجنس فالحكم وليس له فرده بالرد الا مع رضا صاحبه السادسة
روى ابو الصلاح جواز ابدال درهم طازج بدرهم عليه عوضا الصياغة خاتم وحكم جماعة بجواز
بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم قال ابن ادريس لان الزيادة ليست عينا ورد بان الربا
يحصل بالزيادة الحكمية فظاهرهم جواز التعدية الى غير ذلك فان اعتمدوا على الرواية فلا
دلالة لهم فيها والوجه المنع مطلقا والرواية في الاجارة لا غير وكان العمل بخبر تفاوت ما بين
الدرهمين اذ الطازج الخالص والعلة غيره السابعة يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف وان جهل غشها وان لم تعلم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها
وعليه تحمل الروايات وروى زيد اذا جازت الفضة المثلين فلا باس **فرع** لو قبض
مغشوشة على انها جياد فله ردها ولو كانت فديح بالخيار على الجهال ويحرم اخراجها
على الجاهل بحالها الثامنة تحريم الربا يعم الاخذ والمعطى لتساويهما على الحرام ولقول
الصادق عليه السلم الزايد والمستزيد في النار ولو اضطر الدافع ولا مندوحة فالاقرب
ارتفاع التحريم في حقه التاسعة روى زرارة وغيره جواز بيع الدنانير بالدراهم نسيه وهي
متروكة معارضة باشهر منها معتضدة بالفتوى العاشرة لو كان له عليه احد النقدين فدفع
اليه الاخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض لانه حين الانتقال وفي رواية
اسحق لانه حبس منفعة عنه ويجوز ان يقرضه دراهم ويشترط نقدها بارض اخرى للرواية
الحادي عشر يجوز التعامل بالدراهم العدد بروان اشتملت على تفاوت يسير اذا كانت
معلومة الصرف لرواية ابن الحجاج ولو انقص عن العدد يرونه جاز اذ اقل التفاوت ولو

شرط

شرط المقرض ذلك وعلم التفاوت لم يجز وهو مروي الثانية عشرة لو جمع بين الربوي وغيره
في عقد جاز فان كان مشتملا على احد النقدين اشترط قبض ما يوازنه في المجلس الثالثة عشرة
لو باعه بدراهم صرف عشرة صح مع العلم لا مع الجهل ولو قال بدينار الا درهما وكان معلوم
النسبة صح وان كان مجهولها او نسبه بما سيتعامل به بطل لقول علي عليه السلم لعل الدينار
يصير بدرهم الرابعة عشرة يكره بيع دابة باخرى واشتراط زيادة على احدهما بل بيع كل منهما
بثمن ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس **كتاب الدين** عن النبي صلى الله عليه وآله
الدين هم بالليل ومذلة بالنهار وعن علي عليه السلم مثله وزاد وقضاء في الدنيا وقضاء في
الآخرة وتعوذ النبي صلى الله عليه وآله من الدين ومن ثم كره الاستدانة ولا كراهة مع
الضرورة فقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله والحسنان وعليهم دين ولو كان له
مال بازايه خفت الكراهة وكذا لو كان له ولي يقضيه وان لم يجب عليه قضاؤه وقد زالت
مناقشة ابن ادريس لان عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء ولا تجب الاستدانة للحج اذا
لم يجب ولم يكن له ما يرجع اليه ولكنها جايزة خلافا لظاهر كلام ابن ادريس في منعه جوازها و
قبول الصدقة للمستحق اولى من الاستدانة وحرم الحلبي الاستدانة على القادر على القضاء ويجب نية
القضاء فيما ان عليه وروى انه ينقص من المعونة بقدر قصور النية ويكره للمدين النزول على
الغريم فان نزل فالاقامة ثلثة فما دونه ويكره الازيد وقال الحلبي يحرم الزايد وفي رواية
سماعة لا ياكل من طعامه بعد الثلثة ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة ويحرم الاسراف
ولا يجب التقتير وهل يستحب الاقرب ذلك اذا رضي عياله ويستحب احتساب هدية الغريم من
دينه للرواية عن علي عليه السلم وتاكد فيما لم تجر عادة به ويجوز مع عدم علم الاعسار
فيجب عليه الخروج من الدين ولا يستثنى له الا دار السكنى وثياب البدن والخادم وقوت
يوم وليلة له ولواجبي النفقة ولو فضل من الدار فضلة وجب بيعها ولو كانت ثمينة

ففي وجوب الاستبدال بجنسيته خلاف وظاهر ابن الوليد الوجوب ولو باع احد هذه
جاز اخذ ثمنها والروايات تدل على استحباب منعه من بيع داره وكراهة اخذ ثمنها ولو التجا
الى الحرم حرمت المطالبه والروايه تدل على تحريم المطالبه لو ظفر به في الحرم من غير قصد
الالتجاء وقال علي بن بابويه لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته الا ان يكون قد دان في الحرم
والحق الفاضل والحلبي مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمشاهد به وفي المختلف تكره المطالبه
ان دان خارج الحرم ولو دان فيه لم يكره وهو نادر ومنع بعض المتاخرين من فعل العباده
الموسعه المنافيه في اول وقتها وحكم ببطلانها اذا طولب وكانت ذكره او نحوها لغير
العالم به وجوز ابن حمزه صلاه المطالب في اول الوقت ويجب التكسب لقضاء الدين على
الاقوى بما يليق بالمديون ولو كان باجاره نفسه وعليه تحمل الروايه عن علي عليه السلام
لو غاب المدين وجب نيه القضاء والعزل عند اماره الموت واطلق الشيخ وجوب العزل
وابن ادريس عدم وجوبه والاشهاد ولو يئس منه تصدق به عنه وقال ابن ادريس يدفعه
الى الحاكم وان قطع على موته دفع الى الوارث وان كان للامام والحكم الثاني لا شك فيه واما
الاول فالحق التخيير بينه وبين ابقائه في يده او الصدقه مع الضمان ولا تجوز مطالبه
المعسر مع ثبوت اعساره او علم المدين به ولا حبسه وله الانكار موريا ثم يقضي مع
اليسار ولو حلف ظالما او موريا ثم مات وورث المال وتجر اخذ المالك نصف الربح و
المال قاله الشيخ وحمله ابن ادريس على المضاربه لتعذر حمله على غير ذلك ويقضي نفقه
الزوجه استدانتها او لا اذن في الاستدانه او لا ولا تقضى نفقه الاقارب مطلقا
الا مع اذنه او اذن الحاكم في الاستدانه ويجوز اقتضاء الدين من اثمان المحرمات
اذا كان البايع ذميا مستترا ولو كان حربيا لم تصح وكذا لو تظاهر واطلاق الشيخ محمول
على ذلك ولا تصح المضاربه بالدين للمديون ولا لغيره لعدم تعيينه فلو ضارب فالربح

فالربح

فالربح لصاحب المال انما المديون ان كان هو العامل والمديون ان كان غيره العامل الا ان
يشتري في الذمه فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان ولو بيع الدين وجب على المديون
اقباض الغريم وان لم ياذن للبايع في الاقباض فان كان الثمن اقل فعلى المديون
قاله المتاخرون وروى محمد بن الفضيل وابن حمزه لا يدفع المديون اكثر مما دفع
المشتري ولا معارض لها وحمل على الضمان ولو كان الدين مؤجلا لم يجب بيعه
مطلقا وقال ابن ادريس لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجل
ولو كان حالا جاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالمؤجل ايضا ويحل الديون المؤجله
بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل الا على روايه ابي بصير واختارها الشيخ والقاضي
والحلبي ولو قتل فديته كماله ولو كان عمدا لم يجز للورثه القصاص الا بعد اداء الدين
على المشهور وقيده الطبرسي ببذل الديه وجوز الحلبيون القصاص مطلقا ومن
وجد عين ماله فله اخذها من تركه الميت اذا كان في المال وفاء والا فلا قاله الاصحاب
لروايه ابي ولاد ولو اقتسم الدين لم يجز والحاصل لهم والتاوي عليهم ولو اصطلحوا على
ما في الذمم بعضا ببعض فالاقرب جوازه ولو باع كلا نصيبه بمال معين او دين حال
واحاله به على الغريم الاخر جاز ولو احال كل منهما صاحبه بماله على الغريم من غير
سبق دين فالاقرب جوازه لانه توكيل في المعنى ولا يجوز بيع السهم من الزكاه
او الخمس او الوقف على بيت المال قبل قبضه لعدم تعيينه ولا يبطل الحق بتاخير المطالبه
وان طالت المده وروى يونس من ترك المطالبه بحق له عشر سنين فلا حق له
ومن عطل ارضا ثلث سنين متواليه بغير علة اخرجت من يده وقال الصدوق من
ترك دارا وعقارا او ارضا في يد غيره ولم يطالب ولم يخاصم عشر سنين فلا حق له
والسند ضعيف والقول نادر ولا فرق في وجوب انظار المعسر بين من انفق في المعروف

وغيره وقال الصدوق ان لو انفق في المعصية طولب وان كان معسرا وفيه بعد بعد ان
المنفق في المعروف اوسع مخرجا لحل الزكوة له ولا يشترط في الحالف المعسر اعلام الغريم
بالغرم على قضائه خلافا للحلبي وفي رواية برسله الامام يقضي الديون ماخلا مهور
النسآء وربما حمل على ما زاد على الصورة درس في مداينة العبد ولا يجوز للعبد
التصرف في نفسه وما في يده باكتساب الا باذن المولى سواء قلنا بملكه ام لا فلو تصرف
بغير اذنه وبغير رضا المستحق فان كان على ادمي ففي رقبته وان كان على غيره تعلق
بكسبه وكذا ما رضي به المستحق كالبيع والاقراض بدون رضى السيد يتبع به اذا اعتق
ولو كوتب مطلقا او مشروطا ففي التبعيه نظر اقربه نعم لو تحرر من المطلق شي امكن التبعيه
بقدره ولو اجتمع اذن السيد ورضى المستحق فان كان نكاحا فكما اتا انشاء الله تعالى
وان كان غيره فان كان في يده مال التجارة تعلق بها لان موجب الاذن في الالتزام
الرضا بالاداء واقرب ذلك ما في يده وهو يتعلق بكسبه من احتطاب واحتشاش
والتقاط اشكال لعدم تناول الاذن في التجارة اياه وانه بالاذن صار كالحر المودي
من كسبه ولو اشترى الماذون فيه للتجارة طولب بالثمن وان علم البايع كونه ماذونا
بخلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل الماذون قايما مقام السيد بما في يده اذا هو
مستخدم عنه بخلاف الوكيل فانه عرضه للزوال ولو نفسه ولو طولب السيد جاز
ولا ينفك المحجر عنه بالاذن فلو عين له نوعا من التجارة او زمانا اقتصر عليه ويشتري
بالنقد الا ان يعين له المولى النسيه وكذا البيع ولو اشترى له في الذمه باذنه وتلف
الثمن قبل القبض ضمن المولى وليس له الاستدانه الا مع الاذن صريحا او فحوى كضرورة
التجارة ويقبل اقراره ان كان لقرينه ويوخذ مما في يده وقال القاضي اذا اذن له
يوما فهو ماذون ابدا حتى يحجر عليه ويجوز عنده تعليق الاذن على الصفة كدخول

الشهر وليس له اجارة نفسه ولا التزويج لانه تصرف في رقبته ولو اذن له فيهما وفي اجارة
رقبته ودوابه نظر من انهما لا تسمى تجارة ومن ان التاجر يفعلهما وهو قريب وقال
القاضي يوجر نفسه ويستاجر غيره ويزارع ويستاجر الارض ويجوز له الوكيل لا
الاذن لعبده في التجارة ليصير قايما مقامه وليس له اتخاذ دعوة ويغرب بالاباق لشهادة
الحال ويحتمل بقآء الاذن للاستصحاب ولا يكفي سكوت السيد في الاذن فيما يكف
عنه ولا غيره وقال القاضي ان لم ينهه فهو اذن في التجارة ويالغ حتى قال لو اذن له
في القضاء بصوره او الصبغ صار ماذونا في كل تجارة وهو متروك الا ان يشتري من يعتق
على سيده ولو ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده فيتصرف في الديون فان
فضل عليه شي استسعى على قول الشيخ في النهاية لصحيحة ابي بصير وفي المبسوط يتبع به اذا
تحرر وفيه وانه عجل ثمن ان باعه السيد فعليه وان اعتقه فعلى الماذون وقال القاضي

ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذون رجع المشتري الجاهل عليه او على مولاه وليس له معامله
سيده ولا يثبت كونه ماذونا بقوله بل لا بد من بينة او شياع ويجوز ان يحجر عليه السيد
وان لم يشهد وقال القاضي لا بد من اشاعته في سوقه وعلم الاكثر ولا يكفي علم الواحد
والاثنين بل للواحد السامع الحجر معاملته لعدم تمام الحجر وهو بعيد ولو تعاقد
حجر على السيد لم يعامل وان انكر السيد الحجر لان المتعاطي للعقد ولو تصرف غير الماذون
وقف على اجازة السيد فان اجاز ملك المشتري والمقترض والا رجع فيه مالكه وان
تلف تبع به اذا تحرر والا كان ضامنا ولو استدان باذنه او اجازة لزم المولى مطلقا
وفي النهاية ان اعتقه تبع به والا كان على المولى وقال الحلبي ان استدان لنفسه
او كان للسيد فعليه درس في القرض وهو معروف اثبته الشارع انشاعا للمحتاجين

مع رد عوضه في غير المجلس غالبا وان كان من النقدين رخصة وسماه الصادق ع
معروفا وهو افضل من الصدقة العامة حتى ان درهما بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر
لان القرض يرد فيقرض دائما والصدقة تنقطع وروى ان القرض مرتين بمثابة
الصدقة مرة ويحمل على الصدقة الخاصة على الارحام والعلماء والاموات وهو عقد
ايجاب اقرضتك او اسلفتك او ملكتك وعليك رد عوضه او خذه مثلا او قيمة او تصرف
فيه او انتفع كذلك وشبهه وقبول قبلت وشبهه والاقرب الاكتفاء بالقبض لان مرجعه
الى الاذن في التصرف واهله اهل البيع ويجوز للولي اقراض مال الطفل عند المصلحة
بالرهن وان تعذر فبغيره اذا خاف التلف وقبضه كقبضه ولا يجب اقراض المعسر و
يستحب للمقترض اعلام المقرض بيساره او اعساره وجلس قضاياه او مطله ولا يكره اقراض
حسن القضاء وليس فيه خيار وان شرطاه كفى ولا يجوز اشتراط الزيادة في العين او
الصفة سواء كان ربويا ام لا للنهي عن قرض جر نفعا فلو شرط فسد ولم يفد الملك ويكون
مضمونا مع القبض خلافا لابن حمزة نعم لو تبرع الاخذ برد ازيد عينا او وصفا جاز
لان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا ويكره لو كان ذلك في نيتهما ولم
يذكراه لفظا وفي رواية ابي الربيع لا باس ويجوز اشتراط رهن وضمين والاعادة في
ارض اخرى ولو شرط فيه رهنا على دين آخر او كفيلا كذلك فللفاضل قولان اجودهما
المنع وجوزنا ان يشترط عليه اجارة او بيعا او اقراضا الا ان يشترط بيعا او اجارة بدون
عوض المثل وجوز الشيخ اشتراط اعطاء الصحاح بدل الغلة وتبعه جماعة وزاد الحلبي
اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما او اشتراط الخالص بدل الغش وصحيحة
يعقوب بن شعيب بجواز الطاوحية بدل الغلة وقال الباقر عليهما السلم خير القرض
ما جر منفعة محمول على التبرع ولو شرط المقرض ان يقرضه قرضا او يأخذ الغلة عوض

الصحاح

الصحاح لم يفسد القرض لانه عليه لا له ويحتمل في الاول المنع اذا كان كزمان النهب
والفرق ويملك بالعقد مع القبض فله الامتناع من رد العين قاله الفاضلان
خلافا للمبسوط والخلاف ويرد البدل مثلا او قيمة ولو رد العين في المثلي وجب
القبول وكذا في القيمي على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع ويحتمل وجوب قبولها
ان تساوت القيمة او زادت وقت الرد وان نقصت فلا وهو عقد جائز من طرفيه
فلكل منهما الرجوع في الجميع والبعض في المجلس وغيره ولو اقرضه متفرقا فله المطالبة
بالجميع دفعة وبالعكس وكذا للغريم دفع المتفرق دفعة ولو دفع البعض وجب على
المالك قبوله ويطالب بالباقي في الحال ولو قال اجلتك الى شهر لم يتاجل وكذا في
الديون نعم يستحب الوفاء بالشرط واطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه فلو شرط غيره
جاز فلو دفع اليه في غير مكانه مع الاطلاق او في غير المكان المشترط لم يجب القبول
ولو كان الصلاح للقابض ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع ولو كان الصلاح للدافع
نعم لو تراضيا جاز مطلقا درس انما يصح القرض مع تملك المقرض او اجازة المالك
وعلم العين بالمشاهدة فيما يكفي فيه وبالاعتبار كيلا او وزنا او عددا فيما شانه ذلك
ويجوز اقراض المثلي اجماعا وكذا القيمي الذي يمكن السلف فيه وفيما لا يضبطه
الوصف كالجواهر واللحم والجلد قولان مع اتفاقهم على جواز اقراض الخبز عملا بالعرف
العام ولا يجوز السلم فيه والمنع للمبسوط والجواز للسرائر ثم المثلي يثبت في الذمة
مثله والقيمي قيمته ومال المحقق الى ضمانه بالمثل ايضا وتظهر الفائدة مما اذا وجد
مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة ودفعه الغريم فعلى قوله يجب قبوله
وعلى المشهور لا يجب وفيما اذا تغيرت اسعار القيمي فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض
وعلى الآخر لو دفع العوض وهو ظاهر الخلاف لان النبي صلى الله عليه وآله اخذ

لبير

قصعه

قطعه ابر اكسرت قصعة اخرى حكم بضمان عائشة آناء حفصة وطعامها مثلاً بمثل
قلنا معارض بحكمه عم بالقيمة في معتق الشقص وحكاية الحال لا تعم فلعله وقع التراضي
فروع لو اقرضه المقبوض بغير معتبر لم يفد الملك وضمنه القابض فان تلف وتعذر
استعلامه فالصلح ب ولو شرط بهذا او سوغ للمرتهن الانتفاع به جاز واستثنى
في النهاية وطء الامة ولعله اراد من غير تحليل بل بمجرد الشرط والاذن السابق وفي
ط جوزه وتبعه ابن ادريس ومراده مع التحليل ج يملك المقترض بالقبض على الاصح
قول الشيخ ولا يعتبر التصرف في الملك لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولا كاشفا
عن الهبة المملوكة بالقبض وقيل يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك لانه ليس
عقدا محققا ولقد اغتفر ما فيه سائغ الصرف بل راجع الى اذن في الاتلاف المضمون
ولا اتلاف يحصل بازالة الملك او العين وهو كالمعاطاة فعلى الاصح لو اقترض من ينعتق
عليه عتق بالقبض وله وطء الامة وردها ما لم تنقص وتحمل فلو ردها وتبين
القبض استبرئت ولو اتفقا على الارش جاز ولا تبين الحمل منه رجعت اليه وعليه قيمتها
يوم القبض وفي التراجع في المنفعة والنفقة نظر اقربه ذلك وفي الخلاف والمبسوط لا نص
هنا ولا فتيا في اقراض الجواري ومقتضى الاصل الجواز د لو اقرضه نصف دينار او نصف
عبد فرد اليه الدينار تاما والعبد تاما او مثل الدينار لم يجب القبول وان رضي
بجعله امانة او كان عليه نصف آخر فانه يجبر ه لو ظهر في العين المقرضة عيبا فله ردها
ولا ارش فان امسكها فعليه مثلها او قيمتها معيبة وهل يجب اعلام المقترض الجاهل
بالعيب عندي نظر من اختلاف الاعراض وحسم مادة النزاع ومن قبضه الاصل
نعم لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البينة ولو تجدد عنده عيب آخر منع من
الرد الا ان يرضا المقترض به مجانا او بالارش و لو اشترى المعيب من المقترض صح الشراء

وعليه

وعليه رد مثله او قيمته ولو جهل المقرض العيب فله الفسخ ان اشترى بالعين وان اشترى
في الذمة طالبه بصحيح واحتسب المقرض المدفوع عن قضاه ز لو سقطت المعامله بالدراهم
المقترضه فليس على المقترض الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت
الدفع لا وقت العقد ولا وقت القرض خلافا للنهاية وقال ابن الجنيد والصدوق عليه
ما تنفق بين الناس والقولان مرويان الا ان الاول اشهر ولو سقطت المعامله بعد الشراء
فليس على المشتري الا الاولى ولو تبايعا بعد السقوط وقبل العلم فالاولى نعم تخير المغبون
في فسخ البيع وامضائه ح لو اوصى المقرض بمال القرض للمقترض او لغيره صح ولو قال
اذا مت فانت في حل او بريء كان وصية ولو علق الابراء بطل والفرق تحقق مثله
ذا الخلاف ان الاقرب العمل بقصده فان المدلول محتمل في العبارتين ط لو اسلم مقرض
الخمر او مقترضه سقط والاقرب لزوم القيمة باسلام الغريم ولو كان القرض خنزيرا
او آلة لهو فالقيمة في الموضعين وعلى القول بضمان المثل فهو كالاول ي لا
يجب على المقرض امهال المقترض الى قضاء وطره وان كانت قضية العرف ذلك
ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم ولو شرط تاجيله في عقد لازم قال الفاضل يلزم
تبعا للازم ويشكل بان الشرط في اللازم يجعله جائزا فكيف ينعكس وفي رواية الحسين
بن سعيد فيمن اقترض الى اجل ومات يحل وفيها اشعار بجواز التاجيل ويمكن حملها
على الندب **كتاب الصلح** قال النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والاقرب انه اصل لا فرع البيع والهبة
والاجارة والعارية والابراء كما في المبسوط فعلى هذا يكون صحيحا ان وقع ابتداء او
بعد تنازع على جميع العين وان وقع على بعضها بعد الاقرار فهو هبة وان وقع على
دين باسقاط بعضه فهو ابراء وعلى منفعة فهو اجارة ولو اقر له بالمنفعة ثم صالحه

المقر له على الانتفاع فهو عارية فيثبت احكام هذه العقود والاصح انه لا يشترط العلم
في العوضين اذا امكن ويصح على الاقرار والانكار مع سبق نزاع ولا معه فيستبيح
المدعي ما يدفع اليه المنكر صلحا ان كان المدعي محقا والا فهو حرام باطنا ولو صالح
اجنبي المدعي عن المنكر صح عينا كان او دينا اذن او لا لانه في معنى قضاء الدين ويرجع عليه
ان دفع المال باذنه سواء صالح باذنه لا ام لا والا فلا رجوع لانه متبرع قاله في المبسوط
وتوقف الفاضل في الرجوع اذا صالح بغير اذنه وادى باذنه وهو قوي لان الصلح يلزم
المال الاجنبي فلا عبرة بالاذن الا ان نقول الصلح موقوف على رضا المدعى عليه
والاقرب انه ان صالح ليؤدي هو فلا عبرة بالاذن وكذا لو صالح مطلقا على احتمال
وان صالح ليؤدي المدعى عليه توقف على اجازته وان صالح لنفسه صح وانتقلت
الخصومة اليه فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فالفسخ لعدم سلامة العوض
ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح او لا على الاقوى ولو ادعى الاجنبي انه
وكيل المدعى عليه في الصلح فصالح المدعي صح فان انكر المدعى عليه الوكالة حلف
وله اجارة العقد بعد حلفه وقبله ولو صالح عن غير الربوي بقيمته صح ولو كان
ربويا وصالح بجنسه ففي تعدي احكام الربا لانها عامة في المعاوضات على الاقوى
الا ان نقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في معنى الابراء وهو الاصح لان النبي صلى الله عليه وآله
قال لكعب بن مالك اترك الشطر واتبعه ببقيته وروى ذلك عن الصادق عليه السلام
وينبغي ان يكون صورته صالحتك على الف بخمسمائة فلو قال بهذه الخمسمائة ظهرت
المعاوضة والاقوى جوازه ايضا لاشتراكهما في التغاير فرع الاقرب الافتقار الى
رضا الغريم هنا وان لم يشترط في الابراء القبول مراعاة للفظ ولا ريب انه لو قال تعين
وصالح على بعضها اشترط القبول لانه في معنى هبة الباقي ويحتمل البطلان لانه بحيل

بعض

بعض ملكه عوضا عن كل ملكه وهو غير معقول فان جوزناه فليس له رجوع في الباقي
لانه كان في معنى الهبة الا ان نقول بالفرع ولو اتلف ثوبا قيمته عشرة فصالح بازيد او
انقص فالمشهور الجواز لان مورد الصلح الثوب ويشكل على القول الاصح بضمان
القيمي بقيمته فيؤدي الى الربا ومن ثم منعه في الخلاف والمبسوط ولو صالح على
الف حالة معينة او باداه من الباقي صح بلفظ الابراء فلو استحقت المائة لم يكن الرجوع في
الابراء ولو ضمن الابراء والصلح وقلنا بجوازه فسد الصلح والابراء ولو كانت المائة غير
معينة لم يبطل وطالب ببدلها والصلح لازم من طرفيه لا ينفسخ الا بالتقايل او ظهور
الاستحقاق في احد العوضين ولا يكون طلبه اقرارا بالصحة مع الانكار وطلب البيع
او الهبة او التمليك او الهبة فهو اقرار في الجملة وفي كونه اقرارا للمخاطب نظر من احتمال
وكالته حتى لو ادعى وكالته خرج عن كونه مقرا له ويصح الصلح بعين ومنفعة وبهما على
متماثل او مخالف ولو تعذر العلم بما صولح عليه جاز كما في وارث تعذر علمه بحصته
وكما لو امتزج ماله بماله بحيث لا يتميز ولا يعرف الجملة ورواية منصور بن حازم تدل عليه
ولو كان تعذر العلم لعدم المكيال والميزان في الحال ومساس الحاجة الى الانتقال فالاقرب
الجواز ولو علم احدهما وجب اعلام الآخر وايصال حقه اليه فلو صالحه بدون حقه
لم يفد اسقاط الباقي الا مع علمه ورضاه ورواية ابن ابي حمزة نص فيه ولا يشترط في مورد
الصلح ان يكون مالا فيصح عن القصاص اما عن الحد والتعزير والقسم بين الزوجات فلا
ولو صالح عن القصاص بحر او مستحق فهو فاسد علما او لا ويترتب عليه بطلان الحق او
وجوب الدية على الاصح لان الفاسد يفسد ما تضمنه وكل ما لا يصح الصلح على الخمر
والخنزير وما نهي عنه كصلح الشاهد ليشهد او يكف وامراة لتقر بزوجية او رجل
يقر بزوجية امراة وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير وما نهي عنه بعينه ولا على ترك

القسم من الزوجات وترك الاستمتاع بهن او ترك التكسب بالبيع والشرا والاجارة ولو
جعل تزويج الامة مصالحا عليه بطل وان جعله عوضا للصلح فالاقرب الجواز وان
زوجها لزم والا فله الفسخ فيقول زوجتك فلانة بشرط دعواك فان فسخ النكاح سقط
المهر لعينها ورد بينها واسلابها قبل الدخول فالدعوى بحالها ولو كان سقط نصفه لعينه
ورد نصه وطلاقه قبل الدخول سقطت الدعوى في نصف المدعى به ولو ادعى دارا فاقر له بها
وصالحه على سكنى سنة صح ولا رجوع ان جعلناه اصلا وجوزناه بغير عوض ولو كان صالح
المدعى عليه على سكنى المدعى سنة فهو اولى بعدم الرجوع لانه عوض على دعواه وكذا
لو كان الساكن المنكر لانه عوض عن جحوده ولو ظهر عيب في احد العوضين جاز الفسخ و
الارش هنا مع احتماله ولو ظهر تغبن فاحش مع جهالة المغبون فالاقرب الخيار
كالبيع وان لم نحكم بالفرعية ولو ادعيا عينا نصفين فان صدق احدهما على ماله فان
كان سببهما موجبا للشركة كالارث والابتياع صفقة صح في الربع بنصف العوض ووقف
في الربع على اجازة الشريك وان كان غير موجب للشركة صح في النصف بكل العوض ولو
اقر احدهما بالجميع فله ان يدعيه الآن ما لم يكن سبق اقراره لصاحبه ويصالحه الآخر
ولو صالح على المؤجل باسقاط بعضه حالا صح اذا كان بغير جنسه واطلق الاصحاب
الجواز اما لان الصلح هنا غير معاوضة ولان الربا يختص البيع او لان النقيصة في مقابلة
الحلول فلو ظهر استحقاق العوض او تعيبه فرده فالاقرب ان الاجل بحاله وقال ابن
الجنيد المنع درس فيه مسائل لو صالح على النقد بنقد آخر لم يعتبر القبض في المجلس لان
الصلح اصل لا فرع البيع وقال في المبسوط يعتبر وهو خيرة ابن الجنيد الثانية لو اصطلح
المتبايعان على الاقالة بزيادة من البايع في الثمن او بنقيصة من المشتري صح عند ابن الجنيد
والفاضل في المختلف والاصحاب على خلافه لانها فسخ لا بيع الثالثة روى اسحق بن

عمد

عمار في ثوبين احدهما بعشرين والآخر بثلثين واشتبها فان خير ذا العشرين فقد انصفه
والا بيعا وقسم الثمن اخماسا وعليها المعظم وخرج ابن ادريس القرعة والفاضل ان بيعا
مجتمعين فكذلك للشركة الاجبارية كما لو امتزج الطعامان وان بيعا منفردين متساويين
فلكل واحد ثمن ثوب وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على ان الغالب ويلزم على هذا
ترجيح احد الامرين من بيعهما معا او منفردين اذ الحكم مختلف ويظهر اثر ذلك بيعهما منفردين
اشبه الاجتماع والرواية مطلقة في البيع ولو بيعا ان الاشتباه مظنة تساوي القيمتين فالحكم
يملك كل منهما الكل بينهما قائم فيهما بمثابة الشريكين فرع ان عملنا بالرواية ففي تعديها الى الثياب
والامتعة والاثمان المختلفة نظر من تساوي الظن وعدم النص والاقرب القرعة هنا الرابعة
لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان ياخذ احدهما راس ماله والآخر الباقي ربح او
توى جاز للرواية الصحيحة ولو جعلنا ذلك ابتداء الشركة فالاقرب المنع لمنافاته موضوعها
والرواية لم تدل عليه الخامسة لو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر
اشتراكهما ففي الرواية المشهورة للثاني نصف درهم وللاول الباقي ويشكل اذا ادعى الثاني
النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا كل مشاع ولو اودعه
واحد دينارين وآخر دينارا واشتبه ففي رواية السكوني لصاحب الدينار نصف دينار
وللآخر الباقي والعمل بها مشهور وهنا الاشاعة ممتنعة ولو كان ذلك في اجزاء ممتزجة
كان الباقي اثلاثا ولم يذكر الاصحاب في هاتين المسألتين يمينا وذكروها في باب الصلح
فجاز ان يكون ذلك قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان منعا فالثمن والفاضل في احد
اقواله يحكم في مسألة الوديعة بان الدينارين الباقيين بينهما اثلاثا المختلط الاجزاء وفيه
بعد ولو قيل بالقرعة امكن السادسة لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع العين على المصالح
او غيره نعم يتخير المشتري لو جهل وكذا لا يمنع من عتق العبد والمنفعة للمصالح ولا يرجع

العتق بها على المولى السابعة يصح الصلح على الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح وان منعنا بيعهما
لاصالة الصلح ويجوز جعلهما عوضا عن الصلح على الاقوى ولو جعل العوض سقي الزرع
والشجر بمائه مدة معلومة فالاقوى الصحة وكذا لو كان معوضا ومنع الشيخ من ذلك لجهالة
الماء مع انه قائل بجواز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجواز جعله عوضا
للصلح الثامنة لو صالح على الف مؤجل بالف حال احتمل البطلان لانه في معنى اسقاط
الاجل وهو لا يسقط باسقاطه نعم لو دفعه اليه وتراضيا جاز وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل
بطل لزيادة في العوض او لانه لا يجوز تأجيل الحال والفاضل حكم بسقوط الاجل في الاولى وتبرع
في الثانية عملا بالصلح اللازم ولو صالح على الف حال بخمسمائة مؤجلة فهو ابراء من خمسمائة
ولا يلزم الاجل بل يستحب الوفاء التاسعة لو ادعى عليه عينا فانكر ثم صالح على بعضها جاز عندنا
ولا تتحقق هنا فرعية الهبة لانه بالنسبة الى المدعى عليه ملك وان كان بالنسبة الى المدعي
هبة العاشرة لو ادعى عليه فانكر فصالحه على بعض صح وعين مال الصلح او جعله في الذمة لصحة
الصلح على الانكار ولا يكون فرع الابراء لعدم اعتراف المدعى عليه بالحق فحينئذ لو رجع المدعى
عليه الى التصديق طولب بالباقي

كتاب تزاحم الحقوق

يجوز فتح
باب في الطريق النافذ واحداث روشن وساباط ما لم يضر بالمارة ولا عبرة بمعارضة مسلم
وقال في الخلاف والمبسوط لكل مسلم منعه لانه حق لجميع المسلمين ولانه لو سقط منه شيء
ضمن بالخلاف وهو يدل على عدم جوازه لا يشترط الضمان ولانه لا يملك القرار فلا يملك الهواء
قلنا الغرض عدم التضرر به فالمانع معاند ولاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار
من غير نكير ولا حاجة فيه الى اذن الحاكم نعم لو اظلم بها الدرب منع على الاقوى فان كان
الطريق مما يمر عليه الحاج والقوافل اعتبر علو ذلك بحيث لا يصدم محملا منصوبا بيد فارس
لعدم امساس الحاجة اليه والاقرب عدم جواز احداث دكة فيه على باب داره وعدمه

لاهل

لاهل الدرب وغيرهم اتسع الدرب او ضاق لان احياء الطريق غير جائز اذ هو مشترك بين المارة
المسلمين فليس له الاختصاص المانع من الشركة وكذا لا يجوز الغرس فيه وان كان هناك سعة
ولان الزقاق قد يصدم ليلا وقد يزدحم فيه الناس ولانه مع تطاول الازمنة ينقطع اثره مع الاستطراق
في ذلك ويحتمل جوازه ما لم يتضرر به المارة من ذلك كالروشن والساباط ويضعف بانهما في الهواء
بخلاف الدكة والحفرة فرع للفاضل فتوى بروايته لعدم وقوفه على نص فيه لو اشرف من
الروشن للاشراف على جاره منع منه وان كان لا يمنع من تعلية ملكه بحيث يشرف عليه لان الفرق
انه مسلط على ملكه مطلقا والروشن يشترط فيه عدم التضرر لان الهواء ليس ملكه واما السكك المرفوعة
اى المسدودة الاسفل فلا يجوز احداث روشن ولا جناح فيها الا باذن جميع اهلها سواء كان
في اسفلها او اعلاها ولا فتح باب دخل من بابه سد بابه او لا ويجوز اخراج بابه ولم يسد الاول
على قول ولو اذن اهل الاسفل في ادخال الباب فهل لاهل الاعلى المنع منه اشكال من عدم استطراقهم
ومن الاحتياج اليه عند ازدحام الدواب والناس وهو اقوى وكذا لا يجوز فتح باب لغير الاستطراق
كالاستضاءة دفعا للشبهة على تمر الاوقات ولا نصب ميزاب ولو اذنوا في ذلك كله جاز ولهم الرجوع
في الاذن لانه اعارة واما لو صولحوا على ذلك بعوض فانه لازم مع تعيين المدة وان كان بغير عوض
بني على اصالة الصلح او فرعيته للعارية ويجوز افراد الهواء بالصلح وان كان لا يفرد بالبيع بناء
على الاصالة ويجوز فتح روزنة وشباك وان لم ياذنوا او نزلوا وكانوا في اسفل الدرب فكلهم
مستوون فيها لارتفاقهم بها وقال بعض متأخري الاصحاب ان ذا الباب الخارج انما يشارك
الى موضع بابه ثم لا يشاركهم حتى ان الداخل ينفرد بما بقي ويحتمل التشارك في الجميع كالفضلة لاحتياج
الى ذلك عند ازدحام الاحمال او وضع الاثقال فعلى الاول ليس للخارج حق في المنع من
الروشن وشبهه فيما هو داخل منه ويكفي اذن من له حق وعلى الثاني لا بد من اذن الباقين وهو
عندي قوي ويجوز للاجنبي دخول السكة المرفوعة بغير اذن اهلها عملا بشاهد الحال

غير المضر بهم ولو بناه احدهم هدم ذلك ولا يجوز منع الذمي من الطرق النافذة لانها وضعت
وضعا عاما ولو كان له داران متلاصقتان الى سكتين مرفوعتين فالاقوى ان له فتح باب
بينهما واستطراقهما وكل دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق و
ظاهر الشيخ اشتراك اهل الزقاقين في المعدود من الجانبين واولى بالجواز اذا كان بابهما الى
طريقين نافذين وفتح باب ذي السكة الى الطريق وكذا يجوز العكس على الاقوى وليس لمن حاذى
دار غيره في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح ما لم يعتمد اطراف خشبه على
ملك الآخر فان سقط فللمقابل المبادرة لاباحته في الاصل **فروع** لو جعل المقابل روشنا
تحت روشن مقابله او فوقه فهل للسابق منعه لم اقف فيه على كلام وقضية الاصل عدم
المنع الا ان يقال انما ملك الروشن ملك قراره وهواه وهو بعيد لانه ماذون في الانتفاع و
ليس بملزوم الملك الثاني لو كان في الدرب المرفوع مسجدا او مدرسة او رباطا او سقاية اشترط
مع اذن اهلها في البروز عدم تضرر المسلمين ايضا لتعلق حقهم الثالث يجوز عمل سرداب
في الطريق النافذ اذا احكم ازجه ولم يحفر الطريق من وجهها ولو كان في المرفوع لم يجز وان
احكم الا باذنهم ومثله الساقية من الماء اذا لم يكن لها رسم قديم ومنع الفاضل من عمل الساقية
وان احكم الازج عليها في النافذ اما لو عملها بغير ازج فانه يمنع اجماعا ويجوز لكل احد الانتفاع
درس في الجدار اما المختص فللمالك التصرف فيه بما شاء من فتح كوة للاستضاءة ووضع
الجذوع وغيره وللمالك الحق دفعه من البين ويتخرج من هنا جواز ادخال الباب بغير اذن
الجار في المرفوع ولو التمس جاره وضع جذوعه عليه استحب له الاجابة لقوله صلى الله
عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنعن جاره من ان يضع خشبة على
جداره ويحمل على التاكيد في استحباب الاسعاف ولو اسعفه فوضع قبل جاز له الرجوع
فينقضه لانه اعارة ويحتمل المنع من النقض للضرر الحاصل به فانه يؤدي الى خراب ملك

المستعير

كذ

المستعير فيكون له الاجرة فيما بعد الرجوع وفي المبسوط لا رجوع حتى يخرب لان البناء للتا
والضرر ولو قلنا بالرجوع ففي غرمه الارش وجهان من استناد التفريط الى المستعير ومن
لحوق ضرره بفعل غيره ولو قلنا بالارش فهل هو عوض ما نقصت الآلات بالهدم
وتفاوت ما بين العامر والخراب كله محتمل ولو انهدم الجدار وازال المستعير نقضه فللمالك
الرجوع قطعا ولو سكت له لم يجز اعادته الا باذن جديد سواء بناه بنقضه الاول او بغيره ولو صالحه
على الوضع بعوض معلوم الى اجل معلوم جاز فيشترط مشاهدة الخشب او وصف ما يرفع الجهالة له
وكذا لو صالحه على البناء على حائطه ذكر بيان البناء وطوله ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح
على بعض العين او الدين مع الاقرار وعندي فيه توقف الا ان يجعله هبة او ابراء وقد مر **فرع**
لو كان الجدار المسجد وشبهه من الوقوف العامة لم يجز لاحد البناء عليه ولا الوضع بغير اذن
الحاكم قطعا وليس له ان ياذن بغير عوض على الظاهر ولو اذن بعوض ولا ضرر على الوقف احتمل
الجواز نظرا الى المصلحة وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير موضوعه ولانه يثمر شبهة وهذا اقوى
واما الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع به في وضع ازج او فتح كوة بضم الكاف وفتحها الا
باذن الجميع وكذا ضرب الوتد وسواء اضر بهم ام لا ويجوز الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال
بظله لهم ولغيرهم وكذا يجوز بالجدار المختص عملا بشاهد الحال نعم ليس لاحد شيء من الآثار
حجرا كانت او اجرا او لبنا ولا الكتابة عليه لانه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر ولو نهى
المالك الجار من المشي والمستظل اذا كان المجلس مباحا فالاقرب المنع مع عدم الضرر
وحكم الفاضل بان له المنع من الاستناد لانه تصرف ويجوز قسمة الجدار طولا وعرضا و
طوله امتداده من زاوية من البيت الى الزاوية الاخرى ومن حد ارض البيت الى حد آخر
من ارضه وليس المراد به ارتفاعه من الارض فان ذلك في عمقه والعرض هو السطح الذي
يوضع عليه الجذوع ولو كان طوله عشرة جاز وكذا لو اقتسماه في كل من العرض والطول

ونصف العرض بان يصير لكل واحد ذراع في كل طول عشره جاز وكذا لو اقتسماه في كل العرض
ونصف الطول بان يصير لكل واحد منهما طول خمسة في عرض ذراعين ثم القسمة بعلامة توضع
جارية في الامرين والتشريح جاربين في الثاني دون الاول الا مع تراضيهما كما لو نقضاه واقتسما
الآلة والقرعة ممتنعة في الاول بل لكل وجه لصاحبه ويمكن في الثاني ومتى تطرق ضرر
عليهما او على احدهما وطلبه الآخر فهي قسمة تراض والا فهي قسمة اجبار ولو طلبها المتضرر
اجيب الآخر وكذا قسمة عرصته قبل البناء درس لو انهدم الجدار او انقوم لم يجب على
الشريك الاجابة الى عمارته ولو هدمه فعليه اعادته ان امكنت المماثلة كما في الجدار ان
بعض البساتين على المزارع والا فالارش والشيخ اطلق الاعادة والفاضل الارش ولو بناه
احدهما بالآلة المشتركة كان بينهما وفي توقفه على اذن الآخر مع اشتراك الاساس احتمال
قوي ولو اعاده بآلة من عنده فالحائط ملكه والتوقف هنا على اذنه اقوى ومنع الشيخ من
التوقف على اذن الآخر وله منع الآخر من الوضع عليه في الثانية دون الاولى نعم للشريك
مطالبته بهدمه وقال الشيخ او يعطيه نصف قيمة الحائط ويضع عليه والخيار بين
الهدم واخذ القيمة للثاني وكذا لا يجب اجابة الشريك الى عمارة الرحى المشتركة والنهر و
الدولاب والعلو والسفل في الدار ولو استحق آخر ماء او وضع بناء او جذوعه على ملك
الغير فليس له مساعدة المالك في عمارة المجرى ويجب على المالك ذلك ولو احتاجت
الساقية الى اصلاح ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحائل للعلو
ولا على جدران البيت الا ان يكون ذلك لازما بعقد لازم وكذا داران متلاصقتين فليس
لاحدهما مطالبة الآخر برفع جذوعه عنه ولا منعه من التجديد ولو انهدم السقف اذا لم
يعلم على اي وجه وضع الجذوع كونه بعوض ونقل فيه الشيخ عدم الخلاف نعم لو ادعى احدهما
الاستحقاق ونفاه الآخر فيما احتمل حلف المنكر وعليه الفاضل وظاهر الشيخ ان على مدعي

العادية

العادية البينة على الآخر ولو انهدم الحائط المشترك بينهما فاصطلحا على ان بنياه ويكون لاحدهما
اكثر مما كان له بطل الصلح لان فيه هبة ما لم يوجد قاله الشيخ ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة
الآلات او الوصف ومشاهدة الارض بناء على ان الصلح اصل وان كان بغير عوض الا ان
يجعل المانع منه عدم وجود التالف الذي هو جزء ضروري من الحائط وعدم امكان
ضبطه ولكنه ضعيف ولا الماجاز الاستيجار على البناء المقدر بمحل العمل ونقول الشارط
على نفسه متبرع بما يخصه بشركته من عمله والشارط لنفسه غير متبرع فيشترط له في مقابله قدر من
الثمن ويحتمل جواز اشتراط تملك الاكثر من الآلات لا من الجدار بعد البناء لانه تعليق ملك
في عين وهو ممتنع لامتناع الاجل في الملك ولو انفرد احدهما بالعمل وشرط لنفسه الاكثر من
الآلة صح قطعا وفي التذكرة اطلق جواز اشتراط الاكثر لعموم المسلمين عند شروطهم ويجري
مجرى الاستيجار على الطحن بجزء من الدقيق وعلى الارضاع بجزء من الرقيق فانه يملك في
الحال ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره وعلى هذا يملك الاكثر في الحائط مبنيا وهو
قوي ولو كان لاحدهما السفل وللآخر العلو لم يكن للاسفل منع الاعلى من وضع ما لا
يتأثر السقف من الاستقرار لو كان السقف له ولو كان للاعلى لم يكن له منع الاسفل من
الاستكنان وله منعه من ضرب وتد فيه ولا يمنعه من تعليق ما لا يتأثر ولو جعل
عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في ارضه قدر المجرى طولا وعرضا لا عمقا لان من
ملك شيئا ملك قراره الى تخوم الارض ولو جعله اجراء الماء في ساقية محفورة مشاهدة
جاز اذا قدرت المدة قال الشيخ ويكون فرع الاجارة وفي المجرى فرع البيع قال الشيخ ولو
كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على الاجراء لان فيه استيجار المعدوم ويشكل
بامكان تعيين مكان الاجراء طولا وعرضا واشتراط حفره على المالك وعلى المجرى
ما نعم لو كانت الارض موقوفة او مستأجرة لم يجز ولو صالحه على الدعوى على اجراء

الماء من سطحه على سطح المدعى عليه اشترط علم سطح المدعى ولا فرق بين الاقرار بالدعوى
ثم الصلح وبين الانكار والشيخ فرض المسئلة مع الاقرار كما هو مذهب بعض العامة ويجوز
الصلح على ازالة البنيان والجذوع عن ملكه كما يجوز على اثباتها ويجوز الصلح على قضاء
الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير وتعيين المدة كالاجارة ويجوز الصلح على الاستطراق
كما يجوز على اجراء الماء ويشترط ضبط موضع الاستطراق ولو باع الاجزاء او الاستطراق لم
يجز لان موضع البيع الاعيان وكذا يصح الصلح على حق الهواء لا البيع ولا الاجارة ومن
استحق اجراء الماء في ملك غيره فليس له تطرقه بغير حاجة ولو استلزم الملك لم يجب على
المستحق مشاركته في العمارة وان كان بسبب الماء ولو سرت عروق الشجرة او فروعها الى
ملك الغير فله عطفها ان امكن والا فله قطعها من حد ملكه ولا فرق بين ان يكون المفرع
في ملكه او هواه ولا يحتاج الى اذن الحاكم كما له اخراج بهيمة تدخل الى داره بغير اذنه ثم
يامر صاحبها بقطعها فان امتنع قطع هو ولو صالحه على ابقائها على الارض او في الهواء
جاز موقتا لا مؤبدا لان الاغصان والعروق بحسب ظن اهل الخبرة وتقدير الزيادة
وليس له انفاذ النار تحت الاغصان لتحترق قبل القطع درس في التنازع وفيه مسائل
لو ادعى دارا على اثنين فصدقه احدهما فله نصيبه فان باعه فللآخر الشفعة وان تغايرت
جهة ملكهما او ان تحدت كالارث فلا لاعترافه ببطلان البيع ولو صالحه فلا شفعة
قطعا اذا جعلناه اصلا الثاني لو تنازعا في جدار حايل بين داريهما فان كان متصلا
باحدهما اتصال ترصيف اي تداخل الاحجار واللبن او كان عليه قبة او غرفة او سترة
او جذع على الاقوى فهو لصاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البينة ونفى الشيخ في الكتابين
من الترجيح بالجذوع لان كون الجدار سواء للدارين دلالة الظاهر على انه في يديهما
ووضع الجذوع اختصاص بمزيد انتفاع كاختصاص احد الساكنين بزيادة الامتعة

ولو

ولو كان اتصال مجاورة ولا اختصاص لاحدهما تحالفا واقتسماه نصفين قال الشيخ والقرعة
قوية وكذا لو كان متصلا بهما او جذوعهما عليه ولا عبرة بالكتابة والتزويق والوجه الصحيح
من اللبن ولو بناه بانصاف اللبن والروازن والطين وفي الترجيح في الخص لمعاقد القمط
قول شهير مستند الى النقل والانحو المقدم على الترصيف مرجح وبالمجاورة لا ترجيح ببروز
المسامير والمرزين والملكين كالجدار فرع لو بني الجدار على جذوع داخل طرفه في بناء
احدهما ففي الترجيح به نظر من انه كالارض وكالحمل ولو اتفقا على ملكية الجذوع لصاحب
الجدار المرجح فيه فاحتمال الاختصاص اقوى الثالث لو تنازعا في الارض والجدار قائم
بينه الجدار بنفسه فلينا الارض وكذا الشجرة في المغرس والفرق بينها وبين الجذوع ان
كون الجدار حايلا بين الملكين امارة على اشتراك اليد ولا دلالة على اشتراك اليد في الارض
فاذا ثبت الجدار لاحدهما اختص الرابع لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت في جداره حلف
ذو البيت وقال ابن الجنيد هو بينهما لان حاجتهما اليه واحدة ولو تنازعا في الغرفة وفي
جدرانها حلف ذو الغرفة لليد المختصة وفي سقفها كذلك وفي السقف المتوسط تقوى
الاشتراك مع حلفهما او نكولهما ولو اختص احدهما بالحلف وفي المبسوط يقسم بعد التحالف
والقرعة احوط وتردد في الخلاف بين القرعة والتحالف وقال ابن الجنيد وابن ادريس يحلف
صاحب الغرفة لانها لا تتصور بدونه بخلاف البيت واختاره في المختلف ولو علم كون
احداث السقف بانه كان ازجا تصيفا حلف صاحب البيت لاتصاله به الخامس لو كان
على بيته غرفة تفتح بابها الى آخر فتنازعا حلف صاحب البيت لاتصالها به ولو كان
للآخر عليها يد تصرفا وسكنى حلف لان يده اقوى السادس تنازع صاحب
الاعلى وصاحب الاسفل في عرصة الخان الذي مرقاه في صدره فالاقرب القضاء
بقدر الممر بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وربما امكن الاشتراك في العرصة لان صاحب

الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا ولو
كان مرقاه دهليز فالاقرب انه لا يشاركه الاسفل في العرصة الا ان يفعل في السكة المرفوعة
باشتراك الفضلة بين الجميع ويؤيده ان العرصة يحيط بها الاعلى كما يحيط بها الاسفل
ولو كان المرقاه في ظهره فاختصاص صاحب الاسفل بالعرصة اظهر السابعة لو تنازعا
في المرقاه ومحله فهو للاعلى وفي الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا على ان الخزانة لصاحب
الاسفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل فيقضى بها بينهما ولا عبرة
بوضع الاسفل الآنية وكيزانه تحتها ثم اذا ثبت الدرجة للاعلى فهو يد في الاس الثامنة لو
تنازع راكب الدابة والمتشبث بلجامها فيها فهما سواء عند الشيخ في الخلاف واحد احتماليه
في المبسوط وعند ابن ادريس والاحتمال الاخر اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان
وكذا لابس الثوب ومكمه وواضع الحمل على المحمل وغيره لان الاستيلاء حاصل منهم بالتصرف
والتشبث لا يقاومه ولا عبرة هنا بكون الراكب غير معتاد ركوب الدابة وكون المتشبث
معتادا لذلك ولو كان بيدهما ثوب واكثره مع احدهما فلا ترجيح بالسبق لان مسمى اليد
حاصل لهما وكذا لا ترجيح للراكب واللابس لعدمهما مع اليد التصرف كتاب

الشفعة وهي فعلة من شفع كذا بكذا اذا جعله شفعا فان الشفيع يجعل نصيبه
شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية لان كلا من الوترين يتقوى بالاخر وشرعا حق
تملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث مما لا ينقل عادة مع قراره في
ثبوتها اجماعي الا من ابي الشعثاء جابر بن زيد ولا يقدح خلافه مع الطعن في عقيدته
بالخروج ويثبت في الارض بالاصالة وفي المساكن والاشجار بالتبع ولو اشتركت غرفة
بين اثنين واختص احدهما بالسقف وانفرد بالسقف غيرهما فلا شفعة فيها عند الفاضل
لعدم قرارهما ولو كان السقف للشريكين لانهما في الهواء لا ثبات له ولو علل بان الآت

البنا

البنا ثبت فيها الشفعة تبعا للارض ولا ارض هنا كان وجها اختلف الاصحاب في
المنقول فاثبتها فيه المرتضى وهو ظاهر المفيد وقول الشيخ في النهاية وابن الجنيد والحلبي
والقاضي وابن ادريس وظاهر المبسوط والمتاخرين نفوها فيه واثبتها الصدوق في
في الحيوان والرقيق والفاضل في العبد لصحيح الحلبي ومرسلة يونس تدل على العموم
وليس ببعيد وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضمها الى غير المنقول لم يشفع ولم تقع
ويوجد الاخر بما يخصه من الثمن يوم العقد وقال الشيخ يدخل الثمرة في الشفعة واحترز
بالعادة ليدخل الدولاب فانه وان امكن نقله الا ان العادة بخلافه فيثبت فيه الشفعة
لا في حباله ودولابه المنقول له عادة وانما يثبت في الدولاب تبعا للارض ثم اختلفوا
في امكان القسمة على قولين مشهورين فعلى اشتراطه فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته
كالحمام الصغير والعضايد الضيقة والنهر والطريق الضيقين وكذا الرحا الا ان
تكون قسمة احجارها ومنها فرع لو اشتملت الارض على بئر لا يمكن قسمتها ولكن
ان يسلم البئر لاحدهما مع قسمة الارض ثبت الشفعة في الجميع قيل وكذا لو امكن جعل
اكبر بيت الرحا موازيا لما فيه من الرحى ويلزم منه لو اشتملت الارض على حمام
او بيت ضيق لم يمكن سلامة الحمام او البيت لاحدهما ان يثبت وعندي فيه نظر للشك
في وجوب قسمة ما هنا الآن وانما تثبت للشريك لا للجار ونقل الشيخ فيه الاجماع
خلافا لظاهر الحسن وقدم عليه الخليط وهو شاذ ولا مع القسمة الا مع الاشتراك
في الطريق او النهر واللذين يقبلان القسمة في الخلاف ولا تثبت لازيد من شريك
على الاشهر وكاد ان يكون اجماعا كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد بثبوتها
مع الكثرة نادر وكذا قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان مع وفي الحيوان مع
الشريك الواحد لرواية عبد الله بن سنان نعم يقوى قول ابن الجنيد روايات منها صحيحة

منصور بن حازم ومال اليه الفاضل في المختلف والاولى حملها على التقية ثم تختلف
هذان في ثبوتها بحسب الرؤوس او بحسب السهام فالصدوق على الاول وابن الجنيد
على الثاني ويجوز عنده قسمتها على الرؤوس لما روى عن امير المؤمنين عليه السلام الشفعة
على عدد الرجال ويشترط انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بغيره من الصلح والاجارة
والهبة والارث والصداق فلا شفعة ونقل الشيخ فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد
بثبوتها في الموهوب بعوض او غيره ولا يثبت لذمي على مسلم وان كان البايع ذميا
وفي رواية السكوني ليس لليهود والنصارى شفعة والظاهر ان المراد به على المسلم
ويشترط كون ملك الماخوذ به طلقا ولو كان وقفا وبيع المطلق ان استحق صاحب
الوقف شفعة ونقل الشيخ في المبسوط فيه عدم الخلاف لنقص الملك بعدم التصرف
فيه وقال المرتضى للناظر في الوقف من امام ووصي وولي الاخذ بالشفعة وقال
ابن ادريس ددس ذلك حتى ان كان الموقوف عليه واحدا وارتضاه المتاخرون
وهو مبني على تملكه الوقف وان هذا الملك الناقص كما ثبت فيه الشفعة لو بيع نعم
الوقف في صورة الجواز ثبت للاخر الشفعة قطعا واحترزنا بالشريك القديم عن المتقارنين
فلو اشتريا معا فلا شفعة وكذا لا شفعة للمتاخر على المتقدم ولو ادعيا السبق ولا
بينة سمع من السابق في الدعوى ومن صاحب اليمين ولو ابتدر الدعوى فاذا انكر
المدعى عليه او لا حلف المدعي واخذ نصيب صاحبه وسقطت دعوى صاحبه
لزوال ملكه ولو نكل المدعى عليه ثانيا وهو المدعي اولا حلف صاحبه واخذ حصته
ولا تكفيه اليمين الاولى لانها على النفي ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو اقاما
بينتين على الاعمال اذ التساقط فعلى الاول يقرع وعلى الثاني كما لو لم يكن بينة
والقرعة اقوى ولو اقام احدهما بينة بالسبق بين عز تاريخ فلا عبرة بها

يشترط

يشترط قدرة الشفيع على الثمن فلو اعترف بالعجز او هرب فلا شفعة فلو
قال الثمن غائب فامهل اجل ثلاثة ايام ولو كان في بلد آخر اجل زمانا يسع ذهابه
وايابه وثلاثة الا ان يتضرر المشتري فيسقط ولا يجب على المشتري قبول الرهن
او الضامن او العوض ويدفع الثمن قبل تسليم المبيع حين القهر للمشتري ولو سلم الحصة
الثمن الى حين فماطل حتى انقضت فله الفسخ واسترداد المبيع ولو كان المشتري غائبا
فله الشفعة اذا علم وان تطاول زمانه فان لم يتمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه او
وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد على المطالبة ولما يشهد والمريض الذي لا يتمكن
من المطالبة كالغايب وكذا المحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب
بطلت وتثبت الشفعة للصبي والمجنون والسفيه فيطالب الولي مع الغبطة فلو ترك
فلهم المطالبة بعد زوال المانع والاقرب ان للولي ذلك ايضا لبطلان الترك
ولو اخذ لا مع الغبطة جاز لهم نقضها وتثبت للمفلس وللغرماء منعه من بذل المال
منها لكونه او رضي المشتري بذمته تعلق بالشقص حق الغرماء وتثبت للمكاتب بنوعيه
وليس للمولى الاعتراض عليه بخلاف الماذون فان له منعه ويثبت للعامل فان ترك
فللمالك الاخذ وليس للمالك اخذ ما اشتراه العامل بالشفعة بل له الفسخ للمضاربة
فيه فان كان ربح ملك العامل نصيبه والا فله الاجرة وللعامل اخذ الشقص الذي
اشتري في شركة نفسه بالشفعة وان قلنا ان الوكيل ياخذها فروع الولي لاثنين
لو باع نصيبا لاحدهما في شركة فله الاخذ بالآخر ولو باع الولي نصيبه المشترك بينه
وبين المولى عليه فله الاخذ له ولو باع نصيب المولى عليه فله الاخذ لنفسه وفي المختلف
نفي اخذ الولي لنفسه الشفعة وكذا الوكيل لرضاهما بالبيع ويضعف بان تمهيد
طريق الشفعة ومنع الشيخ اخذ الوصي الشفعة لكونه متهما بتعليل الثمن ليأخذه

لنفسه ويضعف بانه بالنسبة الى الجناية والاصل الامانة قال وليس للوصي الشرا لنفسه
فيه منع وجوز ذلك في الاب والجد لان شفقتهما كاملة ومنع الشيخ ايضا من اخذ
الوكيل لانه ماسه في تقليل الثمن ولانه يجوز شراؤه من نفسه الثاني لا شفعة للحمل لانه
لا يملك شيئا في غير الارث والوصية ولو انفصل حيا فهو لوصيه الاخذ له بعد
كماله نظرا الى الثالث المغمى عليه كالغايب وان تطاول الاغماء ولا ولاية عليه لاحد فلو
اخذ له اخذ لغا وان افاق واجاز ملك من حين الاجازة لا قبلها فالنما للمشتري قبلها
الرابع لو باع المكاتب شقصا على المولى ببعض مال الكتابة ثبتت الشفعة
لشريكه وان كان شريطا وفسخت كتابته فالاولى بقاء الشفعة اعتبارا بحال البيع على
خيار للبايع او لهما قال الشيخ لا شفعة بنا على عدم المبيع وهو قول ابن الجنيد وقال
ابن ادريس تثبت على الانتقال وظاهره بطلان خيار البايع بالاخذ وقال الفاضل
اخذه مراعى فان فسخ البايع بطل الاخذ والاصح ولا اعلم به قايلا وقال الشيخ ان
اختص به المشتري ثبتت الشفعة وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار ويلزم على
قول الفاضل ان يكون المطالبة مراعاة ويمكن القول بان الاخذ يبطل خيار المشتري كما
لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ولان الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع الا ان يجاب
بان المشتري يريد دفع الدرك عنه فرع لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبه
فالشفعة للمشتري الاول وفي بقاء شفعة البايع لو باع قبل العلم وجهان يأتيان
ان شاء الله تعالى ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول عند الشيخ
وابن الجنيد لان المبيع لا ينتقل عنه ومن قال بالانتقال فالشفعة للمشتري الاول
السادس انما ياخذ المشتري بالثمن الذي وقع عليه ولا يلزمه الدلالة ولا اجرة
الناقد والوزان وما لا يريده المشتري للبايع وان كان في مدة الخيار ولا ما ينقصه

البايع

البايع عن المشتري قال الشيخ ويلحق الزيادة والنقيصة بالعقد في الخيار بنا على مذهبه
في الانتقال السابع لو باع شقصا في المرض وحابى من وارثا وغيره فان خرج من
الثلث نفذت المحاباة واخذ الشفيع بذلك الثمن وكذا لو اجاز الوارث ولو زاد ولم يجز
اخذ ما استقر عليه العقد بحصته من الثمن ولو اراد المشتري الفسخ لتبعيض الصفقة فللشفيع
منعه الثامن لو اخبر المشتري بقدر المبيع او الثمن او جنسه او حلوله او تاجيله او انه
اشترى لنفسه او لغيره او شركه غيره فترك الشفيع ثم تبين خلاف الخبر فله الاخذ الا
ان يكون في الاخبار بثمن من جنس فيظهر الثمن اكثر فانه اذا لم يرغب بالاقل اولى
وكذا لو تبين ان المبيع اكثر من اتحاد الثمن دروس حق طلب الشفعة على الفور عند
الشيخ واتباعه فمتى علم واهمل مع القدرة بطلت ونقل فيه الاجماع وقال ابن بابويه
وابن الجنيد والمرتضى ناقلا الاجماع وابن ادريس لا تبطل بالتراخي ولم نظفر بنص
قاطع من الجانبين ولكن في رواية علي بن مهزيار دلالة ما على الفور مع اعتضادها
بنفي الضرر عن المشتري لانه ان تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل انتفت فائدة
الملك وقال المرتضى يقابل الضرر بعرضه على الشفيع اما ان يتسلم او يترك الشفيع
وفي هنا المقام بالفورية لان له عرضه في الحال فاذا ترك بطلت والوجه الاول
لما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله الشفعة كحل عقال اي ان لم يبتدر فات
كالبعير يحل عقاله ولا يمنع الفورية كون الثمن مؤجلا فياخذ به في الحال ويؤديه
عند الاجل ان لم يكن مليا الزم ضامنا للمال وقال الشيخ في احد قوليه وهو
خيرة ابن الجنيد بل ياخذ بالثمن حالا او يؤخر الاخذ الى الاجل ويكون هنا عذرا
فلا تبطل شفعته بسكوته عن الطلب اذ لا فايدة فيه ولا بترك الاشهاد ولو
مات المشتري حل ما عليه دون الشفيع ولو مات الشفيع لم يحل ولو قلنا بالفور

الاول بطلت باهمال الطلب وحل بموت المشتري والشفيع الا انه لو مات المشتري
لم يحل على الشفيع ولو زرع المشتري الارض لغيبة الشفيع ولو اشتراها مزروعة
قال الشيخ للشفيع التاخير الى الحصاد لئلا يبطل ثمنا بقبضه بازاء ما لا ينتفع به
قيل بل ياخذ في الحال او يترك محافظة على الفورية ولا تاخير في المسئلتين وتوقي به
من العذر التاخير الى الصبح والى الطهارة والصلوة والاكل والشرب والخروج
من الحمام والحاق الباب وللاذان والاقامة وشهادة الجماعة وللمشي ثانيا
ولو كان المشتري عنده ولم يعلمه اشتغاله عن مطالبته نزلت بطلت ولو اخبره
مخبر لا يعمل بقوله فهو معذور بخلاف المعصوم فالعدلين او مع القرينة بالعدل
بل لو صدق الصبي والمراة والفاسق لقرينة او لا لها ولم يطالب بطلت والاقرب
ان النسيان وجهالة الفورية اعذار فيمن يمكن ذلك في حقه واذا حضر بدا بالسلام
والدعاء المعتاد وله السؤال عن كمية الثمن والشقص ولو قال اشتريت رخيصا او
غاليا وانا مطالب بالشفعة بطلت لانه فضول وعدم العلم بالبيع عذر قطعا فلو
نازعه المشتري حلف الشفيع ويجرد الدعوى بتعيين الشقص وحدوده وقدر الثمن فلو
انكر المشتري ملكية الشفيع فالاولى القضاء للشفيع باليد لانها دالة الملك وسلطه
على البيع والتصرف وللفاضل قول بالزامه بالبينة على الملك لان اليد المعلومة
لا تزال بالمحتمل قلنا معارض بمثله ولو قال المدعي عليه بالشفعة لم اشتره بل تملكته
او اتهبته حلف الا ان يقيم الشفيع بينة بالابتياع وكيفية اليمين على نفي استحقاق الشفعة
وان اجاب بعدم الشراء ولو اقاما فاقام الشريك بينة بالارث حكم الشيخ بالقرعة
ويمكن تقديم الابتياع ان شهدا بتملك البائع او ثبوت يده لانه قد يخفى عليه
الارث ولو ادعى الشريك الابتياع منه فاقامت بينة الشفيع بالابتياع فان كانتا

مطلقتين او بينة الابتياع متاخرة التاريخ او مقيدة بان البائع باع ما هو ملكه ولم
يقدم بينة الابتياع قدمت بينة الشفيع ولو تاخرت بينة الابتياع نعم لو شهدت بان المودع
اودع ملكه واطلقت بينة الابتياع قدمت الابتياع لتفردها فان حضر المودع وكذب
المنتسب ثبتت الشفعة والا بطلت ولو اتحد التاريخان وقيدتا بالملك فالوجه القرعة
ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزيد وصدقه زيد فالشفعة عليه وان كذبه حكم
بالشراء للمقر واخذه الشفيع ولو قال لزيد هو لي ثم اشتره خاصمه الشفيع ولو كان زيد غائبا
فالاقرب اخذ الشفيع والغائب على حجته ولو قال اشتريته لابني عليه ولاية فالظاهر
ثبوت الشفعة لان من ملك الشراء ملك الاقرار وهو منقوض بالوكيل فالاولى
الاعتماد على اصالة صحة اخبار المسلم ولانه يقبل اقراره بدين على المولى عليه كما
نص عليه في قوله تعالى فليملل وليه بالعدل نعم لو قال ولاه هو للطفل ثم قال
اشتريته له امكن هنا عدم الشفعة لثبوت الملك بالاول فلا يقبل الآن ما يناقضه
ولو كان شقص بيد حاضر فادعى شراءه من مالكه وصدقه الشريك ففي اخذه
نظر من انه اقرار من ذي اليد وانه اقرار على الغير وكذا لو باع ذو اليد مدعيا للوكالة
وصدقه الشفيع احتمل قلنا يجوز الاخذ فالغائب على حجته فاذا حضر وانكر
حلف وانتزعه واخذه ممن شاء منهما ولا يرجع الشفيع على الوكيل بالفرق لاستقرار
التلف في يد الشفيع ولو اخذ الشفيع اعتمادا على دعوى الوكيل رجع عليه لانه غره
والوجه في الاول عدم رجوع احدهما على الآخر لاعترافهما المرجوع عليه بظلم
الراجع **درس** لو عفا الشريك عن شفعته بطلت وكذا لو صولح على تركها على
مال ويبطل ايضا بجهالة الثمن بان يشتريه الوكيل ويتعذر علمه به ولو قال المشتري
انسيته وحلف وتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ وقوى بعضهم

بقاها وفصل يكون التلف قبل اخذ الشفيع او بعده فيبطل في الاول دون الثاني و
ظهور استحقاقه ولم يجزها الكه بخلاف الثمن غير المعين وخلاف ما لو دفع الشفيع الثمن
فظهر مستحقا فانها لا تبطل به الا مع علمه باستحقاقه اذا جعلناها فورية ولو اقر
المتبايعان باستحقاق الثمن وانكر الشفيع فله الاخذ وعليه الثمن ان ادعيا عليه
ولو كان الثمن عينا كالعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران وقال
بن الجنيد يكلف الشفيع رد العين التي وقع عليها العقد ان شاء والا فلا شفعة له و
رواية هرون بن حمزة فيها الالمام به ورواية بن رباب فيها الالمام بالبطلان حتى يكون
الثمن مثليا وهو خيرة المختلف والاقرب انه يأخذ بقيمته يوم العقد عملا بالعموم
السالم عن معارض صريح فلو وجد البايع به عيبا فرده فان كان بعد اخذ الشفيع رجع
بقيمة الشقص على المشتري زادت عن الثمن او لا والاقرب انه ليس للمشتري الرجوع
بالزياده على الشفيع فقد تعارض حق الشفيع بالسبق وحق البايع بعود الملك الى
اصله وبادخال الضرر عليه في فوات الشقص والشفعة وضعت لازالة الضرر فلا
يكون سببا في الضرر وربما قيل حق البايع اسبق لاستناده الى العيب المقارن للعقد
والشفعة تثبت بعده فيكون اولى من الشفيع وعندي فيه نظر ولو اخذ البايع ارش
الثمن رجع به المشتري على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الثمن معيبا والا فلا ولو ترك البايع
الرد والارش فلا رجوع للشفيع بشي لانه كاسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى
ملك المشتري بعد اخذ الشفيع لم يكن له رده على البايع ولا للبايع اخذه قهرا وهي
مطلقا لانها بيع الشفيع نصيبه بعد علمه ببيع شريكه ولو كان قبل علمه لم تبطل عند
الشيخ اعتبارا بالسبق لا استحقاق وابطلها الفاضلان لزوال سبب الاستحقاق ولان
الشفعة لازالة الضرر ولا ضرر هنا بل الاخذ يحصل الضرر على المشتري لانه يقابله

دفع

دفع الضرر عن الشفيع ومنها ان ينزل عن الشفعة قبل العقد او يأذن للبايع في البيع
او يشهد على البيع عند الشيخ او يبارك للمشتري فيه قاله في النهاية خلافا للمبسوط
لان الدعا له بالبركة يرجع الى نفسه وقال الشيخان لو عرض البايع الشقص على الشريك
بثمن معلوم فابى ثم باعه به او بازيد فلا شفعة له لانه ينفي الضرر عنه ولرواية جابر
عن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه مؤذن بذلك و
خالف بن الجنيد وابن ادريس لانه نزول قبل العلم بالسبب وتوقف في المختلف ولو ضمن العهده
للبايع او للمشتري لم تسقط لبقاء حقه لانه تقرير للسبب ولانه ليس ابلغ من النزول قبل العقد
ولو كان له الاحد بما ويجوز الحيلة على اسقاطها بايقاع الهبة مع التعويض وبزيادة الثمن
ويبرئ من الاكثر او يتعاوض عنه بالاقل او يبيعه المشتري سلعة باضعاف ثمنها ثم يشتري
الشقص بذلك الثمن **فرع** لو قال للمشتري بعني الشقص او هبني او قاسمني فهو
رضا مبطل للشفعة بخلاف صالحني على اسقاطها فانه لا يبطلها فان صالحه والا فله
المطالبه ب لو قال اخذت نصف الشقص خاصة بطلت لان العفو عن البعض
يبطلها لانها لا تتجزأ كالقصاص وللضرر على المشتري ويحتمل ان يكون ذلك اخذا
للجميع لان اخذ الجزء لا يتم الا باخذ الكل ولو اقتصر على قوله اخذت نصفه فوجهان
مرتبان واولى بالبقاء لان اخذ البعض لا ينافي اخذ الكل الا ان يؤدي الى التراخي
ج لو جعل المتبايعان للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم تبطل على الاقوى لانه تمهيد
الطريق ويحتمل البطلان ان ابطلنا شفعة الوكيل في البيع او في الشراء الا ان اختياره
من تتمة العقد د لو كان الثمن عرضا قيميا وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا في قيمته
عرض على المقومين فان تعذر لهلاك او غيبة قدم قول المشتري في القيمة على الاقرب
لان الاصل بقاء ملكه الا بقوله ولو قال لا اعلم قيمته حلف ولا شفعة ولو اختلف

المتبايعان في الثمن فقدم حلف البايع ويأخذ بما ادعاه المشتري ولو رجع المشتري الى
قول البايع لم ينفعه الا ان يصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع في قدره حلف
المشتري لانه اعرف بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة البراءة ولو اقاما بينة
قال الشيخ يقدم بينة المشتري اما لانه الداخل واما لان بينته تشهد بزيادة وقال
ابن ادريس بينة الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل القرعة ولو باع عبدا بارطال حنطة
فهل على الشفيع وزنها او كيلها فيوفى بمثل كيلها مبني على ان دفع الحنطة من الشفيع
بازاء حنطة المشتري او بازاء الشقص وعلى ان بيع الحنطة بها بالوزن هل يجوز ام لا
فان قلنا بازاء الشقص او وزنا بيعها بالوزن فعليه ما ترطل وهو الاقوى والا وجب
الكيل درس لا يملك الشفيع بالمطالبة ولا بدفع الثمن مجردا على قول حتى يقول اخذت
الشقص او تملكته بالثمن وشبهه ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشتري ولا
الى رضا المشتري ولا يكفي قضاء القاضي من دون التسليم والحكم به بالعدم اشهاد
الشاهدين وليس في الاخذ خيار المجلس ولا غيره ولو دفع الثمن بلفظ بالاخذ ولما
يقبض المبيع ملك وله التصرف ولا يترتب على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض لو قلنا
بعموم الشفعة للمكيل والموزون ولو رضي المشتري بتاخير الثمن ملك بالاخذ
ولا بد من معرفة قدر المبيع والثمن ومشاهدة المبيع او وصفه فيكون له خيار الفسخ لو لم
يطابق وهل للمشتري المنع من تسليم الشقص حتى يراه الشفيع يحتمل ذلك لانه لا اخذ
بالثمن قبل الرؤية ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية بعد العقد ولو لم يعلم
كميته بطل الاخذ ولو قال اخذته بمهما كان فالمغرور ولا يبطل بذلك
شفعته ولا يجب على المشتري دفع الشقص الا بعد قبض جميع الثمن ولو ضم المشفوع
الى غيره اختص المشفوع بالحكم ولا خيار للمشتري لان تبعض الصفقة بتجدد في ملكه

نعم

نعم لو كان قبل القبض او في مدة خياره وقلنا بعدم الاخذ لكن القول بالخيار وكان
هنا العيب مضمونا على البايع ورد ابن الشقص المنفصله للمشتري والمتصله للشفيع
لو باع شقصين من دارين وكان للشريك واحد فله اخذهما واخذ احدهما ولا تبطل
الشفعة بالاقالة ولا بالرد بالعيب ولا بالتصرف فان تصرف بنقل الملك فللشفيع
ابطاله حتى الوقف ولو كان بالبيع فله الاخذ بما شاء من العقود وكل عقد اخذ به
صح ما قبله وبطل ما بعده والدرك على المأخوذ منه فيرجع على الشفيع بالثمن لو ظهر
استحقاق الشقص ولو تبين كون الشقص معيبا بعد اخذ الشفيع فله رده وليس له المطالبة
بالارش الا ان يكون المشتري قد اخذه من البايع ولو كان المشتري عالما بالعيب فلا
رد ولو اخذه الشفيع بجميع الثمن فالاقرب ان للمشتري الارش مع جهله فيرجع به على
الشفيع ولو اشترط المشتري البراءة من العيوب ولم يعلم الشفيع فله الفسخ ولا يكلف
المشتري اخذ الشقص من البايع وتسليمه الى الشفيع بل يخلى بينه وبينه ويكون قبضه كقبض
المشتري فالدرك عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولو تلف المبيع من
يد المشتري سقطت الشفعة ولو تلف بعد المطالبة لم يسقط فيطالبه بقيمته ولو تلف
بعضه اخذ الباقي ان شاء بحصته من الثمن ولو اتلفه المشتري بعد المطالبة ضمن النقص
ولو كان مما لا يتقسط عليه الثمن كالعيب اخذ الشفيع بالجميع او ترك اذا لم يكن مضمونا
على المشتري ولو انهدمت الدار فالنقض للشفيع لانها كانت مشفوعة لثباتها فلا يخرج
الاستحقاق بنقلها فان لم يقبل الاخذ للمشتري وان كانت طلقا لم يؤثر وقوى
الشيخ هو للشفيع لدخوله في البيع والزرع قبل المطالبة يبقى بغير اجرة لانه ليس ظالما
اما الغرس والبناء فلا يقلعان الا بضمانهما ولا فرق بين ان تغرس او تبني في المشاع
او فيما يحتيز له بالقسمة وتصور القسمة بان لا يعلم المشتري بالبيع او يكون الشفيع غائبا

فيقاسم وكيله او الحاكم او صبيا او مجنونا فيقاسم وليه فان قلعه المشتري فليس له ارش
ولا تسوية الارض عند الشيخ والفاضل في المختلف اوجب الارش لانه نقص دخل على
ملك غيره لتخليص ملكه لانه تصرف في ملكه ويأخذ الشفيع بجميع الثمن ان شاء او يدع
ولو لم يقلعه فللشفيع قلعه ويضمن ما نقص من الغرس والبناء ونفى الضمان في المختلف
واذا اراد الشفيع تملكه لم يقوم مستحقا للبقاء ولا مقلوعا بل يقوم الارض مشغوله
وخاليه فالتفاوت قيمته او يقوم الغرس والبناء معتبرا باستحقاق الترك باجرة و
الاخذ بقيمته وهذا لا يتم الا على قول الشيخ بان الشفيع لا يملك قلعه وانه يجاب الى
القسمه لو طلب قلعه وهو مشكل درس في اللواحق وهي مسايل المروي ان الشفعه
لا تورث الا ان الطريق ضعيف بطلحه بن زيد ولم يتحقق عليه الاجماع ولا قول الاكثر
فان المفيد والمرتضى وابن الجنيد اثبتوا انها تورث والشيخ القايل بالروايه تبعهم في
الخلاف واية الارث عام لا ينهض الروايه تخصيصها الثانيه اذ ثبت على حد المال
فلو عفوا الا واحدا فله الجميع وليس هنا مبنيا على الكثره لان مصدرها واحد فحينئذ
تقسم على السهام لا على الرؤوس فللزوجه مع الولد الثمن ويظهر من الشيخ انه مبني على
الخلاف في القسمه مع الكثره ورده في المختلف بان استحقاقهم عن موروثهم المستحق للجميع
ونسبتهم اليه بالارث المقتضي للتوزيع بحسبه وذلك ان نقول هل الوارث اخذ
بسبب انه شريك ام اخذه للموروث تقديرا ثم يخلفه منه فعلى الاول تتجه القول بالرؤوس
وعلى الثاني لا الثالثه لو ادعى الشريك بيع نصيب من آخر فانكر حلف وثبتت الشفعه
للشريك على البايع مؤاخذة له باقراره وانكره ابن ادريس لانها تابع لثبوت البيع ولا اخذ
من المشتري وهل للبايع احلاف المشتري يحتمل المنع لوصول الثمن اليه والثبوت لتحصيل
الدرك عليه وهل للشفيع احلاف المشتري ايضا فيه الوجهان من وصول الشقص اليه

ومن

ومن فايده الدرك فرع لو اقر البايع بقبض الثمن من المشتري بقي ثمن الشفيع لا يدعيه
احد فيحفظه الحاكم فان رجع المشتري الى الاقرار بالبيع قبل وله والا فان رجع البايع عن
قبض الثمن من المشتري فهو له الرابعه لو بيع بعض دار الميت في دينه فلا شفعه
للوارث الا ان التركه ملكهم فالزايل ملكهم واما ان مجموع التركه على حكم مال المورث
وانما ملك بعد قضاء الدين فيكون ملك الوارث متاخرا ولو قلنا يملك الوارث
الزايد عن قدر الدين احتمل الشفعه لانه شريك كما لو كان شريكا قبل الموت و
قلنا بعدم ملكه الشقص مع الدين الخامسه لو وصى المشتري بالشقص لا يمنع حق
الشفيع فاذا اخذه فالثمن للوارث لزوال متعلق الوصيه ولو اوصى بشقص فباع شريكه
بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له فاستحقاقها واستحقاق الوارث وجهان
مبنيان على ان القبول هل هو كاشف او ناقل وعلى استحقاقه ليس له المطالبه
قبل القبض وهل يكون عذرا في التاخير الاقرب لا وللوارث المطالبه على الوجهين
لاصاله عدم القبول فان قبل الموصى له طالب حينئذ السادسه لو تنازع المشتري
والشفيع في الثمن فشهد البايع للمشتري لم يقبل لانه شهد على فعل نفسه ولو شهد
للشفيع احتمل القبول قبل القبض لانه تقلل استحقاقه ولا يقبل بعده لانه تقلل
العهده على نفسه السابعه لو انكر المشتري الشرا حلف فان نكل حلف الشفيع
واخذ بالشفعه واجبار المشتري على قبوله او ابرآ ذمة الشفيع وصرفه الى الحاكم
فيحمله مع الاموال الضايعه وهو الذي قواه الشيخ فاذا يئس من صاحبه فلا نص
لنا فيه والمناسب للاصل الصدقه ويحتمل كونه لبيت المال كقول العامه الثامنه
لا شفعه للمرتد عند العقد على مسلم وفي ثبوتها على الكافر نظر اقربه اذا كان عن
ملة من يقار على ملكه ومن المحجور عليه ولو ارتد بعد العقد فكذلك ولو عاد احتمل

البطلان لمنافاته البيع واحتمل البقاء لعدم كون التهمة عندنا التاسعة لو اقام
المشتري بينة بالعفو واقام الشفيع بينة بالاخذ قدم السابق فان تعارضتا
احتمل ترجيح المشتري لانه الخارج والمثبت وقد يشهد بينته بما يخفى على بينة الاخذ
واحتمل ترجيح الشفيع بناء على ترجيح ذي اليد عند التعارض العاشرة لا تقبل
شهادة البايع بالعفو اما قبل قبض الثمن فلان له علقة الرجوع بالافلاس واما بعده
فلتوقع التراد باسبابه ويحتمل القبول هنا لانقطاع العلاقة ولو ادعى على احد
وارثي الشفعة العفو فشهد الثاني به قبل عفوه لم يقبل للتهمة ولو كان بعده قبلت
ولو اعاد الشهادة المردودة بعد عفوه لم يقبل للتهمة السابقة الحادية عشرة
ادعى الشريكين في الشفعة العفو فحلف احدهما ونكل الاخر لا يرد اليمين على المشتري
اذ لا يستفيد به شيئا ولو نكل الحاضر منهما ففي حلف المشتري وجهان من توقع حلف
الغايب اذا قدم فلا فائدة ومن اعتبار الحال فلعل الاخر ينكل اذا حضر او يصدق
وهنا اقوى الثانية عشرة اذا اخذ الحالف من الشريك جميع الشقص فان صدق
صاحبه على عدم العفو قاسمه وان ادعى عليه العفو خاصمه ولا يمكن نكوله
الاول سقوطا درس في فروع الكثرة عند من اثبتها من الاصحاب وكثير منها ياتي
في وارث الشريك الواحد فلنشر الى اثني عشر فرعا ا لو كان ملك بين اخوين ثم مات
احدهما عن اثنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين العم وابن اخيه لتحقق الشركة
ولا يختص بها ابن الاخ من حيث اختصاصهما بوراثة الاب دون العم لان اختلاف
اسباب الملك لا اثر لها ب لو باع احد الشريكين بعض نصيبه من رجل ثم باع
الباقي من آخر فعلى المشهور للشريك الاخذ منهما او يترك وعلى الكثرة له اخذ نصيب
الاول والثاني وفي مشاركة الاول له اوجه المشاركة لانه كان شريكا عند العقد

وعدمها

وعدمها لان ملكه مستحق للشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها والتفصيل ان عفا عنه
شارك لقرار ملكه ويشكل بان القرار انما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعة ولا
يكون مفاوضا للفاسد او لا ويضعف بان حقيقة الملك سابقة ج لو عفا بعض الشركا
فللباقين الاخذ للجميع او الترك ولو كان الباقي واحدا وربما امكن سقوط حقه
لاغيا وقيل لا يصح عفوه لان الشفعة لا تتبعض وهو بعيد وعفو بعض الوارث الواحد مرتب
على ذلك ويحتمل بطلان حقهم لانهم بمثابة الموروث اذا عفا عن بعض حقه وصرح
في المبسوط بان للاخر الاخذ ولو قلنا انهم ياخذون لانفسهم لا بخلافة الموروث
فهم كالشركاء المتعددين د لو كان الشفعاء غيبا فحضر واحد اخذ الجميع او ترك فاذا
حضر آخر شارك الاول لانه لا يتوقف باخذ الغايب فاذا حضر الثالث اخذ من كل منهما
ثلث ما في يده ويحتمل ان يقال لمن بعد الاول الاقتصار على نصيبه لزوال الضرر
المشتري ه لو حضر احد الشركاء وطلب التاخير الى حضور الباقين احتمل اجابته الى
ظهور عزمه لتزلزل ملكه وبذل كل الثمن في مقابلة ما لا يثق ببقائه وعدمه لانه يتمكن
من اخذ الكل وكان مقصرا وفي الاول قوة واختاره في المبسوط و لو حضر الثالث
فلم يظفر الا باحد الآخذين فالاقرب انه يطالبه بثلث ما في يده خاصة
لانه القدر الذي يستحقه ويحتمل مشاطرته لانه يقول انا وانت سواء في الاستحقاق
ولم اظفر الا بك ز لا مشاركة للثاني في غلة السابق لان ملكه متاخر عنه او ليس
السابق اخذا بالنيابة عن الثاني فلا وكالة ولا حكم له عليه نعم لو كان وكيلا واخذ
بحق الوكالة له تحققت المشاركة ح اذا جوزنا للثاني اخذ نصيبه فحضر الثالث
اخذ الثلث مما في يد الثاني وضمه الى ما في يد الاول وشاطره فينقسم المشفوع على تسعة
بيد الاول ستة وللثاني ثلثه فاذا اضيف سهم الى الستة صارت سبعة لا تنصيفها

فتصير الى ثمانية عشر ووجهه ان الثاني ترك سدسا كان له اخذه فنقص في حق نفسه
وحق الثالث فشاع في الجميع وهو اولى له يعفوا عن شيء فتساويا ويحتمل ان لا
ياخذ الثالث من الثاني شيئا بل ياخذ نصف ما في يد الاول فيقسم المشفوع اثلاثا
بناء على ان فعل الثاني لا يعد عفوا عن السدس والا لاتجه بطلان حقه لان العفو
عن البعض عفو عن الكل على الاحتمال السابق وانما اخذ كمال حقه وبالجملة اذا
جعلناه بين النصف والثلث وتحتمل الثلث لا يكون ذلك عفوا عن السدس ط لو
حضر احد الشركاء فاخذ وقاسم وكذا العاشر ثم حضر آخر فله فسخ القسمة والمشاركة
ولا عبرة برد الحاضر فلو جاء بعده الاخذ ودرك الجميع على المشتري وان اخذ بعضهم
من بعض ى لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر فالشفعة بأجمعها للباقين ولا
شيء للمشتري لانه لا يستحق الانسان على نفسه حقا وفي المبسوط لقيام السبب بمعنى
انه يمنع الغير من اخذ نصيبه لا بمعنى الاستحقاق ومال اليه الفاضلان وتردد
في الخلاف يا لو باع واحد من اثنين فصاعدا في عقد واحد فللشفيع الاخذ من الجميع
ومن البعض ولا يشاركه بعضهم لعدم تتميم الملك ولو تعاقبت العقود ففي الشركة
الاوجه المتقدمة واختار المحقق الشركة مع العفو على القول بعدم الكثرة وللشفيع
الاخذ من الجميع او الترك وللفاضل قول بان له اخذ بما واخذ احدهما واشكل
بانه يؤدي الى كثرة الشركاء ولو باع اثنان من اثنين فهما بمنزلة عقود اربعة لتعدد
العقد بالنسبة الى العاقد والمعقود له يب لو كان ثلث لاحدهم غائب اخذ الحاضران
الشقص فلو غاب احدهما لحضر الغائب فله ثلث ما بيد الحاضر ويقضي على الغائب
بثلث ما اخذ فلا فرق عندنا بين حضوره وغيبته ولو تعذر الاخذ من احدهما
فكذلك ويحمل على ان الناظر الباذل لانه لا مبيع الآن عند ما في يده فلو تبدل بعد ذلك

المشفع

المشفع اخذ منه الباذل سدس ما معه وللآخر كذلك فيكمل لكل واحد منهم ثلث الشقص
وتصح من ثمانية واربعين ثم تطوى الى ثلثه

كتاب الرهن

وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة واللغة الغالبة رهن ورهان لغة وشرعا
وثيقة للدين ويستوفي المال وجوازه بالنص والاجماع ويجوز سفرا وحضرا
والآية خرجت مخرج الاغلب ولا يجب الرهن وايجابه رهنت ووثقت وهذا
رهن عندك او وثيقة والقبول قبلت وارتهنت وشبهه ويكفي اشارة الاخرس
ويجوز لغة العربية وفاقا للفاضل ولا يجوز بلفظ الاتي ولو قال خذه على مالك
او بمالك فهو رهن ولو قال امسكه حتى اعطيك مالك واراد الرهن جاز ولو اراد
الوديعة او اشتبه فليس برهن تنزيلا للفظ على اقل محتملاته وهو لازم من طرف الراهن
خاصة والعرف انه يسقط حق غيره والمرتهن حق نفسه والقبض شرط فيه على
الاصح وخالف فيه الشيخ في احد قوليه وابن ادريس والفاضل تمسكا بعموم
الوفاء بالعقود ويضعف خصوص الآية لانها دالة على الاشتراط كاشتراط التراضي
في التجارة والعدل في الشهادة حيث وردا بهما وفي رواية محمد بن قيس لا رهن الا
مقبوضا ويتفرع عليه فروع ا وقوعه عن المرتهن او القائم مقامه ولو وكل الراهن
ليقبضه من نفسه او وكل عبده او مستولدته فالاقرب الجواز ب القبض هنا
كما تقدم في البيع من الكيل او الوزن او النقل في المنقول والتخلية في غيره ولو
رهن ما هو في يد المرتهن صح وفي افتقاره الى اذن جديد في القبض عن الرهن
خلاف فعند الشيخ يفتقر وحكي انه لا بد من مضي زمان يمكن فيه ج لا بد فيه من اذن
الراهن لانه من تمام العقد فلو قبض من دون اذنه لغا ولو رهن المشاع جاز وافتقر
الى اذن الشريك في المنقول وغيره وقال الشيخ انما يعتبر اذن الشريك في المنقول كالجوهر

والسيف د لو كان مغصوبا في يده فارتهنه صح وكفى القبض والضمان بحاله على الاقرب
حتى يقبضه الراهن او من يقوم مقامه او يبريه من ضمانه عند الشيخ لانه حقه فله
اسقاطه ولوجود سبب الضمان ويحتمل المنع لانه ابراء مما لم يجب ه لو مات الراهن
قبلها او جن او اغمي عليه او رجع في اذنه بطل وفي المبسوط اذا جن الراهن او اغمي عليه
او رجع في اذنه بطل وفي المبسوط اذا جن الراهن او اغمي عليه او رجع قبل القبض
قبض المرتهن لان العقد اوجب القبض وهذا يشعر بان القبض ليس شرطا وان كان
للمرتهن طلبه ليتوثق به ولو مات الراهن انتقل حق القبض الى وارثه والفرق
تعلق حق الورثة والديان بعد الراهن به فلا يختص به احد بخلاف موت المرتهن فان
الدين باق فيبقى وثيقته ويحتمل البطلان فيهما لانه من العقود الجائزة قبل القبض
والصحة فيهما وفاقا للمبسوط والفاضل لان مصيره الى اللزوم كبيع الخيار او لكونه لازما
ويحتمل عندهما بالعقد الفرق بين الرهن المشروط وغيره ولو جن المرتهن او اغمي عليه
قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الاقباض سواء كان مشروطا ام لا نعم يتخير
المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الاقباض وفاقا لابن الجنيد والفاضل واوجب
الشيخ الاقباض مع الشرط و يشترط فيه شروط العقد في البلوغ والعقل وعدم الحجر
ولا يشترط فيه الفورية ولا يمنع من جريان الحول بالنسبة الى المالك قبل القبض
والتصرف قبله من البيع والهبة والوقف والاصداق ناقض للرهن محكوم بصحته
ولو رهنه عند آخر تخير في اقباض ايهما شاء ولو وطيها فاحبلها بطل بخلاف الوطء
المجرد والتزويج والاجارة والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل قويا في التدبير الابطال
لتنافي غايته وغاية الرهن واشعاره بالرجوع ز لو انقلب خمرا قبل القبض بطل
ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد القبض فانه يخرج ويعود بعود

المحل

المحل ولو قبضه خمرا لم يعتد نعم لو صار خلا في يده امكن اعتباره حينئذ اذا كان
قبض الخمر باذن ح لو حجر على الراهن لسفه او لفلس فليس له الاقباض ولو قبض
لم يعتد به والاقرب ان العبارة لا تبطل فلو اقبض بعد زوال الحجر كان ماضيا ط لو
تلف الرهن او بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد المشروط بخلاف التلف بعد القبض
وكذا لو تعيب ى لو اختلفا في الاذن في القبض حلف الراهن ولو اتفقا عليه ولو
اختلفا في وقوع القبض تعارض الاصل والظاهر ويمكن ترجيح صاحب اليد ولو
قال رجعت في الاذن قبل ان يقبض لم تسمع منه الا ببينة او تصديق المرتهن ولو ادعى
عليه العلم بالرجوع فله احلافه يا لا يشترط في القبض الاستدامة فلو رده الى الراهن
فالرهن باق ولو كان مشتركا اذا اتفقا على وضعه بيد احدهما او المرتهن او عدل صح ف
ان تعاسرا وعين الحاكم عدلا لقبضه واجارته ان كان ذا اجرة وقسمتها على الشريكين
ويتعلق الرهن بحصة الراهن من الاجرة ولكن مدة الاجارة لا بد من اجل الحق فلو
زاد بطل الزائد ويتخير المستاجر الجاهل الا ان يتخير المرتهن يب فلو اقر الراهن
بالقبض حكم عليه به الا ان يعلم عدمه مثل ان يقول بعكة رهنته اليوم داري بمصر
واقبضته لان خرق العادة ملحق بالمحال ولو رجع عن الاقرار الممكن لم يقبل ولو قال
اقررت لاقامة الرسم ولم يعد كتاب وكيلي او ظننت ان القول كاف حلف المرتهن
على الاقوى ولو اقام بينة على مشاهدة القبض فلا يمين درس في الرهن كونه
عينا مملوكة يصح قبضها ويمكن بيعها فلو رهن الدين لم يجز لاعتباره القبض والدين
في الذمة لا يحصل القبض فيه ويحتمل الصحة كهبة ما في الذمة ويجبر بقبض ما عينه
المدين والعجب ان الفاضل لم يشترط القبض في الرهن وجوز هبة ما في الذمة لمن هو
عليه ومنع رهن الدين وكذا رهن المنفعة لعدم امكان بيعها ولان المنافع لا بقاء

لها فلا ينتفع بها المرتهن الا خدمة المدبر وفاقا للجماعة وقد سلف ولا رهن احد العبدين
او العبد لا بعينه للغرر والظاهر انه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة او
وصفا وهو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق بما فيه من الجهالة وجوزه الفاضل
واكتفى بغيره عن غيره والشيخ نقل الاجماع على بطلان رهن ما فيه ويصح رهن الحق
عنده ولا رهن غير المملوك الا ان يجيزه المالك ولو ضم الى المملوك صح فيه ووقف
في غيره على الاجازة وتصح الاستعارة للرهن لان التوثق باعيان الاموال من المنافع
وليس بضمان متعلق بالمال الا انه لو قال الزمت ذمتك في رقبة هذا العبد بطل ولا استثنا
في اقتضاء العارية الى اللزوم كالاعارة للدفن الا ان يقال المعير هاهنا استوفى الضمان
عنه في ذمته ومصرفه هذا العين وفي المبسوط هو عارية وهنا مسائل ولو قال
ارهن عبدك على ذمتي من فلان صح فاذا فعل كان لو صدر من المستعير وهذه الاستعارة
تلزم بقبض الرهن نعم للمعير المطالبة بفكه في الحال وعند الاجل في المؤجل وفي
المبسوط المطالبة بفكه قبل الاجل لانه عارية وتبعه الفاضل في التذكرة وفي غيرها
ليس له ولو لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا لان الضمان لا يتم
بدون القبض هنا الثانية لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه
وحلوله او تاجيله ان جعلناه عارية والا وجب بناء على ان الضمان المجهول باطل
وفيه خلاف ياتي ان شاء الله تعالى ولو على كل حال لو عين امرا فتخطاه الراهن فله
الفسخ الا ان يكون ما عدل اليه داخلا في الاذن كالرهن على نقص قدر ولو تخيل
في الزيادة صحت في المأذون فيه لوجود المقتضي الثالثة لو هلك في يد المستعير
قبل الرهن فالاقرب انتفاء الضمان على التقديرين لعدم موجبه ولو هلك عند المرتهن
او جنى فبيع في الجناية ضمن الراهن على القول بالعارية لا على القول بالضمان قاله

الشيخ مع انه لو دفع اليه مال المستعير الى دينه ضمنه والفرق ان هنا اقراض بعين للغرض
بخلاف المستعار فانه قد لا يصرف في القضاء ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول
بالعارية كاحد قولي الفاضل لانها امانة عندنا الا ان يقول الاستعارة معرضة
للتلف مضمونة وهو ظاهر المبسوط والتذكرة ولا ضمان على المرتهن على القولين
الرابعة ليس للمرتهن بيعه بعد اذن الا ان يكون وكيلا شرعيا او وصيا على القولين
فلو امتنع الراهن من الاذن اذن الحاكم ويجب على الراهن بذل المال فان تعذر و
باعه ضمن اكثر الامرين من قيمته وثمنه ولو بيع باقل من قيمته بما لا يتغابن به وان كان
يتغابن به كالخمسة في المائة صح وضمن الراهن النقيصة على قول العارية وعلى الضمان
لا يرجع لان الضامن انما يرجع بما غرمه الخامسة لو تبرع متبرع برهن ماله على دين الغير
جاز لانه في معنى قضاء الدين ويلزم العقد من جهته بالقبض فان بيع فلا رجوع له على
المدين ولو اذن له المالك في البيع والقضاء او اذن في القضاء بعد البيع احتمل رجوعه
لانه ملكه الى ذلك الوقت وعدمه لتعينه للقضاء فهو كالمقضي نعم لو تبرع المدين
بقضاء الدين صح قطعا ولكن بناء الاول على القولين العارية يرجع عليه وعلى
الضمان لا يرجع كالضامن درس لا يصح رهن ارض الخراج لانها ليست مملوكة
على الخصوص ويصح رهن ما بها من البناء والشجر ولو قلنا بملكهما تبعا لهما صح
رهنهما ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم وان كان الراهن ذميا وضعهما عند ذمي
ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر الا ان يوضعا عند مسلم ولا رهن
الوقف وان اتحد الموقوف عليه للمنع من صحة بيعه او لعدم ملكه او تمام ملكه
رهن المدبر ابطال التدبير عند الفاضلين على القول بجواز بيع الخدمة فيصح في
خدمته وقال في النهاية يبطل رهن المدبر وفي المبسوط يصح ويبطل تدبيره ثم قوى

صحتهما فان بيع بطل التدبير والا فهو بحاله وتبعه ابن ادريس وهو حسن ورهن ذي
الخيار جائز ويكون من البائع فسخا ومن المشتري اجازة ولو رهن غريم المفلس عينه
التي له الرجوع فيها قبله فالاجود المنع واولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل
الطلاق غير المملوسة ورهن الموهوب في موضع يصح فيه الخيار للرجوع كرهن ذي
الخيار ورهن المرتد عن غير فطرة جائز ولو كان عنها وفات السلطان قيل جاز وهو
ظاهر الشيخ واطلق ابن الجنيد المنع وللفاضل قولان الا ان يكون امته ولو جهل المرتهن
حاله فله فسخ بيع الشرط بعد يجوز رهن الجارية دون ولدها الصغير ولا بحث فيه وبدونه
فتباعان معا ان حرمنا التفرقة ويكون للمرتهن ما قابلها ثم قال ان يقوما جميعا ثم يقوم
الولد وحده او تقوم الام وحدها ومع الولد او كل منهما وحده لان الام تنقص قيمتها
اذا ضمت اليه لكان اشتغالها بالحضانة مع الولد تنقص قيمته سفرا بالضياع وقد يجب
تقويم الام وحدها ان الرهن ورد عليها منفردة وهو قول الشيخ وكذا لو حملت بعد
الارتهان وقلنا بعدم دخول النماء المتجدد ولو كان قد شرط عدم دخوله ويجوز رهن
الجاني عمدا او خطأ خلافا للخلاف فيهما وحق الجناية مقدم فان افتكه المولى والمرتهن
والا بيع في الجناية وللفاضل رهن على اقرار الموهوب بالجناية وصدقه المرتهن فكان
الجاني وان صدقه الراهن خاصة لم ينفذ في حق المرتهن ولا يمين عليه الا ان يدعى
عليه العلم وان صدقه المرتهن خاصة بطل الرهن الا ان يعفو المجني عليه او يفديه
احدا ويفضل منه فضل عن الجناية ويحتمل بقاء الرهن لعدم صحة اقرار المرتهن
او اعتراف الراهن بالصحة **فروع** لو بيع الرهن لتكذيب المرتهن ففي رجوع المجني عليه
على الراهن وجهان من قضاء دينه به ومن عدم نفوذ اقراره في حق المرتهن ب
لو جنى بعد الرهن قدمت الجناية في العمد والخطأ فان افتكه فالرهن بحاله ولو

افتكه

انكر المرتهن على ان يكون للمرتهن الرجوع على الراهن وعلى ان يكون العبد رهنا على المال
الفك والدين الاول جاز ج لو جنى على مولاه عبدا اقتص منه ولا يجوز اخذ المال
من المرتهن في الخطأ والعمد ولا فككه لان المال ليس عليه مال والا لزم تحصيل
الحاصل د لو جنى على مورث مولاه ثبت للمولى ما كان للموروث من الاول القصاص
الا ان بالمنقول وليس له العفو على مال الا ان يكون مرهونا عند غير مرتهن المجني
عليه او عنده واختلف الدينان فيجوز نقل ما قابل الجناية الى من المجني عليه الى مرتهنه
هناك ولا يصح رهن السمك في المياه غير المحصورة ولا الطير في الهواء لعدم امكان القبض
نعم لو قضت العادة بعوده صح اذا قبض ولا رهن ام الولد في غير ثمنها موسرا كان المولى
او معسرا ولا في ثمنها مع اليسار ويجوز مع الاعسار لجواز بيعها ورهنها اولى وظاهر
ابن الجنيد جواز رهنها مطلقا ولم يستبعده الفاضل **فرع** لو رهنها فتجدد له اليسار
انفسخ الرهن مع وجوب الوفاء ويحتمل بقاؤه حتى لو في جواز تجدد اعساره قبل الايفاء
لعله اقرب **درس** يدخل في الرهن فيه متصله كالنتاج ومنفصله على المشهور
نقل فيه ابن ادريس الاجماع وخالف فيه الشيخ في الكتابين وتبعه الفاضل وهو منقول
عن المحقق في الدرس ولم يجد شاهدا على القولين غير ان المعتمد المشهور وللفاضل
تمسك بعمل اسحق ابن عمار والسكوني ولا دلالة فيهما نعم لو شرط انتفاء دخولها صح
ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا وان لم يصح رهن المعدوم لانها تابعة هنا ولا
فرق بين المتولد منهما كالولد والثمرة وبين غيره ككسب العبد وعقر الامة ونفقة الرهن
لا على المرتهن فان نفق متبرعا فلا رجوع وان كان باذن الراهن او الحاكم عند تعذره
او شهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن ولو كان منفعة كالركوب والدر فالمشهور
جواز الانتفاع بهما ويكون بازاء النفقة وهو في روايتي ابي ولاد والسكوني وفي التهذيب

ان ينتفع ولا يرجع بالنفقة ومنع ابن ادريس من الانتفاع فان انتفع تقاصا وعليه المتأخرون
والروايتان ليستا صريحتين في المقابلة ولا ما تقتضي المقاصة نعم تدلان على جواز ذلك
وهو حسن لئلا تضيع النفقة على المالك نعم يجب استئذان المالك ان امكن والا فالحاكم ولو
رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل قطعا وشرط بيعه عند الاشراف عليه صح ولو
شرط نفي البيع بطل وان اطلق بطل عند الشيخ في الكتابين لان الاطلاق يقتضي قصر
الرهن عليه وصح عند الفاضلين ويباع ويجعل ثمنه رهنا للاصل ولو توهم فساده
فنوازى بالصحة ويباع عند الاشراف على الفساد ولو كان على دين حال او مؤجل يحل
قبل تسارع الفساد فلا مانع من الصحة وان طرأ الفساد قبل القبض بطل وان كان
بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع لان الطارئ لا يساوي
المقارن ومن ثم لم يتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه الراهن فتلف ولو على دين ولا يجوز رهن
الدين ابتداء فحينئذ يباع ويتعلق بثمنه فروع لو اتفق المتراهنان نقل الرهن عند
الخوف من الفساد الى عين اخرى احتمل الجواز لان الحق لا يعدوهما ويجري مجرى
بيعه وجعل ثمنه رهنا ويحتمل المنع لان النقل لا يتم بفسخ الاول ومنع الاول
من بقاء الاول فان قلنا بجواز النقل هنا فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له نقص
وجهان مرتبان واولى بالمنع لان المتعرض للفساد يجب بيعه فهو في حكم الغائب
ونقل الحق الى بدل الغائب معهود ولا كذلك هنا ت لو رهن نصيبه في بيت معين
من جملة دار مشتركة صح لان رهن المشاع عندنا جائز فان استقسم الشريك فظهرت
القرعة له على البيت فهو كما لو اتلفه الراهن يلزم قيمته ولا يحلف بالتلف من قبل الله
تعالى ج لو نذر عتق العبد عند شرط فهي الصحة رهنه قبله وجهان نعم لبقاء الملك
واصالة عدم الشرط ولان سبب العتق سابق والشرط متوقع وعلى الاول لو وقع الشرط

اعتق

اعتق وعلى العتق وخرج عن الرهن ولا يجب اقامة بدله اذا كان الرهن عالما بالحال و
الا فالاقرب الرجوع هنا ولا كراهة في رهن الامة نعم يكره تسليمها الى الفاسق و
خصوصا الحسناء الا ان يكون محرما له وفي المبسوط كره رهن الامة الا ان توضع عند امرأة
ثقة ولو رهن الثمرة على الشجرة بعد بدو الصلاح وقبله جاز وموونة الاصلاح على الراهن و
لو اختلطت بالمتلاحق قبل القبض فالاقرب الفسخ ولو كان بعده لم ينفسخ وكذا اللقطة من
الخيار وحينئذ يصطلحان وفي المبسوط لو رهن لقطة منه الى اجل يحصل فيه الاختلاط
بطل ولا يدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة الا مع الشرط لاختصاص البيع بالنص ولو
رهن المحبا او الشجرة ففي دخول الاثنين والفرس وجريدها لو يستحق بقاؤها فيها اتباع
لا يدخل الارض في رهن الشجر وان كانت قليلة لا ينتفع بها على حالها درس يجوز
اشتراط السائغ في الرهن دون غيره كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه وتوقفه على
رضا المرتهن او اجنبي فيفسد ويفسد وفي المبسوط لا يفسد الرهن ولو شرط الراهن
على المؤجل الزيادة في الاجل صح عند الفاضل خلافا للمبسوط حيث ابطل الشرط والرهن
ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن جاز ولو شرط ملك الزوائد المنفصلة فسد وافسد
على الاقرب لعدم تراضيهما بدونه ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل لان البيع
لا يكون معلقا والرهن لا يكون موقتا الا بالوفاء ويضمن بعد الاجل لا قبله الحاقا
لفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه ويمنع الراهن من كل تصرف يزيل
الملك كالبيع والهبة او ينافي حق المرتهن كالرهن من آخر او يعوضه للنقص كالوطء
والتزويج وفي رواية الحلبي يجوز وطؤها سرا وهي متروكة ونقل في المبسوط الاجماع
ولا فرق بين المأمون حبلها الصغر او يأس وبين غيرها ولو وطئها لم يحد وعقد
الا مع الشبهة ولو حملت صارت مستولدة ولا قيمة على الراهن ان قلنا بعدم تبعية

النماء في الرهن وان قلنا انها بالتبعية فكذلك لان الحمل لا قيمة له ولان استحقاق المرتهن بوا
ثبوت قيمته في ذمة الراهن وهو بعيد او وجوب اقامة بدلها تردد من سبق حق الرهن
وعموم النهي عن بيعها فيقام بدلها ويتوقع قضاء الدين او موت ولدها ولو كانت مرهونة
في ثمن رقبتها فبيعها اوجه وفي الخلاف يلزم الموسر اقامة بدلها وتباع على
المعسر والطلق ولو وطئ المرتهن فهو زان الا مع الشبهة وعليه العقر وان طاوعته
فلا شيء وولده رق مع العلم ومع الجهل حر يحكم بقيمته ولو اذن له الراهن فلا مهر ولا
قيمة عليه عند الشيخ وهو بعيد الا ان يحمل على التحليل لكن كلام الشيخ ينفيه لان
الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسليط المالك على البيع والوطء وغيره من
المنافع المعرضة للنقص او الاتلاف وليس له ان يؤجر ان كان الدين حالا لان
الاجارة تقلل الرغبة فيه وان كان مؤجلا والمدة لا تنقضي قبله فكذلك وان
كانت تنقضي فالاقرب البطلان للتعريض بالنقص وقلة الرغبة وكذا يمنع من
الاعتاق موسرا كان او معسرا لانه لا يتضمن ابطال حجر لازم بفعل المالك ولا
يلزم من نفوذه في حصة الشريك نفوذه هنا لقيام عتق حصته سببا في ذلك
ولو انفك الرهن لم ينفذ العتق لانه لا يقع معلقا واولى منه اذا بيع في الرهن ثم عاد
اليه ولو اذن المرتهن في ذلك كله جاز وكذا لا يتصرف فيه المرتهن الا باذن
الراهن او اجازته الا العتق فانه باطل ان لم ياذن وليس له انزاء الفحل المرهون
سواء نقصت قيمته ام لا واما الانزاء على الانثى فان كانت ادمية منع منه وكذا
غيرها على الاقوى لانه يعرضها للنقص وقال الشيخ ليس للمرتهن منعه من الانزاء
مطلقا وللراهن رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية الا ان يؤدي
الى النقص وتابير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر وكذا يجوز المداواة

من

من المرتهن وفي جواز تزويج الامة او العبد بدون اذن المرتهن للشيخ قولان
وعلى القول لا يسلمها الى الزوج بغير اذنه وهو قريب وكذا يجوز تدبيره لانه
لا ينافي الغرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن من الغرس لانه ينقص الارض ومن
الزرع وان لم ينقص بل الارض حسما للمادة فلو فعل قلعا عند الحاجة الى البيع ولو
حمل السيل نوى مباحا فنبت فليس له الزامه بازالته قبل حلول الدين لعدم
تعديه فان احتاج الى البيع فقلعه ان التمسه المرتهن فان بيعا معا ففي توزيع الثمن
على ما تقدم بيانه في بيع الام مع ولدها ولو اشترط ضمان الرهن بطل ويحتمل صحة
العقد ولا ضمان ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن والوصية ولوارثه ولاجنبي ولا
يملك الراهن فسخها ولو مات احدهما انفسخت الوكالة دون الرهن الا مع الشرط واشتراط
وضعه على يد عدل فصاعدا واشتراط وكالته في بيعه وليس للراهن عزله
وللمرتهن عزله عن البيع لان البيع لحقه ولهذا يفتقر الى اذنه عند حلول الاجل
ولا يفتقر الى اذن الراهن ولو مات العدل او فسق او جن او اغمي عليه زال الامانة
والوكالة وكذا لو صار عدوا لاحدهما لان العدو لا يؤتمن على عدوه فان اتفقا
على غيره والا استنابه الحاكم ولو باع فالثمن في يده امانة فلو تلف في ضمان
الراهن ولو ظهر المبيع مستحقا فالدرك عليه لا على العدل الا ان يعلم بالاستحقاق
ولو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد بثمن المثل جاز سواء كان موافقا
للعين او اختاره احدهما ام لا ولو كان فيه نقدان بيع باغلبهما فان تساويا
فبما يناسب الحق فان باينا عين الحاكم ان امتنعا من التعيين ولو كان احد
المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وللعدل رده عليهما لان قبول الوكالة
جائز من طرف الوكيل ابدا فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان استتر نصب الحاكم

عدل يحفظه وليس له تسليمه الى الحاكم الا مع تعذرهما ولو دفعه الى احدهما
ضمن هو والمدفوع اليه وقرار الضمان على من تلف في يده ولو اضطر العدل
الى السفر او ادركه مرض خاف منه الموت او عجز عن الحفظ وتعذرا سلمه الى
الحاكم فان تعذر فالى عدل بشهادة عدلين ولا يجوز عند العبد الا باذن مولاه
وكذا المكاتب اذا كان مجانا وان كان بجعل او اجرة لم يعتبر اذن المولى ويصح
اشتراط رهن المبيع على الثمن وفاقا وابطل الشيخ العقد به لانه شرط رهن ما لا
يملك المبيع قبل تمام العقد ولان قضية الرهن الامانة والبيع الضمان وهما
متنافيان وشنعه ابن ادريس ويظهر من الخلاف صحة البيع وفساد الشرط [درس]
في المرهون به وهو الحق الثابت في الذمة وان لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه
من الرهن فلا يصح الرهن على غير الثابت كثمن ما سيشتريه به او اجرة ما يستأجره
ومال الجعالة قبل العمل وان كان قد حصل البذل به والدية قبل استقرار
الجناية وان حصل الجرح ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف فان
كانت مؤجلة فبعد الحول على الجاني او على العاقلة في شبيه العمد والخطاء
ويجوز على الدين المؤجل والعرف بعين المستحق عليه فيه بخلاف العاقلة فانه
لا يعلم المضروب عليه عند الحلول ويحتمل قويا جوازه في الشبيه على
الجاني لنفسه ولو علل بان الاستحقاق لم يستقر الا بالحول في الجناية على الجاني
والعاقلة لا انه ينتقض بالرهن على الثمن في الخيار فالظاهر جواز اخذ الرهن
من الجاني كالدين المؤجل وفي جواز الرهن على الاعيان المضمونة كالمغصوب
والمستام والعارية المضمونة وجهان والجواز قوي ويجوز الارتهان على مال
الكتابة على الاقوى وان كانت مشروطة وعلى مال السبق والرمي اذا لاصح لزومهما

وعلى

وعلى الثمن في مدة الخيار وان كان معرضا للزوال فاذا فسخ بطل الرهن وهل يجوز
مقارنة الرهن للدين فيه وجهان فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد
بها فيقول قبلتهما او اشتريت ورهنت ولو تقدم الرهن لم يجز ويجوز الرهن
على عهدة الثمن لو خرج مستحقا وكذا المبيع والاجرة وعوض الصلح ان جوزنا الرهن
على الاعيان ولا يضر تحلل الرهن دائما مستندا الى الرهن ولعلهما ادا من
الاستحقاق فيتقايضان والتقييد بامكان الاستيفاء لتخرج الاجارة المتعلقة
بعين المؤجر كالاجير الخاص فانه لا يمكن استيفاء المنفعة من غيره فلا يرتهن
على المنفعة ولو استاجره مطلقا جاز الارتهان على المنفعة لانه مع تعذر العمل منه يباع
الرهن ويستاجر غيره ولو رهن المستاجر على مال الاجارة خوفا من عدم العمل بموت
وشبهه فهو كالرهن على الاعيان المضمونة ولو رهن المرهون عند المرتهن جاز فان
شرط كونه رهنا عليهما فالرهانة الاولى باقية ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما او
لو لم يشترط الرهن الاول فان اتفقا على ارادة المجموع فكذلك وان اطلقا فني بطلان
الاول تردد وكذا لو رهنه عند اجنبي فاجاز المرتهن الاول ويجوز الزيادة في الرهن على
الحق الواحد ويكونان رهنين ثم ان شرط في الرهن ان يكون على الحق وعلى كل جزء منه
لم ينفسخ ما دام من الحق شيء وان شرط كونه رهنا الا على كل جزء منه صح وانفسخ باداء شيء
من الحق وفي وجوب القبول هنا لنقض الحق تردد من اداء الى الضرر بالانفساخ
ومن قضية الشرط ووجوب قبض بعض الحق في غير ما يلزم منه نقص في المالية كمال السلم
وثمن المبيع وان اطلق ففي حمله على المعنى الثاني او الاول نظر من التقابل بين الاجزاء
في المبيع فكذا الرهن ومن النظر الى غالب الوثائق فان الاغلب تعلق الاعراض باستيفاء
الرهن عن اجرة وهذا اقوى وقال في المبسوط انه اجماع ويجوز لولي الطفل رهن

ماله اذا افتقر الى الاستدانة لاصلاح ماله واستيفاؤه اعود او لنفقته ويجوز الارتهان
له اذا تعلق العوض باداء ماله لنهب او الغرق او الحرق او خطر السفر المباح او
بيعه نسيئة للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه ويجوز تولي الولي طرفي الايجاب والقبول
لو وقع بينه وبينه ولا يكفي اخذ الشيء عن الآخر وللمكاتب الارتهان والرهن
مع الغبطة ولاذن السيد **فروع** اذا جوزنا الرهن على الاعيان المضمونة فمعناه الاستيفاء
منه ان تلفت او تعيبت او تعذر الرد والا فلا فحينئذ كلما صح ضمانه صح الرهن
عليه وبالعكس ثبت الضمان للثمن في مدة الخيار مبني على القول بالانتقال بالعقد
والا لم يجز والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الرد ان سبب الاستحقاق في الثمن
البيع وقد تكامل وسبب الاستحقاق في الجعالة العمل ولما يتكامل ولو قيل بالتسوية
في الجواز امكن ح لو قال بعتك العبد بمائة بشرط ان ترهنني العبد بها فقال اشتريت
ورهنت فقال البايع ارتهنت صح قطعا ولو لم يقل ففيه وجهان مبنيان على مسألة
المقارنة فان منعناها لعدم كمال سبب الرهن اعني ثبوت البيع من الايجاب والقبول
فهنا اولى وان جوزناه فكالمنوط لكون الرهن من مصالح البيع يجوز اشتراطه فيه
فتشريكه معه اولى احتمل الجواز هنا تحصيلا للمصلحة ولانه في معنى الامتزاج ويحتمل
المنع لان سبق الرهن هناك موجود بخلاف هذه الصورة فان لم يوجد الا سبق
الايجاب والاشتراط المتقدم لا يعد قبولا بل حكمه حكم الاستيجاب بل اضعف منه د
لو فدى المرتهن الجاني وشرط ضم الفداء الى الرهن فقد تقدم جوازه لان الحق لا
يعدوهما وقد اتفقا عليه ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الاول ففي
اشتراطه هنا بعد لان المشرف على الزوال اذا استدرك كالزايل العايد فالزوال
المحقق فيه فيصح الرهن عليه وعليه الدين السالف ويحتمل المساواة لانه لما بذل

فهو

فهو كالدائم والاصحاب لم يشترطوا المنع **درس** في الاحكام لا يشترط الاجل في دين
الرهن ولا في الارتهان فان شرطه لزم ولو كان حالا او اجل الاجل طالب به فان
امتنع الراهن من الاداء وكان المرتهن وكيلا او العدل باع واستوفى دينه فان فضل
شيء رده وان فضل عليه شيء طالبه وهو اولى من غرماء المفلس وكغرماء الميت على
الاصح وفي رواية عبد الله بن الحكم اذا قصر المال عن ديونه فالمرتهن وغيره سواء ويجوزه
وفي رواية المروزي كذلك في مكاتبة ويجوز ان يبيع المرتهن على نفسه وولده اذا كان
وكيلا ويظهر من ابن الجنيد المنع ومع عدم الوكالة يستاذن صاحبه فان تعذر فالحاكم
وقال الحلبي اذا تعذر الراهن فالاولى تركه الى حين يمكن استيذانه ولو امر بذلك وليه ولي
بحكم ويحمل على الكراهية ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم حبسه وتعزيره حتى
يبيع بنفسه والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط على الاشهر ونقل فيه الشيخ
الاجماع منا وما روي عن التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط ولو هلك بعضه
كان الباقي رهنا وترك نشر المتاع المحتاج الى النشر تفريط يوجب الضمان خلافا للصدوق
وفي رواية ابي العباس دلالة على قوله ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن مطلقا وقال ابن
الجنيد انما يحلف مع الجائحة الظاهرة او ذهاب متاعه ولرواية ابي العباس ولو اختلفا في
القيمة فالاكثر على حلف الراهن لسقوط امانة المرتهن بتفريطه وقال الحلبيون يحلف
المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة يوم التلف وقال ابن الجنيد الاعلى من التلف الى الحكم
عليه بالقيمة ويلوح من المحقق الاعتبار بقيمتها يوم قبضها بناء على ان القيمي يضمن بمثله
وفي كلام ابن الجنيد يحلف المرتهن [illegible] ولو اختلفا في قدر الثمن فالمشهور حلف
الراهن لصحيحة محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن ما لم يدع في قيمة
الرهن لرواية السكوني وحملها الشيخ على ان الاولى للراهن تصديقه ولو اختلفا في

قدر المرهون حلف الراهن ولو اختلفا في تعيينه فكذلك ولو كان شرطا في عقد لازم
تحالفا وبطلا ولو اختلفا في متاع فقال المالك وديعة وقال القابض رهن فالمشهور
حلف المالك سواء صدقه على الدين ام لا وقال الصدوق يحلف القابض وبالاول
صحيحة محمد بن مسلم وبالثاني موثق عباد بن صهيب وقال ابن حمزة ان
اعترف بالدين حلف القابض والا حلف المالك ثبوتا للموثقة والاول اقوى
ولو اختلف في متاع تلف هل هو وديعة او دين حلف المالك لاقتضاء ثبوت
اليد الضمان وقال ابن ادريس يحلف المودع للاصل والاول اقوى لرواية اسحق
ابن عمار وهذه المسئلة استطرادية ذكرها في رهن التهذيب ولو اذن المرتهن في
العتق او الوطء ورجع قبل فعلهما فله ذلك فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له
وكذا البيع وقال الشيخ بطل البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة والاصل ممنوع وسيأتي
ان شاء الله وينفسخ الرهن بالاداء والابراء والاقباض والضمان وفسخ المرتهن
ويبقى امانة في يده لا يقبل قوله في رده الا ببينة ولو كان له دينان برهنين فادى
عن احدهما فسخ منه دون الآخر ولو كان باحدهما رهن فادى عنه فليس للمرتهن امساكه
بالدين الحال ولو اختلفا في المصروف اليه حلف الراهن فان لم ينو شيئا قال الشيخ
يصرف الآن الى ما شاء وكذا لو ابراه من غير تعيين واختار الفاضل التوزيع درس
اذا رهن دار السكنى كره بيعها للرواية ولو مات وعنده رهون فان علمت بعينها
لواحد او قامت بها بينة فذاك والا فهي كماله لرواية العلاء عن ابي الحسن عليه السلم
ولو اتلف الرهن فاخذ بدله انتقلت الرهانة اليه بغير عقد جديد دون الوكالة
والوصية وكذا لو اقر المرتهن بالدين لغيره ولو اسلم اليه في متاع وارتهن به ثم تقايلا
بطل الرهن وليس له امساكه على راس المال لعدم الارتهان عليه ولو مات المرتهن

فللوارث من استيمان الراهن فان اتفقوا على امين والا عين الحاكم ولا ينفسخ الرهن
بالاجارة الصحيحة ولا الفاسدة وان كان المستاجر المرتهن ويصح ارتهان العين المستاجرة
عند المستاجر وغيره لكن يعتبر في القبض اذنه ولو اذن المرتهن للراهن في البيع قبل
الاجل صح البيع ويكون الثمن رهنا ان شرطاه والا فلا وهو قريب من اتفاقهما
على نقل الوثيقة الى عين اخرى ولو اختلفا في الاشتراط حلف الراهن ولو اختلفا
في البينة لم يلتفت الى المرتهن ولو قال اذنت بشرط ان تعطيني حقي الآن وكان
مؤجلا فالاقرب صحته ولو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ ولو كان
اذن المرتهن في البيع بعد حلول الاجل كان الثمن رهنا وان لم يشترط ذلك لانه
قضية عقد الرهن وكذا يقول الشيخ في المسئلة الاولى لان الاجل عنده لا يسقط بهذا
الشرط ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن حتى
يحل ولو رجع المرتهن في الاذن جاز لعدم بطلان حقه ولو ادعى الرجوع حلف
الراهن ان ادعى علمه ولو صدقه على الرجوع وادعى كونه بعد البيع وقال المرتهن
قبله فان اتفقا على تعيين وقت احدهما واختلفا في الآخر حلف مدعي التاخر عن
ذلك الوقت ولو اطلقا الدعوى او عينا وقتا واحدا حلف المرتهن لتكافؤ الدعويين
فيتساقطان ويبقى استصحاب الرهن سليما عن المعارض ومن عنده رهن يخاف
جحود الراهن الدين ووارثه فله المقاصة وليس للمرتهن تكليف الراهن اداء
الحق من غير الرهن وان قدر عليه الراهن ولو بذله الراهن الدين فليس له
البيع ولا يكلف المرتهن احضار الرهن قبل استيفاء الدين وان كان في مجلس
الحكم لقيام وثيقته الى قضاء دينه ومؤنة الاحضار بعد القضاء على الراهن ولو
قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصح البيع لان غير المالك لا يبيع لنفسه بل يقول

بيعه او بعه مطلقا على الاقوى حملا على الصحيح ولا بد من الاذن في الاستيفاء فان
قال استوفه لي ثم لنفسك صح على الاقوى فيجدد فعلا حسيا من كيل او وزن او نقل
لدلالة اللفظ عليه ويحتمل الاكتفاء بدوام اليد لقبض الراهن والهبة من المودع
والغاصب والمستعير وكذا لو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك او ثم امسكه لنفسك
والاقرب صحة قبضه لنفسه باذنه وان لم يقبضه الراهن وان كان مكيلا او موزونا
او طعاما ولو كان الثمن غير مقدر بهما فالظاهر انه لا اشكال فيه لصحة بيع ذلك
قبل قبضه عندنا بغير اختلاف درس لو رهنه بستانا واختلفا في تجدد بعض
الشجر حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين فان امكن الامران حلف الراهن للاصل
فاذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه على الراهن لانه في نفقته ويجوز للراهن
علاج الدابة بما يراه البيطار ولو انفسخ الرهن وطالب به المرتهن وجبت
المبادرة الا لضرورة كاعداء الدرب وخوف الطريق او الجوع الشديد او
تضييق وقت الصلوة الواجبة او رهن المشتري المرتهن عينا من الرهن
بدينه صح وبطل الرهن فان تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن قاله
في المبسوط قال وكذا لو قبضه ثم تقايلا لعاد الدين والرهن كالعصير يصير
خمرا ثم يعود خلا ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بني على الملك فان
نفيناه لم يصح وان ملكناه ففي الصحة وجهان نعم لان تعلق الرهن اقوى
من حيث انه بعقد ولا تهافت في معنى المرهونة والوجهان حكاهما الشيخ ساكتا
عليهما وان جوزناه فلا شيء للمرتهن الا بعد الخلاص من الدين لانه اسبق المتعلقين
ولو اتفق المتعاقدان بالقبض وانكره العدل لم يؤثر في العقد ولو اقر الراهن انه
كان الاقرار بوطء الامة وجاءت بولد يمكن الحاقه به لحق ولا ينفسخ الرهن

ان



ان كان الاقرار قبله انفسخ الا ان يكون في ثمن رقبتها وفي الخلاف لا ينفسخ مطلقا
لان ام الولد يصح بيعها في الجملة وقد يموت الولد ولو رهنه عصيرا فصار خمرا
فاختلفا في القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول المدعي لكونه الصحة
وان كان الراهن وتردد الشيخ من البناء على الظاهر ومن ان القبض فعل المرتهن
فيقدم قوله فيه ولو اختلفا في تقديم العيب حلف الراهن الا مع قرينة
الحال بتقدمه فلا يمين عليه او مع قرينة الحال بتأخره فيحكم به من غير يمين
الراهن وهذان الفرعان مع اشتراط الراهن في البيع وهنا منتهى
ما بلغ المصنف رحمه الله تعالى ه

تم الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب
في يوم الخامس من شهر شوال ختم بالخير والاقبال
سنة تسع عشر والف بيد العبد المتوسل
الى اولاد آل النبي امين الدين محمد بن دوبشاه
الشريف السلماني عفي عنهما